بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله رب العالمين والصلوة على نبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين
هذه تعليقة علقتها على كتاب شرائع الاسلام ليكون بها على تحرير مسائلها [illegible]
وضمنتها بيان ما اعتمد عليه في الفتوى ومن الله استمد المعونة وهو حسبي ونعم الوكيل
كتاب الطهارة الطهارة اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تأثير في
استباحة الصلوة يلوح من قوله الطهارة اسم للوضوء الى آخره ان التعريف [illegible]
لا بيان لموضوع لفظ الطهارة لا للمفهوم ويلوح من قوله اسم [illegible]
[illegible] ان لفظ الطهارة يكون [illegible] في [illegible] وهو احد
الاقوال الثلثة والثاني انه موضوع للقدر المشترك بينها على جهة التواطؤ والثالث
انه موضوع كذلك على جهة التشكيك وهذا الاخير ليس بذلك البعيد والمتبادر من قوله
على وجه له تأثير ان التأثير حاصل بالفعل فيخرج عنه الوضوء المجدد اذ لا تأثير له
فانه انما يكون بعد وضوء صحيح فيمتنع كونه مبيحا لامتناع تحصيل الحاصل [illegible]
الاصحاب لا يعدونه طهارة وبعضهم يرى انه طهارة فادخل في [illegible]
صلاحية التأثير يريد به اندراج المجدد في التعريف فانه في نفسه له تلك الصلاحية
وانما لم يترتب عليه الاباحة لحصولها بالوضوء الواقع قبله   وكل واحد منها
ينقسم الى واجب ومندوب المراد كون كل قسم من الاقسام واجبا او مندوبا باعتبار [illegible]
بدليل قوله فيما بعد وقد تجب الطهارة بالنذر وشبهه   ما كان لصلوة واجبة
انما قيد الصلوة بكونها واجبة لان الصلوة المندوبة لا يجب لها الوضوء وان كان شرطا
في صحتها [illegible] لان الواجب [illegible] ومعلوم ان تارك الوضوء

للصلوة المندوبة لا يأثم ولو فعلها كذلك كان الاثم على فعلها بغير وضوء
لا على ترك الوضوء لها واما الطواف فانه مندوبه غير مشروط بالوضوء على الاصح
او لمس كتابة القرآن ان وجب لما كان مس كتابة القرآن لا يجب بالاصل
[illegible] في الصلوة والطواف وانما يجب بعرض كتوقف اصلاح المصحف
[illegible] النذر واخويه اتى بالتقييد بالوجوب في المس مقرونا باداة الشرط
[illegible] وهذا مثل قوله في وجوب الغسل لدخول المساجد وقراءة العزائم
[illegible] والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة لا يخفى ان المراد انه
اذا كان [illegible] المكلف احد الاحداث الكبرى يجب الغسل لاحد الامور المذكورة
بدخول المساجد او لقراءة العزائم ان وجبا انما اتى بالشرط في دخول المساجد [illegible]
كان الدخول واجبا [illegible] اللبث [illegible] فان الاجتياز
[illegible] من المحرمين [illegible] الا في مسجد مكة والمدينة فان الاجتياز فيهما محرم
[illegible] ان يكون الغسل ما سوى غسل مس الاموات فان حدث المس غير مانع
من اللبث في المساجد على الاصح وكذا القول في قراءة العزائم الاربع اعني
سور السجدات الواجبة فان حدث المس غير مانع من قراءتها كما صرح به
في الباقي   وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل
الجنب [illegible] وقد يجب الى ان [illegible] نادرا [illegible] كان كذلك [illegible]
المكلف الوقت على هذا الوجه من الامور النادرة الوقوع وغسل الحيض [illegible]
اذا انقطع الدم قبل الفجر بمقدار الغسل كذلك   والصوم المستحاضة اذا غمس
دمها القطنة اي يجب الغسل لصومها الواجب وانما يجب لها غسل الغداة اذا كان
الدم متوسطا فان كان كثيرا وجب لها غسل النهار دون غسل العشائين [illegible] الليلة
المستقبلة فيكون وجوب الغسل للصوم تابعا لوجوبه للصلوة [illegible]

غسلا

وجب على الكفاية [illegible] ان اصلاح [illegible] المصحف

لكن [illegible] صحة صوم اليوم المستقبل

بالتضييق ولو كان الغسل قبل طلوع الفجر من يوم يجب صومه ففي وجوبه [illegible]
الفجر كالجنب وجهان والواجب من التيمم ما كان للصلوة واجبة عند [illegible]
وقتها بما سيأتي ان الاصح [illegible] مراعاة التضييق انما يجب اذا كان العذر المسوغ الى
التيمم مرجو الزوال فان لم يرج زوال العذر في وقت الصلوة جاز [illegible]
السعة وهذا احد الاقوال الثلثة وللمجنب في احد المسجدين ليخرج [illegible]
العبارة من حدث له الجنابة في احد المسجدين يعني مسجد مكة والمدينة [illegible]
التيمم [illegible] الاصحاب الى اطلاق الجنب بل الى الجنب في غير المسجدين اذا [illegible]
[illegible] الى تحريم الاجتياز بينهما على الجنب ايماء الى ذلك [illegible]
[illegible] ولو تمكن من الغسل لم يجز العدول اليه [illegible]
[illegible] بغير الخروج [illegible] والظاهر انه لا بد فيه من [illegible]
كالجنب في ذلك لرواية ابي حمزة الثمالي عن الباقر ع والنفساء والحائض [illegible]
والمندوب ما عداه لا يخفى ان التيمم يجب ايضا للطواف الواجب ولمس كتابة
القرآن اذا وجب وكذا دخول المساجد مع اللبث في غير المسجدين وقراءة العزائم
اذا وجبا وصوم الجنب والحائض والنفساء والمستحاضة الكثيرة الدم [illegible]
لانه يستباح بالتيمم كلما يستباح بمبدله ويمنع [illegible] كل ما يمنع منه بدون مبدله
فالعبارة غير جيدة وقد يجب الطهارة بنذر وشبهه من النذر والعهد واليمين
التحمل عن الغير باجارة ونحوها وهذا هو الوجوب [illegible] باحداث المكلف سببه
باختياره ولا يخفى انه [illegible] لصحة نذر الطهارة بانواعها [illegible] فلو نذر الوضوء
مع غسل الجنابة لم ينعقد او نحو غسل الجمعة يوم الثلثاء مثلا لم ينعقد وكذا التيمم
المشروط بعذر الطهارة المائية مع القدرة عليها وهو كل ما يتحقق اطلاق الاسم
عليه من غير اضافة المراد [illegible] ذلك بين اهل العرف وان جاز تقييده

[illegible] غير لازم كماء البحر وماء النهر وماء المطر وغيرها وكله طاهر مزيل للحدث
والخبث اي هو بجميع اقسامه طاهر في اصل خلقته والحدث مقول بالاشتراك اللفظي
على معنيين احدهما خروج البول ونحوه والثاني الاثر الذي يحصل في البدن [illegible]
[illegible] الوهمية التي تحصل في البدن بسبب الخارج ولا [illegible] في رفعها من
النية وهذا الاخير هو المراد هنا والخبث هو النجاسة العينية التي يتعدى [illegible]
مع الرطوبة ولا يحتاج زوالها الى نية اما الجاري فلا ينجس الا بما
[illegible] غلبتها على احد اوصافه الثلثة اعني اللون والطعم والرائحة
دون غيرها من الاوصاف كالحرارة [illegible] انما يكون [illegible]
[illegible] بالجيفة القريبة منه لم ينجس [illegible] في هذا الحكم الكرية على المشهور
ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا [illegible]
[illegible] لمكان المادة وان كان تجدد الماء الطاهر عليه من اللوازم
ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة المراد بماء الحمام هنا هو الذي في الحياض
الصغار التي هي دون الكر حيث لا يكون ماؤه منتزعا من الجاري فان هذا
من اقسام الجاري ويشترط في المادة الكرية على اصح القولين وينبغي تنقيح البحث
فان المادة اما ان يكون سطوحها مساويا لسطوح الحوض المذكور او اعلى
او اخفض فان كان مساويا وهما معا طاهران كفى في رفع النجاسة [illegible] عدم
عنها بالملاقاة لكون المائين معا كرا وان كان سطوح المادة اعلى اعتبر
في زمان اتصالها بماء الحوض ويسقط عليه بلوغها الكرية وهذا انما يكون
اذا كانت في الاصل ازيد من كر وان كان سطوحها اخفض اعتبر مع هذا
فوران المادة من تحت الحوض بقوة ودفع بحيث [illegible] فلو كان
[illegible] انما هو اتصال [illegible] او لم يجر اليه [illegible] بها

عركية مطهرا مادام اطلاق الاسم باقيا عليه المرجع في هذا الاطلاق الى العرف
لان المرجع في الماء المطلق الى صدق الاسم عليه عرفا وامّا المختلط به ما ليس
به ماليس بنابع وان جرى على وجه الارض ولهذا يتنجس بالملاقاة اذ ينقص عن
الكر والقول بتنجسه بالملاقاة هو المعروف في المذهب وفي قول انه لا ينجس الا بالتغيير
ذهب اليه ابن ابي عقيل وهو ضعيف ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد
المراد بالدفعة وقوع جميع اجزاء الكر عليه في زمان قصير فان هذا هو المفهوم
في مثل قولهم دخل القوم البلد دفعة ونحوه ولا يكفي لو وصل اليه تدريجا لانه
خلاف المتبادر ويطهر ايضا باتصاله بالجاري اي اتصال تحقق وكذا بالماء
المطر كذلك وهناك طريق خامس مختلف فيه ذهب اليه بقوله ولا يطهر بالتمام كرا
الاظهر عنده انه لا فرق بين اتمامه بطاهر او نجس وقيل يطهر مطلقا وقيل
بالتفصيل ولا يخفى ان القول بعدم طهره مطلقا احوط وفي القول بطهره
مطلقا قوة وقد بحثنا عن ذلك في عدة مواضع والكر الف ومائتا رطل
بالعراقي على الاظهر هذا هو المعتمد وقيل انه بالمدني اوما كان كل واحد من
طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصف ولو قال اوما يبلغ تكسيره بالاشبار اثنين
واربعين وسبعة اثمان شبر لكان اشمل والمعتبر شبر مستوي الخلقة وهو الغالب
في الناس والمعروف في المذهب ان التقدير تحقيق لا تقريب فلو نقص ولو قليلا
اشتمت الكرية ويستوي في هذا الحكم مياه الحياض والغدران والاواني على
الاظهر هذا هو المعتمد وهل يتنجس بالملاقاة فيه تردد والاظهر التنجيس
هذا القول هو الاشهر بين الاصحاب الا ان القول بعدم النجاسة بالملاقاة
هو الاصح في الفتوى والامتن دليلا والاصح على هذا ان النزح مستحب
ان وقع فيها مسكر المراد به المايع بالاصالة دون الحشيشة ولا فرق في هذا الحكم

بئر

قوله

المتن من الارض ما صلب وارتفع والجمع متان ومتون ... اي صلب

بين القطرة وما زاد او نقاع المراد به المتخذ من ماء الشعير الذي يسمى بالغبيراء
او اصابه الدم الثلثة على قول مشهور القائل بذلك الشيخ وجماعة
نجاستها وجمع من الاصحاب ساووا بينها وبين غيرها من الدماء اومات
فيها ثور المراد به ما يعم الذكر والانثى والثور كالبعير في ذلك فان تعذر
استيعاب مائها تراوح عليها اربعة كل اثنين دفعة يوما الى الليل التراوح
تفاعل من الراحة لان كل اثنين يريحان صاحبيهما دفعة واقل ما يكونون اربعة ويجوز
ان يكونوا اكثر ما لم تؤد الكثرة الى تراخ في العمل ويستفاد من تذكير الاربعة
اعتبار كونهم رجالا فلا يجزي النساء ولا الصبيان ولا الخناثي والمراد باليوم
يوم الصوم من طلوع فجر الثاني الى غروب الشمس فيجب جزء من الليل اولا و
اخيرا وفي قوله الى الليل ايماء الى ذلك ولا يجزي الليل لانه خروج عن النص و
لا يجزي فيه من الفتور ولا الملفق منه ومن النهار ولا يجب تحري اطول
الايام ولا الاوسط ولهم الاجتماع في الصلوة والاكل وينزح كران
مات فيها دابة او حمار او بغل كذلك لوروده في بعض الاخبار واما الفرس
والبقرة فقد قال المصنف في المعتبر انهما مما لا نص فيه وينزح سبعين ان مات
فيها انسان لا فرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى والمسلم والكافر
وقال ابن ادريس يجب للكافر اذا مات نزح الجميع لانه اذا باشرها حيا نزح له
الجميع فبعد الموت اولى وفي الاولوية بحث لانه لو مات امكن وجوب الجميع بها
والمروي اربعون او خمسون ظاهر الرواية عدم وجوب الخمسين للتخيير بينها وبين
الاربعين الا ان القول بوجوبها اشهر او كثير الدم كذبح الشاة والمروي
من ثلثين الى اربعين اي كدم ذبح الشاة والعمل بالاربعين اقرب للرواية وان
كان التخيير بينها وبين الثلثين يقتضي عدم تحتمها الا انه لا قائل بالثلثين

المراد شبهه

اوكلب يشبهه في الحجم كابن آوى والظان حكم كلب الماء وخنزيره
السنور الوحشي كذلك ولو وقع الخنزير في البئر حيا ثم مات المكث وجوبه
لان وقوعه حيا مما لا نص فيه ولبول الرجل المراد به البالغ فما زاد
ولبول المراة مما لا نص فيه والمروي ذلك يسيرة حملها الشيخ والجماعة
على انها عشر وفي توجيه كلام وينزح بسبع لموت الطير المراد به ما في
العصفور وما يشبهه وقد فسره جمع بالحمامة والنعامة وما بينهما ولا عبث الجنب
الجنب المراد به من كان بدنه خالية من نجاسة عينية وحفظ اينا ادرلس
هو ضعيف وقد صرح الشيخ وجماعة لعدم صحة غسله للنهي المفيد للفساد
اشكال وهو ان المفروض عدم نجاسة عينية على بدنه فلا يعقل صدور نجس
في البئر لان التنجيس بغير نجس باطل ونزله بعض المحققين على سلب طهوريته
على سلب الطهورية المستعمل في الكبرى وان ما البئر يتنزل العقيل من الاغتسال
ولهذا اشتغل بلا فاة الكرامة واما تم هذا التنزيل على القول بارتفاع صدره
بالغسل وقد عرفت ان الجماعة لا يقولون به فلا يظهر للنزح هنا وجه الا ان
يحمل على ارادة تطييب الماء وازالة النفرة الحادثة في النفس بسببه وفلان
لقصر الحكم على الاغتسال وينزح خمس لذرق الدجاج الجلال المشهور
اختصاص النزح بذرق الجلال ومنه اطلق بعضهم نزح الخمس لذرق
الدجاج وليس بمعتمد وليس الدجاج معتبرة الاول وتثليث حكاه في الحركة
والذرق باسكان الراء معروف وينزح ولو لموت العصفور وشبهه
المراد شبهه ما في حجمه تقريبا وهو ما دون الحمامة ولبول الصبي الذي
لم يتغذ بالطعام المراد به من لم يغتذ باللبن في الحولين بحيث يغلب على الطعام
فلو استويا فليس برضيع وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء

الرضيع
حول

وخرء الكلاب ثلاثون ولو الوطء الطاهر احدها اجزاء ثلاثون لطريق اولى
ثلاثون وهو ان البول ان كان بول رجل فنزح اربعون ولو ادبول الصبي
فسبع ولاء او بول رضيع فدلو وان كان بول غيرهم فمما لا نص فيه على ما
ذكروه والعذرة ان كانت ذائبة فخمسون ولو ادياسة فعشر وخرء
الكلاب مما لا نص فيه وترك الاستفصال يدل على الاستواء في الحكم فكيف اجزاء
ثلاثون وجوابه الحمل على تنجس الماء المذكور مع ذهاب اعيانها فانه يمنع
في ان يكون المتنجس بالشيء اخف منه في الحكم والدلو التي ينزح بها ما جرت
العادة باستعمالها المراد ما جرت العادة باستعمالها في تلك البئر فان تعددت فالاغلب
وان تفاوتت امكن التخيير ولو لم يكن للبئر دلو امكن اعتبار الغالب في البلد
ولا يتضاعف مع التماثل ترددا حوطه التضعيف الاصح التضعيف توفيرا على كل سبب
مقتضاه لان التداخل على خلاف الاصل الا ان يكون بعضا من جملة
لها مقدر فلا يزيد حكم البعض عن جملتها هذا استثناء مما سبق والتحقيق انه لو وقع
حيوان فان تيقن الطهارة موقوف على نزح مقدر الجملة فلو وقع جزء آخر
من ذلك الحيوان بعينه قبل النزح وجب لهما منزوح واحد وكذا لو تواردت
اجزاء الحيوان ثم تعاقب في الوقوع اجزاء الجميع منزوح واحد بخلاف ما لو
تعدد الحيوان ومما يستثنى الدم فانه لو وقع منه يسير ثم مثله الى ان يبلغ المجموع
حد الكثرة وجب منزوح الكثير وقيل ينزح ماؤها فان تعذر لغزارته جميع
تراوح عليها اربعة وهو الاولى بل الاصح ان النجاسة ان لم يكن لها مقدر نزح
جميع الماء وان كان لها مقدر نزح اكثر الامرين من المقدر وما به يزول
التغير او كانت البئر فوق البالوعة المراد بالبالوعة هنا الكنيف والمراد
بالفوقية كون قرار البئر اعلى ويتحقق علو احدهما بكونه اكثر عمقا وبالجهة فانه
اي قرار ماء البئر

وقد علم تمام
اور اعلام

الكنيف اي قرار البئر

قد ورد في الاخبار ان مجاري العيون كلها مع مهب الشمال فيكون جهة الشمال معنى هذا اذا استوى القراران حسا وكان احدهما
اعلى باعتبار الجهة ولا يخفى ان المراد بالذراع المذكورة هنا وفي غيره من المواضع في جهة الشمال كان اعلى
الآتية هي الذراع المذكورة في تحديد المسافة ولا الحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم
وصول ماء البالوعة اليها بعلم منه انه لا يكفي الظن المستند الى قرينة الرجب فلو
علم الوصول تنجست البئر عند المصنف ومن وافقه على القول بالنجاسة بالملاقاة و
على ما اخترناه لا تنجس الا بالتغير ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة لكن
يجب الاقتصار على قدر الضرورة فلو كان ساغ ازدياد ما يمكن معه سوغه ولو كان
ذا حرفة يضطر اليها العطش ونحو ذلك وان لم يجد غير ماء بها تيمم ولا يجب الاراقة
خلافا للشيخ بل قد يحرم اذا احتاج اليها العطش ونحوه وهو كل ما اعتصر اي ينبغي
ان لا تقول ماء ممدود لان المضاف ليس من اقسام الماء فكيف يؤخذ في تعريفه
بل يكون ما نكرة موصوفة ولا يضر كون التعريف اعم لدخول نحو الدم المعتصر من جسم
الحيوان فيه لامكان ارادة التعريف اللفظي على قانون اهل اللغة او كما هو على
قانون المتقدمين من اهل النظر فان قيل كيف قسم الماء الى المطلق والمضاف
فقد مر جوازه وقد يتسامح في التقسيم بمثل ذلك بخلاف التعريف لكن لا يرفع حدثا
اجماعا لم يعتد بخلاف ابن بابويه وابن ابي عقيل فانه في الاجماع لانقراض القول
بذلك بعدهما ولا خبثا على الاظهر هذا هو الاصح خلافا للمرتضى ويكره الطهارة
بماء اسخن بالشمس في الآنية احترز بالآنية عما اسخن بها في الحوض والساقية ونحوهما
فانه لا يكره استعماله واطلاق الآنية يعم المنطبعة كالحديد والنحاس وغيرهما و
الاصح وخص الكراهية بعضهم بالمنطبعة ويفهم من اطلاق العبارة عدم الفرق في
الكراهية بين القطر الحار وغيره وهو الاصح ولا فرق فيها بين القصد الى التشميس وعدمه
ولا بين بقاء السخونة وزوالها على الاصح فيهما ولو قال المصنف بدل اسخن شمس

لكان اشمل لاشعاره بالقصد الى التشميس وكذا يكره الطهارة به يكره العجين بخبز ان
لورود النص بذلك وماء اسخن بالنار في غسل الاموات المراد
ان تغسيل الاموات بالماء المسخن بالنار في غسل الاموات بالماء يكره و
ان كانت العبارة قد توهم خلاف ذلك لا يخفى انه لا يكره شيء من الطهارات
بالماء المسخن بالنار بعد الغسل المذكور لاستثناء المقتضي والماء
المستعمل في غسل الاخباث نجس اه هذا هو المشهور بين الاصحاب والمراد
الماء القليل المنفصل عن محل النجاسة اذا غسل به سواء الثوب والاناء وغيرهما
وهذا انما هو في الغسل الذي يتوقف عليه طهارة المحل دون ما زاد و
فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه نجاسة من خارج واختار المصنف في المعتبر كونه
نجسا يعفو عنه فلا يستعمل مرة اخرى وصرح هنا وجمع من الاصحاب بطهارته
وهو اوضح دليلا وان كان ما ذكره احوط ولا فرق في نجاسة المخرجين و
لابن المعتبر وعده الاصح التفاحش ولا العفي لو خرج من احد السبيلين
دم او غيره من النجاسات غير البول والغائط وكذا الوالغسل مع ماء الآني
شيء من النجاسة غير مستهلك فانه لا العفو وهل يرفع به الحدث فيه تردد
والاحوط المنع الخلاف في رفع الحدث الاكبر والاصغر به ثانيا وهل يطرد الخلاف
في ازالة النجاسة به فيه كلام والاصح بقاء طهوريته نعم يكره استعماله في رفع
الحدث وازالة الخبث في الاسآر جمع سؤر والمراد بها هنا الماء القليل
الذي باشره جسم حيوان لا ما فضل من شرابه فقط لان غرض البحث هنا
بيان طهارته ونجاسته وكراهة استعماله في الطهارة ونحوها وفي
المسوخ تردد والطهارة اظهر الظاهر المسوخ بضم الميم كدرب ودرد و
دب وخروب والاصح ان سؤرها طاهر واما نجسها فعن محمد بن بابويه انه

روى في كتاب الخصال بسناده الى معزة عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده ... مسخ

من بني آدم ثلاثة عشر صنفا القردة والخنازير والخفاش والضب والدب

والفيل والدعموص والجريث والعقرب وسهيل والزهرة والعنكبوت و

القنفذ قال الصدوق الزهرة والسهيل دابتان في البحر وليس النجمين كما يسمى

بهما النجمان كالحمى والثور قال والمسوخ جميعها لم يبق اكثر من ثلاثة ايام ثم ماتت

فلم تتوالد وهذه الحيوانات على صورها سميت مسوخا استعارة ومن عدا

الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر ليس كذلك بل النواصب

والمجسمة وكل من جحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة نجس الجسد والسؤر والمراد بالخوارج

اهل النهروان ومن جرى مجراهم وان يلحق بهم والغلاة من قال بالهية علي عليه السلام او احد من الائمة

ونحو ذلك والمراد بالنواصب المعلنون بعداوة اهل البيت عليهم السلم

موضع الملاقاة من عين النجاسة هذا شرط في كل من النوعين المذكورين

والتي ليس التي الا الوكس اي التي لا يؤكل مباشرتها للاشياء الطاهرة بالنجاسة

لكونها لا تجتنب النجاسات فلو كانت ما سؤرها فلا بأس بسؤرها وسؤر البغال

والحمير لكراهة لحمها والمراد بالحمير الاهلية وسائر الخيل كذلك وما مات فيه الوزغ

والعقرب على الاصح وقيل بالمنع منه وما لا يدرك بالطرف من الدم كرؤس الابر

الماء وقيل بنجسه وهو الاحوط المراد ما لا يكاد يدرك بالطرف لقلته والاقطع كالدم

بالنجس من الموضع المعتاد للحيض ان هذا قيد في الثلاثة جميعا والمراد

بالمعتاد هنا المسلك الطبيعي بدليل قولنا فيما بعد وكذا الوخرج الحدث من جرح

ثم صار معتادا ولو خرج الغائط مما دون المعدة نقض في قول وانه

انه لا ينقض هذا القول للشيخ لعمر اه وهو ضعيف والاصح عدم النقض في يعي

تحت المعدة او خروجه مما تحت السرة والنوم الغالب على الحاستين

الاثنين يعني حاسة السمع وحاسة البصر وخصهما بالذكر لكونهما اعم الحواس ادراكا

المراد بالغالبية عليهما عدم الادراك بهما مع اشتغاء احدهما يجب تقدير وجود

والعمل بما يغلب على الظن والاستحاضة الا ان المراد بها القليلة لانه بعد

حصر موجبات الوضوء والمتوسطة في الظهر والعصر وفي ... ولا ينقض

الطهارة مذي ولا ودي المذي ما يخرج عقيب الملاعبة بعد كسر الشهوة

والوذي بالذال المعجمة ما يخرج عقيب الانزال والودي بالدال المهملة ماء ابيض

غليظ يخرج عقيب البول وهو غير ناقض ايضا ولا ما يخرج من السبيلين

ان يخالطه شيء من النواقض لا ريب ان ظاهر العبارة غير مراد لان ما يخرج

من السبيلين غير النواقض لا ينقض اصلا سواء صاحبه شيء منها ام لا او مع

مع مصاحبة شيء من النواقض مستند الى ذكر الناقض دون المصاحب

ويجب في ستر العورة المراد حفظه على وجه لا يرى عورته من يحرم نظره

اليها الا الله تعالى ان يحرم عليها كما هو المتعارف ولو كان الناظر ممن يحل

نظره كالزوجة والمملوكة التي تحل وطيها والحليلة بحيث

البدن المراد حفظه بحيث لا يرى بدنه بان يلج بناء او حفرة وكجنبا بمستر

ويحرم استقبال القبلة واستدبارها المراد باستقبال التوجه اليها بمقاديم بدنه

كما في الحلي ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك يعلم منه ان الجلوس

على الموضع المبني على القبلة غير محرم اذا حصل الانحراف ولا يجزي الانحراف

عن القبلة ببدنه فلا يكفي انحراف العورة خاصة كما توهمه بعضهم ولا يجزي

غيره مع القدرة قد يتوهم من هذا القيد اجزاء غير الماء مع العجز عنه وليس كذلك

ولعله يريد الاجزاء بالنسبة الى ما هو مشروط بالتطهير من النجاسات فانه مع العجز

يبيح الصلوة وما في معناها اذا جف المحل بتراب ونحوه واقل ما يجزي

منها على المخرج هذا هو المشهور بين الاصحاب وبه ورد النص والظاهر ان المراد
بذلك حصول الغسل مرتين فيجب الفصل بين المثلين ليكون كل واحد منهما غسلة فانهما
لو وردا دفعة فكان ذلك غسلة واحدة حتى يزول العين والاثر والمراد
بالاثر هو الاجزاء اللطيفة التي تعلق بالمحل تزول بالغسل ولا تزول بالمسح
ولا اعتبار بالرائحة لورود النص بذلك لكن يستثنى من ذلك ما اذا كان
محل الرائحة هو الماء لكونه قد تغير بالنجاسة في رائحته فانه نجس ح ويجب التطهير
واذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء والاحجار وفي حكم الاحجار الخزف
والخرق والخشب وكل قالع جاف طاهر ويجب امرار كل حجر على موضع
النجاسة هذا اقوى القولين والقول الثاني اجزاء التوزيع فيمسح بحجر البعض
بل الحجر بشعبه يجزي الحجر المجموع ويحصل النقاء مع ذلك والاول احوط
ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلث جهات بل الاصح انه يكفي و
لا يستعمل الحجر المستعمل بعينه بما اذا كان نجسا فانه مع الطهارة لا مانع
ولا المطعوم والمراد به المطعوم للناس عادة ولا ما يزلق عن النجاسة مثل الحشيش والذي لا يمكن الاعتماد عليه لقلع النجاسة وكذا
الرخو الذي يتفتت بالاعتماد عليه ولو استعمل ذلك لم يطهر بذلك العورة
وكذا لو استعمل العظم والروث والمطعوم واصح القولين انه لو استعملها لم يطهر مع
وحصول النقاء بها وان كان ذلك محرما كما لو استنجى بحجر مغصوب وينبغي
التقييد ايضا بان لا يكون على المستنجى به تراب ونحوه لانه مع تنجسه يتنجس
المحل الملتصق به ولم يثبت العفو عنه وهي مندوبات ومكروهات ام
المكروهات من سنن الخلوة باعتبار لوازمها فانه يلزم منها اجتناب بها
لان المندوب والمكروه يتشاركان كما ان الواجب والحرام يتشاركان [illegible]

صقل السيف اي جلاه ص

نقت الشيء اي كسره والتفتت التكسير ص

الاستجمار الاستنجاء بالحجارة ص

السنن الطريقة يقال استقام فلان على سنن واحد والسنة السيرة ص

الجلوس في الشوارع والمشارع الشوارع جمع شارع وهي الطريق النافذ
والمشارع جمع مشرعة وهي الطريق الواردة الى الماء وتحت الاشجار المثمرة
المراد بها ما من شانها ان يكون مثمرة ولا يخفى ان ذلك حيث لا يلزم التصرف
في مال الغير عدوانا ومواضع اللعن فسرت بابواب الدور وبمجمع النادي
والاكل والشرب واستقبال الشمس والقمر بفرجه والمراد قرصهما لا جرمهما والمراد من
كون الاستقبال بفرجه ان لا يكون بينهما وبين الفرج حائل وباليسار وفيها خاتم
عليه اسم الله تعالى وكذا اسماء الانبياء والائمة عليهم السلم وكذا اسم فاطمة عليها السلم
وهل يجب نية رفع الحدث او استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة الاظهر انه
لا يجب بل الاصح وجوب نية احد الامرين ولو ضم الى ذلك التقرب اراد
او زاد غير ذلك كانت الطهارة مجزئة الاصح صحة الطهارة بقيد الوجه
المذكور ويدخل في غير ذلك نية التسخن بالماء الحار والتبرد وكذا الارادة
التنظف وموضع الخلاف ما اذا كان ذلك مع النية الواقعة بالفعل
التبرد ونحوه بعد عزوب النية الاولى [illegible]
قولا واحدا لان الاستدامة ضعيفة جدا فيتم من الغسل الحاصل به ما اجزاه
نية التبرد ووقت النية عند غسل الكفين انما يكون ذلك اذا كان غسل
الكفين مستحبا للوضوء فلو كان الغسل واجبا لنجاستهما او محرما لان ماء
ينقص بغسلهما ولا يكون الباقي كافيا للوضوء او مكروها لتوهم ذلك او مستحبا
لغير الوضوء كالغسل من الاكل او مباحا كما اذا كان الاناء غير واسع الراس او
كان كرا ونحوه او لم يكن الوضوء من حدث النوم او البول والغائط لم يكن
الغسل مستحبا للوضوء فلم يعتد بالنية الواقعة عنده لكونه لم يقع عند الوضوء
ويجب استدامة حكمها الى الفراغ اصح القولين ان الاستدامة معتبرة بان يكون على حكمها

المتنطف

قوله ادم

غوارب الشمس اي بعد غروبها ص

ان لا لحدث نية شانی الاول وقيل اذا نوى غسل الجنابة اجزا عن غيره ولو
نوى غيره لم يجزء عنه وليس بشئ الاصح عدم الفرق بين نية غسل الجنابة وغيره
فيصح الغسل ويرتفع الحدث كله وتباح الصلوة من غير توقف على وضوء
وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الراس المراد بذلك اول منابة الناصية فخاه
من النزعتين الى اول منابت الصدغين فيدخل في تحديد الوجه موضع التحذيف
فيكون غسله واجبا ولا يجزى بغير هذه المذكورات فالنا صية هي الشعر الذي في مقدم
الراس يكتنفه جانبان غالبا وهما النزعتان بالتحريك وموضع التحذيف بالذال
المعجمة هو الشعر الذي بين النزعة والصدغ ويحذف النساء والمرفوع الشعر منه
والاصح انه من الوجه فيجب غسله والصدغ ما حاذى العذار فوقه ولا يجب غسله والعذار
هو المحاذي للاذن يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض وفي وجوب غسله
وبلوح ذلك من قول المصنف بعد ولا يجب غسل ما زاد عن العذار او وقوعه
اما البياض الذي بينه وبين الاذن فلا يجب غسله قطعا والعارض هو ما على
العظم الذي عليه الاسنان السفلى ويجب غسله قطعا كما صرح به في الذكرى
ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ولو غسل منكوسا لم يجز على الاظهر
الاصح القولين ولذا الوضوء الكامل قبل الاعلى والذقن محركة مجمع اللحيين
العظمين اللذين عليهما الاسنان السفلى ولا تخليلهما اي لا يجب تخليل
اللحية وظاهر اطلاق العبارة انه لا يجب تخليلها وان كانت خفيفة وهو اصح
القولين والفرق بين الكثيفة والخفيفة ان الكثيفة ما لا ترى البشرة من
خلال شعرها في مجلس التخاطب والخفيفة بخلافها والمراد بتخليلها تحريكها ليدخل
ما تحت الشعر مما لا يقع عليه حس البصر عند المواجهة واما ما بين الشعر مما يقع عليه حس
البصر فلا بحث في وجوب غسله والمرفقين ظاهره وجوب غسل المرفق اصالة

اصالة على انه من محل الفرض وهو اصح القولين فيجب غسل جزء من العضد
من باب المقدمة والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء هو المفصل وهو عبارة عن
راس عظمي الذراع والعضد والابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا
لم يجزء هذا اصح القولين وكما لا يجزي النكس لا يجوز الابتداء من غير المرفق
فان قطعت من المرفق سقط فرض غسلها المراد ان المرفق قطع
جميعه بناء على وجوب غسله اصالة ولو قلنا بوجوبه من باب المقدمة سقط
غسل ما بقي منه اذا قطع الذراع ولو كان له يد زايدة وجب غسلها
الاصح انه انما يجب غسلها اذا كانت في محل الفرض او كانت فوق المرفق
واشتبهت الاصلية والا لم يجب الغسل والواجب منه ما يسمى به ماسح
الراس لتجدان طول الراس وعرضه فان في الطول فيجب في صدق
المسح من غير تقدير فان في الوجه فما صدق عليه الاسم الى مقدار ثلاث اصابع
فيكون الواجب امرا كليا بالنسبة الى افراد هذا المقدار
بالنسبة هو الضعف فيكون مشككا فعلى هذا فيكون ما زاد على اقل ما صدق
عليه اسم المسح موصوفا بالوجوب على انه بعض افراد ذلك الكلي وهذا
هو اصح القولين عند المحققين وقولهم ان المندوب مقدار ثلاث اصابع
يريدون استحباب هذا الفرد بعينه مع كونه واجبا مخيرا فيه لانه بعض افراد
الواجب اعني الامر الكلي اذ لا منافاة بين الوجوب التخييري والاستحباب
العيني ولا يجوز استيناف ماء جديد للمسح ولو فعل لم يصح
المسح ووجب اعادته بما بقي من بلل الوضوء فان تعذر اعاد الوضوء
ويكره مدبرا على الاشبه هذا اصح القولين ولو غسل موضع المسح لم يجز
المراد غسله بماء جديد او اراقة الماء عليه من غير مباشرة بباطن اليد وان كان

من بلل الوضوء اما لو كان ببلل الوضوء كثيرا بحيث يجري على المحل وكان اجراؤه
بباطن اليد فانه لا يخل بصحة المسح ويجوز المسح على النعل المختص بالمقدم المراد
ما لا يخرج بالمدعى وكذلك لو مسح على العمامة آه لا فرق في عدم الجواز
بين وصول البلل الى البشرة وعدمه لان المسح لا بد فيه من الصاق بطن الكف
بمحل المسح الى الكعبين لا ريب ان ادخال الكعبين في المسح اولى وليس بين
الرجلين ترتيب بل الاصح وجوب تقديم اليمنى فلا يجزي مسحهما دفعة
ولا يجزي على حائل من خف وغيره اجماعا منا وان وصل البلل البشرة
الا للتقية او الضرورة لا يبعد ان يعد من الضرورة شدة البرد الذي
يخاف منه على العضو وخوف فوت الرفقة بنزع الخف ونحوه والجبيرة وما في
مجراها واذا زال السبب اعاد الطهارة على قول وقيل لا يجب الا لحدث والاول
احوط اصح القولين ان زوال السبب لا يوجب الاعادة الموالاة واجبة
وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه ينبغي ان يراد جفاف جميع ما تقدم
فلا يبطل الوضوء ما بقي منه شيء وهذا هو الاصح والثالثة بدعة اي محرمة
وهذا هو الاصح في المذهب ولو نكس غسل الاعضاء جميعها بطل الوضوء لتعذر
المسح ببلل الوضوء يجزي في الغسل ما يسمى به غاسلا وان كان مثل الدهن
اعتبر في التذكرة بان يجري جزءان من الماء على جزئين من البشرة وهو جيد سواء اجرى
الماء بنفسه او باجراء المكلف ومن كان على بعض اعضاء طهارته جبائر فان
امكن نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب والا اجزأه المسح عليها
آه مقتضى العبارة انه متى امكن نزع الجبيرة وجب وان امكن تكرار الماء حتى
يصل البشرة وليس كذلك فانه اذا امكن النزع وامكن ايصال الماء الى البشرة
بحيث يغسل كفى ايصال الماء اليها على هذا الوجه اذا كانت طاهرة او امكن
في التكرار

امكن تطهيرها من غير نزع وكذا مقتضى العبارة انه اذا تعذر النزع وامكن
ايصال الماء الى البشرة لم يجب وان كان المحل يجب وانما يستقيم ذلك اذا
امكن تطهيره مع التكرار ولو تعذر تطهيره وتعذر النزع فلا فائدة في التكرار
ح بل يجب المسح عليها اذا كان ظاهرها طاهرا وهذا كله اذا كانت الجبيرة في موضع
الغسل فلو كانت في موضع المسح وامكن النزع تعين وان امكن ايصال
الماء الى البشرة وكانت البشرة طاهرة او امكن تطهيرها بغير نزع لم يكف
من النزع لان المسح لا بد فيه من الصاق بطن الكف بمحله فالعبارة غير
مستقيمة على ظاهرها واذا زال العذر استأنف الطهارة على تردد
فيه اصح القولين انه لا يجب الاستئناف ما لم يتجدد الحدث لا يجوز ان يتولى
وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار اي لا يجوز لمن عليه الوضوء
ان يمكن غيره من تولي وضوئه مع الاختيار ولا يجوز للغير ان يتولى وضوء
غيره والحاصل ان هذا الفعل حرام لكل منهما مع قدرة المكلف على فعل
الوضوء بنفسه اما مع تعذر ذلك لمرض ونحوه فانه يجوز ويجب لو توقف على
بذل اجرة وجب مع الامكان وبدونه فهو فاقد الطهورين ويتولى النية
من عليه الوضوء لان ذلك مقدور له ما دام مكلفا ولو نوياهما معا كان احسن
انما يتولى ما يطابق الواقع وهو توضئة غيره اياه كما لا يخفى لان ذلك هو المكلف به
ولا بد من مقارنة النية لاول الفعل فعلى هذا يمكن معه ذلك من مباشرة ونحوها
لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن هو اصح القولين وانهما ومن الكتابة
الهمزة والمد والتشديد على الظاهر بخلاف الاعراب من به السلس قيل يتوضأ
لكل صلوة وقيل يصلي بوضوء واحد صلوات الا ان يحدث حدثا آخر والاصح
الاول ولو كان له فترة تسع الطهارة والصلوة وجب تحريها
المعتبر

في احكام الوضوء

به البطن اذا وجد حدثه في الصلوة يتطهر ويبني الاصح انه كالسلس فيما ذكرناه
والسلس يحركه دوام البول والبطن بحركة داء البطن هي وضع الاناء
على اليمين والاغتراف بها هذا اذا كان الاناء واسع الرأس فان كان ضيقه
فعلى اليسار ليكون الصب الى اليمين والتسمية اي قول بسم الله وان
ضم اليها باقي ما نقل كان افضل والدعاء قال في الذكرى ويستحب الدعاء بعد
التسمية بقول الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ولو نسيها والاول
تداركها في الاثناء وغسل اليدين هو من مفصل الزند والمضمضة
والاستنشاق قال في الذكرى وكيفيتهما ان يبدأ بالمضمضة ثلثا بثلث اكف من
ماء ومع الاعواز بكف واحدة وكذا الاستنشاق وان يكون الوضوء بمد
سيأتي في الطهارة انه استحباب المواحص في الذكرى ان يكون ما ء الاستنجاء
من المد لان اسباغ الوضوء يحصل بدون المد ويكره الاستعانة في طهارته
المراد بها صب الماء في يده ليغسل الاعضاء واما احضار الماء للوضوء فكان تبرعا
لا يعد استعانة والصب على نفس الوضوء تولية او شقيهما وكذا في المتأخر
تطهر الاصح التفصيل بان تيقن العالم بوقوع الحدث والطهارة منه اذا لم يعلم
السابق منهما والمتأخر ان لم يعلم حاله قبل زمانهما يجب عليه ان يتطهر وان
علم فان جوز توالي الحدثين او توالي الطهارتين اخذ بضد ما قبلهما وان قطع
بعقب الحدث والطهارة بحيث لا يتوالى حدثان ولا طهارتان اخذ بمثل
ما كان قبلهما او شك في شيء من افعال الوضوء بعد الفراغ لم يعد المراد بعد الفراغ
من فعل الوضوء اي فراغه منه ومن ترك غسل موضع النجو او البول وصلى اعاد
الصلوة عامدا كان او ناسيا او جاهلا اما العامد فسويه الوقت وخارجه
وكذا الناسي واما الجاهل فيعيد في الوقت خاصة على الاصح وهذا حكم جاهل الحكم
على الاقوى

الحكم اما الجاهل بالحكم العالم بما فيه مد ومن جدد وضوءه بنية الندب
ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين اه المراد بتجديد الوضوء على
تقدير كون الوضوء السابق رافعا كما هو شأن المجدد وقوله بنية الندب غير محتاج
اليه لانه لو جدد بنية الوجوب لكونه قد نذر التجديد مثلا كان الحكم كما ذكره
وان فاتهم اقتصرنا على نية القربة في الطهارة والصلوة صحيحة ان المراد بصحة
الطهارة كونه متطهرا الآن احدى الطهارتين صحيحة لا محالة وان اعتبرنا مع
القربة نية الوجوب او الندب كما اختاره المصنف فان اتفقا في الوجوب او
الندب فكذلك وان اختلفا في ذلك ففيه تفصيل ولم يتعرض المصنف لهذا
وكان حقه التعرض اليه لكونه تفريعا على مذهبه في النية ولو صلى بكل
منهما صلوة اعاد الاولى بناء على الاول يريد انه يعيد الاول خاصة اما اعادة
الاول فلامكان كون الخلل من طهارتها فلا يحصل يقين البراءة منها واما
الثانية فانها وقعت بطهارتين فبناء على الاكتفاء بالقربة لا يجب اعادتها
لان الخلل من احدى الطهارتين يكون الاخرى مجزية ولو احدث عقيب
طهارة منهما اه المراد انه اذا توضأ ثم جدد ثم ذكر انه تخلل حدث بين
احدى الطهارتين والصلوتين يعيدهما مع الاختلاف عددا والا فذلك
العدد بناء على القول بالقربة والفرق بين هذه وبين مسئلة الاخلال
الحدث على تقدير وقوعه عقيب الطهارة الثانية يقتضي بطلان الطهارتين معا
بخلاف الاخلال وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث وجدد طهارة اه المراد
بالتجديد هنا معناه اللغوي وهو فعل الطهارة مرة اخرى فانها طهارة مستقلة
غير مبنية على ما قبلها وقيل يعيدهما والاول اشبه هذا قول ابن زهرة وابي
الصلاح وهو آت في المسائل المتقدمة ايضا والاصح الاول فان حصل ما يشبه

في غسل الجنابة

الدفق ريزانيدن منتهى

وكان دافقا تقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل ذكر من خواص المني ثلثا ان
يخرج بدفق اي دفعات غالبا وان تقارنه الشهوة عند خروجه وان يفتر الجسد بعد
خروجه والمراد بفتوره انكسار الشهوة وله خواص اخرى معروفة بهذه كافية في تمييزه
وهي متلازمة غالبا وانما تتخلف بعضها لعارض كما في المريض فانه قد تتخلف
منه الدفق لضعف قوته فمتى وجد بعض الصفات اللازمة وجب الغسل
وان وجد على جسده او ثوبه منيا وجب الغسل اذا لم يشركه في الثوب غيره
انما يجب الغسل اذا امكن كون المني منه ولو كان دون البلوغ حكم ببلوغه اذا كان
البلوغ ممكنا في حقه عادة وحده في المشتهى بانتهاء عشر سنة ولو شاركه في الثوب
غيره بان كانا فيه دفعة او تعاقباه مع نسيان صاحب النوبة لم يجب الغسل
على واحد منهما وان قطع بانه من احدهما اذا لم يعلم بعينه لكن لا يأتم بهما لنعقد
في الجمعة ونحوها ولا يقتدي احدهما بالآخر ولو علم صاحب النوبة حكم بكونه من الآخير
الا ان يقطع بكونه ليس منه والتقى الختانان اي موضع الختانين والمراد
بالالتقاء التحاذي على حد قولهم التقى الفارسان لامتناع الالتقاء بمعنى التضام

تضام القوم انضم بعضهم الى بعض ص

وان جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الاصح بهذا هو المعتمد
ولو وطي غلاما او دابة قال المرتضى رحمه الله يجب الغسل معولا على الاجماع المركب ولم
يثبت الا ايقاب ادخال بعض الحشفة والمراد ههنا ادخاله جميعها لان مناط وجوب
الغسل غيبوبتها جميعا والمراد بالاجماع المركب اطباق اهل الحل والعقد في
مسئلة على قولين بحيث لم يبق قائل منهم بثالث فانه كما يحرم خرق الاجماع البسيط
كذا يحرم خرق الاجماع المركب باحداث قول ثالث وتحريره ان المرتضى (وهو المفصل المذكور فيما تقدم)
رحمه الله زعم ان فقهاء الامة قد اختلفوا في مسئلة وطي المراة في الدبر ووطي
الغلام على قولين احدهما ايجاب الغسل بوطي كل منهما والثاني نفي الوجوب

الدلائل

الوجوب عنه في كل منهما ولم يفصل فاصل بينهما فاذا وجب في وطي احدهما وجب في وطي
الآخر ولما اقام الدلائل على ايجاب الغسل بالوطي في دبر المراة حكم بوجوبه بوطي الغلام
محتجا بانه لولا ذلك لزم خرق الاجماع المركب بالفصل بينهما وطعن المحقق الشيخ
بان الاجماع المدعى لم يثبت ولا يخفى ان هذا الطعن لا يقدح لان الاجماع ١٢
المنقول بخبر الواحد حجة بناء على حجية خبر الواحد وكفى بالسيد ناقلا
وانما القادح الاطلاع على قائل بالفرق بين المسئلتين ولعل المحقق
اراد ذلك الا ان العبارة لا تفيده وكيف كان فالاصح الوجوب
فاذا اسلم وجب عليه مستدرك لسبق ذكره عن قريب وجب بان

وحين قيل عليه وجب عليه ح

الجب القطع ص

اعاده لدفع توهم من عساه يتوهم سقوطه بالاسلام من حيث ان الاسلام يجب اي يسقط
ما قبله ومعلوم ان الغسل المتسبب عن الحدث لا يسقط لان الاسلام انما يسقط
احكام التكليف لا احكام الوضع والحاصل ان نقول الاسلام انما كان يسقط
لا احكام التكليف وجنابة تسقط به وجوب الغسل اذا وقع في غير
وقت عبادة مشروطة به بناء على ان وجوبه تابع لوجوب غاية المشروطة
به كما يراه المصنف بقي حكم الحدث لا يسقط لانه من احكام الوضع فيكون
كمن اجنب قبل الوقت فيكون اطلاق العبارة محتاجا الى التقييد
حتى البسملة اذا نوى بها احدها وكذا كل آية مشتركة الى العزيمة
وغيرها مع النية او شيء عليه اسم الله سبحانه وتعالى والمراد بحرمة مس
اسم الله سبحانه وان كانت العبارة لا تدل عليه لكن لو كان اسم الله
سبحانه على الدراهم ففي جواز البيع عن الصادق عليه السلام انه لا باس
بمسها للجنب وفي حديث آخر عنه عليه السلام النهي عن مس الدراهم المذكورة

في ص

فيمكن الجمع بحمل هذا على الكراهية وعلى هذا فالمحدث حدثا اصغر يجوز له مسها

بطريق اولى   والجلوس في المساجد المحرم هو اللبث والتردد فلا
يكون التحريم مقصورا على الجلوس   ووضع شي فيها هذا هو اصح
القولين للرواية   ويخف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق عوض من
العبارة انها لا تزول وقال الاصح انه يزيلها   والخضاب اي يكره
سواء كان بحناء او غيره وهذا اصح القولين وقيل يحرم ولو اختضب ثم
اراد الجنابة فلا باس الا اخذ ماخذه   ويخلل ما لا يصل اليه الماء الا
به لو قال ويخلل ما لا يصل الماء الى البشرة الا بتخليله لكان اولى   والترتيب
يبدا بالراس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر المراد بالراس هنا ما يعم الرقبة والاذنين
وظاهر الصحاح منهما والوجه لو تسعا ولا ترتيب فيه ولا في شي من جانبيه
فيجوز ان يغسل الاسافل من كل عضو قبل الاعالي وفي الاذن نقف الحلقة
ونحوها وجب ايصال الماء الى باطنه   ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة
المراد ارتماسة واحدة في العادة فلو تراخي الزمان كثيرا لم يصح الغسل ولا
بذلك ان يكون اصابة الماء لجميع البدن في زمان واحد قطعا
لعدم النية عند غسل اليدين المراد به الغسل المستحب في الغسل ويستحب غسلهما
ثلثا من المرفق   والبول امام الغسل هذا انما يكون للرجل المنزل
دون غيره وقيل بوجوبه وهو احوط   والمضمضة والاستنشاق
والمراد ما سبق ذكرها في الوضوء اذا راى المغتسل بللا بعد الغسل فان كان
بال او استبرا لم يعد والا بحيث يجوز كونه بولا او منيا ولا ريب انه كافي
عليه مع البول والاستبراء كما انه لا ريب في اعادة الغسل اذا لم يات
بواحد منهما ولو اقتصر على البول فعليه الوضوء او على الاستبراء مع امكان
البول لكنه لم يستبرا وعدمه لتعذره كافي عليه اصلا ولا يخفى ان عبارة الكتاب

ولو كان حم

كان عليه الاعادة المراد بالبلل المشتبه صح

الحيض

النفساء الى عادة النفاس بخلاف الحيض الرابع لا ترجع الى عادة من نسائها
في النفاس ايضا وان كان في كل من هذين رواية لا عمل عليها الخامس انها
لا ترجع المبتداة الى عادة نسائها في الحيض ولاهي والمضطربة
الى الروايات ولاهي وذات العادة الى التميز السادس الحيض يدل على
البلوغ بخلاف النفاس لحصولها بالحمل السابع العدة تنقضي بالحيض
دون النفاس غالبا ولو حملت بالزنا ورات قرئين في زمان الحمل
حسبت النفاس قرءا وانقضت به العدة الثامن قيل لا يشترط ان
يكون بين الحيض والنفاس اقل الطهر بخلاف الحيضين و
لا يصح بشرط ان يكون مدخولا بها فزوجها حاضر معها وفي حكم الحاضر
وهو فرض كفاية اه الاصح انه فرض كفاية ولا فرق في وجوبه بين
الميت الصغير والكبير والذكر والانثى والحر وغيره والظاهر انه يبقى على
الاستقبال الى ان يغسل ويسقط الوجوب باشتباه القبلة   ويستحب
تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلم لا يخفى ان تلقينه
الاقرار بالنبي مع تلقينه الشهادتين تكرار لتضمين تلقين
الشهادتين الاقرار بالنبي ص والظاهر النطق بذلك لانه رواه
انه يفعل ذلك حتى ينقطع منه الكلام   ونقله الى مصلاه المراد
الموضع الذي كان يكثر فيها الصلوة من بيته وهذا اذا تعسر خروج
مستبشرا بعلامات الموت هي نحو انخساف صدغيه وميل الانف
وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه وتقلص
الخصية الى فوق مع تدلي الجلدة   ويكره ان يطرح على بطنه حديد ذكر
ذلك الشيخان وذكر الاصحاب   واولى الناس به اولاهم بميراثه

في احكام الاموات

تضمن ان المراد صح

اولا

فمن يتولون في ذلك كما يتولون في الارث واحق كان الاولياء
رجالا او نساء فالرجال اولى بغسل الميت الرجل وينعكس الحكم لو كان
الميت انثى والمراد بالاولوية عدم تقدم غيره عليه فلو سلم الى مماثل الميت
جاز ولو امتنع ففي اجباره او سقوط اعتباره تردد وانما يجب تغسيل المسلم ومن
بحكمه حتى لقيط دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم يمكن الحاقه به
ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم يكن مسلمة المحرم هو من يحرم نكاحه
مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة مع حل السبب وانما يغسل المحرم مع
فقد مماثل الميت حتى الاجنبي وينبغي ان يراد بالثياب ما يعم البدن
وهذا الحكم انما هو فيمن له فوق ثلث سنين الاولى ما دون ثلث
سنين وكذا المراة ولغيرها مجردة المتبادر من الاطلاق لغيرها مجردة
عدم وجوب ستر العورة وهو متجه ولتستفاد من قوله تغسلها مجردة ان
المراة تغسل من له دون ثلث سنين مجردا بطريق الاولى
وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله الا الخوارج
والنواصب والمجسمة وكل من جحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة لا يجوز
تغسيلهم ومن عداهم من المسلمين يجوز تغسيلهم ويجب الغسل وكذلك
من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك المراد
امره بان يغتسل غسل الاموات ثلثا مع الخليطين والظاهر انه يؤمر (margin: الى حد السبعة)
بالتحنيط لانه من توابع الغسل وربما تعذر تحنيطه لوجه الغسل كما يجب مع (margin: التحنيط مسح ... بالكافور)
المساجد وان كان فيه الصدر او الصدر وحده اه الحق
الشهيد بالصدر القلب من باب مفهوم الموافقة وليس ببعيد والمراد
تكفينه كالميت وينبغي ان كان موضع القطع الثلث موجودا

موجودا الكفن في ثلث والا ففي اثنين وكان فيه عظم اه الاصح ان العظم
المجرد كذلك يجب تغسيله كما يغسل الميت وكذا السقط اذا لم تلجه الروح وذلك
اذا كان له دون اربعة اشهر وروي انهم يغسلون وجههما وكفنهما
لا عمل على الرواية على الاصح ثم الغسل بماء السدر المراد تغسيله بماء طرح فيه مسمى (margin: قوله م)
السدر وان قل وشرط ان لا يكون كثيرا جدا بحيث يخرج الماء به عن
الاطلاق ولا بد ان يكون بحيث يمتزج بالماء فلو طرح فيه شيء من ورقه وبقي
بحاله ولم يستهلكه الماء لم يجز وقيل معتبر سبع ورقات الاصح الاول
وبماء القراح اخيرا القراح بفتح اوله هو الماء الخالي من السدر والكافور
وقد توهم بعض الضعفاء من قول ائمة اللغة ان القراح هو الذي لم يخالطه
السيل الكدر انه لا يصح التغسيل به وليس بشيء لان المراد بالقراح هنا الخالي من
السدر والكافور فان ذلك مقتضى المقابلة وكيف يتصور عاقل صحة غسل
الجنابة بهذا الماء وعدم جواز غسل الاموات به ان هذا الشيء عجيب
كالغسل من الجنابة كذا ورد في الحديث وفيه ايماء الى وجوب النية في غسل
الميت وهو الاصح وتتخير بين نية واحدة لجميع الغسلات وبين نيات ثلث
لكل غسل نية ويجزئ في تغسيله غسل في الكثير لكن لا بد من تغاير المياه لتمايز كل (margin: من م)
من مياه الغسلات عن صاحبه وفي وضوء الميت تردد الاشبه انه لا يجب
المعتمد الاستحباب ولا يجوز الاقتصار في الغسلات المذكورة الا عند (margin: على اقل م)
الضرورة فيأتي بالمقدور مرتبا بالاول ثم ما بعده وييمم عن المفقود على
الاصح وقيل لا يسقط الغسل لفوات ما يطرح فيهما وفيه تردد والاصح
عدم السقوط فيغسله ثلثا بالقراح ناويا بما عدا الاول كل غسلة عن غيرها
ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور تيمم بالتراب اه المجدور هو

من اصابه الجدري وهو داء معروف ويجب ان يصب الماء عليه ثلث مرات بعد ثبات على
الاصح وقيل مرة ان يوضع على سرير مجمر وترا ان يوضع على تخت على هيئة الموضع والمراد منه مطلق
التخت فانه لا تعلق لهذا الحكم بخصوص هذا التخت مستقبل القبلة الاصح من
الاقوال ان الميت حال الغسل كما في الاحتضار يجب الظلال فان الاولى
ان لا يقابل به السماء ولا باس بالبالوعة المراد بالبالوعة هنا بالوعة الماء
بخلاف ما سبق في احكام البئر فان المراد بها هناك الكنيف وان يغسل
قميصه وينزع من تحته ستر العورة الغليظة بالسترة ولو كان واحدا لبس باذن الولي
البالغ ويستر عورته لا يخفى ان الستر واجب مع وجود ناظر محرم
بالسدر والحرض بالضم الى المهملة وسكان الراء وهو من الاشنان
ويمسح بطنه في الغسل الاول اي في كل من غسلي السدر والكافور
قبلهما ولا يجب في الثالثة ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ويكون من تحته
مرة واحدة في كل غسل وان يقعده وان يقص اظفاره ويرجل
شعره اي يسرحه فان فعل فان فعل وجب دفن ما انفصل من الاظفار
والشعر وان يغسل بالخلاء بكره ان يتعرض الى ذلك ان وجد
من يغسله فان اضطر غسله اهل الخلاف فالاصح انه
لا يجوز تغسيل غير اهل الحق مئزر وقميص واذا وجب ان يراعي
في هذه الثوب طفي الجنس يراعي الكفن باعتبار اللائق بحال الميت
فلا يجب الاقتصار على ادون المراتب وان كفن النور ثلثا وكانوا
صغارا ويجب في المئزر كونه من السرة الى الركبة بحيث لا يستر بهما ويجوز الى القدم الى
باذن الوارث وفي القميص كونه الى نصف الساق ويجوز الى القدم
وفي اللفافة شمولها لجميع البدن طولا وعرضا بحيث تشتمل ولا يجوز ان يكفن

الكفن بالحرير سواء في ذلك الرجل والمرأة والطفل وحال الضرورة والاختيار
الا ان الميت محرما فلا يقربه اي الكافور فلا يجوز تحنيطه ولا تغسيله قبل
ان يغسل بالماء من دونه والظاهر انه لا يجب الغسل لان ذلك هو الغسل الواجب
بالنسبة اليه والذريرة قال المص في المعتبر واحسن ما قال انها الطيب
المسحوق او يتوضأ وضوء الصلوة المراد به الوضوء الذي يكون
مع غسل المس للصلوة وان يزاد الرجل عمامة وحبرة غير مطرزة بالذهب
الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة والراء المهملة ثوب يمني وهو منسوب
الى العبر بكسر العين المهملة وسكان الباء الموحدة [illegible] او موضع او
جانب واد كما لا يجوز ان يكون مطرزة بالذهب كذا لا يجوز ان يكون
مطرزة بالحرير وخرقة لفخذيه طولها ثلث اذرع ونصف في
عرض شبر تقريبا يريد ان التحديد بما ذكره في الطول والعرض على جهة
التقريب فلا يضر التفاوت اليسير ويشد طرفاها على حقويه
الحقو بالكسر كان الكشح وتزاد المرأة على كفن الرجل لفافة ونمط
ان كفن الرجل ثابت لها مع الزيادة وسواء كل الالفاظ فانها
تبدل بها قناعا ويمكن النمط بالتحريك ثوب فيه خطط معلوم
فان لم يوجد جعل بدله لفافة كما يجعل بدل الحبرة لفافة اخرى عند فقدها
قال الاصحاب ويكون ذلك بتربة الحسين عم فان لم توجد فبالاصبع
مع فقد التربة او فيه يكتب بالماء والطين ومع عدمه فبالاصبع
وليكن الكتابة مؤثرة والافضل شجر رطب ان وجد الرمان
فهو مقدم وقد سبقنا من تقييد الشجر بكونه رطبا اعتبار الرطوبة في الحجر
مطلقا وان يطوي جانب اللفافة الايسر على الايمن اي على يمين الميت

وان يعلى الاكفان المبتداة اكام احترز بالمبتداة عما لو كفن بقميصه
فان اكمامه لا يقطع وان لافة كفنه فكذلك الا ان يكون بعد طرحه في القبر
فانها تقرض اه الاصح وجوب غسلها وان كان بعد وضعه في القبر اذا امكن و
لم يبق التحرز من الغسالة فان شق كثيرا قرضت الا ان يغص فيلزم قرضها مسك الميت
ونفقة دالكفن فيترك بحاله كفن المراة على زوجها وان كان ذات مال
هذا في الزوجة الدائمة اذا لم يكن ناشزا على الاصح وكذا مؤن التجهيز كالخليطين
وماء الغسل فان لم يكن له كفن دفن عريانا ويصلى عليه قبل الدفن ولو ان
يستر عورته فان تعذر وضع في القبر وستر عورته وصلى عليه وان يربع
الجنازة التربيع حمل الجنازة من جوانبها الاربعة وهو الاولى من التحمل بين
العمودين عند علمائنا وافضله التناوب وافضله ماذكره المص والتنحى
الجنازة على الارض اى في الرجل بدبيل قبره وبعد المراة مما يلي القبر وكذا اقراره
ان ينقله في ثلث دفعات مختص بالرجل والمراة دفعة واحدة وان ينزل
من تنبيا ولو حافيا ويكشف الراس ويحل ازراره هذه مستحبات للنازل
فالمفروض ان يوارى في الارض مع القدرة لا بد من موارات الميت في
الارض فلا يجزى البناء عليه فوقها ولا جعله في صندوق وشبهه ولا بد من
مواراته في حفيرة تكتم ريحه وتصونه عن صغير السباع ولو تعذر ذلك لثلج و
نحوه وجبت مواراته بحسب الممكن ولو بالبناء عليه وراكب البحر يلقى فيه
اما مثقلا او مستورا في وعاء كالخابية وشبهها مع تعذر الوصول الى البر يعلم
من العبارة ان راكب البحر اذا تعذر البر يتخير في دفنه بين ان يربط فيه ثقيل
كالحجر ويرسل في الماء موجها الى القبلة كالمدفون في البر ويجب ليغوص في الماء
وبين ان يجعل في اناء ثقيل ويرسل في الماء مستقبلا ويرفع القبر بمقدار اربع

اربع اصابع مضمومة او مفرجة الى شبر ويصب عليه الماء من قبل راسه
ثم يدور عليه ليكون الصب متصلا يبدا بالراس وينتهي اليه ولا فرق في الابتداء
بين كونه من جانب الصدر او من الجانب الاخر ويوضع اليد على القبر
وليكن مفرجة الاصابع ويلقنه الولي اه من يامره الولي كالولي في
ذلك ويتخير بين استقبال الصدر والقبر معا وبين استدبارهما واستقبال القبر و
يستحب التلقين للصغير والكبير على الظ ويكفي ان يراه صاحبها ان
يرى المعزى صاحب المصيبة وان دعا له للميت كان افضل وان يصنع
طعاما لاهل الميت كان اكمل ويكره للرجل تعزية المراة الاجنبية الشابة
ويكره رش القبر بالماء اه المكروه فرشه بالماء بعد الدفن مطلق وينبغي
كراهية كل ما جرى مجراه وتخصيص القبور قال الشيخ المكروه تجصيصها
بعد اندراسها لا ابتداء وفيه قوة خصوصا اذا كان المراد به دوام
تميزه ليزار ويترحم عليه ودفن ميتين في قبر واحد الا ابتداء
ولو دفن حارمة النبش الا الى مشاهد المشرفة وكذا
الى مقبرة قوم صالحين يرجى بركتهم والسعي الى القبر والمشي عليه
اى يكره كل منهما لان حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا ولا يجوز نبش
القبور ولا نقل الموتى بعد دفنهم يستثنى من تحريم اطلاق النبش مواضع
الاول اذا صار الميت رميما اتفاقا والمرجع في ذلك الى الظن المستفاد
من القرائن الثاني اذا دفن في ارض مغصوبة او مشتركة ولم ياذن
الشريك وان ادى الى هتك الميت الثالث اذا كفن في مغصوب ولم يمكن
اخذ القيمة لو بذلت بل يستحب الرابع لو وقع في القبر ما له قيمة عادة جاز

البنتي لا ضره الخامس النبش للشهادة على عينه اذا احتيج الى ذلك لبني من
الامور المترتبة على موته كاعتداد زوجته وقسمة تركته وحلول ديونه
التي عليه وبراءة كفيله ونحو ذلك وهذا انما يكون اذا لم يعلم تغير صورته
بحيث لا يعرف وقيل اذا دفن بغير غسل او الى غير القبلة ينبش والاصح
العدم والاولى الفتوى بعدم النبش لو دفن بغير كفن واولى منه لو دفن
بغير صلوة لامكانها على القبر السابع اذا اريد نقله الى احد المشاهد
وللاصحاب في جوازه قولان والجواز قوي لكن لا بد ان لا يبلغ الميت
حالة من نقله هتكه ومثلته بان يصير منقطعا ونحوه ولا يلحق الثوب
على غير الام والاب هذا في حق الرجل اما المراة فيجوز لها الشق على
جميع الاقارب   الشهيد يدفن بثيابه وقد سبق تفسيره بالمقتول
بين يدي الامام اذا مات في المعركة فلو نقل منها ثم مات غسل والمقتول
في الجهاد السائغ كالو هجم الكفار على بلاد المسلمين وخشي منهم على بيضة الاسلام
فان المقتول هنا كالمقتول بين يدي الامام في هذا الحكم بخلاف المقتول
في حرب قطاع الطريق فانه ليس في هذا الحكم   اذا مات ولد الحامل
قطع واخرج ان امكن اخراجه بغير التقطيع كادخال القابلة يدها ونحو ذلك
لم يجز التقطيع ويستعمل في ذلك الارفق فالارفق والاجاز   قوله وان
ماتت هي شق جوفها الايسر واخرج وخيط الموضع هذه الاحكام كلها على طريق
الوجوب ولكن الشق من جانب الايسر   وقضاؤه يوم السبت
اول وقت قضائه زوال الشمس من يوم الجمعة الى اخر السبت و
ينوي المغتسل الاداء ان فعل في وقته والا فالقضاء او التقديم

في الاغسال المسنونة

التقديم   وستة في شهر رمضان يستحب الغسل في فرادى رمضان كلها
وفي ليلة ثلث وعشرين غسلان اول الليل وآخره   معرفة هو يوم
التاسع من ذي الحجة   ويوم الغدير والمباهلة يوم الغدير هو الثامن
عشر من ذي الحجة ويوم المباهلة هو الرابع والعشرون منه على المشهور وقيل
الخامس والعشرون منه   وغسل المفرط في صلوة الكسوف مع احتراق
القرص اذا اراد قضاءها على الاظهر المراد احتراق جميع القرص وقد
قيل بوجوب هذا الغسل والاصح الاستحباب   وصلوة الحاجة
وصلوة الاستخارة اي وغسل صلوة الحاجة المراد بها صلوة مخصوصة
منقولة في كتب الاصحاب يستحب لها الغسل لا اي صلوة اقترحها المكلف
وكذا غسل صلوة الاستخارة   ما يستحب للفعل والمكان يتقدم عليهما
يستثنى من ذلك غسل التوبة في صلوة الكسوف فانه بعده وكذا غسل
التوبة وسياتي غسل قتل الوزغ وغسل من سعى الى مصلوب عمدا بعد
ثلثة ايام وهما موخران عن الفعل   وقيل اذا انضم اليها غسل واجب
... الاصح عدم تداخل الاغسال المندوبة سواء انضم اليها واجب ام
لا بل لا بد لكل سبب من غسل بانفراده ينوي به ذلك السبب المخصوص
قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى الى مصلوب لرؤيته عمدا
بعد ثلثة ايام وكذا غسل المولود والاظهر الاستحباب فيهما ولا فرق
في استحباب غسل الساعي الى رؤية المصلوب بين كونه مصلوبا بالشرع اولا و
انما يستحب بالقيود المذكورة فان انتفى واحد منها انتفى الاستحباب
وغسل المولود يستحب عند ولادته (اي بعد ولادته)   غلوة سهمين في كل جهة من جهاتها
الاربع ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت حزنة غلوة

الاقتراح
المعتمد الاستحباب

السهم هي مقدار رمية من الرامي المعتدل والالة المعتدلة والسهم بمكان
الماء وكثرناالتي ليس لها الاحجار والاشجار ولو اختلفت في ذلك يتوقع
الحكم بحسبها ولو اخل بالقرب حتى ضاق الوقت اخطأ وصح تيممه
وصلوته على الاظهر المعتمد وكذا الا ان يجد الماء في رحله او مع اصحابه او في الفلوات ذلين
او في الغلوات وكذا لو وجده بثمن يضر به في الحال سواء ان يراد بها ل
حال المكلف ليتم العذر الحاصل في زمان الحال بصرف الثمن في شراء الماء
وكذا المتوقع في زمان الاستقبال لكونه اذا صرف لا يرجى بحسب العادة
تجدد مال في زمان الحاجة المراد قبله وان لم يكن مضرا في الحال زم
زاده وان كان باضعاف ثمن المعتاد لو اجحف به بالمال فهو
كالواحد بالجال على الاقرب ولا فرق بين ان يخاف لصا او سبعا لصا
لا فرق في الحكم بين الخوف على النفس قتلا او جرحا او اهانة لا تتحمل مثله
حتى وبين كون الخوف على مؤمن او النفس محترمة او على ضياع
مال بكثير المال اليتيما وطرماله دمال غيره اذا كان ممن يجوز المنع عنه
وكذا لو خشى المرض الشديد باستعماله او بعض نحو صداع يسير جاهل الا يخشى عاقبته
ولا فرق بين خوف حدوثه وزيادته وبطؤ برئه ويكفي الاعتماد على ظنه
فان لم يكن يعرف ذلك بتجربة عول على قول الطبيب العارف
او الشين بهوني بعلو الجلد وتشويه وتشقق من استعمال الماء في شدة البرد
لكن ينبغي ان يعتبر الحكم بكونه في حد يتعوذ فاف حدوث يسير منه لم يكن
ذلك مجوزا للتيمم وخاف العطش لا فرق في خوف العطش على النفس
وعلى حيوان محترم وان لم يكن ملكا وان كان معد الذبح اذا لم يرد ذبحه
في الحال ويجوز التيمم بارض النورة والجص هذا قبل الاحراق اما بعده

بعده فلا وتراب القبر المراد به ما خالطه بدن الميت اما غيره فلا وعيره
لجواز التيمم بتراب القبر عدم اختلاطه بصديد الميت وبالتراب المستعمل
المراد به ما تعلق باليد عند الضرب دون المضروب عليه ولا بالوحل
مع وجود التراب الا ان يجففه فانه تراب فان استهلك التراب
حد الاستهلاك ان لا يرى الخليط وان يقع على الخليط الممتزج اسم التراب
ولا يخفى ان جواب الشرط محذوف تقديره فذاك او جاز من ربا
الارض وعواليها الربا بضم الراء جمع ربوة فهو ما علا من الارض
ومع فقد التراب تيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته كل ما كان
فطلب الغبار من لبد وغيره فهو كهذه المذكورات ويجب ان يتحرى
اكثرها ترابا واللبد بكسر اللام واسكان الباء وهل يصح مع عدم فيه
تردد والاحوط المنع المعتمد التفصيل بكون العذر المجوز للتيمم يرجى
زواله قبل خروج الوقت فراعي الضيق وعدمه فيجوز معه السعة
والواجب النية يجب فيها مع القربة والوجوب التوصل الى
التيمم عن الغسل او الوضوء ويتعين نية الاستباحة ولا يجوز نية رفع
الحدث بحال لان التيمم لا يرفع الحدث ثم مسح الجبهة بهما الاصح وجوب
مسح الجبينين والحاجبين ايضا من قصاص الشعر المراد من القصاص
منتهى الخلقة وغيره يحال عليه الى طرف الانف المراد طرف الاعلى
هو ما يلي اسفل الجبهة ويلوح من العبارة عدم جواز النكس وهو المنع به
وقيل باستيعاب مسح الوجه والذراعين لكن الاول اظهر الاصح عدم
الاستيعاب والتفصيل اظهر المعتمد القول بالتفصيل ولو تيمم
وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم

ضيق الوقت هذا اصح القولين وفيه قوة لان ازالة النجاسة من جملة مقدمات
الصلوة فتبقى وقت لها الا انها في الضيق المعتبر في التيمم وقيل ان صحة   حصول لها صح
التيمم مبني على جواز التيمم مع سعة الوقت وفيه اقوال اعلاها كانت التفصيل
اظهرها كانت صحة التيمم هنها موقوفة على كون العذر غير مرجو الزوال
وقيل متيمم لعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء تيمم ويصلي ثم يعيد الا   صح
انه لا اعادة عليه الا ان يكون تعمده للجنابة بعد دخول الوقت وهو
متمكن من الوضوء فانه يتيمم ويصلي فانه يعيد في هذه الصورة لمن اراق
الماء بعد دخول الوقت   وفيمن منع من زحام الجمعة الاصح انه
لا اعادة عليه ايضا وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء
لازالتها والاظهر عدم الاعادة ~~عليهم~~ المعتمد انه لا اعادة ايضا
وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء وهو الاشبه هذا هو الاصح
وقيل تيمم في صوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر هذا القول
هو المعتمد   فلا فضل تخصيص الجنب به وقيل يختص به الميت وفي ذلك
تردد الاصح الاول ولو كان الماء مبذولا للا حوج بنذر او وصية
ولحو ذلك فصرفه للجنب واجب   والجنب اذا تيمم بدلا من الغسل
ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه اصغر او اكبر هذا
هو المشهور بين الاصحاب وقال السيد المرتضى يتيمم بدلا من الوضوء
ان كان حدثه اصغر لان الجنابة قد سقط اعتبارها بالتيمم بدلا منها
وهذا انما يتم اذا كان التيمم يقتضي رفع الحدث كالغسل وهو باطل بالنص
والاجماع لان المتيمم اذا وجد الماء انما يطهر عن الحدث السابق
قطعا فكيف يعقل فيه الرفع   اذا امكن من استعمال الماء انتقض

انتقض تيممه هل الشرط لذلك زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة المائية ام لا فيه وجهان
احدهما الشرط لامتناع التكليف بعبادة لا يسعها وقتها فاذا تلف الماء قبل
ان يمضي زمان يتمكن من فعل الطهارة تبين عدم التكليف باستعمال الماء   فيه صح
فيلزم بقاء التيمم لان النقض انما يكون لتمكنه من المبدل لا لان لو كان
كذلك لامتنع في الطهارة نية الوجوب حتى يمضي زمان يتمكن من فعلها   فيه صح
لان نية الوجوب فرع الوجوب ولا يثبت الا اذا مضى ذلك القدر من الزمان
لانا نقول نية الوجوب في صحتها التمكن الى الحال اعتمادا على اصالة البقاء فان   ن
اتسع الوقت كانت الطهارة صحيحة لامكان المطابقة والا تبين
عدم الوجوب لانكشاف انتفاء الشرط ومثله ما لو شرع المكلف في
الصلوة اول الوجوب فانه لا يعلم بقاؤه على صفة التكليف الى آخر   ها
وكذا ابتداء الحج في عام الاستطاعة مع امكان تلف المال وعروض
الحصر والصد قبل اكمال المناسك   من كان بعض اعضائه جريحا
لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا ينتقض الطهارة ورد
بذلك على القائل بانه يغسل الاعضاء التي يقدر على غسلها ويتيمم عن العضو
المريض فيتلفق من المائية والترابية فان قيل كيف يجمع بين التيمم   الطهارة صح
هنا وبين قولهم ان الجرح الذي لا لصوق عليه والكسر الذي لم يوضع
عليه جبيرة اذا تضرر بالماء يكفي غسل ما حوله ولا ينتقل الى التيمم بذلك
قلنا يمكن الجمع بحمل هذا الحكم على ما اذا لم يستوعب الجرح العضو والا انتقل   ل
الى التيمم عليها اذا استوعبه   ويجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود
الماء على الاصح استحبابا وان لم يخف فوت الصلوة لاطلاق الرواية و   هذا هو صح
لا ينوي في هذا التيمم البدلية لامتناعها   والاظهر الطهارة المعتمد

وفي مني ما لا نفس له تردد والطهارة اشبه المتعمدة الطهارة وما كان
منه ما لا تحله الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر وقد حصر ذلك عشرة اشياء ونظمه
العظم والسن والظلف والقرن والحافر والشعر والوبر والصوف
وقشر البيض الاعلى المتصلب والانفحة الا ان يكون عينه نجسا كالكلب
والخنزير والكافر على الاظهر قال السيد بطهارة ما لا تحله الحيوة من نجس
العين والاصح العدم ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره
وبعد برده احترز بقبلية التطهير عما اذا طهر بالغسل على الوجه المعتبر
فانه لا يجب بمسه الغسل وفي حكمه ما اذا لم ينجس بالموت لكونه معصوما او شهيدا
او من قدم غسله لوجوب القتل عليه اذا قتل بالسبب الذي اغتسل له وكذا اذا
حكم بطهارة عضو لتمام الغسل بالاضافة اليه في قول لا يخ من وجه واحترز
ببعدية البرد عما اذا لم يكن قد برد بالموت فانه لا يجب بمسه الغسل وان كان
المحل الملاقي له نجسا ويندرج في العبارة من لم يغسل اصلا او قد
ومن غسل فاسدا او غسله كافر او سبق موته قتله او قتل بغير السبب الذي
اغتسل له ومن تعذر غسله لاحد الخليطين او كان تيمم ولو عن بعض الغسلات
والكافر وان غسل فان الغسل يجب بمس هؤلاء لانتفاء التطهير على
الوجه المعتبر عن كل منهم وكذا ان مس قطعة فيها عظم منه هو المعتمد
سواء ابينت من حي او ميت والاصح ان العظم المجرد كذلك
وغسل اليد على من مس ما لا عظم فيه او مس ميتا له نفس من غير الناس الاصح
ان النجس الا مع الرطوبة سواء ميت الادمي وغيره وكما يجب بمس
ما لا عظم فيه وكذا النجس بمس ما فيه عظم بطريق اولى وكذا العظم المجرد وعلم
ان المراد بالنفس هنا الدم الذي يجتمع في العروق فاذا قطعت خرج منها بقوة وهو المسفوح

المنفوخ ولو نزا الكلب على حيوان فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق
الاسم هذا انما يكون اذا نزا الكلب على نحو الشاة فانه يراعي في النجاسة
اغلبية اوصاف الكلب على الولد حيث يقع عليه اسم الكلب فان غلبت
اوصاف الشاة عليه فهو طاهر حلال ولو انتفى عنه الامران فهو طاهر
حرام ولو نزا الكلب على خنزيرة فاولدها فالولد نجس على كل حال
وفي الارنب والثعلب والفارة والوزغة تردد والاظهر الطهارة الفارة
مهموزة والوزغة محركة سام ابرص والقول بالنجاسة ضعيف خصوصا في
الوزغة المسكرات وفي تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة المراد بها يعم
ما بالاصالة لان المسكرة بالاصالة لكنه نجسة والقول بالنجاسة هو المذهب
بل كاد يكون اجماعا وفي حكمها العصير اذا غلا واشتد المراد العصير العنبي
ولا يلحق به عصير الزبيب ولا عصير التمر والمراد بغليانه صيرورة اعلاه اسفله
ويشتد اده حصول الثخانة المسببة عن الغليان ويبقى كذلك حتى يذهب
ثلثاه او يصير دبسا ولا فرق بين كون غليانه بالنار او بغيرها
الفقاع في القاموس الفقاع كرمان والمراد به المتخذ من ماء الشعير على ذكر
المرتضى في الانتصار وما يوجد في اسواق اهل الخلاف محكوم بنجاسته اذا لم يعلم
اصله عملا باطلاق التسمية والكافر وضابطه من خرج عن الاسلام
او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة المراد
بمن خرج عن الاسلام من باينه كاليهود والنصارى وبمن انتحله وجحد ما
يعلم من الدين ضرورة من انتمى اليه واظهر التدين به لكن جحد بعض ضرورياته
ودخول المساجد انما يجب ازالة النجاسة لدخول المساجد مع خوف التعدي
الى المسجد او الى شيء من فرشه والا فلا مطلق وعن الاواني لها

اذا كان الاستعمال لبعض ذلك كما اذا استعمل فيما يحتاج اليه في الصلوة او كان الاستعمال
للاكل والشرب ولا يجب الازالة في النفيس بل لينبغي مما ذكرنا عن المصاحف والا
المختصة بها كالجلد والغلاف وعن الفرائح المقدسة والمساجد والبقاع و
فرشها وعفى عن الثوب والبدن لا حاجة الى حوله عما لشق التحرز منه

اي حصته على الشق التحرز منه آه ص

فان العفو عن دم القروح والجروح غير مشروط بمشقة التحرز ولا يجب عصب
موضع الدم ولا منعه من الدم ولا تغير الثوب بل يثبت العفو الى حين البرء
وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح الذي ليس احد الدماء
الثلثة البغلي باسكان الغين وتخفيف اللام منسوب الى راس البغل
ضراب كان لضرب الدراهم الكسروية في الاسلام فنسبت اليه و
كانت قبل ذلك تعرف بكسروية وقيل انه بفتحها وتشديد اللام منسوب الى
بغل قرية بالجامعين والامر في ذلك سهل والمراد بالدم المسفوح النجس
لكن تستثنى من هذا الحكم الدماء الثلثة لغلظ نجاستها ودم نجس العين
وهو الكلب والخنزير والكافر والميتة وقدرت سعة الدرهم باخمص
الراحة وهو منخفض الكف وما زاد عن ذلك تجب ازالته ان كان

الانخفاض الانحطاط ح

مجتمعا اشار بقوله ذلك الى ما دون الدرهم اي وما زاد عما دون الدرهم
فيندرج فيه ما كان بقدره وما زاد عليه وان كان متفرقا قيل هو معفو
وقيل تجب ازالته وقيل لا تجب الا ان يتفاحش والاول اظهر اي والزائد ان كان
على ما دون الدرهم متفرقا فان كان لو جمع لبلغ ذلك قيل بالعفو عنه كما
كان وقيل تجب ازالته كالمجتمع وقيل ان تفاحش وجبت والا فلا و
التفاحش تارة يكون محله ربع الثوب واخرى بكونه شبرا والاصح انه كالمجتمع
فيجب ازالته ويجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا آه وذلك

وذلك نحو الكمة والقلنسوة والخف والنعل والجورب وغيرها وهل يشترط
كونها من جنس الملابس قيل نعم وعلى هذا هل يشترط كونها في محالها قيل نعم
ايضا ولا ريب في انهما احوط وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها اي
لم يعف عنها في غيره ويطهر الثياب من النجاسات كلها الا من
بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه المراد عصرها اذا غسلت بالماء
القليل اما اذا غسلت بالكثير ونحوه فلا وهذا في غير بول الرضيع وهو من لم يغتذ
بالطعام في الحولين سواء في اللبن فان اعتذى به كذلك فهو كالفطيم ولا
يلحق به في هذا الحكم الرضيعة والمراد بالصب استيعاب المحل بالماء مع غلبته
ولا يشترط جريانه على المحل لان ذلك شرط في الغسل وكذا انفصاله والرش كالصب
ويغسل الثوب والبدن مرتين وكذا غير الثوب والبدن مما ليس بانا من البول
اذا كانت الغسل بحيث ينفصل بنفسها او بالعصر كالخشب والحجر وكذا يجب
غسل المذكورات من جميع النجاسات غير البول مرتين على الاقوى لمفهوم الموافقة
وما لا يمكن فصل الغسالة عنه مثل الصابون والورق والفواكه الخبز
ظاهر البطيخ والعجين والجبن والحبوب وما جرى هذا المجرى انما يطهر بغسله في
الكثير ونحوه اما المحشو من الثياب كاللحاف فانه يغسل بالقليل ويحرك
عن عصره دقه وتغمزه وان كان يابسا رشه بالماء استحبابا وقد سبق
ان الرش والصب واحد وقيل يمسح يابسا ولم يثبت المراد مسحه بالتراب
ولا غسل عليه وان لم يعلم ثم علم بعد الصلوة لم يجب عليه الاعادة وقيل
يعيد في الوقت آه الاصح انه يعيد في الوقت ولو راى النجاسة وهو في
الصلوة فان امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب واتم هذا اذا
لم يعلم سبق النجاسة من اول الصلوة فان علم ذلك اعاد بناء على ان الجاهل يعيد في

الوقت اذا اتحد عليه   وان تعذر الا بما يبطلها استانف وقيده بعضهم
بما اذا كان في الوقت سعة ومقتضاه انه مع الضيق يتم صلوته وفيه نظر لان
قضاءه لكون ضيق الوقت عن ازالة النجاسة موجبا لاشتراط شرطيتها
فيها فعلى هذا اذا كانت النجاسة في ثوب المكلف او بدنه وهو قادر على الازالة
لكن ان اشتغل بها خرج الوقت يسقط وجوب الازالة ويتعين فعل الصلوة
بالنجاسة وظواهر النصوص الدالة على الشرطية تنافي ذلك والمربية للصبي
اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته في كل يوم مرة المراد في كل يوم وليلة
واستغنى بدخول الليلة في اليوم تبعا عن ذكرها بخصوصها ولو كانت تربي صبية
او صبيانا لم يبعد القول بالعفو مع الغسل مرة من باب مفهوم الموافقة
ولو تعدد الثوب واحتاجت الى لبس الجميع لدفع برد ونحوه فكالثوب الواحد
ويجب ان يكون الغسل في وقت الصلوة   وان جعلت الغسل في آخر النهار
امام صلوة الظهر كان حسنا   ووجه حسنه انه يمكن جعل الغسل في آخر النهار
فتصلي به الظهرين والعشائين طاهرا   صلى الصلوة الواحدة في كل واحد
منهما منفردا على الاظهر هذا هو المعتمد خلافا لابن ادريس وهذا اذا لم يجد ثوبا طاهرا
بيقين فان وجده تعين فعل الصلوة فيه لوجوب الجزم بالنية عند الامكان ووجوب
اجتناب النجس في الصلوة ولا يتم الا بتجنبها   وفي الثياب الكثيرة كذلك الا
ان يضيق الوقت فيصلي عريانا المراد انه اذا تعدد النجس تكرر الصلوة
بحيث يزيد على عدد النجس بواحد الا ان يضيق الوقت وهذا صحيح لكن قوله فيصلي
عريانا اذا لم يكن له غيره ليس بمعتمد بل الاصح انه يصلي بحسب الممكن
ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا اذا لم يكن له غيره المراد انه اذا كان
نجسا والبدن طاهرا والاصح انه لا يتعين ذلك بل يتخير بين الصلوة فيه وعاريا

عاريا والصلوة فيه افضل   وقيل لا يعيد وهو الاشبه هذا هو المعتمد   والشمس اذا
جففت البول وغيره من النجاسات عن الارض والبواري والحصر طهر موضعه
لا بد من تقييد النجاسة بكونها لا جرم لها او زال بالجفاف ولا بد من كون التجفيف
باشراقها على النجس واذا جف حكم بطهره كما صرح به المص وهو الاصح وقيل
بالعدم لكن بالتجفيف يجوز الصلوة عليه والنصوص مصرحة بالطهارة
وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات لا يخفى ان المراد قبل قطعها فاذا
قطعت فهي كساير الاشياء   وتطهر النار ما احالته المراد ما احالته رمادا
او دخانا ولو احالته فحما فوجهان اصحهما انه يطهر ولا يخرج عن قوة   والتراب باطن
الخف واسفل القدم والنعل المراد بباطن الخف اسفله والحجر كالتراب في ذلك
وكذا الرمل والسبخة وكل ما يعد ارضا ويشترط طهارته وجفافه وزوال عين
النجاسة ولا يشترط المشي على الاظهر   وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه ولا في
حال جريانه من ميزاب وشبهه الا ان تغيره النجاسة لا يشترط في عدم تنجسه بالنجاسة
جريانه من ميزاب ونحوه خلافا للشيخ   والماء الذي يغسل به النجاسة نجس
سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية وسواء كان ملونا بالنجاسة ام لم يكن
وسواء بقي على المغسول عين النجاسة او نقي وكذا القول في الاناء على الاظهر
المراد ان الماء القليل الذي تغسل به النجاسة نجس وعمم في الغسلة الاولى والثانية
ليدل بذلك التشبيه على النجاسة في جميع الغسل الواجب بالنسبة الى اقل مراتب
الغسل وهو المرتان فرد بذلك على الشيخ في الخلاف حيث قال بطهارة ماء
الاخيرة وعلى السيد المرتضى بطهارته في جميع الغسل لاشتراط عدم التغير بالنجاسة
فان شرع التغير بنجسه الغسل لا اجماعا والقول بالتنجيس هو الاظهر في المذهب ولا يخفى
ان قوله على الاظهر اشارة الى الخلاف في اصل المسئلة فلا يختص بالاناء

وقيل في الذنوب اذا القي على نجاسة على الارض يطهر الارض مع بقائه على طهارته
القائل بذلك الشيخ رحمه الله وسنده قضية الاعرابي والذنوب بالذال المعجمة الدلو
الملاء او قريب الملى والاصح عدم طهارة الارض وتنجس الماء الا ان يكون
الماء كرا ويلقى على الارض دفعة واحدة وقيل يجب اجتناب موضع النقطة
هذا هو الاصح والمراد ان الفم عنه فلا يشرب من موضع النقطة وكذا الاكل [illegible]
وفي جواز الاتخاذ لغير الاستعمال تردد والاظهر المنع اتخاذها لغير الاستعمال فقد
يكون لتزيين المجالس بها وقد يراد قنيتها فقط من غير استعمال ولا تزيين و
الاصح التحريم مطلقا واواني المشركين طاهرة حتى تعلم نجاستها لا فرق في ذلك بين
كونها مستعملة اولا وكذا القول في ما يباع في اسواقهم عدا الجلد واللحم وكذا الحكم في كل
كافر ولا يجوز استعمال شي من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا
هذا اذا كان للحيوان نفس وان لم يكن له نفس فتذكيته ليست في استعمال الجلد لانه لا يتنجس
بالموت ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اولهن بالتراب على الاصح الولوغ
هو شرب الكلب مما في الاناء بطرف لسانه والاصح ان التعفير بتراب طاهر اولا وجب
وانما يجب الغسلتان بعده في القليل وفي الكثير الغسل بعد التعفير مرة واذا تعذر التراب
اجزاء ما اشبهه من اشنان وصابون ولو لطع الكلب الاناء لحقه حكم الولوغ
بطريق اولى الا ان اصابه بغير ذلك من اعضائه ومن الخمر والجرذ ثلثا بالماء
والسبع افضل الجرذ ذكر الفارة ولا فرق في الحكم بين الصغير والكبير وفي
كانت العبارة لا تفي بذلك والمراد ان الفارة اذا نجس الاناء بها فانه
يجب غسله كما ذكر والاصح وجوب الغسلات السبع للاناء اذا نجس بالخمر او بالفارة
على الوجه المذكورة وكذا من ولوغ الخنزير على الاصح ومن غير ذلك مرة واحدة
والثلث احوط الاصح وجوب الثلث والمفروض منها [illegible]

في جملة الآيات من المفروضات

كانت الكسوف والزلزلة من جملة الآيات كان عدهما من جملة الآيات غير
مستقيم لان العلم لا يكون بهما ولهذا اوردهما شيخنا الشهيد في السبعة
وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه يدخل في شبه النذر العهد واليمين والتحمل عن
الغير ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة على الاظهر هذا هو الاشهر في
الروايات والمعروف في المذهب وروي تسع وعشرون ثمان للظهر قبلها
وقبل العصر وركعتان بعدها وركعتان قبل العصر وللمغرب اثنان بعدها وروي عشر و
الليل ونافلة العصر بعد المغرب على ركعتين وعقيب العشاء ركعتان من جلوس
تعدان بركعة ويجوز فعلهما من قيام ولا يزيد بهما العدد لانهما بدل من
الركعتين من جلوس والوتيرة على الاظهر هذا هو المشهور بين الاصحاب
وصلوة الاعرابي هي عشر ركعات كالصبح والظهر عددا وترتيبا
ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذلك العصر من آخره هذا هو الاشهر
من الاصحاب وقال ابن بابويه ان الوقت مشترك بين الصلوتين من اوله الى
آخره ويعرف الاول بالقول بالاختصاص وتحريره انه اذا مضى من حين
الزوال مقدار اداء الظهر تامة الافعال مع الشروط التي الواجب بحسب حال
المكلف باعتبار كونه مقيما ومسافرا صحيحا او مريضا بطيء القراءة والافعال
ومستجمعا لشروط الصلوة بان يصادف اول الوقت متطهرا ساترا بثوبه
بدنه ومكانه من نجاسة ونحو ذلك واضدادها فيختلف وقت الاختصاص
باختلاف هذه الاحوال ولو اتى بالظهر فترك واجبا سهوا ان كان مما
يتدارك كالسجود وفوت تداركه من وقت الاختصاص وكذا وقت سجود
السهو فيما يسجد له ومثله القول في المغرب والعشاء المستقر في الافق
الى المشرق او قيل للشمس الى جب الاكثر لمن لم يعلم العبرة [illegible]

يكون لقبلة اهل العراق وقال في المنتهى وقد يعرف الزوال بالتوجه الى
الركن العراقي لمن كان بمكة ولقائل ان يقول ان كان المراد ان ذلك علامة
لاول الزوال فليس كذلك لان الشمس انما يميل الى الحاجب الايمن للمستقبل اذا
مضى من اول الوقت زمان كثير وان اريد انه اذا وجد وتحقق كان دليلا
على حصول الزوال في الجملة فهو حق الا ان ذلك لا يختص بمكة كما لا يخفى
والغروب بذهاب الحمرة من المشرق هو الاشهر بل هو الاصح والمراد ذهابها
من المشرق الى جانب المغرب بحيث تجاوز الليل قمة الرأس
بين الفيء الزائد والظل الاول وقيل بل مثل الشخص المراد بالظل الاول
هو الذي يتخلف عند قيام الشمس وقت الاستواء فان ذلك هو الغالب
وقد لا يبقى له شخص ظل في هذا الوقت اصلا كما في مكة وصنعاء اليمن في
اطول يوم في السنة والمشهور بين الاصحاب ان المماثلة بين الفيء
الزائد والشخص هو الاصح والفيء هو ما يحدث بعد الزوال والظل على ما قبله
وقيل اربعة اقدام للظهر وثمان للعصر المراد انه قد قيل انه من زوال
الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله اي يزيد الظل عن ظل الاستواء مثله
وقت للظهر وللعصر من حين امكان الفراغ من الظهر الى ان يصير كل ظل
شيء مثليه اي يزيد عن ظل الاستواء مثليه وقيل للظهر زيادة اربعة اقدام
وللعصر زيادة ثمان وقوله والمماثلة بين الفيء الزائد معترض و
اعلم ان القدم موسومة نص على ذلك في القاموس هذا الملخص وجاز اذ
على ذلك حتى الوجب وقت لذوي الاعذار المراد بذوي الاعذار نحو المريض
والمسافر وذوي الحاجة التي تفوتهما ومقتضى هذا القول ان الصلوة
بعد الوقت المحدود سابقا قضاء الا في حق المعذورين وهو ضعيف

ضعيف وما زاد حتى ينتصف الليل للمضطر وقيل الى طلوع الفجر هذا القول
ضعيف القول بتخصيص التحديد بانتصاف للمضطر ومعنى ان ذلك
كله للفضيلة ارتيق لو ذلك الى ما سبق من تميز وقت المختار عن وقت المعذور
في الصلوات الخمس جميعها ولا ريب ان جعل هذا التحديد للفضيلة هو المختار
وقيل ما دام وقت اختيار وباقيها المراد من وقت الاختيار ما نزل
المصلح على الفضيلة وهو المثل والمثلان في الظهر وهذا القول اقرب وقد والعصر
يبس من الف فقد ولو بركعة الا ان المراد بالركعة ما يكمل ركوعها وسجودها
ويزاد في نافلتها اربع ركعات اثنتان منها للزوال المراد ان اثنتين
منها تصليان عند الزوال الى بعده وست عند انبساط الشمس وست عند
ارتفاعها وست عند قيامها وينوي منها نوافل يوم الجمعة والظاهر ان الزيادة
لا تختص بما اذا صليت الجمعة فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة جمع بها
بالفريضة هذا اذا كان قد صلى اثنتين فصاعدا فاما اذا كان في خلال ركعتين
فانه يتمها ولا يجب القطع وينبغي ان يجعلها خاتمة لنوافل المراد بذلك
الاستحباب ولا يجوز تقديمها على الانتصاف الا لمسافر يمنعه جده او شاب
يمنعه رطوبة رأسه ينبغي ان يكون الحصر اضافيا بالنسبة الى جنس الاعذار لم
فكانه قال لا يجوز تقديمها على الانتصاف فلا للعذر كرفن خائف البرد
ومريد الجنابة يجوز لها التقديم وكذا الحكم غيرهما من ذوي الاعذار على ما يستفاد
من بعض الاخبار ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت الفضيلة المراد بالعم
فعلها اداء وقضاء وظاهر العبارة عدم جواز صلوة النافلة بعد دخول
وقت الفريضة عدا النافلة المرتبة لتلك الفريضة والاصح الكراهية
اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون والحيض وقد مضى

الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة اه لابد من ادراك جميع الفريضة
لامتناع التكليف بفعل لا يسعه وقته ولابد ان يمضي من الوقت ما يسع
جميع شرائطها من الطهارة وغيرها ان لم يصادف دخول الوقت
حصولها فلا يكون الحكم مختصا بالطهارة وان خصها المصنف بالذكر
ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة اداها وكون لزمه
مؤديا على الاظهر ادراك ركعة مستقرا لا يصح الصلوة من اول الوقت
كافٍ في ثبوت الوجوب والفرق بين اول الوقت وآخره ان باقي فتم
الفريضة يزاحم خارج الوقت وهل يكون مؤديا للجميع او قاضيا للجميع
او بالتوزيع اقوال اصحها الاول ولابد في ادراك الركعة من ادراك
زمان يسع قراءة اقصر سورة ان كان يعلمها فان الاصح وجوب السورة
الصبي المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة و
الوقت باق استأنف على الاشبه الاصح ان افعال الصبي تمرينية غير شرعية
فلا يوصف بصحة ولا فساد ولمن بلغ والوقت باق بمقدار الطهارة
وركعة وجبت الصلوة ولا يعتد بما فعله من طهارة وصلوة والمراد
بالبلوغ بما لا يبطل الطهارة البلوغ بالسن واحترز به عن البلوغ بالانزال
وان بقي من الوقت دون الركعة بنى على نافلة في هذا الحكم اشكال
على القول بان افعال الصبي غير شرعية وقد يجاب بان صورة الصلوة
كافية في صيانتها عن الابطال وان كان الوقت دخل وهو متلبس
لو قبل التسليم لم يعد على الاظهر هذا هو الاصح وان تحقق بدخوله قبل التسليم
بناء على القول بوجوبه واما على القول بالاستحباب فينبغي اعتبار عدم فراغه
من التشهد عدل بنيته ما دام العدول ممكنا المراد بالعدول بالنية ان

[illegible]

[illegible]

ان يقصد بقلبه كون ما مضى من صلوة وما هو بصدد فعله هو صلوة كذا و
انما يتحقق العدول اذا ركع في الثالثة او الرابعة بقي في الثانية وفي الاولى الى
ثنائية واذا اختلف المعدول عنها والمعدول اليها في الاداء والقضاء نوى
الفضل فان تأخيرها الى المزدلفة اولى ولو صار الى ربع الليل الاصح انه لا يجب
التأخير ولو صار ثلث الليل والعشاء الافضل تأخيرها حتى يسقط الشفق
الاحمر المراد بالشفق المغربي هذا هو المعتمد وقيل لا يجوز فعلها قبل سقوطه والاصح
ان صلوة العصر الافضل تأخيرها الى ان يصير ظل كل شيء مثله والمستحب
لو تأخر الظهر والعصر حتى يأتي بنافلتهما وكذا الصبح اذا لم يكن قد صلى نافلتها
قبل طلوع الفجر الثاني والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب هذا اذا كان
دمها سائلا فانها تجمع بين الظهرين والعشائين في وقت فضيلتهما بان
تؤخر الظهر الى آخر وقت فضيلتها وكذا المغرب ويستحب التأخير في مواضع صح
اخرى منها المربية للصبي ذات الثوب الواحد فانها تؤخر الظهرين لتكون
الغسل معتدا بالنسبة اليهما والى العشائين ومنها تأخير ذوي الاعذار
مع رجاء زوالها ومنها التأخير مع عدم تيقن دخول الوقت لغيم و
نحوه الى ان يحصل اليقين ومنها تأخير المتيمم مع رجاء زوال العذر او مطلقا
ومنها التأخير لانتظار الجماعة اماما كان او مأموما ومنها التأخير مع مدافعة
الاخبثين او الريح او النوم بمقدار التخلص من ذلك فان ذكر فيهما
عدل بنيته المراد انه يعدل سواء فعلها في وقت الاختصاص ام بعده وجه
ان المانع من صحتها هو كونها العصر وقعت في الوقت المختص بالظهر ولو كان وقد صح
محل العدول باقيا لم يتحقق كونها العصر اعاد بعد ان يصلي الظهر على
الاظهر هذا هو المعتمد وعلى القول باشتراك الوقت من اوله بين الصلوتين

لو كان الفرضان اداء انوى الفرض ... وكون ما مضى من صلوته وما هو بصدده فعله هو صلوة كذا ولو كان اداء و قضاء نوى الاداء او القضاء مع تعيين الفرض السابق
صح

القبلة هي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في
الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر الاصح ان القريب الذي يمكنه تحري محاذاة
الكعبة الذي في المسجد الحرام او الذي في بيوت مكة او في الابطح ونحو ذلك
قبلته عين الكعبة بحيث لا يخرج شيء من بدنه عن محاذاتها واما البعيد فان
قبلته جهة الكعبة وهي السمت الذي شان البعيد ان يجوز على كل جزء من اجزائه انه
ان يكون فيه الكعبة ويقطع بعدم خروجها عنه ويختلف ذلك باختلاف
مراتب البعد سعة وضيقا فكلما بعد المكلف عن الكعبة كان ذلك السمت
باعتبار الجهة التي هو فيها اوسع وتحقيق ما قلناه ان علامات القبلة في كل
جهة من الجهات المعينة في كلام القوم يشترك فيه جميع اهل تلك الجهة من غير
تفاوت ولا احتياج الى الانحراف لاستدارة اللهم الا ان يكون المصلي في
احد جانبي تلك الجهة فيتياسر ان كان في جانبها الايمن كاهل الموصل بالنسبة
الى جهة العراق فيجعلون الجدي بين الكتفين واهل العراق يجعلونه على المنكب
الايمن وبالعكس كاهل البصرة فيجعلونه على صفحة الخد الايمن وكذا الحكم في كل
جهة فاهل الارض وان كانوا حول الكعبة مستديرين الا انهم ليسوا في الاستدارة
كمحيط الدائرة لما قلناه من ان المتوسطين في الجهة يصلون الى سمت واحد
اذا عرفت ذلك فاعلم ان البعيد ان عرف ذلك السمت فصلى بمحراب معصوم
ونحوه وجب عليه التوجه اليه على نهج الاستقامة بحيث انه لو اخرج من موقفه
خط لوقع على ذلك السمت مستقيما بحيث يحدث جنبيه زاويتان قائمتان ولا من م
يلتفت الى احد جهتيه يمنة او يسرة الا ان يسر الشيء من العلامات التي
قد تقرر فيه ان علم او ظن انه نحو محراب الجامع الكبير من المسلمين في بلادهم
او قبورهم وجب التعويل عليه اذا لم يعلم فيه غلطا ولو اداه اجتهاده وكان

وكان حاذقا الى مخالفة يسيرة كالانحراف اليسير المشار اليه يمينا او شمالا عول عليه لا ان خالفه
كثيرا كاليمين والشمال الا ان يقطع بالغلط في قبلتهم كقبة المني الغني بخراسان
ونحوها من البلاد فانه يعول على اجتهاده ولا يعول على قبلتهم وينبغي ان يعلم
ان العلامات المقررة لاهل كل قطر انما تفيد معرفة السمت المذكور ظنا لا
القطع بالمحاذاة المطلوبة مع البعد الكثير وجهة الكعبة هي القبلة لا
البنية المراد ان القبلة هي موضع البنية من الارض السابعة الى السماء لا نفس
البنية فلاجل ذلك لا ينبغي وجوب الاربعة بعد زوالها والبنية بوزن غنية
وقيل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور والاول اصح المراد انه يصلي
الى البيت المعمور موميا للركوع والسجود وهو ضعيف ولا الحائط الحج
ينصب بين يديه شيئا المراد ان من صلى في موضعها بعد زوالها والعياذ
بالله او على سطحها لا يحتاج الى ذلك خلافا لبعض العامة فاهل العراق
الى العراقي في هذا التوسع فان اهل العراق لا يتوجهون الى نفس هذا الركن
كما هو ظاهر بل هذا الكلام كله تقريبي فان قبلة البعيد انما الجهة او الحرم
على اختلاف القولين وكلاهما لا ينطبق على هذا كما لا يخفى واليمن
اليماني هو بتخفيف الياء لان الالف بدل من الياء الاخرى كما نصوا عليه
فيقولون يمني بالتشديد ويماني بالتخفيف واهل العراق ومن والاهم
يجعلون الجدي على المنكب الايمن والمغرب على الايمن يعني والاهم من كان في المراد م
سمتهم كاهل خراسان ومن وراءهم نص عليه الاصحاب وينبغي ان يراد بالمنكبين
هنا الكتفان لامتناع ارادة ظاهره في كلام شيخنا الشهيد التقييد بكونهما
الا على اليمين وينبغي ان يحقق هنا ان هذه العلامات التقريبية للقبلة
فان جعل الجدي على المنكب الايمن كان منحرفا عن نقطة الجنوب الى جانب المغرب

فكيف يكون المغرب على يمينه والفجر على يساره وهذا جلي فهو مثل قولهم ان القمر
ليلة سابع الشهر يكون محاذيا للقبلة والجدي يحاذي المنكب الايمن الجدي
مكبرا كما نص عليه اهل اللغة وهو نجم مضيء يدور هو والفرقدان حول القطب و
هو نجم خفي لا يراه الا حديد البصر في كل يوم وليلة دورة كاملة والمراد
بالمنكب هنا هو الموضع الذي بين الكتف والعنق والمراد بمحاذاته له
ان يكون خلف الاذن اليمنى من جانب علوها وانما يكون علامة اذا كان في غاية
الارتفاع والوضع اي في غاية الانحطاط او بالعكس لانه يحاذي القطب
الذي هو العلامة الحقيقية وعين الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن
هذه علامة توقيتية فان الشمس انما تحاذي الحاجب الايمن للمستقبل اذا مضى
من وقت الزوال زمان كثير ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلي منهم
يسيرا بناء على ان قبلة البعيد الحرم وهو بالاضافة اليهم عن يسار
الكعبة ثمانية اميال وعن يمينها اربعة فاذا تياسر عن العلامات التي هي دليل
على محاذاة الكعبة صار متوسطا في الحرم الذي هو القبلة وهو ضعيف
فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن المراد انه جهلها علما
وجهلها لم يستطع معرفتها بالعلامات المثمرة للتيقن لمحاذاة الجدي
والمشرق والمغرب مثلا فان هذه تحصل اليقين في الجملة وان لم يحصل
بها نفس السمت يقينا والمراد بالامارات المفيدة للظن نحو المصور
الكبير اواخر النهار في يوم الغيم المفيد للظن ان ذلك الجانب هو المغرب كاذم
واذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده
ويقوى عندي انه ان كان ذلك المخبر اوثق في نفسه عول عليه ينبغي
حتى ان اخبر عدلان على طريق الشهادة عمل بخبرهما دون اجتهاده والا

والا عمل على اجتهاده ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل
لا يعمل بخبره ويقوى عندي انه ان افاده الظن عمل به الاصح انه لا يعمل بخبره
الا في موضع واحد وهو ما اذا جهل القبلة ولم يكن له طريق سوى الصلوة
الى اربع جهات وضاق الوقت الا عن جهة واحدة فاخبره كافر فانه ان واحدة
وثق بخبره يتعين عليه الصلوة الى تلك الجهة ومن ليس متمكنا من الاجتهاد
كالاعمى يعول على غيره انما يجوز له التعويل على خبر العدل عند التعين او عدم الاجتهاد
ولو كان راكبا بحيث يتمكن من الركوع والسجود الى جهة القبلة تعين
وقيل لا وهو الاشبه الاصح عدم جواز الصلوة على الراحلة وان تمكن من
استيفاء الافعال وان كانت معقولة وكذا الارجوحة المعلقة بالحبال
ويجب الاستقبال في فرايض الصلوات وان كانت الفريضة صلوة
الجنازة وعند الذبح الواجب فيه توجيه الذبيحة الى القبلة بحيث يكون
موضع الذبح اليها وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلوة
عليه لا يخفى ان الاستقبال في هذه الاوقات متفاوت في الكيفية ويجب
الاستقبال به في الغسل والتكفين ايضا واما النوافل فالافضل
استقبال القبلة بها يلوح من هذه العبارة انه لا حرج في فعلها الى غير
القبلة والاصح المنع ويجوز ان يصلي على الراحلة سفرا وحضرا اولى
غير القبلة على كراهية متاكدة المراد ان النافلة يجوز فعلها على الراحلة سفرا
وحضرا اذا كان المكلف في الامصار مترددا في المهمات كع
ويسجد يجب الممكن ولو ايماء وقبلته حيث كان متوجها وقوله والى غير القبلة
على كراهية يريد به اذا كان مستقرا مطمئنا وقد تقدم المنع الا في حال منه
الضر فان عول على رايه لامارة وجد ما يصح مثل ان يصلي بما غلب على

آه الجزاء محذوف اي فان عول على رايه صح

في لباس المصلي

فهو انحراف المجهول صلى اقترانها اعاد وان صادف القبلة   فان كان منحرفا
يسيرا المراد به ان يكون بين المشرق والقبلة او بين المغرب والقبلة
وقيل ان بان انه استدبر اعاد وان خرج الوقت هذا القول هو المعتمد
اذا اجتهد للصلوة ثم دخل وقت اخرى اه او قال بعد ما تقدم ذلك لا يجب تجديد
الاجتهاد لكل صلوة ما لم يتجدد شك لكان اجمل   وهل يعتبر استقبال غير
الصلوة الى الدباغ اه الاصح انه لا يعتبر لكن يكره بدونه   الا الخز
الخالص الخز دويبة بحرية ذات اربع اذا فقدت الماء ماتت ولا فرق
بين الاصحاب في جواز الصلوة في وبره والاخبار ناطقة بذلك مع
كونها مما لا يوكل لحمه عندنا فان حيوان الماء لا يحل منه الا ما له فلس كالسمك
وهل يجوز الصلوة في جلده قولان للاصحاب اصحهما الجواز ولا فرق
بين كونها مذكاة وعدمه كما نص عليه في المعتبر والذكرى وكذا اكل ما لا نفس
له من حيوان الماء   وفي المغشوش بوبر الثعالب والارانب روايتان   منه ره
اصحهما المنع المنع هو المعتمد   يجوز الصلوة في فرو السنجاب فانه لا يوكل
اللحم والتعليل بكونه لا يوكل اللحم موجود في الاخبار وكان المراد انه
ليس بسبع والاصح جواز الصلوة في فروه بشرط الذكاة وما يقال فيه انه لا يذكى
غالبا فلا يصلى لاجل ذلك لا يعتبر اذا اخذ من مسلم نبه عليه في الذكرى   منه ره
وفي الثعالب والارانب روايتان اصحهما المنع المنع هو المعتمد
لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال والخنثى كالرجل والمراد بالحرير ما يعم المسمى بالقز   اما القز من الابريسم معرب كژ صح
واحترز بالمحض عن الممتزج   ويجوز للنساء مطلقا اي في حال الضرورة
والاختيار   وفيما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة اه
الاصح جواز الصلوة في ذلك مع الكراهية ومما لا يتم الصلوة المنطقة والخف

والخف لا يجوز رقعة الثوب وما جرى مجراها   ويجوز الركوب عليه والافتراش   الرقعة واحد الرقاع و الرقعة الخرقة تقول رقعت الثوب بالرقاع صح
على الاصح هذا هو المعتمد وهل يجوز التدثر به اي الالتحاف به فيه وجهان
وليس ببعيد الجواز   ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف به المراد ما كف به
يجعل في اطراف الثوب كالذيل ورؤس الاكمام والزيق ونهايته اربع
اصابع مضمومة من مستوى الخلقة وكذا اللبنة منه وهي الجيب   ولو امتزج
بشيء مما يجوز فيه الصلوة اه مدار الحكم في ذلك على صدق الاسم عرفا الخالي
عن كون الخليط معتدا به فلو اضمحل جدا بحيث لا يعتد به لقلته كالخيوط القليلة
في الثوب فانها لا تنافي صدق اسم الحرير عليه كالشعرات القليلة السود مثلا
في الحيوان الابيض لم يجز الصلوة بخلاف ما لو كان معتدا به فانها تكون فيه
قطعي ولا عبرة بالتسمية المفروضة وهي التي لا يكون منشأها اضمحلال الخليط
فلو سمي الممتزج حريرا اقترانا لم يقدح ذلك في الجواز قطعا وما وقع لبعضهم
من ان العباءة التي سداها قز لا يصلى فيها لتسميتها قزية من الاوهام الفاحشة
ولا يلحق بالممتزج المبطن بالحرير ولا المحشو به فلا يصلى فيهما   الثوب
المغصوب لا يجوز الصلوة فيه ولا فيما اسم سواء كان هو الساتر ام لا او
في حكمه اي ثمن المغصوب ونحوه وقيل اذا كان المغصوب لا يبطل الصلوة   انرم   غير الساتر
لرجوع النهي عنه الى امر خارج عن ماهية الصلوة بخلاف ما اذا كان هو الساتر
فان النهي يرجع الى شرط الصلوة فيختل لاختلال الشرط اذا انتفى شرعا انتفى
المشروط والاصح البطلان مطلقا ومثله ما لو كان مصاحبا لشيء مغصوب
كالخيط   ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب على الظاهر بناء
على شاهد الحال المستفاد من العادة غالب من الناس وهو الحق على الغاصب
وجب مواخذته والاشق منه فالمناط ذلك بمعنى عدم الاذن يكون

العموم
ما لغا من تناول العموم له ولا تجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك المراد
ان كل ما يستر ظهر القدم كله او بعضه ولا يكون له ساق وهو ما يتجاوز مفصل القدم
بحيث يستر بعض الساق فلا تجوز الصلوة فيه والاصح الجواز على كراهية
ولا تجوز للمراة الا في ثوبين درع وخمار المراد ثوبان فعلا او قوة فلو كان الثوب
الواحد كبيرا بحيث يعم الجسد اجزاء وظاهر القدمين على تردد وفي القدمين
الاصح عدم وجوب ستر القدمين ظاهرهما وباطنهما وما عدا هذه المستثنيات يجب
ستره حتى الشعر والاذنين والعنق ويجوز ان يصلي الرجل عريانا اذا ستر قبله
ودبره المراد القضيب والانثيان وكذا يجب ستر ما بين القبل والدبر لفحشه اجزاء ب — بالقبل ص
المعترة واذا لم يوجد ما يستر بها وجوه ولو بورق الشجر يلوح من العبارة انه انما — قوله ص
يجوز الستر بورق الشجر مع فقد الثوب والاصح الجواز مع وجوده اذا عمل
على وجه يحصل به مقصود الستر وكذا الحشيش ونحوه فان فقد ستر بالطين
ومع التعذر فالوحل والماء الكدر حيث لا ضرر ويركع ويسجد ان امكن
والا اومأ وكذا الحفيرة والحب والتابوت والفسطاط الضيق اذا لم
يمكن لبسه وفي الحالين يومي للركوع والسجود فيصلي قائما ان امكنه
قائما والا جالسا ويجعل السجود اخفض ويجب ان يبلغ بالسجود نهاية الممكن
من الانحناء وهو ما لا يؤدي الى انكشاف شيء من العورة والركوع دونه
بالقبل فارق فان اعتقت في اثنائها الى فعل كثير استانفت هذا
مع سعة الوقت اما مع الضيق فانه يحتمل عدم الالتفات فتكمل صلوتها
كذلك وفيه تردد بينا من الحكم بكون ضيق الوقت مسقطا لاشتراط
الستر وكذا الصبية اذا بلغت في اثناء الصلوة بما لا يبطلها كما اذا
بكمل التسع سنين وهذا انما يستقيم على القول بان افعال الصبي شرعية ولكن

ايجب دوست وخم وسر پا به که
خم زان نهذا الجاب والحجاب
والحبته ج مهذب

تمليا
ظن انها تمرينية محضة وجب الاستيناف على كل حال اذا بقي من الوقت مقدار
الطهارة وركعة ما عدا العمامة والخف وكذا الكساء ويلوح من قصاره
في الكراهية على السواد عدم كراهية غيره وقد حكاه في الذكرى عن كثير من الاصحاب — ثوب ما يكشف بشعر البدن ٢
فان حكى ما تحته لم تجز المتبادر من السياق ان المراد حكاية اللون
والاصح ان حكاية حجم العورة كحكاية اللون في عدم الجواز وان يشتمل الصماء — قوله ص
فسره في المبسوط بان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على
منكب واحد او يصلي في عمامة لا حنك لها المراد بالحنك ما يدار من
العمامة تحت الحنك وهل تتادى السنة بادارة غيرها فيه تردد
وان يأتم بغير رداء الرداء هو الثوب الذي يجعل على المنكبين وفي — توم
ثوب يتهم صاحبه المراد به المتهم بالتساهل في النجاسات احتياطا للعبادة
وفي الذكرى ان ثوب من لا يتوقى المحرمات في ملابسه كذلك ويكره الصلوة — في ص
في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة المراد بالتمثال والصورة ما يعم صور
الحيوان وغيره خلافا لابن ادريس حيث خص الكراهية بصور الحيوان قطعا
فرق في ذلك بين الرجل والمراة او مأذونا فيه اذا حمل على الترخيص
شرعا عم مباح الاصل والوقف العام او بالفحوى كاذنه بالكون
فيه فعل شيخنا الشهيد للفحوى بادخال المالك لا يكون الاذن المستفاد ابعد
الحال في نحو الصحاري الى غيرها امارات الغرض فانه لا يتحقق الوقوف على
التسامح في المرور بها والكون فيها بحيث لم يتعلق بالمنع منها غرض ولم يشهد
بالكون فيها حاضر كان ذلك كالاذن على الاذن وقيل ذلك مكروه
وهو الاشبه هذا هو المعتمد ولا يكفي ان تقدم ولا يجوز ان يصلي والى جانبه امراة
تصلي او امامه مدة يفهم منه ان ذلك مختص بالرجل فلا يتعلق بالمراة تحريم ولا كراهية

الصف منزلة وجعل الاذن في
الكون فيه مما يدل على فعل الصلوة
ضمنا لانها من جملة الكون وهو حسن
او ان شاهد الحال كما اذا
كان هناك امارة تشهد ان المالك
صح

وليس كذلك بل الحكم معلق بهما نعم لو تقدم احدهما الصلوة فاراد الآخر ان يصلي
بحذائه امكن القول باختصاص الحكم بالمتأخر ولو كانت وراءه بقدر
ما يكون موضع سجوده محاذيا لعقبيه سقط المنع لا بد في سقوط التحريم او الكراهة
من تأخرها عنه بمسقط الجسد ولو حصلا في موضع لا يتمكن من التباعد
صلى الرجل اولا وجوبا على القول بتحريم المحاذاة واستحبابا على الآخر ولو اختص القول م
احدهما بالمكان فهو اولى بالتقديم اذا كانت لا تتعدى الى ثوبه ولا الى الحجار م
بدنه لان المنع تعديها الى الثوب من صحة الصلوة اذا كان الموضع الذي يتعدى
اليه من الثوب محمولا للمصلي فلو كان طرفها على الارض كطرف العمامة لم يضر
وان تحرك بحركته ولو كانت النجاسة مما يعفى عنها في الصلوة كدون الدرهم
من الدم المجفف امكن القول بعدم البطلان ويكره الصلاة في الحمام
اذا كانت طاهرا والا وجبت الا في المسلخ والسطح وبيوت الغائط لعدم
تعدي النجاسة ومبارك الابل المراد مباركها التي تأوي اليها دون مناخها
لعلفها وورودها ذكره العلامة في المنتهى في الحديث المروي انها جن من جن
خلقت ومساكن النمل لعدم الانفكاك من التضرر اذا بها او قتل بعضها
ومجرى المياه لانه لا يؤمن بهجوم الماء فيسلب الخشوع وارض السبخة لعدم كمال
التمكن من الارض فان حصل التمكن فلا بأس ومثله الوحل والرمل المنهال ولو
لم يتمكن لم يجز والثلج لعدم التمكن ايضا وبين المقابر الا ان يكون حائلا
ولو عنزة او بينه وبينها عشرة اذرع سواء استقبلها او صلى بينها ولا فرق بين المقبرة
العتيقة والجديدة في ذلك ولا بين القبر والقبرين وما زاد ولا تزول الكراهة
بجعل القبر خلف المصلي دون البعد المذكور والعنزة محركة بين العصا والرمح
في رأسها زج وبيوت النيران المراد بها ما اعدت لاضرامها عادة

العنزة العصا غر
طرفها ناقل زج حديد
ابن بن نيرة ومثل آن
م مهذب

عادة وان لم يكن موضع عبادتها ولا فرق بين كون النار موجودة في وقت
الصلوة وعدمه وبيوت الخمور اه وكذا سائر المسكرات المائعة
وجواد الطرق دون الظواهر التي بين الجواد للنص على ذلك وبيوت
المجوس ولا بأس بجنب فيه يهودي او نصراني فان رشت الارض زالت
الكراهة ورد في المبسوط بالجفاف وهو حسن ويكره ان يكون بين يديه
نار مضرمة على الاظهر وقيل يحرم والاصح الكراهة والمضرمة الموقدة
ولو كانت النار في مجمرة او قنديل فكذلك او تصاوير اي يكره بين يديه
تصاوير وتماثيل ذهب اليه الاصحاب واكثر العامة ويكره بين يديه
مصحف مفتوح هذا اذا كان مبصرا او بعيده الشيء بكونه قاريا الصم ويكره
الى انسان مواجه او باب مفتوح هذا هو الاصح ويقرأ مواجه بصيغة اسم الفاعل
واسم المفعول اذا كان ماكولا بالعادة المراد بكونه ماكولا بالعادة
ان يطرد اكله فلو اكل نادرا كما في محل الضرورة لم يمنع منه ولو اكل في قطر
عاما فالظاهر عموم التحريم وفي القطن والكتان روايتان اظهرهما
قوله م المنع المنع هو المفتى به ولا فرق فيهما بين ان يكونا معمولين او لا ولا يجوز
السجود على الوحل فان اضطر او ما حد الوحل الذي لا يجوز السجود
عليه ما لم يتمكن منه الجبهة ولا تثبت عليه ويراعى في ايمائه ان يكون حال
ان الكنه ونحني متوجها جهة من الوحل بحسب الممكن ويجوز السجود ان م
على القرطاس قيده بعضهم بما اذا اتخذ من النبات غير الملبوس
فلو اتخذ من القطن او الكتان او الحرير لم يجز ولا بأس به
ويكره اذا كان فيه كتابة هذا اذا كان المصلي مبصرا لحيث يشتغل به
فان لم يكن فلا كراهة يجب ان يكون على ظاهره لئلا يقع السجود على

الكف   وان يكون غالبا من نجاسة وان لم يكن متعديه واذا كانت
النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على
شي منه ويجوز في المواضع المتسعة دفعا للمشقة المراد بالمحصور وغير المحصور عادة
ما كان كذلك في العادة لان الحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية عند فقد
الشرعية ولانه لولا ارادة العرفية لما امتنع تحقق الحكم فان كل ما وجد من
المعدودات محصور بل للعد والحصر والمراد به ما يعسر حصره وعده عرفا
باعتبار كثرة احاده وطريق ضبطه وضبط امثاله انك اذا اخذت مرتبة
من مراتب العدد وعلم القطع بانها مما لا يحصر ولا يعد عادة لعسر ذلك
الزمان القصير كالالف مثلا فجعلها طرفا ثم تاخذ مرتبة ادنى منها كالثلثة
مما يقطع بكونها محصورة او معدودة بسهولة عدها في الزمان القصير فيجعلها
طرفا مقابلا للاول ثم ينظر فيما بينهما من الوسائط فكل ما جرى مجرى الطرف
الاول يلحق به وما جرى مجرى الطرف الثاني يلحق به وما وقع فيه الشك عرض
على القوانين والنظائر وتراجع فيه القلب فان غلب على الظن الحاقه باحد   غلبه
الطرفين فذاك والا عمل فيه بما يقتضي به الاصل لولا الشك وهذا ضابط
ما ليس بمحصور شرعا في ابواب الطهارة والنكاح وغيرهما فمتى اشتبه المذكى
بغيره والطاهر بالنجس في الثياب والمكان والاواني والمياه وغير ذلك و
المحرم بالاجنبيات وكان غير محصور لم يجب الاجتناب والا وجب اذا
عرفت ذلك فاعلم ان المشتبه بالنجس من الامكنة كالبيت والبيتين لم يحكم على   ذلك ص
معنى وجوب اجتناب الجميع فلا يجوز ان يحمل شي منه مسجد الجبهة لما تقرر
من ان مسجد الجبهة يشترط فيه الطهارة وقد تقدم في المشتبه بالنجس كل من
طرفي الطهارة والنجاسة وكذا الاستعمال في كل ما يشترط فيه الطهارة كالتغير

كالتغير واناء الولوغ والتيمم اما لو باشر بعضه برطوبة فان المحل الملاقي
لا ينجس اذا كان محكوما بطهارته فيبقى ذلك لعدم القطع بملاقاة النجس
فيستصحب حكم الطهارة الثابت قبل الملاقاة وما وقع في كلامهم من
ان المشتبه بالنجس له حكم النجس لا يريدون به من جميع الوجوه للقطع
بانه في الاصل طاهر قطعا ولم يعرض له تنجيس وما كان كذلك فهو في نفسه
على طهارته فقد خالف حكم النجس من هذا الوجه وغايته ما هناك ان الاشتباه
صيره بحيث يمنع استعماله فيما يشترط فيه الطهارة فصار كالنجس من هذه
الجهة على ان تسمية شي باسم لا يقتضي المساواة من كل وجه كما هو مقرر بين
الاصوليين   لكن يشترط ان تسر به المرأة المراد منه فقطها على
ان لا يسمع صوتها اجنبي فلو كانت بحيث لو جهرت به لم يسمعها الاجنبي
فلا حرج وكذا الخنثى   وقيل هما شرطا في الجماعة الاصح الاستحباب
مطلق وعدم الشرطيه ولا يخفى ان الشرطية لا تنافي الاستحباب فلا
يظهر التنافي بين مختار المص والقول بالشرطية الا بجعل المستحب على
ما منه بد في الجماعة فهو جائز بها   بل يقول المؤذن الصلوة
ثلثا يجوز فيه النصب على الاغراء والرفع على حذف المبتدا او الفعل
ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة وكذا
في الظهر والعصر بعرفة وكذا في المغرب والعشاء في المزدلفة والظاهر ان
اذان العصر والعشاء في هذه المواضع لا يحرم لكنه يكره ولو جمع المسافر
او الحاضر بين الصلوتين في وقت احديهما فالمشهور بين الاصحاب
ان اذان الثانية يسقط وهو متجه ان اريد سقوط تاكيده وان
اريد سقوط شرعيته فليس بظاهر بدليل ثبوته في صلوات القضاء

محبت الاذان والاخ
لغو الاعلام
تحرر

ولو صلى الامام جماعة وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية
ما دامت الاولى لم تتفرق فان تفرقت صفوفهم اذن الآخرون واقاموا
ويلوح من قوله وجاء آخرون ان المنفرد لا يؤذن ويقيم الآن لكن يستفاد
المنع فيه بطريق اولى والظاهر اشتراط اتحاد الصلوة فلو كانت الثانية
معمولة في وقت الاولى اداء او قضاء لم يكف اذان الجماعة الاولى وصلوا واقاموا
عملا بالعموم نعم لو تجدد وقت صلوة اخرى اذنوا لها ولا فرق بين المسجد دخول ح
وغيره في ذلك ويتبع ان يراد بتفرق صفوفهم بقاؤهم على حال الصلوة ولو
في التعقيب نظرا الى انهم لو خرجوا الى حال اخرى بعد تراخي الزمان لم
يمنع من الاذان وانما يصدق تفرقهم بتفرق الجميع فلو بقي واحد على حال الصلوة
صدق انهم لم يتفرقوا ويعتبر فيه الاسلام فلا يعتد باذان الكافر والا عارف
بذلك لامكان كونه مستهزئا والذكورة فلا يعتد باذان المرأة
اذا سمعها الاجانب ولو اذنت للمحارم ولم يسمعها اجنبي اعتد به
ويستحب ان يكون عدلا صيتا الاصح الاعتداد باذان الفاسق وان كان
العدل اولى والمراد بالصيت رفيع الصوت ويستحب ان يكون صوته
حسنا وفيه رواية اخرى هي رواية محمد بن مسلم عن الصادق ع يرجع ما لم
يتلبس بالقراءة وللشيخ قول بانه لا يرجع دون الناسي والعمل على الاول
والاقامة فصولها مثنى مثنى الصواب الاقتصار على واحد
مثنى معدول عن اثنين وكل ذلك ما ذكر في الاقامة يستثنى من ذلك اثنين ح
رفع الصوت فان المستحب كون الصوت في الاقامة دون جهة الاذان
وان يقف على اواخر الفصول ويكره اعرابها ولو فعل اعتد به
كذا يكره ان يكون لحانا ويعتد باذانه لو فعل ويفصل بينهما بركعتين

ولا الصبي غير المميز بالشهادتين لعدم العلم بارادة الاقرار ح

بركعتين او سجدة او جلسة او خطوة او تسبيحة او سكتة وفي المغرب بخطوة
او سكتة او تسبيحة وفي الروايات في المغرب بجلسة خفيفة ويكره الترجيع
في الاذان الا ان يريد الاشعار والترجيع تكرار الفصل زيادة على الموظف
والتجيئ بعض العامة في الشهادتين فانه يستحب ذكرهما مرتين بخفض الصوت
ثم يعيدهما رافعا بهما صوته ولو اراد بذلك اشعار غيره المشغول بالصلوة
فلا حرج للرواية عن الصادق ع وكذا يكره قول الصلوة خير من
النوم المشهور بل الاصح التحريم من نام في خلال الاذان و
الاقامة ثم استيقظ استحب له استينافه ويجوز البناء ولكن الاكمال ان اغمى
عليه اي لو نعس في خلال كل منهما والاصح ان جواز البناء مشروط بعدم فوات الموالات
بسبب طول الزمان وكذا لو سكت طويلا او تكلم في الاثناء بمجمل او محرم
ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استأنف على قول الاصح عدم الاستيناف الا
اذا طال الزمان بحيث يخرج عن الموالات عادة ويستحب لمن سمع الاذان
ان يحكيه مع نفسه ويقطع الكلام ان كان متكلما وكذا قراءة القرآن لو كان
يقرأ ولو دخل المسجد والمؤذن يؤذن ترك صلوة التحية الى فراغ المؤذن
ليجمع بين المندوبين والحكاية بجميع الفاظه حتى الحيعلات وليس بعيدا الحكم
بقوله ان الحكم مع نفسه ان لا يرفع صوته كالمؤذن وسمعت من بعض من عاصرته
من الطلبة يستحب الاسرار بالحكاية ولا يظهر الآن وجهه واذا تشاح الناس
في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي يقرع بينهم التشاح تقع على من رجح
والمراد التشاح بينهم لان كل واحد اراد ان يكون هو المؤذن والمراد
بالاعلم هنا الاعلم باحكام الاذان وفي الدروس يقدم من فيه صفة كمال ثم يقرع
من صلى خلف من لا يقتدى به اذن لنفسه واقام والمراد الصلوة خلف من لا لف

الركن الثاني في افعال الصلوة

للتثويب وفيه ايماء الى عدم الاعتداد بما دون المتى لهو او اقامته قال في
ثواب الصلوة مقتصر على تكبير من وعلى قوله قد قامت الصلوة والمراد به
قامت الصلوة الى آخر الاقامة فيجزى بها الاقامة النية وهي
ركن في الصلوة لو اخل بها عامدا او ناسيا لم تنعقد صلوته بلا خلاف بين اهل العلم
في ان النية معتبرة في الصلوة بحيث تبطل بالاخلال بها عمدا او سهوا وانما الخلاف
في انها ركن وجزء او شرط وخارج ولا ثمرة مهمة في تحقيق الحق في ذلك
الواجب انما هو موجب ما تقوم لكن ينبغي ان يعلم ان شبهها بالشروط اشد
من حيث انها تتقدم على الصلوة وتصاحبها الى آخرها كسائر
الشروط وفي قوله ع وتحريمها التكبير ايماء الى الشرطية وحقيقتها احضار
حقيقة الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب او الندب
والقربة والتعيين وكونها اداء او قضاء ولا يكون احضار المعنى القصد والارادة
ونية الصلوة هي القصد الى امور اربعة الصلوة المعينة كالظهر مثلا
الوجوب في الواجبة اي فعلها لوجوبها او الندب في المندوبة اي فعلها لندبها
والاداء او القضاء والقربة والاكتفاء في القصد الى هذه الامور القصد
الى تعيينها مفصلا بل يكفي القصد اجمالا اذا كان قد علمها تفصيلا لكون هذا
الاجمال مختزلا على هذا التفصيل ولا يخفى ان احضار حقيقة الصلوة في الذهن
ليس هو النية والمعتبر فيها ان اريد احضارها تفصيلا وان اريد الاحضار
الاجمالي فان كان المراد به تعيين الصلوة فهو داخل في الامور الاربعة
وان اريد غيره فليس بواجب ولا معتبر في النية ولا عبرة باللفظ
ومعنى هذا الاستحباب الجمع بينه وبين القصد ووقتها عند اول جزء من التكبير
لانه اول الصلوة فان قيل انما يحصل الدخول في الصلوة بتمامه لقوله ع وتحريمها

الصلوة ص

ايضاح ص

الثاني تكبيرة الاحرام

وتحريمها التكبير والوجوب انصاف المتمم اذا امكن استعمال الكلام فيه قلنا
بتمام التكبير يتبين الدخول في الصلوة من اوله ولولا ذلك لكان التكبير خارجا
من الصلوة فلا يكون ركنا وهو خلاف الاجماع فعلى هذا يجب احضار الامور
الاربعة جملة والقصد اليها عند اول التكبير وان استدام ذلك الى آخره كان اولى
ولو قصد الجميع جزءا جزءا لتوهم ان كل امر من الامور التي هي متعلق النية
لو التفت اليه الذهن لزم الخلط سواء وان لم يكن هذا هو المراد لكونه
الاتيان بمقدوره الذي لا يعسر فيه ولو نوى الخروج من الصلوة لم تبطل
على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها بل الاصح البطلان بكل منهما
وكذا لو نوى بشيء من افعال الصلوة الرياء او غير الصلوة بطلت اذا
كان ذلك الشيء واجبا او مندوبا قوليا او فعليا الا اذا كان دعاء
او ذكرا او قصد به غير الصلوة فانها لا تبطل به وان كان مندوبا فعليا لم
تبطل الصلوة الا اذا كان فعلا كثيرا ولا يصح الصلوة
مرددا فيها انه يكبره الاحرام ركن في الصلوة عند جميع الاصحاب تبطل بالاخلال
بها سهوا ونسيانا عمدا او سهوا قال عجز عن النطق اصلا عقد
قلبه بمعناها مع الاشارة ليس المراد بعقد القلب بمعناها المعنى الوضعي التفصيلي
اذ لا يجب ذلك على احد بل المراد القصد الى تكبير كما لا الاشارة قائمة
مقام التكبير والمراد بالاشارة بالاصبع ويجب تحريك اللسان ايضا
ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثة
ونوى الافتتاح انعقدت الصلوة اخيرا ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا
لم ينو قطع التكبير الى ابطال الصلوة فان نواه ونوى الصلوة على
الوجه المعتبر بطلت الاولى وصحت الثانية وانما اطلق في العبارة لما عرف

ان نية الخروج بمجردها لا تبطل الصلوة   فلو كبّر قاعدا مع القدرة او
هو آخذ في القيام لم تنعقد صلوته لا فرق في ذلك بين كونه عامدا او ناسيا
او جاهلا لان القيام في التكبير ركن   والمسنون فيها ان يأتي بلفظ
الجلالة من غير مدّ بين حروفها المستحب ترك مدّ الالف التي بين اللام و
الهاء من الاسم الشريف وانما كان مستحبا لانه لا يخرج الاسم عن وضعه
واما مدّ الهمزة فمن حيث يصير استفهاما فانه مبطل لخروجه عن الخبرية
الى الاستفهام ولا يشترط قصد ذلك لان دلالة اللفظ على المعنى الموضوع
له غير مشروطة بالقصد بل بالوضع خاصة   وبلفظ اكبر بوزن افعل
فلا ينطق بها مطيطا اصلا ولو اعتمد على فتحة الباء بحيث صارت الفا
لم يصح لانه يخرج التكبير ويصير جمع كبر وكذا لو مدّ الهمزة بحيث يصير
استفهاما   وهو ركن مع القدرة فمن اخل به عمدا او سهوا بطلت
صلوته ليس مطلق القيام ركن في الصلوة فان القيام الى النية شرط
لتقدمها على الصلوة والقيام في القراءة واجب ~~لا ركن وكذا القيام~~
~~من الركوع وانما الركن هو القيام في تكبيرة الاحرام والقيام الذي~~
~~يتصل به الركوع والقيام في النية كذلك ان قلنا انها ركن فان~~
~~قيل القيام الذي يركع عنه هو القيام في القراءة وهو واجب لا ركن~~ وكذا القيام
من الركوع وانما الركن هو القيام في تكبيرة الاحرام والقيام الذي يتصل
به الركوع والقيام في النية كذلك ان قلنا انها ركن فان قيل القيام الذي
يركع عنه هو القيام في القراءة لانتفاء وجوب غيره والفعل الواحد
لا يتصف بالركنية وعدمها قلنا القيام في مجموع القراءة
واجب لا ركن وما صدق عليه الاسم متصلا بالركوع فهو الركن فاذا

مقطّطا اي ممدودا صح

الثالث القيام

~~لانتفاء وجوب غيره والفعل الواحد~~
~~لا يتصف بالركنية وعدمها قلنا~~
~~قلنا القيام في مجموع القراءة~~
صح صح

فاذا اتى بالجميع واتصل به الركوع كان المجموع موصوفا بالركنية لانه فرد
من افراد الكلي وان نسي القراءة او ابعاضها ثم قام وركع نسيانا فقد ادرك
القدر هو الركن واعلم ان زيادة القيام الموصوف بكونه ركنا بانفراده
لا يتصور لان القيام في التكبير لا يعقل بدون التكبير وكذا القيام المتصل
بالركوع لا يتصور بدونه فمن زادهما تحقق زيادة ركنين فيكون البطلان
مستندا الى كل منهما ولا بعد فيه فان اسباب الشرع معرّفات لا يمتنع
اسناد الحكم الى المتعدد منها واعلم ايضا ان بدل القيام المحكوم بكونه
ركنا عند العجز عنه ايضا ركن كما اذا بلغ حد الجلوس او الاضطجاع و
لا يتعين البدل المذكور للبدلية الا بالقصد فاذا فرغ من التشهد
مثلا لم يتعين ما هو فيه للقراءة الا بالتوجه الى فعلها وكذا الركوع وباقي
الافعال   وروي جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة في
رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام وهي متروكة عند علمائنا اذا لم يكن هناك
اسناد بحيث لو ازيل السناد لسقط فان هذا غير قادح في الصحة
وقيل حدّ ذلك ان لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلوته وهذا القول ضعيف و
الاولى انه متى لزم من القيام مشقة عظيمة لا تتحمل مثلها في العادة فينتقل
الى ما بعده   والقادر على اقل من القيام للركوع وجب وهل يجب الطمأنينة
قولان احوطهما الوجوب   واذا عجز عن القعود صلى مضطجعا على
جانبه الايمن فان عجز فعلى الايسر ويستقبل بمقاديم بدنه القبلة كالملحود
فان عجز صلى مستلقيا ويستقبل كالمحتضر   والاخيران يومئان
لركوعهما وسجودهما بالرأس متخيّرين يجب الممكن والسجود اخفض ومع
العجز فبالعينين مع مراعاة كون السجود اخفض ولا وجه لتخصيص الاخيرين

بهذا الحكم بل نقول كل من المذكورين ان امكنه السجود على الوجه المعتبر
تعين عليه ولو برفع ما يسجد عليه مع وضع ما في المساجد وان تعذر عليه ذلك
انتقل الى الايماء انتقل الى الايماء ومنها استمرار الطهارة انه اذا صادف
ذلك القراءة لم يقطعها كما لو كان قائما فعجز عنه الى الانحناء او منحنيا فعجز عنه
الى الجلوس او جالسا فعجز عنه الى الاضطجاع وهكذا والاصح وجوب القطع
حتى يطمئن وان يتربع المصلي قاعدا في حال قراءته المراد بالتربع
ان ينصب فخذيه وساقيه وهو اقرب الى حال القيام من غيره من انواع
الجلوس وبه يحصل الفرق بين القيام وغيره محافظة على ما كان من الفرق
بين القيام والجلوس ويثني رجليه في حال ركوعه المراد بثني الرجلين
ان يفترشهما تحته بحيث اذا قعد يقعد على صدورهما بغير اقعاء وقيل يتورك
في حال تشهده هذا القول هو المعتمد وسيأتي ان شاء الله تفسير التورك

بحث القراءة

وكذا اعرابها لا ريب ان رعاية المنقول في صفات القراءة والتسبيح
والتشهد من الحركات والسكنات للاعراب والبناء وغير ذلك مما يقتضيه النهج
العربي كالادغام الصغير على ما صرح به الشيخ في البيان والمد المتصل
واجب ومع الاخلال بشيء من ذلك تبطل الصلوة ولا توقف في ذلك كما لا
خلاف ولا يجزي المصحف ترجمتها لا في حال الضرورة ولا في حال الاختيار
وان كان ما يحسن سائر القراءة لم يجزه ما لا يتكفل الموضع الذي خالف
فيه الترتيب لا مطلقا ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم ينبغي ان ينزل قوله
ومن لا يحسنها على من لم يقدر على قراءتها اصلا او يقدر لكن لا على ظهر القلب
بل من المصحف فان من كان كذلك يجب عليه التعلم ولا يجزيه قراءتها من
المصحف اختيارا ان اضطر قراءة منه ويجب في الحمد والسورة فلا يجزيه

بجزيه العوض ويجب بذل الاجرة للقراءة من المصحف لو توقفت عليه و
ما يحتاج اليه من نحو سراج ولو امكن الايتمام ح احتمل القول بوجوب تقديمه
فان ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها وان تعذر قراءة ما تيسر من غيرها او يسبح الله و
يحمده ويكبره بقدر القراءة لا ريب في وجوب قراءة ما يعلم من الفاتحة اذا
تعذر قراءة غيره منها لعدم العلم وضيق الوقت بشرط ان يسمى قرآنا
ويعوض عن الفائت منها بالجنس من غيرها بقدره حروفا ولو امكن بقطع
لا من غيرها
الآيات عليه ان وجب ويجب الترتيب بين العوض والمأتي به منها فيجعل
العوض في موضع الفائت فان لم يعلم من غيرها شيئا كرر ما يعلم منها وبها
او عوض عن الفائت بالتسبيح والذكر وان لم يحسن منها شيئا عوض عنها بالجنس
من غيرها بقدر حروفها ولو امكن تحصيل الايتمام عليه وجب ولو امكن الايتمام
ح فالاقرب وجوبه وان لم يحسن شيئا يعتد به منها ولا من غيرها عوض بالتسبيحات
الاربع الموظفة في اخر الصلوة والمراد بما يعتد به ما يسمى قرآنا فلا عبرة بالكلمة
او الكلمتين ومتى امكن الايتمام وجب وقد تقدم على ذلك والاخرس
بهامش
يحرك لسانه بالقراءة ويعقد قلبه المراد بعقد قلبه بها ان يقصد ما يحصل تلك
الحركات والاشارة بالحمد والسورة وفي رواية ويشير باصبعه ولا بأس بها
وهكذا الجميع اذكاره وتشهده وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في
الاوليين واجب في الفرائض مع سعة الوقت وامكان التعلم للمختار و
قيل لا يجب والاول احوط المعتمد هو القول بالوجوب ويفهم من قوله مع سعة
الوقت انه مع ضيقه لا تجب السورة والاصح الوجوب الا ان دلالة المفهوم
صعيفة نعم لو اعجلته حاجة او كان مريضا يشق عليه قراءتها لم يجب
ولا يجوز ان يقرأ شيئا من العزائم فلو تعمد قراءة شيء منها بطلت صلوته

وان نسي وجب العدول وان تجاوز محل السجود ولم تقض بعد الصلوة
وان لم يذكر حتى فرغ من السورة اجزأته ويمكن القول بوجوب العدول
ما لم يركع لان المنهي عنه لا يكون مأمورا به وهو قوي واختاره في البيان
ولا القران بين سورتين وقيل يكره والاول اشبه والاصح الكراهية
وتكرار السورة الواحدة كالسورتين ويجب الجهر بالحمد والسورة
في الصبح وفي اوليي المغرب والعشاء والاخفات في الظهرين وثالثة
المغرب والاخيرتين من العشاء وانما يجب الجهر في ذلك مطلقا على الرجل
والخنثى ان لم يسمعه اجنبي فيجهر في موضع الجهر وجوبا والاخفات وجوبا
واما المرأة فانها تخفت في موضع الاخفات وجوبا وتتخير في موضع الجهر
اذا لم يسمعها اجنبي واقل الجهر ان يسمع القريب الصحيح السمع اذا استمع واقل الاخفات
ان يسمع نفسه ان كان يسمع ولا شك ان الجهر والاخفات حقيقتان عرفيتان متباينتان
تباينا كليا وليس اكثر الاخفات اقل الجهر ولولا ذلك لتداخلت الصلوة كلها
بالفرد الذي يصدق عليه كل منهما والمسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة
مواضع الاخفات سواء الاوليان وغيرهما والمراد بذلك انه افضل
الواجبين المخير فيهما لامتثال وجوب الموصوف مع عدم وجوب الصفة
وترتيل القراءة المراد به حفظ الوقوف واداء الحروف من مخارجها
والوقوف على مواضعها اي المواضع التي يستحب الوقوف عليها
هو لفرق بيانها اقتضاه الترتيل وان يقرأ في الظهرين والمغرب
بالسور القصار كالقدر والجحد في العصر والمغرب والنصر والتكاثر
والحاصل انه يستحب في العصر والمغرب قصار المفصل وفي الظهر والعشاء متوسطاته
وفي الصبح مطولاته وهو من سورة محمد صلى الله عليه وآله الى آخر القرآن فالى عم مطولاته

مطولاته والى الضحى متوسطاته وما بقي قصاره ومنهم من يرى وجوب
السورتين في الظهرين وليس بمعتمد هذا القول ضعيف وان يقرأ قل
يا ايها الكافرون في المواضع السبعة ولو بدأ فيها بسورة التوحيد جاز
اي اول ركعة من نوافل الظهر و اول ركعة من نوافل المغرب واول
ركعة من صلوة الليل و اول ركعة من صلوة نافلة الغداة واول ركعتي الصبح
صلوة الغداة اذا اصبح بها واول ركعتي الطواف واول صلوة الاحرام
ويستحب في ثوانيها قراءة التوحيد وان ابتدأ بقل ولو بدأ فيها بسورة
التوحيد جاز ان يقرأ التوحيد في هذه المواضع وفي الركعة التي بعدها
الجحد والكل جائز ولا يجوز قول آمين آخر الحمد وقيل هو مكروه والاصح
انه لا يجوز قوله في آخر الحمد ولا غيره وتبطل به الصلوة ان تعمده
فلو قرأ ضالا لها من غير ما يستأنف ان تعمد ذلك بطلت الصلوة والا بطلت
القراءة فيعيدها ويستثنى من ذلك جواب المسلم بمثله وسؤال الرحمة والاستعاذة
عن النقمة عند آيتيهما والدعاء بالمباح للدين والدنيا ولغيره وتنبيه
الغير بالقرآن ولو مع قصد التنبيه اذا قصد مع ذلك القراءة وتسميت
العاطس وهو الدعاء له ورد جوابه فان شيئا من ذلك لا يقطع الموالاة
وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت وفي قول لا يعيد الصلوة المراد بنية
قطع القراءة قصد الاعراض عنها لا قطعها بقصد العود لانه
لا يخرج عن حكم السكوت ومع نية قطع القراءة على هذا الوجه يستلزم
نية قطع الصلوة فيبنى على ان نية الخروج مبطلة ام لا وقد سبق ان
الاصح كونها مبطلة فتبطل بها الصلوة ولو نوى قطع الصلوة بطلت
بطريق اولى اما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع ولم يقطع او نوى القطع

وذهب البعض الى العكس بعد الصبح ... النفل طلوع الفجر

مضى في صلوته لو سكت في اثناء القراءة لا بنية القطع لم تبطل الصلوة
ولا القراءة الا ان يطول الزمان كثيرا فيخرج عن كونه مصليا فان
صلوته تبطل او عن كونه قاريا فان قراءته تبطل دون صلوته و
لو نوى قطع القراءة ولم يقطع فقد جزم المص بعدم البطلان وينبغي
الحكم بالبطلان بطريق اولى لان الماتي بجزء القراءة بعد نية القطع
بمنزلة قراءة الاجنبي في اثناء قراءة الصلوة ولا يفتقر الى
البسملة بينهما على الاظهر بل الاصح انه لا بد منها وحتى رعاية ترتيب
المصحف يجزيه عن الحمد اثنتا عشرة تسبيحة الى اخره الاصح انه
يجزيه اربع وان اتى بالاثنتي عشرة على قصد الوجوب اجزأه بناء
على ان الواجب امر كلي يتأتى بالفرد الاضعف والاقوى و

الخامس الركوع

ركن في الصلوة وتبطل بالاخلال به عمدا وسهوا على تفصيل يأتي
اجماع الاصحاب على انه ركن في الصبح والمغرب وصلوة السفر و
اوليي الرباعيات وخالف الشيخ في ركنيته فيما عدا ذلك والاصح ركنيته
مطلقا ان ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه لا يكفي
في ذلك بلوغ رؤس الاصابع بل لا بد من الراحتين ولا فرق في
ذلك بين الرجل والمرأة وان كانت يداه في الطول الى
وقصر اليدين ايضا ينحني كمستوي الخلقة التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر
ولو كان تكبيرا او تهليلا وفيه تردد والاصح ان مطلق الذكر كاف
فيجزي كل ما تضمن ثناء على الله سواء كان بصيغة كبرى او صغرى
وافضله سبحان ربي العظيم وبحمده ولفظ وبحمده معطوف على
محذوف لتقديره الصفات كالدلالة او جزء الجملة محذوف على

ان الجملة معطوفة على الجملة وتقديره وبحمده اعلى ونحو ذلك مال
يجب التكبير للركوع فيه تردد والاظهر الندب الاظهر اظهر وان يسبح
ثلثا او خمسا او سبعا فما زاد الى اربع وثلثين او ستين اذا لم يحصل للمصلي

الثالث

سأم ولم يكن اماما الا اذا انحصر المأمومون وعلم منهم حب الاطالة
ان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويستحب الجهر بها لغير
المأموم وهل هي دعاء او ثناء كل محتمل ولم اظفر في كلام اصحابنا بتصريح
بأحدهما ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه بل يكونان بارزتين
او في كمه قاله الجماعة وروى عمار عن الصادق في الرجل يدخل يديه
تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز
ذلك ونحوه وكثير من العبارات مطلقة ليس فيها التقييد الكراهة بما
اذا لم يكن ثم ثوب اخر فلا بأس على انه يكره وهما ركنان في

السادس السجود

الصلوة تبطل بالاخلال بهما من كل ركعة عمدا او سهوا ولا تبطل
بالاخلال بواحدة سهوا فتبطل من كل ركعة لان الاخلال بهما
من ركعتين لا تبطل قطعا ولا يخفى ان الحكم بكونهما معا ركنا وان
الاخلال بواحدة سهوا لا يبطل فيه تناف لان الركن اذا كان مجموعهما كان
الاخلال بواحدة اخلالا به لان المجموع يعدم بعدم جزء من اجزائه
فيلزم البطلان بالواحدة سهوا وهذا اشكال دائر بينهم ودفعه بعضهم
بان الركن هو ما صدق عليه مسمى السجود فلا يرد عليه زيادة الواحدة
سهوا فانها لا تبطل واللازم على ذلك البطلان بها وكيف كان
فالمذهب الابطال بزيادة سجدتين او نقصهما من ركعة ولو سهوا لا

وربما يكون السمع بمعنى القبول والاجابة ومنه قول
المصلي سمع الله لمن حمده ومعناه قبل
الله حمد من حمده واجاب حامده
الا ما طلب منه خرج من شرح

بالواحدة وان كان التسبيح غير الركن تابعية ره سليم عن الطعن لانه من
عمد ولا فرق في ركنية السجدتين معا من كل ركعة بين الركعتين الاولتين والاخيرتين
خلافا للشيخ السجود على سبعة اعظم اه الواجب في كل واحد من هذه
المساجد وضع ما يصدق عليه اسم الوضع فلا يشترط وضع مقدار الدرهم
من الجبهة على الاصح وان كان افضل والكف يستوعب الاصابع فلو اقتصر
على وضعها فالمتجه الاجزاء ولا يجزي وضع ظهر الكف مختارا ولا يجب
في الابهامين ذو اتهما بل اي جانب وضع منهما اجزاء ولا يجزي وضع وضعهما
غيرهما من الاصابع الا مع تعذر وضعهما وعبارة جمع من الاصحاب
مطلقة بوضع اطراف القدمين من غير تعيين للابهامين فلو سجد
على كور العمامة لم يجز كور العمامة بفتح الكاف والمراد به هنا دورها كور العمامة دورها على الرأس مجمع
وانما يمنع من ذلك اذا كانت متخذة من جنس ما لا يسجد عليه كما يلوح من
العبارة حيث قابل ما يصح السجود عليه بكور العمامة واطلق
المنع منه وكانه يرى ان المسجد لا يجوز ان يكون محمولا للمصلي وهو
ضعيف الا ان يكون علوا يسيرا بمقدار لبنة لا ازيد قدر الجميع
اللبنة باربع اصابع مضمومة من مستوي الخلقة الذكر فيه اه الحكم هنا كما سبق
في الركوع والافضل هنا سبحان ربي الاعلى وبحمده وفي وجوب
التكبير للاخذ فيه والرفع منه تردد والاظهر الاستحباب الاظهر
ان يكبر للسجود قائما ثم يهوي ولو كبر في هويه فقد اتى بالتكبير المستحب
دون هيئته المستحبة ولو اعتقد ان المستحب هو ما اتى به بطلت صلوته وكذا
تكبير الركوع ونحوه وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه او اخفض
باربع اصابع فما دون لا ازيد ويزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر

ما تيسر الحكم ما سبق في الركوع ويدعو عند القيام اللهم بحولك وقوتك منقول اه
اقوم واقعد ويكره الاقعاء بين السجدتين يكره الاقعاء مطلقا
وهو عندنا عبارة عن ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على
عقبيه فان تعذر يسجد على احد الجبينين من غير ترتيب بين الايمن
والايسر والا اي وان لم يمكن يضعه على ما يصح السجود عليه وكذا الذقن والسجود
واجب في العزائم الاربع للقارئ والمستمع انما سميت هذه عزائم لان
السجود فيها عزيمة اي واجب والمراد بالمستمع هو المصغي ويستحب
للسامع على الاظهر بل الاظهر الوجوب وليس في شيء من السجدات
تكبير ولا تشهد ولا تسليم المراد ما يعم تكبيرة الاحرام وتكبير السجود اي لا تكبير ع
فيه شيء من ذلك ولا يشترط فيها الطهارة ولا الاستقبال القبلة
على الاظهر الاصح انه لا يشترط فيها الطهارة خلافا للشيخ في النهاية و
ابن الجنيد وكذا لا يشترط خلو البدن والثياب من النجاسة ولا يشترط
الاستقبال ولا ستر العورة وهل يشترط السجود على الاعضاء السبعة ام يكفي
الجبهة وكذا القول في اعتبار مساواة المسجد للموقف ووضع
الجبهة على ما يصح السجود عليه وجهان والاشتراط احوط ويستحب
بينهما التعفير التعفير تفعيل من العفر بفتح العين المهملة وهو التراب و
المراد به وضع الخدين على التراب وبه يتحقق تعدد سجود الشكر لان السابع التشهد
عوده الى السجود بعد التعفير سجود آخر وصورتهما اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ولو قال اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله لكان افضل الواجب احوط
على التخيير ثم يأتي بالصلوة على النبي وآله عليهم السلام اه الال علي وفاطم

والحسن والحسين عليهم السلام وليس ببعيد ان يراد معهم باقي الائمة المعصومين
عليهم السلام تغليبا ومثل ذلك في الاستعمالات واقع   ومن لم يحسن التشهد
وجب عليه الاتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت وهل يجب التعويض عن الفائت
بالتحميد كالتسبيح قبل ذلك ولو لم يحسن شيئا منه عوض عنه بالتحميد واليه ذهب في الذكرى
لقوية علي بن حمزة عليهم ان يأتي باجزاء التحميد عن التشهد فان لم يحسن شيئا
امكن القول بالجلوس بقدره وهذا الفرض بعيد لان الاسلام انما يتحقق
بالاقرار بالشهادتين   وهو واجب على الاصح للامر به في عدة اخبار
ولان الاستحباب لا يمكن دليلا والقول بالوجوب احوط ويتخير فيتعين
له السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولا يتخير بين العبارتين كما ذهب اليه
المص لان روايتي ابي بصير عن الصادق ع دلت على ان السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين لا يعد تسليما وانه يؤتى بها مقدمة على السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته وهل يجب [illegible] الخروج به من الصلوة فيه قولان اجودهما
العدم   والامام يسلم بصفحة وجهه اي يسلم الامام الى القبلة تسليمة واحدة ويومي
بصفحة وجهه الى يمينه   وكذا المأموم ثم ان كان على يساره غيره اومأ بتسليمة
اخرى الى يساره بصفحة وجهه جعل ابنا بابويه الحائط على يساره كافيا في
استحباب التسليمتين للمأموم ولا بأس به ويستحب للامام القصد بالتسليم
الى الانبياء والائمة والحفظة والمأمومين ويقصد المأموم بالاولى
الرد على الامام استحبابا وبالثانية الانبياء والائمة والمأمومين والمنفرد كذلك الا في
قصد المأمومين ولو اضاف الجميع قصد الملائكة اجمعين ومن على الجانبين
من مسلمي الانس والجن كان حسنا ذكره في الذكرى   التوجه بسبع تكبيرات
الى قوله [illegible] ويتوجه ذهب في الذكرى الى استحباب التوجه بالتكبيرات

المسنون في الصلوة

بالتكبير السبع في جميع الصلوات ولا بأس به ويقول بعد الثالثة بين التكبير
الثالثة تكبيرة الاحرام واذا كبر السادسة قال يا محسن قد اتاك المسيء
الى اخر الدعاء   ولو نسي قضاه بعد الركوع اي تداركه بغير فصل فان
نسي تداركه بعد الصلوة جالسا ناويا فان نسي تداركه في طريقه مستقبلا ويستحب
الجهر به مطلقا لغير المأموم وقيل لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا تطهر
وبنى وليس بمعتمد القائل بذلك الشيخان وهو ضعيف   وهو وضع اليمين
على الشمال وفيه تردد والاصح انه مبطل اذا وقع عمدا   والالتفات الى
ورائه سواء كان بوجهه خاصة ام بكله والاصح ان هذا مبطل عمدا او
سهوا   والكلام بحرفين فصاعدا هذا انما يبطل عمدا خاصة والظاهر
لا فرق بين وقوعه بالاكراه والاختيار وهل الحرف الواحد المفهم مثل ق فعل امر
وق والحرف بعده مدة مثل يا كالحرفين في الابطال فيه نظر والابطال اوجه
والقهقهة اذا وقعت عمدا مطلقا لا التبسم   وان تعمد
فعلا كثيرا ليس من الصلوة المرجع في الكثرة الى العرف فما يعد في العرف معرضا
عن الصلوة كالتعمم بعمامة طويلة كثير وغيره قليل كلبس العمامة وقتل الحية
والعقرب والاصح ان الفعل الكثير مبطل مطلقا سواء وقع عمدا او سهوا
والشرط فيه التوالي فلا يبطل المتفرق وان كان بحيث لو توالى لعد كثيرا على
الظ   والبكاء للشيء من امور الدنيا المراد به ما اشتمل على صوت واما
فلا يضر خروج الدمع فقط وانما يبطل اذا وقع عمدا خاصة وان وقع
على وجه لا يستطيع دفعه واحترز بامور الدنيا عن البكاء خشية الله
ومن اهوال الاخرة ونحو ذلك فانه لا يضر بل هو من افضل الطاعات
والاكل والشرب على قول الا في صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم

من لواحق الصلوة

في صبيحة تلك الليلة لكن لا يتيسر العقبة فظاهر العبارة ان من سمى الاكل و الشرب مبطل وهذا القول للشيخ وبعض الاصحاب قيد ببلوغ الكثرة و شيخنا الشهيد قيد في بعض كتبه بكونهما مؤذنين بالاعراض عن الصلوة وهو حسن و الصحيح انه انما يبطل عمدا لا سهوا لكن لا بد من تقييده بعدم بلوغ الكثرة فلو بلغ حد الكثير بحيث ينمحي معه صورة الصلوة ابطل على كل حال ولا يبطل بابتلاع ذوب سكرة و استثنى من ذلك الشرب في صلوة الوتر لمن يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة وهو عطشان وقد خشي طلوع الفجر للرواية وقيده المص بعدم استدبار القبلة وهو جيد وينبغي ان يعتبر ايضا ما اذا لم يلزم من فعل كثير غير الشرب وان لا يكون ظاهر الاناء نجسا بحيث يصير حاملا للنجس ولا فرق بين كون الصوم واجبا او مندوبا ولا بين كونه في القنوت او غيره وهل يفرق بين كون الوتر واجبا بالنذر الا يحتمل عدم الفرق وفي بعض النسخ جعل ترد د الكراهية اي في تحريم في الصلوة بحيث يلزم من تعمده بطلانها والاصح الكراهية وقيد بالرجل لان المراة لا يحرم عليها ذلك ولا يكره لها والعقص هو جمع الشعر في وسط الراس وشده و قال في الصحاح وعقص الشعر ضفره وليه على الراس كالكبة وكره الالتفات يمينا وشمالا هذا اذا كان بوجهه خاصة في قول ضعيف ان تعمده مبطل له والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود وان يصفق الفرقعة اصابعه فقد ورد النهي عن ذلك كله ولا ريب ان كراهية التثاؤب حيث يكون من نفخ موضع السجود والعبث فمقيدة بان لا ينطق بحرفين فان كان كذلك حرم و بطلت بتعمده او بتاوه بحرف واحد اصل التاوه قول كلمة اوه بالجزم حيث وهي كلمة تقال عند الشكاية والتوجع والمراد به النطق بهذا الصوت على وجه لا يظهر فيه حرفان فان ظهر منه حرفان فهو كلام محرم

قوله او مدافع البول والغايط والريح وكذا النوم وهذا اذا كان قبل الدخول في الصلوة وفي الوقت سعة اما لو عرض في اثنائها فان المدافعة واجبة لتحريم قطع الصلوة وكذا مع ضيق الوقت ولو عجز عن المدافعة او خشي ضررا قطع ولا حرج وان كان خففه ضيق التحب له نزعه لصلوته هذا اذا كان قبل الصلوة او كان نزعه لا يستلزم فعلا كثيرا اذا عطس الرجل في الصلوة استحب له ان يحمد الله وان كان ذلك في خلال القراءة لم ينقطع به الموالات ولو صدف اول الحكم كفى الحمد لله رب العالمين للعطسة والقراءة اذا قصد وكذا ان عطس غيره يستحب له تسميته بتسمية العاطس ان يقول له يرحمك الله يا فلان والشين بمعنى واحد وانما استحب لانه دعاء فلا يقطع الصلوة ولا القراءة وهل يجب على العاطس الرد الظاهر العدم لكونه تحية شرعا ولو رد المصلي الدعاء لو عطس فسمت لم تبطل صلوته ولا قراءته اذا سلم عليه يجوز ان يرد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول عليكم على رواية يجب رد السلام في الصلوة اجماعا ولكن الرد بمثل ما قال المسلم لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم وانما يجب الرد اذا كان المسلم بالغا عاقلا مسلما ويجب اسماعه الرد تحقيقا او تقديرا ولو ترك وشغل الصلوة ولم يرد الا على حضور العلماء اذ لا يعد ذلك تحية شرعا ولا يخفى ان قوله اذا سلم عليه يجوز ان يرد لا يدل على وجوب الرد والمطلوب بيان الوجوب يجوز للمصلي ان يقطع صلوته الاصل في قطع الصلوة ان يكون محرما وقد يجب اذا توقف انقاذ نفس محترمة عليه وكذا احفظ المال الذي يضر فوته وكذا ستر العورة لو عرض له الكشف او عتقت المملوكة وكان مكشوفة الراس او تنجس ثوبه او بدنه بنجاسة لم يعف عنها وهو قادر على ازالتها ولو استمر بطلت صلوته وقد يستحب ذلك في مواضع مثل تدارك الاذان والاقامة فقط على اوكل

الاثم ولم تبطل الصلوة ولو حي المصلي احد لغة السلام كالصباح والمساء لم يرد

الجماعة وحفظ المال الكثير اذا لم يضره تلفه ويباح القتل الحجة التي لا تخفى له
اذا لم ويكره لاحراز المال اليسير مع احتمال التحريم واذا اراد الوطء فالاحسن له
ان يلم   ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله المماثلة بين الفيء الزائد
بعد الزوال والشيء على ما سبق منه في وقت فضيلة الظهر   ولو خرج
الوقت وهو فيها اتم جمعة اماما كان او ماموما منه اذا ادرك قبل خروج
الوقت ركعة وكان لم يخرج منها نظنني ادراك جميعها فتبين ضيق
الوقت وانه لم يسع الا ركعة فلو علم انه لا يدرك الا ركعة فلا تشرع الجمعة
لانها لا تفعل خارج الوقت بخلاف غيرها من الصلوات   واما بعض
ظهرا في العبارة تجوز لان الظهر يصلى اداء بالاستقلال وليست قضاء
للجمعة والمراد انه لو ادرك فاتت الجمعة فيصلي صلوة الظهر   وكذا لو
ادرك الامام راكعا في الثانية على قول هذا القول هو الاصح   ثم
شك هل كان الامام راكعا او رافعا راسه لم يعرض المصلي الشك وكذا لو
الارفاق لعدم تيقن شغل الذمة بالصلوة فالمانع متحقق بالسقوط   وجاز
ان تقدم الجماعة من يتم بهم الصلوة واجب عليهم والعبارة قاصرة عن افادة
الوجوب ولكنه يقتضيهم اياه بما لا تبطل معه الصلوة كما حكينا   وقيل
سبعة والاول ابه الاول هو المعتمد   وان دخلوا في الصلوة ولو بالتكبير
وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد لما كان العدد شرطا في الابتداء لا في
الاستدامة لم يضر تفرقهم بعد التكبير وقول المصنف ولو لم يبق الا واحد يمكن
ان يريد به بقاء واحد مع الامام فيكون ذلك بيانا لاعتبار بقاء واحد
مع الامام لان العطف بلو الوصلية انما يكون لاخفى الافراد ووجهه ان
به تحصيل مسمى الجماعة وهو ضعيف ويمكن ان يريد به بقاء الامام وحده

تقدمهم من يتم بهم الصلوة

وحده او واحد من المامومين لغير امام فيتم الجمعة ويجزيه وهذا اولى
وقيل يجزي ولو اية واحدة مما يتم بها فائدتها هذا القول هو المعتمد
والمراد بالاية التي يتم فائدة الخطبة بها ما يكون لها مع تعقيبه بالنسبة
الى مقصود الخطبة سواء تضمنت وعدا او وعيدا او حكما او قصصا
فلا يجزي نحو ثم نظر ومدهامتان ولا الحروف المقطعة ساجدين ويعتبر في
الخطبتين ايضا كونهما بالعربية مع القدرة ولو لم يفهم العدد العربية   فالترتيب
وجوب التحميد وانه وجوب تقديم ما لا بد منه فيها على الخطيب والسامع والترتيب
بين اجزاء الخطبة الواجبة على الوجه المنقول فلو قدم الصلوة على الحمد و
نحو ذلك استانف المنبه لانها عبادة كالصلوة   وفي رواية سماعة يحمد الله
ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرا سورة خفيفة من القران ثم يجلس ثم
يقوم فيحمد الله فعلى المعتمد انه يجب في كل من الخطبتين اربعة اشياء حمد الله
يتعين بلفظ الحمد والصلوة على النبي والرسول ويتعين لفظ الصلوة ايضا
والوعظ الذي هو عبارة عن الوصية بالتقوى والحث على الطاعة والتحذير
من المعاصي ونحو ذلك ولا يتعين لفظ بل كل ما ادى معناه ذلك كما هو ولا
يكفي التحذير من الاغترار بالدنيا فقط لانه قد يتواصى به المنكرون للمعاد و
لا يشترط فيه كلام طويل والقراءة ولو آية يتم بها الفائدة ولو ضم الى
ذلك الصلوة على ائمة المسلمين صلوات الله عليهم والاستغفار للمؤمنين
كان اولى   وقيل لا يصح الا بعد الزوال هذا القول هو الاصح
وهل الطهارة شرط فيهما فيه تردد والاشبه انها غير شرط القول بالشرط
اولى   ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا
وفيه تردد الاصح الوجوب ولا يجب ان يجهد نفسه في الاسماع لو كان

هناك مانع كحكم او صوت ريح او ماء نعم لا يبعد وجوب تحري مكان
لا مانع فيه اذا لم يكن فيه مشقة ولو تعذر الا تبع لم يسقط الجمعة وانحطه
علا العموم الجماعة المراد بها الاقتداء بها فلا بد من نية الائتمام
من المأموم وكذا لا بد من نية الامام للامامة لتحصيل العدد ومن
ابى نيتين وكذا في كل جماعة واجبة حتى لو نذر الامام الجماعة تتعين عليه
النية ان لا يكون هناك جمعة اخرى وبينهما دون ثلثة اميال ويعتبر
المسافة المذكورة من المسجد ان صليت في مسجد والا فمن نهاية المصلين
فان اتفقتا بطلتا وان سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت
المتأخرة ولو لم يتحقق السابقة اعاد الظهر المراد اذا صليت
جمعتان وبينهما دون ثلثة اميال ويتصور ذلك باجتماع نائبين
للامام في بلد واحد او بلدين او اجتماع الامام ونائبه ولا يحد فرض
ذلك لامكان عدم علم احدهما بالصاحبه او اعتقاد ذهابهما ببلوغ المنع
الحد المعتبر ثم نظير خلافه في الاحوال الاربعة الاول ان يتفقا وتقترنا
ويتحقق ذلك بوقوع تكبيرة الاحرام منهما في زمان واحد ولا عبرة
بالتقدم والتأخر بالتسليم ويقبل في الاقتران وعدمه شهادة
عدلين ويتصور ذلك بكونهما في مكان يسمعون تكبير الفريقين وح
فيعيدون الجمعة بان يجتمعوا جميعا او يتباعدوا بالنصاب الى ان
يتقدم واحدة بعينها فتصح خاصة ويصلي الاخرون الظهر الثالث
ان تسبق واحدة ولا تتعين وتحته صورتان احديهما ان يعرف اشتباههما
من اول الامر وحكمها واحد وهو وجوب اعادة الظهر على كل منهما
لان الجمعة قد صحت فلا يتصور شفعتها ولما اشتبه حال الفريقين يجب من

بعد معرفتها لعينها والثانية ان يكون اشتباههما

من صحت جمعته لو وقعت برائة ذمتهم جميعا على اعادة الظهر منهما و
المتجه اعادتهما فرادى او يقتدوا باامام من خارج ولو اقتدى كل فريق
منهم بامامه امكن لان يؤتم الجميع واحدا منهم ضرورة ان يكون ممن صحت
جمعته فلا يكون ظهره معتبرة بالنسبة الى الفريق الآخر الرابع ان يشتبه السبق و
الاقتران والاصح انهم يصلون الجمعة والظهر معا لتوقف تعين البرائة
اما الجمعة فلامكان الاقتران فيكونان معا باطلتين واما الظهر فلامكان
سبق واحدة ولعينه امام الظهر سابق اذا تقرر ذلك فقول المصنف لو
لم يتحقق السابقة اعاد الظهر الظاهر ان هناك سابقة غير متحققة فيكون هو
القسم الثالث المشتمل على صورتين فيكون العبارة مشتملة على صور
اربع واحكامها والصورة الاخيرة خارجة من العبارة والسلامة
من العمى والمرض والعرج انما يكون العرج مانعا من الوجوب اذا كان
بالغا حد الاقعاد بحيث يشق معه الحضور فلو لم يشق عليه وجب الحضور
كذا المرض انما يكون مانعا مع المشقة لا بد منها ولا فرق بين انواعه
والاعمى خوف زيادته بالحضور وعدمه في عدم الوجوب اذا كان
الحضور يجب يشق معه وان لا يكون لهما الهم بحر الهاء هو الشيخ الفاني قوله م
فكل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجماعة وانعقدت بهم سوى من
خرج عن التكليف والمرأة وفي العبد تردد ويستثنى من ذلك المريض الذي
تتضرر بالصبر وينبغي ان يكون الشيخ الفاني الذي لا يستطيع الجلوس الا بمشقة
شديدة والمرأة كذلك فان اكثر الاصحاب على انها لا تجب عليه وان انعقدت
بحيث يعتد به في جملة العدد قولان اقربهما الانعقاد واما صحتها منه و
اجزاؤها عن الظهر فلا كلام فيه واما العبد فانها لا تجب عليه اجماعا وفي

السطر الى ... عليه

النفي وما منه قولان والانعقاد قريب بشرط اذن المولى ولا يخفى ان في عبارة
المص ان التردد في وجوبها على العبد وانعقادها به وفيه ما فيه ولينتفي الخ
فان ظاهرهم انه فيها كالمرأة ولا يخفى انها يمنع من المنبر نظرتنا وان لم يوصف
بعد بوجوب ولا صحة ولا يخفى ان المسافر الذي لا يجب عليه هو الذي لا يريد
الاقام فمن نوى الاقامة كالمقيم واعلم ان كل راجع الى قوله وكل هؤلاء هو من
دلت عليهم القيود المذكورة في العبارة ولو اقتدت في يوم غيم ساعة
الاظهر الاظهر اظهر اذا زالت الشمس لم يجز الشروع في الجمعة ولو كان
بين يديه جمعة يعلم ادراكها ففي الجواز نظر ولو كان قبل فعلها حيث لا يجوز كان
عاصيا فلا يجوز له التقصير في فوت الجمعة فيتدارك بالشروع موضع تحقق
الفوات ولو كان الشروع واجبا كالحج والغزو او مضطرا اليه فلا حرج اذا
كان التخلف يؤدي الى فوات الغرض الاصغاء الى الخطبة هل هو
واجب فيه تردد وكذا التحريم الكلام في اثنائها المراد ما لا صنع يحكي
بتحريم الكلام وكما يحرم على العامة يكره على الخطيب الا لامر الضرورة
وهل يجوز ان يكون ابرص او اجذم فيه تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى المعتمد
الجواز الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة وقيل يكره والاول اشبه اراد بالبدعة
المحرم لان البدعة لا يكون الا محرمة والاصح التحريم وقد اختلف الاصحاب
في تفسير الثاني فقيل انه الثاني زمانا فكل ما وقع اولا فهو شرعي معتبر وما وقع بعده هو
البدعة المحرمة وقيل هو الثاني وضعا فان المروي ان الاذان كان يفعل
بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وهو على المنبر والاذان الواقع قبله محدث في زمن عثمان او
معوية والمعتمد انه هو الثاني زمانا ولو باع اثم وكان البيع صحيحا
على الاظهر الاظهر اظهر لان النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد ولا فرق

الاستماع ووجوبه قوي فان مقصود الخطبة لا يحصل الا به ومتى قلنا بوجوب الاستماع حرم

فرق في ذلك بين المتبايعين بين كونهما معا ممن يجب عليه الجمعة او احدهما التحريم
عليهما وترتب على المعصية فيتوقف المص ولو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي
كان البيع سائغا بالنظر اليه وحراما بالنظر الى الاخر عند من رضي والمعتمد التحريم
بالنظر اليهما وفي حكم البيع في ذلك ما اشبهه كالصلح والنكاح والخلع والطلاق
اذا لم يكن الامام موجودا ولا من نصبه للصلوة وامكن الاجتماع والخطبتان
قيل يستحب ان يصلي جمعة وقيل لا يجوز والاول اظهر المراد بكون الامام غير موجود في
موضع اقامتها ولا ريب ان نصب النائب للصلوة بخصوصها غير شرط
انما الشرط النصب لها او عموما على وجه يتناولها وليس المراد باستحباب صلوة
الجمعة انه منوي عنها الاستحباب لان الجمعة متى وقعت صحيحة اجزأت عن الظهر
وما يجزي عن الواجب لا يكون مستحبا وانما المراد انها افضل الواجبين المخير بينهما
فان الوجوب التخييري لا ينافيه الاستحباب العيني واصح القولين الاول لكن
بالشروط المعتبرة في الجمعة ونائب الامام هو الفقيه العدل الامامي الجامع
لشرائط الفتوى فان نوى بها الاستحباب قيل يبطل الصلوة وقيل لا يجزيه
وليستحب لا الوجوب بنيته والاول اظهر البطلان اظهر وركعتان عوض الظهر دال
اي بعده وان يكون الخطيب بليغا اي قادرا على تأليف الكلام المطابق
لمقتضى الحال بحيث يبلغ به كنه المطلوب من غير املال ولا اخلال مع فصاحته
لان لذلك اثرا بينا ويكره له الكلام قد سبق ان التحريم في خلال الخطبة
اولى ويرتدي ببرد يمنية اي بالتشديد مضافة الى اليمن والذي في
الرواية ببرد يمنية وهي بالضم البردة من برود اليمن وان يسلم اولا اذا
اول ما يصعد المنبر فيجب الرد عليه على الكفاية ما لم تتجاوز نصف السورة
اي فلا يعدل والاصح انه يكفي في ذلك بلوغ النصف الا في التوحيد

الفصل الخامس في صلوة العيدين

والجمعة فانه لا يعدل عنهما اذ لا شرع فيهما الا ان يكون قد فعل ذلك نسيانا فانه يجوز
له العدول ما لم يبلغ النصف   ويستحب الجهر بالقراءة في يوم الجمعة سواء
سواء صليت جماعة ام لا على الاصح والمراد بالاستحباب انه افضل الواجبين
المخير فيهما وكذا في سائر نظائره   ويستحب الاتيان بها جماعة وفرادى على
اصح القولين وقيل لا تشرع الجماعة والاصح الاول والمراد بالاستحباب
هنا كونها مستحبة فلا يعقل فيها الوجوب وان كان المفقود من شرائط الوجوب
موجودا   ثم يكبر اربعا يقنت بينها اربع لا يخفى ما في العبارة من التوسع
القنوت ص
لا اربعا تكون بينها بل بينها وبعدها   وان يطعم قبل خروجه في الفطر
لا ان الافطار فيه مطلوب للفصل بينه وبين الصوم فيستحب المبادرة
اليه ويكفي الافطار على الحلو كما صرح به كثير من الاصحاب ولو افطر على التربة
الحسينية جاز ولا يتجاوز قدر الحمصة   وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة
اولها الظهر يوم النحر ان كان بمنى سواء كان ناسكا ام لا او عقيب
عشر صلوات اولها ما ذكر وقد [illegible] بعبوره وفي الامصار ويوم النحر   البيعه
هو يوم العيد   وفي الثالثة تردد ولا بأس به والمشهور [illegible]
الا بمسجد النبي ص بالمدينة فانه يصلي ركعتين قبل خروجه استحبابا اقتداء
به ص   التكبير الزائد هل هو واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب وبتقدير
الوجوب هل القنوت واجب الاظهر لا وبتقدير وجوبه هل يتعين فيه لفظ
الاظهر انه لا يتعين وجوبا الاصح وجوب التكبير الزائد وكذا القنوت على الوجه
الذي سبق ولا يتعين لفظ الا ان المنقول عن اهل البيت عليهم السلام اولى
وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته يجب على الامام الحضور والاعلام
بذلك في خطبة العيد   وقيل الترخيص مختص بمن كان نائيا عن البلد كاهل

البوادي دفعا لمشقة العود بل الاصح ان الترخيص عام في القروي والبلدي
لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا ينبغي ان يكون استحبابا
مرتبطا بكل من الجملتين اي لا ينقل المنبر استحبابا بل يعمل شبهه استحبابا لخفة الجمع على
كراهة نقل المنبر من الجامع ولو ان الوقف للمنبر اثنية في الجامع بحيث احتاج
نقله الى تغيير الوقف امكن القول بالتحريم   اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى
يصلي العيد ان كان ممن يجب عليه ولو كان في طريقه من يصلي العيد ولحق
بادراك الصلوة معهم ففي جواز السفر حينئذ تردد وقد سبق تحقيق ذلك في الجمعة
فلا حاجة الى الاعادة   وفي خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها تردد والاشبه الجواز
المعتمد الجواز ولو كان بينه وبين موضع الصلوة ما يحتاج معه الى السعي قبل
طلوع الشمس ففي تحريم السفر عليه حينئذ اشكال ولا يبعد القول بالتحريم وكذا
القول في الجمعة لو احتاج الى السعي اليها قبل الزوال   وهل يجب لما   الفصل السادس في صلوة الكسوف
عدا ذلك من الرياح المظلمة وغيرها من الاخاويف السماوية قيل نعم وهو المراد الاصح
الوجوب لكل [illegible] لكل مخوف سماوي والمراد به ما من شأنه ان يخيف
عامة الناس لا كخسوف الكواكب   ووقتها في الكسوف من حين
ابتدائه الى وقت الانجلاء نهاية الوقت تمام الانجلاء على الاصح
فان لم يتسع لها لم يجب اي ان كان لم يتسع للصلوة وهذا ان كان الغالب
عليها الاتساع للصلوة في [illegible] قصيرة الوقت على خلاف الغالب ولو كان
الغالب عليها قصر الوقت فهي كالزلزلة   ويصلي بنية الاداء وان
سكنت انما كانت هذه الصلوة لان الاجماع واقع على كون هذه الصلوة   اداء
موقتة والتوقيت يوجب نية الاداء ولما كان وقتها لا يسعها واتسع
فعلها فيه وجب المصير الى كون ما بعده صالحا لايقاعها فيه ضرورة

الكليف بالمحال وبقي حكم الأداء مستصحباً لانتفاء الناقل وروعي فيها الفورية
من حيث إن فعلها خارج وقت السبب إنما كان بحسب الضرورة فاقتصر في
التأخير على قدرها وفي ذلك جمع بين القواعد المتضادة وهي تأقيت
هذه الصلوة مع قصر وقتها واعتبار سعة الوقت لفعل العبادة فإن
لم يتم السورة قرأ من حيث قطع ولو قرأ من موضع آخر من السورة جاز و
أعرض عنها وقرأ سورة أخرى أو بعضها ففي الجواز قولان فإن قلنا
به فلا بد من إعادة الفاتحة ويجب منه ذلك أن لكل سورة في الركعة
هذا القول لا يخلو من قوة وأن يقرأ السور الطوال مع سعة الوقت
ويكفي في ذلك الظن المستند إلى قرينة وأن يقنت خمس قنوتات
بأن يقنت على كل مزدوج وأقله على الخامس والعاشر
إذا حصل الكسوف في وقت حاضرة كان مخيراً في الإتيان بأيهما شاء
ما لم تتضيق الحاضرة أي إن تضيقت إحداهما وجب تقديمها أي المضيقة — وإن م
إن اتسع الوقتان تخير وإن تضيقتا قدمت أي الحاضرة ثم إن كان قد فرط
في الحاضرة أول الوقت قضى الكسوف وإلا فلا كما لو اتفق للمجنون
وقدر من الوقت يقدر أي الحاضرة وقيل لا يجوز ذلك إلا مع الغرر و
هو أشبه الأصح عدم الجواز إلا مع العذر كسائر الفرائض ومن
كان مصطلحاً مظهراً للشهادتين أو طفلاً له ست سنين ممن له حكم الإسلام
كالفرق الاربع م — أن يظهر الشهادتين من يحكم بعض ... ورايات الدين ونظير مذاهب الإسلام.
وجوب الصلوة على الناصب بلغته أو الانصراف بالرابعة وهي تصحوا
حكم المنافق وإن كان إطلاق قتلهم مع أنهم صرحوا بالوجوب بتغسيله و
تغسيلهم يريدون بالمنافق ما يعم المخالف والمراد بالطفل الذي له حكم الإسلام

الفصل الرابع في صلوة الاموات

الإسلام هو من كان أحد أبويه محكوماً بإسلامه حتى لقيط دار الإسلام أو دار الكفر
في م — إذا كان فيها مسلم يمكن تولده منه ولا يشترط ثبوت كونها كاملة فلا يكفي الحضور
فيها وكذا المجنون الذي تجدد جنونه بعد إسلامه أو كان تابعاً لمسلم وكذا أعظام م
بدن الميت والصدر والقلب وأبعاضها ولا يخفى أنه شرط أن لا يكون
الميت غائباً فلا يصلى على الغائب عندنا مطلقاً ولا على البعيد بما يعتد
به عرفاً كذلك ولا على من بين المصلي وبينه حائل كالجدار إلا عند الضرورة
وإذا كان الأولياء جماعة فالذكر أولى من الأنثى من طبقته لأنه في حكم المقدم
وعند عدمه فالولاية لها جزماً مع فقد الكامل ... في الا — شتغل
إلى الأبعد تردد وإن نقل به في الولاية إلى الولي والأقدم عمره
أي وإن لم تكمل فيه الشرائط قدم من يشاء لكن شرط الصف في الراتب أن لا
تأخر أحد إسقاط اعتباره ويصلي إلى كم أو من شاء أذن له مع علامة فنعدو ل
المؤمنين ولا يخفى أن إذن الولي إنما يعتبر في الجماعة لا في أصل الصلوة
فلو صلوا فرادى بغير إذن أجزأ وإن تساوى الأولياء قدم الأفقه
فالأقرأ المراد أنهم كانوا في مرتبة واحدة وتشاحوا والمراد بالأفقه
هنا الأعلم بفقه الصلوة وبالأقرأ الأعلم بمرجحات القراءة والأصح
تقديم الأقرأ على الأفقه ... فإن تساويا فالأصبح وجهاً المراد بالأسن في الإسلام
وأما صباحة الوجه فقد قال المصنف في المعتبر لا أرى لهذا أثراً في الأولوية
وربما فسر بالحسن ذكر بين الناس لمجاز القول على ما إنما يستدل على الصالحين
بما يجري الله لهم على ألسن عباده الأول مشهور وكلاهما حسن والإمام الأصل
أولى من كل أحد فلا يتوقف على إذن الولي والهاشمي مع عزة إذا — اولى م
قدمه الولي المراد أن للولي تقديمه ولو اجتمع جنائز فتشاح أولياؤهم قدم — الاولى م

فالاب اولى من الام والاخ والجد
اولى من الاخت والجدة وكذا
كل مرتبه ولو كان الاكثر ناقصا
بنحو صغر وجنون لم يبعد
بعيد القول بان الولاية
للانثى ح م

كتاب الصلوة

او الامام بالامامة في المكتوبة وكحيث يقيم مستحبه ولو اراد كل منهم افراد
نفسه بصلوة جاز وكذا الرجال العراة على ذلك بالمحافظة على ان يستروا
عورتهم قاله المصنف والعلامة مع انهم صرحوا بان العراة يجلسون في
اليومية كما مر بناء على ان الستر ليس شرطا في صلوة الجنازة ويمكن ان يظهر
الفرق بينها وبين اليومية بالاحتياج الى الركوع والسجود هنا بخلاف هذه
وليس في الوجوب الايماء والمتجه فعلها من جلوس واستحباب عدم التقدم
بالمرة ولو كان فيهن حائض انفردت عن صفهن استحبابا وان صلت
مع جماعة النساء والنفساء كالحائض على الاقرب والدعاء بينهن غير
لازم ولو قلنا بوجوبه لم يجب لفظ على التعيين بل الاصح وجوبه
لا تعين له لفظا لكن يجب مدلول ما اشتركت فيه الروايات فيتشهد الشهادتين ويلعن
عقيب التكبيرة الاولى ثم يصلي على النبي وآله عليه وعليهم السلام عقيب الثانية
ثم يدعو للمؤمنين عقيب الثالثة ثم للميت عقيب الرابعة وان
كان منافقا اقتصر المصلي على اربع وانصرف بالرابعة والمراد بالمنافق
هنا الناصب على ما يشهد به بعض العبارات والروايات ويمكن ان يراد
المخالف مطلقا لانه جعل في مقابل المؤمن وفي بعض الروايات ما يدل على
ان المنافق الحقيقي الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام كذلك لانه ص صلى
على عبد الله بن ابي فلعنه وبينهما يعلم ان الاقتصار على اربع تكبيرات
في المنافق غير واجب بل يتخير بين الخمس والدعاء باللعن والاقتصار على
الاربع وينصرف بالرابعة بغير دعاء ويجعل رأس الجنازة الى يمين
المصلي ويجب ان يكون الميت مستلقيا والجنازة بالكسر الميت او
بالكسر الميت والتي بالفتح السرير او عكسه او بالكسر السرير مع الميت ذكره في القاموس

ولو كان طفلا جعل من وراء المرأة وهذا اذا لم يبلغ ست سنين والا جعلت
وراءه وكذا اتو تاخر المرأة عن الخنثى وفي البواقي على الاظهر الاصح استحبابا
ايضا ويستحب عقيب الرابعة ان يدعو له ان كان مؤمنا وعليه ان
كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان كذلك وان جهله اي جهل حاله
يحشره مع من يتولاه وهذا يدل على عدم وجوب الادعية وكذا هي على
الاصح وجوبها ولا يتعين لفظها والمراد بالمؤمن هنا وفي الزكوة وفي
الخمس والحج والنكاح والكفارة والوصية ونحوها هو من يعتقد
الامامة وان لم يكن عن دليل ومقابله المنافق بما مر بانه التي لك
والمستضعف هو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا
بعينه وينبغي ان يكون انما يدعى له بدعاء المجهول اذا تعذر استعلام حاله
واذا فرغ من الصلوة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة الى ايدي
هذا مستحب لكل مصل وان يصلي على الجنازة في المواضع المعتادة
استحبابا اما تبركا بها لكثرة من صلى فيها واما لان السامع بموته يقصدها
للصلوة عليه ولو صلى في المساجد جاز على كراهية خوفا من تلطيخ
المسجد بالنجاسة ويستثنى من ذلك مسجد مكة فانها لا يكره فيه ويكره
الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين اذا كان المصلي واحدا الا ان
التكرار منافيا للتعجيل وتخفيفها المعادة بينها الوجوب اعتبارا
باصل الفعل والندب اعتبارا لسقوط الفرض فاذا فرغ اتم
ما بقي ولا ولو رفعت الجنازة اتم ولو على القبر فينبغي ان لا يتم ما بقي ولا
الا بالتكبير خلا الادعية وانما يتم ما بقي بعد رفع الجنازة مع الدعاء
اذا كان لا يؤدي الى انحراف عن القبلة ولا يفوت به شيء من شروط الصلوة

فهو انسب احد الامرين اى التكبيرتين وجوبا يجوز ان يصلي على القبر يوما وليلة لم يصل عليه ثم لا يصلى بعد ذلك في بعض العلامة المختلف الى ان دفن ولم يكن قد صلى عليه يصلى عليه متى امكن من غير تحديد بيوم وليلة ولا ازيد وما عداه لا يجوز الصلوة عليه بعد الدفن ولا باس به

الاوقات كلها صالحة لصلوة الجنازة الا عند تضييق وقت فريضة حاضرة ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلوة عليه المراد بالاوقات كلها ما يعم الاوقات الخمسة التي يكره فيها ابتداء النوافل ولا ريب في تخيير المصلى اذا اجتمع وقت الصلوتين وكذا المضيقة منها اذا اتسع وقت الاخرى ولو تضيقتا بحيث يخشى على الجنازة فان امكن دفن الميت قبل الصلوة ثم تؤدى الحاضرة ثم يصلى على القبر قدمت ~~الصلوة عليه~~ والا قدمت احكام الجنازة ثم تقضى الحاضرة اذا صلى على جنازة بعض الصلوة ثم حضرت اخرى كان مخيرا ان شاء استأنف الصلوة عليهما وان شاء اتم الاول واستأنف للثاني هذا قول معظم الاصحاب استنادا الى رواية لا يدل على قطع الصلوة على الاول واستئنافها على الثانية وهو مشكل لان قطع العمل من غير دليل ما يدل على جوازه من نص ولا اجماع فينبغي التوقف عنه نعم لو خيف على الجنازة قطع واستأنف الصلوة عليها واعلم ان الصلوة على جنازتين فصاعدا يجب فيها قصدهم في النية وتثنية الضمير وجمعه في الدعاء لهم كما يجب الحاق علامة التأنيث لو كان الميت امرأة ولو اتى بعلامة التذكير وقصد الميت جاز ولو اختلفوا في الدعاء دعا لكل منهم بما هو فرضه كالطفل مثلا ولو كانت الصلوة عليه مستحبة تعرض للندبية مع وجوبها على الجنازة

الجنازة الاخرى لان النفل الواحد لا يكون واجبا ومندوبا بل يكتفي بنية الوجوب فتندرج الاخرى تبعا كما يندرج في نية الصلوة الواجبة مندوباتها تبعا واعلم ايضا ان ما ورد في دعاء الميت من قوله نزل بك وانت خير منزول به لا يختلف الضمير بالنسبة الى الذكر والانثى لان هذا الضمير ليس للميت وانما هو من تتمة اسم المفعول كما يقع الغلط فيه ويتخير من الادعية ما تيسر له والافضل ما نقل في اخبار اهل البيت عليهم السلام لكن المنقول عنهم عليهم السلام اول واخرى وقد اورد ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه جملة كافية وغيره

ويستحب ان يكون ذلك الثالث الاثنين فان لم تيسر فالجمعة كذا روي عن الصدوق ويستحب ان يأمر الامام الناس في خطبة الجمعة وغيرها بتقديم التوبة والاخلاص ورد المظالم والانقطاع اليه ويأمرهم بالصوم ثلثا عقيبه ليخرجوا اليوم الاثنين صائمين والخروج الى الصحراء حفاة مطرقي رؤسهم مجتنبين مكثرين ذكر الله عز وجل وقال بعض الاصحاب ويلبس في ثياب جميع بذلته وتواضعه على سكينة ووقار الكمية هيئة تحصل بها طمأنينة الاعضاء وطمأنينتها والوقار هيئة تنشأ عن طمأنينة النفس وثباتها فاذا فرغ الامام من صلوته حول رداءه بان يجعل ما على المنكب الايمن على الايسر وبالعكس ويستحب ذلك للمأموم على الاقرب لان الاستحول الجدب خصبا هو فنا الحدث ثم استقبل القبلة اي استقبالا لا آخر مندوبا بالاذكار ولو لم يحول وجهه عن القبلة بعد الصلوة وهم يتابعونه في كل ذلك انما يتابعونه في العدد ورفع الصوت لا في الجهات والمشهور في الروايات كانه اشهر في الروايات كذا اشهر في الاقوال بل كاد يكون اجماعا وانكار الصدوق ضعيف واثنى عشر ركعة اه وخير

اى طهرة ص

الاراك سروديش الكنزن ١٢

العلة والمذلة بالكسر والمتهن في الثياب ص

النصل الكاسب الصلوة الى الغابت

اى جمع جمع ما احمد الاحمد في جمادى ٥ ٨

الشيخ في النهاية بين هذه وبين صلوة الثماني بعد العشاء والاثني عشرة بعد المغرب
والاظهر اظهر وفي كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين على الترتيب فيصلي الثماني
بعد المغرب والباقي بعد العشاء وروي انه تقتصر في ليالي الافراد اه اي
يصلي في كل ليلة ما يبقى عشرون ركعة في ليلة تسع عشرة وستون في ليلة احدى
وعشرين وثلث وعشرين واكثر الاصحاب على هذا وعليه رتب الشيخ الدعوات
في المصباح والكل حسن ويصلي في كل جمعة اه فيكون قد صلى اربعين و
بقي من الثمانين اربعون اوفي ليستوعب العمل بهذه الرواية من اول جمعة
من الشهر وهذا واضح اذا لم يكن في الشهر الا اربع جمع فان جاء على الندر خمس
بقي ثلثون ركعة فيوزعها على ما بقي الى حيث ينتهي هذا هو الظاهر و
لا يخفى في ذلك شئ بخصوصه وفي اخر جمعة عشرين اه المراد مضافة
الى العشر الاواخر ولكن هذه العشرين في ليلة بهيجة بعض الذكرى وفي
عشية تلك الجمعة اه المراد في عشيتها ليلة السبت صرح به في الذكرى و
عبارة الشيخ في المصباح وفي ليلة اخر سبت عشرين ركعة صلوة فاطمة عم — شهر كريم
وكانه يريد اخر سبت من شهر رمضان لكن ربما كان يوم الجمعة الاخيرة
نهاية الشهر وكانه انما ذكر ذلك بناء على الغالب ومنها صلوة فاطمة عم
نقل ابن بابويه ان صلوة فاطمة عم وتسمى صلوة الاوابين اربع ركعات — الاوب هو الرجوع ١٢
بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الفاتحة وقل هو الله احد خمسين مرة
وصلوة جعفر عم يجوز جعل هذه الصلوة من النوافل المرتبة دون ذلك عن
ابي عبد الله عم قال في الذكرى ونظر من بعض الاصحاب جواز جعلها
من النوافل ايضا اذ ليس فيه تغيير فاحش ويجوز تجريدها من التسبيح
قضاء وبعدها وهذا مذهب الحجة لمن كان مستعجلا ذكره في الدروس

البحث الرابع في الخلل

وان جعل لكل ركعتين من جلوس مقام ركعة كان افضل هو افضل من اقامة
ركعة من جلوس مقام ركعة من قيام من غير شك وان كانت العبارة قد تعطي
خلاف ذلك في الخلل الواقع في الصلوة هذا باطلاقه شامل للواجبة والمندوبة
والظاهر انه لا فرق في الحكم الا في الشك فانه يتخير في البناء على الاقل والاكثر سواء كان
في اثنائها او غيرها وفي السهو لا يجب سجوده على الاظهر لان الشاملة لا يجب التشهد و
فكيف يجب جبرانها ولا يخفى في هذا الكلام للاصحاب الا الجهر و
الاخفات وكذا المواتم في موضع وجوب التقصير اذا كان ناسيا
مسلم الشرط او لا يكون مستحلا لجلد الميتة بالدباغ اذا لم يعلم انه من جنس
انه من جنس ما يصلي فيه وصلى اعاد وان ظهر انه من جنس ما يصلي فيه بعد الصلوة — فانه يصلي فيه م [illegible]
وكذا العظم والشعر والصوف وما جرى مجراها او نجاسة الثوب والبدن
او موضع السجود فلا اعادة هذا بناء منه على ان الجاهل لا يعيد لو تجدد علمه
في الوقت وقد سبق ان الاصح وجوب الاعادة صحيحا في الوقت في
المواضع الثلثة وقيل يسقط الزايد اه الاول هو الاصح وقيل
لو شك في الركوع فركع اه المعتمد البطلان وتخيل ان الانحناء انما يتعين
للركوع بالرفع لا بدونه لانه مشترك بينه وبين الهوي للسجود ضعيف لان فعله
لقصد الركوع يقتضي كونه ركوعا بل لو فعله بغير قصد معتقدا انه قد ركع يتعين
للركوع بالنية الواقعة اول الصلوة لان افعال الصلوة لا يجب لكل واحد
منها نية بخصوصها بل النية الواقعة اول الصلوة كافية نعم يشترط عدم
الصارف وهو ان لا ينوي بها غيره كالعثور المعين وان نقص
فان ذكر اه اي وان نقص ركعة او ركوعا والمبطل عمدا او سهوا مثل الحدث
والاستدبار والمبطل عمدا لا سهوا مثل الكلام والمختلف الاصح عدم البطلان
است بقي

الا ان يلحق الكثرة فان فعل الكثير مبطل عمدا وسهوا وكذا لو ترك التسليم
ذكرا اي لا يبطل الصلوة الا ان يأتي بالمنافي عمدا وسهوا قبل الاتيان بالمنافي
في واقعة في الصلوة وهذا بناء على القول بوجوب السلام كما ذهب اليه المصنف
ولو ترك سجدتين ولم يدر انهما من ركعة او ركعتين تجب حاسبا الاحتياط المراد
الاحتياط البطلان وانما كان كذلك لانه لم يحصل يقين البراءة ولا شك في حكمه
لانه مع ذلك فيه احتمال الصحة والنقص من غير بين والى مرجح سوى نقص شغل الذمة
بالصلوة بحاله والاظهر انه لا اعادة اه بل هو الاصح والسجود على
الاعضاء السبعة الا الجبهة فان السجود لا يتحقق الا بوضعها ولا شك في هذين
الموضعين الاصح الوجوب قضاء هما بعد السلم ويسجد للسهو ايضا
والمكروف المراد بما اذا شك في ركعاتها انها لو شك في ركوعاتها ولم يلزم منه
الشك في الركعات فانه يبني على الاقل وسواء كان في الاوليين او الاخريين
على الاظهر هذا هو المعتمد اذا كمل بعد الصلوة وسكت الا وقت انه ان علم
تمام الركن الصلوة يبني عليه علامة بالثلاثا الا اعاد من يشك بين الاربع و الصلوات
الثلث اه ان ما يبني على الثلث ويأتي بالاحتياط اذا كان شكه بعد اكمال السجدتين
يتحقق الاكمال بالفراغ من الذكر في الثانية وكذا اكل موضع تعلق الشك فيه بالاولين
والا يجب تركه اراس منها في اكمالها فيه وجهان وعدم اعتباره قوي ويتعين
ايضا ان يتذكر اولا فان علم او ظن شيئا بني عليه وان اعتدل الطرفان
فيبني على الثلث ويأتي بالاحتياط وكذا يتذكر كل موضع عرض الشك و
ان كان مبطلا فلا يتحقق الا بعد اليأس من ترجيح احد الطرفين ثم اتى
بركعتين من قيام اه ويتخير في عدم التكرار وركعتين على اصح الاقوال والوصل الاصح
بعلمان من قيام سلمتين اجزاء بل تعين في الاحتياط الذي كراه الاصح اعتبار

اعتبار النافلة وعدم اجزاء التسبيح وقيل لا يبطل لانها صلوة منفردة اه
عدم البطلان قوي من سهى في سهو لم يلتفت وبني على صحة قوله فسر ذلك بتفسيرين
اصحهما ان المراد بالسهو في السهو عروض السهو او الشك فيما اوجبه واحد منهما
من سجدتي السهو او صلوة الاحتياط لا يكون لفظ السهو الاول مستعملا في
معناه وفي الشك كما نبه عليه في الدروس وكذا لفظ السهو الثاني الا ان المراد
به ما وجب بها من ذا اطلاق الاسم السبب على المسبب وحكمه انه لا يلتفت فلو
سهى في سجدتي السهو او في صلوة الاحتياط لم يجب عليه سجود السهو ولو شك
هل سجد واحدة ام اثنتين في سجود السهو بني على الاثنين ولم يلتفت ولو شك هل
سجد اثنتين ام ثلاثا لم يلتفت وكذا لو شك في ركعتي الاحتياط هل صلى واحدة
ام اثنتين بني على الاكثر ولم يجب عليه شيء ولو شك هنا هل صلى اثنتين ام ثلاثا
بني على عدم لحوق المبطل ولو تيقن ترك واجب بعد الانتقال عن محله فان
كان مما يجب تداركه في مطلق الصلوة وجب تداركه هنا والا فلا فلو ترك
سجدة وذكر بعد الانتقال قبل ان يركع سجدها اتى بالمتروك وان لم يتذكر حتى
ركع قضاها بعد التسليم بغير سجود السهو ولا اعلم في ذلك خلافا صريحا
التفسير الثاني هو ان المراد بالسهو في السهو عروض الشك في موجب السهو في
الشك فسر اد بالسهو الاول الشك وبالثاني السهو ومعناه او اشك هل وقع
منه سهو بان تكلم ساهيا او زاد وفعل مثل وحكمه انه لا يلتفت لان الاصل عدم
وقوعه وهذا صحيح في نفسه لكن التفسير الاول الصق بالمقام ولا شك على الامام
اذا حفظ عليه من خلفه اي لا يلتفت بل يرجع الى حفظ من خلفه لو عرض له
شك في فعل او ركعة هل فعلها ام لا والظاهر انه لا فرق بين كون المأموم واحدا
او متعددا ولا بين كونه عدلا او فاسقا ولا بين كونه رجلا او امرأة اخذا

بالعموم اما البعض فلا يرجع اليه لعدم الاعتداد بجزءه وكذا الحكم لو شك الماموم
في فعل او ركعة وحفظ عليه الامام فانه يرجع اليه ولو سهى احدهما دون الآخر تعلق
حكم السهو بالساهي خاصة واعلم ان مقتضى قولهم اذا احفظ عليه من خلفه اعتبار حفظ
جميع من خلفه فلو حفظ البعض خاصة لم يرجع اليه وفيه تردد   ولا حكم للسهو مع
كثرته ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلثا في فريضة
وقيل ان يسهو مرة في ثلاث فرايض والاول اظهر المراد انه لا حكم للسهو ولا
للشك بعد ثبوت الكثرة فانهم قد يطلقون السهو على الشك مجازا فلو فعل ما
يوجب سجدتي السهو بعد ثبوت الكثرة لم يجب عليه ولو شك في فعل لم يلتفت
وان كان في محله ولو كان الشك في عدد الركعات بنى على الاكثر وان سها عن فعل
حتى فات محل تداركه لم يجب له شيء ولو كان مما يقضى بعد الصلوة كالسجدة
والتشهد وجب تداركه اذا عرفت هذا فاعلم ان المختار ان الكثرة تثبت
بان يسهو المصلي في جميع ثلث فرايض متواليه وذلك بان يسهو ثلاث مرات في
ثلث فرايض او اقل من ثلث فيسقط عنه الحكم في الرابعة ويحتمل سقوطه في الثالثة
ويزول الحكم بالتوالي بالسهو عنه بمقدار ما ينتفي عنه الوصف في العادة فيتعلق
به حكم السهو الطاري بعد ذلك وهل يعتبر في المرات التي بها يحصل وصف الكثرة
ان يكون كل منها بحيث يجب له شيء ام لا حتى لو شك فغلب على ظنه احد الطرفين عد
في الشك لا اعلم في ذلك تصريحا الآن والنص يناسب المقام الاول
وقيل في كل زيادة ونقيصة والاصح وجوبها لكل زيادة وان كانت نفلا و
لنقيصة الواجب خاصة بشرط ان لا يكونا مبطلتين   ولو انفرد احدهما
كان لحكم نفسه اي لو انفرد احدهما بالسبب الموجب لسجدتي السهو تعلق حكم الوجوب
به خاصة وقال الشيخ انه يجب على الماموم سجود السهو اذا عرض الموجب للامام

للامام وحده والاصح خلافه   وقيل بالتفصيل والاول اظهر الاول هو
المعتمد   وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد الاصح انه يجب   ولو وجب هل
يتعين بلفظ الا الاشبه لا بل الاصح انه يتعين ان يقول بسم الله وبالله وصلى الله على
محمد وآل محمد او بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
والاغماء على الاظهر الاصح انه لا يجب القضا معه اذا استوعب الوقت
كالجنون وقال المفيد وغيره بوجوب القضاء   وعدم التمكن من فعل
ما يستبيح به الصلوة الاصح ان فاقد الطهورين لا يجب عليه القضاء
وشرب المرقد وجب القضاء الا ان يشربه جاهلا بحاله والضرورة دعت
اليه فانه لا يقضي   ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يمكن
فعن كل يوم بمد بل اذا عجز عن مد لركعتين تصدق عن كل اربع بمد فان عجز
فمد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار فان عجز فعن كل يوم مد   ويترتب
الحاضرة على الاحوال قوله وهل يترتب والاول اشبه المعروف ان الترتيب
على الشيء يكون رتبته متأخرة عنه والاصح ان الفائتة لا ترتيب على
الحاضرة وكذا الفوائت سواء كانت ليومه اي حاضرة اولا قبلها بالايام
بل المكلف مخير بين فعل الحاضرة والفائتة وان كان تقديم الفائتة اولى
ولو ذكر في اثنائها عدل الى السابقة وجوبا عنده واستحبابا عندنا و
المراد بالعدول نية كونها تلك الصلوة الفائتة بقلبه من غير تلفظ بشيء فانه
محرم ومبطل   ولو صلى الحاضرة مع الذكر اعاد وهذا بناء على وجوب
تقديم الفائتة وعلى ما قلناه فلا يعدل   وقيل يقضي صلوة يومه والاول
مروي وهو اشبه الاصح الاول   وقيل في الرابعة احوط والمعتمد انه
في الرابعة احتياطا للدم   ولا يجوز نفل شيء من النوافل اداء وكذا الغير

الفصل الثاني في فعل الصلوات

الفصل الثالث في الجماعة

على النظر والمعاودة وبادراك الامام اه هذا هو الاصح ولا يضر
حايل اه المراد به ما يمنع عن المأمومين لان مشاهدة بعض المأموم البعض
كافية اذا كان ذلك البعض يشاهد الامام او يشاهد من يشاهده و
لو بوسايط ولكن يشترط عدم العلم ببطلان صلوة ذلك البعض فان علم بها
فهو كالحايل كالاجنبي والمراد بالحايل المانع من المشاهدة ما يمنع في جميع احوال الصلوة
خاصة م فلو منع في حال القيام خاصة او في حال الجلوس لم يضر وكذا لا يضر لو كان
الحائل مخرما كالشبابيك الا ان يكون المأموم امرأة فانه لا يضر الحايل
لكن ذلك انما يستقيم اذا كان الامام رجلا لا ان كان امرأة او خنثى
اما لو كان المأموم رجلا او خنثى فلا بد من المشاهدة كما يدل عليه الحصر
الحاصل من الاستثناء في سياق النفي ولا ينعقد والامام اعلى من المأموم
هذا هو المعتمد وقد فسر بعض الاصحاب العلو المعتد به بما لا يتخطى في العادة
وهو ما اختاره الشيخ بخطه وفي حسنة زرارة ما يشهد له ويجوز ان يقف الامام
ارض م على علو من منحدرة بشرط ان لا يحصل به البعد المفرط عادة ولو كان
المأموم على بناء عال كان جائزا بشرط ان لا ينتهي به الى البعد المفرط عادة
ولا يجوز تباعد الامام عن المأموم اه وكذا الشرط بين كل صفين
من الصفوف فلو افرط التباعد في بعض الصفوف بطلت صلوة ذلك البعض
اما اذا توالت الصفوف فلا باس بشرط ان لا يؤدي كثرة الصفوف الى
التخلف الفاحش للمأموم عن الامام بسبب تراخي علمه بانتقالات الامام
كثيرا الا اذا كانت الصلوة جهرية ثم لا يسمع ولو همهمة المراد بالهمهمة
القراءة م سماع الصوت من دون ان تتميز الحروف وقد تستحب لا تجب
وقيل يحرم اه الاصح الكراهة مطلقا الا فيما استثني فلو رفع المأموم
جهرية او اخفاتية اه

المأموم ركع اه اي استمر على حاله متشاغلا حتى يلحقه الامام ولا يعود فتبطل
صلوته ان فعل وان كان ناسيا اعاد اي اعاد ذلك الفعل بمعنى انه
يعود اليه فيتابع وجوبا ويغتفر تلك الزيادة وان كانت ركنا ولو لم
يعد فهو عامد مضى ولو ركع قبل فراغه من القراءة بطلت صلوته ان
تعمد وان كان ناسيا وجب العود فان لم يعد حتى يفرغ الامام من القراءة
فالمتجه بطلان صلوته لتعمده الاخلال ببعض القراءة حيث انه قادر
على تداركه وكذا الهوى الى السجود او الركوع يجب تقييده بما
اذا امكن الركوع قبل تمام القراءة على ما حققناه ولو قال كنت
مأموما اي لو قال كل واحد منهما كنت مأموما بالآخر وانما بطلت صلوتهما
لاخلال القراءة من كل منهما ويتصور وقوع ذلك في موضع التقية
لكن في قبول قول كل منهما في حق الآخر بعد الفراغ من الصلوة و
الحكم بصحتها نظر فان الامام لو اخبر بحدثه وعدم ستره او عدم
قراءته لم يتغير ذلك في صلوة المأموم اذا كان قد دخل على وجه
شرعي فان قيل بما تحققت الامامة والايتمام هنا حكم بالصحة فلم يعتد
كان م اخباره بني على ذلك قلنا ان تحقق الامامة والايتمام شرط للحكم بصحة
الصلوة وان اخبر كل منهما بالامامة والاصح كالآخر وكذا لو شكّا
فيما اضمراه هذا اذا كان الشك في اثناء الصلوة اما لو كان بعد الفراغ
منها فالذي يقتضيه النظر عدم الابطال لان الشك في المبطل بعد
الفراغ لا يقتضي البطلان الا ان قبول قول كل منهما في حق الآخر بعد الصلوة يقتضي م
تأثير الشك ح حيث ان شرط الصحة لم يتحقق حصوله ويجوز ان يأتم
المتنفل بالمفترض اه كالصبي بالمكتوب مثلا لكن لا بد من الاستواء في الكيفية

[illegible] الصلوة عن الاستتار او [illegible]

فلا يعيد ای فی نحو الکسوف بالیومیه والمتنفل بالمفترض اه هذا انما يكون فی نحو المعادة بالنسبة الی الامام والماموم والعیدین والاستسقاء والغدیر وکذا المتبادر فانه یتصور رکون کل من صلوة الامام والماموم نفلا وان یکون احدهما فرضا والاخر نفلا وتتصور النافلة فی الاستسقاء ونحوها بالنذر وشبهه ولو حكمنا بشرعیة فعل الصبی لکانت صلوته فی الجماعة من هذا القبیل وقیل مطلق هذا القول ضعیف ویستحب ان یعید المنفرد الخ وکذا من صلی جماعة اذا وجد جماعة اخری اماما کان او ماموما ویتخیر فی نیة الوجوب والندب کما وردت به الروایة ولکن الاصح انه المراد انوی الوجوب ومعنی القول باشتراط نیة الامامة لو کان المعید للصلوة اماما لانتفاء سبب الشرعیة لولا ذلک ووقت القیام الی الصلوة اه الاظهر الاظهر وقیل عند الفراغ من الاقامة وقیل اه المولد اه احترز به عن ولد الزنا فان امامته لا یجوز اتفاقا ویشترط ان لا یکون قاعدا الخ اه وکذا کل من کان فی حالة وحینا لا یجوز ان یؤم من کان فی حاله علیا ولا امیا ینبغی ان یراد بالامی هنا من لا یحسن القراءة الواجبة فی الصلوة ولا یشترط الحریة علی الاظهر الاصح انها لا یشترط والبلوغ علی الاظهر الاظهر هو المعتمد ویشترط الذکورة متی کان فی الماموم ذکرا او خنثی یعنی ان یکون الامام ذکرا ولو کان الامام یلحن اه هذا هو الاصح وکذا لا یجوز امامة الالیغ اذا اختلف لحنهما سواء فی ذلک ما اذا کان اصلاح لسانه ممکنا وعدمه وکذا من یبدل الحروف کالتمتام اه فی القاموس التمتمة رد الکلام الی التاء والمیم او ان یسبق الی الحنک الاعلی وفی الذکری انه الذی یکرر التاء والفاء الا بتردید یهما مرتین فصاعدا وفی المبسوط تفسیرها

قوله والبلوغ علی الاظهر الاظهر هو المعتمد صح

یکلمهم

والفافاء هو الذی یکرر الفاء ای لا یتیسر لها التاء صح

فیشترط ان لا یمکن ان یؤدی التاء والفاء الی التفسیر الاول وان لم یتحرج کلام المصنف وحکمه بعدم جواز امامة لا علی الکل فانه لا وجه لمنع امامته علی هذا التفسیر وقد صرح بجواز امامته فی الذکری واما الالثغ بالثاء المثلثة وهو الذی یبدل حرفا بغیره والالیغ بتحقیق مر تحته وهو الذی لا یبین الکلام فلا یصح امامتهما الا بمثلهما ولا یشترط ان ینوی الامامة لا یشترط ذلک فی صحة الجماعة لکن یشترط فی حصول ثواب الجماعة له وصاحب المسجد والامارة والمنزل اولی بالتقدم المراد بصاحب المسجد الامام الراتب فیه وبالامیر من کانت امامته شرعیة وهو الوالی من قبل الامام علیه السلم وتحصل الامیر فی امارته ورب المنزل فی منزله والامام الراتب فی مسجده لا العارض واحوا منهم الا الامام الاعظم وان غیره افضل کانه علم منه اذا کان بشرائط الامامة قال فی الذکری هذا ظاهر الاصحاب وصرح بعضهم بعدم وجود المخالف فیه والهاشمی اولی من غیره اه المراد انه اذا کان بالشرائط ولا شک فی عدم تقدمه علی الامام وصاحبیه قدم وجعله جماعة بعد الافقه الذی هو بعد الاقرأ قال فی الذکری انه لم نعرف فی الاخبار دلیل علیه ما جاء صلاحهم فقدم الاقرأ او المراد به الاعلم بجودة الاداء واتقان القراءة وما یتبع ذلک ثم الافقه المراد به الاعلم بالفقه وفی ان علمه بجمیع الفقه من المرجح ثم فالاقدم هجرة وبما جعلت الهجرة فی زماننا سکنی الامصار لانها تقابل البادیة مسکن الاعراب لان اهل الامصار اقرب الی تحصیل شرائط الامامة والکمال فیها فالاسن المراد به الاعلی سنا فی الاسلام فان تقدمها کلها فی الکل اسن من الستین سنة منها اربعون فی الاسلام فالاصبح المشهور انه الاصبح وجها

قوله
قوله

ذكره عامة الاصحاب وبعض المتأخرين جعله الاصح وجها او ذكر انه يجزي او
كانه ان مدخلية المعنى المجازي في الترجيح اشرف فجعله مكافئا للمعنى الحقيقي او ارجح
ويستحب الامام ان يسمع اه لسعقد وابه وكذا الجميع الاذكار   اذا ثبت
ان الامام اه هذا اذا كان قد اجتهد في معرفة عدالته قبل الصلوة وغلب على
ظنه عدالته بالطريق المعتبر وهي المعاشرة الباطنية او شهادة عدلين او الشياع
ونحو ذلك ثم تبين الخلاف اما اذا قصر فالصلوة باطلة على كل حال   ولو
علم في اثناء الصلوة فالاصح انه   اذا دخل والامام راكع اه اراد انه
اذا دخل المكلف موضع الجماعة وقد ركع الامام وخاف ان يرفع ان اشتغل بالركوع
اذا اراد اللحوق بالصف نوى وكبر في موضعه وركع ومشى في ركوعه على ادراك
الركعة لكن بشرط ان يكون موضع التكبير والركوع صالحا للاقتداء فلا يكون
اسفل بالمعتد به ولا متوط العلو ولا البعد عادة بحيث يخرج عن صلاحية الاقتداء
في العادة وبشرط المشي في ركوعه او بعده ان لا يكون فعلا كثيرا التبطل الصلوة
ويجب ان يجر رجليه في مشيه ولا يرفعهما للرواية   وجوبا على القول
بتحريم المحاذاة بين الرجل والمرأة لانه الحرام في الصلوة فيكون تأخر الخنثى عن   اه قد سبق ان المحاذات ح
الامام مستحبا لاحتمال ان يكون امرأة وكذا تأخر المرأة عنه لاحتمال كونه
رجلا   اذا وقف الامام في محراب داخل اه يمكن تصوير المحراب الداخل
بان يكون داخلا في الجدار كثيرا بحيث يكون اذا وقف الامام فيه لا يراه من
على جانبيه ويمكن تصويره بان يكون داخلا في المسجد بحيث يكون له جداران
في المسجد وهذا اليق فانه ح يكون من المأمومين من هو على يمين الامام و   بالمقام خ
شماله ولا يكون في مقابله احد فيتحقق عدم مشاهدتهم الامام ولا من يشاهده
بخلاف الداخل في الحائط فان الصف غالبا يكون متصلا بالذين في جانبيه

الى جنبين لشاهدون من شاهد الامام وشاهدون من في مقابلته ولو
ولا يجوز للمأموم مفارقة الامام اه يلوح من هذه العبارة انه يجوز المفارقة مع
العذر مع بقاء القدوة والعذر يريد في نحو التخلف لفعل التشهد الاول اذا كان
مسبوقا بركعة وفي نحو صلوة الخوف اي صلاتها ذلك في مواضع مخصوصة
فان نوى الانفراد جاز حيث لا يجب الجماعة ومعنى هذا معنى نوى الانفراد
استقل بفعل صلوته واتى بما يلزم المنفرد فلو كان قبل القراءة قرأ لنفسه ولو
كان بعد الهوي للركوع اعتد بقراءة الامام ولو كان بعد القراءة وقبل   الهَوى بفتح الهاء ... او ازالة لا مقر
الركوع او في اثناء القراءة ففي الاعتداد بما قرأه الامام قولان ويتجه الاعتداد
بها اذا وقع الانفراد بعد فراغها او بين الحمد والسورة فيضم الى الفاتحة الاتمام
سورة وان كان في اثناء الحمد او السورة اعاد ما انفرد في اثنائها استيعابا   الحمد
لتلفيق السورة الواحدة منهما مع احتمال البناء مطلقا فرع لو شرع الامام   التلفيق الركن
في التوحيد او الجحد فانفرد المأموم فهل يلزمه قراءتها ام يجوز العدول
الى سورة اخرى فيه تردد   اذا سبق المأموم في النافلة فالظاهر انه
يقتضي ان ذلك اذا دخل الامام موضع الصلوة ويتبع كما يجب قطع
النافلة ان يكون بحيث يفوز به بحصول الجماعة عقيب تحريم الامام وعبارة
الحكم بخلاف ذلك لانه قيد بخوف الفوات والعلم يريد خوف فوات
الاتمام من اول الصلوة واما الفريضة فان دلت القرائن على انه اذا اتمها   النقل والرواية بالتقدم
بحيث يكمل عند تحريم الامام لم يقطعها ولم ينقلها الى النافلة وكلام الاصحاب
مختلف   وفي الركعتين الاخيرتين يسبح او يقرأ الحمد وقيل انه اذا ادرك   بالحمد وان شاء سبح ح
الاخيرتين مع الامام وجب ويتعين على المأموم القراءة فيهما لئلا يلزم منه ان
خلو الصلوة من القراءة وهو ضعيف   وقيل يتخير على التخيير الاول واما الاستيناف

هو المعتمد وكذا لو ادرك مع سجدة ولو ادركه بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة
آه كبر وجلس لا يستأنف النية والتكبير كما انه لا يستأنف اذا ادركه
في التشهد الاول فكبر ودخل معه بل يبني على نيته ويجوز ان يسلم المأموم
قبل الامام آه هذا في غير الجماعة الواجبة ولا بد لجواز ذلك من نية
الانفراد فان لم ينوه اثم واجزأه فعله وصرح به بعض الاصحاب
والاخبار مطلقة واذا وقف الناس في الصف هذا مبني على القول
بتحريم المحاذات وقد سبق انه ضعيف فيكون التأخر مستحبا ويستحب
اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة لعل المستحب كشفها في الجملة بان يسقف
بعضها او ان التسقيف المنهي عنه تسقيف خاص فان الحاجة ماسة
الى التظليل لدفع الحر والقر وان يكون الميضاة على ابوابها
في القاموس الميضاة الموضع الذي يتوضأ فيه ومنه المطهرة و
كل منهما محتمل الارادة هنا فان اتخاذ موضع الوضوء في المسجد يقتضي
انتهاك حرمة المسجد فيكون مكروها واتخاذ الكنيف في المسجد اذا كان ن
سابقا على مسجديته جائز الا انه مستهجن للتأذي برائحته والا فهو حرام ن
المسجدية على سطحها وان يكون المنارة على حائطها لا في وسطها
في النهاية لا يجوز المنارة وسطها وهو حق ان تقدم على بنائها
المسجدية وان يتعاهد نعله اي يستعلم حاله عند باب المسجد احتياطا ط
للطهارة فاقرب ما كان فيه نجسة ويجوز نقض ما استهدم دون
غيره استهدم بفتح التاء والدال اي اشرف على الانهدام ولو اريد
توسعة المسجد ففي جواز النقض اذا وجد علامات العمارة الجهره
وجهت الآلات ولو قيل بالتنفيذ الى اتمام المسجد لكان وجها آه

خ المسقف في المساجد

القر بالضم البرد صح

الانتهاك حرمت شكستن ص

ان يدعو اليه ضرورة وليس ببعيد جواز احداث نحو روزنة وشباك
بالمصلحة ويجوز استعمال آلته في غيره اي في غيره من المساجد وانما يجوز ذلك
اذا تعذر وضعها في ذلك المسجد او استغنى الخراب عنها او كان الغير احوج ج
لكثرة المصلين فيه ونحو ذلك اتباعا للمصلحة ويحرم زخرفتها
اي نقشها بالذهب فان الزخرف بالضم الذهب ذكره في الصحاح ونقشها ولم
بالصور اطلق جماعة تحريم النقش منهم المص في المعتبر والعلامة في
والمنتهى وشيخ الشهيد في الذكرى وكذا اطلق جماعة تحريم
تصويرها وهو لازم من تحريم النقش بطريق اولى ومثال الصور هوم
الحيوان وغيرها ولا يجوز ادخال النجاسة الاصح التحريم بخصوص ان م
بخوف التعدي الى المسجد او شيء من آلاته وازالتها فيها التحريم
ان لم يؤمن التلويث واما معه كالوغلها في انائه او فيها لا يتعمل
كالكثير فليس ببعيد القول بالتحريم ايضا لما فيه من الامتهان المنافي
لقوله صلى الله عليه جنبوا مساجدكم النجاسة والاخراج الحصى منها وان فعل
اعاده اليها او الى غيرها لقول الباقر ع اذا اخرج احدكم الحصاة من
ويرد مايعد صح المسجد فليردها مكانها او في مسجد آخر في نهايته علا وينبغي ان يكون
المحرم اخراجه جزءا من المسجد اما ما يلحق بالقمامات المنوّهة للمسجد فلا
كنس المساجد وتنظيفها مستحب ادمي رميه داخلة في الحائط الاول
كذا ص ان المراد الداخلة في الحائط اكثر او كره الرمي رميه الداخلة في
المسجد لما روي ان عليا ع كان يكسرها ويقول كانها مذابح اليهود
والنفاد الاحكام وقال ابن ادريس بالبا به وهو قول الشيخ في والعلامة في
المختلف لان عليا ع كان يقضي في مسجد الكوفة ودكة القضاء مشهورة
الى الآن

الى الآن وهو قوي ولتوقيف الضوال وكذا السؤال عنها وانشاد الشعر
لو قيل بجوازه ان كان من الشعر موعظة او مدحا للنبي والائمة عليهم السلام
ومراثي الحسين ع ونحو ذلك كبيت حكمة او شاهد على اللغات او السنة
او مسألة علمية لم يبعد لان ذلك كله عبادة وما زال السلف يفعلون مثل ذلك
بغير نكير ورفع الصوت ولو في قراءة القران اذا تجاوز المعتاد
ويكره دخول من في فيه رائحة بصل وثوم وكذا اكل ذي ريح كريهة
فان فعل ستره الى ان البصاق والقمل ووجد الضمير لان المراد
كل واحدة منها وكشف العورة مع عدم الناظر لان فيه استخفافا بالمسجد
وكذا كشف السرة والركبة والفخذ والرمي بالحصى هو معتمد كلامهم بكونه
حذفا او الحجري ورد النهي في الحديث عنه وان كانت في ارض الحرب ولا
يجوز في غير ذلك ويلزم منه صحة وقف الكافر ولا يجوز نقضها الا لا برمته
في تحقق المسجدية كالمحراب ونحوه فان صليت فرادى اه المعتمد انها تعتبر
مطلقا وكانت الثانية لم يذكرها على القول باقتداء المفترض بالمتنفل وقد سبق
انه يجوز ذلك في مواضع هذا احدها فينوي اه قال في الذكرى ويحتمل
عدمه اي عدم وجوب ايقاع نية الانفراد لان قضية الايتمام انما هو
في الركعة وقد انقضت وهذا انما يتم اذا كانت نية الايتمام في ذلك البعض
خاصة لا مع الاطلاق ولا ريب ان نية الانفراد اولى الانفراد المؤتم
اي من يتابعه الحكم ايتمامه فان ذلك ثابت في الفرقة الثانية ويجوز ان يكون
كل فرقة واحدا اذا اوفى بمقاومة العدو كل سهو يلحق المصلين اه هذا انما
هو في الشك العارض للمأموم اذا حفظ عليه الامام ولو عرض له سهو تعلق به
حكمه وقد سبق ذلك مفصلا ولو كان على السلاح اه ان كان السلاح مانعا لاتمام الصلوة
الصلوة فيه متنجسا او نجاسة لا يتعدى او كانت مما لا يعفى عنه وجب اخذه
والاحوط منع المضطر الى اخذه والمراد بالسلاح هنا آلة الدفع من السيف و
الخنجر والسكين ونحوه مما يتوقى به كالجوشن والدرع والمغفر ونحوه مما يحفظ
ولو كان ثقيلا يمنع شيئا من واجبات الصلوة لم يجز الا عند الضرورة
ثم دخلت الثانية اه قد تقدم ان سهو الامام اذا انفرد به اختص
بحكمه ولم يلحق المأمومين فاذا عرض له السهو قبل دخول الفرقة الثانية
معه لم يلزمهم حكمه بطريق اولى ويسجد على قربوس سرج الفرس بفتح
القاف والراء ضمير كحلزون ويقول بدل كل ركعة سبحان الله اه
فيجزي عن كل ركعة تسبيحات وعن المغرب ثلث وكذا اغير الثنائية ولو
في عددها والحال هذه بطلت ولا بد من النية والتكبير والتشهد والتسليم
ولا استئناف وقيل اه هذا القول للشيخ في ط وهو ضعيف اذا خاف
من سيل اه لا يخفى ان ذلك حيث يكون الى مستقبل له وتوميا
اه هذا اذا لم يمكنهما السجود فلو كان عند الغريق خشبة يسجد عليها مثلا
وجب وكذا الموحل وفي الذكرى لو خاف من اتمام الصلوة استيلاء الغرق
ورجا عند قصر العدد سلامته وضاق الوقت فالظاهر انه يقصر العدد ايضا
هذا كلامه والنظر في الاكتفاء بما ادام العجز بحال ولو جمع بينه وبين القضاء
عند تمكنه منه كان اولى الذي طوله اربع تقريبا على المشهور بين الاصحاب
والمرسل كما او منها البحر المراد بتقديره بالاصابع في عرضها وقدرت الاصبع
بسبع شعيرات عرضا وقيل ست والشعيرة بسبع شعرات من شعر البرذون
وضبط مد البصر في الارض بكونه ما يتميز معه الفارس والراجل للمبصر المتوسط
في الارض المستوية ولو كانت المسافة اه في رواية الفضل عن الرضا

التكبير الانكار مذ

او بادابها جاز استعماله في المساجد ص

الفصل الرابع في صلوة الخوف بجوازه ص

الاولى ص

عدم ص

صلوة

الفصل الخامس في صلوة المسافر وعشرون اصبعا م

اما الی انه اذا عزم علی العود فی لیلته یقصر وبه صرح بعض الاصحاب ولا باس
به وکذا لو کان السفر فی اللیل وعزم علی العود فی الیوم الذی بعده اخذا من
الروایة المذکورة وبه صرح فی الذکری ولو تردد یوما آه الظاهر الخلاف
فی ذلک ولو خرج منتظر رفقة آه الصورة ست لانه انتظاره لهم اما ان
یکون علی راس مسافة او فی محل الترخص او دونه وعلی کل تقدیر اما ان یعلق السفر
علیهم او یجزم به من دونهم فان کان دون محل الترخص فلا قصر مطلقا وکذا
ان بلغه ولم یبلغ المسافة اذا علق السفر علیهم ولم یکن سفرهم محققا والا قصر الی
ثلثین یوما ثم یتم ولا یخفی ان قوله وان کان دونها اتم لیس علی اطلاقه
وفی طریقه ملک له آه لا یشترط فی الملک ان یکون صالحا للسکنی فیکفی النخل
ونحوه فیتعلق الحکم بالبلد الذی فیه الملک ولا یشترط ملک مغرسها خلافا لبعض
المتاخرین ولا یشترط فی الستة الاشهر التوالی فیکفی لو کان ملفقة من مرات
نعم یشترط کونه فیها متعبا وکون الملک فی حدود ذلک البلد فلو کان
فی محل الترخص بالنسبة الی ذلک البلد لم یحتسب بلد الملک وکذا یشترط بقاؤه
فلو خرج عن ملکه بطل الحکم فان عاد عاد ولو اتخذ بلدا دار اقامة علی
الدوام فهو کبلد الملک وینبغی اشتراط الاستیطان ستة اشهر لعدم تعیین الحکم
بالاتمام بدونها انتهی فی طریقه فی ملکه هذا اذا کان عزمه فی اول سفره
الوصول الیه او الی موضع یسمع فیه الاذان او یری جدرانه وان اتفق وصوله
الیه بعد الشروع فی السفر کان فی الطریق مقصرا واذا بلغ موضع الملک اتم
ومثله ما لو نوی الاقامة فی بعض المسافة فی کل من الحکمین ان یکون السفر
سائغا ای جائزا ماذونا فیه شرعا بحیث یعم الواجب والمندوب والمباح
والمکروه کاتباع الجائر فی جوره لا ان اتبعه لضرورة کخوف الطریق

شرط صح
[illegible]
ای صح

الطریق او دفع شره او شر جائر آخر وکذا لو کان مکرها فی متابعته او فی
ضررا بالتخلف عنه ولو کان للتجارة قیل یقصر الصوم دون الصلوة
وفیه تردد منشأ التردد من اختلاف الروایات ففی بعضها انه یقصر الصوم
ویتم الصلوة وفی بعضها ان التقصیر فی الصلوة والصوم مثلا زمان
والاصح التقصیر فیهما معا لتوفر الدلایل علی ان المسافر الی مسافة اذا لم یکن
عاصیا بسفره یلزمه التقصیر مطلقا والتاجر لیس بعاص الا ان یکون سفره
اکثر من حضره آه بهذه العبارة عبر اکثر الاصحاب ولم یرتضها المص
فی المعتبر معللا بانه یلزم علیه ان لو اقام فی بلده عشرة ایام ثم سافر
عشرین یوما ان یتم فی سفره ولم یقل به احد قال بل الاولی ان لا یکون
ممن یلزمه الاتمام سفرا وضابطه ان لا یقیم فی بلده عشرة ایام فلو اقام
احدهم عشرة ثم انشأ سفرا قصر والضابط للکثرة ان یسافر الی مسافة
ثلث مرات بحیث یتجدد حکم الاتمام بعد کل منها ولا یقیم عقیب واحدة
منها عشرة ایام فی بلده او فی غیر بلده لکن بشرط نیة الاقامة فی الاخیر
فانه فی الثالثة یصیر کثیر السفر ویلزمه الاتمام الی ان یقیم عشرة فی بلده
او فی غیر بلده لکن مع النیة اذا سافر بعد ذلک الی مسافة یقصر ولو تخلل بین
السفرات الاقامة المذکورة لم یثبت له وصف الکثرة الا ببلوغ مسافة اخری
وقیل ذلک مختص بالمکاری آه هذا قول لبعض الاصحاب فان الروایة
بالعشرة انما وردت فی المکاری والملاح والاجیر یفضلان فیلزم ان لا
یتم علیهما والاصح الاول فانه المذهب ویکفی فی العشرة کونها ملفقة لکن
بشرط ان لا یتخلل بینها مسافة وکذا یکفی کونها فی غیر البلد بعد مکث ثلثین یوما علی
التردد وفی الاکتفاء بالثلثین من دون اقامة عشرة بعدها قولان والاکتفاء بها قوی

وینبغی انه یکفی عشرة بعد مضی ثلثین فی غیر بلده وان لم ینو
درس

داخلان

ولو اقام خمسة قبل التقصير آه القول الثالث للشيخ وهو ضعيف والاول هو المعتمد
لا يجوز له التقصير آه الاصح انه لا بد من خفائهما معا فمتى ادرك احدهما
فهو في حدود البلد والمراد بخفائهما ان لا يسمع صوت الاذان ولا يرى صورة الجدار
ولا يقدح رؤية شبحه من غير ان يتميز صورته ولا عبرة بما افرط علوه من الجدران
كالمنارة والقلعة ونحوهما من البيوت الخارجة عن العادة ولا اعتبار باخر البلد
اذا كان غير مفرط الاتساع فان افرط في ذلك كالكوفة فالاعتبار باذان محلته
وجدرانها ويعتبر في المؤذن ان لا يكون صوته مفرط العلو او الانخفاض
وان لا يكون هناك مانع كمال الادراك له وللجدران كالهواء القوي ونحوه ولو كان
البلد على موضع عال او في وهدة او كان هناك مانع من الادراك من الاعمى
والاصم فالمرجع الى التقدير الاستواء والسلامة والعمل بما يغلب على الظن
ولو نوى السفر ليلا هو وصف السفر المنبه الى ما قبله وكانه اراد به الرد على من اكتفى
في القصر في الصوم بتبييت نية السفر من الليل والخروج من منزله وكذا في
عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان من مصره فيتم لان ما بعد الغاية يجب مخالفته
لما قبلها وقد لحق هذا المصنف لما سبق في كلامه من ان احد الامرين كاف في
القصر وهو خفاء الاذان والجدران فان مقتضاه انه متى خفي احدهما فقد
تجاوز حدود البلد ويلزم ان يبقى حكم القصر مستمرا الى ان يدركهما معا
فانه على ذلك التقدير لا يعود الى البلد الا بادراكهما فكيف يكتفي بسماع الاذان
في وجوب الاتمام ويمكن الجواب بانه يرى ان خفاء الاذان والجدران متلازمان
فمتى خفي احدهما فقد خفي الاخر ومتى ادرك احدهما ادرك الاخر فيكون اشتراط
خفاء احدهما في الخروج في قوة اشتراط خفائهما وكذا اعتبار ادراك احدهما
في العود للاتمام في قوة اعتبار ادراكهما وهذا اصح لو ثبت التلازم لكنه غير

غير معلوم ولا يحصى بين المسافة اقوال اصحها ما اخترناه بقاء التقصير عند الخروج
من منزله آه هذا القول ضعيف ولو صلى صلوة بنية الاتمام لم يرجع الى التقصير ما
مع نية الاتمام اي مع نية الاقامة فان نية الاتمام في الصلوة غير معتبرة
ولو خرج وقت الرباعية ولم يصل كان ناويا للاقامة ثم عن له الخروج بعد
الوقت ففي وجوب التقصير او الاتمام وجهان ينبغيان على ان الحكم الاتمام قد
لزمه بوجوب القضاء تماما فيستصحب وان ظاهر الحديث ان من لم يصل على
التمام يقصر اذا رجع عن قصد الاقامة والاظهر الاول وكذا الوجهان لو صلى
تماما في موضع التخيير والترجيح كما سبق ومثله ما لو شرع في الصوم الواجب والاصح
انه اذا زالت الشمس يلزمه الاتمام كما لو صلى تماما الا ان يكون المسافة
اربعا ولم يرد الرجوع ليومه على قول اي فانه يتخير والاصح وجوب التمام حينئذ
او في احد المواطن الاربعة آه الاقتصار في الحكم بالتخيير على مسجدي مكة
والمدينة وهو اولى القولين والحائر المراد به حائر الحسين عم وهو ما دار عليه
سور المشهد والمسجد دون سور البلد وفيه حار الماء حين امر المتوكل باجراء الماء
على قبر الحسين عم ليعفيه وكان لا يبلغه فانه يتخير والاتمام افضل هنا
في الصلوة خاصة ولو دخل الوقت آه المراد انه متى دخل الوقت و
ادرك مقدار الرباعية بشرائطها قبل بلوغ حد الترخص يجب عليه الاتمام سواء
صلاها آه او بعد بلوغ حد الترخص ولو فاتت قضاها تماما وكذا الخلاف
لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام هنا اشبه الاتمام هو
المختار هنا ايضا ويستحب ان يقول عقيب كل فريضة ثلثين مرة سبحان الله
آه هذا مستحب عقيب الصلوة المقصورة وبه صرح في الذكرى وحكى التقييد
به عن ابن بابويه وذكر انه في الرواية عن العسكري عم اذا عزم على الاقامة

[illegible]

خاص م
[illegible]

في غير بلده عشرة آه لهذه المسئلة صور نعده احدها والحكم فيها ما ذكره الشارح
ان لم يعزم على المفارقة من حين خروجه فهذا يقصر اذا خرج الاذان والجدران
على اصح الوجهين والاوفى انه يشترط خروجهما فيقتصر الى ان يدخل على بلده الثالثة
ان يقيم على العود منه دون الاقامة عشرة ولا خلاف في انه يقصر في عوده وانما
الخلاف في حكم في الذهاب والمقصد واصح القولين وجوب الاتمام عملا بالمقتضي ب
وتمسكا بالتفاء المقتضي ولابد في تصوير اصل المسئلة من ان يكون قد صلى على
التمام في البلد الذي نوى فيه الاقامة قبل خروجه لانه اذا عزم قبل ذلك فهو
مسافر فكيف اذا فارقه وظاهر الحديث يشهد لما قلناه واعلم انه لو خرج من
موضع الاقامة الى ما دون المسافة ذاهلا عن العزم او مترددا فحكم الحكم
والتامل فيها بمقصده خاصة قوي ولو نوى الاقامة عشرا ودخل في
صلوته آه ينشأ من انه قد دخل الصلوة على قصد الاتمام والصلوة على
ما افتتحت عليه فيكون متما ومن انه لم يصل على التمام صلوة فلا يلزمه حكم
كما دل عليه الحديث والاصح انه ان ركع في الثالثة لزمه حكم الاتمام لانه لا يمكن
من اكملها اربعا والا لزمه التقصير لانتفاء المقتضي للاتمام قياما او تشهد فيهم
وليعلم الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلوة لا بحال وجوبها
الاصح ان الاداء تابع لمحل الوجوب في الذهاب فيجب تماما والقضاء تابع
للاداء في ذلك واما في العود فان الاداء يجب تماما اعتبارا بما صار اليه
والقضاء تابع له وقد سبق ذلك كله واستحب قضاءها ولو في السفر ينبغي ان يراد
بالقضاء هنا معناه اللغوي وهو الفعل لانه ربما فعلها في وقت الاداء
وان ضمنه والحال هذه آه المراد بضمانه ادخاله في ملكه بأحد الاسباب
المملكة والمراد بملائمته يساره بحيث يكون مالكا لمقدار ذلك المال احتياطا له

لم وانما يشترط الملاءة في غير الاب اما الاب فانه يجوز له اقتراض مال ابنه و
ان كان معسرا وكذا الجد للوضوء اما لو لم يكن مليا او لم يكن وليا كان ضامنا
آه اي لو انتفى وصف الملاءة سواء انتفى وصف الولاية ايضا او كان
ثابتا فانه اذا اتجر لنفسه بعد ضمان المال بحكم لم يدخل في ملكه وكان ضامنا
له بمعنى انه اذا تلف يغرمه فالضمان هنا غير الضمان المراد في قوله وان ضمنه
و ح فيكون الربح لليتيم ولا يستحب الزكوة ولا يخفى ان هذا لا يستقيم على الاطلاق
بل يجب ان يستثنى الاب فانه اذا ضمن المال يملكه وان كان معسرا كما ذكرنا
وانما يكون الربح لليتيم اذا كان الشراء بعين المال واجاز الولي البيع
للطفل مع وجود المصلحة فان كان الشراء في الذمة لم يقع للطفل بل للمتجر
و ح فلا مانع من استحباب الزكوة الا ان المقتضي موجود وكذا القول فيما اذا
كان الشراء بالعين واجازه الولي للطفل فان الحكم باستحباب الزكوة هنا
غير متجه نعم لو رده الولي فانه ينفسخ وينبغي ان يحمل اطلاق عدم الزكوة
على هذا القسم وكذا الحكم اذا انتفى وصف الولاية وبالجملة ينبغي ان يعلم ان الصور
ثمان لانه اما ان يكون وليا مليا او ينتفي الوصفان او احدهما وعلى كل تقدير
من التقديرات الاربع فاما ان يتجر لنفسه او للطفل واذا نظرت الى ان الشراء
بالعين المال لا بالذمة في الصور التي لا يصح ضمان المال فيها وعلى تقدير كونه
بالعين اما ان يجيز الولي للمصلحة او لا يجيز فازدادت الاقسام على الثمانية
يستحب الزكوة في غلاة الطفل ومواشيه وقيل يجب الاصح الاستحباب
وكيف كان فان التكليف له لامتناع توجه الخطاب الى الطفل بوجوب اداء الزكوة
لرفع القلم عنه وقيل حكم مال المجنون آه لعله يشير بذلك الى قول من قال
بوجوب الزكوة في غلاة الطفل والمجنون ومواشيهما والاصح انه لا زكوة

في ما رآه بذا هو الاصح والمملوك لا تجب عليه الزكوة آه الا انا لو قلنا بانه يملك
فان ملكه غير تام ولو ملكه سيده آه الاصح لا يملك والزكوة على المولى وكذا لو
اوصى له آه سواء قلنا ان القبول ناقل للملك الى الموصى له او قلنا بانه كاشف عن
دخوله في ملك الموصى له من حين الموت اما على الاول فظاهر واما على الثاني فالملك قبل القبول
واما على الكاشف فلعدم تمامية الملك لاشتراط العلم به سواء اشتراه كونه بيده ام لا
جهة الملك اوبيده ولكنه ولو شرط البائع او هما خيارا زائدا عن الثلاثة بنى على
القول بانتقال الملك والوجه انه من حين العقد اي بني وجوب الزكوة
عدمه على القول بانتقال الملك فان قلنا من حين العقد جرى في الحول من حينه
وان قلنا بانقضاء الخيار لم يجر فيه الا بعده والاصح الاول ولقائل ان
يقول سواء كان الخيار للبائع او لهما فان تمامية الملك والمشتري ممنوع من التصرف فات
ولا تجزي القيمة آه والقبض ايضا الا ان يقبض الامام نيابة عن الغائب او
المكلف ح ولو عزل الامام قبضا اه قد سبق ان الامام لو قبض نيابة على
استقر الملك ح فلا يتوقف على وصوله الى المالك لو كان غائبا ولا
الرهن على الاشبه هذا موجود في بعض النسخ وما افتى به هو المعتمد ولا فرق
بين التمكن من فكه وعدمه ولا الضال ولا المفقود ويمكن ان يريد بالضال
ما كان من الحيوان وبالمفقود ما كان من غيره ولا الدين حتى يقبضه وان
كان تأخره من صاحبه المعتمد ان زكوته لا تجب على المديون الا ان يعينه المديون
ويخلي بينه وبين المدين فان امتنع ح لا ينبغي ملكه حتى لو تلف كان تلفه منه
فيجب الزكوة بالحول والشرايط ولو تمكن او فرط ضمن المراد انه اذا تمكن
من الاخراج فلم يخرج او لم يتمكن لكن فرط في حفظها كان لم يجعلها في الحرز
اللايق بها عد الخضر كالقت اه من الخضر البطيخ والقثاء والفواكه الرطبة

الرطبة والقت بالتاء المثناة من فوق نبت معروف يعلفه الدواب وفي
مال التجارة قولان اصحهما الوجوب والاستحباب اصح المعتمد الاستحباب
فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون او خمسون او منهما هنا سؤالان
احدهما ان هذا الحساب ليس على نهج واحد السغب التي قبله وذلك لانه لم يجعل
محل الفريضة مائة واحدى وعشرين بل كل اربعين وكل خمسين فاي فايدة لهذا
العدد الثاني ان الواحدة الزايدة على العشرين ليست من محل الفريضة سواء
اعتبر محل الفريضة كل اربعين او كل خمسين او الملفق منهما فاي فايدة في اعتبارها
ويجيء اشكال ثالث وهو ان ظاهره التخيير بين كل اربعين وكل خمسين والملفق منهما
وليس كذلك وجوابه ان النصاب امر كلي لا مرتبة مخصوصة من مراتب
العدد وشرط اعتبار هذا الامر الكلي بلوغ الابل العدد المذكور وعلى هذا
فالواحدة الزايدة شرط لتغير الحكم وليست جزءا من محل الفريضة و
تظهر الفايدة فيما لو تلفت بعد الحول بغير تفريط فانه لا يسقط من محل الفريضة
شيء واما قوله فاربعون او خمسون او منهما فليس المراد به تخيير المكلف دائما بل
الواجب عليه اعتبار ما يكون مستوعبا له اكثر ففي مائة واحدى وعشرين يعتبر اربعين
اربعين وفي مائة وخمسين يعتبر خمسين خمسين وفي مائتين واربعين يعتبر خمسين
وخمسين واربعين وفي مائتين تخيير وفي البقر نصابان اه عد العلامة
في المنتهى نصاب البقر اربعة ثلثون واربعون وستون وفيها تبيعان او تبيعتان
ثم ما زاد ففي كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة فالنصاب الرابع هو
كل ثلثين وكل اربعين فهو امر كلي لا مرتبة من مراتب العدد معينة كما في النصب
التي قبله وهذا يتجه بالنسبة الى النصاب الرابع لانه لا يمكن الاكتفاء بواحد من
النصب عنه اما الثالث فيمكن ترك اعتباره والاكتفاء بالرابع بان يعتبر

قوله م
الحول
قوله ص
الحول
احدهما
النوعين م
الثوبين

الاولى ان يقال ما بين الاربعين الى الاول ... عشرين ولا ... ما بين ... الى ... والسابع ما بين الاربعين الى الستين والرابع ما بين ... الى ...

الظاهر انه ترك اعتبار الاول والكتفاء بالرابع فانه امر كلي ... فضل ... الاكتفاء

النصب ثلثين واربعين وكل ثلثين وكل اربعين باعتبار ما زاد وكان
انما عدها كذلك باعتبار اختلاف اوقاصها ولا يخفى ان علماءهم وكثير من الاصحاب
نصب البقر اثنين لا يضبطها لخروج كل ثلثين وكل اربعين عنهما وكانهم انما اكتفوا
بالاثنين لان الفريضة فيما زاد لا يخرج عن الفريضة فيهما وقيل بل يجب اربع
شياه الى ان يبلغ وهو الاشهر المفتى على الاظهر وتظهر الفائدة في الوجوب والضمان
هو جواب عن سؤال مقدر تقديره اذا كان على القولين يجب في اربعمائة اربع فاي فائدة
للخلاف او القول وهو الاوجه اذا كان يجب في ثلثمائة وواحدة ما يجب في اربعمائة
فما فائدة الزائد وكذا القول اذا كان يجب في مائتين وواحدة ما يجب في ثلثمائة
على القول الاخر فاي فائدة في الزائد وتقرير الجواب ان الفائدة تظهر في الوجوب
والضمان اما الوجوب فانه على القول الاظهر اذا بلغت اربعمائة موضع الوجوب
مجموعها ولو كانت ناقصة عنها ولو واحدة كان موضع الوجوب ثلثمائة
وواحدة والزائد عفو وكذا القول في مائتين وواحدة وثلثمائة وواحدة على القول
الاخر واما الضمان فانه متفرع على ذلك فانه اذا تلف من اربعمائة بعد الحول بعد تعلق
الزكوة واحدة بغير تفريط سقط من الفريضة بالحساب وهو جزء من مائة جزء
من شاة ولو حال الحول عليها وهي دون اربعمائة بواحدة مثلا ثم تلف منها شيء
بغير تفريط لم يسقط من الفريضة شيء وذلك لما عرفت من ان الزائد على ثلثمائة
وواحدة ليس محلا للفريضة وانما هو عفو بخلاف اربعمائة ومثل هذه العبارة تقول
في مائتين وواحدة وثلثمائة وواحدة على القول الاخر كذا قرروه والتحقيق
ان فائدة الخلاف تظهر ايضا في ان النصاب بعد بلوغ الاربعمائة ليس هذا العدد
المخصوص على القول الاظهر بل هو كل مائة غاية ما في الباب انه بعد بلوغ هذا العدد
يصير كذلك بخلاف ثلثمائة وواحدة على القول الاخر فان هذا العدد بخصوصه

بخصوصه هو النصاب وكذا على القول الاخر مجموع الثلثمائة والواحدة على القول
الاول وكذا الاربعمائة وليس هو نفس النصاب بخصوصه بل هو كل مائة فلا يكون الواحدة
الزائدة محلا للوجوب بل شرطا لتغير الفرض خاصة فلا يتعلق بتلفها شيء اصلا
بخلاف المائتين والواحدة فانه بخصوصه هو النصاب على حد ما سبق
فعلى القول الاظهر يكون النصب خمسة وعلى القول الاخر يكون اربعة وهذه فائدة
اخرى من الابل شنق اما الشنق في الصدقة ما بين الفريضتين ومثله الوقص
بالتحريك وقد استعمل الفقهاء الاول في الابل والثاني في البقر وان اجتمعت
شرائط الخلطة هي الاتحاد في المسرح والمراح والمشرع والفحل والحالب و
المحلب ولا يفرق بين مالين المراد بكونهما لا يفرق بينهما انه لا يكون لكل
واحد حكم بانفراده بل يعتبران مجتمعين بقدر ما يترتب عليهما الحكم فان بلغ
النصاب الاول اخذت فريضة وكذا ان بلغ النصاب الثاني وعلى هذا
ولا في السخال الا اذا استغنت بالرعي بفتح الراء مصدر ولا فرق في اعتبار استغنائها
عن الامهات بين كون الامهات سائمة ومعلوفة ويحتمل
الاستغناء ولا يجزي استمرار السوم الى ... والاول اشبه السوم اهمال الماشية ترعى
بنفسها والمراد بعلفها اطعامها مملوكا كالتبن والزرع حتى لو استأجر
مرعى وارسلها فيه كان ذلك علفا بخلاف ما لو ... ارضا للرعي
ليعطى الظالم شيئا عن الكلاء المباح فانه لا يعد علفا والاصح ان المرجع في
صيرورتها معلوفة الى العرف فلا عبرة بيوم في سنة بل ولا في شهر
ان يمضي احد عشر شهرا والاصح ان باقي ايام الشهر الثاني عشر بعد الهلال يكون
محسوبة من الحول الاول وان تعلق الوجوب باول هلال الثاني عشر
او عارضها بجنسها او مثلها على الاصح المراد بمعارضتها بجنسها ان يبدل

من جنسها والمراد بمثلها ما يقرب منها في الاسنان مثلا والسوم ونحو ذلك وسيأتي حكاية
الخلاف في ذلك للشيخ ورده . وقيل اذا انغل ذلك تكرارا اه الاصح عدم الوجوب
وان لم يكن عن فطام اه اي وان لم يكن الرد عن فطام ومرجع الضمير مدلول عليه
تضمنا بقوله ولو ارتد المسلم الا ان يكون عوامل اه المرجع في ذلك الى العرف
كالسوم ولا عبرة باليسير في الزمان الكثير من وجب عليه بنت مخاض اه فهم
من قوله وليست عنده انها لو كانت عنده لا يجزيه ابن اللبون وذلك مفهوم
الصفة وهو ضعيف الا ان في المسئلة قولين اصحهما عدم الانتقال الى ابن اللبون
الا اذا لم يكن عند المالك بنت المخاض لظاهر الرواية فعلم يكونا عنده كان مخيرا
في ابتياع ايهما شاء ولو تفاوت الاسنان اه لا ريب ان المنصوص عليه
اصل وهو ما اذا كان الموجود في زكوة الابل ما فوق الفريضة بدرجة او
ما تحتها بدرجة فان الجبران ما عينه الشارع ولا ينظر الى قيمة السوق واما اذا
حصل التفاوت بما لم يرد عليه نص كما لو كان التفاوت بدرجتين فان المرجع
الى القيمة السوقية ولا يتضاعف الجبران على الاصح فيخرج مراعيا القيمة السوق
وكذا ما عدا اسنان الابل اي لا جبران فيه بل يرجع فيه الى القيمة السوق
وذلك في زكوة البقر والغنم والشاة التي تؤخذ اه الجذع ما كمل له سبعة
اشهر ودخل في الثامن والثني ما دخل في الثانية وانما يتخير المالك في دفعها
في فريضة الابل اما الغنم فلا بد من اعتبار الاحظ فيها او مراعاة القيمة
ولا تؤخذ المريضة اه لا تؤخذ المريضة من الصحيح ولا الهرمة الا من مثلها
ولا ذات العوار بفتح العين وقد يضم اي ذات العيب الا من مثلها ايضا
وليس للساعي التخيير فان وقعت المشاحة اه اي ليس للساعي التخيير مع وجود نصاب
للفريضة متعدد افاد وقعت المشاحة بينه وبين المالك بان اختلف في المدفوع
قسم الغنم قسمين واقرع عليهما فما اخرجته القرعة يقسم قسمين ثم يقرع
بينهما الى ان يبقى الفريضة والاصح ان المالك يتخير في الدفع اذا ادى الواجب
وان لم يخرج وجب عليه زكوة حول واحد قيل عليه انما يجب زكوة حول
واحد على كل تقدير سواء اخرج ام لا لان ما اخرج لا يجب بعد ذلك وجوابه ان
المراد تعلق الوجوب في الجملة وكانه قال وان لم يخرج تعلق به زكوة حول
واحد وفي الاخراج صدق تعلق الوجوب ازيد من حولين فلو كان
عنده ست وعشرون من الابل اه هذا تمثيل على تقدير ان يكون بنت المخاض
اصل الست والعشرين او الجميع بنات مخاض فانه اذا اخرج الفريضة لم يبق
الا خمس وعشرون وهكذا لو لم يكن فيهن بنت مخاض الا ان قيمة واحدة منهن
لا تزيد على قيمة بنت مخاض اما مع اشتراط النزول فانه اذا اخرج قيمة بنت مخاض
من واحدة من النصاب يبقى قيمتها بقيمة فان نقصت بقيمة خمس شياه وجب
في الحول الثالث خمس اخرى لا اربع والنصاب المجتمع من المعز والضأن اه
البخت بضم الباء جمع بختي بضمها اي الابل الخراسانية والاصح ان المالك
ان لم يتطوع بالارغب من الصنفين وجب التقسيط ولا يجزيه اخراج جميع
الزكوة من احد الصنفين الا بالقيمة ولو شهد عليه شاهدان قبل لا يخفى انه
يشترط فيهما العدالة وانما يقبل في ثبوت الحول فيما لو ادعى اخراج شاة معينة
فشهدا ببقائها في ملكه او موتها مثلا وكذا في النفي المحصور الذي يتعين من زمن
الاثبات لا في النفي المطلق واذا كان للمالك اموال اه هذا مع استوائها او
كون الاخراج بالقيم والا وجب التقسيط ان لم يتطوع بالارغب ولو كانت
السن الواجبة لا يجب ولا يجوز ايضا من الصحاح ما فيها صحيحة فلو كان اكثر
مراضا اه هذا اذا اكثر المرض او كان مرض الفريضة او دون ولو تباينت

اراضہا اخرج الاکثر مرضا ولا یوخذ الربی آه الاکولة بفتح الهمزة ولا یجوز اخذ الربی وان بذلها المالک لانها مریضة وکذا الاکولة الا ان یبذلها ولا فحل الضراب وان بذلہ الا بالقیمة فی عد الاکولة وفحل الضراب قولان احوطهما العد ولو کثرت الفحول فبتی ورت العادة عدت فقطی وکذا السمان ویجوز ان یخرج من غیر غنم البلد آه انما یجوز ذلک فی شاة الابل او یکون المدفوع من جنس النصاب وقیل لا زکوة فی العین حتی یبلغ اربعین آه هذا قول ابن بابویه وهو ضعیف والعین هنا الذهب یکون مقدار العشرة سبعة مثاقیل فیکون المثقال درهما وثلثة اسباع درهم او ما کان یتعامل بها التی جرت فی المعاملة ثم هجرت ولو جری فی المعاملة ما لیس له سکة لم یجب فیه الزکوة وقیل یجب فیه الزکوة الاصح عدم الاستحباب وکذا لا زکوة فی السبائک والنقار والتبر یجوز ان یراد بالسبائک ما سبائک الذهب اما النقار جمع نقرة فانه قطع الفضة والتبر تفزیرات ونوائه به تراب الذهب لم یسبق وقیل اذا عملها کذلک فرارا آه الاصح الاستحباب الدراهم المغشوشة لا زکوة فیها آه هذا اذا کان الغش جنسا فلو کان من ذلک الجنس کفی بلوغ المجموع نصابا ویخرج منه بالنسبة اذا کان مورد الهم مغشوشة اه یحمل العبارة علی ان المراد تخیره بین الامرین ان یخرج عن قدر النقرة فعنده خالصة او یخرج عن الجملة منها او تحمل علی ان عنده خالصة و مغشوشة والاول اقرب الی العبارة وان جهل عدد ذلک اه ای ان جهل قدر النقرة واخرج عن مجموع المغشوشة جاد اجازنا فیه من الاحتیاط والقطع بالبراءة ولا یخفی ان تعلق الوجوب انما هو اذا قطع بوجود النصاب حتی انه لعن ولو اخرج فی هذه الصورة من الجیاد ما یقطع معه بالبراءة وکان الا ان تعلق الوجوب اجزاء وان لم یبلغ جملة الدراهم وان ماکس الزم

الزم بتصفیتها لتوقف قدر الواجب المماکسة یراد بها المشاحة من قولهم یماکس الرجلان عند البیع اذا تشاحا وهی ضد المسامحة وینبغی ان یلزم بتصفیة القدر الذی یعرف به حال الجمیع فلا یلزم بتصفیة جمیعها اذا کانت تصفیة البعض دالة علی حال الباقی واختار العلامة فی التذکرة و منتهی المطلب عدم وجوب التصفیة مطلقا ویخرج منه ما یتیقن شغل الذمة دون ما یشک فیه وهو قوی ولو شرط المقترض الزکوة علی المقرض قیل یلزم الشرط وقیل لا یلزم وهو الاشبه الاصح ان الشرط لا یلزم وان القرض فاسد لانه یتمیز الملک اذا ترک نفقة لاهله الی قوله وقیل یجب فیها علی التقدیرین والاول مروی لکن الاصح انه کالمال الحاضر عدم وجوب الزکوة فیها الا اذا کانت فی ید وکیله وعلی هذا ینزل الروایة وبه یجمع بین دلایل وجوب الزکوة وبینها وقیل السلت کالشعیر والعلس کالحنطة فی الوجوب الاصح الوجوب فیهما لتصریح اهل اللغة بان العلس حنطة والسلت الشعیر والعلس بالتحریک والسلت بضم اوله والوسق ستون صاعا الوسق بفتح الواو قال فی الجمهرة والوسق مورد ستون صاعا بصاع النبی صلی الله علیه وآله والجمع وسوق واوساق والحد الذی یتعلق به الزکوة من الاجناس ان یسمی حنطة او شعیرا او تمرا او زبیبا وقیل اذا احمر ثمر النخل او اصفر او انعقد الحصرم والاول اشبه المشهورین ان الذی یتعلق الزکوة بالاجناس عند اشتداد الحنطة والشعیر وانعقاد الحصرم وتلون ثمرة النخل وهو الاصح والاخراج انما یکون عند التصفیة والجداد ولو احتاج المالک الی التصرف فی شیء منه قبل ذلک وجب معرفة القدر فی الحنطة والشعیر والحصرم والرطب والعنب ولا یجب الزکوة فی الغلات الا اذا ملکت بالزراعة العنزة من الاسباب کالابتیاع والهبة لو ابتاعها قبل انعقاد الحب وقیل تکون ثمرة

ای حم

مغشوشة

به جم

حب جم

الجداد بالدالین المهملتین والجداد صرام النخل هروی

اذا قطعت ثمرها

النخل

او اتهبها فانعقد حبها على ملكه وجبت الزكوة وما ذكر المص منزل على ما اذا اشتراها
بعد تعلق الزكوة بها وهو صحيح وغير البيع والهبة من اسباب الملك مثلهما في
ذلك ولا يجب الزكوة الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤن كلها على
الاظهر كلما يحتاج اليه الزرع عادة فانه من المؤن سواء تقدم على الزرع
كالحرث والحفر وعمل الناضح ونحو ذلك او قارنه كالسقي والحصاد والجذ او
وتنقية مواضع المياه مما يحتاج اليه في كل سنة لا اعيان الدولاب والالات
وكذلك لا يجب نقصها لو نقصت والبذر من المؤنة فيستثنى لكن اذا كان
مزكى سابقا او لم يتعلق به الزكوة سابقا وكذا ... ثم يبعد ان لا يجب اكثر
الارض من تلفه قدر قيمته والمراد بحصة السلطان ما يحقق في الارض الخراجية
من الخراج سواء اخذ العادل ام الجائر لكن بشرط ان لا يتعدى مقدار الخراج اخ
المعتبر شرعا فلو اخذ زيادة لم يكن مستثناة ثم ان اخذها من عين الغلة قهرا ه
من غير تقصير من المالك في المدافعة ولا في اخراج حصة الفقراء لم يكن عليه ضمان
والا ضمن حصة الفقراء ومما يجب اجرة مستحفظ الغلة وقاطع الثمرة واجرة
الارض المستاجرة للزراعة وهل يعتبر النصاب بعد المؤن ام يكفي بلوغه في
الجملة فيخرج المؤن ويزكى ما بقي قولان اكثر الاصح ان المؤن المتقدمة على بدو
الصلاح يعتبر بلوغ النصاب بعدها لان قدرها مستثنى للمالك فلا يتعلق
الزكوة به بخلاف المتاخرة عنه لانها بمنزلة المؤن اللازمة في المال المشترك
فيكون مال الشريكين كل ما سقي سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر وما سقي بالدوالي ال
والنواضح ففيه نصف العشر المراد بالسيح الجاري والبعل ما يشرب بعروقه والعذي
بكسر العين المهملة ماء المطر وقيل بالعكس في الاخيرين والدوالي جمع دالية وهي
دولاب معروف والنواضح جمع ناضح وهو البعير يستقى عليه فان اجتمع فيه الامران ن

حسبناه

يجب

الدالية المنجنون يديرها البقرة
والناعورة يديرها الماء

المنجنون الدولاب التي
يستقى عليها

الامران كان الحكم للاكثر المراد الاكثر نموا ونفعا لا عددا على الاقرب ويدرك
بعضها قبل بعض ضممنا الجميع وحكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد المراد ضمها في
الحكم يعني اعتبار النصاب في الجملة عند بدو الصلاح فاذا اعلم النصاب منها اخذ
من كل ما بلغ بحسابه قبل ما ذكره وان كان ما بلغ لا يكون نصابا لحصول الشرط وهو
النصاب في الجملة عند بدو صلاحها وحول المهم وان سبق ما لا يبلغ نصابا تربصنا
في وجوب الزكوة ادراك ما يبلغ نصابا انما يتمشى على ما اختاره من ان تعلق الزكوة
بها عند صيرورتها تمرا او زبيبا وحنطة وشعيرا اما على هذا القول اذا ادرك ما لا يبلغ
نصابا لم يتحقق وجوب الزكوة اصلا لامكان حصول الافة للباقي قبل ادراكه فلا يجب
اصلا ولا على ما اخترناه من اعتبار بدو الصلاح فانه اذا بدا الصلاح ما يكون نصابا
تحقق الوجوب فاذا ادرك بعض ذلك اخرج منها النسبة وتحقيق ما ذكرناه سواء
اطلع الجميع دفعة او وقيل بضم وهو الاشبه الاصح الضم لانها ثمرة سنة واحدة خلافا
للشيخ لا يجزي اخذ الرطب عن التمر اه انما لا يجزي عنه ويرجع بالتفاوت عند الجفاف
اذا اخذه عنه برسمه ولو اخذه بالقيمة السوقية حيث لا تعذر جاز ولا رجوع
اذا مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة لم يجب على الوارث زكوتها اذا كان الدين
مستوعبا للتركة لم يجب الزكوة اذا كان بدو الصلاح بعد الموت سواء كان الوارث
متحدا او متعددا وان كان بحيث يبلغ نصيب بعضهم النصاب وسواء قلنا ان
التركة على حكم مال الميت او قلنا بانتقالها الى الوارث لان الملك غير تام لتعلق
الدين بها ولو كان الدين غير مستوعب وكان الفاضل للوارث الواحد او لبعض
المتعدد نصاب ففي وجوب الزكوة احتمالان اصحهما لا لان الملك غير تام لتعلق
الدين بالتركة فهي كالرهن والاخر نعم لان الدين وان تعلق بمجموعها الا ان تعلقه بها

كان حم

بدا الاصلاح واصل
معقد قعود الى
ظهر حق

وبلغ نصابا ام

بحيثه

ضعف من تعلقه بالرهن لان للوارث التصرف بلا اذن من المدين ولا يخفى ان
محل الوجوب ما يبلغ من النصاب للورثة بعد الدين النصاب ولو قضى الدين
وفضل منها النصاب لم يجب الزكوة لانها على حكم مال الميت المراد ان بلوغ
الثمرة محل التعلق بها الزكوة اذا كان بعد موت المالك على ما سبق فانه لا تجب
الزكوة وان قضى الدين وفضل للوارث نصاب عند المص لان التركة
في وقت تعلق الزكوة على حكم مال الميت فيمتنع تعلق الزكوة بها لان الميت
خرج عن التكليف واعلم ان قول المص ولو قضى الدين يحتمل بحسب ان يكون شعب
المسئلة ثلث احدها ان يكون الدين مستوعبا للتركة الثانية ان يكون غير مستوعب
ويبقى بعد قضاء الدين نصاب لكنه لم يقض الثالثة الصورة بحالها لكنه قضى
فيترجح من هذا ان يفرق في الحكم بين القضاء وعدمه الا ان الفرق غير مستقيم فانه
انما ينظر الى الوجوب وعدمه عند بدو الصلاح فان كان بحيث يتعلق به الزكوة
تجب والا فلا وليس للقضاء المتجدد بعد ذلك اعتبار ويمكن ان يحمل قول المص
ولو قضى الدين على ارادة امكان القضاء وبقاء بقية من التركة تبلغ
النصاب فيكون المراد ان الدين غير مستوعب ويمكن ان يريد معنى
آخر وهو ان الدليل على تقدير ان لا يستوعب التركة ويبقى بعده نصاب
فانا لو حكمنا بتعلق وجوب الزكوة به لم نحكم به قبل قضاء الدين لامكان
تلف بعض التركة بغير تفريط من الوارث قبل وصولها الى يده فيكون
الباقي مستحقا لقضاء الدين ويتبين عدم وجوب الزكوة فيكون قضاء
الدين وبقاء نصاب كاشفا عن الوجوب وعدم قضائه بعد تلف البعض
وعدم بقاء النصاب كاشفا عن العدم وعلى هذا فيكون الوضعة(?) معتبرا منه ٥

للتركة ويكون قوله اذا مات المالك وعليه دين مستغرق لا على ان الدين مستوعب
ح

بهذه الجهة فان قلت المص لا يرى الوجوب مطلقا لانه يرى ان التركة على حكم مال
الميت فلا ينظر الى القضاء وعدمه قلت وان كان لا يرى ذلك الا ان
عدم الوجوب انما يستند الى كون التركة على حكم مال الميت اذا انتفت جميع الى
موانع الوجوب مثل استيعاب الدين للتركة وعروض التلف قبل قضائه
فاذا وجد شيء من هذه الموانع لم يكن عدم الوجوب مستندا الى خصوص كون
التركة على حكم مال الميت بل مع القولين فلا يجري التقييد بانتفاء الموانع
فيكون عدم الوجوب مستندا الى ذلك ومن هذا يعلم ان قوله لان التركة على حكم مال ل
الميت تعليل لقوله آخرا لم يجب الزكوة واما قوله قبل ذلك لم يجب على الوارث
فانه معلل بامر آخر وهو تعلق الدين بالتركة الموجب للحجر على الوارث فيها لان
الظاهر ان المراد هنا كون الدين مستوفيا ولقائل ان يقول ان الوارث متى
تمكن من التركة تعلق به وجوب الزكوة اذا كانت تفي بالدين ويبقى بعده نصاب
وان لم يضع يده عليها ولو تلف بعضها في هذه الحالة لم يسقط من الزكوة
شيء فلا يكون لاعتبار القضاء وجه وقيل بتقدم الزكوة لتعلقها
بالعين قبل تعلق الدين بها وهو الاقوى الاصح بتقديم الزكوة لما ذكره
فان القدر الواجب خارج عن ملك المديون فلا يكون جزءا من التركة فلا
يتعلق بها الدين وكذا اذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح مع شرط
المعتبر في بيع الثمار من شرائها بعد بدو الصلاح او قبله وبعد الظهور مع الضميمة
او ازيد من عام ان قلنا باشتراط على ما يأتي بيانه ان شاء الله فان ملك
الثمرة بعد ذلك فالزكوة على المالك الا بعد بدو الصلاح في موضعين اخر
ملك النخل وملك الثمرة لان الزكوة على المالك الذي تعلقت عنه لا تتعلق بها
بعد تعلق الزكوة بها وسواء الزيادة من حين ظهورها لا يخفى ان ذلك مع

... قبل بدو الصلاح ... فقص

بلوغها النصاب لا مطلقا وهو النصاب الثاني ورُوي اذا مضى وهو على النصاب
احوال زكاه لسنة واحدة استحبابا للعمل على الرواية ولو كانت بيده نصاب
بعض حول فاشترى به متاعا للتجارة قبل كان حول العوض حول الاصل واما
استيناف الحول المراد انه اذا كان بيده نصاب من النصاب زكوة المال فاشترى
به متاعا للتجارة والاصح ان حول التجارة لا يبنى على حول زكوة المال
بل لابد من حول مستانف والعوض بفتح العين المهملة واسكان الواو المتاع
ويقوم بالدراهم والدنانير هذا اذا كان راس المال عروضا اما لو كان نقدا
فلابد من اعتبار البلوغ بذلك النقد نصابا ولكل ذلك على القول بالوجوب زكوة
التجارة اما على القول بذلك هو سقوط زكوة التجارة ويمتنع دفع الاشكال يمكن
زكوة المال اقوى للاجماع على وجوبها وتعلقها بالعين بخلاف زكوة التجارة
لو عارض العين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستانف
الحول فيهما اه المراد انه لو كان عنده اربعون سائمة بعض للتجارة ثم عارضها
بمثلها فكورها للتجارة فيبدا فيهما فان ما مضى من الحول ينقطع بالتبدل
والتجارة اما المالية فلتبدل العين في اثناء الحول واما التجارة فلان حول
المالية يبتدى من حين دخول الثانية في ملكه فيمتنع اعتبار بعضه من حول التجارة
لان الحول الواحد لا يمكن اعتباره لزكوتين فكذا البعض وهذا هو الاصح والقول
بثبوت زكوة المال عند تمام الحول الملفق للشيخ لرواية وهو ضعيف وهل يخرج
المال النقص المال قيل لا لانه وقاية لراس المال والمراد بنقصان المال صيرورته نقدا
دراهم او دنانير والاصح عدم الافراج قبل الانفضاض فيما فيه من التوزيع يجب المالك
ملحق بعض المال المعتبر المتحد لانما سبب الزكوة في حاصله لا يعتبر الحول ولا
النصاب بل يخرج قدر ربع العشر وان كان درهما الخيل اذا كانت اناثا سائمة

ما لعبض سائمة
الحول
للتجارة
معا

ولا يكفي الانفصال لكن ستاد العامل بالافراج بل الابلاغ التسليم اه او اذن المالك بيان

سائمة وحال عليها الحول استحب ان يخرج عنها وان لا يكون عوامل وان تخلص لمالك مالك
فرس ولو مع الشركة فكلشي في بعض الفرس ففي العتاق عن كل فرس ديناران
وفي البراذين عن كل فرس دينار العتيق العربي والبرذون بكسر اوله العجمي والمراد به
هنا ما عدا العتيق وان كان هجينا وهو كريم الاب او مقرفا وهو كريم الام
اصناف المستحقين للزكوة سبعة انما عدهم سبعة لان الفقراء والمساكين عنده صنف
ومن الاسماء حمل اللفظين بمعنى واحد على الاكثر الفرق ولا يتعلق بالفرق
بينهما وبيان الاسوء حالا منهما في هذا الباب غرض كثير وقيل العطلها تم كفايته
وليس ذلك شرطا الاصح جواز الاخذ وان زاد على الكفاية دفعة ما في حكمها
وقيل بل يحلف على تلفه هذا القول ضعيف فان تعذر كانت ثابتة
في ذمة الاخذ ولم يلزم الدافع ضمانه اه هذا مع الاجتهاد بالسؤال عن حال
الاخذ ولو دفعه للاكتفاء بجزء اما بدونه فيضمن الدافع وكذا لو بان ان المدفوع
اليه كافر او فاسق او ممن يجب نفقته او هاشمي اه اي يرجع ومع التعذر لا ضمان
على الدافع مع الاجتهاد وهذا اذا لم يكن المدفوع اليه عبد المالك فان بان انه
عبده لم يجز عنه ووجب ضمانها وللنظر فيه مجال وفي اعتبار الحرية تردد
حوى نظاهر الاية فان اللام لبعض الملك والعبد ليس اهلا له والمولفة وهم الكفار
الذين يستمالون الى الجهاد ولا نعرف مولفة غيرهم هذا اشهر القولين للاصحاب وقيل
المولفة اعم من ذلك وفيه قوة والعبيد تحت الشدة والمرجع في الشدة الى العرف
ولو وزن رابع وهو من وجب عليه كفارة ولم يجد فانه يعتق عنه وفيه تردد منشاه من
دلالة الرواية عليه ومن اقتضاء القوانين الفقهية الانتقال عن العتق الى غيره من
خصال الكفارة مع العجز عنه والاقوى العدم وحمل الرواية على اعطائه من الكفارة
سهم الفقراء اذا كان منهم ما يشتري به رقبة ويعتقها ولو صرف في غيره ...

وان لم يعد جاز ارتجاعه وقيل لا لضعف عجزه بعوده الى مال الكتابة المراد منه توثيق
كتابته ومعنى ان يراد بجواز الارتجاع الوجوب مع الامكان الا ان يعفى لا مانع
الزكوة فلا يجب حطه ولو ادعى انه مكاتب قبل بغير بينة وقيل لا الا بالبينة او يحلف
والاول اشبه الاصح القبول الا ان يكذبه المولى ويجوز اعطاء سيد المكاتب
الا ان ادعى الا ان يكون الاعطاء من السيد فلا بد من الدفع اليه ثم يردها الى
نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء اذ هو ابناء على عدم جواز دفع الزكوة
الى الفاسق وسيأتي ان الاصح خلافه ولو جهل في ذا النفقة قبل قوله وقيل لا وهو
الاصح انه لا يمنع ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير القضاء ارتجع
على الاشبه هذا هو الاصح لان الغارم لا يملك ما يأخذه من سهم الغارمين فيتعين
بل يتعين صرفه في قضاء الدين بخلاف الفقير فانه يملك ما يأخذه من سهم الفقراء
فيتخير في جهات صرفه وقيل لا يرتجع والاول اشبه الاصح الاول وقيل يدخل فيه
المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو الاشبه الاصح
السبيل اسم يعم الجهاد وكل قربة وان كان ... ومعنى ان يراد بالقربة ما لا
يكون متمحضا للغني ... ذلك بناء الرباط ومعونة المحتاجين من الحاج والزائرين
ويكفي الغزاة ما يحتاجه وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده
وكذا الضيف المشهور بين الاصحاب ان ابن السبيل هو المجتاز في غير بلده
حاجة عادة وعجز عن الوصول الى بلده وان كان غنيا فيه فيعطى ما يكفيه للوصول
الى بلده ان اراده وان اراد بلدا اخر اعطي ما يكفيه لذهابه وعوده وليس الذي
يريد انشاء السفر ابن السبيل فان كان فقيرا اعطي من سهم الفقراء لا من سهم ابن السبيل
ويعتبر في الضيف ما يعتبر في ابن السبيل ولو فضل شيء منه اعاده وقيل لا
الاصح وجوب الاعادة ومع عدم المؤمن يجوز صرفها الى ... المستضعف

في اصناف المستحق

به رواية والاصح انه لا يجوز بل يجب حفظها الى ان يوجد المؤمن ويعطى الزكوات
اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم اي دون اطفال المخالفين وغيره والكفار ولا
يجوز تسليمها اليهم استقلالا بل الى وليهم ومع عدمه فالى من يعينها باموالهم كالام ونحوها
ويعتبر كونهم اغنياء عادة العدالة وقد اعتبرها كثير واعتبر اخرون مجانبة
الكبائر الاصح عدم اشتراطها الا ان اعتبارها احوط ولكون مجانبة الكبائر
ان لا يكون ممن يجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا
والزوجة والمملوك شرط في المستحقين للزكوة ان لا يكونوا واجبي النفقة على
الدافع اجماعا في اصل الانفاق ويجوز صرف ما زاد على النفقة الواجبة مما يحصل
به التوسعة عادة على الاقرب وهل يجوز لمن وجبت نفقته على غيره تناولها
عن المنفق عليه بالانفاق الظاهر نعم الا الزوجة والمملوك ولو كان الزوج والسيد
معسرين جاز لهما الاخذ ولو كانت الزوجة ناشزة مع غنى الزوج ففي جواز
الدفع اليها تردد لتمكنها من الغنى بالعود الى الطاعة فهي كالقادر على التكسب
وهذا الكل اذا كان المدفوع من سهم الفقراء فلو كان واجب النفقة غازيا او نحوه
لم يمنع من اخذه من ... السهام على وجهها وقيل لا يجب وقدر الاصح انه يدفع
قدر كفايته له ولعياله ... ولو توقع ضرر الى جهته ان لم يدفع اليه ما يكمل به
مؤنة السنة عادة دفع اليه ذلك فلو وجد الخمس في اثناء السنة لم يبعد وجوب
استعادة ما بقي من الزكوة ويجوز للهاشمي ان يتناول المندوبة من هاشمي
وغيره وفي شمولها الكفارة وجهان والجواز قريب والذي يحرم عليهم الصدقة
الواجبة من ولد هاشم على الاظهر هذا هو الاصح وقال المفيد وابن الجنيد يحرم
بني المطلب بناء على استحقاقهم الخمس وهو ضعيف ولو فرق المالك الحال
بنفسه قيل لا يجزي وقيل يجزي وان اثم والاول اشبه الاصح عدم الاجزاء للتحقيق

انما هو فيما

علما المتولى للاخراج

صرفها الى الامام ونحوه وجهز اهلية التصرف لها واذا لم يكن الامام موجودا فعت
الى الفقيه المأمون الامامية فانه ابصر بمواقعها والمراد بالفقيه الجامع لشرائط الفتوى
ومن لا يتوصل الى اخذ الحقوق بالحيل الشرعية فان التحمل بالحيل وان كان جائزا بالمأمون
الا ان فيه مع نقص همته والخلطة عما اهل من القيام بمصالح الخلق اضرارا
بالمستحقين فلا ينبغي دفعها اليه وكذا الفطرة والخمس ولو لم يجد المستحق جاز في الوجوب
نقلها الى بلد آخر ويجب ان يتحرى اقرب بلد الى بلد المالك الا ان يكون المستحق
في الابعد او يختص بالامن ولو عين زكوة الفطرة من مال غايب عنه ضمن بنقله
عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه هذا التعيين انما يكون معتبرا اذا لم يوجد المستحق
في الوقت وعزلها وكيل المالك في المال الذي في غير البلد على الوجه المعتبر شرعا
بحيث اقتضى ذلك تعينها فلو نقلها وكان المستحق موجودا زمان النقل اثم
وضمن لا مطلقا وفي البيان ايماء الى ذلك المملوك الذي يشترى من الزكوة
اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وقيل بل يرثه الامام والاول
اظهر الاصح ان اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب موله ب
الاول عشر قراريط او خمسة دراهم وقيل ما يجب في النصاب الثاني قيراطان او درهم
والاول اكثر اختلف الاصحاب في ان اقل ما يعطى الفقير الواحد من الزكوة ما
هو ما يجب في النصاب الاول من النقدين او ما يجب في الثاني وفي ان هذا التقدير
على سبيل الوجوب او على سبيل الاستحباب والاصح الاول في المقامين وهذا التقدير
في زكوة النقدين وغيرهما اذا قبض الامام الزكوة دعا لصاحبها وجوبا
وقيل استحبابا الاصح وجوبه على الامام ومن يقوم مقامه ولا يبعد ان ما شاع
بمرات وشهر حاله بشرائه وكتبه وايفائه ذلك عنه ... وما جرى هذا المجرى
والاخبار ... ان كان بسبب ... دام بعد دامه ولا يتجدد وان كان اخر احا

اقراحا لم يجز المراد بكونه اقراحا ان لا يكون له سبب ... وهذا هو الاصح وجوز
في الدروس اشتراط الافضل والتأخر للتعميم وجوزه في التذكرة للحاجة ومحل ر
الدروس لا بأس به لكن متى اراد التعميم فلا بد من دفع نصيب الموجودين واشتراط
في البيان ان لا يبعد مجيئه وهو حسن ولو كان النصاب بتمامه بالقرض احتسب
الزكوة سواء كانت عينه باقية او تالفة على الاشبه هذا هو الاصح لانه بالقرض خرج
عن الملك فينقص به النصاب وبقاؤه لا يفيد في ذلك شيئا والعين ولمالك منع العينية
اعادة الشيء ببذل القيمة عند القبض كالقرض وذلك لان التحقيق ان الموجب
في القرض اذا كان قيميا من اول الامر هو قيمته وقت القبض لانه اول زمان
دخوله في ملك المقترض ولا يجب المثل فلا يجب رد العين لو طلبها المقرض المقترض ويجوز
كالقرض لا يخفى ما فيه من التكلف من حيث انه تشبيه للشيء بنفسه ويمكن حمله على ان المراد
كل من اقسام القرض لو دفع الشيء فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له شاه ح
استعادة العين كانه يريد بذلك ثبوت هذا الحكم عند الجميع حتى من يرى ان الواجب
في قرض القيمي المثل لا ثبوت الحكم المختار وصرح الشيخ بانها باقية على ملكية الدافع فع
ما دامت عينها باقية وفرع عليها انها لو زادت زيادة متصلة او منفصلة كانت
للمالك وهو مبني على ان القرض انما يملك بالتصرف لو نقصت قبل ان دفعها
لا شيء على الفقير والوجه لزوم القيمة حين القرض هذا القول للشيخ بناء على
ان القرض انما يملك بالتصرف والاصح انه يملك بالقبض فالوجه اوجه
والمراعى نية الدافع ان كان مالكا وان كان ساعيا او الامام جاز ان يتولى
النية كل واحد من الدافع والمالك المراد الدافع الى الفقراء ولا ريب انه اذا
كان المالك اعتبرت نيته ولا يجزي بدونها وان كان الدافع الى الفقراء الساعي او كان م
الامام او من اقيم مقام المالك وكيلا عنه كفت النية من المالك او من احدهم وهذا التقسيم

على اطلاقه بل ان كان الدافع الامام او الساعي كفت نية احدهما او نية المالك اما
المالك فلانه المخاطب بها والدفع الى الامام او الساعي بمنزلة الدفع الى الفقراء لانهما
نائبان عنهم واما الساعي والامام فلانهما وكيلان عن المالك بدفعها اليهما
فيعتبر نيتهما عند الدفع الى الفقراء وان كان الدافع وكيل المالك فنيته معتبرة
عند الدفع الى الفقير لانه وقت صرف الزكوة ولو لم ينو واكتفى بنية المالك عند
الدفع اليه لم يجز لان يد الوكيل يد المالك فنيته عند الدفع اليه بمنزلة نيته والمال
في يده عند الدفع الى الفقير والامام او الساعي ولو نوى بعد الدفع ام استبعد جوازه لئلا يتعلق على ملك المالك بعد القبض اذ كان بدون النية لانه انما يملكها وبتعين ص
مع كون الدفع بالنية نعم ان شرط بقاء العين او علم القابض بالحال لان تملكها
ما يكون مضمونا عليه فيثبت العوض في ذمته ولو تلف قبل الفقير باخذها وصارت في
يده صور المالك فالاجزاء اقوى   لو قال ان كان مالي الغائب باقيا فهذه
زكوته وان كان تالفا فهي نافلة صح ولا كذا لو كان او نافلة الفرق بين المسئلتين ان
الترديد الاول انما هو في المنوي والنية مجزوم بها على كل من التقديرين واما الترديد
الثاني فانه في نفس النية لان صورته ان كان مال الغائب باقيا فهذه زكوته او نافلة
فهو متردد بين كونه زكوة او نافلة على تقدير واحد وهو كون الغائب باقيا ثم
كان الدفع على الوجه الاول صحيحا يتعدو اليه لانه ربما كان المال تالفا فلا يكون لان الحق ص
المخرج زكوة ولا نفلا ولا مانع من صحته بوجه من الوجوه وقد ثبت شرعا مثله في
الصلوة الفائتة اذا لم يعلم عينها   ولو كان له مالان حاضر وغائب
فاخرج زكوة ونوى عن احدهما اجزأته لا حاجة الى التعيين وان فات المخير
حكمها كذلك الا ان يحمل التعدد على التعدد في الوجوب والمراد بنية المخرج عن
احدهما الاطلاق ذلك في النية من غير تعيين ووجه الاجزاء اشتغال الذمة بكل منهما

منها وصلاحية الدفع لكل منهما فلا مقتضي لوجوب التعيين في تعيين بعد الدفع
والنية المدفوع لاي المالين شاء ويحتمل العدم لما فيه من توقع حصول الضرر النية
على الفقراء لاحتمال تلف احد المالين فيتخير في التعيين للمدفوع عن الباقي و
كذا لو اختلفت القيمة ووقت الاخراج والاحتساب فيلزم ان يتخير بتعيين
المدفوع عن الاقل قيمة فيلزم النقص على الفقراء وقال في البيان الاحتياط
فيكون عن المالين معا بالنسبة وهو قريب   وكذا لو قال ان كان الغائب
سالما يمكن ان يكون المراد انه لو كان له مالان متساويان حاضر وغائب
فاخرج الزكوة ونوى عن الغائب ان كان سالما وان فقد الحاضر وجب
الاجزاء بالنية على كل من التقديرين ويمكن ان يكون المراد انه لو اخرج الزكوة الجزم ص
عن مال الغائب ان كان سالما وقد ذلك زكوة عنه ولم يقل الاشتراط ان ص
الواقع في النية لان سلامته شرط لوقوع الزكوة عنه سواء ذكر ذلك ام لم يذكر
ولو اخرج عن مال الغائب ان كان سالما فبان تالفا جاز نقلها الى غيره
على الاشبه يمكن ان يكون مراد العبارة انه لو نوى الزكوة المخرجة عن المال الغائب
ان كان سالما فبان تالفا جاز نقلها الى مال آخر غيره ويمكن ان يكون المراد
انه لو اخرج عن المال الغائب زكوة ناويا عنه وقصد كونها عنه على تقدير بهام
بقائه ولم يصرح بذلك في النية الا ان فعله مبني على ذلك ويكون من وجوه
الوفاق بين هذه وما قبلها ان الاشتراط مصرح به في النية في الاولى في هذه مراد
في الجملة الا انه لم يلفظ بخصوصه في النية ووجه جواز النقل انه لم يخرجها الا على
وجه معين وقد تبين فوات شرط نية الاخراج لامتناع خروجها عن الملك
الا على ذلك الوجه المقصود ويحتمل العدم لفوات محل النية وهو خيرة المبسوط و
الاصح التفصيل وهو انه ان كانت العين باقية كان له النقل وقد سبق ما يدل

محل النية مع بقاء

في زكوة الفطرة

على بقاء العين وان كانت تالفة وقد علم الفقير بالحال وكذلك لانه لم يملكها لانتفاء
المقتضي وهي مضمونة عليه فاذا تلفت ثبتت في الذمة فيحسب بها وان لم يعلم بالحال
وتلفت العين لم يكن مضمونة لان دفعها اليه مطلقا تسليط له على الاتلاف بغير
قيد فلا تثبت في الذمة فلا يكون ثمة مال يحتسب من الزكوة فلا تجب على المملوك
ولو قيل بملكه لان ملكه غير تام بل تجب على مولاه الا ان يعوله غيره ولا على المكاتب
المشروط ولا على المطلق الذي لم يتحرر منه شيء لانهما مملوكان وللحجر عليهما فيما
في يديهما فلا يجوز لهما التصرف فيه الا في الدفع الى المولى نعم تجب فطرتهما على
المولى لانهما مملوكان وللرواية وقيل تجب فطرة المشروط دون غيره
ولو تحرر منه وجبت عليه بالنسبة اي وعلى المولى بالنسبة ايضا وبعض الاصحاب نفى
الوجوب لانه ليس عبدا ولا حرا وقيل من تحل له الزكوة وضابطه ان لا يملك
قوت سنة له ولعياله وهو الاشبه وهو الاصح ولا فرق في ملكه مؤنة السنة بين كونها تهيا
مملوكة بالفعل او بالقوة القريبة منه لكونه ذا حرفة تفي بمؤنته ويستحب للفقير اخراجها
واقل ان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به وذلك بان يأخذ صاعا مما يملكه وذلك
ويدفعه الى احد عياله ناويا به عن نفسه ويفعل المدفوع اليه مثل ذلك ويدفعه
الى الآخر كذلك فيفعل الآخر وهكذا الى ان ينتهي الى الآخر ثم يتصدق به على الاجنبي
ولو تصدق به على الاول جاز وهذا هو المفهوم من الاداة في الرواية ولو كان
فيهم طفل تولى الاب عنه القبض والاخراج من زوجة وولد وان كلهم
ضيف وتمام بهم كل الزوجة والولد الوالد والمملوك حتى به الضيف كل
مقال تبرعا ويشترط في الضيف ان يكون عند المضيف للعشاء في جزء من
رمضان متصلا بهلال شوال ولا يشترط كونه عنده الشهر كله ولا العشر الاواخر
ولا الليلتين من آخر الشهر ولا الليلة الاخيرة على الاصح ولو كان نحو ذلك

وكذا لم يصل العيد استحب المراد بصلوة العيد خروج وقتها بزوال الشمس فاذا
كان شيء يخرجه كذلك قبل الزوال استحب وان كان بعده لم تستحب وقيل لا يجب
الا مع العيلولة وفيه تردد ينشأ من الترديد في كون الزوجة والملك سببا تاما في
وجوب الفطرة وعدمه وظاهر النصوص كونهما سببين تامين فيكون الاصح الوجوب
وان لم يعلهما اذا لم يعلهما غيره نعم يشترط في الزوجة ان تكون دائمة غير ناشزة
وان لا تكون صغيرة تمنع من الدخول بها فان الفطرة دائرة مع وجوب الانفاق صنوام
عليها فمتى لم يجب الانفاق لم تجب الفطرة اذا كان له مملوك غائب يعرف
حيوته فقد فهم من العبارة انه اذا لم يعرف حياته لا فطرة عليه وللاصحاب فيه
قولان ولا ريب ان الوجوب احوط وان مات قبل الهلال لم تجب على
احد الا بتقدير ان يعوله وجهه ان التركة مع الدين على حكم مال الميت و
الاصح انها تنتقل الى الوارث بالموت فتجب عليه فطرة العبيد لانه مملوكه وان
قبل بعده سقطت وقيل تجب على الورثة وفيه تردد اي ان قبل الموصى له العبد الموصى به الوصية
بعد الهلال سقطت الفطرة عن الموصى له لانه انما يملك بعد القبول وعن الوارث
فانهم غير وارثين للعبد بل هو على حكم مال الميت عند المص وقيل تجب على الورثة
بناء على انتقال جميع التركة اليهم عند الموت وفيه تردد ينشأ مما ذكر ومن ان
ملكهم للعبد ضعيف متزلزل فانه بمعرض الزوال اذا قبله الموصى له كاشفا على
القول بان القبول كاشف عن دخوله في ملك الموصى له من حين الموت فعلى هذا
لا تجب على الورثة لانتفاء الملك على تقدير القبول وهل تجب على الموصى له فيه
اي الحكم وجهان اصحهما العدم لعدم العلم بالملك فيمتنع توجه الخطاب لامتناع تكليف
الغافل والثاني نعم لانه مالك حقيقة على ذلك التقدير والوجوب انما يتعلق به بعد
علمه كالولد له قبل الهلال وهو لا يعلم او مات مورثه كذلك وهو لا يعلم ثم علم

ويحكى الفرق بين تجدد العلم في الوقت وبعده ووجه ولو ... المولى له الوصي بعد
الهلال لم تجب عليه فطرة ... وجوبها على الوارث ... والوجوب
بناء على الوارث اولى ... ان الوجوب على المولى له في الاول اولى وقيل لو قبل
ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد ... من احتمال
تمام الهبة ... والقبول ... على القبض نظرا الى السبب
... ومن وجود الدليل على اعتبار القبض معه والاصح الوجوب على ورثة ان حم
الواهب واعلم ان الفطرة انما تجب على من يملك قوت السنة اذ افضل عنده
عن القوت صاع ... اخراجه ولو يعدد ... عيالهم ولم يفضل قدر فطرتهم
... لزمه ان يخرج بقدر ... بنفسه ... في الباقي ويحتمل تقديم المملوك
والزوجة والاجرة ... دون نصف صاع فلا يجب الاخراج ولم اقف ... م في حم
على شيء وهو محل التامل ومن غير ذلك ... ما كان قوتا غالبا كهذه المذكورات
ومن اللبن اربعة ارطال وعشرة ... ستة ارطال الوثقة
والاصح انه لا بد من ... واللبن وغيره ومقداره ... بدرهم ... دوانيق فضة ... على اختلاف ... المعتمد
والتقريب ... ولا يجوز تقديمها قبل ... الا على سبيل القرض على ... الطهر
ان خرج وقت الصلاة و... ولها اخرجها واجبا بنية الاداء وان لم
يكن عزلها قيل سقطت وقيل يأتي بها قضاء وقيل اداء والاول ... الاصح
انه اداء ... المذكور يجب قضاء ما يخرجها بنية القضاء سواء عزلها
ام لا كما انه اذا اخرجها في الوقت وجبت نية الاداء ويجوز مع عدم ... والضم
... لو كان ... بغير خوف ... في النقل ... ضمنها
... الا بعد وهو قادر على الدفع الى المستحق الا في ضمن ولا العطع عن الكوف

المومنين او المستضعف ... الاصح انه لا يعطي المستضعف بحال من
الاحوال سواء وجد المستحق اولا ويعطى اطفال المومنين وان كان اباؤهم
فسقا ... انه لا يجوز الدفع اليهم كما سبق ولا يعطى الفقير اقل من صاع فقولهم
الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم ظاهره ان ذلك على سبيل الوجوب والاصح
الاستحباب المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص ص
او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد ... المعادن ... والنورة
والجص والزمرد ... وطين الغسل والعلاج ... وحجارة الرحى و
الكبريت ... وكل ارض فيها خصوصية يعظم الانتفاع بها
وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا وهو المروي وهذا القول هو
المعتمد ولو بلغت القيمة عشرين دينارا ... بلغ العشرين وهل يكفي بلوغ
مائتي درهم فيه تردد ... من عدم وروده في الرواية ومن ان ...
كانت قيمة العشرين دينارا في صدر الاسلام وليس ... البعيد وهذا كله
بعد المؤنة وهل يشترط ... نوع المعدن ام يضم ما حصل من احداها س في ذلكهم
الى ما حصل من غيره فيه تردد ... اطلاق النصوص ... من اصالة البراءة
من وجوب الضم ولا يشترط في الاخراج الدفعة لكن هل يشترط عدم تخلل الاعراض
بين الدفعات فيه احتمالان واشتراط العادة ... وهو كل ما ... ذخر
تحت الارض لا فرق بين انواع الكنوز مما يعد مالا فان بلغ عشرين
دينارا وكان في ارض الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثر وجب الخمس ويعتبر
في الكنز النصاب ... نصاب الزكوة في النقدين وهو عشرون
مثقالا في الذهب ومائتا درهم في الفضة وفي غير النقدين ما بلغ قيمة ذلك ثم
ان الكنز اما ان يكون في ارض الحرب او دار الاسلام ... وعلى التقديرين اما ان

يكون عليه اثر الاسلام اولا فالصور اربع والمراد باثر الاسلام ان يكون عليه
اسم النبي صلى الله عليه وآله او احد ولاة الاسلام وتفصيلها ان ما كان في ارض الحرب
كنز سواء كان عليه اثر الاسلام اولا وكذا ما كان في دار الاسلام ولا اثر عليه
فيخمس مع الشرط ويحل الباقي وما كان في دار الاسلام وعليه اثر الاسلام ففيه قولان
اصحهما انه لقطة وان وجده في ملك مبتاع عرّفه البايع فان عرفه فهو احق به
وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس لا ريب انه يجب على المشتري ان يعرّفه البايع فان
عرفه فهو له من غير توقف على بينة ولا يمين اعتبارا بيده السابقة وان لم يعرفه
وجب ان يعرّف البايع قبله ان امكن فان لم يعرفه من قبله مرتبة بعد اخرى
فان لم يعرفه احد منهم فالمشتري احق به وعليه الخمس وكذا لو اشترى دابة ووجد
في جوفها شيئا له قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا اخرج خمسه وكان الباقي له
ولا يعرّف اي لو اشترى دابة فوجد في جوفها مالا وجب تعريف البايع كما
في الكنز الموجود في الارض المبيعة لسبق ثبوت اليد المقتضي للملك ولان
الظاهر ان ما في جوف الدابة من مال مالكها لاصالة عدم انتقالها عن مال المالك
بخلاف السمكة فان الظاهر ان ما في جوفها من البحر وهو على اصل الاباحة
ولم يملكه الصياد لعدم صدق الحيازة على ما في جوف السمكة اولا لان المباحات
تحتاج في ملكها الى نية التملك وهي منتفية هنا ولكن هذا الحكم في صورتين الاولى
اذا كانت السمكة في ماء محصور مملوك بحيث تعلم انها فيه فانه ينبغي مساواتها
للدابة الثانية اذا كان ما في بطنها عليه اثر الاسلام وان كانت في البحر فان الظاهر
انه مال المسلم فيكون لقطة ويمكن ان يقال انه مال المسلم في البحر واعرض عنه فيحل اخذه
لكل من وجده ولا يكون لقطة وما وجد في جوف السمكة يحتمل فيه ذلك فيحل لو اخبره
بعد الخمس لاصالة براءة الذمة مما عدا ذلك وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس والا كذا

[حاشية: صلى الله عليه وآله — سمكة ح — الصايد — يكون ح — منه ح]

والاول مذهب الاصحاب انه يعرف كاللقطة وقد سبق التنبيه على ذلك في الصور
الاربع كل ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر بشرط ان تبلغ قيمته
دينارا فصاعدا المخرج من البحر بالغوص من اللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة
والعنبر ونحو ذلك يجب فيه الخمس بعد المؤنة اذا بلغ قيمته دينارا سواء اخرج في
مرة او مرات لكن يشترط ان لا يترك الغوص اعراضا عنه والا اعتبر ذلك دون الدينار
ثم اعرض مدة ثم تجدد له عزم الغوص فانه لابد من اعتبار حصول الدينار
في المتجدد اما لكن فانه يعتبر في الواجد منه النصاب وما نقص عن النصاب
من ذلك فهو داخل في الارباح كما يدخل فيه الاحتطاب والاحتشاش والاخذ
المملوكة بالاحياء ونماء الاشياء المملوكة والاصطياد وغير ذلك ولو اخذ شيء
من غير غوص لم يجب الخمس اي لو اخذ شيء من الجواهر والدرر ونحوهما من غير غوص
فليس فيها خمس الغوص نعم فيها خمس الارباح لانها داخلة فيها العنبر ان جني
بالغوص روعي فيه مقدار دينار وان جني من وجه الماء او من الساحل كان له
حكم المعادن اختلف في العنبر هل هو نابت في البحر او يخرج من عين فيه كالقير او انه
الشمع والكافور ذكره اهل الطب وذهب جماعة من الاصحاب الى التفصيل الذي ذكره المص
في حكمه ما فضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات
والزراعات ويدخل في العيال كل من يعوله ولو تبرعا ويدخل فيها الضيف وان
كثرت والهدايا والصدقات ومصانعة اهل الظلم والغرامات والحقوق
اللازمة بنذر وشبهه ومؤنة الحج لواجب في وجوبه عام الربح بخلاف
ما لو تمكن منه بعد حصول حول الربح فان وجوب الخمس في الربح مستقر فلا يكون
من المؤن المستثناة ومثله القول في الحقوق اللازمة والغرامات ونحوها
مما ذكر وكذا مؤنة التزويج واثمان الجواري التي يشتريها للخدمة او التسري والدواب

[حاشية: سواء اخرج اولا ما نقص عن الدينار المخرج بالغوص ... وكذا لو نقص عن عشرين دينارا من المعادن عند من يعتبر ظاهره للوجوب ٥ منه ح]

[حاشية: اي اعطاء الظالم لدفع ظلمه ٥]

التي يحتاج اليهما مما يليق بحاله كمؤنة الركوب ونحوها وبالجملة فكل ما يحتاج اليه من المؤن
في العادة اللائقة بالمكتسب في عام الربح والا فان المؤن المذكورة مستثناة من
الربح وان كان له مال آخر ويحتمل ان تقسط على الربح وباقي ماله بالنسبة وهو حسن
ويجب ان يراعى في المؤن اللائقة بحاله من غير اسراف ولا تقتير فان اسرف
حسب عليه مقدار الاسراف وان قتّر حسب له مقدار التقتير اذا اشترى الذمي ارضاً
من مسلم وجب فيها الخمس سواء كانت مما فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة او لا
المراد بها ارض الزراعة كما هو المتبادر والمراد بشراء المفتوحة عنوة شراء
ما يستتبعها من آثار التصرف اعني آثار العمارة فانها مما يتبع [illegible]
وبهذا الاعتبار يخرج خمسها لا باعتبار رقبة الارض ولا فرق في وجوب الخمس في
هذا النوع من الارض بين ان يكون قد خمست او لا ولا ينوي النية فيها الا [illegible]
الحاكم ولا ينوي بالنيابة عن الكافر اذ لا يقع منه ولا عنه [illegible] الذي [illegible] مع
القسم من العبادة لا يحتاج الى النية كتغسيل الكافرة للمسلم [illegible]
حائضاً تحت مسلم وقد طهرت [illegible] الحيض لا يحل [illegible] حتى تغتسل
الحلال اذا اختلط بالحرام ولا تميز فيه وجب الخمس اي انما يجب الخمس في هذا القسم
ايضاً والاشهر فيه مصرف الخمس ايضاً وبعد ذلك يحل الباقي وانما يكفي تخميسه في الحل اذا لم يعلم انه
في الجملة ان الحرام ازيد من الخمس فان علم ذلك اخرج الزائد بحسب غلبة الظن [illegible]
الزيادة [illegible] والتصدق بها قوي ولو كان المخلوط هو الحلال مما يجب فيه الخمس
ولم يخمس لكن هذا الاخراج كافياً في خمسه بل يجب تخميسه بعد ذلك واعلم ان صور اختلاط
الحلال بالحرام اربع الاول ان يجهل القدر والمالك وهذه مناط الخمس الثاني ان يعلم
كل منهما فيجب رد المال الى مالكه الثالث ان يعلم المالك خاصة فيجب مصالحته الرابع مع
ان يعلم القدر خاصة فيجب التصدق به بعد التفحص عن المالك تفحصاً كثيراً بحيث

التقتير وقت [illegible] مكرر

[illegible]

بحيث يحصل اليأس منه وعبارة المصنف قاصرة عن بيان هذه الاحكام الخمس يجب
في الكنز سواء كان الواجد له حراً او عبداً صغيراً او كبيراً وانما يثبت الاخراج
في العبد بالمولى وكذا القول في المعادن والغوص لا يعتبر الحول في شيء
من الخمس لكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات احتياطاً للمكتسب لا ريب ان
الحول لا يعتبر في شيء من اقسام الخمس ولا في ارباح التجارات ولا كذلك و
التأخير في هذا النوع الى آخر الحول انما هو للارفاق بحال المكتسب فان مؤنته
مستثناة من الارباح فلا يجب فيها الخمس وانما يعلم المؤن بعبور الحول لانقضائها
لانه قبل ذلك يحتمل الزيادة والنقصان فانه قد يظن الشيء على وجه فيتبين خلافه
والربح المتجدد في اثناء الحول المحسوب يضم بعضه الى بعض ويستثنى من المجموع
المؤنة ثم يخمس الباقي وان قل اما النصاب فانه يعتبر في الانواع الاربعة
الاول على ما قدمناه دون الانواع الثلاثة الاخيرة فيخرج الخمس منها وان كانت قليلة
اذا اختلف المالك والمستأجر في الكنز فان اختلف في ملكه فالقول
قول المؤجر مع يمينه اي اذا اختلفا فادعى كل منهما ان الكنز له والحكم بان القول ل
قول المؤجر مع يمينه هو القول المشهور للاصحاب والاصح لان اليد الاصلية
على الدار للمالك ويد المستأجر فرعية فهي ضعيفة بالنسبة اليها فان الاصل اقوى
من الفرع فلا يعارضه وان اختلف في قدره فالقول قول المستأجر مع
يمينه لانه ينكر الزيادة اذا ادعاها المالك واليمين على من انكر وقيل يقسم
خمسة اقسام والاول اشهر هذا القول نقله المحقق عن بعض علمائنا مستنداً
رواية ربعي عن الصادق عليه السلام وفيها ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقسم
الخمس خمسة اقسام يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ويقسم الباقي بين ذوي القربى واليتامى
والمساكين وابناء السبيل ولا دلالة فيها على ان ذلك حتم لازم فلعله كان يأخذ

وفي الصغير بالولي

في القسم الاول النصاب [illegible] فهو المعتبر في الانواع السابقة غير الاول ٥

ودون حصر فيه الاخبار والروايات على قسمة ستة اقسام بغير معارض والعمل على المشهور

فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس على الاظهر وهذا هو الاصح خلافا

للمرتضى وابن ادريس   وفي استحقاق بني المطلب تردد والاظهر المنع حتى على التردد

من احتمال الاستحقاق لانهم من ذوي القربى واخرج لان النصوص تدل على ان ذلك لبني هاشم

وهو الاصح وبالاول قال المفيد وغيره   بل يجوز ان يخص بالخمس طائفة قيل نعم

وقيل لا وهو احوط الاصح انه يجوز اختصاص طائفة والاحوط البسط

ويقسم الامام على الطوائف قدر الكفاية مقتصدا والمراد انه يقسم ذلك عليهم باعتبار

مؤنة السنة والمراد من الاقتصاد مراعاة المؤنة عادة بالنسبة الى كل منهم

فان فضل كان له وان اعوز اتم من نصيبه اى فان فضل من الخمس عن

حاجة الطوائف سنة على الاقتصاد فالفاضل له وان لم يف ذلك بمؤنة سنتهم

اكمله من نصيبه وهل هذا الحكم بالنسبة الى الموجودين في بلده عليه السلام او في جميع البلاد

الظاهر ان كل قطر يعتمد في قسمة خمس ما ذكر بالنسبة الى الموجودين فيه وذلك القطر من الاصناف

وان احتاجوا وراء ذلك الى شيء اكمله الامام من ماله المختص به في اي قطر كان وان

بعد   ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنيا في بلده وقد سبق

في الزكوة تفسير ابن السبيل فلا حاجة اعادته   وهل يراعى ذلك في اليتيم قيل

نعم وقيل لا والاول احوط الاصح اعتبار الفقر في اليتيم لان الخمس انما يقسم

على الاصناف بقدر الحاجة فلا يتصور دفعه الى الغني   في الايمان معتبر في

الخمس على تردد والعدالة لا تعتبر على الاظهر اي التردد من اطلاق الاية ومن

ان المخالف بعيد عن ذلك [illegible] الى بيت هاشم [illegible] الا

لا تحمله واما العدالة فلا تشترط المعتبر على الاصح   والانفال [illegible] الموات اذا لم

يكن لها مالك مسلم ونحوه موجود   واذا فتحت دار الحرب فما كان فيها لسلطانهم من

الاقتصاد ميانجى نگاه داشتن مصـ

اعوزني الشيء اعوازا اذا احتجت اليه فلم تقدر عليه والاسم العوز مجمل

الى صـ

الخمس

نى رصـ

من قطايع وصفايا فهي للامام اذا لم تكن مغصوبة اي القطايع جمع قطيعة والمراد بها

ما كان يختص به ملوك اهل الحرب من [illegible] الغنيمة فهي للامام عم اذا لم تكن مغصوبة

من محترم المال لا يدخل في [illegible] الا هي   ما يغتنمه المقاتلون بغير اذنه فهو له وهذا

هو المشهور [illegible] رواية مرسلة [illegible]   تثبت اباحة المناكح

والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وان كان ذلك بأجمعه للامام او بعضه و

لا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس منه اي ثبت اباحة المناكح والمساكن

والمتاجر في حال غيبة الامام عليه السلام للشيعة الامامية بالنصوص المتواترة

عن ائمة الهدى ع وان كانت المناكح والمساكن والمتاجر مما فيه الخمس ولا

يجب اخراج حصة الاصناف الموجودين وهم اليتامى والمساكين و

ابناء السبيل من الهاشميين وصرفها اليهم والمراد بالمناكح الجواري التي تسبى

فانه يجوز شراؤها وان كان فيها الخمس ولا يجب اخراجه ويجوز وطيها

بالملك التام وكذا المراد بسقوط الخمس عن مهور النساء وان كانت مما يجب

فيه الخمس من الارباح ما لم يبلغ حد السرف والمراد بالمساكن ما يشترى من

ارض الانفال ونحوها مثل غنيمة من غزا بغير اذنه عم على القول بعدم اختصاصه

بها فانه لا يجب اخراج الخمس منه وكذا المراد بما يشترى من المساكن من الارباح

اذا لم يبلغ ذلك حد السرف بالنسبة الى حال المشتري وهذا التفسير والتفسير

الذي للمساكن مندرجان في المؤنة المستثناة من الارباح فذكرهما هنا مستغنى

عنه والمراد بالمتاجر الشراء من الاموال مما لا يخمس فانه لا يجب على المشتري منها

اخراج الخمس لكن اذا اتجر ذلك المال [illegible] وجب في النماء الخمس وكذا الانفال في

حال الغيبة كالموات والآجام وما بها من معدن وشجر ونبات

وقيل بل يصرف حصة الاصناف الموجودين [illegible] عند عدم الكفاية [illegible] والمراد انا

للمناكح

لان عليه الاتمام صـ

ما يجب من الخمس عدا ما استثني اصحاب الادلة في حكم صرف السهم وهو حصة للاصناف الثلثة
الموجودين السهم بالاصالة واما حصته فانها يصرف اليهم اذا لم يف نصيبهم بمؤنتهم فان
الامام عليه السلام المعوز كما سبق فلا يحتاط في الحكم بالغيبة وهذا هو المعتمد ويجب ان يتولى صرف
حصة الامام عن الاصناف الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء ما يجب على
الغايب فلما كان صرف حصة الامام الى الاصناف انما هو بطريق النيابة جهته
مع ما يحتاج اليه الكثير من الاحتياط والاجتهاد وكونه تصرفا على الغايب لم يجز لغير من له
النيابة صرفه فلو اشتغل من عليه الخمس بصرف حصة الامام الى الاصناف على الوجه
المذكور او دفعه الى من ليس له اهلية الحكم لصرفه فكل منهما ضامن لتعديهما الاول
وهو صـ الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية هذا التعريف للصوم منقوض في طرده
بالكف عن المفطرات مع النية زمانا وان قل وفي عكسه بتناول شيء منها نسيانا او جهلا
بالحكم على قول وقد نوى الصوم وكف عن المفطرات عمدا ويكفي في رمضان
ان ينوي انه يصوم متقربا الى الله ولا بد من نية الوجوب ايضا صرح بذلك جماعة
لوضع الصيام نية الاداء لكن بعه ليس وهل يكفي ذلك في النذر المعين قيل نعم وقيل لا
وهو الاشبه الاصح انه لا يكفي اذ لا دليل على سقوط التعيين فيه والحمل على رمضان قياس
وقيل بمتد وقتها الى الغروب لصوم النافلة الاول اشهر الاصح امتداد وقت
النية في النافلة الى ان يبقى قبل الغروب ما يعقد بالامساك فيه وان قصر زمانه
وقيل تختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه ولو سها عند دخوله فصام كانت
النية الاولى كافية هذا قول الشيخ وهو ضعيف ولهذا وكذا قيل يجزي نية واحدة
لصيام الشهر كله هذا ايضا قول الشيخ والمعتمد خلافه ولو نوى غيره واجبا
كان او ندبا اجزأ عن رمضان دون ما نواه هذا اذا لم يكن عالما انه من رمضان
او علم ونسي فصام فيه صوما مندوبا او واجبا آخر كالقضاء او النذر فانه يقع عن

عن رمضان دون ما عينه ولو صام على انه ان كان من رمضان كان واجبا
والا كان مندوبا قيل يجزي وقيل لا يجزي وعليه الاعادة وهو الاشبه القول بالاجزاء
للشيخ واحاره من السلف وقواه في الدروس ولا بأس به فان كان ذلك
بعد الزوال امسك وعليه القضاء الامساك حينئذ واجب اجماعا والظاهر انه لا يعد صوما
المنه لانه عبادة وان لم يعد صوما ولو شاول واهل ما تعمده عمدا وجب الكفارة
ولو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال فهل ينعقد وعليه القضاء
ولو قيل لا ينعقد كان اشبه اذا علم ان اليوم من رمضان فنوى الافطار ثم نوى
الصوم قبل الزوال فالاصح عدم الانعقاد بخلاف ما لو نسي كونه من رمضان فنوى
الخروج من الصوم ثم علم فجدد النية لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر
ثم جدد النية كان صحيحا الاصح عدم الصحة ان فعل ذلك عالما بانه صوم من رمضان والنذر
المعين ونحوه والتي قبلها سبق نية الصوم هنا على نية الافطار بخلاف الاولى
نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي قد سبق غير مرة ان افعال الصبي لا توصف ولا يتعلق
بها احكام التكليف فلا تكون نيته ولا صومه معتبرين وفي دبر المرأة على
الاصح هذا هو الاصح لان الجماع فيه موجب للغسل عليهما فيفسد صومهما
وفي فساد الصوم بوطء الغلام والدابة تردد وان حرم وكذا القول في فساد
صوم الموطوء والاشبه انه يتبع وجوب الغسل وقد قدمنا في كتاب الطهارة
ان الاصح وجوب الغسل بوطء الغلام فيكون مفسدا للصوم وعلى القول بالصحة ومن صبر
على بعد صومه الصائم الدابة فلا دليل على وجوب الغسل بوطئها لكن الاحوط
فيكون الاحوط القول بفساد الصوم به وهل يفسد الصوم بالكذب على الله تعالى ورسوله
لا وهو الاشبه بلا ريب فان الكذب مطلقا خصوصا الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة
حرام في الصوم وغيره الا انه في الصوم اكد وافحش وانما وقع البحث في الصوم عن الكف عن ...

عام الكذب على الله ورسوله وعلى الائمة لوقوع الاختلاف في كونه مفسدا للصوم وعدمه
والمعتمد انه غير مفسد وعن الارتماس وقيل لا بل يكره والاول اشبه الاصح التحريم
ولا فساد به الصوم ولا فرق في التحريم بين ان يغمر الماء جميع بدن المكلف او يغمر رأسه
خاصة لدلالة الاخبار على ذلك والمراد بالتحريم غمس الرأس اما بكونه غمس منافذه
البغم وعن ايصال الغبار الى الحلق بخلاف الاظهر التحريم وفساد الصوم بها
هو الاصح لكن يشترط في افساده الغبار ان يكون غليظا عادة كغبار النقض والدقيق
ولا عبرة بالقليل ولا يجوز كونه عمدا بل العمد حيث يمكنه التحرز منه فلو لم يتمكن او لم
يمكنه التحرز بحال من الاحوال معدوم [illegible] لم يفسد به الصوم ولا باس بالتحرز [illegible] الدخان الغليظ الذي ع
يحصل منه اجزاء غليظة وتتعدى الى الحلق به وكذا في البخار الغليظ ونحوه وعن
البقاء على الجنابة حتى تطلع الفجر من غير ضرر على الاشهر هذا هو المذهب به روايات
وخلاف ابن بابويه في ذلك ضعيف ولو امنى بلمس امرأة فانه يفسد صومه
سواء كانت المرأة محللة او محرمة وكذا لو قبل فامنى وادعى على ذلك الاجماع ٤
بلاكم ص العلامة في المنتهى وفي عدة اخبار ما يدل عليه ولا يتقيد الامناء بما اذا كان معتادا
للانزال الذي من ذلك عملا باطلاق الاخبار وكلام الاصحاب وكذا لو نظر
الى امرأة فامنى على الاظهر او استمع فامنى قال الشيخ لو نظر الى ما لا يحل له النظر اليه عامدا
بشهوة فامنى فعليه القضاء وان كان نظره الى ما يحل له النظر اليه فامنى لم
يكن عليه شيء والاصح عدم الافساد في الحالين لاصالة البراءة وانتفاء ما يدل على
[illegible] ونحوه لو اعتاد [illegible] بالنظر فسد صومه وان كان النظر الى المحلل
وكذا البحث في الاستماع سواء استمع الى حديث امرأة او الى [illegible] مع ان الانزال به
لا يوجب [illegible] اعتياده وتعمده وقال الشيخ ان اصغى واستمع الى الحديث
امرأة فامنى لم يكن عليه شيء وبالمائع [illegible] وتندرج الصوم على تردد [illegible] انها

بلغ

انها تستلزم ايصال ما يمتنع من ايصاله الى الجوف فكان كالاكل ولورود النهي عنه
في الحديث الصحيح ومن ان التحريم لا يستلزم فساد الصوم والاصل البراءة ويجب به
الاكل لا [illegible] والاصح التحريم وعدم فساد الصوم بها سواء
كان عالما او جاهلا بالمراد العالم بالحكم والجاهل به ولا اعلم [illegible] اختلاف في جاهل
الحكم والاصح انه كالعالم الا في وجوب الكفارة وان كان القول باستوائهما في
وجوبها احوط وكذا لو اكره على الافطار او وجر في حلقه لا خلاف في انه
لو وجر في حلقه المفطر لا يفطر به ويتصور ان يكون كذلك ما لو اكره على الافطار حتى
ارتفع قصده وذهب اختياره كما لو قهره ذو شوكة بضرب شديد ونحوه او تخويف
عظيم وتهديد بليغ حتى لم يملك امره ولم يكن له بد من ايقاع الفعل اما لو خوف تخويفا لا يرفع
القصد لكن حصل بسببه الخوف وشهدت القرائن بانه ان خالف اوقع به الا ان قصده
لم يذهب واختياره لم يرتفع في افساد صومه في هذا القسم قولان احدهما واختاره
في المبسوط انه لا يجب القضاء لانه فعل المفطر باختياره والاخر العدم لقوله رفع عن
امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وهو الاصح والجواب عن الاول بمنع
احدى المقدمتين وان كان وجوب القضاء احوط واعلم انه سيأتي في الطلاق بيان ٥
ما به يتحقق الاكراه وان الاكراه يتحقق بالتوعد بالضرب والشتم لمن لم يعتد ذلك في حقه ضررا
اذا كان فعل ذلك متوقعا من المتوعد لولا [illegible] على انه يوقع به ان لم يفعل
ان يكون هنا القدر من الاكراه كافيا في عدم [illegible] كما لا يكون [illegible] ونكاحه و
طلاقه ونحوهما معتدا بها كذا لا يكون اكله مفطرا لا باس بمص الخاتم ومضغ الطعام
للصبي وذوق الطائر وذوق المرق [illegible] ذلك كل ما لا يتعدى الى الحلق فانه لا يفطر
ولو تعدى شيء الى الحلق [illegible] فيه احتمالان [illegible] ان لا يخبر به لكونه لغرض صحيح
ويستحب السواك للصلوة سواء كان اول النهار او اخره وذهب ابن ابي

يلى عقيل الى كراهة بالرطب والاستمناء معلوم ان المراد حصول الامناء به وكذا
ما جرى مجراه كالو لمس امراة فانزل من اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر
عامدا فسد صومه وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة تردد والاشبه الوجوب حيث
المرتد من انه فعل موجب الكفارة متعمدا بالكفارة لازمة له ومن ارتكب ذلك جاهلا
بالحكم وابي هل معذور ورواه الكاشي في ... والاصح عدم وجوب الكفارة
نعم في مطلق من فعل المفطر جاهلا بالحكم لرواية زرارة وابي بصير عن الصادق ع
اما القضاء فانه يجب لتقصيره ولو خوف فافطر وجب القضاء على تردد ولا كفارة
قد سبق البحث في هذه المسألة وان الاجود وجوب القضاء ولو خاف لوجود علامات
الخوف وان لم يتحقق كما في موضع التقية وكذلك الكفارة في رمضان عتق رقبة
الى قوله مخير في ذلك وقيل بل هي على الترتيب الاصح انها على التخيير لظاهر النصوص
وهو قول اكثر الاصحاب وقيل يجب بالافطار بالمحرم ثلث كفارات
اه هذا قول الصدوق محمد بن بابويه وبه رواية ولا فرق في المحرم بين كونه محرما
بالاصل او بالعارض ولا ريب ان القول به احوط وقيل كفارة يمين والاول
اظهر الاصح ان كفارة النذر في الصوم ككفارة رمضان وفي غيره كفارة
يمين لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة على الاشبه هذا هو الاصح ولا يجب به
كفارة ولا قضاء وقيل يجبان به والاول اشبه المعتمد عدم وجوب شيء مطلقا
كالناس بالحقنة بالجامد على الاصح هذا هو المعتمد والمراد به استدخال كالفتائل والتحمل
بها ويحرم بالمائع ويجب به القضاء على الاظهر الاصح انه يحرم ولا يجب
شيء على ما سبق من اجنب ونام ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام ... الكفارة
قوله فيه تردد ... من اصالة البراءة ومن انه عاد بالنومة الثالثة فكان
كالو نام عازما للغسل وكالمتعمد للاصباح جنبا والاصح وجوب القضاء والكفارة

قوله الا ان يقال حرام عليه الاظهر
هذا هو الاصح صح

والكفارة والافطار اعتمادا الى من اخبر ان الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه
ويكون طالعا وجه ... الاخلاد الى المخبر الواحد الى الركون الى خبره لا يكفي في جواز
الافطار بل لا بد من المراعاة كما دلت عليه رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام لو كان المخبر ... عدل ... عدم وجوب شيء اصلا لانها حجة شرعية و
احترز بالقدرة على المراعاة عن العجز عنها كما في الاعمى والمحبوس فلا شيء عليهما مع
ظن عدم الطلوع وترك العمل بقول المخبر بطلوعه والافطار لظن كذبه الافطار
معطوف على قوله وترك العمل والمراد بظن كذبه ظن المفطر ان المخبر كاذب في
اخباره لكونه لاعبا ولا فرق بين كون المخبر عدلا او فاسقا صرح به جمع من
الاصحاب وفي صحيحة العيص بن القسم عن الصادق ع ... ومن ترك
لوم الاستصحاب عليه وتحيره ... بان الطلوع فيها ... وجبت عليه الكفارة لتعمده
الافطار بعد الحكم شرعا بالطلوع ولو عجز عن المراعاة فظن البقاء ... اجبار
عدالته الكن القول بعدم وجوب شيء لو شك ولو قد طلع الفجر وكذا الافطار
تقليدا ان الليل دخل ثم تبين فساد الخبر هذا اذا كان الاخبار ممن لا يجوز له
التقليد في الوقت فان كان ممن يجوز له ذلك والمخبر عدل فلا شيء عليه للتمكن
بما يجوز له التمسك به ولو شهد بالغروب عدلان ثم بان كذبهما فلا شيء على المفطر
وان لم يكن ممن يجوز له التقليد لان شهادتهما حجة شرعية ولقائل ان يقول
على حمل المسألة ان يكون الافطار المذكور تقليدا لمن لا يجوز له التقليد مع علمه
بعدم الجواز او مع اعتقاده انه يجوز فان كان الاول اتجه وجوب الكفارة
لانه متعمد للافطار حيث لا يجوز وان كان الثاني فهو مسئلة جاهل الحكم فيجري فيه
الخلاف الا ان الاصحاب اطلقوا الحكم هكذا وهو محل النظر والافطار
للظلمة الموهمة دخول الليل اي التي لم يحصل معها ظن غالب بل حصل بها احتمال

علام

دخول الليل احتمال الحرج جاز تكميل عدم وجوب الكفارة هنا فانه مسقط للافطار مع الحكم ببقاء النهار ومثله الافطار بظن دخول الليل حيث لا يجوز ذلك وينبغي ان يقال ان كان العلم ان مثل هذه لا يجوز الافطار فهو جاهل بالحكم فيجيء ما سبق يجب عليه القضاء دون الكفارة وان علم ذلك واقدم على الافطار فالمناسب لاصول المذهب وجوب الكفارة ومقتضى الخبر ان لا يكون فرق بين علمه بعد ذلك ببقاء النهار وبين استمرار اللبس لان الاصل عدم الدخول ولو تبين انه كان بعد دخول الليل فيه اشكال ومثله ما لو افطر معتقدا ان اليوم من رمضان فظهر انه العيد ولعله لا فرق في ذلك بين غيره من الفرض فافطر ثم تبين طلوعه وظن بان غيره بجوازه ان اقتحم الافطار ثم تبين ان الشمس لم تزل في ظاهر كلامهم والذي يتفق اليه النظر حصول الاثم بذلك واسقاط الكفارة وينبغي اجادة النظر في ملاحظة هذا المبحث ولو غلب على ظنه لم يفطر قال المصنف يفطر اذا التبس بقاء النهار ويعني ان هذا كان ذلك في موضع يعول على الظن فلا وجه للافطار لانه تعبد بظنه ولا طريق الا الظن وان كان العلم ممكنا فلا وجه لعدمه والاخبار المختلفة يناسبها الحمل على ذلك وههنا شيء وهو انه اذا امكنه العلم فعول على الظن ان كان عالما بعدم الجواز فان قدم على الافطار وتبين بقاء النهار ربما لزم وجوب الكفارة والا كان من قبيل جاهل الحكم فينبغي ان يلاحظ هذه الاحكام بعين التأمل فان الدليل يقتضيها الاطلاق الاحتمال بغاية ولتحقيق الغي ولو ذرعه القيء لم يجب وجوب الكفارة عن القيء اذا لم يبلغ ما خرج منه وصار في فضاء الفم فان ابتلعه وجبت الكفارة والتحقيق ما سبق من انه لا يجب بها شيء ودخول الماء الى الحلق للتبرد اي يوجب القضاء دون الكفارة وينبغي ان يكون ذلك حيث لا يكون بتعمده التحفظ فان تعمد اوجب الكفارة دون المضمضة للطهارة سواء كانت

لم يفطر ذرعه القيء اي سبقه وغلبه ح

كانت الطهارة للصلوة الفريضة او النافلة وفي رواية ان المتمضمض لصلوة النفل يجب بها القضاء اذا دخل الى الجوف والعمل بها احوط وهذا اذا لم يقصر في التحفظ كما سبق ومن امال الى قبل يجب القول الشيء وجواسه والاصح عدم الوجوب الا ان يكون من عادته الاستنشاق ممثل ذلك فانه اذا تعمد فدخل فانه يجب عليه القضاء والكفارة وكذا الوكان محلل مجبا اي الحكم كما سبق فلا فرق بين المحلل والمحرم في ذلك وقيل لا وهو الاشبه لا باس لوجوب القضاء لانه عرض صومه للافطار والاشبه القضاء والكفارة هذا هو الاصح وفي السهو لا شيء عليه لكن لو قصر في التخليل فجرى الريق ببقية طعام من خلل الاسنان فالاقرب وجوب القضاء صاحبه لتعريضه صومه للافطار بتهاونه في تخليل الاسنان وقيل حتى يصل الى الجوف يفسده لاشتغاله على الاقوى بهالا ونسرد دث من وصول المفطر الى الجوف ومن اصالة البراءة والاصح عدم اثر ذلك والاحليل نقبة الذكر ممنه الصوم ما يبلغ النخامة المراد بالنخامة هنا ما كان من الجوف والصدر او ما ينزل من الدماغ مذكور بعد هذه من فصل الافطار القسم الاول لكن نص على العلامة في التذكرة بعدم صدق النخامة عليها واشتق من نزولها من موضع اعلى كالدماغ فاشبهت الريق نعم لو انفصلت عن الفم واعادها ثم ابتلعها افطر والاحوط وجوب ثلث كفارات لانه افطار على محرم وقد سبق وفيه ولو تعمد ابتلاع ما يتقدم الى ابتلاع ما ينزل من الراس من الفضلات والاصح انه لا يفسد به الصوم الا اذا صار في فضاء الفم فابتلعه ولا يجب به الا الكفارة واحدة لانه ليس افطارا على محرم لان النخامة في الفم لا يحرم ابتلاعها وان حرم لاجل الصوم وربما حرم فضاء الفم بما بعد مخرج الهاء المهملة ما له طعم كالعلك ففي فساد الصوم به المراد ان ما له طعم كالعلك اذا تغير الريق بطعمه ولم ينفصل منه اجزاء فابتلع الصائم الريق المتغير بطعمه ففي فساد الصوم بذلك قولان اصحهما عدم الفساد لان التغير بطعمه لا يستلزم

ما يحرم عليه نظرها بشهوة فامنى من الشهوة فلا فرق بين المسهر والحرمة ابن

قوله صب الدواء في الاحليل

النخامه چیزیکه از دهن بلند از مهدت

انفصلت

او ابن

عه وما ينزل من العضلات الى حوله

ح وفي وجوب كفارة الجمع قول ولا ريب انه احوط

[illegible]

هنا بطريق اولى لان الزنا افحش فهو انسب بالتغليط قلنا نمنع الاولوية لجواز
افادة الكفارة تخفيف الذنب وذكر هنا في التعليق انه يجب عليه كفارة واحدة
عنه ولا شيء عليها وصومها صحيح ولا يتحمل تعزيرها لكن ينبغي ان يغلظ في تعزيره
بحسب ما يراه الحاكم ومثله القول في امته لو اكرهها   ولو تبرع متبرع بالتبرع
بالكفارات عن الميت برئت ذمته من غير فرق بين خصالها واما الحي فلا يجزي
الصوم عنه بحال واجزاء غيره متوقف على الاذن لان الوجوب متعلق
فلا يسقط الا بفعله او فعل نائبه   الثالث يكره تقبيل النساء في الدروس لمن يحرك
شهوته ولا بأس به   صب الدواء في الانف وكذا ثانيه   والسعوط بفتح
اوله ما يصب في الانف من دواء وغيره   وشم الرياحين خصوصا النرجس بفتح النون
وكسر الجيم معروف وعلل الكراهية فيه بان فيه تشبها بالمجوس   وبل الثوب
لورود النهي عنه وعلل بانه يعطي اكتساب مسام البدن جميعها فيمنع خروج الابخرة
ويوجب احتقان الحرارة باطن البدن فيحتاج الى التبريد   وجلوس المرأة
في الماء وقال ابو الصلاح يلزمها القضاء وهو ضعيف وكذا الخنثى   وهو
الاصح ... والقضاء احوط   لمن كان ... سواء كان ... على الاصح
... الاصح الاول وقول المفيد ضعيف   ويصح صوم الصبي المميز
الاصح انه غير موصوف بالصحة   ما يجب عليها من الاغسال او الغسل ... صومها
موقوف على فعل الاغسال النهارية خاصة دون غسل الغداة ... في الليلة المستقبلة
على قول مشهور العمل على هذا القول   وهو الاشهر الاصح انه يكره الصوم
من المسافر بمعنى انه خلاف الاولى   ممن له حكم المقيم وهو كثير السفر
العاصي بسفره وناوي المقام عشرا في غير بلده والمتردد ثلثين في غير بلده الصوم
قضاء عن رمضان ... قضاء رمضان فانه مورد الرواية ...

عدم

الكتابة ... منها ...

الاول

[illegible]

انفصال شيء من الاجزاء لجواز تكيف الريق به كتغير العلك بالمجاورة كما قد
يتغير طعم الماء او رائحته بجيفة على الشاطئ   فعليه القضاء والكفارة و
ذلك لثبوت الشهر في حقه وعدم ثبوته ظاهرا لا يسقط تكليفه به ورد بذلك على بالوجه
بعض العامة حيث اسقط الحكم عنه بالافطار لو ردت شهادته لعدم الثبوت
او الفسق   وقيل تتكرر مطلقا والاصح التكرر مطلقا سواء تخلل التكفير او لا
وسواء اختلف جنس المفطر او اتحد ويحصل التعدد في الاكل والشرب بتعدد الازدراد
وفي الجماع بالعود بعد النزع   وقيل لا وهو الاشهر واختلف القائل بذلك
فمنهم من حكم بسقوط الكفارة ومنهم من حكم بالعدم ومنهم من فرق بين ما اذا عرض
المسقط من غير قصد كالجنون والحيض والسفر الضروري وبين ما اذا حصل
باختياره كما لو انشأ سفرا اختيارا فاسقط الكفارة في الاول دون الثاني
وبنوا الحكم في هذه المسألة على قاعدة اصولية وهي ان المكلف اذا علم فوات شرط
الفعل هل يجوز ان يكلف به ام يمتنع وهو كلام الاصوليين مبني على الجواز يجب الكفارة
وعلى العدم تسقط والحق الحكم بوجوب الكفارة مطلقا لانه مكلف ظاهرا وهو
متعبد بظنه ولهذا يأثم بالافطار من غير خلاف والفرق غير واضح
ولو عاد وقيل انما يعتق في الرابعة   كان عليه كفارتان ولو عجز تخير بين التحمل
عنها التعزير ايضا ولا فرق بين النائم والمستيقظ بها ولو اكرهته لم تتحمل عنه
شيئا وصومه صحيح ولا شيء عليه ومعنى ان يغلظ تعزيرها بحسب ما يراه الحاكم
فان طاوعته ولو اكرهها في مبدأ الامر ثم طاوعته تعلق به حكم الاكراه ولها
حكم المطيع   ويعزر ان كلا منهما خمسة وعشرين سوطا . لا اجنبية فيتحمل عنها التعزير
ايضا ولا فرق بين النائم والمستيقظ بها ولو اكرهته لم يتحمل عنه شيئا وصومه صحيح
وهو الاشهر الاصح عدم التحمل هنا اقتصارا على مورد النص فيما يجب التحمل فيها

المنذور بيوم الى يوم

هل ...

فصوم ...

وان طاوعته في الابتداء ... كفارات

القول بان المذهب لا حنث به وهو قول الشيخ والاصحاب وعليه الفتوى وكذا النذر المطلق
وما جرى مجراه ما لم يتضرر به بتحقق الضرر بخوف حدوث مرض او بخوف
زيادته او بطوء برئه او المشقة الشديدة التي لا تتحمل مثلها عادة والمرجع في ذلك الى
معرفة المريض او قول طبيب حاذق وان كان فاسقا او كافرا على الاظهر بل
هو المعتمد والاعتكاف على وجه من الاعتكاف الواجب المنذور ونحوه واليوم
الثالث اذا اعتكف يومين وما جرى مجرى ذلك او يرى رؤيته المراد بها
اخبار جماعة بالرؤية لا يجمعهم رابطة الكذب بحيث يحصل باخبارهم ما يتاخم العلم
سواء كانوا عدولا او فساقا ذكورا او اناثا او صبيانا وقيل يقبل مع العلة المراد
بالعلة ان يكون هناك مانع يمنع من رؤية الهلال كغيم ونحوه والمراد بقوله سواء كانا
من البلد او خارجه الرد على من اعتبر شهادة خمسين من البلد الصحو او اثنين من خارجه صح
والاصح قبول شهادة العدلين مطلقا واذا رئي في البلاد المتقاربة المراد
انه اذا رئي الهلال في بلد ثبتت رؤيته وكان حكمه في ذلك ما قرب من البلاد كبغداد
بالنسبة الى الكوفة بخلاف ما بعد عنه كخراسان بالنسبة الى العراق بل يختص الحكم بموضع
الرؤية وما قاربه دون البعيد والمحكّم في القرب والبعد هو العرف وقيل المعتبر في
القرب دون مسافة التقصير وفي البعد قدرها خلافا لبعض العامة فعلى هذا لو رئي
الهلال في بلد ليلة السبت مثلا ولم ير في الموضع البعيد عنه عرفا الا ليلة الاحد لاختلاف
المطالع كان لكل من البلدين حكم نفسه فلو سافر مكلف من احد البلدين الى الآخر بعد
الرؤية انتقل حكمه الى اهل البلد الآخر فيصوم احدا وثلثين لو سافر من بلد الرؤية
المتقدمة وتسعة وعشرين لو كان سفره من بلد الرؤية المتاخرة ومع نقص الشهر
يصوم ثمانية وعشرين ولا قضاء عليه عندنا ومبنى هذه الاحكام على ان الارض
كروية لا مسطحة لان الكواكب تطلع في المساكن الشرقية قبل طلوعها في المساكن الغربية وكذا

وكذا الحكم غروبها ولو كانت مسطحة لتساوى الطلوع والغروب في جميع مواضع السطح
ولان السائر على خط من خطوط نصف النهار على جانب الشمالي يزداد ارتفاع القطب
ويقصر الشمالي بالنسبة اليه وانخفاض الجنوبي وبالعكس لو انعكس سيره وقد نقل بعضهم ان كل بلد
غربي بعد عن شرقي بالف ميل تاخر غروبه عن غروب المشرقي ساعة فلكية وذلك
لاختلاف البلدان في المطالع ومع ذلك فلا يتبع البلد البعيد عن موضع الرؤية لتوجهها
في شمول الحكم الرؤية له لانتفاء المعنى وثبوت الاختلاف في المطالع في الجملة المنافي
للتبعية على الاظهر الاصح عدم الثبوت ولا اعتبار بالجدول والعدد
فائدة
اما الجدول فلانه ماخوذ من حساب المنجمين في ضبط سير القمر واجتماعه مع الشمس ولا
يجوز التعويل على قول المنجم ولا الاجتهاد فيه واما العدد فانه لا اصل له في الشرع
المشهور وقد زعم قوم من حشوية الحديث انه معتبر وان شهور السنة قسمان تام و
ناقص فرمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا ولا بتطوقه وقد وردت اخبار
شاذة تدل على اعتبار هذه الامور في كون الهلال لليلة الماضية لا يلتفت اليها
وهو الاصح انه لا يجزي من هلال رمضان فضلا عن قضائه لان الشهر لا ينقص
ازيد من يوم وقيل يعمل بذلك برواية الخمس المراد برواية الخمس ما رواه الشيخ عن عمران
الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين والثلثة
لا نرى السماء فاي يوم نصوم قال افطر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم
الخامس وقد حقق بعضهم ان هذا في غير السنة الكبيسة اما فيها فانه يصوم اليوم
السادس وهي التي ... من السنة المفروضة اولا لان السنة الهلالية ثلثمائة واربعة
وخمسون يوما وجزء يوم والعمل على هذه الرواية لا بأس به وان ضعفت لاعتضادها
بعمل جمع من الاصحاب تخييرا على الاظهر بما هو المعتمد في الوجوب وعدمه
فانه اذا كان ذلك قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم وان انتفى احد الامرين

اعتضدته جملة في عضدي وبه استعنت ق

انتفى الوجوب والاول اشبه الاول هو المعتمد فان الكفر من موانع الصحة كالحيض
والنفاس او لم يتم مقامه غيره اى يجب القضاء على كل تارك للصوم اذا لم
غيره مقامه كالصدقة فى الشيخ والشيخة وذى العطاش ومن استمر به المرض الى — فان قام غيره مقامه
رمضان اخر لم يجب القضاء وسياتى تحقيقه والاول اشبه الاولى هو المختار
بين اكثر الاصحاب على الاظهر الاظهر والاشهر واليه ذهب الاكثر وقيل بوجوب القضاء
مع الصدقة وقيل بوجوبه خاصة ثم الخلاف ممن بعد من طعام مسكين متى ابلى التهاون — كل يوم
بالعزم على القضاء فى العبارة اى التهاون عدم العزم عليه سواء عزم على العدم
او لم يعزم على واحد من الامرين وبهذا افسر جمع الاصحاب التهاون واللائح
الاخبار ان غير المتهاون هو الذى عرض له مانع الصوم وهو ظاهر كلام فى التذكرة
وليس ببعيد ان يراد بغير المتهاون من عزم على القضاء وكان يؤخره اعتمادا على
سعة الوقت فلما تضيق عرض له المانع فان هذا ايضا مما دلت عليه الاخبار
ولو مات قضى على رواية رواية منصور بن حازم ومحمد بن مسلم عن ابى عبد الله
عليه السلام والاصح الاستحباب والولى هو اكبر اولاده المراد بالاكبر من ليس ثم
ذكر اكبر منه فلو لم يخلف الميت الا ذكرا واحدا تعلق بها الوجوب ولو خلف ذكرين
فى سن واحد تعلق الوجوب بهم جميعا على الاصح واليه الاشارة بقوله ولو كان له
وليان او اولياء متساوون فى السن تساووا فى القضاء على تردد منشاء التردد
من انتفاء الاكبر فى صورة الفرض لاستوائهم فى السن ومن صدقه على الجميع فان
كل واحد لو انفرد لتعلق به الوجوب فلا يسقط ذلك بانضمام غيره اليه وهو الاقوى
ولو كان الاكبر غير بالغ تعلق به الوجوب اذا بلغ وهل يقضى عن المراة ما فاتها فيه
المراد انه هل يجب على ولى المراة قضاء ما فاتها من الصوم اذا امكنت من
قضائه كالرجل ومنشاء التردد من استواء الذكور والاناث فى الاحكام غالبا وما

ورد يلوح من عبارة رواية ابى بصير وغيرها ومن اشعار النص الصريح واصالة
البراءة فلا يجب وهو الاصح عن كل يوم بمد من تركته لو لم يكن للميت الا انثى
لم يجب القضاء عليها ولو كان له ذكور واناث وكان الاكبر انثى تعلق وجوب
القضاء بالولد الذكر وهذه الصورة مندرجة فى العبارة فلا وجه لاستثنائها
والقول بوجوب الصدقة عن كل يوم بمد من طعام من التركة مع عدم الولى اول — بمد
الشيخ وجماعة وهو احوط او تصدق من مال الميت عن شهر اى لو وجب على
الميت شهران متتابعان سواء كانا على التعيين والتخيير لكونهما من كفارة
مخيرة تخير الولى فى ان يصامهما وان يصام شهرا ويتصدق عن الشهر الثانى
من تركة الميت عن كل يوم بمد على الاصح وقيل يتعين صوم الواجبين على التعيين و
لا ريب انه احوط وهو اشبه المشهور وجوب قضائهما معا وهو المروى
وعليه الفتوى وكذا الولى يكون مكلف يوما او يومين والحق به كفارة من افطر فى
محرم تقدم الكلام ان المشهور بين الاصحاب وجوب واحدة وان كان التثليث
احوط وفى كفارة جزاء الصيد تردد منشاء التردد اختلاف الدلائل والاصح
التخيير وان كان الترتيب احوط وليس فى جميع كفارات الصيد بل هو فى كفارة
النعامة والبقرة والظبى وما جرى مجراها وسياتى تحقيق ذلك ان شاء الله
وشقها سنورها سيأتى انها كفارة يمين وان الاصح انها مخيرة واراد
بالالحاق المساواة فى الحكم توسعا جز المراة راسها فى المصاب هذا على احد
القولين وفى الاقوى انها مثل كفارة الظهار فيكون مرتبة والاصح الاستحباب فى
المراد ما الاكمل على ما قدمناه وهو كفارة الواطى فى الحيض انها بدنة او بقرة او
شاة ومع العجز عن البدنة والبقرة شاة او صيام ثلثة ايام كل
الصوم يلزم اه المراد كل الصوم الواجب وهو ظاهر ومما هو معنى النذر فى الصوم

المتحمل عن الغير قضاء عن رمضان وما جرى مجراه سواء كان التحمل عن الاب او
باجاره ونحوها اذا افطر في اثنائه لعذر فانه يستثنى من هذه الكليه ثلثه
مواضع فان الافطار في الاثناء فيها يوجب الاستيناف وان كان لعذر وهي
كفاره قضاء رمضان وكفاره اليمين وثمنه الاعتكاف وما بيني فيه مع
العذر بل يجب المبادره فيه عند زوال العذر الاصح نعم وفي صوم
ثلاثه الايام عن الهدي تفصيل ان ثلثه الايام المذكوره يشترط فيها التتابع فلو
افطر في اثنائها لغير عذر استانف وكذا مع العذر الا في موضع واحد وهو
ما اذا ظهر العيد فافطره وكان ظنه خلاف ذلك شرط ان يكون قد صام
يومين فلو كان انما صام يوما واحدا او كان العذر في الافطار غير ظهور
العيد وجب الاستيناف وفيه تردد منشاء التردد من عدم النص وحكمه
ما لو نذر صوم شهر متتابعا الذي هو المنصوص على حكمه فتامل ومن الاعتبار
باد راجح في النفس مع ان ذلك هو المشهور بين الاصحاب ولا باس به
وكذا الحكم في ذي الحجه مع يوم من اخر اي مع يوم من شهر اخر قبله او بعده فانه
لا يصح ذلك لان العيد في الحجه يتخلل بين العدد ولتعلم منه انه لو ضم اليه يوما
من اخر صح ولكن كيف يكون الابدان بحسب زمانا يسلم فيه التتابع شهرا او يوما
ذكر في الدروس في باب الكفارات ما ينبه على ذلك وقيل القائل المحقق ل
الحلي ضعيف والمختار الاول كصيام ايام السنه يستثنى من ايام السنه
الصوم الواجب فيها على اختلاف صنافه وكذا المحرم دون المكروه فيه تارك د
به هنا المرجوح ونفي الامشاء ذلك في العباده لانها قربه فلا بد فيها من الرجحان ن
وانما المراد به خلاف الاولى وهو المرجوح بالاضافه الى غيره وان كان راجحا
في نفسه ولهذا ينعقد نذره وصوم ايام البيض اي ايام الليالي البيض

لان البيض انما يطلق على الليالي دون الايام وهي ليله الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
وصوم يوم الغدير يوم الغدير هو الثامن عشر من ذي الحجه ويوم المولود هو
السابع عشر من ربيع الاول ويوم المبعث هو السابع والعشرون من رجب ويوم
دحو الارض هو الخامس والعشرون من ذي القعده وصوم عرفه لمن لا
يضعفه عن الدعاء شرط لاستحباب صوم عرفه شرطان احدهما ان لا يكون الصوم م
موديا الى الضعف عن الدعاء الثاني ان يكون هلال ذي الحجه محقق فان تطرق
اليه الاحتمال المتحوا ماره لم يستحب الصوم يوم عرفه لاحتمال كونه العيد وعرفه
هو التاسع من ذي الحجه ويستحب ان تقرا وتحقق الهلال بالعيني فعلا ما اضيف
معطوفا على من لم يضعفه اي لمن اجتمع له الامران وصوم عاشورا
على وجه الحزن او ما يتوله على وجه الحزن الى ان صومه ليس صوما معتبرا بل
هو امساك بدون نيه الصوم لان صومه متروك كما وردت به الروايه فيستحب
الامساك فيه الى بعد العصر فينام الافطار وقد ورد ان صومه شعار بني اميه
سرورا بقتل الحسين عليه السلام وينبغي ان يكون الامساك المذكور بالنيه لانه عباده
ويوم المباهله هو الرابع والعشرون من ذي الحجه على المشهور وقيل الخامس والعشرون
وله الافطار اي وقت شاء من العبادات ما لا يجب بالشروع كالصلوه
المندوبه والصوم المندوب ومنها ما يجب بالشروع كالحج والعمره المندوبين
وفي الاعتكاف تفصيل ياتي وذكر العلامه في المنتهي ان الصوم الواجب بالنذر
المطلق يجوز الخروج منه ولو بعد الزوال اما قضاء رمضان فيحرم فيه بعد
لا بعده وصوم النفل في السفر الاصح ان صوم النافله في السفر
ينعقد والمراد بكراهيته كونه خلاف الاولى مثل صوم عرفه مع الضعف
والاظهر انه لا ينعقد اه المنع انه لا ينعقد بدون الاذن مطلقا وكذا
اي المضيف بنى ام لا

صوم المضيف بدون اذن الضيف لا يخفى ان هذا انما هو في المندوب وكذا يكره صوم
الولد اذا اراد الصوم ندبا ولا ينعقد والصوم نذرا بالملس ودعي الى الطعام سواء كان يكون
ذلك حيث يكون الداعي موسما كما نص الحديث ولا يشترط ان يكون الطعام ممنوعا لا لاجله
على الاشهر امام السرخسي في الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة والاصح تحريم صومها لمن
كان بمنى سواء كان ناسكا حاجا او معتمرا ام لا وقيل انما يحرم صومها ان كان ناسكا
وصوم نذر المعصية يحتمل ان ينذر الصوم اذا ظفر بالمحرم شكرا عليه او اذا فعل الطاعة
زجرا عن فعلها والمانع هو النية فاذا قال ان زنيت بفلانة فلله علي صوم وهو يريد كون
الصوم شكرا على حصوله كان نذر معصية ولو قصد بالتزام الصوم الزجر عن النفس ليس
معصية ولو قال ان فعلت الطاعة الفلانية فلله علي صوم مريدا بالتزام الصوم الزجر
عن فعلها ومنعها كان صوم نذر المعصية ولو قصد الشكر على فعلها كان طاعة فان فعل الطاعة
والشكر على المعصية سواء في المعصية لان الزجر عن المعصية والشكر على الطاعة سواء في كونهما طاعة و
الطاعة صورة والمانع هو النية وصوم الصمت وهو ان ينوي الصوم صامتا
وقيل الصوم اه الاصح ان الصوم كل من التعبير بصوم الوصال وهو محرم فان صوم
الليل حرام كله ونصفه وان الصوم المراد ندبا اه كما كان الكتاب عن صوم الولد
نفلا بغير اذن والده في هذا القسم مع صوم الزوجة والمملوك كان انسب لما تقرر انه في الحكم
فنقول ان الولد اذا صام بدون الاذن يكون عاصيا عدا ما اذا استثنى [illegible]
بدل الهدي وما [illegible] بدل البدنة والنذر المقيد بالسفر والحضر مما في الزيادة
الزيادة [illegible] مع زيادة المرض ومع زيادة مدة بقائه وذلك بطول برئه ولا يكون
المشقة الشديدة لا تتحمل مثلها في العادة كذلك ولو خرج قبل الغروب الاصح ان المعتبر
[illegible] قبل الزوال بحيث يبلغ محل الترخص قبل زوال الشمس ولا اعتبار بتبييت النية و
لعل [illegible] ان نقول على اعتبار تبييت النية ان نية الصوم ونية السفر متضادتان فلو

ومع ان لا يخير بالصوم ح م

فلو اعتبر تبييت نية السفر اعتبر تبييت نية الصوم لامتناع اجتماع الضدين و
لا يشترط وجوب [illegible] الصوم على [illegible] مكلف به مع القول بتبييت نية السفر
ويمكن الجواب ان المراد بنية السفر قبل اخطار هذا القصد على خاطره وذلك غير مناف
لنية الصوم لانه لما كان [illegible] بالفعل كان الصوم لازما له [illegible] قصد السفر [illegible]
فينوي الصوم جازما به نظرا الى الشارع [illegible] نية الصوم الجازمة و
قصد السفر قبل الزوال [illegible] على جهة الجزم [illegible] اوجب
الشارع الصوم [illegible] على هذا الوجه مجزوما
به ولا [illegible] بالجزم بالنية [illegible]
انما يجزم بنية الوضوء [illegible] الى الشارع اوجب العمل [illegible] لذلك
وهو كاف [illegible] على قول [illegible] صلوة المسافر السفينة على ضعف هذا القول وان الاصح
القصر في كل من الصلوة والصوم عند المكاري [illegible] ان هذا القول ضعيف
وانه لا فرق بين المكاري وغيره وبينا ان اقامة العشرة في غير البلد [illegible] من النية و
الاتمام [illegible] لا يعطل المسافر [illegible] ونعتبر
قول [illegible] البلد [illegible] الامام [illegible] بلده [illegible]
فلو افطر قبل ذلك كان [illegible] الحكم [illegible] هو الحكم [illegible] افطر [illegible]
[illegible] كلام [illegible] القول بوجوبها [illegible] القول بوجوبها
او [illegible] كذلك [illegible] الاصح [illegible] اذا [illegible]
الصوم [illegible] المكلف سقط عنهما اداء وقضاء [illegible]
[illegible] الكفارة للافطار [illegible] كل يوم [illegible]
وجوبا عليهما وهو مختار الاكثر [illegible] هو [illegible] لا [illegible]
[illegible] الكفارة ولا القضاء [illegible] على خلاف الغالب [illegible]

القضاء ح

مأيوسا من برئه افطر وقضى ولا كفارة كمريض الامراض ولا يجوز لهذا ان يشرب الازيد بما

يمسك الرمق لرواية عمار وعمر ... بل يقتصر على قدر الرمق يقول الطبيب عارف ويمكن تنويره بقول الاخر

لكسر الحر الواقع ... والطب الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن اذا

الحامل المقرب وهي التي قرب زمان وضع حملها والمرضع القليلة اللبن فانهما يفطران

ويقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام اذا خافتا على الولد ويقضيان اذا

خافتا على انفسهما فانهما تقضيان وتفطران ولا كفارة كالمريض وكذا الكلام في

على نفسه والمراد بالطعام الذي يتصدق به في هذه المسائل لكفارته هو الطعام في

سائر الكفارات وقد سبق ذكره في احكام الكفارات والمجنون والمغمى عليه الى الجواز على

المغمى لو نوى ذلك الصحيح في المبسوط فسار وجب القضاء بالاخلال بالنية للصوم من المجنون

والمغمى عليه ومعالجتهما بالمفطر اذا بلغ الحلق وهو ضعيف لامتناع الصوم منهما

استيفاء التكليف عنهما وسوى بينهما وبين النائم في الاعرس ولا ريب ان النائم اذا

اخل بالنية لا يصح صومه ووجب عليه القضاء بخلاف ما اذا نوى واما وجوب القضاء

اذا عولج بالمفطر وقد نوى فبعيد لاستيفائها وذلك الله فهو كمن وجر في حلقه الطعام

من يسوغ له الافطار الى هو والاولى المراد ان من جاز له الافطار في شهر رمضان

بالاصالة كالمسافر والعطاش على يحقق بيانه يكره له التملي من الطعام والشراب وينبغي

له الاقتصار على سد الرمق كما ورد به الرواية والجماع نهارا كراهية وقيل يحرم والاصح العموم

وقيل يحرم في العطاش وجوب الاقتصار على سد الرمق من جرى مجراه كالشيخ والشيخة والحامل

والمرضع ... احتمال ولعل الاقرب العدم مقتصرا على المنصوص وهو الاصح من اطلاق

الاصحاب فيهم وبعد حكم ذي العطاش الاعتكاف هو اللبث المتطاول الصحيح اللبث

المخصوص في مكان مخصوص مع النية والصوم المتطاول للعبادة لا لكون حال

بدا التعريف وبعد معنى تمييز المعرف بشامل لمطلق اللبث المتطاول في اي مكان اتفق

كتاب الاعتكاف

النفق واي عبادة فرضت وشاء بدون مكان مخصوص وزمان اقله ثلثة ايام و

ان يكون صائما ولا يصح الا من مكلف مسلم في صحة من الصبي خلاف كسائر العبادات وقد سبق

المميز انما يصح منه الصوم والصلوة فيصح منه الاعتكاف والاصح انه انما يقع منه تمرينا

ولا يصح الا من المسلم ايضا لعدم صحة الصوم ويجوز له اللبث في المسجد وهو على الظاهر

بدا هو الاصح وحد المسجد وعرف الشمس من اليوم الثالث ممن نذر اعتكافا مطلقا وجب

عليه ان يأتي بثلثة لان اقل الاعتكاف وكما ان جعلنا اليوم شاملا لليلة وجب ثلثة ايام

عليها اليها فيدخل قبل الغروب ويخط والا دخل قبل الفجر بلحظة وهو الاصح والاقل

بالمعترضة وكذا الاخير بلحظة بعد اليوم الثالث وكذا اذا وجب عليه قضاء الثاني

الاعتكاف ثلثة وليس الحكم مخصوصا بالقضاء بل لو نذر اعتكاف ايام بلا ثلثة فاعتكف

او نذر اعتكاف يوم ولم تعتبره وبعدم الزائد فكذلك ويقوى في المعرض الوجوب ان

الخ بهما ان جوزهما العقد الموصل الى اداء ما في ذمته فكذلك ولو اعتكف ثلثة النذر

فلا مانع ان يأتي بالثالث عما في ذمته ان لم يمنع عليه صوم وجب من الصوم المندوب

ويمكن الحق وجعل الثالث باعتكاف يبتدى من غير في الذمة ويحتمل وجوبه الاخر

فلا بد اخلال السبات ويمكن فرضه في اليوم الثالث ومتى افطر في شيء من الايام المسلمة

كان في الواجب بعض ما بحكم ويأتي والا الحكم المندوب ولو نذر اعتكاف ثلاثة

دون ذكر اليوم الاول الاول والليلتين والاصح انه لا يلزم القول الاول صحة الاعتكاف

دون ثلثة ايام والثاني لا بالنص والاجماع وقال الملازمة على ذلك التعدد اذا

جاء الليل جاز الخروج عن الاعتكاف فينقطع اعتكافه ذلك اليوم عن غيره ويصير متفردا

فلو صح ذلك لصح اعتكاف اقل من ثلثة وكذا دخول الليل يتعاولان المتبادر من اعتكاف

الثلثة متوالية ذلك فان قيل لا يجوز ان يكون المراد من توالي الايام ان لا يتخللها يوم خال

من الاعتكاف كما في توالي الايام في الصوم فلو دل الدليل على ارادة تخلل الليل لكن الدليل منتف

وهو صادق المسافر ولا يحل الشرط على غير الاطلاق والقول منه بين الصوم ظاهر لان الليل
ليس بصوم وصومه فيه يعين فيه حمل الاطلاق بالقول على قول الى نهار الايام حاصر لاجتماع غيره الا ان شرط
التتابع لفظا او معنى المراد باشتراط التتابع لفظا التصريح باشتراطه في النذر ومعنى ما يدل عليه والمراد
باشتراطه معنى نذر ما لا يكون الا متتابعا كنذر العشر الاول من شهر كذا مسجد المدائن الاصح
انه يجوز بعده في كل مسجد جامع والمراد به جامع البلد وهو المسجد الاعظم منه لا كل مسجد يجمع فيه
فلو كان في البلد مسجدان كذلك جاز الاعتكاف في كل منهما والقول باشتراط المساجد
الاربعة او اضافة مسجد المدائن اليها او حذف مسجد البصرة وان كان مشهورا الا ان وعده موضعه صح
مستنده رواية لا تصلح ان يكون فيها يحتمل يبلغ الى مرتبة تخصيص الاية والقول باضافة مسجد
المدائن الى الاربعة لمحمد بن بابويه والذي رجع على مسجد البصرة هو المراد بقوله وفيما يبطل
كل مسجد جمع فيه نبي او وصي جماعة ومنهم من قال جمعة بدل جماعة ضابط القول باشتراط المساجد
الاربعة او الخمسة على كل منها في شرح الاثنا دولم يترتب على خلاف في الضابط حكم اذ
لم يثبت مسجد صلى فيه الامام جماعة لا غير الا ما روي من صلاة الحسن عليه السلام في مسجد المدائن
جماعة ويستوي في ذلك المرأة والرجل فالمراد ان المرأة والرجل يستويان في
اشتراط الاعتكاف فيما يكون في المسجد الجامع او المساجد المذكورة على القولين خلافا لبعض
العامة حيث جوز للمرأة الاعتكاف في بيتها اذن من له ولاية هل يشترط اذن الولي الوالد
في اعتكاف الولد كذلك في اشتراطها داخل الاذن في الصوم للاعتكاف فاذا اراد
الاعتكاف في صوم مندوب يعلم في اعتبار الاذن نظر واطلق في الدروس اعتبار اذن
الاب وهو متناول الصورة المذكورة وعبارة المصنف محتملة المملوك اذا هاياه مولاه
او بدا ... المهاياة تقع باقل زمان الاعتكاف وهو ثلاثة ايام وشرط امرين احدهما
ان لا يهاياه المولى فلو هاياه لم يحتج الى الاذن لا يكون الاعتكاف في نوبة المملوك مضرا بالمولى
في نوبة المملوك كالوحدث ... ضعف عن الخدمة فان كان كذلك لم يجز الا باذن المولى

ذلك
المولى باذن المولى ومع الاذن فان لم يلزم المنذور فسح مع الفور او مضي يومين ونحو
وهو شرط بطل اعتكافه طوعا خرج ... او كرها اي ان خرج عمدا او كرها مختارا بطل
اعتكافه وان قصر الزمان وان خرج كرها لم يبطل الا اذا طال الزمان بحيث خرج عن كونه
معتكفا لان المكره معذور وصرح بهذا التفصيل في التذكرة والمختلف والوجه يحتمل
بحسب وقوعه وهو فارغ عليه لم يعده بطل اعتكافه لان ذلك من قبيله كقضاء الحاجة
اي الخروج للخلاء ويمكن ان يراد مطلق الحاجة فيدخل فيه حاجة نفسه وحاجة غيره من المؤمنين
ذلك واذا خرج للتخلي في منزله حيث لا يكون له بدونه فلا فرق بين ان يكون بعيدا او فيه م
متفاحشا او غير متفاحش ما لم يخرج عن مسمى الاعتكاف بان يكون منزله خارج البلد
نص على ذلك في المنتهى وشهادة الجنازة للصلاة عليها وتشييعها واقامة الشهادة
سواء تعين عليه الاداء ام لا وسواء تحملها وهو متعين عليه ام لا اذا دعي الى اقامتها عند
الحاكم والعذر بدون الخروج للشهادة ويمكن ادراجه في قضاء حاجة المؤمن لكنها اذا
تعين عليه لانه من الواجب ... ولا المشي تحت الظلال اطلق الشيخ والجماعة
ذكر في الذخيرة ... تحت الظلال واقتصر جمع على تحريم الاظلال
للنص وقول الجماعة احوط وهذا اذا كان قادرا على الاجتناب فلو منع الفقر ره
فلا حرج ... هذا اذا لم يتفق الوقوع فيها في المسجد فان الضيق حل خارجا
ولو خرج من المسجد او اطلق الاجتناب ذلك لان الناس معذور ويبني بقية
اذا لم يطل الزمان كثيرا بحيث يخرج عن ان يكون معتكفا في العادة اذ مع الطول يحتمل المنافي
وان لم يتم وقضى ما اهمل المراد بتوانه لم يشترط التتابع بانه لم يصرح به في اللفظ ولم يشترط التتابع الى اخره
او الضيق المذكور يلزم التتابع لو شرط ... والمراد بقضاء ما اهمل تداركه سواء كان
متتابعا ام لا ذلك ان فعل ما يخل ان كان عمدا او حيث الكفارة ره ولو
... المراد انه اذا شرط في النذر التتابع لفظا واتى بالبعض واخل بالباقي استأنف واخل

الشهر من رأس وهذا قول الشيخ واوجب مع الاستيناف التتابع وهو ضعيف بل الواجب فعل
ما بقي من الشهر وقضاء ما اهمل سواء كان متتابعا ام لا ويجب الكفارة مع تعمد الاخلال
واعلم ان للاعتكاف باعتبار تعيين الزمان وعدمه واشتراط التتابع لفظا او معنى او لفظا
ومعه وعدمه وذكر الاشتراط في النذر على الربه وعدمه اثنتي عشرة صورة واحكامها
عشرة منها اربعة عشر وهي هذه الاول ان يشترط التتابع لفظا خاصة ويعين الزمان ن
ويشترط على ربه الثاني الصورة بحالها ولم يشترط وهاتان ممتنعتان الثالث
ان يشترط التتابع لفظا خاصة ولم يعين الزمان ويشترط كعشرة ايام متتابعة الرابع الصورة
بحالها ولم يشترط الخامس ان يشترط التتابع معنى خاصة ويعين الزمان ويشترط كالعشرة الاول
من شهر رجب هذا السادس الصورة بحالها ولم يشترط السابع ان يشترط التتابع معنى ويعين
الزمان ويشترط كالعشرة الاول من شهر رجب الثامن الصورة بحالها ولم يشترط التاسع
ان يشترط التتابع بالمعنيين ويعين الزمان ويشترط كشهر رجب هذا متتابعا العاشر الصورة م
بحالها ولم يشترط الحادي عشر ان يشترط بالمعنيين ولم يعين الزمان واشترط كشهر رجب متتابعا
الثاني عشر الصورة بحالها ولم يشترط الثالث عشر ان لا يشترط التتابع المعين ويعين الزمان
ويشترط الرابع عشر الصورة بحالها ولم يشترط وهاتان ممتنعتان [illegible] الخامس عشر ان لا يشترط
التتابع المعين ولا يعين الزمان ويشترط كعشرة ايام السادس عشر الصورة بحالها ولم يشترط
وحكمها على وجه كلي ان كل موضع يعين الزمان وجب الكفارة ان تعمد الاخلال وربما
تكررت اذا افطر نهارا في رمضان ونحوه ولو كان معتكفا [illegible] عليه [illegible] الا
ان شرط على ربه ولا يجب القضاء [illegible] فيما يبقى من المنذور [illegible]
خاصة [illegible] التتابع لفظا ولا التتابع على الاصح فيهما وكل موضع لم يتعين الزمان
لكن شرط التتابع لفظا او معنى يجب الاستيناف من رأس بالاخلال [illegible] او مضطرا
ولو فعل ما يقتضي الكفارة على ما [illegible] ولو كان قد شرط على ربه واضطر الى الخروج فلا

مستقبل

ملاقٍ على الصلاة واداء الشهادة [illegible] المعين فان اكمل ثلاثة وجب [illegible] اضطرارا
صح ما فعل واتى بالباقي والبعض على ثلاثة بطل ما فعل [illegible] بالواجب الا ان يكون خروجه
لضرورة مع الاشتراط ومتى فعل موجب الكفارة على ما [illegible] المعينة وجبت ثم يجتهد
وقد سبق انه لو نذر اعتكاف يوم واطلق انعقد ووجب اعتكاف ثلاثة ايام وهو منه مفهوم
قول [illegible] ولو شرط في حال نذره اي لو نذر الاعتكاف وشرط في نذره الرجوع
اذا شاء كان له الرجوع متى شاء ولا يجب عليه قضاء الاعتكاف لو كان النذر معينا
ولا تداركه ان كان مطلقا والاصح ان النذر لا ينعقد على هذا الوجه بل يكون الاشتراط
الرجوع متى عرض عارض ومحل الاشتراط عند النذر ولو اتى باعتكاف مندوب واراد
الاشتراط [illegible] الى اليوم الثالث نص واجبا على الاصح يشترط المكان وجوبه [illegible]
ذلك ومحل الاشتراط النية اذا قطعه هذا اذا كان مشروط التتابع او مضى منه دون
ثلاثة ايام [illegible] وتقييد هذا اذا كان كل منهما بشهوة لا مطلقا ولو فعل احدهما مع
الشهوة اثم مطلقا واصح القولين انه لا يفسد اعتكافه ولا يجب به الكفارة وجماعا ولو
فعل اثم قطعا واصح القولين انه يفسد الاعتكاف ولا يجب الكفارة على الاظهر هذا
هو الاصح وكذا [illegible] على الاقوى والشراء وكذا ما في معناهما الاجارة ونحوها
صرح به المصنف في التذكرة ولا بأس به وكذا الاشتغال بالصنائع كالحياكة والخياطة و
غيرهما صرح [illegible] وذلك كله مقصود الاعتكاف ولو اضطر الى شيء منه جاز
والمماراة اي الجدال [illegible] المحرم لو كان في مسألة علمية [illegible] من افضل الطاعات اذا
كان الغرض به [illegible] دنيا وقيل هذا القول ضعيف ولا عقد النكاح له ولغيره
لان النكاح وحضوره مندوب فلا يعد منافيا للاعتكاف والاول [illegible] هذا
اذا امكن [illegible] او كان [illegible] في الذمة قبل ذلك وقد اطلق المصنف هذا الحكم
وهو [illegible] الصوم الواجب [illegible] الاعتكاف كما لو نذر الصوم معتكفا

في التذكرة م

مثلا اما بدونه فمشكل ولا نص هنا على وجوب قضاء كل واجب ومتى قلنا بالوجوب فهل
له الاشتراط فيه ما يأتي في الصوم والصلوة وقد حكى الشيخ ان من اوصى بناس فيقول في طم
بان الولي يقضي او يخرج من ماله الى من ينوب عنه وقد ذكرناه وحيث الكفارة مكان
الاعتكاف المندوب لا يجب بالشروع الا اذا مضى يومان لم يجب بالجماع والافطار من مفسدات
الصوم في اليومين الاولين كفارة سواء جامع ليلا او نهارا لجواز الخروج منه ولو
كانا واجبين فقد اطلق المصنف وجوب الكفارة بالافساد فيهما والمعتمد التفصيل فيهما
بانهما اما ان يكونا متعينين بالنذر وشبهه او يكون وجوبهما غير معين كاليومين الا ولين
في النذر المطلق وقضاء الواجب فان كان الاول وجبت الكفارة فيه بجميع مفسدات
الصوم نهارا او بالجماع ليلا ونهارا وان كان الثاني وجبت الكفارة فيه بالجماع
ليلا ونهارا لا بغيره من مفسدات الصوم ولو كان الافطار في اليوم الثالث من الاعتكاف
وجبت الكفارة لتعينه وان كان الاعتكاف مندوبا فيجب بمطلق المفطر نهارا او
بالجماع ليلا فيتلخص من ذلك انه متى كان الاعتكاف معينا بالنذر وما في معناه او كان
يومين او خمسة او ثمانية بالنسبة الى الثالث والسادس والتاسع وجبت الكفارة بمطلق
المفطر وبالجماع ليلا وان كان واجبا غير معين لم يجب الكفارة الا بالجماع وان كان
مندوبا فلا شي ومنهم من خص اه اي من الاصحاب من اوجب الكفارة بالجماع في
الاعتكاف الواجب كاليوم الثالث وفي المندوب مطلق في الواجب والاصح
قد مضى واعلم ان الكفارة الواجبة في الاعتكاف كفارة رمضان ولو وجب الاعتكاف
باليمين فالمتجه انها كفارة يمين وكفارة واحدة اي وكذا يجب كفارة
واحدة ان جامع نهارا في الاعتكاف الواجب غير رمضان ولو كان في نهار
رمضان لزم كفارتان احديهما للاعتكاف والاخرى لرمضان لانهما سببان والاصل
عدم التداخل وظاهر الاطلاق انه لا فرق بين ان يكون الاعتكاف في رمضان واجبا او

اولا وكذا اطلق غيره والاخبار الواردة في ذلك مطلقة وينبغي تقييده بما اذا كان
الاعتكاف في رمضان واجبا بنذر وشبهه او بمضي يومين ونحوه وعلى هذا فلو
كان متعينا تعددت الكفارة لمطلق المفطر على ما اخترناه ولو كان الصوم
واجبا بنذر وشبهه ويعتكف فيه واجبا تعددت الكفارة بالجماع فيه نهارا او بمطلق معين ح
المفطر ان كان الاعتكاف متعينا او صيغ بنذر وشبهه بمضي يومين ونحو ذلك وقال العلامة في
المختلف والوجه ان الاعتكاف ان كان في شهر رمضان معينا بنذر وشبهه
وجب بالافطار فيه والجماع نهارا كفارتان احديهما لرمضان والاخرى للاعتكاف ف
وبالجماع ليلا كفارة واحدة وان كان في غير رمضان وكان معينا فكذلك وان
لم يكن معينا فلا كفارة فيه بالافطار ويجب فيه بالجماع كفارة واحدة ان كان
واجبا والا فلا والاول اشبه الاصح الابطال اذا لم يكن قد اعتكف ثلاثة ايام مضى ع
العبادة والقربة من الكافر وقيل مراده بهذا القول هو المعروف بين الاصحاب ب
قال في الدروس لا نعلم فيه مخالفا سوى المعتبر فالمصير اليه اولى وان كان القول
لوجوب ثلث هو مضي اليومين ولو كان الجماع كذلك لعدم اعتكف رتبان على ترددكذا
يتضاعف لو كان في غير شهر رمضان وجب الى منزلها لتعتد الاعتداد
فيه هذا اذا لم يكن الاعتكاف صحيحا فان تعين لم تخرج ثم تقضيه ثم ان ما الى
انها اذا انقضت العدة في منزلها تعود الى المسجد وتاتي بواجب الاعتكاف وانما
يكون ذلك اذا لم يكن قد شرطت اعتكافها بطل اعتكافه الاصح عدم البطلان
وكذا غير البيع من عقود المعاملات ويصح العقد ايضا لان النهي في المعاملات
لا يدل على الفساد وهو الاشبه الاصح الابطال اذا لم يكن قد اعتكف بل نذره الى ع
وهو الاصح ان كان النذر على وجه يقتضي التتابع الا ايام بعضها ببعض
بحيث يعتكف يوما ثم يخرج عن الاعتكاف لم يجز وان كان يعتكف يوما عن نذره وليوما

كتاب الحج

فضا، ولو ما افرنا له امثلا صحيحه قولان اصحهما الصحيح دفع وجوه لاستيفا المانع
الحج وان كان في اللغة القصد انما تكلم عن معناه اللغوي فلا كلام عنه انما الكلام في
انه اسم لمجموع المناسك المعلومة التي هي الاحرام والطواف او انه القصد الى
اسرع لاداء المناسك في ذلك عن ترجيح الاول ان المتبادر الى الفهم عند اهل الشرع
ان الحج ماهية مركبة من جملة عبادات كالصلوة المؤلفة من الافعال والاذكار والاركان — عبادة
المخصوصة وان كل فعل من تلك الافعال داخل في ماهية الحج ورجح الثاني انه اقرب الى
معناه اللغوي فان الحج في اللغة القصد وفي الشرع قصد خاص فبينهما مناسبة العموم
والخصوص ولا كذلك على المعنى الاول بل هو من تجوز النقل مع المناسبة اولى واهم على
المتبادر من قولهم … على الناس حج البيت وكذا الاستعمال الشائع في مثل قولهم
حج بيت الله الحرام لا يراد منه الاذكار والمناسك المخصوصة معرفة على هذا المعنى
وان لم تكن داخلة في مفهومه وذلك غير ضائر ورجح بعضهم هذا المعنى بانه يلزم
على التخصيص من الاول النقل وعلى الثاني رضي بالتخصيص خير من النقل … وفيه ان
انما يكون اذا لم يثبت النقل وهو هنا ثابت بالنسبة الى كل من المعنيين فكيف يستقيم ذلك
هو لغة اجمع علماؤنا على ذلك من شواهد ذلك من الكتاب والسنة كثيرة والموبقة
هي المهلكة وما في معناه هو العهد واليمين اذا استطع المراد … ههنا
تكلف فعل مع تحمل المشقة لعدم الاشبهة على تردد … من افعال — تامت سنة … الحرب عنه عنها حق
الحج ووقت عمره اجمعه فلا تجزي عن الواجب من ان النفل قد يجزي عن الفرض في
بعض المواضع ومعظم افعال الحج باقية فانه لو اتى بالاحرام بالحج في اخرى وكلام
الاكثر يقتضي الاجزاء وهو المذهب على القول بان افعال الصبي تمرينية لانه غير … فلا كلام
في الاجزاء … بالاجزاء عن حجة الاسلام فانما ينبغي مع … المعتبرة
في حقها وقيل للامام هذا القول اقوى وبه رواية وعليه الفتوى

ثيابه مخشيه هي كسر الميم ما يمتهن من الثياب اي يبتذل ولا يصان وكذا الايات ثياب
تجمله ولا فرس يركبه اذا كان اهلا ولو كانت هذه المستثنيات نفيسة هي لا يليق بحاله
ما يجب الاستبدال بها بخلاف ما اذا لم يكن لا يليق بحاله ولو لم يكن له هذه المستثنيات وملك
يستطيع به الحج لم يجب عليه وجاز صرف المال في شرائها وبالراحلة مثلا على مقدار ان — واحلام
كان شيخا او ضعيفا او امرا محتاجون الى المحمل اعتبر في حقهم ولو كان بحد المشقة العظيمة
في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة لا فرق بين الرجل والمراة في ذلك ويجب شراؤها
اي ويجب شراء الراحلة وكذا الزاد وغيره ذلك من الالات ومؤونة عيال له اذا لم يتفق
لهم الشراء بعين نفوذه وان كثر الثمن اذا كان قادرا عليه لانه استطاعة وقيل لا يجب الشراء
ان زاد عن ثمن المثل والمراد به الاثنية من تلك الزمان والمكان والاصح الاول لعموم
الاجحاف وهو قادر على الاستطاعة بتحقق القدرة على اقتضائه بكونه قادرا على
ذلك سفه وغلام ومن جرى بها المجرى وكذا اذا احتاج الى امداد الحكم شرعا ولو احتاج
الى الحكم الجور وما يلزم من ذلك ضرر مالي ولا حالي ونحو ذلك فان منع منه بحق المنع
لكون المديون معسرا او نفقة الحاكم مع الاحتياج اليه ونحو ذلك ولا يجب الاقتراض
لله اه المراد انه اذا كان عنده ما يؤدي منه القرض حيث يتوقع الحج عليه باعتبار …
ما اجنبا لا يمكن تحصيل الزاد والراحلة به يحتاج الى اقتراض النقد لتحصيل ذلك لصدق
التمكن العرفي لكونه مستطيعا ولو توقف تحصيل الفرض على بذل زيادة بوجه شرعي وكانت
مقدوره وجب بذلها وههنا سؤال يرد على هذه المسئلة ونظائرها مثل الحج … في
المرأة والقيد في الثاني وان فقط المبذر وبذل الزايد عن ثمن المثل او اجرة المثل في — تبذيرا لما له تبذيره اسرافا حق
الالات المنصوصة ان هذه شروط للواجب المشروط فلا يجب تحصيلها لان شرط
الواجب المشروط لا يجب تحصيله ودفعه بتحقق المقام وذلك ان شرط الواجب المشروط الذي
لا يجب تحصيله هو الذي قرن به الامر اما غيره من الشروط البعيدة فان الامر بالنسبة اليها

مطلق فيجب تحصيلها والامر بالحج مشروط بالاستطاعة وكلما يكون واجبا فيجب تحصيله ولا يجب الحج الا اذا حصل الاعتبار فيجب تحصيلها مع القدرة وبدونها يسقط وجوب الحج والاقرب الاصح في اشتراط الاستطاعة قطعي اذا كان المال موجودا وكذا القائد في الاعمى ونحو ذلك ولو كان معه قدر ما يحج به الى النكاح يشتري اذ الازم من تركه ضرر رشد به لاتحمل مثله في العادة او خشي حدوث مرض من عدم النكاح لو لعب ثم هذا انما يستقيم اذا كان البذل على وجه لازم كما لو نذر مالا للحج به او نذر ربما يكفيه ليحج اما لو بذل الا على هذا الوجه فلا يجب القبول ولو نذر لمن يحج الطلق ثم بذل المعين فمن وجوب الحج نظر لانه لا يصير مالكا الا بالقبض لا يجب عليه الاكتساب للحج بالقبض وكذا الوصي بمال لمن يحج فبذل المعين وجب عليه اذا كان البذل على وجه لازم مثل ما لو نذر له واما لو نذر مطلقا ثم بذل لمعين فمن وجوب الحج نظر لانه لا يصير مالكا الا بالقبض ولا يجب لم يجب قبوله لانه لا يجب الاكتساب للاستطاعة في الحج ولو استوجر للمعونة انما يجب الحج اذا حصل الاجارة لا مطلقا وانما يجب الاجارة اذا حصل الايجاب والقبول المستجمعين لشرائط الصحة ولا يجب القبول اذ لا يجب تحصيل الاستطاعة الاكتساب والقبول نوع من الاكتساب وجب عليه انما وجب عليه الحج مع تحقق الايجاب بالايجاب والقبول وقبل ذلك لا يجب وان امكن وكذا لو تكلف الحج اي الاجرة بخلاف ما لو كان من طبعي فيتكلف نحو المشي من الامور ان قدر فانه يجزئه لتوجه الخطاب بالوجوب اليه ولا يجب على الولد وكذا العكس بطريق الاولى وتخلية السرب هو بفتح السين المهملة واسكان الراء الطريق والمراد بها عدم المانع من سلوك الطريق وكان معضوبا المراد به الضعيف النضو او الزمن الذي لا حراك به ولو مات بعد الاستقرار الحج في هذا المبحث المرض اما ان يكون قد سبق استقرار الحج في ذمته اولا وعلى التقدير من فاما ان يكون مات في سنة

المعضوب الضعيف والزمن لا حراك به ق

تقديم النكاح

علمها في الدار

مزيد اولا وعلى التقديرين فاما ان يحصل له البرء قبل الموت على خلاف الفوات او يموت قبله فهاهنا عدة صور وحكمها على الاجمال انه اذا كان قد سبق استقرار الحج في ذمته فالظاهر من كلام جمع من الاصحاب انه لا نزاع في وجوب الاستنابة عليه وقد صرح الشيخ وغيره بان وجوب الاستنابة انما يكون مع اليأس من البرء اما مع عدمه فلا وهو واضح والاقرب ان المعتبر اعتبار التمكن من المسير الاستطاعة وحينئذ فان صح الحكم في الاصح صحت الاستنابة وهو معلوم البطلان وحكى في الاصح الوجوب واذا برئ على خلاف الغالب بعد الاستنابة فقد صرح الشيخ والمحقق بوجوب الاعادة وهو الاصح ولو استناب مع رجاء زوال العذر جاز وان لم يجب واذا برئ فلا شك في وجوب الحج مع الاستطاعة فان مات بعد البرء وقبل الحج سقط وجب الاستيجار عنه وكذا القول في اليأس من برئه وان مات قبله فان استناب اليائس فلا شك والا وجبت الاستنابة بحكم غير اليأس لعدم وجوب الحج عليه لا الاستنابة والممنوع بعد برئه او زمن بحيث لا يتمكن على الراحلة او لعدوٍ كالمريض في ذلك فرع لو سبق استقرار الحج في ذمته وكان المريض عن مأيوس من برئه فهل وجوب الاستنابة عليه تردد فان مات ولم يستنب وجب الاستيجار وان استناب من مات اجزأ عنه ان قلنا لو وجوب الاستنابة لان ذلك فرضه ولا يخفى في الآن تفريع الحكم بهذا الفرد اداء فرضه لكن قد اعلم قوله ولو مات بعد الاستقرار اي مريد به من الحج نائبا او زال المانع وتمكن من الحج بنفسه ومات قبل ان يؤدي هكذا معنى سياق العبارة ويمكن ان يريد به من لم يستنب ادامات بعد الاستقرار قبل الاداء وهو صحيح ايضا سواء الغني برده ام لا

~~ولو كان لا يتمكن العلا لان هذا المشعر واصره فما حبها الا ان يكون من اصحم~~ ~~اهم من ان يكون معضوبا او لا تمكن للعارض~~ والاول اتم الظاهر ان هذا المسيلة داخلة فيما قبلها لان قوله او كان معضوبا لا يتمسك على الراحلة يعم الخلقي وغيره والحكم

فاما ان استنيب للحج اولا وعلى كل تقدير

٢

ان كان استنابة الاستنابة الاحجاج و المستحب ان الحج في العمرة والاسلم اللاحجاج واحده عارضة

في الكل واحد ولا ارى لافرادها بالذكر وجها فان وجه التقييد بما يكون عدم الاستطاعة
خلفيه بميزتها عما قبلها لا يتحقق الا في الاعراج لهم عن مستور فعلها هذا وكان ذلك اذا
ولا تخرج عنه الكثرة الا ان يكون مستفادا من حكم ما قبلها ولو فيه يجب التحمل اي تحمل
دفع المال والقول بالوجوب مع المكنة اقوى الا مع الاجحاف ولذلك ولا فرق في
الى بذل المال لاصلاح الطريق او قنطرة النهر ونحوه مما لزم على ذلك الشعور ان
لا يجب مع خشية [illegible] وموضع التردد ما دام لم يكن قد احرم فان كان عدم
العدو وبعد الاحرام وجب البذل ثم لو قال اي لم يجب الترفق ان يجهد التحصيل
للشرط اعني الاستطاعة اذ المال المبذول شبهة دخوله في الاستطاعة والاول
اظهر المعتمد الاول واطلاق العبارة متناول لما اذا اعاد الى الحل بعد دخول
الحرم ومات فيه لكن اورد المصنف رواية حكاها في المختلف يتضمن اعتبار موته
في الحرم ان كانت مستوره بحصول الاستقرار بسبق الاستطاعة وحصول التمكن في عام
قبل عامه وكذا اذا كان ذلك في عامه وكان عدم ادراكه الحج مستندا الى تفريطه
ويستوي الحج اه المراد [illegible] الى الحل [illegible]
جميع المناسك اصل الواجب ولا يكفي [illegible] عند المصنف اذا اختلف قبل التمكن من
الاتيان بجميع الافعال لم يجز [illegible] الكافر لا يصح [illegible] العبادات فلا
[illegible] ما مضى من الافعال الا ان يستانف [illegible]
لا يصح بحال [illegible] اي احرم بالحج فيكون حج افراد او ان
كان فرضه التمتع ويكون من المواضع التي يعدل فيها عن التمتع الى الافراد للضرورة
لا لكفى انه لو قال احرم ولو بالمشعر [illegible] كان اولى واشمل
المعتمد على الاصحاب لم يكن الا عاده وهو الاصح على الاصح هذا هو المعتمد
الا ان يخل بركن منها اي لا يعيد وجوبا والمراد بالركن ما هو ركن عند [illegible]

ان السلامة من مثل هذا داخل الاستطاعة م

من جملة الركن الاركان في الحج والعمرة ثلاثة عشر النية والاحرام بالعمرة والتلبية وطوافها
وسعيها ثم النية والاحرام بالحج والتلبية والكون بعرفات والكون بالمشعر على الوجه المخصوص
وطواف الحج وسعيه والترتيب هذا في حج التمتع والامر في قسيميه كذلك الركن هنا ما يبطل
الاخلال به عمدا لا سهوا وقيل لا عملا بعموم الاثر المراد ما [illegible] ان يرجع ان كان سبق
له بعد ما يصرف في الحج والمونة لعياله ذهابا وعودا ما يكون [illegible] بعد قضاء الحج
منه او لعياله واصح القولين انه [illegible] كسب لحرفه ولا مال سوى ما يحج به وجب
الحج فالمشي افضل هذا اذا لم يضعفه المشي عن [illegible] لتقليل النفقة [illegible] ارادة فعل الركوب
فالركوب افضل لرواية [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
الحج ولو من اقرب الاماكن [illegible]
بعد العمرة اي امكن الاتيان به ولو من اقرب الاماكن وجب وكذا لو كون الحج
الحج او العمرة في غير التمتع وان تعذر صرف الجميع في الدين والاول [illegible]
وجوب [illegible]
بين القولين [illegible] لا يجب [illegible]
في الحج الواجب بالنذر او الافساد لا شرط وجود المحرم اي لا يشترط في صحة حج المرأة
وجود المحرم اذ لا يشترط في وجوب الحج المحرم في المرأة بحيث يكون من جملة الاستطاعة بل
يكفي غلبة ظنها بالسلامة ولو احتاجت اليه لخوف المكابرة على بضعها او للخوف على [illegible]
او لاحتياجها اليه [illegible] المحرم [illegible] وكذلك اشتراط وجوده وجود
المحتاج اليه من اجرة ونفقة ان توقف القبول عليه [illegible] وكذلك يتحقق الوجوب
الا باذن زوجها سواء الدائم والمستمتع بها ولها ذلك اي ولها فعل الحج الواجب
سواء اذن الزوج ام لا وكذا الحكم في ذات البعل اي لا ينعقد نذرها الا باذن
الزوج سواء الدائم والمستمتع بها وكذا القول في الولد فلا ينعقد نذره الا باذن

صحت على الدين واجره المثل م

الوالد وكذا الحكم العهد واليمين ولو تمكن من اداء شر ماله وهل يجب القضاء من البلد ام
من اقرب الاماكن الى الاول يقضى عنه ويجب مع القضاء الكفارة ولو نذر
الحج الى بولوهو حسن هذا قول الشيخ في المبسوط وفرض الاذى للمعضوب ظاهر الوقوع
لامكان ان يعرض له ذلك بعد الشروع في الحج فيستنيبه اما النذر فيشكل انعقاده
لانه اذا نذر ما لا يطيقه لا ينعقد لامتناعه ولو نذره وهو مستطيع ثم عجز فسقط ولو
نذر الاستيجار لم يكن للتوقف في وجوبه وجه وكيف كان فمتى تعذر عليه الحج بعد وجوبه
واستقراره في ذمته لم يبعد القول بوجوب الاستيجار عليه فان نوى حج الاسلام
تداخلا فلا يجب الا حج واحد لاتحاد الموجب للمتعدد وهل يشمله نذر حج الاسلام
الاصح نعم وتظهر الفائدة في وجوب الكفارة بالاخلال وقيل لا يجزي احدهما
اذا نذر الحج واطلق النذر فلم يقصد به حج الاسلام ولا حجا اخرى فالاصح عدم التداخل
سواء حج ونوى بحجه ذلك حج الاسلام او حج النذر لان الاصل في الاسباب اذا تكثرت
عدم التداخل في مواضع العبور اي يتعين على الشفينة وجوبا اذا عبر نهرا
الكون ولو اصل ترك اثم ولم يقدح في صحة حجه ولو امكنه العبور على قنطرة مثلا فهل
له ان يعبر في السفينة وكذا اذا امكنه سلوك البر فهل له سلوك البحر فيه نظر والاعلم
في ذلك لا اصرافه بيني ويجب المشي من بلد النذر ويسقط بعد صلوة طواف النساء
في رواية اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا وهو اشهر الاصح وجوب القضاء ماشيا
وقيل ان كان مطلق والمروي الاول الاصح هو القول الثالث والاكثر
على حج واجب هذا اذا كان قادرا على اداءه بوجه من الوجوه فان عجز اصلا وقور
على النيابة لم يمنع ويشترط ايضا في الواجب موت المنوب او عجزه في الواجب خاصة
وعدم الاجبار لا يمنع ان العاقل يوجه عن غيره نيابة لم يصح بل المعنى انه لا يعول
على اخباره وليس وصف الامانة فيستند اليه في حصول البراءة كالعدل وكذا

وكذا القول في الصلوة والصوم وغيرهما من العبادات اداء او قضاء واجبا ونظهر الفائدة
في انه لو علم من مسلم الفسق كان له ان يعول الحاكم عليه في قبول اجارة الحج ونحوه من شرط
في الاجير فقيهية في الحج بمعنى ان يكون عالما بافعاله احكاما ليقع الاجارة صحيحة ويمكن
تعلمها بالتفصيل ولو بكونه مع مرشد يوقفه على كل فعل حال وكيف اخذ بها
مرده الاتيان بها او التقليد لم يجز تقليده وكذا الحكم على كل حاج ويجب الضم قدر ما يكفي
الافعال على الوجه المعتبر ولو كان مريضا لا يستطيع الطواف بحال لم يصح ولو كان
لا يستطيع الصلوة صلوة الطواف ففي الصحة اشكال انظر الا ان يكون ابا النايب
فانه يجوز له الحج عنه على الاب وفي الجد للاب تردد وربما قيل بجواز الحج عن غير النايب
الا ان يكون ابا والا المنع وقيل نعم الاصح العدم لان افعال الصبي تمرين
كما هو عليه ولا فرق في ذلك بين كون الحج واجبا او مندوبا والعلم المنوب عنه
بالقصد في كل فعل من الافعال التي جعلها ولا يجب التعيين لفظا الا ان النية
هي القصد نعم يستحب الاصح الجواز لا يجزي بتقدير محذوف صورته الاصح العجز
الحج على كل حال ولو ماشيا فانه متى قدر على الحج الواجب عليه المستقر في ذمته باي
وجه كان ولو ماشيا تعين عليه الاتيان به فلم يجز له الاشتغال بغيره ولو لم يتفق
الا كونه اذا قدر على الحج ماشيا وكان ممن يعتبر في الوجوب عليه تمكنه من الراحلة
الحج لم يجب عليه الحج فله الحج عن غيره في هذه الحالة تبرعا او باجرة جاز
قيل يتبع القول الضعيف اذا لم يجب عليه العمرة والحج اخرى فوري ونفهم من
العبارة ان غير الحج ليس ان يعتمر عن غيره وليس كذلك بل له ان يعتمر عن غيره
الا اذا لم يناف فوريه الحج ولو وجبت عليه العمرة ولم يكن الوجوب فوريا
كما لو نذرها على وجه لا يكون وجوبها فوريا وجب عليها كذلك جاز ان يعتمر
عن غيره اذا لم يجب عليه الحج يفهم منه انه لم يعتمر ليس له الحج عن غيره وليس كذلك

التسديد الموفق للسداد وهو الصواب
والقصد من القول والعمل ورجل مسدد
اذا كان يعمل بالسداد خ

لو مشيا م

العمرة

قال من لم يحج عليه او وجب ثم عجز عنها لعدم الاستطاعة لم يكن له ان يحج نيابة ونحو ذلك وهذا
تحرير العبارة وان كان مراد المصنف ظاهرا ويصح نيابة من لم يستكمل الشرائط المراد
من لم يستكمل شرائط وجوب الحج والصرورة بالصاد المهملة من لم يحج وعلى الاجير
الاجرة على [illegible] معرفة ذلك ان ينظر قدر اجرة المثل لما بقي من العود وافعال الحج
واجرة المثل لما اتى به وينسب الثانية الى الاولى ويأخذ لما بقي من المسمى بتلك
النسبة المراد بقوله ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا ان الذي يقع من الطريق
في ذهابه لانه قد يقع ويجمع العود ولا بد من اعتبار افعال الحج لانها المقصود بالذات

المسمى — [illegible] بعض النسخ

بقي منه

ولو كان الاجير ساكنا في الحرم مثلا فمات ثم استوجر للحج فلا اعتبار بالعود [illegible]
والاول اظهر الاصح الاول ويجب ان يأتي الى [illegible] الافراد لا ريب انه يشترط لصحة
الاستيجار على الحج تعيين نوع الحج من تمتع وقران وافراد فاذا عين نوعا فعدل
الاجير الى غيره فان كان العدول عن التمتع لم يصح ولم يستحق اجرة المثل وان كان
القران او الافراد صح لصحيحة ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم هم
يحج عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الافضل و
الخبر وقيده جمع [illegible] بما اذا لم يتعلق الغرض بالافضل فلو تعلق غرض بخصوص القران او
الافراد لم يجز وهو حسن [illegible] في العدول الا [illegible]
لو كان الحج واجبا [illegible] مطلقا او كان مندوبا او كان [illegible]
اصحهما [illegible] العدول جائزا لم ينقص من اجرته شيء ولا [illegible]
مع تعلق الغرض [illegible] وهل [illegible] الاصح الاول
تنزل الصحيحة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
طريق [illegible] يعول من تعلق الغرض [illegible]
الاحوال فاذا علم [illegible]

اذا تعلق غرض [illegible] بالمسمى لو زيد التفاوت بين الطريقين بان ينظر اجرة المثل لكل منهما
وينسب التفاوت الى اجرة المسمى ويؤخذ من المسمى بتلك النسبة ولا يستحق الاجرة لانه لم
يأت بالمستأجر عليه لانا نقول استوجر على عملين فاتى باحدهما فيستحق نصيبه من المسمى و
[illegible] قول الشيخ وهو ضعيف ويمكن ان [illegible] الاحتمال جيد لكن [illegible] ان يكون
الحج المستأجر [illegible] عليها او لا [illegible] ونحوه ممن استأجره عاجلا والله العالم [illegible]
ولو صد [illegible] ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم [illegible] لو
كان الصد بعد ذلك لا يكون الحكم كذلك كالميت وفيه نظر لان حكم الميت [illegible] النص
ويمكن ان يريد ان الصد لو كان بعد دخول الحرم على وجه لا يكون له التحلل لا يكون الحكم
كذلك لوجوب البقاء على احرامه الى ان يأتي ببقية المناسك وهذا وان كان صحيحا [illegible] الا
انه لا يفهم من التقييد بدخول الحرم وقول المصنف [illegible] الاجرة بنسبة المتخلف [illegible]
الاجارة معينة [illegible] فان لم يستأجر طلب باقي الاجرة [illegible] الاجارة ولا [illegible]
الاجارة لو ضمن الحج في المستقبل بخلاف ما اذا كانت الاجارة في الذمة [illegible] معينة بتلك
السنة فانه لا تسلط على الفسخ بل يطالبه بفعل الحج وهذا التفصيل هو المفتى به والقول
للشيخ وهو ضعيف الا مع العذر كالاغماء والبطن وما شابههما البطن محركة
علة البطن [illegible] وما شابههما [illegible]
في جواز استنابتهما في الطواف مع حضورهما [illegible] النفس في ذلك وللتوقف فيه [illegible]
ويتقيد على عدم الجواز [illegible] الافراد اذا امتنعت من الطواف بالحيض الا انه مع
الضرورة الشديدة اللازمة بالانقطاع [illegible] في البلاد النائية اذا امتنعت من [illegible]
فيه يمكن القول بالجواز ولو حمله حامل [illegible] وهو انه ان كان الحمل تبرعا او
بحيث [illegible] كل منهما طوافه وكذا ان كان باجرة لكن استوجر للسعي [illegible] طوافه [illegible]
للمحمول خاصة [illegible] في قطع المسافة بالاجارة فلا يجزي عن فرض الحامل وعليه تنزل الصحيحة

حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام ولو افسد حج من قابل يريد ان النائب اذا
افسد وجب مع الكفارة واتمام الحج من قابل وجواز استعادة الاجرة منه على القولين عليه بنی ص
المعروفين المشهورين في ان من افسد حجه ووجب عليه القضاء ايهما يجب فرضه ويبقى
الاول عقوبة فعلى القول بان الثانية عقوبة تنفسخ الاجارة اذا تعين زمان الحج
بتلك السنة فيعاد عليه بالاجرة ويلزمه القضاء وعلى القول بان القضاء هو العقوبة
الثانية فرضه وهو الاصح فلا انفساخ ولا فسخ ولو كانت الاجارة مطلقة لم تنفسخ الفسخ
بل يجب عليه القضاء قال العلامة في القواعد ثم يأتي بحجة الحج النيابة بنيابة عنه على
الثانية عقوبة وهو بناء غير صحيح فانه على تقدير كون الثانية عقوبة يكون القضاء
هو الفرض فلا مخصص لوجوب حج اخر وكذا لو قلنا ان القضاء عقوبة فان الاولى
الفرض ومن هذا الذي قررنا يعلم ان قول المص وهل يعاد عليه بالاجرة مبني على
القولين ليس على الاطلاق بل هو مخصوص بما اذا كانت الاجارة معينة بتلك السنة كما
ما اذا كانت مطلقة كما حققناه مبني على القولين في ان من افسد حجه وجب عليه
القضاء ايهما يجب فرضه ويكون الاخر عقوبة فعلى القول بان الثانية عقوبة تنفسخ
الاجارة اذا تعين زمان الحج بتلك السنة فيعاد عليه بالاجرة ويلزمه القضاء على
القول بان القضاء هو العقوبة والثانية فرضه وهو الاصح فلا انفساخ ولا فسخ ولا
قضاء عليه اطلاق العبارة متناول لما اذا كانت الاجارة مطلقة ولما اذا كانت
معينة بسنة فان كانت معينة بعام الافساد فواضح انه لا قضاء عليه لانفساخ الاجارة
وان كانت مطلقة فالاصح ان لكل من الاجير والمستأجر الفسخ ولا فسخ الاجارة خلافا
للشيخ لكن يجب على الولي اعادة المصنف فقول المص ولا قضاء عليه يحتمل ان يريد به الانفساخ
كقول الشيخ فينتفي وجوب القضاء وان يريد به التسلط على الفسخ في المطلقة فان القضاء
لا يتحتم حمل هذا التقدير باسم اي لفظ والحمد الذي لو حجة معتقد العبارة

العبارة ايجاب الاعادة على تقدير اجزائها وعدمه وليس كذلك اذ الاعادة على تقدير
عدم الاجزاء واجبة اذا كانت ضرورة وقال الشيخ وابن البراج بعدم الجواز
والاصح الكراهية الا اجرة المثل من ان يراد باجرة المثل ما تغلب العادة بذله في الحج لمن
يجمع صفات النائب في ادنى مراتبها كما تقول في مهر المثل ويخرج من الاصل قضاء كل
واجب متعلق بالمال في حال الحياة كالزكوة والخمس والكفارة والحج تخرج اجرته من الاصل الركوة
لا سوى اجرة على وصية الميت ما لم يكن كذلك كالصلوة والصوم فانما يخرج من الثلث اذا اوصى به الميت
وكذا المندوب ولو اوصى للواجب من القسم الاول بما يزيد عن اجرة المثل لم يخرج الى الزيادة كان
الا وجوبا من الاصل والزائد وصية يخرج من الثلث والاول يخرج وان لم يعين والكرا عن
الثاني ويستحق الاجير اي يملكها واما يجب تسليمها اليه بعد العمل كما يقع مثله في الاجارة
والوجه انه الوجه اوصى لانه متبرع فما اتى به لكن يستحق منه ما بقي في الطريق
حتى يستوفي الثلث ولو كان عليه حج واجب ونحوه واوصى بهذه الوصية اخرج اولا ثم
الحج بقدر الثلث لانه خارج عن ملك الورثة اصل هذا الحكم مستفاد من رواية بريد العجلي
عن الصادق عليه السلام وليس في الرواية منع الوارث لكن نزلها الاصحاب عليه حذرا من التصرف
في مال الغير بغير اذنه لغير مقتضى وتضمنت ان المستودع يحج لكن القول بجواز الاستئجار ربما كان
جوازه مطلقا ولي وخرج بعضهم وجوب استيذان الحاكم ولا بأس به ان امكن اثبات الصورة
عنده والا فلا فائدة في الرجوع اليه وقال في الدروس وطرد الشيخ الاصحاب الحكم في غير الوديعة يحج
كالدين والغصب والامانة الشرعية ولو تعدد الودعي امكن توزيع الاجرة وكونها كفرض
الكفايات وهل يتعدى الحكم الى غير حجة الاسلام كالنذر والعمرة وقضاء الدين والكفارة والزكوة
والخمس يحتمل ذلك والتوقف عنه اولى قصر الرواية المنى لغة الاصل على موردها وتعلل المص بانه
خارج عن ملك الورثة لا يفيد لانهم مخيرون في جهات الاداء ولو امكن استيذان الحاكم
بجنح الجوار ومتى جاز الاقطاع وجب ونظهر انها لا تجري الاصح [illegible]

بجنح بدون تسليم الاجرة [illegible] التسليم

الاصح [illegible] المصنف [illegible] وعلم [illegible] جواز [illegible]

ومن يعود بهذا او لم يمكن الوصي اخراج الوصية فلو تمكن ثم ظهر القصور لتجدد ذلك
لحدوث زيادة الاجرة مثلا فانه لا يعود ميراثا ويجب صرفه في وجوه البر حتى البائس
من صرفه في الحج بالحصص هذا اذا كانت الواجبات كلها مالية فلو كان فيها
مالي كالزكوة وغيره كالصلوة تقدم المالي على غيره وهو اشبه هذا هو الاصح وحكي
الرواية على نذر غير لازم والوجه التسوية هذا هو الاصح ثم الثلث اه هذا
القولين واصحهما لجواز التاخير طول ذي الحجة على اهمية ان تأخير العمرة مثل الحج
ومن ثمانية وا... الاصح الثاني والمراد ان يكون منزله بعيدا عن مكة القدر المذكور
من الجهات الاربع فلو نقص البعد بعض الجهات عنها فليس بتمتع بل هو من حاضريها
مع الاضطرار من صور الضرورة الحيض المتقدم على طواف العمرة اذا خيف ضيق وقت
الوقوف وكذا الخوف اللازم بالتخلف عن الرفقة عند الخروج الى عرفة
في اشهر الحج اختلف في اشهر الحج على اقوال وعند المحقق يرتفع الخلاف فان الذي يصح
فيه افعال الحج في الجملة الاشهر الثلثة والذي يفوت الحج لفواته ولم يات بواجب من
الوقوف هو ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وهذا القدر متفق من الامين بل ترجع الاقوال
المذكورة الى اعتبارات مختلفة لا منازعة فيها والفضل المقام هذا اصح الحوي علاوه
لان في رواية عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام من صلى ركعتين خلف المقام ثم اهل
بالحج وصحيحة معاوية بن عمار عنه عليه السلام التخيير بينه وبين الحجر لانه لا افضلية وهو قول
المفيد وجماعة على الاشبه هذا هو الاصح ولو احرم من غير الميقات ثم مر به
الا ان يتعمد ذلك فانه يعود لان كل الى استئناف الاحرام بمكة والوجه هو المختار
ولو تعمد فلا بد من الرجوع ولو لم يمكن فلا حج له وهل يسقط الدم المراد بالدم المذكور
دم التمتع ومنشأ التردد من احتمال كونه جبرانا وتكليفا فعلى الاول السقوط دون
الثاني والشيخ في المبسوط اختار السقوط وهذه عبارته اذا احرم المتمتع من مكة ومضى الى

جبر م

الى الميقات ومنه الى عرفات صح واعتد بالاحرام من الميقات ولا يلزمه دم فانه يحكي الدروس
لحكاية كلام المبسوط وهو يشعر بانه لو انشأ الاحرام من الميقات لا دم عليه بطريق اولى وهذا بناء
على ان دم التمتع جبران لانه وقع في المبسوط بانه نسك والاجماع على جواز الاكل
يعني ولو كان جبرانا لم يجز الاكل منه ولا بد من تحقيق معنى الجبران والنسك فالمراد
به الافعال الواجبة في الحج بالاصالة واما الجبران فالمراد به ما يتنقص وقد اختلف في دم التمتع اصرم
هل هو نسك او جبران فقال الشيخ والجنيد انه جبران وشرطان في وجوب دم التمتع
شروطا منها ان لا يكون المتمتع من حاضري المسجد الحرام ومنها ان لا يعود الى الميقات
اذا احرم بالحج من مكة ولم يعد الى الميقات ولا الى مثل مسافة ذلك الميقات فان عاد وانشأ
الاحرام منه لم يكن عليه دم لان الدم شرع جبرا للاكتفاء باحرام مكة وعدم عوده الى
الميقات وانشاء الاحرام منه وذلك ساقط عند عامة اصحابنا وظاهر ابن الجنيد
حيث قالوا كم من شعائر الله بنصه ذلك لا افتقاره وذلك الى هذا اذا خرج وعاد
قبل مضي شهر من احلاله من احرام العمرة سقطت العمرة المراد انها لم تحتسب مجازا
دون اثني عشر ميلا لكن قول الاصح اعتبار ثمانية واربعين ميلا في الثاني ودون
ليكون من حاضريها وهو الاكثر الاصح استلحق العدول الى الحج القران او الافراد
بجهل الشرع او بالنذر شبهه والاجازة لم يلزمهم الاصح اللزوم لان وجوب الاربع
فعل التمتع او من دويرة اهله ظاهر العبارة ان من كان منزله عند الميقات يحرم من
الميقات من حيث انه شرط في الاحرام من دويرة اهله وهي منزله لكون منزله دون الميقات
واشواطها الميل المراد انه لتكثر واحدة منها واخرى شمالا وهذا في قوة الاستثناء مما قبل
وحكاه ولكنه قال الاشعار بنعق الشام الا انه الا اذا كان المسوق بدنة فانه يدخل عليها
نعلا صلى فيه لا جبر الصلوة ولو كانت نعلا ففي صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام تعلق
نعلا خلقا قد صليت فيها وقد للمحقق اذا دخلت على الاعتراض وهل يفرق بين صلوة فيها

وصلوة غيره لا الحصر في الآن في ذلك شيء وقد تضمنت الرواية كون الصلوة منه عقيب [صلوة]
الطواف لا خلاف في ان القارن والمفرد اذا دخلا مكة الطواف وكذا لا خلاف في صحة
حجهما مع فعل التلبية عقيب الطواف كما في الرواية الصحيحة وهل هو على الفور ام التراخي الاظهر
ما صدقهما والاصل يقتضي عدم الفورية والاحتياط يقتضيها اما الخلاف ففي انهما هل يحلان
بتركها ام لا والاصح انهما يحلان بالترك للروايات الدالة على ذلك صحيحة التجديد واعتبار نيته
الاحلال بالطواف لحصول الاحلال اعراض عن النصوص على ان الطواف مع بقاء النية
منهي عنه فكيف يكون سببا فكيف يقع محللا والرواية الواردة بالفرق بين المفرد والقارن
ضعيفة فالاصح عدمه وعلى هذا فلو ترك التلبية صار حجهما عمرة وينقلب تمتعا كما صرح الفرق م
الشيخ وغيره وبه وردت الرواية فهل يحتاج الى طواف اخر للعمرة ام لا الاظهر الاول
هذا اما الاول فلانه لو احتسب اليه لم يكن لهذا الطواف تاثير في الاحلال واما الثاني
فان اجزأ عن احرام العمرة بغير نية معلوم البطلان والا اعتبار قصد وجب ان لا يجزي
هذا الحج عن فرضه لانه خلاف المأمور به ولو نسي التلبية ففي الاحلال وعدمه تردد اذا
عرفت ذلك فاعلم ان قول المحقق اذا دخل مكة بعد احرام الافراد وسعى عليه
الشرع او بالنذر وشبهه ولا يجوز ذلك لكن يأتي الهدي بينما في التمتع وجوبا
المراد انه يحرم بفرضه من ذلك الميقات لعدم جواز مجاوزة الميقات الا محرما اذا
اراد الحج بالاحرام المراد انه من فرضه التمتع وهو من لم يكن من حاضري مكة لو اقام بمكة وهو
مستطيع للحج وكان ذلك الى اقامة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه عن التمتع الى
القران او الافراد بمجرد ذلك فلو اراد الحج فلابد من خروجه الى الميقات كما هو فرض
النائي ولا يتعين الخروج الى ميقات بلده بل الى ميقات خروجه ثم يحرم بعمرة
التمتع فان تعذر خرج الى خارج الحرم فان تعذر ذلك ان كان فيه مشقة عظيمة عادة احرم
من مكة ويلوح من كلامهم اعتبار الاستطاعة من بلده في وجوب الحج عليه وتوقفه بعض الاصحاب احكام

احكام بلده ما لم تنتقل الحج الى الحاصل بمعنى الخروج عنها الى القران او الافراد ان
انه اذا اقام سنتين ودخل في الثالثة ولم تستطع الحج استطاعة النائي انتقل فرضه في
نوع الحج الى القران او الافراد اي كان من حاضري مكة في الحكم ولا تعتبر في حقه حينئذ الاستطاعة
من بلده وانما يلحق بهم في نوع الحج وما يتبع ذلك دون سائر الاحكام فلا
عليهم مثلا الاشتغال الدليل على الالحاق في غير نوع الحج ويحتمل العموم ولا يخفى ان عبارة
المصنف تقتضي ان المجاور ينتقل فرضه اذا اقام سنتين ودخل في الثالثة واولها بعضهم
اذا اقام سنة او سنتين لا ينتقل فرضه وهما متنافيان لانه حكم بان من سكن سنتين لزم دخوله في
الثالثة لتحقق الدخول فيها بحصول آن بعدهما فلا يجمع التاليف بينهما بحمل اقامة سنتين على
الضرب في الثالثة ولو كان له منزلان اه المراد ان من كان له منزلان الاجتناب يقيم في كل
منهما وقتا واتفق عن مكة والاخر حاضريها الا بعد لا يستطيع
وارتفعين ميلا اعتبر حكم اغلبهما عليه في الاقامة وترتب عليه نوع الحج بحسب ذلك فان غلب وجوبه
عليه اقامة النائي لزم التمتع والافراد حكمه المعتبر في الاقامة ما يعد اقامة شرعا
فلا يحصل بمجرد الكون اذا اتى مسافرا وحتى كان فرضه التمتع اعتبرت الاقامة في البلد البعيد
ماتى الانواع شاء المراد الاحكام وعلى هذا فلا تعتبر الاستطاعة من البلد
البعيد ولو اشتبه الحال فلم يعلم هل كان هناك اغلب تخير لاصالة عدم
الاغلبية وفي حكم الاستطاعة اشكال ويسقط الهدي المراد انه لا يجب
بخلاف المتمتع وهدي القران وان كان من لوازم حج القران فانه غير واجب
ولا دخل احدهما المراد ان المحرم قبل الفراغ وقد ورد بناء ان
النية قد تضمنت امرين احدهما عدم مشروعية فيبطل والثاني ان السلطان
ما على حد سواء فبطلان احدهما وصحة الاولى والاصح البطلان
العقيق ميقات الخ

لم نقف على شيء نعتمد عليه في ضبط الراء بالمهملة والمعجمة عرق لم نجد في كون الميم ساكنا او
غيره شيئا نعول عليه ذات عرق تجوز الاحرام منها اختيارا لاطلاق الاخبار بانه
نقل في المنتهى عن سعيد بن جبير انها كانت قرية ثم خربت وصارت الوسيمة في موضع
آخر والمقابر في موضع الاول مسجد الشجرة اختيارا المراد بنفس المسجد على ما في
من العبارة وفي الاخبار الى الميقات ذو الحليفة وهو بضم الحاء وفتح اللام موضع على
اميال من المدينة وهو ماء لبني جشم فيكون الميقات هو هذا الاصل المسجد الان فيها على
المسجد احوط وجواز الموضع بكلاما يكاد ينفع وعند الضرورة هذا اذا ابلغ
الحليفة فانه يشرع العدول الى الاضطرار الخلاف من سلك ذلك الطريق او عدل
قبل بلوغ ذي الحليفة مريضا كان او غيره فانه لا يجز عليها ان هذه مواقيت لاهلهن ولمن
مر بها ولو عدل اختيارا بعد المرور على ذي الحليفة الى الجحفة او ذات عرق اثم واجزا
على ما اشار في الدروس وهو جيد فان اطلاق النصوص بان هذه مواقيت لكل من
مر بها يتناوله والجحفة وهي المهيعة بفتح الميم واسكان الهاء وفتح الياء تحت
العين المهملة وهي الموضع الواسع وقد كانت في الاصل قرية ثم خربت فالمعتبر موضعها
قرن المنازل هو بفتح القاف واسكان الراء المهملة جبل صغير وفي الصحاح الزاء
مفتوحة وان اويسا منسوب اليه ثم هذا المراد كونه اقرب الى مكة على ما روي
عن الصادق عليه السلام ولوحج على طريق الى مولد في البحر وجه هذا القول ان هذه
هي اقرب فلا يقطعها كالميقات الاحرام ويحتمل ان يحرم حذاء ذي الحليفة كما صار
البراء من غيره والاول اقرب وينبغي تخرج المحرم بما حصل من سلك طريقا لا يفضي
الى احد المواقيت مما ان يحصل له محاذاة ميقات من المواقيت لانه لا يحرم من محاذاة
احرم ح وقد روي نحوه في صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وان لم يتحقق
المحاذاة ففيه الاحتمالان وتجرد الصبيان من فخ اذا جرد من الثياب كان الاحرام وفيه

الحاح م
المشاة م
هي بئر عطا م

اكرو في احتمالان ما ١٩٧١ احرام من ادنى المواقيت ١٥ الى

ويمنع منه من كره ذلك هذه العبارة انه يجرد هم من المخيط من فخ ويكون الاحرام من الميقات كغيرهم و
احتاره في الدروس باخر الاحرام الى فخ فيكون المراد من باخير التجرد الوارد في الاخبار
باخير الاحرام والظاهر الاول لان الميقات موضع الاحرام فلا يجوز اخراء الاحرام
والذي في الاخبار باخير التجرد دون غيره وهذا رخصة عليه طريق المدينة
اما غيره فمن الميقات كسائر المحرمين الا لناذر له المراد ان من نذر الاحرام
قبل الميقات احرم من الموضع الذي نذر وفاء بالنذر لكن ان كان الاحرام
للحج اشترط كونه في اشهر الحج وكذا عمرة التمتع لانهما جملة الحج بخلاف المفردة
مع ان ادريس من الاحرام قبل الميقات للناذر وغيره ومنع من انعقاد النذر
والمذهب الاول وخشي تقضيه وردان عمرة رجب تلي الحج في الفضل فاذا
خاف تقضيه واراد ادراك ثوابها فيشرع له الاحرام وان لم يحضر قبل الميقات
للنص والاجماع عاد الى الميقات لا يتعين العود الى ذلك الميقات فلو عدل
الى ميقات احرم منه لان الاخبار العموم كونها مواقيت لكل من مر عليها
خرج الى الميقات او غيره ناسيا وكذا الجاهل قيل بعض المراد احرم من بعض ما هو
بصدد الاحرام من حج وعمرة والمراد تقضيه الاتيان به والمعتمد ان
كان المنسي النية لا يجزي وان كان المنسي التلبيات اجزأ والاخبار دالة
على اجزاء ذلك ولا يقدح في صحة الاحرام ترك التجرد ولبس ثوبي الاحرام واختار
العلامة في المختلف ان الاحرام مركب من اللبس والنية والتلبية وهو بعيد
هلال ذي الحجة على الاشهر هذا هو الاصح وقال المفيد كتب ولو ظلق في ذي القعدة فيدم
ويستحب ذلك اذا اراد التمتع كذا استحب اذا اراد القران او الافراد ولو اراد
العمرة المفردة استحب توفيره شهرا وقيل ان لم يحد هذا القول شيخ ويتوجه
والمتوقف عند حمل العقد الدليل الا ان تدارك المستحبات تتبا مجون فيها فالقول

ما لا كما سار لا بأس به ويجوز العدول الى الحج في كلامهم تحديد لوقت التقديم وحكي
على اليوم او الليلة بحيث يغتسل اول اليوم او اول الليلة ويوقع الاحرام في الباقي فيكون
التقديم هو الرخصة ما لم ينم ولو احدث حدثا غير النوم ففي الحاقه بالنوم نظر و
عدم الالحاق قوي واقله ركعتان المراد استحباب ايقاع الاحرام عقيب فريضة
الظهر ان يصلي نافلة الاحرام ست ركعات واقله ركعتان ثم يصلي الظهر ثم يحرم ولو لم الظهر م
يتفق وقت الظهر فعقيب فريضة كانت واطلاق الفريضة يشمل الكل ويكون
فان لم يتفق وقت فريضة صلى النافلة ستا او ركعتين والحق ان العبارة لا تفي
بالدلالة على هذه الاحكام وهذه رواية هي ان افضل في الاولى الوجيز وفي
الثانية التحرير وكلاهما جائز ما لم يضيق الى آخره اي يوقع نافلة الاحرام في
اي وقت اراد الاحرام سواء كان من الاوقات الخمسة المكروهة ام لا وسواء كان وقت
فريضة ام لا لان الصلاة المكروهة في الاوقات الخمسة هي التي لا سبب لها والنافلة
المكروهة قبل فعل الفريضة هي التي لم تجب استثناء وهذه شرعا ونافلة الاحرام
مستثناة لتبعيتها في الشرعية للاحرام وثبوت استحباب فعلها قبل الفريضة الا ان
تتضيق فعل الفريضة فيقتصر على فعلها ثم يحرم بعدها بغير نافلة ولو اخل بالنية الى آخره
هذا توهم الصحيح المهم بان نسي الاحرام حتى اتى بالمناسك بطلان حجه ولا
بصحته والحكم هنا بالبطلان بترك النية فعل هو رجوع عن الجزم الى التردد ويحكي
ان اصل المسألة مبني على الاخلال لان المراد هنا كل الاجزاء بالمناسك التي بها عن الاحرام م
والمراد هنا بطلان الاحرام واصحها غير الاول ولا يلزم من بطلان الاحرام عدم صحة
المناسك المأتي بها بعد ولو قيل بالبطلان في الاول المراد بالاول الاحرام
في اشهر الحج والقيل بالصحة فيه ابن ابي عقيل وجمع والاصح البطلان فيكون الاحرام م
بها في غير اشهر الحج وظاهر العبارة صحة عمرة والاصح البطلان الا ان ولو كان جاهلا
الحج والعمرة

جاهلا احسنه ظاهر الخبر عنه عليه السلام صحة الاحرام اذا نوى مثل احرام فلان وان كان جاهلا
وهو احسن الشيخ وجماعة وهو احسن الدروس حال لم يكشف له حال من قال الشيخ
احسانا وذهب بعضهم الى البطلان وهو احوط اذا لم يعرف مراد احدهما ان لزم احدهما
صرف الى العمرة الا ان كلا فكل الى الحكم بخروج من الاحرام بعد الحكم بالانعقاد ولا ترجيح
لاحدهما على الآخر فيتخير الايتها ولا بد من مقارنتها للنية كما تعتبر المقارنة للنية الصلاة
بتكبيرة الاحرام او باشارة المراد بها اشارة باصبعه ويجب تحريك لسانه بها
ايضا للرواية على الاظهر بل هو الاصح وبإتيانها اي باتي الامور الثلاث بها ان كان
الاحرام الآخر منها وهو التلبية ان كان بدأ باحد الآخرين اعني الاشعار او التقليد
احدهما ان كان بدأ بالتلبية يستحب على الاظهر الواجب هو التلبيات الاربع وزيادة
ان الحمد الخ احوط وباقي الصيغتين من الزيادة الى آخره وهما واجبان كلاهما
ووجوب لبسهما وانه يأتزر باحدهما ويرتدي بالآخر او يتوشح به والتوشح تغطية
الاصح م احد المنكبين فقط والاتزار تغطيتهما وقيل الجواز للرواية الصحيحة والاتزار
جاز لبس المقلوب وفسر العقب تفسير لاحدهما جعل ذيله على كتفيه الثاني جعل ظاهره باطنه
منه ولا يخرج من [illegible] وكل من التفسيرين يصير على الاصح ولو اخرج من جعل كسبه هذه الى آخره
كفارة لبس المخيط لا تقييد واعلم ان [illegible] ويجعل ذيله على كتفيه يمكن ان يريد به نقض
المقلوب ويمكن ان يريد بالقلب جعل ظاهره باطنا فيكون [illegible] ويجعل ذيله الى آخره
ضما للتفسير اليه ولا بعد وحملها على الاستحباب اظهر المعتمد الاستحباب جمعا للاخبار
الواردة بالدوام على الاستحباب جمعا بينها وبين غيرها الدال على عدم وجوب شيء
و هم وهو المروي الاول هو المشهور بين الاصحاب لرواية ابي بصير الصحيحة عن الصادق عليه السلام
ان كان [illegible] الا انها [illegible] على المعتمد جمعا بينها وبين صحيحة معاوية بن عمار عنه عليه
المتضمنة [illegible] في الحج قبل التقصير [illegible] عليه والقصور [illegible] كالحج الافراد

وبأي بعمرة مفردة وينبغي ان كان الحج فرضا ان لا يخرجه بهذا الالزام بانه مأمور على وجهه
وفاق للوركس وانما هو القصد الاصح الاول لرواية ابي نصر الصحيح ويشهد لها
من حيث المعنى الا جنب زاد الرعلي ان التلبية عقيب الطواف يعقد الاحرام المفرد اذا كان
بعد دخول مكة ولولا انما لا احتمل والسؤال ابن ادريس وهو محتمل لان يريد ان الاعتبار
بقصد الاحلال بالتلبية لا بالتلبية وحدها فاذا التي قاصدا الى عقد الاحرام بالتلبية بطلت
المتمتع لا بدون ذلك والكل بان التلبية اذا لم يكن مقتضية لعقد الاحرام كيف يكون مؤثرة
مع النية ولان يريد ان الاعتبار بالقصد اولا الى المتمتع والاعتبار بالتلبية الواقعة بعد ذلك
وكلام من المنع الاول اظهر ما يجب اي يجب على الولي ان يفعل ذلك لان الصبي لا يتعلق به وجوب ب
ولا اوجه وقال انه اما الهدي فلانه احد الواجبات وقد وجب بسبب الولي فيتعلق
الوجوب به وكذا سائر الواجبات التي يعجز عنها الصبي واما ما يوجب الكفارة ففيه تفصيل
هو ان الموجب ان كان موجبا عمدا او سهوا وهو الكفارة الا ما يحكى الوجوب و
يعلق بالولي وان كان موجبا عمدا الا سهوا كالكفارة التطيب واللبس فان فعله الصبي سهوا للكفارة
او جهلا فلا كفارة مطلقا وان فعله عمدا ففي وجوب الكفارة مولاي مبنيان على ان عمد
الصبي عمد او خطاء وقد حكموا في الديات بانه خطاء ... على الحكم
لكونه خطاء على ... لانه في القصاص خطرا عظيما ... تدارك بالدية
بخلاف ما هنا ... الكفارة المذكورة ويتعلق بالولي الهدي
مع العجز عن الهدي ... الصبي بالنسبة الى الهدي ... اذا لا يجوز
صرفه ... ولا يتحتم من مال الولي لان له بدلا والانتقال الى البدل مشروط بالعجز عن
النسك لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم ولو لم ...
عسح ولا قدر الصبي على الصوم صام الولي ولو وجد الهدي وعجز الصبي عن الصوم ... الهدي م
الولي ام يجوز الصوم مفهوم عبارة الكتاب الاول وكل محتمل والاول اظهر ...

انه لا يخط فقوله وفائدة الاشتراط الخ جواب عن سؤال مقدر يرد على عدم سقوط الهدي عن
المشترط صورته ان لا فرق بين المشترط وغيره في وجوب الهدي اذا احصر فلا فائدة
للاشتراط وجوابه ان فائدته كون التحلل مستحقا بالاصالة لعذر ان كان ... ومن
فوائده انه عبادة فيترتب عليه الثواب ولا يخفى ما في العبارة من التسامح في جواز
التحلل ليس من العادة بل من ثبوت الحوائج اصالة ان كان واجبا بدا اذا كان
وجوبه مستقرا في الذمة اما لو كان واجب عام فانه بالاحصار يتبين انتفاء الوجوب ب من م
في الواقع للرجال اي مطلقا الا ماشيا به الاكام الاكام كاجبال جمع اكمة
محركة وهي التل والاهضام جمع هضم بفتح الهاء وكسرها وهو المطمئن من الارض
وبطون الاودية عند الزوال اذا ... ذلك مطلقا وجوبا ... من حج متمتع
وقرانا وافرادا اذا اشرف على بيوت مكة ... كعقبة المدنيين في اعلى مكة و
عقبة ذي طوى في اسفلها والكل جائز القول الاول للصدوق وتشدده اختلاف
الاخبار فحملها على التخيير لتطبيق شأنها والتفصيل قول الشيخ ... اختلاف الاخبار على
اختلاف حال المعتمر وحاصل المعتمر ان كان قد خرج من مكة للاحرام بالعمرة المفردة قطعها
اذا شاهد الكعبة وان كان قد جاء بها من خارج فاذا دخل الحرم وهو الاشهر
وان كان راجلا او هذا كالمستثنى مما سبق من ان الحاج يرفع الصوت بالتلبية للرجل ...
ان الحاج على طريق المدينة انما يرفع صوته بالتلبية اذا كان راكبا اذا علت راحلته
البيداء وهي الارض التي تخسف بجيش السفياني فيها على ميل من مسجد الشجرة اقتداء
بالنبي ص فانه هكذا فعل وهذه غير التلبية التي يعقد بها الاحرام في الميقات ...
تاخير الاحرام عنه وامتناع عقده بغير التلبية لغير القارن فيعقد بها ...
نبه عليه المنتهى واما الراجل فحيث يحرم يرفع صوته وكذا من حج على غير طريق
المدينة موضع احرامه يرفع صوته راكبا كان او راجلا واعلم ان قول المصنف ... راجلا

آه بتثنيه على ان قوله ويرفع صوته آه مخصوص بالراكب واذا في قوله اداج وقوله علت
راحلته كل منهما ظرف لقوله يرفع صوته وتعيين المحل اما لحصول [illegible] ولهم منه ان الحاج
على غير طريق المدينة ليس كذلك وقد ينبه وان لم تكن حجه عمرة اي فيحب كذلك والمفهوم
من الاخبار ان موضع الاشتراط قبيل التلبيه لانه مذكور في الدعاء الذي يستحب عند ارادة
الاحرام وفي بعض الاخبار ما يدل على ذكره في التلبية وليس في طرقنا ويمكن ذكره في
خلال التلبية في الشرط في الاعتكاف المنذور وبالاجزاء الجميع بان التلبية التي
ينعقد بها الاحرام واذا احرم بحجه [illegible] بان يكون هذا المخصوص بالراكب فيمكن
تلبيته التي بها العقد احرامه سرا او جهرا بها اذا انهض به بعيره ورفع صوته بها اذا
شرف على الابطح حاجا [illegible] كذا ذكر ابن ادريس وقريب منه كلام الشيخ في الدروس و
الا كان ذلك غير المسنون من الاخبار وشارة الاشارة معلومة والولا يجو
الكتابة والقول ويفرخ في الماء المراد كون الماء موضعا لبيضه وافراخه فما يبيض — افرخت البيضة وفرخت صار لها فرخ ق
ويفرخ في البر نحو البط صيد [illegible] الا كان ملازم الماء والمعيار كل ما يعيش في البر والماء
يبيضه فان كان في البر فصيد والا فبحري ولو اشتبه جنسه كالسلحفات فان منها برية
ومنها بحرية فلكل حكم نفسه ودليل الدجاج الحبشي صيد عندنا والمتولد بين الصيد و
غيره يتبع الاسم فان اشتق الاسمان وكان ممتنعا فهو صيد والا فلا ولو
تحملها محلا اي اقام الشهادة على النكاح وفي التحريم وجهان والتحريم اقوى لكن مع
خوف وقوع الزنا المحرم بترك الشهادة يعلم الحاكم بان عنده شهادة فلو توقف
الحكم الى الاحلال ولا فرق بين كونها متعلقة بمحلين او محرمين بالنوق ولذا — اوص
شهود لا عدوه فاني الزوجه والاجنبية بالنسبة الى النظرة الاولى بناء على جوازها
ترجيحا لجانب الصحة اي قول مدعي وقوعه حال الاحلال وذلك لان الاصل في العقد
الواقع كونه صحيحا والمسلم فانهما اتفقا على حصول اركان العقد مختلفين في

في وصف زائد يقتضي الفساد وهو وقوع العقد في حال الاحرام فالقول قول المنكر
بيمينه لانه منكر للفساد [illegible] وسنرفع الدعوى [illegible]
لكن ان كان المنكر المرأة [illegible] فالقول قول من يدعي الاحلال غير
منتج للمقام فتقييده بقوله لكن اه واما تخيير اداة الاستدراك لان [illegible] قوله القول قول من يدعي الاحلال م
ان يكون النكاح مستمرا وان كان المدعي لوكما المرأة وما لم يكن كذلك حيث كان المدعي للاحلال ل
المرأة فخص هذا القسم بالذكر دون القسم الاول مستدركا بقوله لكن ان كان المنكر المرأة
فكانه قال القول قول من يدعي الصحة في جميع الاحكام سواء كان مدعي ذلك الرجل او المرأة
الا في حكم على تقدير ان يكون المدعي المرأة وهو هنا استمرار النكاح فانه لا يبقى على تلك
التقدير [illegible] لان دعوى الرجل وقوع العقد في حال الاحرام متضمن الاقرار على نفسه بتحريمها
عليه [illegible] فهذا العموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز ولان الزوج يملك الفرقة فاذا اعترف
بما يتضمنها قبل ولا يقبل قوله بالنسبة الى المرأة في دخول النكاح فيكون النكاح بالنسبة
الى حق المرأة لم يتنفيا فلا تحل له اما بالنسبة الى استحقاق المرأة عليه المهر فان ثبت
لان دعوى الرجل بالنسبة الى حق المرأة [illegible] فحلفت بيمينها تستحق عليه المهر ان كان الحال
جميع المهر ما انها لا تستحق الا النصف لانه وان وجب جميعه بالعقد الا ان الفرقة جاءت
باقرار الزوج الذي تضمنه دعواه حيث كان قبل الدخول اوجب تنصيف المهر
لانها كالطلاق وهذا اختيار [illegible] والاصح وجوب الجميع وهو الذي [illegible]
لان تنصيفه بالطلاق ثبت بالنص على [illegible] فلا فرق لبطلان القياس والاصل بقاء وجوب
٤ الجميع الا ان يدل دليل على التنصيف [illegible] ولا يخفى ان الواجب هو المهر والثاني ز
لو كان بعد الدخول لم يتطرق الى وجوب جميع المسمى [illegible]
هذا من الحكم والاحكام اللازمة لاقرار كل واحد منهما الذي تضمنه دعواه يواخذ به في الصور
الباقية وهي اذا كانت المدعي للاحلال المرأة [illegible] لوازم الزوجية فلا يحل لها التزوج

ويحرم مطالبة الزوجة مواخذة لها باقرارها ويلزم الرجل لوازم الفساد فلو ان شروع
الى مسئلة وجهتها ويحتمل ذلك هذا الجانب الظاهر واما فيما بينهما وبين بارئه سبحانه فلهما بل لهما حكم
ما وقع في نفس الامر وفيما لو انعكست الدعوى بان كان يدعي الوقوع في الاحلال الرجل اذا
حلف ثبت النكاح ظاهرا وعلى الزوج بمقتضى اقراره نفقتها والمبيت عندها ومهرها
وليس لها المطالبة به ان لم تكن قبضته ولا الامر جاء مع العقد هذا اذا كان قبل
الدخول اما بعده فتطالب باقل الامرين المسمى ومهر المثل مع جهلها ان لم تكن قبضته
وكذا الا تطالب بالنفقة والمبيت وليس عليها القيام بحقوق الزوجية ظاهرا وفيما
بينهما وبين الحق سبحانه يتعلق بها بقدر ما انما حق يجب بالامكان فان كانت صادقة وجب
عليها الهرب منه ما امكن ولو تمكنت من استدعاء الطلاق وتحصيل الفرقة بما لا يلزم
منه ضرر عليها ولا مخالفة للحكم ظاهرا وجب عليها ذلك لا محالة وانما جمعنا بين هذه
الاحكام المنافية توفيرا على كل من الاسباب المنافية مقتضاه وان كان اجتماعها
في الواقع ممتنعا لان حقوق العباد مبنية على التضييق المحض فلا يجوز تضييق حقها
ولا حقه بل يراعي الجمع بين الحقين ما امكن وشراء الاماء لا لنكاحها ولو قصد
التسري ولو كان قصده منعن ذلك في حال الاحرام حرم الفعل ولا يفسد العقد لعدم
منافاته الاحرام لعدم النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد والطيب يحرم مطلقا هو الاصح
على الفرد وجوبا الكفارة بروته والورس نبت اصفر يكون باليمن يتخذ
الغمرة للوجه فيقول منه اورس المكان واورس الرمث اي اصفر ورقه بعد الادراك
فهو وارس وورست الثوب توريسا صبغته بالورس وملحفة وريسة صبغت بالورس
والاظهر الجواز الا ظهر الظهر واما الغلالة بكسر العين ثوب رقيق يجعل تحت الثياب
اذا لم يجد ازارا او كذا ولا فدية على نفسه الطيب في التحرير
منسوج محيط بالبدن ولا يجوز زرة للنص عليه ومنه جواز

عرو حرم بعض المهر عند المراة ... مالك ظاهرا اما المتصرف فيه غير معلوم عاد

قوله خلوق الكعبة الخلوق نوع من الطيب منها الزعفران فعلى هذا يحرم لو كان طيب الكعبة غيرها قال الشيخ لو دخل الكعبة وهي تجمر او تطيب لم يكن له الشم ولو في الطعام مع بقاء الكيفية من لون او طعم او رائحة ومع انتفاء الجميع واستهلاكه فلا باس صح

وكذا الطيلسان الجواز

جواز عقد ثوب الاحرام الذي يكون على المنكبين ونحو ذلك وكذا يحرم ما يشبه المخيط من الثياب
المنسوجة كالدرع ونحوه والاكتحال الاصح تحريمه وفي الرواية التعليل بكونه زينة
على الاشهر هنا هو الاصح ايضا فان اضطر جاز ونظر القول هو الاصح لورود الامر
به ولوجوب كشف جلد الغنم بحسب الامكان وقتل هوام الجسد كالقمل والبرغوث وهي جمع هامة وهي دواب
والبراغيث والقراد فلا يجوز قتل شيء منها على حال ولو بتجويز الزيبق ويجوز نقله
توصلا الى دفع الضرورة لكن يشترط ان يكون المنقول اليه احرز من الاول او مثله فلو كان نقله
معرضا لسقوطه لم يجز اما الالقاء فلا يجوز بحال الا في القراد والحلم فيجوز القاؤه عن نفسه
وبعيره ويحرم ايضا لبس ما يكون المرجع الى القصد اللابس لكن يحرم ايضا يحرم على المراة
لبس الحلي للزينة مطلقا وكذا غير المعتاد وان لم يكن للزينة واما المعتاد لغير الزينة
فلا حرج في لبسه ظاهرا ولكن يحرم ايضا انه لا يحرم اظهاره لغير الزوج من المحارم وتعليله
في المذكور يجذب الشهوة الى ايقاع المنهي عنه وتشهد رواية الكاهلي في الرواية من غير ان تظهره
للرجال في مركبها ومسيرها وهو عام وكذا ما لبسته لا ريب انه لا يحرم استبقاء ما لبسته قبل الاحرام
في رواية وادهن بما نبت من الدهن حتى ترى اثره قبل ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن
والطلاق يتناول ما اذا بقي اثره بعد الاحرام وعدمه وينبغي ان يقع الطيب تبدؤ به
اليه واما الاكتحال سواء كان بكحل اسود ام رمادي او غيرهما الا ان كان نابتا في التعيين
ومع الضرورة كان كان نابتا في عينه بلا لكن عليها التسواك والوجوب ستر الحد الشرعي
بين الاكثر في الوجه ترجيحا الى جانب الصلوة او كشفه ترجيحا الى جانب الاحرام تردد وقرب
جانب الصلوة قوة لسبق الوجوب فيه على الاحرام ويستحب ولان حرمة الصلوة اعظم اما الخنثى
فانه يتخير في الاحرام بين لبس الرجل والمراة ولا يجب الكفارة الا اذا جمعت بين
تغطية الراس والوجه وهي جاز بشرط ان لا يصيب جهها وتظليل المحرم ايضا هذا اذا
كان رجلا لا الخنثى وانما يحرم التظليل اذا جعل ما يتظلل به فوق راسه فلو مشى في ظل المحمل

قوله والجدال في الاصح الاول مطلقا اليمين صدا الحرام ولو اضطر الى ذلك لدفع الدعوى الكاذبة فالاقرب الجواز صح

ام

ج صح

بتحريم فالظاهر عدم التحريم واخراج الدم اه الاصح اخراج الدم سواء كان بالفصد او الحجامة
او بحك او السواك او غير ذلك وفي رواية عمار ان حك الاجرب جلده لا يحرم وان افضى
تحريم ص — الى خروج الدم والكراهية اظهر الاصح اخراج الدم مطلقا وقطع الشجر او الحشيش الحرم وقطع الاظفار
دون اليابس على رواية المحرم قطع الاخضرين دون اليابسين كما صرح به جماعة وكذا الكرم الغصن
لانه جار مجرى الثابت ص — المنكسر الذي هو في حكم المبان ولا كون قلع اصول اليابس والا ذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة المكسورة
نبت معروف والمكي بكسر الميم البكرة العظيمة وعودا المحالة هما اللذان يجعل عليهما البكرة ليستقى
بها والرواية المذكورة هي ما رواه الشيخ باسناده الى زرارة عن الباقر عليه السلام وتغسيل
المحرم اه اي لا يجوز ذلك وكذا لا يجوز تحنيطه بل يغسل ثلاثا بالسدر والقراح مرتين وح
فلا يجب بمسه غسل وهو شبهه الاصح التحريم واستعمال الحناء للزينة ولو فعل للسنة لم يحرم
وكذا المرأة المراد ان يحرم ذلك للمرأة حرام كالرجل ولو قبل الاحرام اه المراد ان
التحريم ثابت بعد الاحرام وقبله اذا كان يبقى اثره والتنبيه ثابت في بول المصر اذا قارن
لعود — لعلة لعدم الضمير للزينة على تردد وتيث اه الاصل من منافاته لكشف الوجه الاصح
التحريم واستعمال الرياحين الاصح التحريم وجب ان يكون محرما ممن يستثنى منه العبد لانه
لا يجوز له الاحرام الا باذن السيد جاز ان يدخل الاصح الجواز فيما استثنيا
من المستثنيات ح اي لبس المخيط وستر الراس وستر القدم وجواز التظليل ووجوب كفارة
فيستحب للمتمتع اه ليس الا انه يحتج مختصا بالمتمتع بل كل حاج يستحب له الخروج من مكة يوم التروية
بعد ان صلى في الحجة بعد ان يصلي الظهر بها الا الامام فانه يستحب له ان يصلي الظهر بمنى
واما المضطر كالشيخ والمريض والمرأة وخائف الزحام فانه يجوز له الخروج من مكة قبل الظهر
بيوم او يومين او ثلثة ويبيت بها الليلة التي يجب له ذلك قال في القواعد انه
مستحب للترفه لا فرض فهم بعضهم منه انه لا ينوي له اذ ليس من المستحبات الدينية و
ليس كذلك لان المستحب ديني وان كان الغرض منه الدنيا بعد طلوع الشمس استحبابا فيكره

فيكره قبله وقيل يحرم ومحسر بكسر السين المهملة موضع من منى ذكره في الصحاح ويكره الخروج
قوله والغسل للوقوف بعد الزوال قبل الصلوة ص — من منى قبل الفجر من يوم عرفة وقيل يحرم فالواجب النية ويجب كونها مقارنة الى الزوال ولـ
الزوال لوجوب الوقوف في مجموع هذا الوقت وان تاخرت اثم واجزاء ويعتبر فيها
قصد الفعل والوجه وتعيين الحج والقربة والاداء علو وقف بنمرة بفتح النون
وكسر الميم وفتح الراء وعرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون وثوية بفتح الثاء المثلثة
وكسر الواو والتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة ولو افاض اه ولو علم قبل الغروب
قوله فان لم يعد اه بل اشترط التوالي صح صحيحا ما لا ... عدم ص — وجب العود ان امكن فان لم يفعل فهو عامد فمن تركه عامدا اه ولو ترك جاهلا فيه
وجهان والظاهر قول صحيح باب الاراك لا يجزيهم لبطلان حجه وفيه قوة اذا وقف بالاراك
المراد الظن الغالب بالدليل قوله فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر اه ولو تردد امكن القول بالاقتصار
على المشعر حذرا من فوات الموقفين فيبطل حجه قبل طلوع الشمس او لا حاجة الى التقييد بما ذكره وهو حواره ولم يذكر الاخبر الوقوف اه
بل متى نسي الوقوف بعرفة ولم يذكر حتى ضاق الوقت الوصول اليها قبل فجر النحر بحيث علم
ذلك قطعا فانه يجتزي بالمشعر وقيل هو ركن اه الاصح انه يدركه وبعد ذلك من يظهر ان
الاقسام باعتبار ادراك الوقوفين او احدهما اختيارا او اضطرارا ثمانية وهي هذه اختيار ي
عرفة والمشعر اختياري احدهما خاصة وهي صورتان اضطرارهما معا اضطراري احدهما
خاصة وهي صورتان اختياري احدهما مع اضطراري الاخر وهي صورتان والجميع مجزي اذا
لم يسبقه عدم ادراك الاختياري الى التقصير الاضطراري احدهما خاصة وذلك صورتان على
قوله في ميسرة المراد الميسرة بالاضافة الى القادم من مكة لتعلق الحكم بالمكلف في هذه الحالة وسفح الجبل اسفله حيث يسفح فيه الماء ص — الاصح في اضطراري المشعر السهل من السفح الى اسفل الجبل وان لعرب جباه الجبال اكبرا اول
والمدير اوانه لخيمة وكلها وغيرة هي حدود عرفة وقد ورد في حديث معوية بن عمار انها ليس من
عرنة وقد يتوهم من ذلك الشافعي من حيث ان عرنة حدود وصنيع بانهما حدان احدهما الصق من
الاخر وان يجمع اي يضم امتعته بعضها الى بعض ليتوجه بخاطره الى الدعاء وسد الخلل
اي برحله والمراد ان لا يدع بينه وبين الاصحاب فرجة يطمع دخولها من يشتغلون بالتحفظ

قوله ويكره الوقوف في اعلى الجبل الا مع الازدحام ونحوه ص

مشتغل الدعاء او يؤذيهم في شيء من امورهم قال العلامة في المنتهى قال سريع كانهم ضيفان
مخصوص فوصفهم بالاجتماع وفي حديث معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام واذا اتيت
فلا تقف ... راحلتك ويستحب القرب من الجبل اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين
الطريق للمفيض من عرفات الى المشعر ولو صار ربع الليل الاصح انه وان صار الى
الليل لرواية محمد بن مسلم فالواجب المسماة ويجب ان هنا لطلوع الفجر فان تاخر
اثم واجزاه ولعله ان الواجب هو مسمى الوقوف بعد الفجر لم يجد بحيث المقارنة المذكورة
والاصح وجوب الاستيعاب كما صرح به الشيخ والشهيد في الدروس وكتب في النية
قصد الفعل وهو الوقوف بالمشعر في هذا الوقت والوجه وتعيين الحج والنوع الاستيعاب ص
ويجب ايضا المبيت بالمشعر ليلا مقارنا بالنية اول وصوله اليه مراعيا في النية مثل ما سبق
وهو ركن عند عدم الوقوف الاختياري بعرفة شانيه الاضطراري كما ذكره محشي الشهيد في
الركن احد الامرين وهو اما الوقوف بعد الفجر او المبيت الا انه يجوز ترك الوقوف بعد
الفجر اختيارا ويكره مع الزحام اي بغير كراهية كثيرة مع عدمه قال في الدروس
والطالع اعلى الجبل عن المشعر دون ما ادبر والاول اشبه الا انه الصحيح اوكد ن
وقت الوقوف بعرفات وجبره معنى التقييد بكونه عامدا كما سبق في وقوف عرفة ولا بد من التقييد بكونه
اختيارا الرجل لان المراة والراعي والخائف والمريض لا حرج عليهم ويعلم من قوله المبيت
عن الوقوف بعد الفجر عند العذر والاختيار وكونه واجبا لبطلان اجزاء المستحب عن
الواجب يعلم ... كان وقت بعرفات ... لاجزاء اختيار في المشعر
وصورة عند عدم ادراك عرفة وان يدعو بالدعاء المرسوم ان كان هذا الوقوف
هو المنوي فهو واجب من اول الوقت ولو لم نقل بوجوب ... الوقت لم يتجه القول
بالتجاوب بالتاخير الى ما بعد الصلوة وحمل محشي الشهيد مثل هذه العبارة على الوقوف
للدعاء فيكون المراد استحباب التعلم للدعاء بعد الصلوة كما سبق في عرفة وان اطال الصورة

احرام ص

القصواء آن شتر كه كناره گوشش بريده باشند و گوسفند را نيز گويند منه

الصرورة المشعر قريب الى الصرورة كما في الحج والمراد بوطيه برجله ان لم يكن
فبعيره وظاهر العبارة ان المشعر الحرام مغاير لقزح بضم القاف وفتح الزاء والحاء
المهملة وقال الشيخ جبل هناك يسمى قزح ويستحب الصعود عليه وذكر الله عنده وفي حديث
ان النبي صلى الله عليه وآله وقف عليه وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف
وفي اخبار ان النبي صلى الله عليه وآله ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه الى ان
قال فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا قال في الدروس والظاهر انه المسجد الموجود الآن
واعلم انه يتبادر الى الفهم كثيرا من قولهم وطي الصرورة المشعر برجله كونه حافيا لكن
استحباب وطيه اياه ببعيره مع ... فيه مع ان الوطي بالرجل صادق مع الخف والاولى حمل الفعل
المراد استحباب الصعود على وجه لا يكون ... البعير مثلا ... استحباب ...
برجله فان لم يفعل فبعيره من فاته الحج تحلل المراد انه ينقل احرامه الى احرام العمرة المفردة
بالنية لانه باق على احرامه ثم ياتي بافعالها ثم يقضيه ... انه انما يقضيه اذا
كان وجوبه مستقرا ومسجد الخيف لا ريب في وجوب التقاطها من الحرم وافضله الوادي
التحريم من المساجد مطلقا والابكار لا شبهة في انه يعتبر فيها وقوع اسم الاحجار عليها عرفا
فلو انتهت في الصغر الى حد لا يقع عليها اسم الحجر ويعتبر كونها ابكارا لم يرم بها
قبل ذلك ملتقطة اي غير مكسرة بل تؤخذ كل واحدة بخصوصها ولكن لا يجاوزه
اي لا يجوز له ذلك فان فعل اثم ولا كفارة وينبغي ان يكون المراد لا يجاوز اليه الا لعذر
لان وادي محسر ليس من المشعر ولا يجوز الخروج من المشعر قبل الطلوع بناء على ان الوقوف من طلوع
الفجر الى طلوع الشمس كله واجب والسعي الهرولة وليكن مائة ذراع او مائة خطوة
فالواجب في النية يجب ... لها على تعيين الفعل ووجهه وكونه في حج الاسلام او غيره حج التمتع
او غيره والقربة والمقارنة لاول الرمي والاستدامة قال في الدروس والاولى التعرض
للاداء ولا باس بفعل هذه الاوقات وتدارك ... القضاء الطهارة ... وجوبها

والاصح خلافه ولا فرق بين الحدث الاصغر والاكبر وان رميها خذفا فقد قيل بوجوبه
وهو ضعيف وفسره الاكثر بان تضع الحصاة على بطن ابهام يده اليمنى وتدفعها بظفر السبابة
وفسره السيد بان تضعها على ابهام يده اليمنى وتدفعها بظفر الوسطى وفي الصحاح الرمي
باطراف الاصابع وفي جمرة العقبة المراد العقبة بالبيان انها هي من جمرة العقبة
واما غيرها فلا وجه لذكره الا الاستطراد ويجب على الهدي قيل لا يجب على الكل اذا المتمتع [illegible]
ضعيف ويجوز ان يتولاه اي يتولى ذبحها بعينه الحاج الذي يحج عنه والوجه والقوي
لو كان نائبا لنوى النيابة وعين المنوب ويجب [illegible] الاول الذبح [illegible] ويجوز
الاشتراك في النية والذبح مع اختيار الكونوا اهل خوان اي الخوان بالضم اي المجرد وكسرها
كغراب وكتاب ما يوكل عليه الطعام قاله في القاموس والمراد بكونهم اهل خوان الظاهر
بكونوا اهل بيت والاصح عدم الاجزاء عن غير الواحد نعم لو كان الهدي مندوبا كالاضحية
وكذا المبعوث من الافاق والمتبرع به في السياق اذا لم يتعين بالاشعار او التقليد
القول بالاجزاء [illegible] بمعنى ان يحصل به التعبد بهذا المندوب بالنسبة الى الجميع
وقرينة على ذلك قوله ولا يجوز ذلك في المندوب لا يريد به المندوب قطعا لان الحج المندوب
يجب بالشروع [illegible] الواجب [illegible] فلا يجزي الا عن واحد
ولو تعذر الاجزاء لا ينتقل الى الصوم جواز الاحتمال [illegible] لم يتبرع بالاجزاء
[illegible] الاصح انه يجزي اذا وجد [illegible] صاحبه [illegible]
[illegible] في رواية انه [illegible] ثلثة ايام [illegible]
لوجوبه وصرح [illegible] بعدم [illegible]
[illegible]
لوجوب [illegible] فكيف [illegible] ترك [illegible] قبل الذبح [illegible] وجوب [illegible]
فان لم [illegible] بالمالك [illegible] يتصدق به [illegible] ولا اعلم بهذا التفصيل [illegible]

يجزي والواحدة اتم واجزاء لان الترتيب غير شرط وان كان واجبا وكذا لو قدم الحلق على
الرمي او الذبح عليه الجذع اذا كمل سبعة اشهر ودخل في الثامن العوراء سواء كان
عورها بينا وهي المنخسفة العين ام لا لصحيح [illegible] لو كان على عينها بياض ظاهر لم
يجز ولا العرجاء البين وهي التي لا تسير مع القطيع ولا المقطوعة الاذن [illegible] المكسورة قرنها
من غير ان يبين منها شيء فانها تجزي ولو تعذر الا [illegible] الانتقال بالصوم
كليتيها الكلية بضم الكاف معروفة فخرجت مهزولة الصور اربع لانه اما ان يشتريها
على انها سمينة او على انها مهزولة وعلى التقديرين اما ان تخرج كذلك او لا فان خرجت
سمينا اجزأت سواء اشتراها على انها سمينة او مهزولة لكن يجب ان يكون خروجها مهزولة
بعد الذبح لا قبله وان خرجت مهزولة وكان اشتراها على انها مهزولة لم تجز قطعا وان خرجت
سمينة ففي الرواية الصحيحة انها تجزي [illegible] تقييده بما اذا كان ذلك قبل الذبح لا بعده اذا
وهو يعتقد انها مهزولة لم يكن جازما بالنية [illegible] الوجوب ويكفي في كونها سمينة غلبة
الظن [illegible] على كل حال [illegible] النقص والهزال [illegible] النقص
الهزال [illegible] النقص والمستحب [illegible] والنفس [illegible]
فقيل المراد ان يكون [illegible] المواضع [illegible] على [illegible] التكلف
قيل انه [illegible] باعتبار [illegible] الموجب [illegible] فيه [illegible]
باعتبار [illegible] في السواد الذي هو [illegible]
[illegible] والتفسيرات الثلث مروية عن اهل البيت عليهم السلام وان
يكون مما عرف اي احضر عشية عرفة بعرفة ويكفي قول بايعها [illegible]
[illegible] وفي رواية [illegible] السيرى [illegible] الذابح [illegible]
[illegible] والاول اظهر بل الاصح وجوب [illegible]
الاكل منه [illegible] واهداء ثلث الى المعتر الذي هو [illegible] القانع [illegible]

[illegible] ضمير [illegible] ملشي م

على التوالي تمسكا بظاهر الآية ويجمع التوالي والمعروف مع الفقير المؤمن ومتى خالف اثم وينبغي ان يضمن

ثلث الاجزاء والصدقة ولا بد من النية في كل الامور الثلاثة ويجب فيها قصد ذلك على جهة التعيين الفعل م

الحج الذي هو فيه والوجوب والقربة والمقارنة للفعل ويكره التضحية بالموجوء كما ذكره البعض

والموجوء هو مرضوض الخصيتين فهو الاشبه الاصح الاول لانه واجب لان الخصية هي

ويشترط فيمن يخلفه عنده ان يكون ثقة اي عدلا ثم صام الثالث ظاهره اه وذلك اي كل

ان الثالث العيد واطلاق الرواية يقتضيه ويجوز تقديمها اه اي يجوز تقديم صوم الايام

اول في الحجة لمن لا يجد ثمن الهدي وهو رخصة ورد به رواية وانما يجوز ذلك اذا كان قد تلبس بالمتعة

مان احرم بها ولو بالعمرة ولاشتراط التلبس بالحج على الاصح لعدم الدليل الا التلبس بعمرة التمتع

بالحج ولاشتراط قبل ذي الحجة قطعا تعين الهدي اي متحتما في ذمته الى حين التمكن [illegible] الضمير

في لم يجدها يعود الى الثلثة ولو قبل التلبس بالصوم الى [illegible] كان لا فرق في عدم وجوب

اذا وجده بعد صوم الثلثة بين ان يكون وجدانه في وقت الذبح اولا على الاصح لان

امتثال المامور به يقتضي الاجزاء ويحتمل الوجوب اذا وجده في الوقت وهو مقرب العلامة

وكذا الاقوى بين ان يكون قد تلبس بالسبعة اولا الا ان الرجوع الى الهدي افضل والمراد

انه افضل الواجبين [illegible] من الصوم فان تخيره اتى به ناويا للوجوب والاثم [illegible] بالصوم م

الواجب ما لم يزد على شهر فان زاد انتظر مضي شهر والمراد [illegible] وصوله الى بلده

مرة يمكن فيها الوصول عادة ولو اقام بغير مكة انتظر مقدار الوصول الى بلده وان زادت

على شهر اقتصارا في الشهر على مورد النص وتمسكا بظاهر [illegible] اذا رجع [illegible] الرجوع

على ما يكون حقيقة او حكما وهو الاشبه هذا هو الاصح لكن اذا امكن من صوم العشرة [illegible]

ممكنه بوصوله الى بلده [illegible] المدة المشترطة الا قام بمكة ولو لم يتمكن من الجميع صام ما امكن

منه وان اشعره او قلده [illegible] ان يحمل كلامه على ما اذا لم يمكن الاشعار والتقليد على الوجه

وهو الذي يعقد به الاحرام او [illegible] به اذ اعقد بالتلبية لانه اذا اشعره او قلده كذلك

من م

بهام

[illegible] فعقدها صام عشرة ايام [illegible] الهدي وقيمته م

صام ايام ووجد الهدي [illegible]

[illegible] على الاصح هذا هو المعتمد لكنه الفضل م

كذلك يقتضي ذبحه او نحره لقول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي وان كان اشعرها نحرها [illegible] وفي صحيح

المنتهي [illegible] يجب ذبحه لو ضل فاقام غيره ثم وجده قبل ذبح الاخير [illegible] فلا يجوز ابداله من م

لا اتلافه ولا التفريط فيه كما يدل عليه ما سيأتي في عبارته لكن متى ساقه الى قوله [illegible]

لا يراد لسياقه امر زائد على اشعاره او تقليده فان السياق بمجرده لا يوجب ذلك اتفاقا

ومقتضى النص وكلام [illegible] عدم الاحتياج الى ضميمة الى الاشعار او التقليد في ذلك عبارة المصنف الاصحاب م

لا تخلو من تدافع لان جواز ابداله مع عدم وجوب نحره متحتما ومن ضمانه مع التفريط وعدم وجوب

ذبح الاول اذا ضل فاقام بدله ثم وجده [illegible] ومثل [illegible] ولو كان مضمونا

اه اي لو كان هدي السياق مضمونا اه فيعلم منه ان هدي السياق لا يشترط ان يكون متبرعا

به بل لو كان مستحقا فاذا ساق به بانه وجب في ذمته بكفارة او نذر ساقه [illegible]

في الذمة يعين بالسياق فاذا هلك وجب بدله لان ما في الذمة امر كلي لا يتعين فيما [illegible] ولا

تبرأ الذمة الا بذبحه على الوجه المعتبر ويمكن ان يكون معنى العبارة ولو كان الهدي مضمونا

كالكفارات اه فالعبارة [illegible] لان يكون هذا الهدي للسياق من حيث [illegible] داخلا في احكام

هدي السياق وان يكون المراد منها بيان حكم الهدي المضمون كالكفارة ونحوها وان لم يكن للسياق وفي

كونه ذكره [illegible] وظاهر العبارة ان الهدي المنذور بعينه اذا هلك بغير تفريط لا يضمن

[illegible] كما يدل على اطلاق الوجوب بان الذبح او النحر واجب

فلا [illegible] ويجب الاكل منه [illegible] ان هدي السياق [illegible] كهدي التمتع [illegible]

[illegible] على قصد الفعل [illegible] الحج والوجه والقربة ووجوب

الاكل لكونه [illegible] للامر به في الرواية وكونه [illegible] الى الصدقة

ويجوز على ذلك [illegible] الاكل منه [illegible] في المذكورة [illegible]

والاعتماد في الاكل [illegible] او نقيم بدله هذا الحكم مشكل لان [illegible]

السياق صار متعينا [illegible] ينبغي ان يكون هذا الحكم الهدي المضمون في الذمة [illegible]

ولو هلك [illegible] بغير تفريط م

[illegible]

هدى قوله هذا العدل الخلاف فانه يتعين بغير خلاف نقل الاجماع على ذلك فى المنتهى فاذا عرض له كسر او نحوه بطل تعيينه على الاصح وعاد الى ملكه فيجب ان يقيم بدله لان الواجب فى الذمة فان شاء باع الكل او وهبه لكن ان باع فالافضل الصدقة بثمنه وان شاء ذبحه وتصدق به استحبابا ولا ريب ان العبارة لا تفى بهذه الاحكام ولا يمكن حملها على هدى السياق للقطع بعدم وجوب اقامة بدله وبطلان القول بجواز بيعه بعد تعيينه بالاشعار ولا فرق فى هذه الاحكام بين كسره وساير انواع عيبه وكون ما ذكر من سوق الهدى يقتضى تعيينه ان يكون هذا الحكم هدى السياق المتبرع به بقيد ان المراد بسوقه انه لو فرط فيه ضمنه وهو مناف لما سبق ... ولا يتعين هدى السياق للصدقة الا بالنذر لانه اذا لم يتعين للصدقة جاز التصرف فيه باى تصرف شاء فكيف يضمنه مع التفريط ولو حمل على مضمون الذمة لوجب اقامة بدله مطلق وفرط ام لا الا ان يكون منذورا ان كان هذا الحكم هدى السياق المتبرع به فهو غير مستقيم لانه لا يجب اقامة بدله ولا ذبحه فلو ذبحه لم يسقط وجوب الاول المتعين ذبحه بالاشعار او التقليد قبل لا دلالة فى العبارة على وجوب اقامة البدل ولا على وجوب ذبحه فلا يمتنع كونه هدى السياق قلت يفهم من قوله ثم وجد الاول ذبحه الى آخره لم يجب ذبح الاخير وهو يشعر بوجوب اقامة البدل ومع ذلك فذبح الثانى لا يقطع به وجوب ذبحه فامتنع كونه هدى السياق وان اراد بالهدى المضمون اذا عينه امكن الا انه ليس فى العبارة ما يدل عليه ولو كان قد نذر ذبحه لم يسقط ذبح الثانى لوجوب الوفاء بالنذر ويجوز ركوب الهدى الا ان المراد به هدى السياق بدليل سوق العبارة فلا يرد ان ذلك ليس على اطلاقه بل يستثنى منه الكفارة والنذر المطلق الا ان الاعتناء بالتنبيه على حكمهما احوط لانه ربما اوهم ظاهر العبارة ارادة العموم وجميع ما سبق فى هدى التمتع اذ اصل آت هنا ما لم تقم قرينة يجب ان يكون هدى السياق الذى لم يتعين لانه لم يخرج عن ملك سايقه كما سبق وان تعين ذبحه والصدقة به بخلاف ما لو كان منذورا ونحوه فانه لو فعل ذلك غرم لما كان الحرم صرح به العلامة فى المختلف وابن الجنيد ويعلم من قوله لم يضر بولده ان حال الولد كذلك فى وجوب الذبح وهو الاصح

الاصح وكل هدى واجب مندرج فى الواجب المنذور وما شاهره او قلده ونحو ذلك ومتى خالف ضمن بالقيمة كما لو اكل ويستحب ان يأكل الاصح وجوب ذلك للرواية وهو موجب الورود واختيار ابى الصلاح فان خالف اثما بينهما وكان الاصل ان يقول فان خالف فيهما جمع الجميع والصدقة بثمن نسبته الى الجميع كنسبة الواحد الى عدد القيم فانه تقسم القيمتين والاربع وما زاد ولا يعطيها الجزار اى يكره ان يعطى جلودها واجزاءها الجزار وكذا اللحم والمراد اعطاؤه على انه اجرة فلو كان فقيرا لم يمكن اعطاؤه لفقره مكروها والحلق افضل المراد انه افضل الواجبين المخير فيهما ويتعين لبد شعره او عقصه او كان ضرورة غسلا وصفق ويجعل فى رأسه لئلا يقمل او يتسخ والاصح انه لا يتعين الحلق عليه ولا على الصرورة لظاهر الاية ولا على الصرورة لظاهر الآية والاخبار الدالة على التخيير الاصح انه يجب على الحلق او التقصير المتعين كما سبق غيره مرة فى حقهن فلو حلقن لم يجزئهن على الاصح للنهى الا فى بعض الجملة المقصودة ولو حلق الامة المجزى اقل ما يقع عليه اسم التقصير عرفا لاطلاق النص وبه صرح فى المنتهى على الاظهر الاصح لا فرق في وجوب اعادة الطواف بين العامد والناسى والجاهل السهو بنقيض العبارة العدم وقد صرح العلامة فى التذكرة والمنتهى باعادته وهو الاصح لظاهر رواية ابن يقطين ولا اختار الموالى على عدم الاعتداد بالسعى لو لم يكن طاف ولا يخلو الامر رابع اليه بذلك فى قول المص فلو تقدم ذلك سهوا الطواف والسعى او قدمهما عليهما جاهلا ففى كونه كالعامد او كالناسى وجهان وليعث شعره الحلق او التقصير فانه واجب واما بعث الشعر فانه مستحب اجزاه احرازه الموضع عليه سواء كان حالقا فى احرام العمرة او كان اصلع لكن الافضل الحلق والاحراز فى الاول ويستحب فى الثانى للرواية وهل يجزى عن التقصير استقلال وفى رواية ما يدل على الاجزاء ولا ريب ان وجوب التقصير او الحلق مع وجوب الاحراز على الحلق فى احرام العمرة نظرا الى امكان كون وجوب الحلق عقوبة واعلم ان فى فوائد شيخنا الشهيد ما حاصله ان فى الحكم بالاحراز منه اشعر على امرار الموسى على الرأس تنبيها على ان الواجب فى الحج منوط باختيار الاحراز او

انه م

قوله ولو لم يمكنه اى لم يمكنه البعث ص

في قوله محلّق تقييس الحكم ومقصّر تبيين ايماء الى ذلك   والصيد المراد بالصيد الذي حرم
الاحرام دون الذي حرمه الحرم فان ذلك يبقى تحريمه مادام في الحرم والاصح ان الذي حرم
الاحرام ... يرجع الى ان يطوف للنساء فلو اتى بحجّ صيد خارج الحرم حلّ وهذا
الحكم للمتمتع اما القارن والمفرد فان قدما طواف الحج وسعيه على الوقوف اذ يجوز لهما ذلك
اختيارا على الاصح حلّ لهما الطيب ايضا والطائف المتمتع اذا قدمهما لضرورة كذلك
حلّ له الطيب على الاصح لانه لا بد من الاتيان بالسعي ايضا   فان اخّره اثم لكنه تحق الاحلال
انه يجوز تأخير الطواف والسعي للمتمتع طول ذي الحجة فيكون هذا رجوعا عنه والاصح جواز
التأخير على كراهية مؤكدة   في الواجبات الطهارة انما يجب الطهارة في طواف الواجب
دون المندوب على الاصح ولا فرق بين الطهارة المائية والترابية ولا بين طهارة الحدث
وغيرها واما ازالة النجس في نهاية شرط قطعي وبعض ما يعفى عنه في الصلوة ويقول الاصحها
العفو   وان يكون مختونا شرط الصحة الطواف ان يكون الطائف مختونا اذا كان
رجلا اجماعا ولا يعتبر في المرأة ويراعى في وجوبه على الرجل تمكنه منه فيسقط مع عدمه ويعتبر
في الخنثى والصبي يحتمل ذلك كما لا يعتبر فيهما الطهارة مشكل لظاهر ما روي في الصحيح عن الصادق
عليه السلام الاغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس ان تطوف المرأة   هو ميمون
المختفي من حرفها في الجاهلية وهي محل الابطح   والافضل منزله الطائف حراد العبارة انه اذا
تعذر الغسل قبل دخولها كمن اغتسل بعد دخولها في منزله الذي ينزل فيه ولا شبهة في ابهامها
هذا المعنى ثم اعلم ان هذا الكل قادم سواء قدم على طريق المدينة ام لا
وقيل ان هذا مختص بالقادم من المدينة الى مكة   ويدخل من باب بني شيبة ليطأ هبل
الصنم مدفون تحت عتبة باب بني شيبة فشرع الدخول منه ليطأه برجلهم قلت سمعنا ان
هذا الباب الآن يدعى بباب السلام وينبغي ان يعلم ان هذا الباب الآن غير معلوم لان المسجد
بتوسعته زيد فيه لكن برابع الدخول الباب الذي يسامته الآن فعل هذا ايدخل من باب السلام المعهود

روايه منصور بن حازم ح

الاغلف ختنه ناكرده
الغلف ج مهدب

بذلك الآن   بعد ان يقف عندها قبل ان يسمع منها شيئا الباب اللغو والصواب تركه
النية يجب فيها قصد الطواف وما يطوف له من حج الاسلام او غيره تمتعا او غيره ...
او غيرهما تمتعا او غيره كما مع الوجه والقربة   والختم به المراد الختم لمحلّ الابتداء
غير زيادة ولا نقصان   وان يكون البيت اه لا ريب انه يجب ان يكون جميع طوافه
خارجا بجميع عن البيت وان يكون دون مقام ابراهيم عليه السلام فلو ادخل المقام في طوافه يجب
من وراء لم يصح ويجب مراعاة النسبة من كل جانب كما دلت عليه الاخبار حتى من جانب الحجر
لما علم انه من البيت   ولو مشى على اساس البيت المراد به ما بقي بعد تعميره آخرا ويسمى الشاذروان   وان
ومن لوازمه المراد اللوازم شرعا وجوبا في الواجب وندبا في المندوب
وهما واجبان موضع الركعتين بعد الطواف سواء كان واجبا او مندوبا   ولو نسيهما وجب
عليه الرجوع المراد الرجوع لاجلها لتفعلا في المكان المعد لهما وهو المقام على ما سيأتي
في كلامه   على الصحيح هذا هو الاصح ويبطل بها لو وقعت عمدا   حيث هو الآن بناء بالان
على اشتغال المقام وقد نقل انه كان في عهد النبي صلى الله عليه وآله عند الباب والمراد به البناء الموجود
المعد للصلوة قال في الدروس معظم الاخبار وكلام الاصحاب ليس فيها الصلوة في المقام بل عنده او
خلفه وتعبير بعض الفقهاء بالصلوة في المقام مجاز تسمية لما حول المقام حقيقة هو الصخرة
التي عليها اثر قدم ابراهيم عليه السلام ولا يصلي عليها ولا قدامها وهذا حق الا ان المراد بالمقام
هو هذا البناء الذي وراء الموضع الذي فيه الصخرة وقد شاع هذا الاستعمال بحيث لا يفهم عند الاطلاق
غيره   او الى احد جانبيه لا ترجيح لبعض هذه المواضع على البعض وعند حصول الزحام يتخير
منها ووقتها عند الفراغ من الطواف ومبنى المبادرة بها لقول الصادق عليه السلام لا
تؤخرها ساعة اذا طفت فصلّ   فان لم يعلم اه اي ازال الثوب النجس ومن كان كان اللبس ان
يقول ازالها فان المعروف ازالة النجس وكان المراد طرح الثوب ويجب الاعتبار باني اكان
عليه او غيره ولم يحتج الى فعل شيء ينافي قطع الطواف ولم يكمل اربعة اشواط الا الخبر التيمم بن نجب

الاصحاب ح
باسمه لان المقام ح
م
ل

بدنه ح
وان

الاستيناف ولو لم يتمم عليه يجب الاعادة اي ابطل ما اتى به والصلوة في الوقت فيجب واداها
بخلاف هناك وقت محدود شرعا بخلاف الطواف فان وقته العرفي اذا فرغ منه لم يبق
له وقت فان جاوز النصف المراد منه وزن النصف ان اكمل الاربعة اشواط
من الطواف عند ابي بتى ولا يبعد جواز الاستيناف به هنا اختيارا وبصرح في الدروس وكذا
من قطع طواف الفريضة اي ان اكمل الاربعة اتم اذا عاد وان كان لم يتمم استانف وكذا لو قطعه لصلوة
فريضة عند دخول وقتها وكذا ان فرغ اذا تضيق وقتها وقيل بني على شوط وهو ضعيف وانما
يجوز القطع لو اعترى له المذكور يحرم بدونها ويجب ان يحفظ موضع القطع ليكمل منه بعد
العود حذرا من حصول التفاوت ولو شك اجتمل الاخذ بالاقل ويحتمل البطلان اي كل
تجاوزه ولو لم يكن تجاوز النصف اعاد الطواف والسعي ويستلم الحجر اي يستحب ذلك
على الاصح وقال سلار يجب الاصح الاول والمراد باستلامه بطنه وجميع بدنه اي يمسه بجميع بدنه
فان لم يقدر فببعضه فان تعذر فبيده وكذا يستحب تقبيله ولا يجب خلافا لسلار ولو لم يتمكن منهما
استلمه بيده ثم قبلها وان الاستلام بغير همز معناه المس افتعال من السلام بالكسر وهو الحجارة
الحجر بيده ومسحه بها قيل استلم اي المسلم بيده من السلام بالفتح وهو التحية اي يحيي نفسه عن الحجر
ولهم اختزم اي ضمه بغير همز وقيل انه بالهمزة من اللأمة فيكون معناه الا وهي الدرع فيكون
معناه اتخذه جنة وسلاحا مقتصرا ان يشاء الاقتصاد في المشي التوسط بين سرعة
الاسراع والبطوء والقول تحبابه هو المشهور من الاصح بقول عليه السلام يمشي بين المشيين والقول
يستحب بالرمل ثلاثا والمشي اربعا ولم يفت ومحل طواف القدوم خاصة والمراد باول طواف
يأتي به القادم الى مكة واجبا كان او مندوبا سواء كان عقيبه سعي كطواف العمرة المتمتع
بها وطواف الحج المقدم ام لا كطواف الحاج اذا قدم فلا رمل في طواف النساء والوداع ٤
اجماعا ولا في طواف الحج مع التمتع ولا فيه اذا لم داكان المفرد قد دخل مكة اولا ولو لم يكن
دخل مكة حتى وقف رمل في طواف الحج لانه قادم والمتيسر القول به للراجل والصحيح

الصحيح دون المراة والخنثى والمريض بشرط ان لا يؤذي غيره ولا يتأذى هو ولو كان
راكبا حرك دابته ولا فرق فيه بين الركنين اليمانيين وغيرهما وبعض العامة قال المشي ما بين
الركنين ثلثه الاشواط الثلثة والرمل محركا هو الاسراع في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب
والعدو ويسمى الخبب وان يلتزم المستجار ويستحب الاقرار بالذنوب في ذلك عنده حين
يقرأ به يذكر ذنوبه في هذا المكان الاغفر له لم يرجع بل رجع مستحبا ما لم يبلغ الركن اليماني
لصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام ومتى التزم حفظ الموضع الذي انتهى اليه طواف ليعود
اليه حذرا من التفاوت واليماني بتخفيف الياء لان الالف عوض من ياء النسبة على
المشهور وسبعة اشواط هذا هو المشهور وقوفا مع ظاهر النقل وابن زهرة والجميع ثلثمائة وستين ،، زاد
ليصير الاخير طواف كاملا قال شيخنا الشهيد واستقربه العلامة في جامع البزنطي اشارة اليه
لانه ذكر في سياق احاديثه عن الصادق عليه السلام انه ثلثمائة ستين وخمسون طوافا وقول المصنف
يلحق الزيادة بالطواف الاخير وسقط الكراهية بهذا الاعتبار جواب عن سؤال
بناء صورته ان الثلثه اشواط الاخيره ان افردت لزم الاتيان بما لم يتعبد به وان الحقت
بطواف اخر كان قرانا مكروها واجاب بانها تلحق بالطواف الاخير وتكون مستثني من كراهية القران
باعتبار انتهائه بثلثمائة وستين شوطا ومن زاد على السبعة سهوا يكمل ان لم يتجاوز بلوغ الركن
الان ولا يعدي في تأثير النية فيما مضى كالعدول في الصلوة ويجدد النية لمن عن له الصوم
في اثناء النهار ويمكن ان يكتفي بنية الاول ونظيره ما ورد من ان من زاد في صلوة ركعة
وقد قعد عقيب الرابعة بقدر زمان التشهد يضم اليها اخرى يكون صلوة مندوبة وليس
ببعيد القول بتجديد النية حين يذكره حتى في الصلوة المذكوره ان قلنا بذلك وكيف
كان فانما يكمل اسبوعين اذا لم يتذكر الزيادة حتى بلغ ركن الحجر في الشوط الثامن فان ذكر
قبله قطع وجوبا والا بطل الاولى الطواف المراد به غير طواف النساء فانه ليس بركن اجماعا
مما يكمل لحقيق ما به يتحقق ترك الطواف فانه لو سعى قبل ان يطوف لم يعتد به وان اخر ونسى اخر

بطل فقد صرح به في الدروس ويمكن ان الحكم في ذلك العرف فاذا شرع في ذلك افرغ زمانا على ترك
الطواف بحيث يصدق الترك عرفا حكم ببطلان الحج ويراد به خروجه بحيث يفوت عنه فعله
ويمكن ان يقال ان كان الطواف لعمرة التمتع يتحقق الترك اذا ترك بحيث يضيق الوقت الا عن اتيان
كان ص المناسك وان كان للحج فبعد خروج ذي الحجة وان لعمرة الافراد فبعد الخروج ويحكم
في هذا الاخير العرف او نقول ان التضيق عليه الا بذلك الحق تحقق الترك او نقول لا يكاد يتحقق معنى الترك
المقتضي للبطلان ثم لان العمرة المفردة هي المحلل للاحرام عند بطلان النسك فلو بطلت
لاحتيج في التحلل من احرامها الى فعل العمرة وهو ظاهر البطلان ولا يخفى ان الركن ما عدا طواف
النساء ولو بعد المناسك يلوح من هذه العبارة ونظيرها ان الترك يتصور بالاخلال
به ولو قبل المناسك فينبغي تأمل ذلك
قال في الدروس وفي وجوب البدنة على العالم نظر من الاولوية ولو تعذر العود اه
المراد به المشقة الكثيرة قال في الدروس ولا بأس به نظرا الى المتبادر الى الفهم عرفا
وان كان في اثنائه اه
في الطواف في اثنائه لا وجب قطع الطواف فان لم يفعل بطل طوافه وهذا انما يتم اذا كان
عند الحجر اما اذا كان في اثناء الشوط وعرض له هذا الشك فان طوافه يبطل لانه اذا اكمل
بين الاكمال الموجب للزيادة عمدا والقطع الموجب للنقيصة في الفريضة
في ذلك الاكمال والنقيصة وما اذا كان في الزيادة والنقيصة
ل قطع المراد انه يقطع وجوبا فان زاد ولو سهوا بطل طوافه على من واقع بعد الذكر القول
الاول للشيخ وظاهره حجته حسنة معاوية بن عمار والثاني لابن ادريس واكثر المتأخرين لان
الثاني معذور في الرواية ما تؤول ان الوجوب على من واقع بعد الذكر
المراد من المصنف ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر وهذا اصح العود
تعذر ولو تكرر الوطء عمدا ينبغي ان تكرر الكفارة جاز ... هذا الاثم

لم يشق حضوره ولم يكن في نية العود ولو تعمد تركه وجب الرجوع له صرح به في الدروس
وكذا الوتر تركه جاهلا بوجوبه فان الجاهل عامد وجواز الاستنابة انما ورد في الناسي
فيبقى ما عداه على حكم الوجوب ثم لا يجوز اه اي لا يجوز تأخيره عن الغد مع القدرة
على فعله فان اخر اثم واجزأ وهذا احد القولين والمشهور عدم جواز التأخير الى الغد
يجوز ساعة او الى الليل وهذا التصريح في بعض الاخبار بتأخير الطواف انما يجوز التقديم
لمريض يشق عليه العود او يوذيه الزحام وكذا الشيخ العاجز والمرأة التي تخاف
هم الحيض المتأخر ... وفوت الرفقة ان انتظرت الطهر وكذا من خرج
من ذوي الاعذار وكان على المصنف ان يعم الحكم في ذوي الاعذار مطلقا فهم جواز التقديم
في من ذكره غير ... ما في ... تردد والاعادة احوط ثم الحرم يغطيه الراس
هي بضم الباء والطاء واسكان الراء وتشديد اللام مع الفتح قلنسوة طويلة كانت
تلبس قديما وروي انها من زي اليهود والاصح ان التحريم لها مخصوص بموضع تحريم
تغطية الراس كطواف العمرة ومتعة طواف الحج اذا قدمه وهو في الحقيقة راجع الى
القول بتحريم لبسها في الطواف لان تحريم تغطية الراس في طواف العمرة ونحوه كاف
بلبس البرطلة وقيل لا ينعقد النذر اه الاصح عدم انعقاد النذر والرواية الواردة
به لا عمل عليها لا بأس ان يعول المصنف هذا الحكم رواية ويشترط فيه البلوغ والعقل
المذكورة والحرية وهل يشترط العدالة فيه وجهان وظاهر الاخبار العدم لانه عليه السلام
لم يسأل عن ذلك ولم يستفصل عنها ولا ريب ان اعتبارها احوط ولو شكا جميعا اه
من شك في عدده بعد الفراغ لم يلتفت وان كان في اثنائه وكان الشك في الزيادة قطع ولا شيء
عليه وان كان في النقصان استأنف في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة الطهارة هي مستحبة
في الواجب والمندوب واستلام الحجر المراد بعد الطواف عند ارادة السعي ... ذي
الحجر قال في الدروس انه الذي خرج منه النبي ص وهو الان المسجد معلم باسطوانتين ... فتبر

صدر لا يجوز الطواف وعليه البرطلة الى ... ص

قوله ويجوز التقديم للقارن اه
المراد التقديم اختيارا فتنتفي
به الكراهة مع الضرورة
لبسها
الزي ن ن مهذب ص

عليه ثم منهما قال والكاتب بالخروج من الباب المحاذي لها والصعود على الصفا حتى يرى
البيت من بابه وفي بعض الاخبار ما يدل على ايجاب الصعود على المروة ونبه عليه في المنتهى
وان يطيل الوقوف على الصفا بقدر سورة البقرة مترسلا تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وروي انه رث
الغني النية ويجب اشتمالها على مميزات الفعل ووجه القربة على نحو ما سبق في
الطواف ويجب استدامتها حكما الى الفراغ ومتى ... لوقوفه على الصفا في اي جزء منها
الحق فان لم يصعد الصفا عقبه بها ... في كل شوط ذهابا وعودا
وكذا في المروة وعوده آخر ولو سعى الى المروة معتقدا ان ذهابه وعوده شوط
واحد فقط اخطأ وفي الرواية الصحيحة انه لا شيء عليه والهرولة ما بين ... الهرولة
هي الأول والمنارة الى جانب المسجد وزقاق العطارين موضع معروف وعلى الصحيح
الرمل في الموضع المذكور بانه من موضع محسر فانه يجب قطعه بالهرولة لكن يستحب قطع وادي واد
محسر بها ذكره في المنتهى وغيره وهذا الحكم انما هو للرجل خاصة فلا يستحب للمرأة والراكب
الكبير وكل موضعها المراد رجوعه الى المكان الذي يرمل فيه والتقرب نية الخامس ولو نسي الى موضعه
والاثر وكان الى المشي الى خلفه عن النبي ... لوجه والرجوع مستحب لكن هذه الكيفية ذكرها
الشيخ والاصحاب وعبارتهم محتملة للوجوب والاستحباب وكل منهما محتمل السعي الكن عشق
الركن كما سبق في الطواف ويجب عليه الاتيان بسهل ... كالعوام كالنسيان وفيه
وجهان والاول السعي فان تعذر عليه المراد بالعذر لزوم المشقة الكثيرة ولكن يجب
بمن زيادة السهو فان تذكر قبل اكمال الشوط الثامن قطع وجوبا والا بطل وان لم يذكر حتى
اكمل تخير بين ابداله ... اكمال اسبوعين ويكون السعي الثاني مستحبا وقيل ... السعي الاخير
السعي الاول وسيحكي الحكم ... المراد ... في الشك ... كما يتحقق ما بداء به
بلا شك في العدد والمراد بالحكم الحكم بالبطلان ان كان على الصفا والصحة ان كان على المروة ونحوه
فيما اذا شك في الزيادة وعدمها فانه اذا كان على المروة يقطع ولا شيء عليه لان الاصل عدم الزائد سد

الرابع وان كان على الصفا فلحق البراءة ولا يجوز الا اكمال حذرا من الزيادة فيحتاج الى الاعادة
او نقص شوط المراد انه ظن اتمام السعي ولم يكن اتمه مستند ما ذكره في الاول رواية عبد الله
بن مسكان عن الصادق عليه السلام وظاهر عبارته ان التقصير لا يجب فيه شيء لان قوله في حال
مقتضاه انه حينئذ يكون الحكم بالدم للمواقعة الا ان الجميع على ان المراد بجوازه حل انه اعتقد الا حلال
في نفسه وكذا الحكاية القول بوجوب البقرة يشعر بضعفه عنده ومستند القول المحكي ما رواه ابن مسكان
عن الصادق عليه السلام والقول بل بالمشيخ في النهاية واختاره العلامة في كتبه ولا يبعد
للرواية او لغيره بل يجوز قطعه اختيارا فيه كما قال ثم اتم السعي اطلاق البناء بعد قطعه
البناء ولو على شوط وهو الاصح وليس بعيد البناء على بعض شوط والعبارة لا تأباه
ويجب عليه ان يبيت ... في المبيت في كل ليلة النية مقارنة لاول الليل ولا يبعد في القصد
الى الفعل وهو مبيت تلك الليلة وتعيين الحج والوجه والقربة والادام الا ان يبيت بمكة
مشتغلا بالعبادة سواء العبادة الواجبة والمندوبة العلمية والعملية ولا بد من استيعاب
الليل بها الا ما يضطر اليه من اكل وشرب ونوم ونحوها ولو كان مضطرا الى المبيت بغير
منى كما لو دعته حاجة ضرورية او حفظ مال او تمريض مريض ونحو ذلك جاز الخروج من منى
والمبيت هناك وقيل لشرط القول للشيخ والمعتمد خلافه وقيل لو بات الى ... شاة
الا انه يتعين القول بوجوب ثلث شياه عن كل ليلة شاة ... ما اذا غربت الشمس
في الليلة الثالثة وهي ليلة الثالث عشر وهو بمنى فانه يجب عليه المبيت وان كان ... يجوز
له النفر في الاول سواء كان ... الخروج ام لا ولو خرج عن منى ثم رجع لنسيان شيء فغربت
الشمس لم يجب المبيت ولو ارتحل فغربت الشمس قبل مجاوزة منى ففي وجوب المبيت عدمه اشكال
واما اذا كان غير متق للصيد والنساء فانه لا يحل له النفر في الاول وهو الثاني عشر والمراد
باتقاء النساء عدم اتيانهن في حال الاحرام بمعنى عدم الجماع لا مطلق ما يحرم على المحرم
متعلق بهن كالقبلة واللمس بشهوة على ما يظهر من لفظ الحديث وعبارة العلامة في المنتهى

التذكرة اما الحديث فما روي عن الصادق عليه السلام انه قال في احرام لكن له ان يتغوّر في الاول وما
عبارة التذكرة فهي قوله انما يجوز التوقف النفر الاول لمن اتقى النساء والصيد في احرامه فلو
جامع في احرامه او قتل صيدا فيه لم يجز له ان ينفر في الاول ومثلها عبارة المنتهى والكلام الذي
الى النوم اتقاء النساء وعدمه هو مجانبة الوطي وعدمها وكذا الظاهر ان المراد من اتقاء
الصيد عدم قتله كما هو ظاهر عبارة التذكرة والمنتهى ايضا ويحتمل العموم في كل من الامرين كما هو
مرفوعه في بعض الاخبار اعتبار اتقاء جميع محرمات الاحرام واختاره ابن ادريس والمشهور الاول
والاقوى حصره في احرام الحج فقط وفي احرام عمرة التمتع وجه قوي لانها جزء من الحج
ومل يغوض من العادة والناسي في الامرين معا فيكون الناسي يتعيّن عليه ام في النساء فقط او لا اذ
على الناسي لو جامع بخلاف قتل الصيد سهوا فانه لا يوجب تقييدهما فلم يوجد ولم اظفر في ذلك بكلام
لاصحابنا الا ان المتبادر من الاتقاء عدم المواقعة والعمد والنسيان عن مسطور اليهما اذا
نور ذلك فمن كان المبيت لمكة الليالي عشرا واجبا ناصدا الحرس فاخل به وجبت الكفارة
بت هـ ويحتمل زيادة او نقصانه رعونها الى الرمي الواجب ايام التشريق واراد كما
الرمي ما بينه فيما سواه مما يعتبر في رمي يوم النحر فيجب النية على ما سبق وعدّ هنا ما قرّر بيانه ووجب
زيادة على ما مر ترتيب حصل الترتيب اي حصل الرمي بالترتيب مع وجوب اعادة حساب ما حكي في كمال
ولو كان دون الاربع فلا يحصل الاحتساب على الناقصة وما بعدها وهذا اذا كان اشتغاله
عن المرمية اربعا الى ما بعدها نسيانا وكذا الجاهل لنص عليه في الدروس مع الرواية تشهد الجاهل
فاذا اشتغل بعد الرمي الاربع فانه يعيد اللاحقة بعد اكمال الناقصة لعدم جواز الانتقال الى الجمرة
قبل اكمال رميها قضاه لا ريب في وجوب تقديم الثانية ولا يجزي القضاء قبل طلوع الشمس
لوجوبه في الرمي مطلقا عند الزوال المراد بعده اذا انقضى زمان الرمي وهو ايام التشريق
الثلاثة ويجب القضاء على اصح القولين ويتخير بين فعله بنفسه او الاستنابة فيه الا ان يتفق حضوره
او كتبه عليه الحضور فيلزمه فعله وانما يقضي في ايام التشريق ولا يجزي القول المطلق فاذا انقضت الى ان

زايد
قوله ايام التشريق قال في القاموس التشريق تجفيف
... الوجه والاضحى في ناحية المشرق او لان
وتقديد اللحم ومنها ايام التشريق او لان
الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس انتهى
كلامه والمراد هي الحادي عشر والثاني
عشر والثالث عشر من ذي
الحجة منه

كمال

وان استناب فيه جاز لا ينحر حاجبا ويستحب ان يقيم الخ اذ لو قال الافضل ان يقيم لكان اولى والمحكوم عليه بالاستحباب هو المجموع من حيث هو مجموع فلا ينافيه وجوب الاتيان بزيادة الرمي ولا وجوب المبيت ليلا ان استهلت الايام النيّات وان يرمي جمرة الاولى الذي في الرواية رمي الاولى عن يسارها في بطن المسيل وفي الدروس عن يسارها ويمينه وعبارة المصنف مضادة لذلك في المعتبر في الرواية والمراد برميها عن يسارها ان يقف على جانبها الايسر مستقبلا فيما اضافه الى المتوجه الى مكة بحيث يجعلها على يمينه لا في بطن المسيل عن يسارها والمستحب فيها منه وكذا في الثانية وقيل واجب الاصح الاستحباب نقل جماعة من الاصحاب بوجوبه ضيق عليه في المطعم والمشرب فسر التضييق بان يطعم ويسقي ما يسد الرمق والعلامة فسر التضييق والذي في صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع وهو المختار والاول اصح الاصح الكراهة وهو الانسب الاصح الكراهة والاضمان عليه الاصح الضمان مع الصدقة والحفظ وينبغي ان يكون موضع تحريم اخذ لقطة الحرم على انها لقطة ملوا اخذها بالحفظ على صاحبها وصونها عن التلف ويتوصل الى ايصالها اليه فهو محسن والقبال ... عدم تحريم ذلك واشتغ الضمان عنه وظني ان في التذكرة في كتاب اللقطة ما يدل ذلك اذا ترك الناس الى قوله مهما يجب الهجوم لا يبعد في ذلك وان كانت الزيارة مستحبة لان ترك المستحب اذا اذن بالجرم كان حقيقا بالمنع منه ولا ريب ان الطباق الجمع الكثير على ترك زيارة صلى الله عليه وآله جفا له وجفاه حرام وفي الاخبار ان من ترك زيارته صلى الله عليه وآله جفاه وقد جوز الاجبار على ترك الاذان اذا اطبق اهل البلد على تركه بل يقاتلون عليه ولا ملتفت على انكار ابن ادريس الاجبار هنا ويستحب امام ذلك آه المراد انه يستحب امام الصلاة وصلاة ست ركعات بمسجد الخيف واكد المسجد استحبابا واعظم فضلا الموضع المحدود فقد روي انه كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو عند المنارة التي في وسط المسجد فوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلاثين ذراعا وعن يمينها ويسارها وخلفها كذلك ولا يخفى ان المتبادر من العبارة استحباب فعل الركعات الست في مسجد الخيف

حيث هـ

مان

عام

الرمق باقي جان الا رماق ۹ مهذب
الالوذي هـ

انه

وان بالموضع المحدود الذي يجب بالفعل ... بل ذلك يصح في ... انما المراد المحصب
يستحب للمقيم بمنى ان يصلي صلاته في مسجد الخيف فرضها ونفلها وافضله في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ...
كثر به فقد روي انه صلى فيه الف نبي واما اذا اراد النفر فانه يستحب صلاة ست ركعات
في مسجد الخيف في اصل الصومعة لرواية عن الصادق عليه السلام هذا الملخص من كلام المحقق في الدروس
لكنه بعيد عن عبارة المصنف ويستحب التحصيب المراد به النزول في مسجد الحصباء بالابطح ما بين ...
وفي الدروس ليس للمسجد اثر في هذه الازمنة كلها فتستاد هذه السنة بالنزول بالابطح
ايها هي ثلث واربع وخمسون المستجار وهو مقابل باب الكعبة عند الركن اليماني
من باب الحناطين هو باب بني جمح وهي قبيلة من قبائل قريش سمي بذلك لبيع الحنطة عنده وقيل
لبيع الحنوط ولا يكاد يوجد من يعرف هذا الباب بعد زيادة المسجد فيه ويحرم صبرا ...
اراده الخروج ويستحب الا لم يخرج ويشتري بدرهم المراد بالدرهم المتوزع تمرا ويتصدق
به قبضة قبضة ليكون كفارة لما عساه لحقه في احرامه وهو لا يعلم من حك او سقوط قملة او شعرة
ونحوه فلو تبين استحقاق ذلك عليه فلا تجزي ... وهو بعيد ويكره المجاورة بمكة هذا هو المشهور
علته كثرة الملالة وقلة الاحترام وهو معوض بالمدينة فان المجاورة بها لا تكره فيهما
الذنوب فان المذنب بها اعظم ... ان المواضع الشريفة كلها كذلك ... ويستحب
منى لكون المكلف دائما مشتاقا اليها ولهذا ينبغي الخروج منها عند قضاء المناسك ... و
ان المقام بها يقسي القلب ... وفي الدروس للروائح ... الالكراهية ... ويعزم على العود و
النبي صلى الله عليه وآله منها كرها وعدم عوده اليها ... الخروج منها واكثر الاحكام ثابتة
بالنصوص ... النزول اول الليل ...
سائر الليل والمراد بها النزول في مسجد ... الذي ... وهو على فرسخ من المدينة ... مسجد
الشجرة بازائه مما يلي القبلة ذكره ... في الدروس ... سواء كان النزول ليلا او نهارا
... التي فيها حجارة سود وهذا اعلى الكراهية المؤكدة

موضع

قوله ويستحب ان يعزم على العود
فانه يزيد في العمر

التعريس نزول القوم في سفر
من آخر الليل يقعون وقعة
ثم يرتحلون

المؤكدة عاير وعير جبلان بالمدينة وعير ... في مواضع معتمدة بفتح الواو
وفتح العين المهملة في الدروس ... الواو والمراد بالحرتين حرة ليلى وحرة واقم والحرة
بفتح الحاء المهملة هي الارض التي فيها حجارة سود اذا عرفت ذلك فان هذا الحرم بريد في
بريد اثنا عشر ميلا في اثني عشر ميلا يحرم قطع شجره واصح القولين تحريم ما صيد بين الحرتين وفاقا
للشيخ والعلامة في المنتهى ... والمعظم الكراهية وقد فرق بين حرم مكة والمدينة بامور
انه لا كفارة فيما يفعل فيه من صيد او قطع شجر بخلاف حرم مكة ... انه يباح من شجر المدينة ما تدعو
الحاجة اليه ... علف البعير ... انه لا يجب دخولها باحرام بخلاف حرم مكة
الرابع ... صيده الى المدينة ... مهذا الروضة في مسجده صلى الله عليه وآله ما بين قبره
الشريف ومنبره ويستحب زيارتها عليها السلام ... والبقيع لان قبرها غير معلوم ويستحب ...
بها للاشارة الاخبار الواردة بذلك ... ومسجد الفتح في الدروس ... مسجد
هو مسجد الاحزاب كذا قاله في المنتهى ومسجد الفضيخ بالضاد والخاء المعجمتين سمي بذلك لانهم
كانوا يفضخون فيه التمر قبل الاسلام ... وفي الدروس ... عليه السلام
بالمدينة ... والمصدود ... الاخبر
الصحيح ... فرق ... ثم ... واجيب ...
كان وجوب الحج ... في الخروج من العاقل
الاول ... الصد ... ولو ... فلا وجوب ... التحلل الى ...
... التحلل ... القولين ... موضع
الصد كان ... كما كان ... الحصر
اذا منع من الوصول ... المراد بالمعتمر عمرة مفردة لان المتمتع حاج والمعنى ... مع
الصد ... التحلل ... الهدي ... المحصر ... السابق
... المشروط ... اولا ...

الفضيخ شراب يتخذ من البسر
وحده من غير ان تمسه النار

الفضيخ ... الاجوف ...

ندب لهديه بل قد منعه انهدى فهو كذلك والاقوى الاصح انه لا يكفي لا بدل الهدي اجمع الحوقير الا بلا
لهدي التحلل لا شي النص عليه بخلاف هدي التمتع والوقت بالبدليه فهو عشره ايام عشر تصيد
بتتابع والصوم لا في الحج ولا في عمره لا شتفاء المقتضي ونقل شيخنا الشهيدان في رواية ثمانيه
عشر يوما ومتى لم يجد الهدي ولا ثمنه بقي على احرامه ولو نوى التحلل لم يجزه وكذا الكلام
ولستيفاء الحرام المصدود اما ان يكون حاجا ويدخل فيه المعتمر متمتعا لان عمرة التمتع جزء
الحج او معتمرا فان كان معتمرا افرادا فان كان الصد عن دخول مكه او عن دخول المسجد فهو مصدود
والا فلا وان كان حاجا فان صد عن الموقفين او عن احدهما مع فوات الاخر فهو مصدود
ان صد عن مكه خاصه بعد الوقوف بها وعن مني خاصه او عنهما فقط فان امكن الاستنابه في الرمي والذبح
فليس بمصدود ويحتمل الصد بصورة الاول انه يصير بالصد عن الموقفين من خاصه فهو مصدود ويتحلل الا
ان يصير على احدهما مع فوات الاخر وهو كذلك الثالث ان يصير عن مكه خاصه بعد التحلل والاصح انه
مصدود ويحتمله بل يبقى على احرامه الى ان يأتي بباقي الافعال الرابع ان يصد عن مكه ومنى قبل التحلل
الاصح انه مصدود والاحتمال ان يصير عن مني خاصه والحق به صدوا ان امكن الاستنابه في الرمي والذبح
لو اتفق ذلك علم ان قول المص وكذا بالمنع عن الدخول الى مكه عن المختار نعم لو كان معتمرا افرادا فهو
مصدود ويتحلل الا ان شرع في افعال العمرة فان المتجه انه يبقى على احرامه الى ان يأتي بباقي
الكان واجبا وجوبا مستقرا ابن عامه او مع الشروط جاز ان يتحلل والوعلم ذلك قطعا فبجواز التحلل
تردد وعدم الجواز اولى لو نهد جزاه وفيه ان لم ان اتفق ثمنه الحج وجب عليه
والحج حرقا بل ان الاولى حجة الاسلام لم يمكن الحج الواحد لان حجة الاسلام او كمل منه وجب الاتيان
به بعد ذلك انه ان كان وجوبه مستقرا والا لم يجب الا حج العقوبة وان قلنا ان الاولى عقوبة فبقي كون العقوبة
بعضا او كمل منه وجهان من العمل بالاصل والعدم وعلى هذا الوجه الحج الوجوب مستقرا لم يجب عليه قضاؤها
ولو انكشف العدو او لو انكشف العدو وقد نهد فضد وكان في الوقت متسع يمكنه ان
يأتي بافعال الحج وجب عليه لكنه ان قلنا ان الحجة الثانية عقوبة فهي حج تقضي لسنة بمعنى انه لا يجب حج

ج اخر غيره وانما يتم هذا اذا قلنا ان حج العقوبة لا يجب قضاؤه اذا تحلل منه وليس بحج تقضي
لسنة الاهداء وان قلنا ان الحج الاسلام لهذا الحج الذي تسع الوقت له هو حج الاسلام
ويبقى حج العقوبة واجبا عليه يأتي به بعد ذلك واعلم ان قول المص وعلى ما قلناه يرتب القول
بان الاولى حجة الاسلام والكفى ولم يسبق في كلام المص ما يدل على اختيار هذا القول الا ان ظاهره
تكون ذلك جاريا مجرى الالغاز ثم ان قوله وهو حج يقضي لسنة لظاهر معناه متعلق بلفظه
بقوله وعلى ما قلناه بحجة العقوبة ثانيه وقد ذكر الفاضل فخر الدين في شرح القواعد وحقق
هذا البحث ان كونه حجا يقضي لسنة عبارة عن الاتيان بمثل ما خرج منه وبني هذا على
القول بان الاولى حجة الاسلام وهو مبني لا في كلام المص هنا وغيره ومع ذلك فهو غير مستقيم نعم وقد
قد حققناه في شرح القواعد كان حسنا ما حسنه ذبيحة يدل عليه ان الممنوع بالعدو اذا امكنه
دفعه بالمال وجب عند المص اذا لم يمكن مجحفا فلم لا يجب دفع المال في المحبوس ظلما او كان قادرا عليه
والمجحف وقد اطلق المص عدم الوجوب فيما تقدم من كلامه وفرق بينهما بان الحبس المخصوص من المنع عن
الحج ولهذا لا يندفع الحبس او من الحج بخلاف منع العدو وهذا الفرق غير ظاهر على ان قول المص
فيما مضى وكذا المحبوس ظلما يحتمل ان يكون المراد به تشبيه المحبوس من حيث انه مع العذر عليه
يتحلل ومع العجز عنه يتحلل او عن الموقفين بر به المنع عن مكه للمعتمر وعن الموقفين للحاج كما يشير الفاضل
حاجا الى العادة ولو لم يسق بعث هديا المشهور بين الاصحاب الاكتفاء بالهدي الذي ساقه
قال ابن بابويه وابن ادريس يجب هدي اخر واختاره العلامة في المختلف والتفصيل انه يكون
هدي السياق واجبا يجب اخر غيره بعقد السبب ومنه وبالنحر نحوه ومثله الواجب المعين الذي اخر
او عقده فان ذا المنع عند واهل اه اكثر العبارات فيها قصور والظاهر انه لا يتعين الا في عمرة التمتع بل
يتخير فيها عوانا من الحلق والتقصير وكذا اكثر العبارات فيها الاهمال لحكم الحلق في الكل من الافعال و
الدروس لكن عمرة التمتع احل النساء الا ان اذا ليس فيها طواف النساء وهو قوي متعين الا ان
الاخبار مطلقة بعدم حل النساء الا بالطواف او عن بعض وبعض واعلم انه يجب على المحصور ان يستنيب في ذبح الهدي

نظ ١٢٠٨

الوقوف

بمنى او بمكة و لو اعده نائبه وقتا معينا في ذلك اليوم الهدي محله احل بالحلق او التقصير على ما تقتضيه علی
وجهه ان كان تطوعا المراد الواجب وجوبا مستقرا او وجه امراره الى حين طواف النساء الاستنابة
انما يحرم اذا لم يتيقن حضوره و مع وجوب الحج المقصود متعين بخلاف ما اذا كان مندوبا او لم يستقر الوجوب ب
فان له الاستنابة اختيارا و لو عجز عن الحضور مع وجوب الحج ففي جواز الاستنابة فيه و ان كان فيه الاردبيلي
وجه قوي لان القادر على الاحرام مع عجزه عن الحج غير عظيم و التفصيل في العمرة المفردة يكون اوجه
و مندوب كالحج و لو كان عليه ذبح او في الشيخ يحيى عليا حيث مقابل و بيكه عما يكين الحرم م
الى ان يذبح عنه لانه في صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه يبعث مقابل و يكيه يوم وارده ابن
او ادريس ... و لا ريب انه العمل به احوط و الاكثر بعدة الحكم ظاهر الاصحاب قيد ذكرها
في زمن تلبيته احرام الى العمرة المفردة و ثانيا في اتمامه مع ذبحهم هديه و يحتمل عدم الاحتياج الى العمرة
لتحقق ذبح الهدي المقتضي للتحلل و الاصح ان الاحتياج اليها لان الذبح انما يحلل مع عدم التمكن من العمرة
اما معه فلا لعدم الدليل و هو مذهب الاردبيلي و قيل في اشهر الحلاف ما يبتني على الخلاف في
جواز نوى الى العمرة بقدمه و الاصح الجواز و العقد بالواجب مع وجوبها وجوبا مستقرا او مع
النوى كالحج و الا المندوب و القارن اذا احصر او الاصح ان الواجب ان تعين فرانا او وجب
ذلك المعين و الا تخير بغيره و ان كان مطلق تخير و يحتمل الروايه على ان الفرق حج منه كان واجبا
مشتبه في المندوب فانه يتخير الى انواع الحج و ظاهر احتياط المصنف وجوب القران اذا تحلل
من القران عملا بالرواية و الظاهر انه لا فرق عنده في ذلك الواجب و المندوب و ان كان الاولى
اي اتى بما شاء ان كان مندوبا و هي الى الاتيان بمثل ما خرج منه افضل مطلق سواء الواجب و المندوب
و قوفا مع ظاهر الرواية و خروجا من الخلاف روي ان باعث الهدي تطوعا ... قدرت
اجبار حجية بانه كان في الحرم الى او وارداه بعث هديا مع بعض اصحابه ويواعده
كالحاره او تكبيره في ذا حضر ذلك الوقت اجتنب ما يجتنبه المحرم و يكون كالمحرم الى ان الكش
من عمرة تلبية الى اليوم النحر فيجل لم يسر له ذلك و كان في غير الحج و في جملة الاخبار ان نائبه تطوع عنه

واما
منه
بما كان و

اسبوعا و انما اذا حضر يوم عرفة تهيأ و لبس ثيابه و اتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس و لو
خلف اصحابه السبعة ... الاخبار او الذبح و بني هو عليه فلا باس و بذلك افتى اكثر الاصحاب و انكر
ابن ادريس محتجا بان هذه اخبار آحاد و انكاره ... اليه و اعلم ان عبارة العلامة خالية من
ذكر المواعدة للاخبار او التقليد الابدنه الصيد هو الحيوان الممتنع و قيل في كل من السرو النفس
فعلى هذا لا ... منقوض طرده بنحو الاسد و انه منقوض عكسه بنحو الثعلب و الارنب ... الا
براد بالممتنع بالاصالة و الا انتقض طرده بالاهلي اذا توحش و في عكسه بالوحشي اذا استانس
و هو ما يبيض المراد بما يبيض و يفرخ في الماء ما يكون الماء محل بيضه و افراخه كالسمك و
اما ما يلازم الماء و لا يبيض فيه كالبط فليس بحري بل هو صيد و كذا كل ما يعيش في البر و الماء
يبيض في البر فالمعيار في البري و البحري البيض و الافراخ فان كان في الماء فبحري و الا فصيد و لو اختلف
جنسه كالسلحفاة فان منها بريه و منها بحريه فلكل حكم نفسه و منه الدجاج الحبشي فانه ليس بصيد عندنا
للشيخ في ذلك خلافا لبعض العامة و لا كفارة في قتل السباع او يلوح من قولنا لا كفارة في قتل
السباع ان قتلها محرم و كذا من الدروس و العلامة الحلبي و استشهد له رواية معاوية بن عمار و سواهم ان من
او قتل من السباع الى الحرم اسيا جاز اخراجه يوذن بانها لا تعد صيدا او ان و الامثال اليها
هي رواية ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام و هي محمولة على الاستحباب المراد لقوله اذا لم يرد
ان لزوم الكفارة مقيد بما اذا كان الاسد غير مريد للقتل فان اراده فقتله لم يكن عليه شيء قطعا
كما حسنه المصنف هو المعتمد و لو اشتبه الانسان فان كان ممتنعا فهو صيد و الا فلا
و يحرم قتل الحيات كالعقرب طائر معروف و اصحابه كعب قال في حيوة الحيوان و من انواعه السود و
الزرقة و الفرخ رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام و ارم الغراب و الحداءة رميا عن
ظهر بعيرك و في اخرى و تقذف الغراب و ظاهره ما يشعر بعدم جواز قتلهما الا ان يفضي الرمي
اليه و يعضد ان رمي الحداءة انما هو عن ظهر البعير و لان في اول الاولى اتق قتل الدواب كلها الا
الافعى فاما الغراب المقتضي الى جواز رميه مطلقا و ينبغي التقييد بالغراب المحرم الذي هو احد

سو ظاهر ان يكون خلافه لام
ما م

111

الفواسق الخمس اما المحل فان تحريم الا بعيد من الفواسق وكم التقييد به في كلامهم ولا باس بقتل البرغوث
في التذكرة والمنتهى انه يحرم قتله وهو احوط وعدم التحريم اقوى لاشتراك المقتضي والوجه المنع
الوجه الجمعة والزنبور بضم اوله باب ... يكف من طعام الطعام صادق على ما يطعم من
حنطة وتمر وزبيب وغيرها وفي جواز ولو يكف من طعام ... ان ماء ... الكف الجزري وهو كبك
ويجوز شراء القماري الحمري واحد القماري وهو طائر معروف مطوق والدباسي جمع دبسي بضم
الدال طائر صغير منسوب الى دبس الرطب لانهم يغيرون في النسب كالدهري والادبس من الطير الذي
لونه غبرة بين السواد والحمرة والرواية ولا يجوز قتلها ولا اكلها ويحتمل ان يكون المراد
تحريم قتلها واكلها بمكة قبل الاخراج فلا يحرم بعده ويحتمل تحريم ذلك مطلقا وان العذر يجوز انما
هو الاخراج لكن هذا بعيد لان جواز اخراجها ... الحيوانات التي لا يحرم بعد
النعامة وفي قتلها بدنة هي من الابل ما كمل خمس سنين ودخل في السادسة ولا فرق بين الذكر
والانثى لقول الصادق عليه السلام في النعامة جزور ... ان الموجود في كثير من العبارات التعبير
وفي عدة احاديث الطعام ... العبارة انه لو نقص الطعام عن ستين ...
القيمة وجب صوم ستين وهو موجب القواعد ولا ريب انه احوط ثمانية عشر يوما ولو قدر على ...
ثمانية عشر في الوجوب اكمال ... وان كان الاتيان بالمقدور احوط ولو عجز بعد صوم
شهر ... وما قدر عليه ... وجوب ثمانية عشر ولو عجز ...
عشر ... وجوب ... وهو ... هو الاصح ومع العجز عنه
... الكبير حتى في الترتيب والتخيير وقيل فيه ما في الظبي ... انما الكلام
وجوب البدل مع العجز ... على القول الاول ... حكمها حكم الظبي ...
ويفض ثمنها على البر ويطعم عشرة مساكين ... هو الاصح وهو ...
احوط والتخيير اوفق لظاهر الاية والرواية الصحيحة الدالة على ان ... القرآن التخيير ...
بكارة من الابل البكارة ... بكر والمراد ... من الابل ... واحدة ولو ...

ما السعي ... او كان الفرخ ميتا او عاش سويا ... فان عجز ... الكبير بعد
البيض اي الاناث ... البيض اما النحول المكتفي منها ما جرت العادة ومع العجز عن ...
اي ومع العجز عن الارسال ... عشرة مساكين لكل مسكين مد ... وغيره وبه رواية
الوارد واعلم ان الخلاف في ان الابدال على الترتيب او التخيير انما هو ... (...)
فانها على الترتيب لا ... واعلم ان الخلاف في كون الابدال على الترتيب او التخيير انما هو ...
صوم ثمانية عشر في النعامة ... بقرة الوحش ... في الظبي ونحوه اما هذا الصوم ...
على الابدال الثلثة لا محالة وقيل ... جزاء ... هو الحمل والمنى ...
ان يكون ... وجوبها هو ... وعليه ... صحيحة سليمان بن خالد وهو مشهور
الاصح ... سواء ... والاول هو الذي تقتضيه ... وليس ... ومع العجز ...
الفراخ فان عجز ... فان عجز عن الارسال كان ... بعض النعام ...
معناه ... والاصح انه يطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام
ولم يذكروا قدر الطعام هنا والظاهر انه لكل مسكين مد على الخصوص ... ان ما يتعلق ...
الخصوص ... ورد النص تعيينه بخلاف غيره ... الحمام ... وذكر
الفقهاء للحمام ... عند اهل اللغة ... وهو ...
... ما يهدر ... فيدخل ... القماري والدباسي والفواخت
والورشان ... القطا ... هدر انه ... صوته ... يكرع ...
قطاة ... والعصافير وكان ... اهل اللغة وكيف كان ...
معينه ... وكذا القطا وعلى المحل في الحرم ... والنص ... والاطلاق ...
الحكم به ... العلامة في التذكرة والمنتهى بوجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة ...
... الدرهم ... ان يكون ... الى العمر ... اجزاء الدرهم مطلقا ...
فان ... كما ... الحرم ... القيمة السوقية ... فكيف ...

قتل النعامة والبقرة والعصفور و...

في المطوق

الورشان ... ... الحمام

الحرم حمل وهو بالتحريك من اولاد الضأن ما له اربعة اشهر فصاعدا ذكره العلامة وغيره وفي رواية
جدي وهو من اولاد المعز ما له اربعة اشهر وعلى المحل ربع القيمة اذا كان في الحرم ولا يختص الاطلاق المحرم
المحل في كسر البيض بعد التحرك وفصل فيما قبله بكون الكاسر محرما في الحل او محلا في الحرم او محرما
في الحرم وتحقيقه ان فيه ما في الفرخ حمل ان كان محرما في الحل ونصف درهم ان كان محلا في
الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم لانها بعد تحرك الفرخ قد صارت فرخا ونبه على ذلك في الدروس
قتل ص — اذا قتل في الحرم اي يستويان في القيمة اذا كان واحدا منهما في الحرم فلا يجار [illegible]
وجود الاهلي في الحرم لان الحمام لا يملك في الحرم وان كان من الحل [illegible] ما مكان ذلك [illegible] اي
والدرهم والمراد بالقيمة اما الدرهم او الفداء لكن يشترى بقيمة الحرمي علفا له ولكن العلف
قمحا صرح به في الدروس وهو في بعض الاخبار ولو فقد احتمل الاجزاء مطلق العلف [illegible]
بهما ص — لبعض الاخبار علف حمام الحرم وفي بعضها التخيير بينه وبين الصدقة بها واما الفداء المملوك
فلصاحبه كما يكفي ان اصح في كل واحدة من القطاة والحجل اي قدرا في وقت فطامه
ورعيه ان لم يكن قد حصل وهو ما له اربعة اشهر فما فوقها موضع السؤال الموعود به فاعلم
في بيض كل واحدة من هذه بعد تحرك الفرخ من صغار الغنم وهو ما من شانها ان يكون حاملا
فكيف يجب في فرخ البيض مخاض ومن الطائر حمل وقد ذكر في الدروس انه على ارادة
المخاض من المخاض وهو بعيد جدا او على وجوب المخاض في فرخ الطائر بطريق اولى وكان يمكن
خلاف الاجماع او على التخيير جمعا بين الاخبار وربما دفع الاشكال بان بناء الشرعيات على
الفرق بين المتماثلات والاستبعاد لا مدخل له في الاحكام بعد ثبوت المراد كما على القول
بان في الفرخ صنف الغنم كما اختاره المصنف والعلامة فانه يكون واعلم ان هذه الكفارة تتعلق
بالمحرم كسائر ما سبق سوى الحمام فانما كفارة المحرم في الحرم والمحل فيه تابعة لحكمه جملة
قال الشيخان وابن ادريس وكذا ما اشبهها وهو قريب والاظهر كونه من طعام الاصحاب جزاء
التمر وفيه صحيح زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال عليه السلام يطعم تمرة وتمرة

في كل واحد من العصفور الخ وكذا ما اشبهها
ذكره الاصحاب والقبرة بغير نون نص
عليه اهل اللغة وبهذا صرح العبارة وقد
يوجد في غير هذا الكتاب قنبرة بالنون وفي
القبرة انها من خواص الغاف والصعوة
عصفور صغير والطلاق اللطي من [illegible] والحنظ
والشعر وغيرها قوله م

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

قوله م
وتمرة خير من جرادة وكذا في القملة يلقيها عن جسده وكذا الجبة قتلها بطريق اولى وفي قتل
الكثير من الجراد يمكن ان يراد بالكثير ثلثة فصاعدا وهو اولى لانه اقل مراتب الكثرة وبعض الاخبار
قوله م — قد يحكى حيث شاة ذكر ويمكن رده الى العرف كسائر الامور العرفية وان لم يمكنه التحرز من قتله
بان كان على طريقه فلا اثم ولا كفارة والمراد بعدم تمكنه من التحرز من قتله ان يلزم من تركه
مشقة كثيرة عادة وكل ما لا تقدير له اي ما لا تقدير لفديته شرعا من الحيوانات والطيور
ففيه القيمة السوقية تقوم عدلين عارفين وهذا اذا كان القاتل محلا في الحرم او محرما في الحل
الا تضاعف الفداء ان اجتمعا ومع بلوغ البدنة فلا تضاعف بحال والاوزة الخ
الاوزة بكسر الهمزة وفتح ثانيه مع تشديد الثالث مفتوحا وهذا القول هو الاصح ويشهد له ما رواه
الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة
وكان — يهريق دمه الحديث وهو عام فيكون من المنصوص وكلام المصنف نظر فيه الى انه غير منصوص على عينه
فيجب القيمة وهو قول الشيخ والاقوى الاول ولو فداه بمثله جاز اي ولو فداه بالصحيح
وانشد في الجواز الشاة وفي العيب فلا يجزي الاعور عن الاعرج ويجزي اعور اليمين عن اعور اليسار
وبالعكس وكذا اعرج احد اليدين والرجلين عن اعرج الاخرى على ما صرح به في التحرير وكذا الشاة
وبالانثى كذا افتى الشيخ وجماعة محتجين بان هذا القدر من التخالف لا يقدح في المماثلة وهو
قريب — وقت الاخراج لان الواجب هنا هو المثل فاذا لم يرد الاخراج فلا حاجة الى التقويم والعدول
الى القيمة انما يحتاج اليها عند ارادة الاخراج كسائر المثليات وقت الاتلاف لان الواجب
فده ص — هنا هو القيمة وهي تثبت في الذمة وقت الجناية فيعتبر قدرها ومخيضا اي سقطا ميتا
لم يلزمه ذلك ولا تتعين فداء وان كان الحمل متحركا اذ لا يعد حيوانا الا بعد وضعه حيا
علي ص — وهو الوجه اي لزمه فداء افواه الكل لسيرة الرواية من جعفر الدالة على ان كل من اكل
من صيد عليه فداء الصيد كاملا والقول بانه يضمن قيمة ما اكل ولا يلزمه فداء كاملا قول الشيخ
في الخلاف والاصح الاول للرواية الصحيحة فلا فدية اي اذا قطع بعدم التاثير وهذا

او لم يوثر فيه زام اخو والاضمن معا وقيل ربع القيمة الاصح ضمان الارش لانه الفداء لسوق
نقص البراءة عليه وهو قول الاصحاب وفي الرواية ضعف العمل بالرواية هو المشهور وضعفها
تجبره الشهرة والاولى كما تصغر اه كذا في الرواية وهي ظاهرة في ان المراد به صغار الطاير
مع حتما لها لارادة ستصغر الحرم قبل وتظهر الفايده فيما لو ضرب الطاير في غير الحرم فدخل
الاول الحرم فيه قيمة اخرى وعلى الثاني لا وعندي في هذا نظر لاحتمال ان يكون العلة تستصغر الطاير في
الحرم فلا يتعدى الحكم الى المحل العوض وعليه اللبن هذا اذا كان محرما للرواية عن الصادق
عليه السلام ولو كان في غير الحرم فعليه قيمة اللبن للمحل ويحتمل وجوب البدم على المحرم في المحل والقيمة على المحل
الحرم وفي هذا الاحتمال قوة فان تضاعف الغداء بشيئين يقتضي وجوب البدم مع الانفراد باحدهما
والقيمة بالاخر ثم اوم فتعلله لا يضمن وينبغي التقييد بما اذا لم يمكن ازالته حال الاحرام
فان تمكن وفقد ضمن ومثلها لو نصب شبكة للصيد محلا فاصطاد محرما ولو حفر بير محلا
ثم احرم وهو قادر على طمها وان كانت معدة للماء اوتحو ذلك فالظاهر عدم الضمان بها وان كانت
معدة للاصطياد فليس ببعيد كونها كالشبكة المنصوبة فيما قلناه ووجب ارسال هذا
مذهب الاصحاب وقيل بل سق على ملكه وان وجب الارسال وتظهر الفايده فيما لو اخذه آخذ
او جنى عليه جان فان لا اثراعه في الاول والمطالبة بالعوض في الثاني لزم ضمانه اي المحرم
الصيد وانما يضمن اذا امكن وفرط ولو لم يرسل حتى تحلل لم يجب عليه الارسال والتفصيل هو الاولى
وهذا اذا لم يدخل الحرم فان دخل ثم خرج منه وجب اعادته اليه للرواية عليه
ضمانه لم يزل ملكه المراد بالنائي ما صدق عليه ذلك عادة وكذا القريب ما لم يكن
اي لم يبلغ قيمتها وهذا هو الاصح والرواية لكن العمل بها مشهور والتضاعف مطلق
فمن ضمنه فظاهره اي لا ضمان ما لم يغيد وظاهر عبارة الدروس الضمان الان تخرج
سليما ونتفا وت حكم العبارتين فيما لو جهل حاله ولو كان من شانه الموت لو تلف
فلكذا فظهر قوة كلام الدروس والاولى توجيه الحكم في هذه المسئلة لا تخرج تكاف

لان الاغلاق المفروض اذا كان في الحرم وجب ان كان محرما الحكم ستضاعف الجزاء بجب
الغداء والقيمة لاجتماع الشرائط وصارتا في الحمامة مثلا وان كان في الحل لم يجب على المحل شيء
في غير الحرم لانه مس حمام الحرم وغيره عند جمع ولو نزل لنا حكم المحرم المذكور على كون الاغلاق
في الحل وحكم المحل على كون الاغلاق في الحرم ان كان مخالف ظاهر العبارة امكن كون اشتر
الى ذلك مسئلة من سان حكم المحرم في الحل والمحل في الحرم وقد ساتي ان حمام الحرم لا يحرم في
الحل على المحل والتعليل المقتضي اللزوم وجوب الضاعف على المحرم في الحرم الا ان ذلك غير حسن
ثم ان قولهم لو اغلق على حمام من حمام الحرم يكون لاشك تقييد بكونه من حمام الحرم فاليه الفداء
عندهما تحرم حمام الحرم في الحل واعلم ان مستند هذا الحكم رواية يونس بن يعقوب ان الصادق عليه السلام
من رجل اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم
فان عليه لكل طاير درهما ولكل فرخ نصف درهم ولكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق
عليها بعد ما احرم فان لكل طاير شاة ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض
نصف درهم هذا لفظ الرواية وهاهو دناه وارد كما يتم الحكم الذي ذكرناه التنزيل وفي
كلام المصنف اشارة اليه فانه بعد ذكر الحكم السابق وايراد الرواية قال ولو كان الاغلاق من
المحرم في الحرم وجب عليه الجزاء والقيمة وادعى ذلك ظاهر الرواية ان الضمان بنفس الاغلاق
وهو قول بعض الاصحاب والاوجه انه انما يستوجب بالهلاك نعم لو جهل حالها بعد الاغلاق
الضمان كما لو جرح الصيد وجهل حاله ولا فرق في ذلك بين حمام الحرم وغيره كل حمامة
اي لو نفر حمام الحرم فعاد فكل الاستوى الحرم فشاة عن الجميع والا يعد فعن كل واحدة شاة وينبغي ان
يكون فرض المسئلة فيما اذا نفر المحل في الحرم ليثبت الفرق بينه وبين المحرم في الحرم فلو كان محرما
في الحرم فوجوب الغداء والقيمة مع العود او لامعه نظر ولو كان محرما في الحل احتمل عدم
وجوب شيء لعدم النص ويحتمل القيمة لانه بمنزلة الاتلاف قال فيه فهل يلحق به عود وعدم
فيه نظر ويمكن اجراء الحكم السابق على عمومه بحيث المحل والمحرم ويكون هذا مما يتوقف زيادة والعلم

طير

ح

ام

خ

ثم

باصح

يعم م

المصر او المستمر على طريق الكفارة وظاهر المصنف في الحكم لاشتغال الولين فالخبر يعني قال بهذا
الحكم ذكره علي بن بابويه في رسالته ولم اجد به حديثا مستندا او العمل به اقوى لانه كالدعوى
اجماع ولو نفر حمامة واحدة فعادت ففي حكمها تردد وليس ببعيد عدم وجوب شيء
واختلف العبارة في الرواية ان هذا الحكم للرامي المحرمين ومنع ابن ادريس وجوب الفداء على
المحل والرواية حجة عليه ولو تعدد الرماة فعلى كل الحكم الى الجميع او قد اختلاف الكل اذا
جماعة نارا فالمراد اتفاقا النار في حال الاحرام قبل دخول الحرم كما في الرواية وفيها ان
الواقع حمامة اذ فيها وفيها انه لو كان ذلك بعد البيع عنها صيد الزم كل واحد منهم
~~…~~

وغيرها من الصيد طائرا او غيره وبه صرح في الدروس
م

لو كان ذلك في الحرم المحرم تضاعف الواجب في الحمام لزمه شاة وقيمة وفي المحل لزمه القيمة
ولو قصد بعضهم بعضا لم يعتقد خص كل بحكمه ولو كان الموقد اثنين او واحدا الحكم
مع قصد احدهما دون الاخر اشكال وكذا الواحد اذا لم يقصد لا ريب الاتلاف
سواء كان الرامي محلا في الحرم او محرما في الحل او الحرم والضمن في كل ما يتلف بجنبها دابته
الجميع اذا اصابت الجناية على المتغير او جهل حاله وكذا الراكب اذا وقف بها او نعم
تقييد ضمان الراكب بالوقوف والسائق بضمن سواء وقف او سار واطلاق ضمان الجنايات فيهما
يعم الجناية بيدي الدابة ورجليها وبرأسها وهو كذلك اما الراكب السائر والقائد فانهما
لا يضمنان ما تجنيه برجليها لانها لا … برجليها ولا يمكن حفظها وقد
الرجل جبار اما جنايتها بيديها وبرأسها فانها مضمونة عليهما اذا امسك صيدا له
لا كلام في ان المحرم اذا امسك الام فهلك طفلها يضمن سواء كان في الحل او في الحرم وكذا الا …
في الحرم من المحل ومثله لو امسك المحل في الحل فهلك الطفل في الحرم اما العكس ففيه تردد من
اقوى ضمنه لانه مضمون عليه بنفسه الا ان يعود الى السكون وعاب ضمن ان التقدير او
فرط فانجر الى الهلاك والتقييد بالنسبة في الضمان والاعفية اشكال في محض و ما لم يحفظ …

الجبار بالضم الهدر
ق

من سبيل والضمان احوط ومتى ضمنه بها او كان محرما في الحل او الحرم ومحلا في الحرم لا ان كان
محلا في الحل والضمير الدال كالفقر الي … فعلى كل واحد منهم فداء ، ويرد ردينا من ارسل الكلب
واحد يجب له فداء واحد على الجميع … كل واحد منهم فعل فعلا مستقلا فكان عليه الفداء
ولرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام وهو الاصح وهو الاشبه المراد به ما هو في صحيح الحلبي
دخوله على … متوجها اليه الشهيد القواين بارادة دخوله واصح الولي اشد بكره للرواية
الصحيح ان لا يحرم بنجيه وليس التحريم على الكراهية جمعا بين الادلة ضمنه وفيه تردد وهذا
كالمستثنى مما قبله … التردد من ان الجناية غير مضمونة لو وقعت في غير الحرم ومن انه
تسبب الاتلاف الصيد الحرم فيضمنه والاصح العدم والضمان احوط ويكره الاصطياد
واعلم ان للحرم حرما خارجه وهو بريد في كل جانب وهو وراء الحرم فالحرم بريد في بريد
وسطه وجه الحرم بريد بكل جانب حوله والمنع يكره صيد البريد الذي هو خارج الحرم نهايته
البريد الى حد الحرم والمراد الى صيد هذا البريد في اي جزء كان منه اي انه مكروه وان كانت العبارة
لا يخرج بكل … فاصل القولين الصيد يكره وعن قال الشيخ يحرم للرواية وهي منزلة
على الاستحباب ولو كان في الحل اه اي لو كان المكلف وهذه وما بعدها لبيان احكام الصيد
بالنسبة الى الحرم مع قطع النظر عن الاحرام ولو كان طائرا الى الحرم … لو ورد … الا
… ولو ارسل … ان يكون ارسله في كتاب الضمان لانه في معرض التلف فانه لا … ولو كان
الصيد غير طائر وعرض له فلم يبق احد … في الحكم تردد وحفظ الى …
انما الاشكال اذا … عوده الى الامتناع ويمكن جواز … ضمان البدل … لا التكليف
بالجزاء ايا … عظيم وهو احوط القول … والتحريم رواية والعمل بها اقوى
ويجب … السند … والرواية انه يتصدق بثمنه بالبدل … فلا يجزي …
بعضها على الاقوى ولو تعدد الشيء فان كان ثمنها دفعة او شيء اثنتين فصاعدا دفعة
في الاوجوب الكل … وان كان … كل واحدة براسها ولو لم يكن …

دفعة … كل واحدة صدقة لتعلق الحكم بكل واحدة
ح

كسلات ريث من البطن من مواضع متفرقة بحيث لا يحدث بنتفها نقصان في القيمة او كان
ويحتمل وجوب الصدقة بشي بطريق اولى لو كان المنتوف وبر حيوان او صوفه ففي التقريب
فيجب الصدقة وكذا شبهه في وجوب الارش حيث يحدث نقصان في القيمة وعليه الارش والظاهر
فايدة الوسطى ما شي لو كان مبيعا فان بطل البيع ويملك البايع الثمن ويجب على المشتري الارش على
القول الثاني والاول هو الاصح ان كان حاضرا مو بتبعي ان يكون بهذا شرط التوقف فلا
يدخل في ملكه شي من الصيد ليزول عنه اذا كان الصيد نائيا عنه يدخل في ملكه وهو الاصح
فلا يتضاعف حتى يبلغ قيمتها وهذا هو الاصح والاحوط التضاعف مطلق
اي ظاهر عدم البدل ما ولضم الصيد النفس الصحيح التصريح يدل على عدم التكرر وكذا ظاهر القراح هو الاقوى
عن كل بيضة درهم لا انه لا فرق بين كون المشتري في الحل او الحرم لاطلاق النص ولا اتحاد
في ترتب الحكم بذلك على المحرم اي لا يلزم على الصيد ما كانت حصيلهم المنع ان ترتب
عليها الكفارة كما ثبت في المحل اذا اعتقد المحرم وابطل بانه لو شارك المحل والمحرم في قتل الصيد
لم يضمن لانه لا يلزم من اشتق الحكم في موضع لا شق النفس اشتقاقه في موضع وجود النفس
كما هو ظاهر ولا يجب تعيين المسكر بان لا يكسره المحرم بان اشترى المحل مطبوخا او مكسورا ام
يطبخه او يكسره هو فلو توكل كسره المحرم فعليه الارش وليس بعيدا الحاق الطبخ بالكسر
انا هو في منع الاستعداد للفرخ ولو اشتراه المحرم لنفسه مطبوخا مثلا فاكله ففي وجوب الدرهم
عليه مع الشاة نظر ولو اشتراه للمحرم او نحو مثلها شاة فيه تردد وان نشا من وجود
الاحرام وهو مانع ومن ان مانعية الاحرام انما هي مع القرب ولهذا لا يزول ملك الصيد البعيد
بالاحرام وهو الاصح ولو كان عنده حيته او ما ذكره من التفصيل اذا وجد المحيي هو
مختار الاكثر وقيل ياكل الميتة على كل حال وهو ضعيف للنص الدال على اكل الصيد الغذاء وانما
ياكل قدر ما يندفع به الضرورة بتعذره باعتبار حاجته الى التردد في مهامة وهذا اذا كان
الحكم الصيد ذكيا او حكمي بذكيته بان يذبحه محل في الحل والا تعين اكل الميتة لان تذكية المحرم للصيد ميتة

ان تغييره الذكوة واحتمل في الدروس استثناء ذبح المحرم هنا لزوال المنع وليس ببعيد لان مناط
عدم حصول الذكاة بزجه النهي عنه فاذا انتفى انتفى الاول الاولى وان كان الصيد مملوكا
لحب ظاهر هذه العبارة ان ما يكل من الفداء في الجناية على الصيد يستحقه مالكه وهي باطلاق ما ثبت مطلق
اذاه لما اذا زاد عن القيمة السوقية او نقص وما كانت الجناية غير موجبة لضمان الاموال كالدلالة على الصيد
ظاهر انه لا يجب عليه بالجناية شي سوى ما يصرف الى المالك فظاهر ذلك بعيد لا وعن تصرف
به وكذا شمل اطلاقها ما اذا كانت الجناية من المحرم في الحل وفي الحرم والمحل في الحرم الا ان المتبادر
من الفداء هو ما يلزم بالاحرام وهو ما يلزم المحرم في الحل وان امكن حمله على مطلق ما يلزم لان
فدا الشي ما يفدى به من قتل او كسر ولا بد ان يراد بالصاحب حينئذ يكون محترم المال فلو قتل صيدا
لحربي فهو كمباح الا انه يحصل على العبارة اشكالات الاول ان الواجب في المتلفات القيمة اذا
لم يكن مثلية وهي ما كان معينا بالدراهم او الدنانير فايجاب البدنة في النعامة مثلا خروج عن
مقتضى المالية وعدم ايجابها خروج عن النص القاطع الثاني انه لو عجز عن الفداء فايجاب الصوم
يقتضي ضياع حق المالك وايجاب القيمة معه خروج عن كون الجزاء للمالك وعدم ايجابه اصلا خروج
الثالث عن النص القاطع ان الفداء ان نقص عن قيمته السوقية لزم ضياع بعض حق المالك وهو باطل
ففي حال الاحرام بالاتلاف في غير حال الاحرام اولى وان استحق القيمة لم يكن الواجب هو الفداء حينئذ فان الفداء
الرابع لو كان المتلف بعضا وجب الارش فاذا الارش ولم يبق شي يلزم ضياع حق المالك وهو معلوم
بطلانه فان اوجبنا القيمة السوقية ونفينا الارش لزم الخروج عن النص وان اوجب
يلزم الدال على الصيد المملوك للمالك خروج عن القوانين الفقهية واكثر هذه الاشكالات ثابت
من اطلاق كون الفداء للمالك ولو قلنا بوجوب القيمة السوقية للمالك وما عداها من الفداء لله تعالى
الاحرام او ما تضاعف باعتبار الاحرام والحرم فهو كفارة كما يقوله جمع من المحققين اندفعت وهو
الاوجه لانه قد اجتمع في الصيد المملوك حقان سببهما باعتبار الاحرام او الحرم وللادمي باعتبار الملك
والاصل عدم التداخل وح فيثبت للمالك القيمة في كل موضع تحقق الضمان كما في الجاني والحل و

والقول بعض بالسوم ونحوه كان الدال ونحوه في الحج اي او ليعمو بين عمار والعمل عليها قبل
لا تقييد فيها بكون الحكم بعد كل في الصيد وجوابه انها مسوقة لاحكام الصيد في جامع زوجته
لا فرق في الزوجة بين الدائمة والمتمتع بها على الاصح والمراد بالجماع الموجب للغسل وتعبير الانزال
واتيان الاجنبية بزنا او شبهة والغلام كالزوجة على الاصح بخلاف البهيمة واحترز بالعالم
عن الناسي والجاهل بالتحريم ولغيره الحج اذا جامع قبل الموقفين معا اجماعا او قبل المشعر وحده على
الاصح الا وجهها ثالث المراد بالمكان موضع الخطيئة ولا يجزي الثالث مما يكون مع ما يسمى
بعده بحج الطفل الذي لا تميز كما يجب الافتراق في حج العقد يجب الافتراق في الحج الثاني من
الخطيئة الى الواجب ومشتد ذلك النقض وعليه بدنة لا غير لنهيه عن التعليق وجوب الكفارة
بطواف ثلثة اشواط في دون طواف النساء الا ان الاوجه بقي معها وجوبها وهو اصح القولين
لابن ادريس والمراد بالجماع في غير الوطء الاستمتاع بالتفخيذ وما بين الاليتين ونحوها وحكم
في التذكرة بعدم وجوب شيء سوى البدنة وان انزل كذا في المنتهى وتردد في وجوب
الكفارة اذا لم ينزل ولم يعين موضع تعلق الكفارة بل اطلق في المنتهى وعمم في التذكرة
قبل الوقوفين وبعدهما وعبارة المصنف مخصوصة بما قبل الوقوف وليس فيها الا الامناء بالنية
وجوب الحج وصرح به في الشهيد في شرح الارشاد بالاطلاق بمعنى لا فرق فيه بين كونه بالعبث
باليد او بأي عضو كان او بالجد والملاعبة او التخيل والرواية وعبارة الاكثر الاشتهار به عليه
وهو الاشهر وقيد العلامة في التذكرة والقواعد الاستمناء بكونه باليد واطلق المصنف العبارة
واصح القولين انه لغير الحج مع العمد والعلم بالتحريم او صيام المراد صيام ثلثة ايام
الاولى ليس في الرواية تصريح به لكن قد علم غير مرة ان بدل البدنة من الصيام ثلثة ايام
ولو جامع المحرم امرأة الموقوف ذلك على انه مرتبة على البدنة كذا في كثير العبارات الا ان هذا
التفصيل لا يكاد يوجد في النصوص لكن هو ما عليه الاصحاب والذي في رواية
بن عمار وجوب جزور والاول مروي الاصح انه يكفي مجاوزة النصف بالطوف

دروه ص

وكان عليه كفارتان ما بدنتان ولو اكرهها ثالثة اوالكره احدهما كالاخرى على المكره وفي تحمله الكفارة تردد وكذا الواكرهته احدهما في وجوب الافتراق في كل موضع يفيد الصحيح نظر

ح م

شي ل

الحج وربع كمال ان خمس بس وو خارج ان د ح ل

بطوف اربعة فعلى كل منهما كفارة اي بدنة وتخصيص الالف و وجوب القضاء في الاتمام مقصود فيها
بالمجامع ولم اقف على تصريح بحكم ما اذا لم يدخل على رواية سماعة العمل على الرواية هو
بين الاصحاب وكذا يجب على المرأة وان كانت محرمة اذا علمت بالاحرام الزوج للرواية المذكورة و
وعليه بدنة وقضاء هنا اذا كان عالما عامدا عالما بالتحريم سواء الزوجة الدائمة والمتمتع
بها والامة والاجنبية والغلام ويجب عليه اتمامها ايضا ولو كانت عمرة التمتع فالاقرب وجوب
اكمال الحج والقضاء والافتراق كما سبق ولو طاوعته الزوجة وجب عليها ما وجب عليه ولا
يجب الافتراق في العمرة المفردة ويحتمل ذلك الروايات بالافتراق ظاهرة في الحج وان اكرهها
فلا قضاء عليها ووجب عليه بدنة اخرى والافضل هذا اصح بناء على جواز تولي الحرمين
وان كان محرما ماء الفاعل ذكر المكره والمشهور المحرم ذكره الى الترتيب فان لم يحطه
غلبا اي بحجز عن البدنة وهو الذي فهم في الدروس ولو امتنى ولو كان لو كان نظر عادة الاستمناء
بالنظر او قصد الامناء به فنظر فامنى ففي وجوب الكفارة نظر كالحكم فيه المراد هو
بدليل ما بعده سواء اثم لا خلاف لابن ادريس فانه اوجب مع الانزال جزورا صبغا امتنى
الطيب ما يصطبغ به الادام ذكره في الصحاح ابتداء او استدامة اذا امكنه ازالته في الصبغ
حال الاحرام عالما لكن قد استعمله قبل الاحرام فان لم يعلم بقاءه الى حال الاحرام فلا شيء عليه
وهل يجب ان يتقي على شمه الظاهر نعم وبخورا البخور كصبور ما يتبخر به ولا يجي بضم
بضم الباء ولا معنى له المصدر في هذا التركيب فلو قال وتبخرا الكان اولى
كالاترج هو بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم اصح لغاته والتفاح ومثله الرمان
هذه الفواكه لا تعد طيبا ولا يجب القبض على الانف منها ومثلها الشيح والقيصوم عطف
والاذخر والرواية بالقبض على الانف عن اكل التفاح والاترج محمولة على الاستحباب لان الاترج منها
على الاترج لا يعد طيبا والريحان اختار العلامة في المختلف التحريم فيها للرواية الصحيح الاصح
في محل او اصدر ما يجب شاة في اطلاق اليدين او الرجلين اذا لم يكن قد كفر عن الكفارة

اربع در هفته الاشهاي ح مهدست

رن م

للبثل

الاصابع فان فعل وجب الشاة في الكل ظفر مد ولو قلم يديه ورجليه في مجلس في احد وجبت شاة واحدة ولو
قلم يديه ورجلا او بعضها او بعض الرجلين في مجلس احد فدم واحد بطريق اولى او في مجلسين فيجب
اليدين دم وفي الباقي فدية ولو قلم يدا او رجلا فالدية دون الدم ولو قلم اليدين في مجلس و
الرجلين في اخر فدمان   لزم المفتي شاة بل يشترط لذلك كون المفتي مجتهدا وعدالة ذلك
لان الوصفين شرط في جواز الافتاء ويحتمل العدم لخلو النص وكلام الاصحاب خال عن
اعتبارهما وفي الدروس لا شرط الاجتهاد وظني انه لا بد ان يكون المفتي بزعم المستفتي ممن
يرجع اليه في الفتوى ولا اشتراط اجتهاده قطعي ولو تعمد المستفتي الادماء فكفارة على المفتي
فلو لبس كان عليه دم لو اضطر الى اللبس فلبس غير مقلوب وجبت الشاة على الاظهر ولو لبس
المخيط بالبدن وهو الثوب المنسوج كله وليس المخيط بنا على تحريم لبسه او عقد الازرار انسام
على تحريم عقده او زر الطيلسان ففي تعلق الفدية نظر   لكل منهما مع ان وجوب الكفارة
معلق بمسمى الحلق وان قل الشعر ومطلق الازالة بنورة وغيرها كالحلق والقول باطعام
عشرة مساكين هو المشهور بين الاصحاب   ولو فعل ذلك في وضوء وكذا النتف والنزع
في الدروس وينبغي ان يكون التيمم وازالة النجاسة كذلك ولا فرق في الوضوء بين الواجب والمندوب
وينبغي في الغسل والتيمم مثل ذلك   ولو شغلهما لزمه شاة الحلق كالنتف في ذلك ويحتمل 2
من بعض العبارة ان الازالة مطلق كالشعرة لو ازال بعض شعر الابط لم يجب
بالابط لان ازالة الشعر مطلق محرمه وحقها وجوب الدم الا ان ما يجري بجميع
لبعضه بطريق اولى   وفي التظليل يراه لا يجب في وجوب الشاة للتغطية الراس بثوب
او طين ساترا او بارتماس في ماء لا بحمل اضافة على الراس وكذا التحريم لو حمل ساترا او
يحرم تطيينه الشعر بالغسل والصمغ اتفاقا وكذا استتاره باليد ذكره في المنتهى وتجويز روايته ولو وضع
على راسه ما يظلله مع التغطية لم يبعد وجوب كفارتين اما التظليل فان اطلاق الشاة به تحتمل
الشعر لانه ربما اوهم وجوب الكفارة بمسمى التظليل وتعددها بتعدده اذا تغاير الوقت تحتنر

كشف الراس لان الظاهر ان الستر لاحق اللبس ليس كونه كذلك في الاحرى سعى كفارة الا انظلال الغفو
مع كل يوم وشاة لكل الاعمرة التمتع وحج فان فيهما شاتين على القول وشاة لكل   لكل يوم وشاة صح
يوم كما ان كان مختارا ويجعل المدة ان كان مضطرا او اختار المفصل المسهي وجوب   اذا   العلام
دم واحد وهو ظاهر اختياره في التذكرة والمختلف وغيرهما والاخبار لا تنهض
ما زيد به وجوب دم في النسك للمختار والمضطر ويلوح منها انه لا فرق في ذلك بين القليل والكثير
المستتر وغيره وهو حسن   وتشابه ما زاد على الثلث كالثلث اذا لم يكن قد كفر عن
الاول وان كان قد كفر عما خطر فيهما ياتي بعده ذلك مقتضاه   ولا كفارة فيما دونه ولو
زاد على الثلث ولم يسبق التكفير عن الثلث ففي الجميع شاة لما كونه فيهما يأتي بعد ذلك مقتضاه
في الجمع تردد ونشا راى التردد من ضعف مستند ذلك ومن اعتضاده بالاصح الوجوب وهو المشهور   بالشهرة
من الاصحاب ولا فرق في هذا الحكم بين المحل والمحرم ويكفي في تحريم قطع الشجرة كونها في
الحرم سواء كان اصلها او فرعها والمراد بقطع الشجرة قطعها من اصلها وهو مع القلع
وبه عبر كثير الاصحاب واما الابعاض فان تلم الكلي العاسعود وجب ضمانها بالقيمة
وهذا في غير الغصن المنكسر الذي هو في حكم المبان واليابس وكذا الشجرة اليابسة   حكم صح
يلزم ضمانها المراد انه اذا قلع شجرة من الحرم وجب عليه اعادتها الى الحرم كما كانت مغروسة
سواء موضع القلع وغيره فان نبتت فلا شيء عليه اصلا وان جفت فكفارة القلع كما لو
واعلم ان قوله ولو جفت قيل يلزمه ضمانها موهم ثبوت ضمان ما شي بالجفاف سوى كفارة
القلع وعبارة القواعد اجود من هذه فانه قال فان جفت قبل ضمانها ولا يحصل الحك   ولا كفارة صح
تحرير المعتمد انه بالقلع يجب الكفارة فان اعادها وغرسها ونبتت سقطت الكفارة
والا فتجب بحالها   ولا كفارة في قلع الحشيش لا يجب في قلع الحشيش سوى قيمته سواء كان
يابسا او اخضرا اما قطع اليابس فيجوز ولا شي فيه   على قول هذا القول المعتمد
وفي الجميع تردد هذا هو المعتمد وبه رواية مقطوعة وكلام المنتهى انه ميل الى حاجة المجوزة لا تنفى   ظاهر صح

وتستدل رواية الحسن الصيقل فيه نوه وبل يلحق الرس بغير احتمال الطيب بوزن قيم الدهن
المشتمل على شيء من الطيب ولا يجوز الادهان به ولو خل ذلك مختارا او مضطرا فليجب الكفارة
يجب الكفارة قال الشيخ كنت اعرف به نصا والاصل البراءة وصرح في المنتهى بعدم
فرده وجوه بكل مرة كفارة ويرتق في الصوم تحقيق معنى تكرار الوطي وان كان
الحرب وتنبئ المراد من الوطي الموقت المختلفان عرفا وقال في الدروس كان يعلق بحلقى
غزوة وبعضها غيره ومسند ذلك صدق التعدد الوقت وان حلفت تكررت رواية
محمد بن مسلم ان لكل صنف من الثياب فدا وفي المنتهى لو لبس قميصا وعمامة وسراويل وجب
عليه لكل واحد فدية ولا بأس به وعلى هذا فلو اتحد الصنف اعتبر اتحاد الوقت ساعة
وعدمه لا اتحاد المجلس كذا القول في تكرار الطيب فمع تراخي الزمان كساعة ثم ساعة
اخرى كذا في عبارة الشيخ يثبت التعدد وبدونه لا يكون عليه الا فدية واحدة وجب
بعده كفارة اخرى اما العلم فيعتبر فيه اتحاد المجلس لاختلاف النص فان الكفارة يلزم
لا ريب ان الكفارة في الصيد يجب على الولي ونحوه وعلى المجنون ونحوه فان كان
قد احرم به الولي فالكفارة عليه وان طرأ جنونه بعد الشروع فالكفارة في ماله اذا
الذي يقتضيه النظر والفوات المراد بالفوات فوات الحج فانه يجب ان يتحلل
بعمرة مفردة بان يقلب احرامه الى احرام العمرة ثم يأتي بافعالها ويتحلل والمراد بالاتمام
خل اتمام العمرة فانه يجب اتمامها وقضاؤها وعدم تكرار الدخول من العذر الا
عبدا لم يأذن له السيد وكذا الداخل لقتال مباح فان دخل المسجد الحرام الى ان يخرج بحج
ولا ريب انه مع الاستطاعة يكون مستطيعا للحج الافراد دون عمرته فلا ريب في وجوب الحج بكل منهما
لكل مستقل وينبغي ان يكون العكس كذلك ايضا في رجب فقد ورد انها تلي الحج في الفضل
مرتبط به وذلك لان عمرة التمتع كالجزء من الحج والاول اشهر وقيل لا يكون في السنة الا عمرة
واحدة والاصح جواز توالها على كراهية والافضل ان يكون بينهما شهر واقله عشرة ايام

كتاب العمرة

ومن احرم بالمفردة انما يجوز له ذلك اذا لم يكن المفردة متعينة عليه بسبب التعيين

كتاب الجهاد

ايام وصبي وكذا المجنون اذا احرم به الولي او تجدد جنونه بعد الشروع ويجب على الولي
ان يمنعها من النساء قبل الاتيان به ومتى لم يأت المحرم بطواف النساء يحرم عليه التلذذ
بهن والعقد على الاصح ولا على المملوك سواء انعتق بعضه اولا وسواء امر سيده
سيده اولا وجود الامام المراد بوجوده كونه ظاهرا متمكنا من التصرف او نصب
للجهاد ويتحقق بنصبه للجهاد بنصبه لرعيته وبنصبه من قبله على وجه العموم بحيث
انه الجهاد الا بالاجتماع سوق العبارة يقتضي تعينه بتعيين الامام اما لاقتضاء المصلحة
ذلك باعتبار وجوده رأي المعين وحسن تدبيره وشدة اطلاعه على احوال ذلك العدو مثلا او
لقصور القائمين بالجهاد بدونه او لغير ذلك وذلك المعين يكون بحسب المصلحة مع تعيين الامام
كذا يكون قصور القائمين مع تعيين الامام موجبا للتعيين وظاهر ذلك الكلام يقتضي ان لا يكون
القصور بدونه موجبا للتعيين وليس كذلك ويرد عليه ايضا ان التعيين لقصور القائمين
لا اقتضاء المصلحة والاولى ان يكون التعين حاصلا بامور منها تعيين الامام ومنها عجز القائمين ومنها
منها النذر وشبهه واعلم ان الجهاد في الاصل واجب كفائي الا انه قد يصير عينيا بالعارض فلا
يكون تعيينه منافيا لما هو عليه في اصله على المختار عند الشيخ يقتل العبد والنوع والذمي
الحرب بقتاله كافرا على انه العدو بهم المسلمون لم يجب المرافعة على بعض اي يجب ان يقصد كل
ولا يكون جهادا اي ولا يسقط عنه احكام الغسل والتكفين لو قتل ولا يحرم على الفرار
الركوب من العدو واي المانع منه مجموعهما ولو بالعجز عن احدهما لان قدرته على الركوب لا تقتضيه
قد يصير ماشيا بقتل دابته ونحو ذلك فيصير ماشيا ويحتاج الى العدو ويختلف ذلك بحسب
الاحوال ويمكن ان يكون المراد ويختلف الفقر المانع باختلاف الحوائج والاشخاص فكم
من شخص يعد فقيرا باعتبار واخر بدونه باعتبار لا يعد فقيرا ورب حالة لا يمنع فيها
الفقر من الجهاد كمن يجاهد في بلده حيث لا يلزم فوات وقت ونحوها ويمكن ان يكون الضمير
راجعا الى كل من الفقر والمرض لان بعض الامراض بالنسبة الى بعض الاحوال قد لا يكون

مانعاً من الجهاد وإن شمل الركوب والعدو كما لو كان القتال موضعاً لا يحتاج إلى ركوب ولا عدو
قيل لا يمنع لأن في الجهاد ما ينتفع به الأعمى والأصح العدم على تردد منشأه من عموم
إذ العمى فيه فاثبتوا أحسن أن وجود العذر مانع من وجوب الجهاد والأصح السقوط
إلا أن يدهم المسلمين أمر يخشى منه ذلك فلا يقطع ما يحتاج إليه أو قبل النزول أو كان علياً — وجب م
وجه لازم كالنذر وإن أشكل الوجوب لأنه واجب مشروط فلا يجب تحصيل شرطه كالحج
وهو أشبه الأصح الوجوب المراد أن يتعلق به وجوب الآتي ويتحقق بالقادر وجوب
ويجب المهاجرة المذكور م — الجهاد على الكفاية ويسقط بوجود من فيه كفاية عنه سقط عنه إذا كان المكلف
غير قادر على إظهار شعائر الإسلام في بلاد الشرك والمراد بها الأمور التي يختص بها
دين الإسلام كالصلوة والأذان وصوم شهر رمضان وحل الأربع وتحريم ما زاد
ونحو ذلك وجب عليها المهاجرة عنها إلى بلاد الإسلام وأصل معنى الشعائر الثوب الملاصق — رت
بالبدن وما ورد من قوله لا هجرة بعد الفتح فهو محمول على أن المراد لا هجرة من مكة لأنها صارت
بعد الفتح بلد الإسلام أو أن المراد سقوط الهجرة عموماً لأن معظم البلاد صار بعد الفتح
بلاد الإسلام فلا يجب الهجرة إلا على البعض وجه هذا الترجيح الجمع بينه وبين دلائل وجوب
الهجرة فإنها عامة ولأن المقتضي لوجوب الهجرة وهو الضعف عن إظهار الشعائر في
الأغلب موجود وإلى هذا أشار المصنف بقوله والهجرة باقية ما دام الكفر باقياً لضعف — أي قبيل الفتح وبعده
عن إظهار الشعائر لكونه ذا بصيرة فإن المهاجرة لا تجب عليه ويتمكن مع ... الشهيد
أن البلاد التي يعجز المكلف فيها عن إظهار شعائر الإيمان يجب الخروج عنها وهو حسن إلا
أن الظاهر أن هذا إنما هو مع ظهور الإمام بحيث يرتفع التقية أصلاً وأما في غيبته فهذا
الحكم غير ظاهر لأن جميع البلاد لا يظهر فيها شعائر الإيمان ولا يجوز أن ... إلا بالمشقة
وإن تفاوتت في ذلك لحفظ الثغر والثغر هنا هو الموضع الذي يكون بين بلاد الإسلام
والكفر يخاف منه هجوم المشركين على بلاد الإسلام وكل موضع يخاف منه يقال له الثغر والأولى — منه ص

أشبه لو نذر المرابطة في حال الغيبة وجبت لأنها طاعة فيتعين بنذرها وقضيته قول الشيخ بأنه لا يجب
صرف المال الذي نذره للمرابطين إليهم إلا إذا خاف الشنعة أنه لا يجب الوفاء بنذر المرابطة
إلا مع خوف الشنعة والمختار الوجوب مطلقاً ولو نذر للمرابطين شيئاً وجب صرفه إليهم وإن كان
الإمام ظاهراً أو مستوراً أو سواء خاف الناذر على نفسه بترك صرف ما نذره الشنعة التي هي الغيبة بإخلاله — ل
بالنذر أو لا وقال الشيخ وجماعة لا يجب صرف ذلك إلى المرابطين بل يصرف في وجوه البر إلا أن يخاف
بنذره أصحاب المخالف يعيرونه في على نفسه الشنعة بتركه فيعولا على رواية لا تنهض حجة على ذلك — النهض والنهوض القيام ق
الأصح الوجوب مطلقاً من غير تفصيل الأصح الوجوب القول المحكي ضعيف أو يتعلمهم الإسلام — م
قيل يمكن أن يكون لفاً ونشراً مرتباً على أن يكون ... للبغاة والتعليم للكفار الإسلام الأخرس
لأن البغاة مسلمون وإنما يطلب منهم الخروج عن طاعة الإمام وفيه شيء لأن البغاة عندنا كفار — ر
مرتدون فإن قيل فكيف قبل أمير المؤمنين عليه السلام توبة جماعة من الخوارج مع أن المرتد لا
يقبل توبته عندنا قلت يمكن أن يكون الشبهة عذراً في قبول التوبة قبل وقوعها والذي يتعلق
الحكم بأحكام الشيخ فإنه يطلب ... منهم إلى الإسلام مع التمكن منه وإلا فيطلب منهم ... المسلم
إن ... القتال من يليه هذا الحكم واجب لقوله تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار
الأمر للوجوب ويلحق بالمخوف من الأبعد ما إذا كان الأقرب مهادناً لا خطر منه وإن كان
من الأبعد كما يجب قتال الأقرب قبل من يليه كذا يجب قتال القريب قبل من يليه وهكذا إلى
... الإسلام هي الشهادتان والإقرار بالتوحيد والعدل والنبوة والإمامة وجميع — شع
الإسلام وأحكامه إلا المتحرف المراد بالمتحرف الانتقال من حالة إلى حالة أخرى هي
أدخل في تمكنه من القتال كطلب سعة الموقف ونحوه لا يثبت هي بالحجرة الدرع وغيره
أو المتحيز المراد بالمتحيز إلى فئة الانضمام إليها يستنجد بها في القتال مع صلاحيتها — الالتجاء وطلب النجدة وهي المعونة
للاستنجاد بحيث يرجع ... ذلك ... يجوز التحيز إلى الخوارج ... الذين لا دفع عنهم
شرطاً أن لا تكون بعيدة جداً بحيث يخرج بالتحيز إليها عادة عن كونه مقاتلاً فأثبتوا

المسلمين اذا كان العدو على الضعف او اقل والاصح وجوب الثبات ويمنع كون الثبات على
هذا الوجه القاء الى التهلكة وهو اشبه عدم وجوب الانصراف مقوى لان نيل الشهادة غرض
مطلوب ولان ظاهر قوله تعالى كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة الترغيب في الثبات وهو
المروي في رواية الحسن بن صالح عن الصادق عليه السلام والوجوب قوي وهو لا
الاطلاق التحريم اي الكفر النهبة بدون الورود والرواية بالنهي عنه التحام الحرب لا ريب
انه يجوز قتل الترس والصبيان من الكفار ولو تترسوا بهم الا اذا كانت الحرب قائمة ولم
يمكن التوقي الترس وتلزمه الكفارة هي كفارة واحدة لظاهر قوله تعالى فان كان من
قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولقيل الى لعول الآية وارد فيمن قتل
المسلم خطاء وما نحن فيه من قبيل القتل العمد حيث ان الرامي عالم بأن ترس المسلم يحتمل الحاجة
دية العمد الا ان حق انه لما لم يكن في الاصل قاصدا قتل المسلم وانما المطلوب قتل الكفار
لم يجعل عامدا اولان هذا القتل لما كان مأذونا فيه شرعا ومأمورا به لم يكن عمدا او كل
من الامرين محتمل وكيف كان فينبغي ان يكون الدية من بيت المال لان ذلك من مصالح المسلمين
الا مع الاضطرار ولو قال ولو عاونوا ونحوهم كما اشار وكذا لا يجوز قتل الخنثى المشكل
لا الشيخ الهرم الفاني ولو عاونوا بالرأي فالمناسب جعله من جملة المقاتلة ولا يجوز التمثيل
اي لا يجوز التمثيل بالكفار حين قتلهم مثل جدع الانوف والآذان ولا يجوز الغدر بهم
بعد الامان ويستحب القتال اول النهار لان ابواب السماء تفتح عنده ولانه اقرب الى الليل
وتقبل الرحمة وتنزل النصر وهو اقرب الى الليل واجدر ان يقل القتل وان يكون بعد
صلوة الظهرين لانه بالحضر وقت صلوتهما فلا يمكن ادائهما وان وقفت
اي يكره للمسلم ان يعرقب دابته بدليل قوله وان وقفت به الدابة لا يجوز ذلك ومرجع الضمير
مدلول عليه بالمصدر اي [illegible] والتعرقب اما الكراهة فلثبوت النهي عن ذلك واما عدم
التحريم فلان الناس مسلطون على اموالهم ولان ابقاءها [illegible] للكفار

الكفار ربما وقد فعل ذلك جعفر بن ابي طالب في مؤتة حيث علم انه مقتول واما دابة الكفار فيجوز
ان يعرقبها لانه يفضي الى اضعافهم ونحو اتلاف الدابة بالذكاة على كل حال وقيل يحرم الاصح
الكراهة ويحرم طلبها لما ورد من النهي عنه وانه بغي وتجب اذا الزم اي اذا الزم بها بان الزم
شخصا بعينه بها ولو امر بها في الجملة فهي واجب كفائي ولو منع منها حرم قطعا ولو طلبها الكافر
استحب للقوي الواثق بنفسه النهوض معها لكن يستحب ان يستاذن الامام ويجب الامام ان
حتى يعودوا الى مأمنه الاصح عدم جواز محاربته فيتوجهها الى يتوهم صحتها اما ما يكون
مرجع الضمير ما تضمنه ويجب لآحاد من اهل الحرب لآحاد الكفار والعدد اليسير كالعشرة
التحقير العقيدة والحصن الصغير واهل اعلم ان يذم لنفسه او لغيره كرانية مضارع اذم اي
اجار وهو الاشبه الاصح العدم لكن الحصن الصغير مستثنى لانه يلحق بالآحاد وكذا
لفظ قوله اي وكالذي دل على الامان صريحا كل كناية علم اقترانها بالقصد وكذا لو كانت الواقع
العبارة هو الكناية [illegible] ليس مع [illegible] واعتبار علم اقترانها بالقصد ويكفي الكتابة
الكف ربما بالاشارة المفهمة وكيف كان وكلما دل على ارادة الامان من كناية وكتابة فهو
مثمر للامان ما لم ينضم اليه ما يصرفه عن ظاهره من الحالية او المقالية كما لو طلبوا منه وطلبوا
منه الامان فاظهر الرضا [illegible] الحكم بهذا اللفظ وامثاله وان كان في وقته اي
كان الاقرار في وقت يصح انشاء الامان فيه كما لو كان جامعا للصفات المعتبرة في العقد
والا لم يعتبر كما لو كان المشرك مأسورا وان اسنده الى ما قبل الاسر فانكر فالقول قول المسلم من
غير احتياج الى اليمين لان القول في الاقرار حكمان ثابتان على الحربي ومجرد دعواه وانكار
المسلم الا [illegible] على حق يترتب عليه ما يقتضي سقوط ما قد علم ثبوته ثم هو حربي اي في حال
انكار المسلم دعوى الحربي الامان وفي حال الحيلولة بين المسلم وبين الجواب ردا الى مأمنه
للشبهة [illegible] الامان [illegible] عدم الضرر ودونها
ثبت [illegible] لانا نقول قد علمت [illegible] والثبوت [illegible] عدمها

البغي الظلم

اجارة زنهار دادن

السلطنة

ملكه بما يبقى التبعية في الملك للاخر اما لو كان الا ان يكون لها ام ام ابطل بعدم الايجاف عليه واستثنى
عنه ولو عتق بعد ذلك لم يعد الى الحكم الحر ومدعنه فرق اي من تلك والعصر فوجب اداء بعض
الشيء وان لم يكن مذكورا لانه معلول عليه يسترق فانه تقتضيه بالشرط لانه شرط صحيح اصدر من
اهله في محل قابله فيخص عموم المؤمنون عند شروطهم لم يجب الوفاء به لان الحر لا عوض له ولا ارثها
لانها اهل حرب بلا امان لها على هذا المهر وينبغي ان يلحق ان تقيد بان المديون اذا اسلم سقط دين
الحربي من ذمته كما لو كان فهذا الحكم صحيح وان علت ان الذي يسقط عنها كالغصب او اتلاف دون
ما ثبت بالتراضي كالثمن ونحوه فهذا الحكم مختلف ان الصداق ثبت في الذمة بالتراضي فلا يسقط كالثمن

فلا يسقط ما

وقد صرح جمع من الاصحاب بعدم السقوط في الثمن ونحوه دون الحربي اما اذا ماتت قبله ولها وارث
مسلم ثم اسلم فلا يتحقق وارثها المسلم المهر لان اسلام الزوج لا يسقط من ذمته بل يطالب به الوارث
المسلم دون الحربي على ما سبق حكى فيه كالسابق واما اذا اسلمت قبله ثم ماتت ثم اسلم فالظاهر
لان المهر في ذمته عند اسلامها حتى يسلم من كان لها وارث مسلم والا فوارثها الامام عليه السلام
ويراعى في الحكم اه ويشترط ان يكون مجتهدا في احكام الجهاد ولا يشترط الحكم في غيره
وفيه تردد ينشأ من اصالة عدم الاشتراط ومن ان المراد والعيب ابطال رتبة الحكم والا صح
اشتراطها حكم البتة لان الحكم منوط بالرأي الصالح لان الظاهر تعيينها يستحقه عدم الرضا بحكم واحد
سقط الحكم اه انما يسقط الحكم بالقتل خاصة على الاصح لان الاسلام يحقن الدم ولا ينافي الاسترقاق فاق
او موصوفه وذلك لان هذه الجعالة شرطها العلم بالعوض كما سياتي في الجعالة اتجه
ان الجعالة العوض لا تقدح اذا لم تكن مانعة من التسليم كما لو قال من رد عبدي فله نصفه ونحوه

وان كانت الى قوله ص

نعم يقع الفرق بين هذا وما قبله ان الحاجة تدعو الى هذا وورود النص بجوازه دون غيره الجعالة ع
بخلاف السابق الى منهم ويحتمل عدم الفسخ لان مراعاة المصلحة العامة اولى من مراعاة
المصلحة الى ص فان اتلف مال الغير عنه من جهة المصلحة الكلية او توقف دفع الضرر الا ترك
عليه جاز وقد يجب والاصح اتباع المصلحة في ذلك فان كان نقض الصلح لا يضر بالمسلمين لقوتهم واستظهارهم

ولو ظهر ربهم نقض واخذت الجارية والابق ودفع اليه قيمتها ودفعت القيمة سواء كان المجعول له
مسلما او كافرا لانها قد عصمت نفسها باسلامها ولا يجوز استرقاقها وكان المجعول له كافرا
اي ترفع اليه القيمة لان الكافر لا يملك المسلم فلم يسلموا اي ان كانت الحرب قائمة وقت الاسر
ولو اسلموا والى ان هذه عبارة العلامة في التذكرة والمنتهى والتحرير شبيه بالتوقف في
الحكم والذي يحكم يكون الامام عليه السلام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق ولم يصرح المصنف
بشيء وعدم تصريحه يحتمل امرين احدهما منع هذه الاحكام الا المن لانه لم يكن الاسترقاق في
وقت الحرب فحال الكفر فحال الاسلام اولى وهو قوي حتى الثاني تعيين الاسترقاق كما هو قول
العلامة لان المن ممتنع لما عليه من الاسترسال والفداء لم يثبت قبل الاسلام فكذا بعده فهي باق
للمكان والاول اقوى قطع ايديهم وارجلهم هذا التخيير في صنف القتلة وهل هو تخيير مصلحة
واجتهاد ام تخيير شهوة لم اجد تصريحا بشيء والمتبادر انه تخيير شهوة ينزفون بضم الياء وفتح الزاء وفي دولة حتى يموتوا اشتهى على انه لا بد من موتهم فلو لم يموتوا فلا بد من الاولى

ن ينزفوا ادم اذا خرج منه دم كثير حتى يضعف ص
جهاز

او كان الامام مخيرا بين هذه احكام الاول هذا التخيير تخيير اجتهاد في المصلحة لا تخيير شهوة ه
وبه صرح العلامة في التذكرة والمنتهى لانه ولي المسلمين فلابد من تحري المصلحة لهم الا لا فرق

في ص

بين الكتابي وغيره على الاصح للعموم وفرق الشيخ في حكم ما ان غير الكتابي يتخير فيه بين المن و
المفاداة دون الاسترقاق لانه لا يقر على دينه وهو ضعيف الثالث ثبت القتل في هذا
القسم واثبته بعض الاصحاب وهو ضعيف ولو عجز الاسير اه ينبغي ان يراد ينبغي الوجوب
نفي الجواز فيراد بالاعم الاخص توسعا والمراد بالاسير هنا المأخوذ والحرب قائمة لا بعد
انقضائها كما يشير اليه التعليل المذكور في العبارة وان كان كل منهما لا يعلم حكم الامام لان
الاول يخير فيه بين انواع القتل اما الثاني فانما يتخير فيه بين الامور التي ليس القتل واحدا
منها على الاصح هدرا وكذا لو قتله كافر ويكره قتله صبرا العتق صبرا هو ان يجلس على
القتل وفي المنتهى يعني الحبس للقتل فان اريد قتله قتل على غيره كما في الوجه اولى ان يسرع في الصحيح عنه

محمد بن الكليني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لم يقتل رسول الله صلعم رجلا صبرا قط غير رجل واحد عقبة بن
ابي معيط الحديث وربما قيل ان المراد به التعذيب وقيل قتله جهرا بين الناس وحمل راسه اه
اي حمل راس المقتول من المعركة ولا يكره لو كان فيه نكاية الكفار ولو سبي اه اي لو سبي الطفل
منفردا عن ابويه والقول الاخر تمسكا بظاهر قوله وانما ابواه يهودانه وينصرانه فانه
قد انقطع عنهما فانتفى المقتضي لكفره وقيل ان التبعية في الاسلام الى السابي في الطهارة
دون غيرها اولى اقتصارا على موضع اليقين ولو كان الزوجان اه المراد ان الزوج صغيرا
كانا رقيقين قبل الاسر ومانسه الى المحسني كي لو ملكها السابي بالبيع بوطل مباح كما لو كان
بوطي الشبهة او بنكاح المتعة في موضع يجوز ولو اعتق مسلم اه انما قيد العتق بالنذر
بناء على ان عتق العبد الكافر لا يصح مطلقا واصح القولين انه يسترق تمسكا بالعموم وتعلق الولاء
لا يقتضي المنع فلانه لا يلزم بطلانه اصلا ورأسا بشرط ان يخرج قبل اي شرط ان يخرج العبد
الى دار الاسلام قبل مولاه والامة كالعبد في هذا الحكم نص عليه المشهور تمسكا بالاقتصار
والاول اصح الاصح الاشتراط فالغنيمة اه الغنيمة جنس يعم المكتسب بالتجارة
والزراعة ونحوهما والحاصل بالقهر والغلبة بايجاف الخيل والركاب وهو المراد هنا من الغنيمة
باقية في موضعها اللغوي لا ينتقل الى المعنى الثاني كما زعم بعض العامة واكل الطعام اه
اصح سواء كان الآخذ غنيا او فقيرا للعموم فكلوا مما غنمتم ويجوز اتلافه اه يعلم من هذا
ان التوابين لا يكفي في ثبوت النجاسة وان قويت جدا والامام لم يظهر الحكم بالتحليل وظاهرهم
الطهارة نعم لو تحقق ان النجاسة العارضة لا تمنع حصول الطهارة بالانقلاب اشتهر ذلك
على قول هذا الاحتمال ضعيف لانه لا يعلم وقوع البائع في المسجد لذلك المبيع لجواز ان يخرج
سهم غيره ولو سلم فان قدر نصيبه مجهول الا ان يجري القول باحقية الكل بالبيع وقوله سواء
نسبتها الى الغزاة ذي اليد بها وهو يتم ذكره لانه انما يتوقف عليها اذا كان الحكم وعلى
هذا التقدير يكفيه يرجع عليهم والاصح الاول اذا كان ابكرا العقولان نفقا الى ان يهلك بحصة

قوله
اذا ... اه بعضهم من قوله فيما بعد ولو كان
الاسير طفلا ان المراد هنا بالزوجين الكبير
وذكرها بالكبير لا يسترق بمجرد
الاسر بخلاف الصغير و
مثله المرأة صح فخم

الحسنة بالاحياء اوانه بالاحياء يمكن ان يكون فعل الا وان يسترق نصيبه وعلى الثاني لا يعتق وعدم
الانعتاق قوي كل ارض فتحت عنوة اه المراد بفتحها عنوة فتحها بالقهر والغلبة والعنوة
يشمل الغير المعهود والمراد بكونها محياة كونها كذلك وقت الفتح وهذا احد اقسام الارض
والارض التي اسلم اهلها عليها طوعا والثالث ارض الصلح والرابع ارض الانفال اما الاراضي
والمتولي فيها الى الامام هذا مع ظهوره عليه السلام وفي حال الغيبة يختص بحاكم الشرع كانت
زرعا كالشراء والارث ونحوهما لانه وان لم تملك رقبتها لكونها للمسلمين الا انها تملك
لآثار التصرف ويجب عليه الخراج والمقاسمة ويتولاهما اي يجوز للحاكم ونحوهما ولا يتولاهما
التصرف فيها الا باذنه باتفاق الاصحاب ولو لم يكن عليها يد لاحد فقضية كلام الاصحاب توقف
جواز التصرف فيها على اذنه حيث حكموا بان المقاسمة او الخراج منوطة برأيه ووجه كالعوض
عن التصرف اذا كان العوض منوطا برأيه كان المعوض كذلك ويحتمل جواز التصرف مطلقا ويلزم
اصل الاجرة فان قيل كيف يعلم كون الارض مفتوحة عنوة او لا بعد تطاول الازمنة قلنا
اما في الحكم فبالنقل الثابت في كلام الفقهاء والموثوق بهم من المؤرخين فقد صرحوا بان ارض
العراق المعروف بالسواد فتحت عنوة ونحوها واما على سبيل الخصوص فان ذلك يتعذر في اكثر
الاحوال ومن جملة الاسباب ان يكون الخراج مضروبا على الارض المعينة او يؤخذ منها المقاسمة
وان كان ذلك من الجائر لان الاصل في افعال المسلمين الصحة حتى يعلم خلافها ولا يملكها المتصرف
اه المراد انه لا يملك شيئا من ذلك ولا شيئا في رقبة الارض لكنه يملك آثار التصرف كما هو
والمراد بآثار التصرف العمارة مثل البناء والغرس والزرع والاعداد ونحوها فاذا باع
الارض المذكورة مع شيء مما ذكرناه دخلت الارض في البيع على طريق التبعية والحق انه
اختصاص بها ما دام شيء من تلك المذكورات فلو ذهبت المذكورات وخربت الارض
انقطع حق المشتري عنها وكذا القول في الهبة والوقف وسائر الاسباب الناقلة للملك ويجوز ايضا
جمع محققي الاصحاب في المصالح المراد بالمصالح مصالح المسلمين مثل بناء القناطر و...

موجودا ما
الهبة

المساجد وترتيب ائمة الصلوات والمؤذنين والقضاة وغير ذلك وما كان مواتا من الموات
المذكور من جملة الانفال لا يجوز احياؤه الا باذن الامام عليه السلام ان كان ظاهرا او في حال
الغيبة من سبق الى شيء فاحياه ملكه وفرع ما يوجد من الاراضي المفتوحة عنوة في هذه
الازمنة معمورا ولا يعلم حاله حين الفتح يحمل على بعض الاحوال ومنها ضرب الخراج عليه او
اخذ المقاسمة منه [illegible] ثبت جميعا عمل فيه بظاهر الحال وهو الحكم بكونه [illegible] ما يوجد
من هذه الارض مواتا في هذه الازمنة ان دلت القرائن على انه كان معمورا من القديم ومضروبا
عليه الخراج الكثير من ارض السواد فهو ملحق بالمعمور وقت الفتح وحيث انه لا اولوية لاحد عليه
فمن احياه كان احق به وعليه الخراج او المقاسمة الثالث الموات المختص بالامام عليه السلام اذا
احياه محي في حال الغيبة [illegible] حق الخراج والمقاسمة يحتمل العدم [illegible] بقوله عليه السلام من احيا
ارضا ميتة فهي له والامام [illegible] الملك [illegible] يقتضي عدم الثبوت ويحتمل الثبوت لانها ملك
الامام عليه السلام وملك الغير لا يباح [illegible] ويومي الى هذا قول الاصحاب في باب الخمس واحل لنا حال
المساكن والمتاجر والمناكح فان [illegible] لكن [illegible] المستثناة هي المتخذة من ارض
الانفال ويحتمل [illegible] ان المحيي لهذه الارض يملكها ملكا حقيقيا او يختص بها مجردا حصة
فان وقف بالمولى يجب [illegible] عوض التصرف على [illegible] يجب والاعلم
في ذلك كلام للاصحاب [illegible] الارض من الانفال معمورة في حال الغيبة [illegible]
ارضهم فهل يحل لكل احد التصرف فيها ام يتوقف على اذن الحاكم ام على اذن سلطان الجور وعلى
كل تقدير فهل يجب فيها عوض التصرف ام لا في ذلك كلام للاصحاب واطلاق النصوص وكلام الاصحاب
[illegible] كالارض الخراجية المفتوحة عنوة [illegible] والمراد
اجرتها [illegible] في حال الغيبة وظاهر اطلاق [illegible] والكافر
وقد صرح شيخنا الشهيد في بعض الحواشي المنقولة عنه الى ذمة البايع المراد بما [illegible]
وذلك اذا ضربت الجزية على الارض فعليه [illegible] ذكره الاصحاب بهذا الحكم [illegible]

قوله م

انه لو كان جاز التصرف في ملك الغير بغير اذنه قلنا في حكم الارض اذا خربت للاصحاب
خلاف ففي قول انها وان بقيت على ملك مالكها الا انه يجوز احياؤها بغير اذنه ويحقق مالكها
على المحيي اجرتها وهو قول الشيخ واشترط في الدروس اذن المالك فان تعذر فاذن الحاكم فان
تعذر جاز الاحياء بغير اذن وفي قول انها تخرج عن ملكه الا ولى فيجوز احياؤها بغير اذنه وتملكها
المحيي وفصل العلامة في التذكرة بين ان تملك بغير الاحياء كالشراء والارث فلم تخرج عن
المالك وهو قطعا اجماعا وان ملكت بالاحياء فعرض لها الموت خرجت عن ملكه وجاز احياؤها
مطلقا وفي قول انها على ملك الاول ولا يجوز لاحد احياؤها بغير اذنه الا ان تشهد القرائن
بانه قد اعرض عن تركها مهملا [illegible] فانها تباح لمحييها كما يباح الالتقاط الشامل لمن اخرجه
حيث يعلم اعراض المالك عنها وهذا القول هو الاصح [illegible] في كتب البحث
مسألة مفردة وبينا الدلائل من كل جانب والمذكور هنا يتخرج على الاقوال الثلاثة فعلى
تقدير الاطلاق الحكم في المسألة المذكورة على اذن المالك مع الاحياء مع طلب عوض التصرف
ومنه الوجود العلم بالمالك بعد الاحياء ونحو ذلك والسلب حركة على المقتول من ثياب
وسلاح وجنبة للحرب ومنه قول الشيخ هو الكل البيت المجاور للوالي والاول المعتمد
الاول والجواب على الاحتجاج بالاية القوية للمحب فان المراد كالغنيمة قبل القسمة
لا فرق بين كون ابويه او احدهما حاضرا اولا منها المتولد بينهم الحاقه بهم حضوره معهم قبل
القسمة فانه لم يتحقق بهم الاجماع ولكنه على الاجماع والاول الاظهر الاصح الاول وهو حسن
المسألة موضع تردد والتحقيق الفرق وكذا الحكم في المهملة هو الكبير الهرم والزاني
ثم الراء بعد الالف اي المهملة هو الذي لا حراك به والضرع بفتح الضاد المعجمة والراء
الصغير حيازة الغنيمة الذي يقتضيه النظر ان كل من صدق عليه انه فارس وقت القسمة الحق
لانه محل اعتبار الفارس والراجل ولا اعتداد في ذلك بان المولود الحق قبلها والمولود قبلها
يستحق ان الا هذا مذهب اكثر الاصحاب الا ابن الجنيد فانه اعتبر ان القسم الاول

ان الارض م

العطاء

ولو كان صاحبها حاضرا والاصح
وجوب الاجرة مع الغصب
وراء السهم قوله م

من دار الحرب الاول هو المختار لقول النبي صلعم انا بريء من كل مسلم مع المشركين لا تتراءى [illegible] وكذا اكره
تحمل المسلم [illegible] الى دار الحرب ولو قتل عمدا [illegible] في دار الحرب
ثبت [illegible] ان [illegible] يكون لوارثه [illegible] انما [illegible]
حقه والاصح انه [illegible] الا ان [illegible] بيت المال لانه [illegible] مصرفا [illegible]
كالفقير [illegible] الزكوة قيل [illegible] المراد بالاعراب [illegible] اهل البادية [illegible]
[illegible] والقول المذكور [illegible] وبه رواية [illegible] والمراد [illegible] الامام
[illegible] عنه [illegible] المعونة وانما [illegible]
[illegible] براءة [illegible] التحريك [illegible] الامام [illegible]
[illegible] ان [illegible] انما يكون مع [illegible] المسلمون [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] الامام والبداءة [illegible]
مقصورة [illegible] وبافرت البداءة بانها [illegible]
الى دار الحرب [illegible] وفي رواية [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] هو المفتى به والمراد [illegible]
على الامام رجوع [illegible] الغانمون [illegible]
الامام [illegible] ولو ثبت [illegible] انهم [illegible]
البينة لانه ربما تعذر [illegible] الاطلاع على حالهم [illegible] قبلهم [illegible]
به ولو رجع بعضهم [illegible] الدعوى [illegible] في ذمة [illegible] منهم [illegible]
بخلاف دعواهم [illegible] الحكم بكون ذلك [illegible] لان الامان [illegible]
على التقدير [illegible] بعدم [illegible] الامان [illegible] منهم [illegible]
[illegible] نصارى تغلب لا تؤخذ منهم الجزية [illegible] انهم تنصروا قبل بعث النبي صلعم
[illegible] سواء كان [illegible] وهو المروي [illegible] والتفصيل

التفصيل بانه [illegible] اذا رأى [illegible] عن المملوك [illegible]
لانه لا يقدر على شيء وهو الاصح الاقوى عدم [illegible] لو كن في حصن [illegible]
الى الفتح [illegible] عقد الامان لهن [illegible] دار الحرب اما الجزية فلا يجوز اخذها
منهن على حال [illegible] المراد [illegible] العقد الذي [illegible] الرجال والقول
[illegible] فالاصح بطلانه [illegible] تحقيق [illegible]
التقدير [illegible] يكون الاول [illegible] التقدير [illegible]
[illegible] عقد الجزية [illegible]
[illegible] عليهم [illegible] وضع الجزية على الرؤس والارض
[illegible] المراد [illegible] جواز الوضع [illegible]
على رؤس بعضهم [illegible] وعلى ارض بعض [illegible] الارض [illegible]
الجزية على [illegible] فانه [illegible] في جواز ذلك والاصح الجواز [illegible]
[illegible] الجزية انما [illegible] الجزية والصنف [illegible]
[illegible] على الجزية [illegible] في المبسوط والمتأخرون [illegible]
على الاظهر [illegible] السقوط [illegible] الاسلام [illegible]
لامتناع اخذ الجزية من المسلم ولان الاسلام يجب ما قبله [illegible]
[illegible] في عقد الذمة [illegible]
[illegible] احكام [illegible] عليهم [illegible] ان [illegible]
الامان [illegible] على [illegible] المسلمين [illegible] المشركين [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
والاول [illegible] على [illegible]

العهد وان شرط وهو اظهار البيع والخنازير في موضع ليس لهم اظهارها فيه وضرب الناقوس والاعياد
البنيان بحيث يعلو على بناء المسلمين او يساويهم وهذا قول الشيخ وجماعة والاصح ان هذا الامر ينتقض
شر ذكا الصنف الا غير البيع وصنف عنهم في قتل المسلم وهو ذكر بهم بسوء او بنية حصر بسبب ويجب
القتل على فاعله ثم ينقض عهده ولو ذكر ابا داود السب او ذكر دينه او كتابه بما لا ينبغي وكذا او نبيا او كتابا
عزر فعل ذلك ثم ان كان شرط في العقد الكف عنه ينتقض العهد والا فلا اذا تقرر ذلك علم ان المصنف
باحد ركني العقد وهو الانقياد الى احكام المسلمين بحيث يجري عليهم فلم يذكره فيما يجري على اللزوم
وانما ذكره اخرا واطلاق قوله في الرابع ولو ثبت هو ابد انتقض العهد ليس على ما ينبغي وقد سبق
ينتقض الا مع شرط الكف والمخالفة قيل نعم وهو تردد ثم انهم دخلوا دار الاسلام بامان
فوجب ردهم الى مأمنهم وبما انهم ما انتقض امانهم الا بما لهم وكانهم [illegible] فيتخير الامام فيهم بين القتل والاسترقاق
والمن والفداء اذ ليس لهم بعد حق الذمة المراد وبالجملة ذكر من القتل والاسترقاق وانما لم
يسقط العقود اذا كانوا اقدموا فعلوا موجبه وكذا الحد اذا وقع منهم موجبه وكذا المال اذا اخذه منهم آخذوا
فلان ذلك [illegible] فيستصحب حكمه كالدين وليجب ان يضطر المراد جوازه [illegible] الى المسلمين ليجب ان يضطر الذمي
الى اضيق الطرق بمعنى انه يمنع من صدر الجادة ليضطر الى جانبها بحيث يضيق عليه وذلك البلد مثل
الكوفة والبصرة وبغداد ولا باس بما كان يعني الشيء اي في جميع [illegible] حتى في التي مقرها الكوفين ان
كانت الكنيسة مثلا في [illegible] ثم دخلت في خطة [illegible] وقيل الا الاصح عدم الجواز [illegible]
الاسلام على الاصح الاصح عدم الجواز [illegible] في دون بناء [illegible] على جواز [illegible]
العدم الحجاز [illegible] لانه حجز بين نجد وتهامة ولا [illegible] ان الاعتبار [illegible]
ومحل الطعام على قول العدم على هذا القول وقيل المراد بمكة والمدينة بل الاصح ان الحجاز
مكة والمدينة والطائف ومخاليفها ونواحيها وانما سمي حجازا لانه حجز بين نجد وتهامة [illegible]
بكسر التاء ارض [illegible]
ترددت [illegible] الى الحرم

غرض منه اذا وضع ونقض [illegible] ليس عليك وهذا الامر [illegible] ضمنه اي ذلك ومتعلقه صح

وهو الاصح صح

وضواحي والكوفة [illegible] استيطان جزيرة العرب في تحديدها قولان اصحهما انها عدن ابين بالبحر تليها باليمن
الى ريف العراق [illegible] المزارع ومواضع المياه وعبادان [illegible] الموصلة جزيرة [illegible]
شعبتان [illegible] والفرات وانما كانت هذه المذكورة جزيرة لان بحر الهند الذي هو بحر
الحبشة وبحر فارس والفرات ودجلة محيطة بها وانما نسبت الى العرب لانها مقرهم ومسكنهم ومعدنهم
ولا يجوز لهم الاجتياز بالحرم اصلا ولو دفن احدهم فيه نبش قبره مدة معينة زاد في القواعد في
تولينها قوله من غير عوض ونبه به على ان المهادنة ليست موضوعة ومبنية على العوض كالجزية
فيجوز اشتراطه فيها لانه شرط [illegible] وعدمه لعدم منافاة موضوعها مصلحة للمسلمين وقد يعبر بجهة
مع اهل حرب في التذكرة والمنتهى انها لا تجب بحال لعموم الامر بالقتال والاظهر الاول [illegible]
الدخول او رجاء حصول [illegible] طمع في اسلامهم وهو زيادة القوة ومتى ارتفع ذلك
[illegible] بقوله [illegible] وانما تقدم ذكره [illegible] المصلحة وفي اطلاق عدم الجواز [illegible] المهادنة
اذا لم يتضمن مصلحة للمسلمين ولا ضررا عليهم [illegible] اطلاق تحريمها على قول مشهور الاوجه [illegible]
الى [illegible] فان الاية [illegible] وجوب الجهاد في الشريعة ولو جازت المهادنة [illegible] لا تنافي الجهاد وهو غير
جائز مع الامكان [illegible] الدروس قال وتستقر المهادنة بما دون [illegible] فيراعى الاصلح [illegible] المسلمين
ولا يجوز الى سنة وزيادة عليها بلا خلاف وهل يجوز الى اربعة اشهر وجه مراعاة الاصلح الوجه
المفتى به والجواب عن الاية الاولى انها تقتضي العموم الا انه يشترط ان الامام [illegible] يمكن الجواد
الى الكل من الجانبين اي المتضمنة للعدة الجمهور والمتضمنة للاطلاق ووجهه ان [illegible] اذا وقع
كان في [illegible] الامام [illegible] ولا [illegible] ذلك لان الجهاد [illegible] خاصة [illegible]
عاهد المهر [illegible] وانما يرد المهر اذا طلبها زوجها في العدة فلو كان الطلب من غير
الزوج ولم يكن وكيلا او كان في غير العدة لم يجب شيء لان الطلب حق الزوج خاصة ولا زوجية
بعد العدة [illegible] اليها انه لو لم يكن قد سلم اليها المهر [illegible] وهو كذلك [illegible]
والتوجيه [illegible] المراد [illegible]

بها الامام او نايبه لان الرفع عن بيت المال من سهم المصالح فلا يتولى ذلك الا الامام او نايبه فلو طالب
بها غير الامام او نايبه صح الطلب ولم يستحق شيئا وفيه تردد منشاه من ان الحسبوحصلت بالموت فلا
يستحق مهرا او من سبق الامام عليه الموجب للحمل او نحب المهر وفيه نظر لانه لا يلزم من الاحق من طلب الزوج لها
ولا اثر للطلب بعد الموت فالاصح انه لا شئ عليه قيل يبطل العقد لبطلان قوى والمعنى ان المتبادر
من العبارة بعد اشتراط اعادة الرجال عن العقد شى ثم يشاء انه حكى القول بالبطلان ثم لم يثبت ولو
اراد المعنى الاول المحتمل وهو اشتراط اعادة الرجال فيمن يمكن افتتانه ومن لا يمكن مقيدا بانه كلهم اى المراد
اشتراط اعادة الرجال على كلا التقديرين لم يكن لتوقفه في البطلان وجه ولا يتولى الهدنة على العموم
يتم من يجوز على العموم من التقييد بالبلد والصقع ان الهدنة تصح من غير الامام ونايبه على نحو
دون ما ذكر وشيخ المقام ان لآحاد المسلمين ان يومنوا آحاد المشركين والمحصن الصنوع على نحو ذلك
المهادنة على ترك الحرب فلان حفظ بالتقييد الاحتراز عن ذلك كان حسنا واعلم ان الصقع بضم الصاد والسكون الناحية
اما لو اشتمل الى دور ومن تتبع الاصح عدم القبول لعموم الاية ولا لالة كونها كلمة واحدة على انه
الا دين غيره فيه اقرعليه الا ان المراد بكونه ملة واحدة انه كالملة الواحدة للقطع بانها ملل متعددة
متباينة وهو الاصح الاصح عدم القبول لعموم الاية ولو اقر فيتوقف اى لو اصر على ترك
الاسلام وقد طلب منه اذ انتقل الى دو الاصح انهم لا يكون او اشتراك الكافر مصحفا او الاحياء
عدم صحة البيع لكنه يقتضيه سلطنة الكافر على كلام الله وهو الاصح التحريم وبطلان البيع اولى
ولا يكاد الاحاديث تخلو من الآيات القرآنية فالمنع لا يخلو من قوة لانها معصية لانه الا ان يكون مما لا
للامارة من اهل الذمة والمسلمين او من اهل الزنا لان ذلك العقد معصية بخلاف الوارد منها
الاصل وهو كونها بيتا للعبادة اقرت ولو في بعض كلام شيخنا الشهيد ان هذا البيت الاطلاق
في موضع ليس طريقهم للتجارات والبيع لانه وان ثبت لهم جواز التجارات ليس تفيد بهذه الصورة
وحينئذ فحرمتهم ولا يرى الحكم بصحتها لا ترتيب اثرها عليها وينبغي ان يقرنا بعد الهم
اذا لم يترافعوا الينا ولو ارادوا الانفراد بالبناء في موضع ليس طريقهم فذلك منعنا من البناء

له

اراد ق

ملك

قوله وان ثبت الحكم اه هذا اذا استثنيت المثبات في وجوب المواخذة وان حصل
الاختلاف بالحكم او الكيف اما اذا
لم يحصل ملتهم مواخذة على ذلك فانه
يجب اجراء احكام الاسلام والتجارة
ولا يجوز تعطيله حد الله ع

لنا ع

فامسوكنوا لو اوصى بالوقف عليهما فانهم ما لم يترافعوا الينا او يتظاهروا بالمنكر لم يعرض
قوله وكذا لو اوصى بصرف شئ في كتابة التوراة والانجيل الحكم في هذه الوصية كالحكم في الوقوف
بناء البيعة والكنيسة على امام عادل ظاهر العبارة تقتضي اعتبار خروجه بالسيف
لانه المتبادر من قوله خرج على امام عادل ومقتضى ما يتناول الاحاد وما فوقهم واعتبر
الشيخ وابن ادريس كثرتهم بحيث يكونون في منعة وقوى العلامة في المنتهى الاولى ومنع
الخروج عن قبضة الامام حتى لو كان واحدا كما في عبد الرحمن بن ملجم لعنه الله اجتمعت
واعتبر فيها الشيخ خروجهم عن قبضة الامام واحكامه وانفرادهم عنه ببلد او بادية
وكذا اعتبر في التذكرة في اول كلام واعتبر ايضا ان يكون لهم تاويل سائغ عندهم والا فهم
قطاع الطريق وانما يقاتلون ليكونوا لهم وقيل يكونوا معهم ان كانت شبهتهم سقط عنهم التكفير
لا كلام في ان وجوب جهاد البغاة على الكفاية وقولنا هو بفتح الغين المعجمة تقول اغنى عنه
غناء فلان اى اجرى مجراه وقيل بضم على بصيرة على الكلام وهو الظاهر المراد بصيرتهم في
اهل البصرة الظفر بهم والاصح الجواز وهو الاشهر بين الاصحاب احتاره العلامة في المختلف
وجهته يجب قتله على كل من سمع الامام على العادل المراد بالعادل هنا من كان نصبه الامام
العادل وان كان ذميا المعروف هو كل الفعل الحسن اختص بوصف
زايد على حسنه اخرج المباح والمكروه ومقتضى القيد الاخير ان الحسن كذلك لكنه ليس هو وفاء
الامر معرفه بحاله وكذا الحال في المنكر وفيه نظر والحسن هو ما للقادر عليه المتمكن من العلم
بحاله ان يفعل او ما لم يكن على صفة توثر في استحقاق الذم والقبيح بخلافه وفي هذه التعريفات
بحث ليس هذا موضع ذكره والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اه الاصح ان وجوبهما
على الكفاية وليس المراد بوجوبهما على الاعيان انه اذا امر احد يجب على غيره الامر ايضا اذا
حصل الالتزام للامتثال وجوب الامر والنهي بعد الامتثال والاقلاع وانما المراد
على تقدير كون الوجوب كفائيا اذا وجد المكلف من يتصدى للامر والنهي فيجب على

ا علامه

اصدهم في شرب الخمر والخنزير
او او عرض ص

قوله ولو اوصى للراهب والقسيس اه
اى لهما الذمي جاز عندنا وصح تنفيذ
الوصية اذ ليست وصية محرمة اذ لا
يحرم عليهم التصدق على الراهب و
القسيس ولا يكونون كذلك مطلقا وان
نظاهرا به واعلم ان الضمير في قوله
كما تجوز الصدقة عليهم يمكن عوده الى
الراهب والقسيس اما لان الاثنين ما فوقهما
ملحقها بالمتعدد او لان اقل الجمع
اثنان حقيقة عند بعضهم ومجاز عند
الاكثر ويمكن ان يكون مرجع الضمير اهل
الذمة اى كما تجوز الصدقة على اهل الذمة
كلهم بان تصدق بعض على بعض
ويمكن ...
سياق الكلام

اى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

ظن قيام غيره به سقط الوجوب عنه وكان كالمكلف ولو كان الوجوب عينيا لم يسقط الا ان
يتحقق الامتثال ويصير تعلق الوجوب بالمكلف مشتغلا وبدون ذلك يكون الوجوب
متعلقا بالجميع فلو امر او نهى البعض وتخلف البعض كان اثما وان حصل المطلوب بالبعض الاخر
ولا يجب النهي عن المنكر الا ان يظن ان وجوب الامر بالمعروف مشروط بذلك عنده انه
اكتفى بذكر النهي اعتمادا على وضوح كون الامر كذلك وقد صرح العلامة في القواعد بانهما معا
مشروطان بالامور الاربعة فقال ان سواء اتي في اشتراط الوجوب بالامر الاول
نظرا فان من علم ان زيدا قد صدر منه منكرا او ترك معروفا في الجملة يجب عليه [illegible]
لانه يعلم المعروف والمنكر شرعا ان يتعلق به وجوب الامر والنهي ويجب تعلم المعروف والمنكر للامر والنهي
كما يتعلق بالمحدث وجوب الصلوة ويجب عليه تحصيل شرطها والاولى [illegible] الدليل
على عدم اشتراط الوجوب بهذا الامر فان الامر بهما ورد مطلقا ولتقييده [illegible]
الوثيق ومع [illegible] تعليم [illegible] الى ذلك فانهم علقوا اشتراط الوجوب به [illegible]
لا يأمن الغلط فيامر بالمنكر وينهى عن المعروف وظاهرهم ان هذا الاشتراط ما ادعوه لانا
ذلك الاحتمال لوجب عليه بعد الاحاطة بترك المعروف في الجملة التعلم ثم الامر [illegible]
اذا جعلنا ادنى مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اعتقاد وجوب المتروك وتحريم المفعول
فان هذا الاعتقاد [illegible] باعتبار عدم تجويز التأثير [illegible] والتحقيق [illegible]
بالمعروف والنهي عن المنكر المتحقق كونهما بالقلب وحده اذ لا يعد ذلك امرا ولا نهيا
لغة والعرف [illegible] فالوجوب [illegible] هذا الباب [illegible]
[illegible] ذلك القلب [illegible] توابع الايمان بجميع [illegible] فلا [illegible]
المرتبة الاولى [illegible] الامر والنهي وهو اظهار عدم الرضا [illegible] الاعراض و
اظهار الكراهة او الهجران ومراتب الانكار [illegible] الصواب ان [illegible]
ثلث لان المرتبة [illegible] والمراد باطلاق الوجوب في هذه المرتبة [illegible]

بالقلب وهو يجب وجوبا مطلقا متن

[illegible]

بعدم تقييده [illegible] ان [illegible] وانتفاء المفسدة [illegible] منافاته لما سبق في كلام انه
اذا غلب على ظنه انه لا يؤثر لم يجب [illegible] الصحيح [illegible] من اعتبار شيء زائد بالصدق [illegible]
النهي يكون الا وجب [illegible] قوله وهو يجب وجوبا مطلقا لتنويع المنافاة باظهار [illegible]
هذا مثال للمرتبة الاولى التي هي ادنى مراتب الامر والنهي [illegible] الامر والنهي
زمان الغيبة على الفقيه الجامع لشرائط الفتوى مع الانتهاء الى الجراح والقتل [illegible]
على جواز اقامة الحدود في الغيبة وهو [illegible] الاول [illegible] السيد [illegible] العلامة
في المنتهى لان الجرح والقتل غير مقصودين والوجوب مطلق [illegible] هو الجرح [illegible]
من [illegible] والعبارة صريحة في ان المراد بالانكار بالقلب ضم شيء زائد [illegible]
مع الامر والنهي فيكون منافيا لما سبق لكن قوله وهو يجب وجوبا مطلقا [illegible]
ذلك التقدير لانه [illegible] مع اظهار الكراهة فلا يكون الوجوب في هذه المرتبة
ولو حذف مطلق ولو [illegible] العبارة وجعل ادنى المراتب اظهار الكراهة لم يبق [illegible]
و [illegible] المراد بعدم الامام عدم ظهوره وهو زمان غيبته [illegible] وهذا
الحكم مشهور بين الاصحاب [illegible] ويكون اجماعيا فالعمل به هو المختار وقد ذكروا انه
[illegible] جواز ذلك [illegible] والاطلاق [illegible] عدم اشتراط اتصاف المولى بصفة الحاكم
نعم لا بد من علمه بالحد [illegible] ومقداره وينبغي ان يكون جواز ذلك حيث [illegible] الى اثبات
الموجب بالبينة لان هذا انما يتولاه الحاكم [illegible] ورود النص بجواز
ذلك [illegible] العلم ان [illegible] مطلق [illegible]
[illegible] شرائط الحكم وغيره [illegible] المختلف [illegible]
[illegible] في العبد وعلى هذا يكون [illegible] هذه [illegible] اقامة الحدود [illegible]
انه لا يجوز اقامة الحد على الولد والزوجة الا مع الاهلية واما المملوك فان الحكم [illegible]
فيه كاد يكون اجماعيا وقد ذكروا [illegible] النقل [illegible] وكذا اشار [illegible] تقييده

ولو حذف مطلق الى [illegible] مطلق

الرحمن

لجواز

لا يكون الا بدليل ولا يشترط في الزوجة دوام النكاح على الاصح ولا الدخول واحوط
يلوح من عبارة جمع من الاصحاب ان هذا الحكم فيه ليس بمنصب الحكم وعبارة المحقق ورق
ان افراد ما عدا ذلك تولى الفتوى في حال الغيبة اقامة الحدود ولا يسوغ بان اجتهاد بعض الحكم
غير معتبرها وان كان قول بعد الاعتقاد انه يفعل ذلك باذن الامام ولا يسوغ باشتراط اذن الاجتهاد ع
لان لاذن الامام انما يكون مع اجتهاد لا بدونه والاصح الجواز مع وجود الشرائط والمنع
بدونه فانه لا تقية في الدماء وقال صاحب الدروس في اداء الجمع مجراه خلاف قطع
الشيخ في الكلام بانه كالفتوى وعدم جوازه بالاكراه قلت عموم التعليل بانه الحيض في الدماء
تتبا والزمان الكره على مساواة النفي للعموم وقيل يجوز واه ذهب الشيخان وجمع من الاصحاب ب
الى جواز ذلك لرواية حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام ورواية عمر بن حنظلة عنه عليه السلام
يؤيده ذلك ان تعطيل الحدود ويفضي الى ارتكاب المحارم وشيوع الفساد والقول بجواز
التمكن من اقامتها على الوجه المعتبر والامن من الضرر له ولغيره من المؤمنين ومن ثوران فتنة لا ح
من قوة ولا الحكم بين الناس او كذا الافتاء والفرق بينه وبين الحكم انه اثبات قول في
حكم شرعي يتعلق بواقعة شخصية كالحكم على ثبوت دين عمرو في ذمته واما الفتوى فانها ن زيدم
حكم شرعي لا يتعلق بمادة شخصية انما هو على وجه كلي فهي في الحقيقة بيان مسئلة شرعية والكلام في
غير المتصف بالاوصاف المذكورة لا يجوز له الحكم بين الناس ولو حكم كان حكمه لاغيا ولم
يعتد به فلا يمنع من تأثير رجوع الشاهد ولا نقضه بالاجتهاد وان كان ما حكم به حقا و
كذا لا يجوز له الافتاء بحيث يسند الفتوى الى نفسه او يطلق بحيث لا يتميز فاما اذا حكى
عن المجتهد الذي يجوز العمل بفتواه فان ذلك جايز ويجوز التمسك به مع عدالته وتعهد
الحكاية فتوى وانما هي حكاية لها ولو اطلقت عليها الفتوى فانما هو مجاز والمراد
بالمجتهد الذي يجوز العمل بفتواه هو العدل العارف بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية بحيث
للامور التي يتوقف عليها رد الفروع الى اصولها وقد تكفل ببيانها مظانها في كلام الاصوليين

الاصوليين والفقهاء مع ثبوت الملكة التي بها يتمكن من استنباط المسائل من ادلتها وقد
صرح جمع من الاصوليين والفقهاء باشتراط كون المجتهد حيا فلا يجوز العمل بفتواه فلا يجوز العمل
بقول المجتهد بعد موته وهو متجه ويدل عليه وجوه الاول ان المجتهد اذا مات سقط بموته
اعتبار قوله شرعا بحيث لا يعتد به وما هذا شانه لا يجوز الاستناد اليه شرعا اما الاول
فللاجماع على ان خلاف الفقيه الواحد لسائر اهل عصره يمنع من انعقاد الاجماع اعتدادا لمنعه
بقوله واعتبارا للخلاف فاذا مات وانحصر اهل العصر في المخالفين له انعقد الاجماع وصار
قوله غير منظور اليه شرعا ولا يعتد به واما [illegible] فظاهرة لا يقال انما انعقد الاجماع في
الفرض المذكور بموت الفقيه المخالف لان حجية الاجماع عندنا انما هي بدخول المعصوم
في اهل العصر من اهل الحل والعقد وبموت الفقيه المخالف في الفرض المذكور تبين انه غير
الامام فتعين تحقق دخول الامام في الباقين فمن ثم انعقد الاجماع بموته ولا يلزم من ذلك ان
لا يبقى للميت قول شرعا لانا نقول مع هذا يلزم من موت الفقيه المخالف انكشاف خطائه
في قوله فلا يجوز العمل به فمن هذا الوجه يتحصل ان موت هذا الفقيه يقتضي عدم اعتبار قوله
الثاني ان دلائل الفقه لما كانت ظنية لم يكن مستلزمة للنتيجة ولم يقطع بلزوم الاحكام
بحيث يمتنع الضد وهذا شانه لا يكون كافيا في ثبوت المدعى بنفسه بل لابد معه من حصول ماهو
الظن الراجح لسببها في نفس الفقيه لانتفاء معارض لها راجح منها عنده ومن ثم لم يجز
لغير من له اهلية الاستنباط استفادة الاحكام من تلك الدلائل لعدم اعتبار الظن بها الا بالاهلية
والملكة عنده حتى يكون المثبت للاحكام هو تلك الدلائل الموجبة للظن باعتبار انتفاء
المعارض حتى لو تغير هذا الظن في نفس الفقيه وظهر له معارض لتلك الدلائل راجح تغير الحكم
ووجب الرجوع عن مقتضى الاول الى مقتضى الآخر فتبين بهذا ان تلك الدلائل لا تستلزم ذلك
الحكم بذاتها بل الظن الحاصل باعتبار انتفاء المعارض وهذا الظن يجب بقاؤه لحجيته بعد الموت
بل يزول فيزول المقتضي بزواله فيبقى الحكم خاليا عن سند فيخرج عن كونه معتبرا شرعا معتبرا

الارشاد اليه والعمل به في هذه الحال لان الانسان لو جاز العمل بقول الفقيه بعد موته امتنع في
زماننا هذا الاجماع على وجوب تقليد الاعلم والاورع من المجتهدين والوقوف لا يدري من هو الاعلم
و الاعلم والاورع بالنسبة الى العصر السابقة كان يكون ممتنعا ثم اسنادا او وجه للعقوبة في
مستحيلا لان انكار تقليده والرجوع الى القول الاخر لوجوب رجحه نوع الاولى
ووجوب اعلام الحكم كان من قلده في الاول يرجع عنه واكثر المسائل يختلف قول الفقيه الواحد
فيها ولا يكاد يتوفق من القول الاول او الاخير الا نادرا فيتعذر الرجوع في غالب الوجوه انتهى
تنبيه متى عرض للفقيه العدل فسق والعياذ بالله او جنون او طعن في السن كثيرا
بحيث اختل فهمه امتنع تقليده لوجود المانع ولو كان قد قلده مقلد قبل ذلك بطل حكم
تقليده لان العمل بقول المجتهد تابع الزمان لمقتضى الارشاد والفتيا وقد خرج عن الاهلية
لذلك فكان تقليده باطلا بالنسبة الى مستقبل الزمان فان قيل فحكم المكلفين
المكلفون اذا خلا العصر من المجتهد فانه يجب على جميع المكلفين الاجتهاد لانه واجب كفائي
فاذا لم يقم به احد من اهل القطر تعلق التكليف بجميعهم ويجب عليهم جميعا افراغ الوسع في
تحصيل هذا الفرض فان قيل فما ذا يصنعون في تكاليفهم وقت السعي الا كتساب الاجتهاد
قلنا عند ضيق وقت الصلوة مثلا ياتي المكلف بها على حسب الممكن كالعاجز عن القراءة
والذكر عند الضيق يقف بقدر زمان القراءة ثم يركع وعلى هذا النهج حكم سائر التكاليف
ولم يسمع في هذه الى الان الا شيئا من كتب المتقدمين على معرفة بعض الاحكام فان قيل فما تقول
فيما ينقل عن الشيخ السعيد فخر الدين انه نقل عن والده جواز التقليد للموتى في هذه الحال
قلت هذا بعيد جدا لانه قد صرح في كتبه الاصولية والفقهية بان الميت لا قول له واذا كان
يجب اتباع الاقوال ثم شق وقت عدم جواز الرجوع حال الضرورة والاختيار وبعد بالعرف
اراد الاكتفاء بقول المتقدمين في معرفة صور المسائل والاحكام مع انتفاء المرجح ليأتي
على وجه الضرورة لانه اراد جواز تقليدهم فحصل من ذلك توهم غير المراد ومع

ومع اتصاف المتوفي للحكم بذلك اي ذلك الاتصاف هو كونه عارفا بالاحكام مطلع على
ماخذها اه والاصل في ذلك ما رواه الشيخ عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين
من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة ايحل
ذلك فقال من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم
الطاغوت وقد امر الله عز وجل ان يكفر بها قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان
منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حاكما فاني
قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا
راد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل دل هذا الحديث على ان كل من كان بهذه الاوصاف
المذكورة فهو منصوب من قبلهم عليهم السلام للحكم وقت ظهوره على وجه خاص فيجب الترافع اليه
ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه الى ذلك وعن ابي خديجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا
فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه فان مثل هذا الحديث دال على جواز التجزي
في الاجتهاد وقضيته لا دلالة فيه لان معرفة شيء من القضايا المنسوب اليهم عليهم السلام لا ينافي
التهيؤ والاستعداد لمعرفة جميع الاحكام وعلمها بالقوة القريبة من الفعل فاذا عرف
في علم انه ينبغي ان يعرف الاحكام من ماخذها من الشيعة الحكم والفتيا اذا لم يخف على نفسه ولا على
احد من اهل الايمان وربما وجب عليه ذلك اذا لم يقم به غيره ولو امتنع ادى الى
الخصم من اجابة خصمه وقد دعاه الى المتصف بصفات الحكم من الامامية واثر المضي الى
قضاة الجور كان عاصيا ان حضر المضي الى قضاة المخالفين كان مرتكبا للكبيرة مستحقا
لان معاونة على الاثم والعدوان وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ايما مومن قدم مومنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد
شركه في الاثم وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله قول الله عز وجل في كتابه ولا تأكلوا

السحت بالغصب والعقاب حرام
او ما حيث بالغيب والعصب حرام فتن
عند العارف ق

فيكون بعضا ما وجه كلي وعلى هذا ايضا يكون
الجامع للصفات المذكورة في زمان
الغيبة منصوبا من الائمة عليهم
السلام

اليهم

لغوم

اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فقال يا ابا بصير ان الله عز وجل قد علم ان في
الامة حكاما يجورون اما انه لم يعن حكام العدل ولكنه عنى حكام الجور يا ابا محمد
انه لو كان على رجل حق فدعوته الى حكام اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك الى
حكام اهل الجور ليقضوا له كان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله عز وجل الم تر الى
الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا
الى الطاغوت اذا تقرر هذا فانه يجب على كل مكلف منع الطالب لقضاة الجور بلسانه
ويده مع تمكنه من ذلك وكذا مساعدة غريمه على الترافع الى قضاة الحق ولو نصب
الجائر قاضيا مكرها له او غيرهم من امور مكرها له انه اذا لم يكره لا يجوز الدخول معهم ولا التجديد
على طاعته بل يجب التحصيل حتى ان كان من اهليه القضاء قادرا على تنفيذ الاحكام الشرعية
قاطعا بانه لا يتعدى الواجب ولا يرتكب القبيح متمكنا من وضع الاشياء في مواضعها من
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عالما بذلك علما يقينيا جاز له قبول الولاية من قبل الجائر
وطلبها منه وبدون ذلك لا يجوز له القبول لانه يوجب نقض الارتكاب بما لا يجوز وفيه اعانة
على الاثم والعدوان ولو اكره الجائر على القبول فلا منع ويجب عليه تحري الحق
والعمل بالحق ما استطاع ويتحقق الاكراه بالخوف على نفسه او ماله او عرضه ويختلف ذلك
باختلاف احوال الناس وسيأتي في الطلاق ان شاء الله تعالى تحقيق معنى الاكراه
وان اضطر اليه فقد سبق انه يجب تحري الحق ما امكن فان دعته ضرورة التقية الى الارتكاب
ما لا يجوز وجب عليه الارتكاب لا يمكن التخلص منه لوجوب التقية ولو اكره على امرين فان دفع
الخوف بارتكاب احدهما لم يجز ارتكاب الاخر اصلا ولا يكفي في وجوب ارتكاب ما لا يمكن
التخلص منه الا القتل المحرم فان التقية لا تبيحه وان خاف على نفسه القتل اذ لا تقية في
الدماء وقد سبق الحاق الجرح به في قول وانه لا يخلو من قوة   القسم الثالث
من الاقسام الاربعة التي ابتنى علم الفقه عليها العقود وجمع عقد والمراد بها ما يتركب من الايجاب

الا ما يترتب على القبول على الوجه المعين والاصل ان يتولاهما اثنان وقد يتولاهما واحد كما لو كان
وكيلا من الجانبين ثم العقود تنقسم الى معاوضة محضة كالبيع الناقلين للملك من الجانبين و
غير معاوضة محضة كالشراء للعبد ظاهر التعليم تستلزم انه في نفس الامر حر وما فيه شائبة المعاوضة
الغالب عليه العبادة وهو النكاح وما فيه ذلك والغالب عليه المعاوضة كالخلع ثم تنقسم
باعتبار آخر الى اللازم من الطرفين كالبيع والنكاح والى اللازم من احدهما كالرهن فانه
جائز من طرف المرتهن لازم من طرف الراهن ومثله الخلع لانه جائز من طرف الزوجة
خاصة والى جائز من الطرفين كالوديعة والوكالة والقرض والصلح

كتاب التجارة

قد عبر
بالتجارة في باب الزكاة لبيان مال التجارة لانه من متعلقات الزكاة بانه
عقد معاوضة للاسترباح فاعتبروا في كونها تجارة قصد الاكتساب سواء كان العقد
البيع او الصلح او غيرهما وظاهرهم في هذا الباب عدم اشتراط قصد الاكتساب حيث
عموا التجارة هنا في مطلق المكاسب والشيخ وجماعة افردوا كتابا للمكاسب وآخر للبيع
وكيف كان فالمذكور في الزكاة لا يطابق ما هنا لان تعريفهم للتجارة ثم لعم الصلح و
المعنون بالتجارة هنا البيع وقد ادرجوا في التجارة هنا مثل الحجامة والقابلة
ليس من التجارة في شيء الا ان يقال ان ذكر نحو ذلك استطرادي او تنبيه لشمول التجارة
لها فان المنافع اموال يتعامل بها الناس بطريق المعاوضة تجارة ثم لعل هذا
المذكور في هذا الباب مثل حكم جوائز الظالم ومثل حكم الولاية من قبل الجائر
الجائر ما جرى هذا المجرى استطرادي لا محالة وينقسم المحرم الى المباشر للفعل
عود الضمير في ينقسم الى ما يتوقف ما يكتسب به ويكون المعنى ينقسم ما يكتسب به الى محرم
الاكتساب به وغير محرم وحكي عوده الى الاكتساب لانه مذكور في الفعل ضمنا وهو انما
بالمقام معنى احدهما ان التحريم والتوحيد عوارض فعل المكلف ولا تتعلق
للاعيان الا بتأويل ومن ثم احتيج في نحو قوله حرمت عليكم الميتة الى العدول عن الظاهر

وحمل اللفظ على ان المراد حرمت عليكم وجوه الاستمتاعات بهن لكن ان المقصود هنا بيان صالح
لم يعلم البيع لانها المبحوث عنها هنا لا مانع في البيع مع ما يحتاج الى شرح
العدول عن الظاهر لو اريد بها الان الاعيان لا تحرم ولا تباع واعلم ان البيع يتم بها تمام
الاحكام الخمسة لانها في الاصل لم توضع عبادة فكان حقها ان تتوارد عليها الا
لمرجح والمرجح لا يوجد بها اتفاقا وقت تلك النصوص مع عدم حصول الاحكام الا بعد
بخلاف العبادة الخصوصية فانه يمنع فيها تتوارد الاحكام لا بد فيها من كونها قربة
في حد ذاتها وهذا التقسيم ليس من خصوصيات البيع بل اكثر الابواب وكلها
كالصلح والاجارة يجري فيه ذلك واعلم ايضا ان هذا التقسيم ليس من مقصود
العقود فان الفقهاء يبحثون عنها من حيث انها تصح وتفسد ومن حيث
انها تحل وتحرم اي من حيث كونها متعلق الثواب والعقاب لا ان ذلك من
غرض العبادة وان كان لا يخرج عنه لان الشيء قد يكون معاملة ملاحظة
او يكون عبادة فليتأمل بحث السماء اه فانه

۱۲۸۴

در روز جمعه سلخ شهر ذی‌حجه الحرام ... برف بارید از عید نوروز بیست روز گذشته بود

در تاریخ هزار و سیصد و سی یک ماه رجب روز ... بعد از عید برف بارید که اغلب درختان باغات را ضایع نمود از جمله باغ ... که ... تمام حاصل ... برف ... ۱۲ ...

شهر محرم الحرام ۱۳۳۱

[illegible]

شرح الرسالة الجعفرية

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فضلنا على سائر الامم باعدل الاديان واوضح لنا شرائع الاسلام باتم
الايضاح واكمل البيان ومن علينا بالارشاد الى قواعد الاحكام واسرار التبيان
والصلوة على من ... محمد المبعوث للتذكرة والتبصرة و
الهداية الى الايمان وعلى عترته مطالع الانوار وخلاصة الاطهار كما نطق به القرآن اما بعد
فاني لما اعملت نظري وصرفت فكري وتدبري في مطالعة المختصر الموسوم بالرسالة الجعفرية
في باب الصلوة وما يتعلق بها التي قد شاع ذكرها في الامصار واشتهر جريها في الاقطار
واقبل على تدريسها مشاهير الفضلاء وعني بحثها فحول العلماء وهي من مؤلفات شيخنا و
شيخ الاسلام وخاتم المجتهدين الذي برع وفاق في العلوم الدينية وصار اسوة للمجتهدين
وفاق عليهم في الفنون فظلت اعناقهم لهم خاضعين ومن الله بوجوده الكريم على الانام
اجمعين بحق امامه امير المؤمنين سيد الوصيين لا زال كاسمه عليا عاليا ...
الى يوم الدين فلعمري لقد وجدتها احسن ما صنف في هذا الباب تنقيحا وتهذيبا واحسن
ما الف في ذلك تركيبا وترتيبا فقصدت ان اكتب لها شرحا يكشف عن غوامضها
ومطوياتها ويبين دقائقها ومخفياتها ويشير الى حل مشكلاتها ومبهماتها وذلك
ابتغاء لوجه الله وطلبا لمرضاته سائلا من الله تعالى الامداد وحسن التوفيق مع
كلال فكري وقلة بضاعتي فشرعت لما قصدته وشرعت فيما اردته متوسطا بين
الاقتصار والتطويل راجيا من الله تعالى جزيل الثواب مستعينا به وهو حسبي ونعم الوكيل
وهي اي الرسالة مرتبة موضوعة على مقدمة بكسر الدال مشتقة من قدم بمعنى
تقدم ومنه قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ويجوز فتحها ...
ان الاول اولى لما في الثاني من توهم عدم استحقاقها التقدم بالذات بل ذلك
باعتبار جعل الجاعل والمراد بها هنا طائفة من الكلام لها ارتباط بالمقاصد ...

... وابواب والباب لغة المدخل والمراد به هنا ما هو جامع لمسائل
متحدة جنسا مختلفة نوعا وخاتمة وهي تذنيب يؤتى به لاستدراك ما
فات ذكره في المباحث السالفة اما المقدمة التي في بيان ماهية الصلوة
وذكر طرف من المرغبات في فعلها والمرهبات عن تركها والاشارة الى تفصيل
ما يجب معرفته امام فعلها والسبيل لمن لم يكن اهلا ... اخذ احكامها منه فالصلوة
لغة الدعاء او المتابعة ومنه المصلي للمجلي حيث يتلو صلى الفرس اذا جاء
مصليا وهو الذي يتلو السابق وشرعا فعل هي افعال مفتتحة بالتكبير
مشترطة بالقبلة للقربة وقوله افعال جنس شامل لكل ما يصدر من الانسان مكلفا
كان او غير مكلف مباحا كان ذلك الفعل او غير مباح وقوله مفتتحة بالتكبير يخرج
المباحات كالاكل والشرب والقيام والقعود واما قوله مشترطا بالقبلة فلا فائدة له في
الادراج ولا في الاخراج بل هو مضر كما ستقف ذلك عن قريب لانه يخرج به صلوة الطواف
... لانها خارجة بالقيد الاول اعني مفتتحة بالتكبير واما ...
... فقد قيل انه لاخراج صلوة ... لانها قد ... مشترطا بالقبلة
اذ الموصوف هنا هو الصلوة الصحيحة وصلوة ... غير مشروعة فتكون فاسدة وظاهر
ان الفاسدة ليست مشروطة بالقبلة والوجه ... هذا القيد ... التوهم ...
... ما ذهب اليه السيد ... من ان الصلوة المرائي ... بالصحة لحصول الامتثال
بها ... في ... عن مذهب السيد ...
... وكفى بذلك فائدة واما المراد بالقربة فقد اختلف
... عند المتكلمين انها موافقة ارادة الله تعالى ... من قصد الفعل
الماتي به لموافقة ارادة الله تعالى واما عند الفقهاء فهي ... من الله ...
منه وحصول الدرجة لديه ... الاول وهو قصد الطاعة التي هي موافقة
الارادة اولى لما في الثاني من توهم القدح في الاخلاص بخلاف الاول ...
من هذا ... وقد نبه عليه الشهيد في الذكرى ... في التعريف

المذكور خللا من جهة الطرد حيث اورده على طرده المذكور المنذور على حال الاستقبال
معتبر بالتكبير والعاص الصلوة كالسوص المؤلف من التكبير والقراءة والركوع والسجود
كالمؤلف منها والقراءة والركوع عدل عنه بزيادة قيد كما اشار اليه بقوله فزدنا
فيه اي في التعريف مختتمة بالتسليم ليسلم تعريفه المذكور من النقض بالانواض
وما الذكر المنذورة والصلوة لما التفت الى الخلل من جهة العكس حيث اشار اليه بقوله واورد
على عكسه صلوة المضطر ووجد عن ذلك مخلصا بحذف قيد بنه على ذلك
بقوله فحذفناه اي من التعريف المنقول شرطا بالقيد لئلا يرد على تعريفه
اورد على ذلك التعريف حيث لم يرد على تعريفه النقوض المذكورة بسبب الزيادة
الحذف المذكورين قال فاستقام اذ حاصل تعريف الثاني ان الصلوة افعال مفتتحة
بالتكبير مختتمة بالتسليم للموقوف عدم ورود النقوض المذكورة عليه طردا وعكسا يقول
عدم النقوض المذكورة على هذا التعريف لا يقتضي سلامته ولا يستلزم استقامته في نفس الامر
وكيف يحكم باستقامته مع كونه منقوضا بصلوة مقطوع اللسان والاخرس حيث لا يوجد
فيهما تكبيرة الاحرام اذ المراد بها عند الفقهاء هو اللفظ المخصوص وذا غير متحقق في صلوتهما
كما لا يتحقق التسليم ايضا فيهما على اصطلاحهم ويمكن ان يعتذر عنه بان مراده من الاستقامة
الاستقامة الاضافية وحيث يرد النقض المذكور وغيرها على التعريف دون التعريف
وكانت مواد الاعتراض الشاملة الثاني اقل من الاول اطلق عليه الاستقامة وان اراد
استقامة نسبية وهذا غاية ما نتمسك في التوجيه وبعد لا يخلو ثم اقول المفهوم من سوق
كلامه ان القيد الافتتاح مطلقا في استقامة التعريف الثاني حيث ترك على حاله ولم يتعرض
لحذفه وفيه نظر لانه لو اقتصر في التعريف على ما زاد من القيد اعني قوله مختتمة بالتسليم بعد
ما حذفه لكان التعريف على حقيقته مستقيما اذ يصير حاصل تعريفها هي افعال مختتمة بالتسليم
لا يرد النقض المذكور على طرده لان الذكر المذكور لا مدخل له في كيفيته حيث قال في بعض
تعليقاته ان التسليم ليس على الوجه المذكور عبادة ليدخل في التكبير المختتمة به ولعله متعلق
للندر لان العبادة امر توقيفي لا بد فيه من اذن الشارع فكون التسليم عبادة انما هو في

ورود

تها

الاول

[illegible]

هو في مواضع مخصوصة لا مطلقا حتى يشتمل مادة النزاع واما التكبير فهو عبادة على الاطلاق
لانه ثناء الله لا يقال تعريف المصنف تعريف للصلوة الصحيحة مع انه يصدق على ما لا
يتصف بالصحة على التكبير والتسليم من الصبي ليس بشرعي لانه كصلوة الصبي لا تتحول
التكبير والتسليم من الصبي ليس بشرعيين لان افعاله كلها تمرينية واعلم ان قبل ان
التعريف الاول تعريف لفظي فلا يقدح فيه ورود النقوض المذكورة اذ لا يراد بالتعريف
اللفظي احداث تصور كما في التعريفات الحقيقية بل المقصود منه الالتفات الى صورة
حاصلة في الذهن فيتميز من بين تصورات وليس بجدا لا حتى يتوجه بالنقوض والجواب
عنه ما اشار اليه بعض تعليقاته من ان ما اوردوه في كتبهم من التعريف على التعريف
كما في باب الطهارة والصوم والحج يشهد بانهم لا يريدون بها تعريفات لفظية
بل حدود ورسمية ثم ان في التعريف الثاني شكوكا يستدعي المقام ايرادها والاشارة
الى دفعها اما الاول منها فهو ان الذكر المنذور المفتتح بالتكبير المختتم بالتسليم وارد
على طرده واجاب عنه ان هذا الاختتام بالتسليم لا يخلو عن ورود ذلك اذ المراد بالتسليم
التسليم المخصوص المحلل للتحريمة المتعارف ولا السلام على الانبياء والائمة والملائكة
عليهم السلام وما اراد به الناقص من التسليم ليس عبادة لانها كما عرفت امر توقيفي لا بد
فيها من اذن الشارع في ذكره بعضا لا يصلح مادة النقض واما الثاني فهو ان العاص
الصلوة الاخيرة داخلة في التعريف اذ هذه الانواع اعم من المختتم بالتسليم او السلام
على النبي او الائمة والملائكة عليهم السلام فالركوع والسجود والتشهد بالنسبة الى التكبير
الركوع واختتام هذا المجموع بالتسليم او السلام على النبي او الائمة يصدق عليه هذا التعريف
وكذا هذا المجموع يصدق عليه هذا التعريف بالنسبة الى تكبيرة الافتتاح الخ والجواب
عنه انك قد علمت ان المراد بتكبيرة الافتتاح تكبيرة الاحرام ولا افعال الركوع وما بعده
انه مفتتح بالتكبير لان حاله التي حررناه الاول وهذا التعريف الاول وكذا القول
في التسليم وان المراد منه التسليم المخصوص المحلل لا الاعم ليدخل فيه السلام على النبي والائمة
والملائكة واما الثالث فهو انه يصدق على النوافل مما يكون مانعا واجاب عنه ان التعريف الاول انما

علی رأیه کصلوة الصبی لا تتحول

لعصوصها لعرف مطلق الصلوة بحسب صدقها على النوافل ايضا لانها من افراد الموقت واما
الرابع فهو ان التعريف ان كان للصلوة الصحيحة ينتقض بالظهر الآتي بها على غير الوضوء او مع
السهو عن بعض الاركان وامثاله ينتقض بصلوة ناسي التسليم فانها خارجة منه مع انها
صلوة فاجاب عنه ان الصلوة المظنون صحتها ليس فيها تكبيرة الاحرام ولا التسليم المحلل التي
ان كان بدا اتى فيها بصورة الصلوة واما ناسي التسليم فانه ان لم يتذكره حتى اتى
بالمنافي عمدا او سهوا بطلت صلوته وان ذكر قبله اتى به فلا نقض والى الخمس فهو ان التعريف
لا يصدق على صلوة الميت والجواب عنه ان صلوة الميت ليست صلوة حقيقة لقوله عليه السلم
لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولما فرغ من بيان ماهيتها شرع
في اقسامها وقدم التعريف على التقسيم لان مرجع التقسيم في الحقيقة الى الحكم و
الحكم على الشيء لا يكون الا بعد تصوره فقال وهي اي الصلوة مطلقا على نوعين
احدهما صلوة واجبة يعاقب التارك على تركها ويمدح فاعلها ويثاب على فعلها
وثانيهما صلوة مندوبة يمدح فاعلها ولا يذم تاركها فالواجبة منها اقسام اولها [illegible]
وهي الصلوة الخمس المفروضة في كل يوم وليلة في اوقاتها المعينة ووجوبها ثابت
بالنص وهو لغة الاظهار والابانة وفي الاصطلاح قول دال على المعنى مع عدم
احتمال والعقد الاخير لاخراج الظاهر لانه قول دال على المعنى دلالة غير مانعة من ارادة
النقيض وقد يطلق النص ويراد به ما كان دلالته ظاهرة راجحة سواء كانت قطعية او
محتملة وهذا هو المراد هنا وكان وجوبها ثابت بالنص باجماع المسلمين ايضا فلذلك
والاجماع بالعطف عاطفة له على النص والمراد به اتفاق اهل الحل والعقد من امة
محمد صلى الله عليه واله [illegible] نقول هو اي وجوبها من ضروريات الدين ولوازمه بحيث لا
يعرف ذلك عمن تدين بدين نبينا صلى الله عليه واله ولا [illegible] عن اعتقاده والمراد من
الدين هنا هو الشريعة وهي الاحكام التي انزلها الله على نبينا صلى الله عليه [illegible]
امته واذا كان وجوبها من لوازم الدين المطهر لم يخل احد من المتدينين بانكارها وتركها
حتى ان المستحل تركها مع ظاهر الاسلام كافر يقتل ان كان رجلا ان لم يرجع التارك [illegible]

التارك المستحل شبهة محتملة فهما لا يكفر ولا يقتل كمن هو قريب العهد بالاسلام لامكان
عدم اطلاعه في اول الاسلام على فروعه ولوازمه وتفصيل المقام ان المستحل لتركها ان كان
امرأة مسلمة لا تدعي شبهة فهي وان كانت تكفر لكن لا تحل قتلها وان كانت [illegible] بل
تحبس وتضرب في اوقات الصلوة حتى تتوب وترجع وان كان رجلا فان كان فطريا يكفر
ويقتل ولا يسقط عنه القتل وتوبته لكل احد مع الامن من الضرر وان كان غير فطري
يدعي شبهة محتملة فلا يكفر والا كفر لكن لا يحل قتله في الحال بل يستتاب ولا ريب انها
افضل الاعمال البدنية قيد البدنية لاخراج الاعمال القلبية فان الايمان الذي من الاعمال
القلبية افضل الاعمال كلها كذا قال في حاشية علقها في هذا الموضع اقول فيه بحث اذ
لا يخلو ان المراد بها ما يكون لمحض البدن او ما كان للبدن مدخل في حصوله فان كان
الاول لزم ان لا يكون الحج والزكوة والصوم بل الصلوة على القول بان النية جزء اخر
من الاعمال البدنية كيف لا ولا بد في كل واحد منها من النية وهي من الاعمال القلبية و
ان كان الثاني لم يكن القيد المذكور صالحا لاخراج الايمان عن حكم المذكور لان الايمان
ليس عمل القلب خاصة اذ هو عبارة عن التصديق القلبي والاقرار باللسان الذي هو من
الاعمال البدنية كالخبر المروي من طريق اهل البيت عليهم السلم صلوة فريضة خير من عشرين
حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق منه حتى يفنى ومن طريقهم ايضا ما يدل العبد
الى الله تعالى بعد المعرفة افضل من الصلوة وانت خبير بان الضمير في قوله انها راجع
الى الصلوة اليومية فيكون الدعوى في عبارته قضية مخصوصة لا تشمل سائر الفرائض
كالخسوف والكسوف مع ان في الاخبار ما يدل على ان الصلوة الفريضة مطلقا افضل
الاعمال البدنية فما الوجه في التخصيص ويمكن ان الصلوة الواقعة في الاخبار وان
كان ظاهرها العموم لكن المراد منها الخاص كما هو المفهوم من خبر الصادق عليه السلم حين
سئل عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم تعالى ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل
من هذه الصلوة وموضع الشاهد على الاختصاص هو قوله هذه اشارة الى المعهود
المذكور والهم الاذان والاقامة دال على الخصوص وعلى انها افضل الاعمال

البدنية كما اشار الى ذلك بقوله والاذان والاقامة صريحان في الدلالة على ما قلناه لانهما قد اشتملا على حي على خير العمل وهو الصلوة اليومية لانها اكثر اعمالها فيهما خاصة صريحان على ذلك لان الاذان والاقامة مندرجان في الاخبار فلا فايده في ذكرهما بعد كالتكرار قلت انما فعل ذلك لمزيتهما على سائر الاخبار لظهورهما في الدلالة على المطلوب بخلاف غيرهما ولما استشعر هنا بورود سوال كان سائلا يقول ان يحصل ركعتي الصبح والمصلي في منزله على الحج المبرور المتضمن للمشقة العظيمة الكثيرة مستبعد جدا اجاب وكلا استبعاد في الحكم المذكور بعد ورود النص من الشارع وكذا قوله وخفاء الحكمة لا يقتضي نفيها جواب سوال مقدر كان سائلا يقول اي حكمة في تحصيل العمل القليل بحيث على العمل الكثير المتضمن للمشقة فاجاب بان خفاء الحكمة وعدم اطلاعنا على سرها لا يقتضي نفيها ويرشد اليه اي الى تفضيل الصلوة على ما سواها من الاعمال البدنية ان الحج وان كان من الاعمال البدنية لكن فيه شائبة مالية بخلاف الصلوة حيث انها خالية عن شائبة المالية بل المال في هذا التكليف ليس منظور الشارع اصلا ولا ريب ان التكليف البدني في بعض الاحوال الذي مداره على المال اخف مما كلف به على كل حال وان اهتمام الشارع بالشيء اشد واكد من الاول فيكون انما اعظم شانا فيكون افضل والزكوة مالية محضة ادون شانا من الصلوة لما ذكرنا ولقائل ان يقول في محضيتها نظر كيف ولا بد فيها من النية وهي عمل القلب وانها يعتبر فيها الاعطاء والايصال الى المستحق ولا خفاء في انه عمل بدني ويمكن ان يوجه جعلها من المالية المحضة انما هو بالنظر الى اطلاق الشارع اذ الشارع قد اطلق عليها المالية المحضة وان كان لغير المال مدخل فيها ولما كان لكل واحد من الدعويين المذكورين شاهدا اراد ان يبين شاهدهما فقال ومن شاهد الاولى بقوله ومن ثمة اي من حيث ان الاول فيه شائبة المالية قبل اي الاول يعني الحج النيابة حال الحيوة مع الضرورة لا مطلقا كما فصل في بابه والشاهد الثانية بقوله والزكوة اي ومن حيث ان الثاني مالية محضة قبلت الزكوة

الزكوة النيابة اختيارا دون الصوم وان كان عبادة بدنية لكنه ليس فعلا محضا لانه عبارة عن ترك المفطرات مع امر قلبي هو النية والافضلية التي كلامنا فيها انما هي بالنسبة الى ما هو عمل وفعل من الافعال البدنية فالظاهر ان ما هو من قبيل التروك لا يدخل في المفضل والمفضل عليه وما فرغ من الاستدلال في مطلوبه التفت الى دفع ما يمكن ان يعارض به من الاخبار ويستدل فيه على نقيض المطلوب وقال وما يوهم بعض تفضيل غير الصلوة عليها كقوله افضل الاعمال احمزها اي اشقها مناول فيها للجمع بين الاخبار الصحيحة وعملا بالدليلين فيكون المراد من المفضل عليه ما سوى الصلوة اليومية ولما اثبت وجوبها بالنص والاجماع اراد ان يشير الى محل الواجب وشروطه فقال وشرط وجوبها هي امور الاول البلوغ فلا يكون الصبي مكلفا بها لقوله عليه السلام رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ ويتحقق البلوغ في الذكر باكمال خمس عشر سنة على الاصح لا بالدخول في الخامسة عشر كما ذهب اليه بعض المتأخرين وبانبات الشعر الخشن على العانة وبخروج مني يتكون منه الولد والاخيران مشتركان بين الذكر والانثى واما السن في الانثى ففيه خلاف والمعتمد ما هو المشهور وهو كمال تسع سنين والثاني من الامور العقل وهو قوى النفسانية بها تستعد النفس للعلوم والادراكات وهذا هو المراد بقولهم القوة الفعل غريزة يتبعها التسليم بالعقود رعاية عند سلامة الآلات فلا يكون المجنون مكلفا بها لقوله عليه السلام حتى يفيق والثالث والرابع من الامور الطهارة من الحيض والنفاس لقوله عليه السلام ذري الصلوة ايام حيضك والنفساء في حكم الحائض اجماعا والجار في قوله على تفصيل متعلق بكل من الاربعة المذكورة وزبدة التفصيل انه ان حصلت هذه الاسباب وقد ادرك المكلف من الصلوة من الزمان ما يكفيه الطهارة والصلوة كملا في اول الوقت او مقدار ما يكفيه للطهارة وادرك ركعة فصاعدا في آخره وجب والا فلا في موضع الوجوب لو تركها وجب القضاء ولهذا شرائط الوجوب ليست منحصرة فيما ذكره لان وجود المطهر ايضا من الشروط ولهذا لا يجب القضاء على فاقده واعلم ان الكافر عندنا مكلف بالفروع فلا يكون الاسلام

شرطا للوجوب فيجب الصلوة وغيرها من العبادات على الكافر حال كفره وان كان لا يصح
الا بالاسلام وهو الاقرار بالشهادتين فيجب على الكافر وان لم يصح لكن شرط الصحة
مفقود فيه وهو الاسلام فالكفر كالحدث المانع من ايقاعها وبعض المتاخرين جعل
الاسلام عبارة عن الاعتقاد المتعلق بالاصول الخمسة والاقرار فيلزم ان لم يعتقد
الاصول الخمسة كلها لم يكن مسلما وهو ليس بصواب لان المقر بالشهادتين بمجرد
الاقرار يدخل في حيز الاسلام ويجري عليه احكام المسلمين وان لم يخطر بباله مطلب
الامامة ولا الصفات الثبوتية بتمامها ولا السلبية وكذا المعاد الجسماني ليت
شعري ماذا يقول هذا القائل في حق الاشاعرة فانهم لا يجعلون مطلب الامامة من الاصول
الخمسة ويقولون برؤيته تعالى ويعتقدون ذلك فظاهر ان هذا الاعتقاد ضد لبعض
الاصول اذ من الاصول الخمسة الصفات التنزيهية والركن الاعظم منها نفي الرؤية
عنه مع انهم يثبتونها له تعالى فيلزم هذا القائل تكفيرهم مع انهم معترف باسلامهم
وقد زعم هذا القائل ان ما ذكره اجماعي للاصحاب حيث قال ولا نزاع في ذلك و
انما النزاع في كون هذا الاعتقاد هل يجب ان يكون عن دليل او يكفي فيه التقليد فهو زعم
فن ولانه لم يذهب اليه احد من المحققين فضلا عن ان يكون اجماعيا لهم لانهم عرفوا
الاسلام بالاقرار بالشهادتين حسب ويجب على المكلف امامها اي امام الصلوة
والاشتغال بها وجوبا اوليا فوريا مضيقا عليه مقصودا بالذات معرفة الله
والتصديق بوجوده واما قيد الوجوب الاولي بالمقصود بالذات احترازا من النظر
والقصد اليه لانهما وان كانا واجبين اوليين مقدمين على المعرفة لكنهما ليسا من
المقصود بالذات بل وجوبهما لاجل المعرفة فان قلت هل هذه المعارف باجمعها
شروط في صحة الصلوة بحيث لو اخل المكلف بشيء منها لم يصح صلوته ام ليس كذلك و
على تقدير كونها من الشروط فهل ان يكون ناشيا عن الادلة بحيث لو اعتقد هذه الاصول اعتقادا
جازما لكن لم يكن عن دليل لم يصح صلوته اقول للمحقق الشهيد رحمه الله في هذا المقام كلام
لا يخلو عن اضطراب لان ما ذكره في الذكرى دال على صحة صلوة المخل [illegible] عليه
القضاء بعد استبصاره واختياره المذهب الحق ويلزم من ذلك ظاهرا ان

حاشية

تلك المعارف باجمعها ليست من شروط صحة الصلوة اذ المخالفون لا يعتقدون بعض هذه
الاصول سيما باب العدل فانهم يردونه ويجوزون عليه تعالى ادخال الانبياء في الجحيم وتخليد
المشركين بالنعيم وكلامه في الالفية صريح في ان تلك المعارف لا بد منها في صحة الصلوة و
لا بد ايضا ان يكون ناشيا عن الدليل حتى انه لو اعتقد الاصول الخمسة ولم يكن عن دليل لم
يصح صلوته وانت خبير بان الحكم موقوف بهذه المعارف وتحصيلها بالدليل لم يكن
لصلوة معالة خالية عن دليل يركن اليه ويعتمد عليه نعم هذا الحكم انما يتمشى على تقدير
ان يكون الاسلام عبارة عن الاعتقاد والاذعان بالاصول الخمسة بالدليل كما ذهب
اليه بعض وقد اشرنا اليه وما عليه ويمكن ان يستدل على صحة الحكم المذكور بان يقال
الصلوة المامور بها التي يحصل الامتثال بها هي الصلوة التي تليق بجلاله وجلال الصنع و
سلطنته وكبريائه فلا يخرج المكلف الذي طلب بها عن عهدة التكليف يقينا الا بعد الاتيان
بها ولا ريب انها موقوفة على معرفته بجميع صفاته الكمالية وما يناسب ربوبيته من العدل و
ايصال الثواب وارسال الرسل وما يتعلق به ليأتي بما عليه بها ويخرج عن عهدة التكليف
حتما ولا يخفى عليك انه ان تم هذا فهو انما يدل على تحقيق هذه المعارف حتما واما كونها ناشية
عن الادلة فلا والحق ان القول بتحصيل هذه المعارف بالادلة وانها من الامور الواجبة
في نفسها على كل واحد من المكلفين امر مسلم اذ الدليل قائم على ذلك كما سيرد عليك ذكره و
اما جعلها من الجنبة المذكورة اعني كونها ناشية عن الادلة من شروط الصلوة وما يتوقف عليه
صحة الصلوة فهو في حيز المنع الى ان يقوم عليه دليل واما الدليل على وجوب هذه المعرفة
فهو ان شكر المنعم واجب عقلا وهو موقوف على المعرفة بداهة فتكون المعرفة واجبة لان
ما يتوقف عليه الواجب واجب وقد نوقش فيه بانه انما يقتضي معرفة المشكور بوجه فلا
يلزم من وجوب الشكر معرفته بجميع الصفات الثبوتية والسلبية والجواب عنه ان الشكر يجب
ان يكون مناسبا الى المشكور فان كل شكر لا يناسب حال المشكور فهو في الحقيقة ليس بشكر
فان الشكر لو لم يعرف المشكور كما ذكرنا اعني بجميع صفاته الكمالية بل عرفه ببعض الوجوه
اتى بشكر لم يكن ما عليه من الشكر يقينا فيخرج من حيز المؤاخذة ولم يحصل ان ذمته

المذكورة

المعارف

مشغول بالذكر الذي يناسب حاله فلا يخلص ذمته من ذلك الا بالمعرفة ولا ريب انه يتعين عليه
معرفته بجميع صفاته الكمالية ليؤدي ما هو الواجب عليه يقينا واستدل على وجوب المعرفة
بوجه اخر وهو ان عبادة الله واجبة بالاجماع وهي لا تتصور بدون المعرفة ويلزم من
الدليلين المذكورين وجوب النظر لان مقدمة الواجب واجب وما صرح به بعض الاكابر من
ان النظر ليس بواجب بناء على [illegible] وجوده بديهي فهو ممنوع
لانه لو سلم ان ذلك بالنسبة الى [illegible] ذلك بالنسبة الى وجود مع
فهو بالنسبة الى الصفات ممنوع والحق ما اشار اليه بعض المحققين من ان النظر انما يجب على كل
واحد من المكلفين فيما ليس بديهيا بالنسبة اليه فمن يكن مستغنيا بفطرته عن النظر في
بعض معارفه لم يكن النظر واجبا عليه ولقائل ان يقول ان في الوجه الثاني نظر الانه
ثم لزم منه ان يكون وجوب تلك المعارف من قبيل الوجوب بالتبع لاثباتها اصالة مع
ليس كذلك بل هي من الامور الواجبة في نفسها لا لغيرها والجواب عنه انه يجوز ان يكون شيء
واحد واجبا في نفسه ويكون مع ذلك وسيلة لتحصيل الغير واجبا ملاحظة ورود ذلك لا يمكن ايراده على
المذكور على الوجه الاول ايضا والجواب هو الجواب فان قلت غاية ما يلزم من الدليلين
وجوب تلك المعارف اما كونها عن دليل كما اشار اليه فلا ولم لا يكفي التقليد في ذلك
وربه منهم القائلون بوجوب المعرفة يفترقون بالنسبة الى كيفيتها فرقتين فرقة اوجبوا
الدليل ولم يجوزوا التقليد في الامور العقلية اصلا والاخرى اكتفوا بالتقليد ولم يوجبوا
الدليل على احد من المكلفين اما الاولون ومنهم المصنف فحجتهم انا مامورون بالعلم واليقين
لقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله اذ المراد من العلم اليقين فلا يكفي التقليد فان قيل
ثم هذا فهو في الوحدانية والوجود دون الغير وليس بحثنا مقصورا على ذلك بل في
ساير المعارف من الصفات ومطلب النبوة ومقصد الامامة والعدل والمعاد
ان ثبت ان التقليد لا يكفي في بعضها ثبت انه لا يكفي فيما سواه ايضا والا لزم خرق الاجماع
المركب لان القائلين بوجوب المعرفة فرقتان كما عرفت فالقائل بالتقليد قائل به في جميع
المطالب المذكورة والقائل بوجوب الاستدلال قائل بوجوبه في الكل فالقول بوجوب

بوطنته م

بالغير مقصودا بالذات

فحجتهم

علما ناشيا

بوجوب الاستدلال في البعض وبوجوب التقليد في البعض احداث قول ثالث ولا
يجوز الاجماع الا بهذا واما الاخرون فحجتهم مقدوحة كما هو مذكور في كتب الاصول وكما
يجب على المكلف التصديق بوجوده تعالى يجب عليه التصديق بصفاته الثبوتية من
القدرة والعلم والحيوة [illegible] والكلام والبقاء وما ذكره العلامة في بعض مصنفاته
الكلامية من ان الصفات [illegible] معرفتها بالدليل منحصرة في ثمان الاول
القدرة والثاني العلم والثالث الحيوة والرابع الارادة والكراهة والخامس الادراك والسادس
انه قديم ازلي باق ابدي السابع انه متكلم الثامن انه صادق فهو محل نظر اما اولا فلان ما عده
وعدة لان ما ذكره يجب الطرح التي من ثمان لانه ذكر مع البقاء العدم ومع الارادة الكراهة وظاهر
انهما صفتان اخريان غير الارادة وغير البقاء اللهم الا ان يكون رجوع العدم الى البقاء ورجوع
الكراهة الى الارادة حيث ان الكراهة ارادة الترك واما ثانيا فلان الصدق لم يجعله المحققون من
الثمان بل هو من توابع مطلب العدل ثم اقول ان في اصل هذا البحث كلاما لان الصفات الثبوتية
كثيرة فتخصيص ثمان المذكورة بالذكر وايجاب معرفتها بالادلة دون غيرها مما ليس له وجه تعين
فان قلت الوجه في ذلك كونها كالاصول بالقياس الى غيرها لان غيرها من الصفات يرجع عليها
ويؤول اليها وهذه كالامهات فيكون الاعتقاد بهذه مستلزما للاعتقاد بما عداها من الصفات
الثبوتية قلت ما ذكرتم يقتضي الاكتفاء بالقدرة والعلم عن الحيوة والادراك بل عن الكلام ايضا
لانه عبارة عندنا عن ايجاد الحروف والاصوات وذلك من توابع القدرة وفروعها بل نقول ما
ذكرتم يقتضي الاكتفاء بوجوب الوجود عن الجميع اذ هو اصل للكل ويجب ايضا التصديق بصفاته
السلبية كنفي الرؤية والجسمية ونحو ذلك وكذا يجب عليه اعتقاد عدله وحكمته والمراد بكونه عدلا انه
لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب واما الحكيم فهو يطلق على معنيين الاول العالم بحقايق الامور
والثاني التارك للقبيح الذي هو الاخلال بالواجب وان اريد به هنا المعنى الاول فهو مندرج في
صفة العلم وان اريد به الثاني فهو داخل في كونه عدلا وكذا يجب عليه تصديق نبوة نبينا صلى الله عليه وآله
وكذا يجب عليه تصديق امامة الائمة الاثني عشر عليهم الصلوة والسلام ويجب ايضا عليه الاقرار بجميع
ما جاء به الرسول من احوال المعاد الجسماني وهو عبارة عن اعادة البدن بعد موته وتفرقه

[illegible]

اما اقرار المعاد الجسماني فمن ضروريات الدين
عند اهل الشرع ١٢

وتفرق اجزائه والمراد باحوال المعاد ما اخبر به نبينا صلى الله عليه وآله بوقوعه في النشأة الاخرى من انطاق
الجوارح ونطاق الكتب والصراط والميزان ولا يخفى ان الاقرار باحوال المعاد مستلزم للاقرار
بنفس المعاد وانما اكتفى عنه بذكره الضمني ولفظ الاقرار في عبارته معطوف على المعرفة
لا على ما في حيز الف والمعنى ثم لكل فتحذوف عما ذكرنا ان القائلين بوجوب المعارف الاصلية
مختلفون في كيفية المعرفة فمنهم من اوجب الاستدلال ومنهم من اكتفى بالتقليد حيث ان الغرض حصول
الجزم الخالي من التردد والتقليد اهل الحق عند ذلك فلا حاجة الى الاستدلال ولما اختار
المصنف الاول قيد ذلك بقوله بالدليل ورد الثاني بقوله لا بالتقليد والمراد بالمعرفة واعلم
ان المراد من الدليل هنا ما تطمئن به النفس بحسب استعدادها ولا يلزم المكلف في ذلك ترتيب
المقدمات وتهذيب الدليل على وجه ينطبق على القواعد المدونة بل يكفي في ذلك الامر الاجمالي
بحيث يمنع عن تطرق الشبهة الى عقيدة المكلف وفي هذا المقام تفصيل حرره بعض المحققين في بعض
رسائله ويشير الى جوابه وهو ان النبي صلى الله عليه وآله واصحابه كانوا يكتفون من العوام بالاقرار بالكلمتين
والانقياد للاحكام ولم يكلفوهم بالاستدلال كيف ومنهم من اسلم تحت ظل السيف وكان اسلامه لظهور
ليرح دليل على وجود الصانع وعلى جميع صفاته والجواب عنه انهم لم يكلفوهم اولا بالاستدلال بل
كلفوهم بالاقرار والانقياد ثم علموهم ما يجب اعتقاده في ذات الله وصفاته وما يتفرع على ذلك
وشرائط الوجوب اراد ان يشير الى كيفية اخذ احكامها وتفصيل ذلك على حسب احوال المكلفين
فانهم ليسوا سواء في باب التكليف فمنهم من يجب عليه الاستدلال على كل فرع من افعاله ومنهم
من يجب عليه الاستدلال على بعضها والتقليد في البعض ومنهم من فرضه التقليد في الكل فقال
وطريق معرفة احكامها لمن كان بعيدا عن الامام عليه السلام الاخذ بالرجوع على الجزئية بالادلة التفصيلية في
اعيان المسائل يعني انه يجب عليه الاستدلال على كل مسألة من مسائلها بدليل خاص يخصها ويرد
كل فرع الى ماخذه واصله والاصول عندنا اربعة الكتاب والسنة والاجماع والادلة العقلية
وقيد التفصيل لاخراج المقلد لانه وان كان قد يستدل في المسائل لكن ليس ذلك بالادلة التفصيلية
بل بدليل واحد مجمل يعم جميع المسائل كقوله هذا الحكم افتى به المفتي وكل حكم افتى به المفتي فهو حق
فهذا حق كما قال الشهيد في الذكرى المراد بالادلة التفصيلية المختصة بكل حكم على حدة ويقابله الاجمالي

اوجب م

الاجمالي كقول المعتقد هذا ما افتى به المفتي وكل ما افتى به المفتي فهو حكم الله في حقي ووجوب الاخذ لما
على الوجه المذكور على البعيد انما يتاتى ان كان مجتهدا وهو العارف بالاحكام الفرعية عن
ادلتها التفصيلية بالقوة القريبة من الفعل ولا بد له من معرفة الكتاب والسنة والاجماع مما يتعلق
بالاحكام وكيفية النظر وعلم العربية والناسخ والمنسوخ وحال الرواة كما حقق في كتب الاصول
وقد يجب على ذلك البعيد الرجوع في اخذ الاحكام الى المجتهد ولو بواسطة وان تعددت
تلك الوسائط ان كان ذلك البعيد مقلدا وهو الذي ياخذ الاحكام عمن له اهلية الفتوى
ولو بالوسائط واشترط الاكثر من العلماء كونه اي المجتهد الذي يؤخذ عنه حيا اذ الميت لا قول له
لان الاجماع ينعقد على خلافه فلو كان له قول لم ينعقد الاجماع على خلافه كما لا ينعقد على خلاف
قول الحي واعلم ان المراد بقولهم ان الميت لا قول له انه لا يجوز ان يعول على قوله في المسائل
الخلافية ويعمل بما ادى اجتهاده اليه وليس معناه انه لا يعتبر قوله مطلقا والا لتطرق الاشكال والنظر
الى شهادته وروايته ووصيته ولبعض المتاخرين في هذا المقام تفصيل المقام ايراده
وهو ان المستفتي ان لم يجد المجتهد الحي فلا يخلو اما ان يجد من يحكي عن الحي اولا فان وجد وجب الاخذ بقوله
وان لم يجد فاما ان يجد من يحكي الحكم عن المجتهد الميت اولا يجد فان وجد وجب الاخذ بقوله وان لم يجد
تعين الاخذ عن كتب المجتهدين الماضين انتهى كلامه اقول لا يخفى على المتفطن المتأمل
بعد اقامة الدليل على ان الميت لا قول له لم يبق لهذا التفصيل مجال اذ القائل بهذه المقالة من
المتأخرين لانه اما ان يسلم الدليل المذكور ويعترف بان الميت لا قول له او لا يسلم بل يقول ان الميت
له قول فعلى الاول لا مجال لهذا التفصيل كما لا يخفى وعلى الثاني وهو ان الميت له قول لم يبق لبعض
المذكور من التفصيل وجه بل يجب على المستفتي على تقدير وجود المجتهد الحي ان يعول على الاعلم
ويأخذ بقوله وان كان ميتا واما القول بان الميت له قول على تقدير عدم المجتهد الذي يؤخذ عنه
لقوله للاول يكون حيا اذ لا قول للميت فمع وحدته يكون هو المرجع ومع التعدد وكثرة المجتهدين
يرجع من هو من اهل التقليد الى الاعلم منهم على الاصح لان الحكم المستفاد من الاعلم اوثق وقيل
بالعكس لقوة الظن بصدق الاشد ورعا قال بعض المحققين الاول اولى لان القدر الذي في الاعلم
من الورع يردعه عما لا يعلم فيبقى ترجيح الاعلم سالما عن المعارض ثم الاورع منهم ثم يتخير المقلد

14

في الاضد لعدم المرجح ح ولو كان ذلك التقليد في احاد المسائل وجزئيات الاحكام ولو قلد
واحد منهم في حكم فله ان يقلد الاخر في غير ذلك الحكم بل له ان يقلد واحدا في مسئلة ويرجع الى الاخر
في نقيضها لكن لا في واقعة اخرى والرب يقول بل المسئلة الواحدة في واقعتين وبعض الاعلام
اوجب مع التعدد الرجوع الى الاعلم فان استوى المجتهدان في العلم دون الورع رجع الى الاورع وان
استويا فيه انه يخير المقلد في تقليده فيقلد من شاء منهما وهذا التخيير ثابت للاخذ بعد
ثبوت عدالة الجميع كما اشار اليه بقوله نعم يشترط عدالة الجميع اذ لا ملازمة بين عدمها وبجواز ذلك
في جميع المسائل وفي آحادها وان شاء قلد احدهما في البعض والاخر في البعض الاخر ولو قلد احدهما
في مسئلة فله ان يرجع الى قول الاخر في نقيضها ويعمل بحكم لكن بشرط ان يكون ذلك في واقعتين
واحدة لامتناع نقض الحكم الذي يعلق به شرعا بالمجرد الاجتهاد واعلم انه لا بد ان يكون المأخوذ منه
مجتهدا كان او غير مجتهد لان شرط العمل بمن فيه ما ينافي العدالة فسق والفاسق ظالم وان الظالم لا يركن
اليه لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا واما المجهول حاله في العدالة فلا يجوز تقليده ايضا لان الذمة مشغولة
بالعبادة يقينا فلا يجوز بناؤها على قول من لا يثق به في قول الصادق عليه السلام لا تصل خلف الغالي والمجهول
عليه السلام لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته ولما حكم بان غير المجتهد يجب عليه ان يأخذ من المجتهد احكام
ذلك الى ما يثبت به اجتهاده ليكون الاخذ على بصيرة في امره وليصح له ان يبني عليه في العبادات
قول حتى يبرأ ذمته منها فقال ويثبت الاجتهاد بالممارسة والمعاشرة مع المباحثة المطلقة المنبهة
الحال من كونه اهلا لهذا الامر اولا وتلك الممارسة انما تكون وظيفة للعالم بطريقه اي بطريق الاجتهاد
بما لا بد من الامور التي يتوقف الاجتهاد عليها ولذا شرط في الممارس ان يكون مجتهدا بالفعل او العالم
وكما يثبت بالممارسة المطلقة كذلك يثبت باذعان العلماء فلهذا اتى بواو العطف عاطفا على
الممارسة حيث قال وباذعان العلماء مطلقا يعني يكفي ذلك الاذعان من كل عالم بالطريق الى الاجتهاد
لغيره فلا يحتاج العارف بطريقه الى الممارسة والمباشرة بنفسه بالاختبار بل يكفيه اذعان المذعنين
العارفين بالطريق ولا التعويل على اذعان غير العارف بالطريق ويعتبر في الاذعان المذكور ان
يبلغ ذلك حد الشياع ليحصل الوثوق به وكما يثبت بالطريقين المذكورين يثبت بشهادة عدلين بما مر من الطريق الاول او
والشرط فيها العلم بطريقه ان كان مستند الشهادة ... ولما كانت العدالة معتبرة في الاخذ من الشياع

الماخوذ منه افتقر الى الاشارة الى كيفية ثبوتها ووجه تحققها فقال والعدالة عاطفا لها على الاجتهاد
يعني يثبت العدالة بالمعاشرة الباطنة المطلقة على احواله وبامرين اخرين شهادة العدلين
او الشياع يعني ~~الاستفاضة والمراد بهما هنا~~ اخبار جماعة تستفاد منه ما يتاخم العلم والتقارب اعني
الظن القوي واما الاستفاضة في باب الرؤية فالمراد بها هناك خبر لم يبلغ حد التواتر سواء كان
رواية ثلثة او اكثر منه الكثرة ... ذلك ... مستفيض ...
في المقدمة اراد ان يشرع في المقاصد فقال وفيها اي الابواب كما دعه الباب الاول في الطهارة
هي في اللغة النزاهة قال الله تعالى يا مريم ان الله اصطفيك وطهرك ان نزهك واما في الاصطلاح
فهي ما سيذكره وفيه اي في الباب الاول فصول ستة الفصل الاول في اقسامها اي في اقسام الطهارة في النقض
المراد من قسم الشيء ما كان مندرجا تحته واخص منه وفي اسبابها والمراد من السبب في اصطلاح الاصوليين بعث
وصف وجودي ظاهر منضبط دل الدليل الشرعي على كونه معرفا لاثبات حكم شرعي والمراد به ههنا ما يترتب
عليه فعل يستباح به الصلوة وقد يطلق عليها النواقض باعتبار طرو ذلك منها على الطهارة وقد يطلق
عليها الموجب نظرا الى ترتب الوجوب عليها مع وجوب الغاية ولما كان معرفة الحكام ...
واسبابه فرع معرفة مفهومه قدم الكلام في بيان ماهية الطهارة فقال الطهارة شرعا هي الوضوء
او الغسل او التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة كلها ... والتوصيف المذكور ...
الشرايع فقد اورد على عكس الوضوء المجدد فانه طهارة حقيقة مع انه ليس عليه اذ لا استباحة حاصل قبل التعريف
ذلك واما النقض بوضوء الحائض فغير مدفوع لانه ليس طهارة حقيقة يدل على ذلك قول الصادق عليه السلام ...
اما الطهر فلا لكن تتوضأ قال بعض الافاضل اجود تعريفها ما نقل من المحقق الحلي وهو استعمال طهور
مشروطا بالنية انتهى كلامه وهو منقوض بالرمي لانه يصدق عليه انه استعمال طهور وهو الحصاة ...
انه مشروط بالنية انتهى ولما فرغ من بيان ماهيتها التفت الى ذكر اقسامها فقال وكل منها اي
الوضوء والغسل والتيمم واجب ومندوب فالواجب من الوضوء ما كان لواجب الصلوة والطواف ومس
كتابة القرآن اي للصلوة الواجبة والطواف والمس الواجبين اجماعا فوجب الوضوء باصل الشرع
وانما جعل القرآن انما هو باعتبار وجوب الغاية التي هي الغايات بحسب اصل الشرع لان الواجب ليس منحصرا فيما ذكره

بما هو الواجب باصل الشرع فما ذكره القائل خارج عن البحث الا ان وجوبه بسبب من اصدار المكلف سببه فوجوبه
عما نحن فيه وبما بحث بحسن التلميح اليه وهو ان موجب الوضوء اذا كان باحداث المكلف سببه كالنذر المنذور
فهل يكون الوضوء لاجله موصوفا بالواجب باصل الشرع او ينبغي انه واجب بالنذر ويحتمل كلام الامرين لكن الظاهر من
عبارتهم حيث قالوا او قد يجب بالنذر وشبهه انه من قبيل الثاني لان مقتضى ان السبب الموجب الوضع اللغوي
المطلق ان منه للوضوء الذي يتعلق به النذر سواء كان يتعلق به اولا بالذات او بالواسطة
السبب الموجب حتى يكون الوجوب بالنذر مختصا بالذات فعلى هذا ينبغي ان يكون المراد من المس المذكور في هذا المقام
المس الذي لا بد منه لحسب اصل الشرع كالمس الذي في الاصطلاح الغلط الذي لا يمكن بدونه او نحوه
من او راقه لا المس المنذور كما صرح به الشهيد الا ان يراد بالمنذور ما تعلق به النذر اولا بالذات
ح ما احدث المكلف سببه فيما هو باصل الشرع ويندرج المحذور وهو ان البحث هنا فيما يجب باصل الشرع لا في
في غير هو المندوب من الوضوء ما عداه من الاقسام الثلثة وهذا الحكم اجماعي لا خلاف لاصحابنا فيه
فيه لا بد من توقف صحة الصلوة المندوبة على الطهارة وجوب الطهارة فلان حكم الشرط لا يزيد على حكم
المشروط به وكذا الكلام في حكم الغسل المندوب والواجب من الغسل ما كان للاصدار الامور الثلثة المذكورة
وعليه النصوص وانعقد عليه الاجماع او لدخول المساجد مطلقا لكن لا في جميل الاحوال بل اذا كان
ذلك الدخول مع اللبث الذي يكون في غير المسجدين الاعظمين المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله
وانما هنا جامع الحكم المذكور لان وجوب الغسل بالنسبة اليهما لنفس الدخول سواء كان مستلزما للبث ام لا
او لقراءة العزائم ان وجبا اي الدخول والقراءة بالنذر وشبهه والحكم المذكور في الموضعين اجماعي
انما قيدهما بالوجوب لان وجوب الغسل باعتبار وجوب الغاية وقد عرفت ان التقييد المذكور في العبارة حيث
قال ان وجبا انما يناسب المقام او اقتصار بالاحتمال الاول من الاحتمالين المذكورين فيراد من الغسل المذكور
ح ما تعلق به النذر اولا وبالذات وما كان مس الميت لا يمنع عن دخول المساجد وقراءة العزائم
ولهذا استثني غسل الميت من الحكم المذكور لجواز المس الميت لانه كالحدث الاصغر فكلما وجب
بالوضوء فهي يتوقف على المس فيجوز له الاتيان بها ولما يجب الغسل للامور المذكورة يجب لصوم الجنب او الحايض
تو لو الصوم الجنب مع تضيق الليل لكل شيء الا لمقدار ما يسع الغسل وانما قيد وجوبه بالتضيق المذكور
لان المكلف ما لم يكن مخاطبا بالغاية ووجوبه انما يكون وجوب الغاية والغاية حتى لم يكن

باحداث

فقوله

وانت خبير بان معلوم المستثنى المذكور

المسلم

ووقت الوسعة لمكن الغسل واجبا في ذلك الوقت واعلم ان الحكم المذكور في الجنب قد انعقد
اجماع اصحابنا من فقهائنا وان خالف فيه بعض المتقدمين واما المستحاضة فغسلها اذا
سال الدم ولم يسل فتوقف صحة صومها على الغسل وان كان ذلك اجماعيا لكن قد
اختلف في وجوب الغسل لصاد في العشاء من الليل كما سيرد عليك بيانه واما الحايض
والنفساء اذا انقطع دمهما قبل الفجر بمقدار الغسل فوجوب الغسل عليهما للصوم
ليس باجماعي والذي استوعله رأي المصنف انه الحاقهما بالجنب في وجوب التقديم لان
في بعض الاخبار ما يدل على ذلك وعليه العلامة كما صرح به في البحر حيث قال والاقرب ان
حكم الحايض والنفساء اذا انقطع دمهما قبل الفجر كذلك اي كحكم الجنب وبما ذكرنا
الاصح لقوله وكذا الحايض والنفساء اذا انقطع دمهما قبل الفجر بمقدار فعله والمستحاضة
الكثيرة الدم على التفصيل وهو ان المستحاضة الكثيرة الدم اما ان يغمس دمها القطنة ولا
يسيل او يسيل وعلى التقديرين اما ان يكون قبل الفجر او بعده قبل الصلوة او بعدها
فان كان الاول ففي وجوب تقديم الغسل على الفجر مقارنا للصبح وجهان منشأهما
الالتفات الى اشتراط الصوم بالغسل في ذي الحدث الاكبر كالجنب فيتفرع عدمه
العجز والى ان حكم المستحاضة لعجزها من ذوي الاحداث الكبار حيث ان الغسل
في صحة الصوم بالنسبة اليها بخلاف الجنابة الطارية بعد الفجر قبل الصلوة فان ترك
غسلها لا يقدح في صحة الصوم وان كان دمها طاريا بعد الفجر قبل الصلوة فلا ريب في
ان شرط الصحة الصوم وان كان بعد الصلوة فان غمس القطنة ولم يسل فلا تعلق له بصلوة الصبح
بالصوم اذ لا غسل للصبح وان كان سائلا وجب الغسل للظهرين وهو شرط لصحة الصوم
هذا ما حصل من افاده المصنف في حاشيته علقها على هذا الموضع ولما فرغ عن اقسام الغسل
الواجب حاول بيان المندوب من الاغسال فقال والمندوب ما عداه من الاقسام الواجب
المذكورة فالواجب من التيمم الذي هو قسم الثالث من الطهارة ما كان للاحداث الامور
المذكورة جميعا في الوضوء والغسل وهي الصلوة الواجبة والطواف ومس كتابة القرآن
الواجبان ودخول المساجد وقراءة العزائم وصوم الجنب وذلك لان الشارع جعل

كالجنب

المستحاضة

والحاضرة

التيمم بدلا عن الطهارة المائية عند تعذرها فاذا تعذرت المائية وجب الاتيان بما هو البدل
لتحصيل ما هو غاية الطهارتين وكما يجب التيمم بالغايات المذكورة يجب للخروج للجنب والحائض
والنفساء من المسجدين فلا يجوز لهؤلاء الخروج منهما الا به اما وجوب ذلك على الجنب فللخبر
المشهور واما على الحائض فرواية ابي حمزة عن الباقر عم واما النفساء فلا نص فيها من الخبر
فقد قيل الحاقها بالحائض قياس لا نعمل به وكان هذا القائل لم يطلع على ما اشرنا اليه
من الرواية او استضعفها والحكم المذكور مختص بالتيمم فلا يشترك فيه الغسل لو امكن في
المسجد ساوى زمانه على زمان التيمم او قصر عنه اوزاد ولان النص انما ورد باختصاص
الحكم بالتيمم فلا يقوم مقامه غيره ولا فرق بين كون الجنب محتلما فيه او لا فلو دخل جنبا عامدا
او ساهيا تعلق به الحكم فلم يجز له الخروج الا به ولا يبيح هذا التيمم اذا صادق فقد الماء
لانه لم يتوقف فيه البدلية واذا عرفت ان المورد الخبر هو التيمم للخروج فلو امكن الغسل لم يتقدم ح
ويحتمل ذلك لعدم شرعية التيمم مع التمكن من مبدله وخصوصا مع مساواة زمانه لزمان
التيمم او قصوره عنه والذي قال اليه المص عدم الجواز وتوقف على ظاهر النص والمندوب
من التيمم ما عداه من الغايات المذكورة ولا منع من عدم تمام الطهارة التي تحصل بها
فقال وانما يجب الوضوء لما ذكر اي للامور المذكورة من الصلوة والطواف والمس
بخروج البول والغائط حال كونه منفصلا اي متصلا من باطن المخرج ساقطا منه
فلو انقلبت المقعدة فظهرت ثم عادت من غير انفصال شيء منه لم ينتقض
وكذا يجب بخروج الريح من المخرج الطبيعي الذي خلق لدفع الفضلات المخصوصة
وفيه اشارة الى ان الخارج من قبل المراة او من الذكر لم يجب الوضوء والمراد متعلق
بالخروج المعتبر في الثلثة ووجوب الوضوء بهذه الثلثة امر اجماعي قال الصادق عم
لا يجب الوضوء الا من غائط او بول او ضرطة او فسوة وكذا اذا خرج من غيره اي من
المخرج الطبيعي لكن اذا صار المخرج الطبيعي معتادا واستوى كان ذلك تحت السرة
او فوقها وفرق الشيخ بين ما يخرج مما فوقها وما تحتها وحكم ان الخارج مما تحتها
ناقض مطلقا ولا يعتبر فيه الاعتياد واما الخارج مما فوقها فهو ليس بناقض الا مع الاعتياد

الاعتياد دون قال الشيخ رحمه الله ان الريح من فوق السرة لا يسمى غائطا ويقول عم
لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين وهو ضعيف كما اشار اليه المص في
الذكرى لانا نمنع عدم تسميته فلك غائطا والحديث محمول على الاغلب واكثر المتاخرين اعتبروا
الاعتياد مطلقا واعرضوا عن تفصيل الشيخ والمرجع في الاعتياد والعرف فيعتبر صدق
الاسم عليه عرفا من غير تعيين عدد اذ كل شيء لم يرد فيه النص فعادة الشرع ان يرد
الامر فيه الى عرفهم وقيل العادة مشتقة من العود فيتحقق بالمرة الثانية وينتقض بالثالثة
والمعتمد ما ذكرنا وانما يعتبر الاعتياد اذا لم ينسد المجرى الطبيعي اذ مع انسداده ينتقض بخروجه
اول مرة لان الانسان لا بد له من منفذ يخرج منه الفضلات فاذا انسد ما خلق
لذلك قام ما انفتح مقامه اي وقع مكانه فيتعلق به الحكم المذكور بخروجها عنه كما تعلق
بخروجها مما هو مقامه مع ان ما ذكره المص بقوله او من غير الطبيعي وكذا يجب
اجماعا من علمائنا بسبب النوم المبطل للحس مطلقا لقوله عم من نام فليتوضأ وكون
ذلك النوم تقديرا او فرضا كما في فاقد الحاسة فانه يقدر تحققه ويحكم بالنقض بتقديره
وانما الحق الحس مع انهم خصوا الحاستين بالذكر اشارة الى ان مرادهم من ذلك
بطلان الحواس مطلقا وانما خصوهما بالذكر لانهما كالاصل في بطلان ادراك
البواقي او بطلانهما يستلزم بطلان ادراك البواقي غالبا ولا ينتقض بالخفقة
لانها لا تسمى نوما اقول في جعل النوم من الاسباب نظر لان السبب وصف وجودي كما
عرفت والنوم عبارة عن تعطل الحواس بسبب امتلاء بطوبة فاضلة في الدماغ
فظاهر ان التعطل امر عدمي وكذا يجب الوضوء بكل مزيل للعقل كالسكر والاغماء
والجنون ولقول الصادق عم اذا خفي الصوت فقد وجب الوضوء والاكثر
ان ذكر المعطل بدل المزيل لان الاشياء المذكورة غير مزيلة للعقل اذ العقل كما عرفت
قوة للنفس وتلك القوة لا تنعدم عن عروض تلك الاشياء بل هي موجودة لكن لا يترتب
عليها اثارها والبحث المذكور في عد النوم من الاسباب يتاتى هنا ايضا وكذا يجب
الوضوء بدم الاستحاضة على وجه والبحث المذكور انما يتاتى هنا ايضا اذا كانت

الاستحاضة معطوفة على المضاف اعني الخروج كعطف النوم والمزيل وهو الظاهر واما على
تقدير عطفها على المضاف اليه فلا والمراد بالاستحاضة على وجه هو القليلة فيها لان القسمين
الاخيرين يوجبان الغسل ايضا والكلام ههنا في موجبات الوضوء فقط وانتقاض الوضوء
بها امر ثابت نصا واجماعا قال الامام عليه السلم ان كان الدم لا يثقب الكرسف
توضأت وصلت كل صلوة بوضوء وقال عم المستحاضة تتوضأ لكل صلوة ولما فرغ
من بيان اسباب الوضوء اراد ان يشرع في بيان اسباب الغسل فقال والغسل عاطفا على
الوضوء في قوله انما يجب الغسل لاحد امور واسباب الاول بالجنابة وتحصل بامرين
خروج المني مطلقا كيف كان نوما ويقظة وبشهوة وغيرها بدفق اولا والجماع في قبل
الآدمي ومستند الوجوب في الامر الاول قوله عم انما الماء من الماء وفي الثاني قوله اذا
التقى الختانان وجب الغسل وانحصار سبب الجنابة في الامرين المذكورين اجماعي
وحد الجماع الموجب للغسل غيبوبة الحشفة فلو غيب بعضها لم يجب وفي مقطوع الحشفة يعتبر قدرها
من الباقي في ذلك بين الحي والميت لعموم العلة واما الايلاج في دبر المرأة ففيه
خلاف والاصح الوجوب لقوله عم لا تستتم النساء وكذا في دبر الغلام للاجماع المركب واما
الايلاج في فرج البهيمة ففيه اشكال والوجوب احوط وعلى تقدير الانزال بوطي البهيمة لا
ريب في الوجوب لحصول علة الجنابة وهي خروج المني واما الخنثى فلو اولج في القبل
ولم يجب الغسل لجواز زيادته وقيل يجب للخبر المذكور اعني قوله عم اذا التقى الختانان
وجب الغسل وسياتيك زيادة تفصيل يتعلق بهذا المبحث ان شاء الله تعالى والثاني بسبب
الحيض اي الثاني من اسباب الغسل الحيض وسياتي بيان ماهيته ودفع عده من الاسباب
نظرا لانه ليس بوصف والحكم الا من الوصف ويمكن ان يكون في العبارة مسامحة
فيكون المراد خروجه وح لا منافاة اذ الخروج وصف والثالث الاستحاضة غير القليلة
والتقييد لاخراج القسم الاول اعني الذي لا يثقب الكرسف [illegible] المذكور لان ذلك لا
يوجب الا الوضوء كما مر والرابع بسبب النفاس وسياتي بيان ماهيته وحكم المستحاضة المذكوره
ايضا في الموضعين والخامس مس سبب مس الميت الآدمي نجسا حيث يبرد بالموت قبل الغسل

من الادمي
بغسل وكذا المس لكل قطعة منها عظم وكذا العظم المجرد على الاصح وسياتي تفصيل ذلك عن قريب
والسادس بسبب موت المسلم ومن بحكمه كاطفال المسلمين ومستند الوجوب في كل ما ذكرنا
اخبار صحيحة ونصوص مطلقة والاجماع منعقد على ذلك الا ان السيد [illegible] خالفهم
في المس وقال باستحبابه وهل يجب الغسل بمس الميت المعصوم او الشهيد ام لا قيل نعم وقيل لا و
سيرد عليك تفصيل هذا المبحث وما هو المعتمد ان شاء الله ولما فرغ من موجبات
الطهارتين الاختياريتين واسبابهما اراد ان يشير الى اسباب الطهارة الاضطرارية
وهو التيمم فقال عاطفا عليهما والتيمم اي ويجب التيمم بموجباتهما اي بموجبات الوضوء
والغسل لانه يقوم مقامهما ويكون بدلا عنهما فالبلاغة الضرورة ان موجبهما موجب وله
موجب زائد عن الاسباب المذكورة وهو التمكن من فعل مبدله فلو تيمم لعذر من الاعذار
ثم بعد ذلك زال العذر وقدر على استعمال الماء بطل ذلك التيمم لانه طهارة اضطرارية
انما سوغها الشارع عند الضرورة فلو انتفت الضرورة بطل حكمها ولما كان لكل
واحد من الطهارات اسباب اخر اشير في المقام الى الاشارة اليها وان كانت تقدم قال
مشيرا اليها والى نذره وشرعها وقد تجب الثلاث المذكورة من الطهارات بنذر وشبهه
كالعهد واليمين والتعليل انما بين دون كلمة قد بما تقرر في موضعه من انها اذا دخلت
على الفعل المضارع كانت للتقليل غالبا وهنا فائدة جليلة يحسن الاشارة اليها وهي
انه لا بد للناذر ان يراعي مشروعية الثلاثة حتى ينعقد نذره فيصح نذر هذه الثلاثة حيث
تثبت شرعيته لكل واحد منها فلو نذر الوضوء مع غسل الجنابة مثلا لم ينعقد لعدم التعبدية
وكذا لو نذر التيمم مع وجود الماء وامكان استعماله لم ينعقد لعدم شرعيته والكلام
في اخويها اعني العهد واليمين كالكلام فيه ومتى اجتمع على المكلف اسباب للغسل كالحيض
والمس مثلا كفى في رفعها اي في رفع تلك الاسباب جميع قصد الاستباحة في النية او
الرفع مطلقا اي [illegible] مضافا الى احدها او يكون ذلك الرفع مضافا الى احدها
على التعيين اما كون الاول كافيا فلانه نوى الاستباحة بزوال المانع وانما لكل امرئ
ما نوى والثاني اعني الرفع على الاطلاق فلان رفع المطلق انما يتحقق برفع جميع

وافراده فلم يبق شي من جزئياته وهو المطلب واما الثالث اضافة الى البعض لا
وتعيين احد الاسباب فلانه اذا اضاف الرفع الى معين لم يكن المراد منه ارتفاع ذلك
المعين بل المراد منه ارتفاع حكمه وهو المانعية من الدخول فيما لا يجوز الا بالطهارة والمانعية
امر وجداني وان تعددت اسبابه فيكون اضافة الرفع الى السبب الخاص اضافة في الحقيقة الى
حكم ذلك السبب وذلك امر مشترك بين تلك الاسباب فالناوي عن الاحداث لا يقصد الا
ذلك الامر المشترك فلا يجب ارتفاعه وهو عين المدعى وايضا قول الباقر عم في رواية زرارة
المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها مصرح
بالمطلوب في اجزاء غسل الجنابة بل غسل الحيض عنه اي عن غسل الجنابة وقولان للاصحاب
احدهما عدم الاجزاء لان غسل الجنابة يفيد قوة طهارتين وغيره طهارة واحدة وظاهر ان
الاول اكمل واقوى والثاني اضعف والاضعف لا يقوم مقام الاقوى والثاني انها
الاجزاء وهو قوي مبني كما اشار اليه بقوله والاجزاء اقوى لما ذكرنا والرواية حجة على الاول
اذا حاضت المراة وهي جنب اجزاها غسل واحد ومن اراد تفصيل المقام وتحقيقه فعليه
شرح القواعد فانه لعمر الله قد استوفى البحث فيه على وجه لا مزيد عليه ويجب على المتخلي ستر
العورة عن ناظر محترم فلا باس بالطفل الغير المميز والحيوان والزوجة والمملوكة ومستند الحكم
قول النبي صلعم احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك والمراد من وجوب الستر بحيث
لا يرى عورته وكذا يجب على المتخلي تجنب الاستقبال للقبلة والاستدبار بها للرواية الصحيحة عن امير
المؤمنين علي عليه السلم ان النبي صلعم قال اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ومنهم من قال يستحب ترك الاستقبال والاستدبار وهو ضعيف ولا بد ان يكون ذلك الانحراف ف
بالبدن كله لقوله عم شرقوا او غربوا فلو حرف عورته فقط او وجهه عن القبلة لم يزل
التحريم بذلك كما توهم بعضهم وذلك التجنب واجب على المتخلي ولو كان بموضع لعموم الحكم لقضاء
في الابنية لعموم الخبر وخلاف بعض الاصحاب فيه ضعيف لضعف مستنده وكذا
يجب على المتخلي الاستنجاء من البول بالماء اجماعا من علمائنا لقول الباقر عم لا يجزي من
البول الا بالماء ولو تعذر الماء تنشف بخرقة او حجر ليحصل الامن من الانتشار وكذا لو

لقوله عم شرقوا او غربوا صح

ليحصل بذلك الطهارة فاذا وجد الماء بعد ذلك وجب غسله لان المحل لم يطهر اولا والمشهور بين
الاصحاب في استنجاء البول بالماء اعتبار المثلين اي اعتبار مثلي ما على الحشفة من البول ورواية
والشهيد في الذكرى شرط تخلل الفصل بين المثلين وهو مرضي عند المصنف كما اشار اليه بقوله بتعذر
الفصل وذلك يتحقق بتعدد الغسل بورود المثلين من الماء دفعة واحدة كان ذلك غسلا واحدا حدة
واعلم انه لو غسل بأكثر من المثلين بحيث يتراخى اجزاء الغسل بعضها عن بعض في الزمان لكم
الغسل مطلقا وفي هذا المقام سؤال وهو ان الغلبة والجريان معتبر في الغسل وظاهر ان هذا
منتف مع كل من المثلين اذ المماثل لما على الحشفة من البلل لا يغلب عليه فلا يحصل الجريان
وغاية ما يقال في الجواب ان الحشفة يتخلل عليها بعد خروج البول قطرة غالبا فلعل المماثلة ثم كما صرح المصنف في شرح القواعد
بين هذه وبين الماء الذي يرد على ما على الحشفة من البلل منهما ولا ريب ان القطرة يمكن
اجراؤها على المخرج واغلبيتها على البلل الذي على حواشي المخرج قد وكما يجب استعمال الماء ومخالفتهما
في ازالة البول كذا يجب استعمال الماء في الغائط المتعدي المنتشر على المخرج للاجماع على
ذلك والمعتبر في ذلك اي في الاستنجاء من الغائط بالماء الانقاء بحيث يزول العين والاثر
يعني ليس للاستنجاء من الغائط حد الا الانقاء لقول الكاظم عم وقد سأله ابن المغيرة للاستنجاء
حد قال لا ينقى ما ثمة قلت ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها والمراد من الاثر هنا
الاجزاء الصغار التي تتخلف عن المحل عند مسح النجاسة ويتخير المكلف في غيره اي في غير
المتعدي من الغائط بينه اي بين الماء وبين ثلث مسحات تحصيلا لحصول التطهير بكل منهما اما بالماء ولكن
فقط واما بالمسحات فلورود النص في ذلك قال النبي صلعم يمسح بثلثة احجار او بثلثة اعواد
ولا بد ان يكون تلك المسحات بطاهر اي بجسم طاهر لان النجس لا يزيل النجس سواء كان
حجرا او مدرا او خزفا او جلدا او خشبا او قطنا او خرقة وايضا يجب ان يكون ذلك او صوفا او شعرا
بجسم جاف قالع لانه لو كان رطبا يتنجس بملاقاة النجاسة فيصير الحجر نجسا فلا يجوز استعماله
وانما قيد الجاف بالقالع لان غير القالع كالزجاج والبلور والقصب وكل جسم صيقل
عن النجاسة ليس بمزيل للعين ولا يجب تعدد الحجر بل المعتبر ثلث مسحات ولو كانت تلك
المسحات حاصلة باطراف الحجر الواحد في شعب ثلث على الاصح لان المعول على العدد المراد

التطهير انما يحصل بتعدده وقيل لا بد من تعدد الاحجار وقوفا على ظاهر النص
يحرم استعمال جسم محترم لكن لو استعمل حصل التطهير فيأثم الفاعل وهذا معنى قوله ويحرم
ان حرم استعماله كالمطعوم من الخبز وتربة الحسين عليه السلام وما كتب عليه شيء من القرآن او اسماء الله او
الانبياء او الائمة عليهم السلام ومن الاشياء المحترمة المعظمة لورود النهي عن ذلك والاستنجاء
بالروث منهي ايضا وان لم ينق المخرج بها اي بالمسحات الثلث وجبت الزيادة على
الثلث ليحصل الانقاء لانه المقصد الاصلي ولو نقي بما دونها اي بما دون الثلث اعتبر الاكمال
بالثلث وهو يتكمل العدد به في ذلك من حيث وقوع الامر بالثلث فيجب الاكمال ومن حصول المقصد بما
دون الثلث فالاتيان بالثلث عبث ولا فرق في ذلك اي في العمل في ذلك بين المخرج
الطبيعي وبين غيره اي غير الطبيعي لكن مع تحقق اعتياده وصيرورته معتادا ولما فرغ
عن ذكر اقسام الطهارة واسبابها اراد ان يبين ما يحصل به الطهارة الاختيارية اي
المائية في فصل برأسه فقال الثاني اي الفصل الثاني في المياه لم يرد من اطلاق الماء ههنا معناه (من الفصول الستة)
الحقيقي وهو الماء المطلق لاستلزام ذلك فساد التقسيم وهو ظاهر بل المراد منه ما يطلق عليه لفظ الماء
اعم من ان يكون اطلاقا حقيقيا او مجازيا فيكون المراد به الجسم المائع الذي ينبغي للفقيه
ان ينظر فيه ويبحث عنه من حيث الطهارة والطهورية ومن حيث بقاؤه على الطهارة بعد
ملاقاة النجاسة وعدم بقائه عليها وهي مطلق ومضاف وذكر الماء المطلق الى النوع
القسم الاول هو ما اي مايع يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد وهذا الاستحقاق الذاتي
لا ينافيه جواز التقييد والاضافة الى شيء كماء البحر وماء الدجلة اذ ليس بين هذا التقييد
وبين الاستحقاق الذاتي منع جمع بخلاف [illegible] اعني المضاف فان التقييد فيه لازم فالاستحقاق (قسيم)
المذكور مسلوب عنه ولما كان ذلك الاستحقاق ثابتا للمطلق ثبوتا ذاتيا فهو امر لا ينفك عنه و
لا يصح سلبه اي سلب اسم الماء عنه قال دام ظله في شرح القواعد هذا بيان مدلول لفظ الماء (عكسه)
فهو تعريف لفظي ثم صرح بان هذا التعريف بخاصتي الحقيقة اللتين احديهما ثبوتية والاخرى
سلبية وفي هذه المقالة تردد من وجهين الاول ان مدار التعريف اللفظي كما قيل على الترادف
والترادف هنا مفقود للتفاوت بين المعرف والمعرف بالاجمال والتفصيل ولعدم اتحاد

الحد والوضع لان وضع المركب نوعي ووضع المفرد شخصي والثاني ان الوصفين المذكورين
في التعريفين اذا كانا خاصتين للحقيقة كما اعترف به دام ظله فليكن التعريف تعريفا حقيقيا
رسميا لكنه الحقيقة كاشفا لها بوجه ولا محذور في ذلك ولا ضرورة لنا في حمل التعريف على
اللفظي ولما فرغ من تعريف المطلق اراد ان يشير الى احكامه فقال دام ظله وهو اي الماء
المطلق في اصل خلقته وفي ذاته مع قطع النظر عما يعرضه ونحوه طاهر ومطهر اي طهور وانما
الطهور بالمطهر لان صيغة المفعول للمبالغة في الطهور يكون حينئذ المبالغة في الطاهر فالمراد
منه الفرد الكامل في الطهارة وهو الذي يكون مع صفة الطهارة صفة التطهير
وذلك هو المطهر واختصاص الماء المطلق بازالة الخبث ورفع الحدث مطلقا امر
اجماعي عند الاصحاب فان لاقاه اي الماء المطلق جسم طاهر كالزعفران واشباهه
ونحوها فهو لا يخرج على حكمه اعني وصف الطهورية بل يبقى على حكمه المذكور وان
تغير به ذلك المطلق المخلوط في لونه او رائحته فان ذلك الحكم لا ينتفي عنه بل هو ثابت
له ما لم يفتقر بسبب ذلك التغير اطلاق الاسم اي اسم الماء عليه اي على ذلك المتغير
الى قيد كما تقول انه ماء الزعفران وماء الحناء وانما قلنا انه يبقى على حكمه على التقدير المذكور
لان مدار التطهير هو الاطلاق والمفروض ان الاطلاق باق على حاله فلا يزول الحكم
مع تحققه وان لاقته نجاسة اي وان لاقت المطلق نجاسة فهو بهذا الاعتبار اعني
باعتبار ملاقاة النجاسة اياه ينقسم الى اقسام وانقسامه اليها انما يكون باعتبار
اختلاف احكامه فان كان المطلق الذي لاقته النجاسة جاريا والمراد بالجاري
هو النابع اي الذي ينفجر من مسامات الارض فما يجري من ذوبان الثلوج ونحوه
عند تأثير الحرارة لم يكن في الحقيقة جاريا بل راكدا لم ينجس ذلك الجاري بها اي
بالنجاسة الملاقية له وان نقص ذلك الجاري عن الكر وهذا هو المشهور عند الاصحاب
ولم يكن هنا مخالف بل كلهم متفقون على ان الجاري لا ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة وان كان دون
الكر ولم يعتبر احد منهم [illegible] بالكرية فيه الا العلامة فانه تفرد باشتراط
الكرية هنا فعنده ان الجاري لو كان دون الكر فهو ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة

ومستنده عموم اشتراط الكرية لعدم قبول النجاسة بالملاقاة قال الشهيد هذا انما يتم في غير
النابع والمستند مدخول بالنص على الصادق عليه السلام من رفع البأس عن بول الرجل في الجاري
والحكم المذكور انما هو ما لم يتغير لونه اي لون الجاري بالملاقاة او طعمه او ريحه لقوله عليه السلام
خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او ريحه وقال الصادق عليه السلام اذا تغير
الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب فان تغير الماء الجاري بالنجاسة فينجس المتغير سوضا
نفسه بالنجاسة بلا خلاف بخلاف المتغير بالمتنجس فانه لا حكم للنجاسة وكذا ان حيل بعده
لا مطلقا بل بشرطين نقصان الكرية واستيعاب التغير عمود الماء كما اشار اليهما بقوله
ان نقص عن الكر واستوعب التغير عمود الماء اي جميع اقطاره في العرض والعمق ولا ريب انه
ينجس ما قبل ذلك المتغير لكونه نابعا ويطهر الجاري المتغير بالنجاسة بزوال التغير عنه وتكاثره ن
ذلك الزوال من نفسه لا بسبب النجاسة وهو التغير […] والاتصال بالنابع باق كما هو
المفروض فلا وجه لبقاء وصفها النجس فان قلت الماء بسيط فلا يتصف بالصفات
المذكورة اعني اللون والطعم والرائحة قلت المراد بالتغير تبعا للاوصاف
من الكتب اي وقت فيه من اسباب خارجية وماء الحمام اذا كان متصلا بالمادة المشتملة
على الكر […] كالكر فصاعدا او كذا ماء الغيث حال كونه مستقطرا هما في الحكم كالجاري
والمراد بماء الحمام ما في حياضه الصغار التي دون الكر وانما قلنا ذلك لانه
هو المناسب للمقام ولكن ينبغي ان يعلم […] كر فصاعدا كما الكفى واعلم ان اشتراط الكرية
في المادة بناء على القول بعدم اشتراط […] ما الحمام والمادة […] يكفي بلوغ
المجموع كرا واذا كان ماء المطلق راكدا وهو […] ذكر […] ولمس
واما الثالث وهو ما لا ينبع الكرفي لكنه ينجس اي الراكد بها اي بملاقاة
النجاسة ان نقص ذلك الراكد عن الكر بالنجاسة او لا على الاصح لمفهوم الشرط في الاخبار سوا تغيره
الصحيحة لان مفهوم الشرط حجة قال عليه السلام اذا بلغ الماء كرا لم ينجسه شيء وقال الصادق عليه السلام اذا
كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وفي تطهيره اي وفي طهر ذلك الناقص المتنجس بالملاقاة
بالاتمام […] بالقليل بالطاهر […] احدهما انه يطهر وهو قول السيد وابن بن

وابن ادريس وسلار ومستندهم قوله عليه السلام اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا لانه عام يشمل ما اذا حصل […] ع
ولهم على ذلك ادلة اخرى غير ما ذكرنا والثاني انه بالاتمام يبقى على ما كان عليه قبل الاتمام
وهو قول معظم الاصحاب وحجتهم على ما نقلته انه ماء محكوم بنجاسته شرعا فاذا وصل اليه بالاتمام […] فعات
من الماء القليل لا يصلح للتطهير لانه بمجرد الملاقاة بالنجس ينجس فلا يرتفع عنه الحكم الا بدليل ليل
شرعي ولم يثبت ولانه كان نجسا قبل الاتمام فيكون كذلك بعده عملا بالاستصحاب وهذا القول
قريب من القول الاول كالاكثر والقول الاول هو الراجح عند المصنف دام ظله ولا ريب ان الثاني احوط ط
وان كان الماء المطلق راكدا كثيرا اي كرا فصاعدا واختلف في الكر فالذي عليه
معظم الاشياخ ما صرح به المصنف في قوله كرا فصاعدا والمراد من الكر ما صرح به بقوله وهو ما
اي ماء راكد يبلغ تكسيره باشبار مستوي الخلقة اثنين واربعون وسبعة اثمان شبر وكيفيته
ان تأخذ الطول وهو ثلاثة اشبار ونصف فتضربها في ثلاثة من العمق تبلغ عشرة ونصف
ثم تضرب النصف المتخلف من العمق في ثلثه ونصف تبلغ اثنين الا ربعا فيكمل اثنا عشر وربع
فتضربه في ثلثه من العرض يبلغ ستة وثلثين شبرا وثلثة ارباع شبر ثم تضرب النصف
الباقي من العرض في اثنا عشر وربع تبلغ ستة وثمن فاذا اضفتها الى المرتفع يبلغ
الجميع اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر فاذا فرغت ذلك فاذا وجدنا ماء عرضه
شبر وعمقه شبر وبلغ ذلك الماء في الطول ذلك المبلغ المذكور علمنا انه كر ولتعرف من هذا
انه لو نقص العمق او بعض العرض كما لو كان العرض نصف شبر والعمق فاذا بلغ الطول ل
في خمسة وثمانين وثلثة اثمان شبر كان ذلك كرا وجمع من علمائنا وهم القميون ذهبوا الى
ان الكر ثلثة اشبار طولا في عرض وعمق ولم يعتبروا النصف واختاره العلامة في
المختلف لرواية عبد الله بن سنان وهو الاول عند المصنف دام ظله لرواية ابي بصير عن المعتمد
الصادق عليه السلام واعلم ان لهم في معرفة الكر طريقين احدهما المساحة وقد مضى ذكره
وثانيهما الوزن والمصنف دام ظله اراد ان يشير الى الثاني بقوله او كان وزنه الفا
ومائتي رطل بالعراقي وهو اي الرطل العراقي مائة وثلثون درهما وقيل بالمدني وهو مائة وحم
خمسة وستون درهما والذي عليه العلامة هو الاول واختاره المصنف لانه […] ب

رواية الاخبار بخلاف المدني فانه تنقص عنها بكثير ويستبعد تقدير الشيء الواحد بامرين متفاوتين
تفاوت كثيرا لم ينجس اي الراكد الذي هو الكر الا بالتغير وهذا اعني قوله لم ينجس الخ جواب
للشرط المذكور اعني قوله وان كان كرا الخ والمراد بالتغير هو التغير في احد اوصافه الثلثة
بالنجاسة والحكم المذكور اعني عدم تنجسه قبل التغير وتنجسه بعده مستندها النص المذكور
ويطهر اي الماء الراكد القليل اذا لاقته النجاسة والكر نصاعدا اذا وقعت فيها النجاسة المغيرة
بتصفيق اوالمعتبر بالقاء كر عليها دفعة واحدة وليس المراد بالالقاء الدفعي الالقاء الآني
لان ذلك فيما نحن فيه غير متحقق لامتناع ملاقاة الماء الوارد عليه بجميع اجزائه في آن واحد
بديهة بل المراد الدفعي العرفي الذي يؤول الى جميع اجزاء الكر وورودها عليه في زمان قصير واعلم
ان المراد مما ذكرنا اليهنا التغير التقديري انه لو وقعت في الكر او في الجاري نجاسة مسلوبة
الاوصاف وجب اعتبار ما هي لغرض الصفات فان كانت هي بحيث لو قدرناها مخالفة
الصفات لكانت مغيرة للماء في احد اوصافه حكم بنجاسة الماء والا فلا وانما قلنا لا يجب
التقدير لان عدم وجوبه يؤدي الى جواز استعماله وان زادة النجاسة على الماء اضعافا
وهو ظاهر البطلان ويحتمل عدم التنجس على هذا التقدير لعموم النص والتغير ان زال الكر
لم يحكم بطهارة الماء فان لم يزل التغير فكذا اي فلا بد من القاء كر آخر حتى يزول التغير
وان كان الماء المطلق الواقف كرا اي ما لم يحكم بنجاسته بالتغير لان تغيرها قوة
المطهرة حيث غلبت عليها قوة النجاسة والحكم المذكور ثابت بالاجماع كما ان تعيد له
اجماعا وان بالملاقات على الاصح لقول الرضا عليه السلام ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان
يتغير ريحه او طعمه ولرواية علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام قال سألته عن بئر وقع فيها
زبيل من عذرة رطبة او يابسة ايصلح الوضوء منها قال لا بأس وجمع من الاصحاب
حكموا بنجاستها بمجرد الملاقاة وادلتهم على ذلك مدخولة فلا يثبت مطلوبهم بها والروايات
التي تدل على النزح محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة والمراد من البئر مجمع ماء نابع من
الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج من مسماها عرفا كذا قال الشهيد في شرح الارشاد
وينبغي ان يحمل العرف هنا على عرف زمانه او عرف ازمنة الائمة عليهم السلام في ثبت اطلاق

اطلاق اسم البئر عليه في زمانه او زمان احد الائمة عليهم السلام كالتي في العراق والحجاز
يتعلق الاحكام وما ليس بنحو ذلك فلا يتعلق به احكام البئر وان كان العمل بالاحتياط
اولى هذا ما افاده سيدنا دام ظله في شرح القواعد والبئر اذا نجست بالتغير تطهر بالنزح
منها وكذا باتصالها الى الجاري وبالكثير الطاهر وبنزول المطر عليها وانما تطهر بالنزح
المقدر مع زوال التغير كما اشار اليه بقوله حتى يزول التغير لان سبب التنجيس هو التغير
كما دل عليه الخبر المروي عن الرضا عليه السلام وقد زال فيزول الحكم وعلى القول بالنجاسة اي نجاسة ماء
البئر بالملاقاة كما ذهب اليه جمع كثير من الاصحاب ينزح للتغير بها اي بالنجاسة الواقعة
وهذا اي القول بوجوب نزح ما بها الجمع بسبب تغيره بالنجاسة معمول مرضي عند جماعة
اي جماعة من الاصحاب القائلين بنجاسة ماء البئر بمجرد الملاقاة ومنهم الشيخ رحمه الله فانه حكم
بوجوب نزح الجميع سواء كان في النجاسة مقدر شرعا اولا فان تعذر نزح حتى يزول التغير
ومنهم من يقول بوجوب نزح الجميع مطلق فان تعذر وجب التراوح وهذا مذهب ابن
بابويه وهو من الفرقة القائلين بنجاسة البئر بمجرد الملاقاة ومنهم من اوجب نزح اكثر
الامرين من المقدر وما به يزول التغير في النجاسة المنصوصة وفي غيرها نزح الجميع
2 قال دام ظله هذا التفصيل في هذا المقام وهو ان النجاسة ان لم يكن لها مقدر شرعي نزح
جميع الماء وان كان لها مقدر نزح اكثر الامرين من مزيل التغير والمقدر هذا ابن
ادريس من الاصحاب القائلين بنجاسة البئر بمجرد الملاقاة وهو المعتمد بين تلك الاقوال
الاصح من غيرها وكان الجماعة المذكورين اوجبوا للتغير نزح الجميع كذلك اوجبوا
ايضا لموت البعير ذكرا كان او انثى وان لم يتغير الماء به ولموت الثور ولوقوع المسكر
المايع بالاصالة خمرا او غير خمر كالنبيذ للقول الصادق عليه السلام وان مات فيها بعير او صب
فيها خمر فلينزح وفي رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام فان مات فيها ثور او نحوه
او صب فيها خمر نزح الماء كله وقيل ينزح للخمر عشرون دلوا وقيل ثلثون وهذا
القول الاخير ضعيف والتقييد بالمايع للاحتراز عن الجامد فانه لا يترتب عليه الحكم المذكور
لعدم النجاسة والفقاع لانه خمر لما روي عن الصادق عليه السلام انه خمر مجهول وهو ما يؤخذ من الشعير

وله وكذا تعلو من الظرف الذي هو فيه وكذا في بعض اللغات الغزارة المني والمراد
هنا مني الانسان وترتب الحكم المذكور عليه هو المشهور بين الاصحاب ولا نص فيه
واحد الدماء الثلثة يعني الحيض والاستحاضة والنفاس نزح جميع الماء مرفوع على الفاعلية
اي ينزح لهذه الاشياء المذكورة [illegible] ابن ادريس في الروايات والنصوص ما يدل
على الحكم المذكور في الدماء الثلثة [illegible] الشيخ لكن الحقوا الثلثة بالمسكرات
في الحكم [illegible] قال [illegible] وحكى العلامة في المختلف ان الشيخ
رحمه الله قال دم الحيض والاستحاضة والنفاس [illegible] نزح جميع الماء ولم اظفر بحديث
يدل على ما اختاره ويمكن ان يحتج بانه [illegible] ولم يرد فيه نص دال على مقدار
معين فيجب نزح الجميع انتهى كلامه واورد [illegible] في حواشي المختلف ان قولهم لم يرد فيه
نص ممنوع لان الرواية التي وردت في الدم مطلقا [illegible] الثلثة واذا كانت عامة متناولة
لجميع الدماء لم يستقم مقالته بعدم ورود النص قلت يمكن الاستدلال على وجوب نزح الجميع
بوقوع احد الدماء الثلثة بوجه وهو ان لما كانت الدماء الثلثة في الغلظة كالمني
حيث انها شاركته في الاحكام كايجاب الغسل وغيره من الاحكام المشتركة المذكورة في مواضعها
كان حالها كحاله في هذا الحكم اعني وجوب النزح الجميع اقول هذا مع كونه قياسا لا نقول
به فيه [illegible] المسمى هذه التعليقة لانه كما لا يكون كالمني في الاحكام وهو ظاهر والحق ان هذه
الدعوى اعني الحكم بوجوب نزح جميع الماء للدماء الثلثة خالية عن مستند صحيح وغاية ما يمكن ان
ما اختاره الشيخ هو الاحوط وابراء للذمة وذلك ليس عن ايجاب نزح الجميع لا الوجوب للذمة
ثم اقول لو صح دليل العلامة من قبل الشيخ لافاد ان نزح الجميع لا نص فيه من النجاسات يوجب نزح
الجميع ولا يبقى للتردد فيه مجال مع ان الشيخ رحمه الله تردد فيما يجب لها فقال في المبسوط
الاحتياط يقتضي نزح جميع الماء وان قلنا ان الدماء الثلثة اذا كانت من النجاسات
التي لم يرد فيها نص كما اعترف به العلامة لم ينهض ما ذكره من قبل الشيخ حجة على مطلوبه
رحمه الله لما ذكرنا من تردده فيما يجب مما لا نص فيه وينزح لموت الجمل اي الابل
والوحشي مما لا نص فيه وكذا لموت البغل والدابة اي الكودن ولموت البقرة كر ومستند

ومستند الحكم في الاولين الرواية عن الباقر عم قال عمرو بن سعيد سألته عما يقع في البئر حتى
بلغت الحمار والجمل والبغل فقال كر واخراج الجمل من الحكم المذكور لدخوله في البعير وهو ما ينزح
له الكل لرواية الحلبي عن الصادق عم واما الاخيران فمما لا نص فيهما لكن القول بالحكم المذكور فيهما
مشهور بين الاصحاب وينزح لموت الانسان ذكرا كان او انثى صغيرا كان او كبيرا او كان
كافرا عند الاكثر من علمائنا سبعون دلوا للخبر المروي عن الصادق عم فاكثره الانسان ينزح
منها سبعون دلوا وابن ادريس فرق بين المسلم والكافر واوجب نزح الجميع للكافر محتجا
على ذلك بانه لو كان حيا لوجب الجميع حيث لم يرد فيه نص وبالموت لا يزول النجاسة بل يزيد
النجاسة فيه ويرد عليه ان الكافر يزول بعروض الموت فلا يبقى النجاسة التي بسبب اعتقاده
كما لا فرق بين المسلم والكافر وكذا لا فرق بين موت الحيوان في البئر ووقوعه ميتا فيها وكذا
لا فرق بين جزء الحيوان وكله ويجب ان يكون تلك الدلو دلوا معتادة على تلك البئر يجب
الاستعمال فلو كانت متعددة فالمعتبر هي الاغلب استعمالا وانما احالوها على العادة
لعدم التقدير الشرعي وقيل المراد بها الهجرية وقدرها بعضهم بثلثين رطلا وبعضهم باربعين
والمعتمد الاول وينزح خمسون دلوا للعذرة الذائبة اي الرطبة وفي الخبر المشهور عن
الصادق عم اربعون والاكثر طريق التعيين وينزح اربعون دلوا لموت الكلب ونحوه كالثعلب
والارنب والخنزير والسنور وفي الخبر فيها عشرون او ثلثون او اربعون والاكثر طريق
التعيين كما ذكرنا وكذا يجب نزح الاربعين لاجل الدم الكثير كدم ذبح الشاة وللبول الرجل
اما المستند في بول الرجل فما رواه علي بن حمزة عن الصادق عم ولا يلحق بول المرأة به لعدم
النص واما المستند في دم ذبح الشاة فالمشهور رواية صحيحة عن الكاظم عم وينزح ثلثون لماء المطر
الذي فيه البول والعذرة وخرء الكلاب مع استهلاك اعيانها فيه كما ذكرناه في رواية عن الكاظم لرواية
عم وينزح عشرة للعذرة اليابسة والدم القليل كدم ذبح الطير لرواية ابي بصير عن الصادق
عم وينزح سبع اي سبع دلاء لموت الطير اي لموت الطير هذا هو المشهور لرواية علي بن حمزة عن الصادق عم
وفسر الطير بالحمامة والنعامة وما بينهما وكذا ينزح سبع دلاء لخروج الكلب منها حيا ولبول
الباقر عم في رواية عبد الله بن مغيرة واوجب ابن ادريس فيهما نزح الاربعين تسوية بين

المهب والمعتمد الاول لما ذكرنا وابن ادريس جعل الانفس فيه وقدره باربعين لانه
تجرى بالموت مجرى وجه صيا اولى وكذا ينزح سبع للفارة مع التفسخ او الانتفاخ وبول
الصبي اى الفطيم الذي لم يبلغ ولا يلحق بالصبي الصبية والمستند في الفارة مع وصف التفسخ
رواية ابي سعيد عن الصادق عليه السلام والحق المعتبر الانتفاخ واما الحكم في بول
الصبي فمستنده رواية منصور بن حازم عن عمرو عن ... قال ينزح سبع دلاء لاجل اغتسال الجنب
منها على اشكال ووجه الاشكال ان الجنب عند الاطلاق هو المفروض ان بدن الجنب
اليه خال عن النجاسة والحكم بالتنجيس لا يكون الا منجس ووجوب النزح عند القائلين
به لا يكون الا عن وقوع نجاسة وايضا الحكم المذكور اعني وجوب النزح المذكور متفرع
على تحقق الاغتسال والاغتسال الشرعي لا يتحقق الا برفع الحدث وهو متوقف لان الغسل على
هذا التقدير فاسد اذ النهي في العبادة يستلزم فسادها فالحكم المذكور انما يتمشى على
الحنفية حيث ان الجنب عندهم نجس قال دام ظله ولو قلنا بوجوب النزح لاغتسال
الجنب فهل يلحق به الحيض والنفساء فيه احتمال واعلم ان النصوص الواردة في هذا
الباب مدلولها اعم من الاغتسال اذ هي واردة بلفظ الوقوع فيها والدخول اليها والنزول
فيها والقائلون بوجوب النزح فرعوا الحكم المذكور على نفس الاغتسال الشرعي ... مع
ان ظاهر الروايات عدم الفرق ونزح خمس اى خمسة دلاء لذرق الدجاج الجلال والسبع
لعذرة الجلال بناء منه على ان ذرق الدجاج مطلقا نجس قال العلامة في المختلف وعلى
القولين لم يصل الينا حديث يتعلق بالنزح لهما ونزح ثلث دلاء للموت الحية والفارة
مع عدم الامرين اى الوصفين المذكورين وهما التفسخ والنفخ والحكم المذكور فيهما
ليس مستند يعول عليه الا انه مشهور بين الاصحاب وقيل كما يستحب هذا الحكم في قول
العلم للحيوان الصغير دلو واحد اى محتملة الثلث ونزح دلو لبول الرضيع قبل
اغتذائه بالطعام اغتذاء كثيرا بحيث يستوي هو واللبن فلا بأس بالقليل ولا يلحق بالرضيع
الرضيعة لعدم النص وكذا ينزح دلو واحد لاجل موت العصفور وشبهه والمستند
في ذلك خبر الصادق عليه السلام على ما اخترناه من عدم نجاسة البئر بمجرد ملاقاة النجاسة

قد عرفت من المباحث المذكورة ان ما ... امتر ... من الماء ... لا ينتقض ... النقوذ ... عندنا ... انه عنده الحكم ... ويفهم ... عليه

النجاسة فكل ذلك مما ذكرنا من الاحكام مستحب واعلم ان تعدد الدلاء امر مطلوب
في هذا الباب فلو اتخذ ظرفا يسع العدد فعند المصنف دام ظله ان ذلك لا يكفي لانه
لا يتحقق به الاتيان بالمأمور به فيبقى في عهدة التكليف وفتوى العلامة على الاكتفاء
بذلك النقل تامة الى ان الغرض اخراج ذلك المقدار من الماء وقد حصل فرع لو تغير
البئر بالجيفة لم يحكم بنجاستها الا من حين الوجدان لاصالة عدم التقدم ولقول
الصادق عليه السلام في الفارة المتفسخة في اناء توضأ بعضهم بعد ما سقطت تلك الساعة والتقدير بثلثة
ايام تحكم ولا يحكم بنجاستها بالشك ولو قاربت البالوعة اذ الشك لا يعارض حكم
الطهارة ويستحب تباعد البئر والبالوعة حذرا من وصول الماء الى البئر ولا يحكم
بنجاسة البئر مع التقارب الا مع العلم بوصول ماء البالوعة اليها وبالتغير بها عند
المصنف دام ظله وبمجرد الوصول مطلقا عند آخرين والاستحباب التباعد انما يتحقق بخمس اذرع
ان كانت الارض الواقعة بين البئر والبالوعة صلبة او كانت البئر اعلى بان
يكون فوق البالوعة ولو كانت تلك الفوقية بالجهة بان يكون البئر في جهة الشمال
بالنسبة الى ما يقابلها فوق وما يقابلها تحت ويدل عليه رواية محمد بن سليمان الديلمي
عن الصادق عليه السلام ... قال اذا جاءكم من فوقكم ... ان المراد من
الفوق هو جهة الشمال ومن الاسفل ما يقابلها فعلى التقديرين اعني صلابة الارض او
الفوقية باحد الاعتبارين اعني قرارا او جهة يكفي في حصول الاستحباب البعد بينهما بقدر
خمس اذرع وان كان الارض رخوة او كانت الفوقية بالاعتبارين مسلوبة عن البئر
فيستحب ان يكون البعد عنه بسبع اذرع والى ما ذكرناه اشار بقوله والا فسبع اى والا يكن ... فسبع
سبع اذرع وهذا الذي ذكره المصنف دام ظله هو المشهور بين الاصحاب وفيه جمع بين ادلة
الحسن بن رباط ورواية قدامة عن الصادق عليه السلام وقيل ان كانت الارض رخوة
والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنى عشر ذراعا وان كانت صلبة او كانت
البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع اذرع ولما فرغ دام ظله عن البحث المتعلق بالماء
المطلق اراد ان يشير الى ما يتبعه المضاف واحكامه فقال والمضاف ما لا يتناوله

الاسم بالاطلاق اى ما لا يصدق عليه اسم الماء المطلق من غير قيد والاضافة تخل في المطلق فانه
ما يصدق عليه اسم الماء المجرد عن القيود والمضاف خاصة او في سلبه عنه قرينة ... لبعض
بقول ويصح سلبه عنه عند اهل العرف وهو اقسام منها المعتصر كماء العنب وماء الرمان
ومنها المصعد وهو ما يكون للنار مدخل في استخراجه كماء الورد ومنها الممتزج بما لا
بجسم آخر بحيث يسلبه الاطلاق اى اطلاق الاسم وهو اى الماء المضاف في الاصل
اى في اصل خلقته من غير عروض عارض عليه الا جاء النجسة طاهر الاصل لكن مع كونه
طاهر الا يرفع حدثا مطلقا سواء كان اكبر او اصغر ولا يزيل خبثا اما الاول فاجماعي
واما الثاني فلعموم الامر بالغسل فان الغسل عند الاطلاق انما ينصرف الى ما يغسل به في العادة
ولا ريب في ان العادة لا تقتضي الغسل الا بالماء المطلق فيما ذكرناه احتج السيد
على ما
على جواز ازالة النجاسة بالمائع الطاهر بما روي عن الصادق عليه السلام في المني اذا اصاب ثوبه
ان عرفت مكانه فاغسله والا فاغسل الثوب كله فانه ذكر الغسل ولم يذكر الماء وقال ان المراد بتطهير
الثوب ليس الا ازالة النجاسة عنه ولا ريب انها قد تزال بغير الماء مشاهدة ورد بان ازالة
النجاسة لا يلزم منه الطهارة شرعا والاصل الى الغسل حقيقة شرعية في استعمال الماء
المطلق على وجه التغليب والجريان فلا يتحقق شرعا بغير المطلق والفرق بين الحدث
والخبث ان الاول يتوقف ازالته الى النية بخلاف الثاني ولو اضطر المكلف الى
الطهارة معه اى مع وجود الماء المضاف تيمم بدلا عن الاختياريتين وربما يحكى خلاف ف
ولا يستعمله في احدهما لما ذكرناه والقول بجواز استعماله في شيء منها عند الاضطرار لا يعول
عليه لما عرفت وينجس المضاف بالملاقاة للنجاسة اعراض كان او لا والحكم
بالتنجيس ثابت فيه وان كثر والمستند في ذلك قوله عليه السلام حيث سئل عن فارة وقعت في
سمن فقال عليه السلام ان كان مائعا فلا تقربوه وهذا يدل على العموم في القليل والكثير ويطهر
المضاف النجس بصيرورته ماء مطلقا بحيث يتناوله اسم الماء بالاطلاق وعند اختلاطه
بالمطلق الطاهر الكثير وان بقي مع الاختلاط التغير الذي لا يمنع في اطلاق اسم
الماء ولا يطهر المضاف النجس باختلاطه بالكثير مع بقاء الوصف الاضافي بعد الاختلاط

الاختلاط لان الطهارة فيه انما تتحقق عند تحقق الاطلاق وصدق الاسم باستهلاكه فيه
والمفروض ان صفة الاضافة مع اختلاطه بالكثير باقية على حالها فلا يصدق عليها الاسم
وعدم صدق الاسم دليل على عدم استهلاكه واستهلاكه فيه فيكون باقيا على نجاسته ولو خرج
طاهرة اى المضاف الطاهر حال كونه مسلوب الاوصاف كماء الورد العديم الطعم و
الرائحة بالمطلق قدر ذلك المضاف العديم الاوصاف مخالفا لكن لتلك اى له التي هو عليها مقدر
متحقق الاوصاف لكن لا يقدر حينئذ كالرائحة شديد الطعم بل تفرض حينئذ مطلقا بهذه الاوصاف ف
وانما يجب هذا التقدير لتحصيل العلم بحال ذلك المطلق على اطلاقه وبصحة استعماله في رفع الحدث
وازالة الخبث وانما يعتبر اى له المتوسطة لانها اغلبها وقيل يجب اعتبار اعلاها
قوة وكثرة فيحكم عليه بانه مطلق وان كان اجزاؤه اكثر وبانه مضاف ان كان اجزاؤه ه
اكثر والشيخ يميل الى هذه المقالة ويحكم للاكثر اجزاء كما صرح في كتبه بانه اذا اختلط
المطلق بالمضاف كماء الورد المنقطع الرائحة حكم للاكثر فان تساويا احتمل القول
بجواز استعماله لان الاصل الاباحة ولو قلنا باستعمال ذلك والتيمم معه كان [illegible]
العلامة في المختلف والحق عندي ان جواز التطهير به تابع لاطلاق الاسم ولا اعتبار في
ذلك بالصفات والتقدير فلو كان ماء الورد اكثر وبقي اطلاق الاسم افاد الطهارة
به لانه امتثل المأمور وهو الطهارة بالماء من طريق معرفة ذلك ان تقدير ماء الورد باق
على اوصافه ثم يعتبر ممازجته فيحمل عليه منقطع الرائحة ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر المكلف
وجوبا على الاصح بكل واحد منهما لامكان تحصيل الطهارة به يقينا وخالف ابن ادريس فحكم
بمنع من ذلك والحق ما ذكرناه ولو انقلب احد الانائين المشتبهين بالمضاف وجب
الوضوء والتيمم معا لامكان تحصيل الطهارة بالماء المطلق في الجملة ولا يسقط التيمم لعدم حصول
يقين البراءة الا به ولا وجه للاكتفاء بالتيمم هنا قبل الوضوء كالاكتفاء وجه من منع من
استعمال المشتبه بالمضاف في الطهارة استعمالا موجبا لرفع الحدث بعدم الجزم بالنية
عن الطهارة بكل واحد منهما لا يكفي فلا يرتفع الحدث وفيه ان الجزم انما يجب مع التمكن واذا
عرفت ذلك فما اشار اليه المصنف من جواز استعمال المشتبه بما ذكرناه من انتفاء الجزم بعزم النية [illegible]

الامكان واذا عرفت ذلك فما ذكره اليالمقم من جواز استعمال المشتبه في الطهارة ليس على
الاطلاق بل انما يكون فيما فيه المشتبه من الماء مع وجود غير المشتبه لا يجوز استعمال المشتبه
لما ذكرنا من ان المحرم في النهي يجب الامكان اما المطلق المشتبه بالنجس والمغصوب
فيجب اجتنابه في رفع الحدث وازالة الخبث لانه اذا خالطه ليس من الشرع فيه فيكون حراما
ولما ثبت وجوب الاجتناب عن النجس كان الوجوب في صورة الاشتباه ايضا ثابتا لان الاجتناب
من الحرام اذا امكن واجب وهو في صورة الاشتباه لا يتم الا باجتنابهما معا واجبا اذ ما وجب
او ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب واما الثاني وهو عدم جواز استعمال المشتبه بالمغصوب
في الموضعين فلانه يستلزم التصرف في مال الغير بغير اذنه وهو قبيح عقلا لكن لو استعمل ارتفع الحدث
مطلق ولم يرتفع الحدث لكن مع العلم بالغصبية دون الجهل بها لان الناس في سعة ما لم يعلموا
ولو فقد المطلق عن الطهارة والمكن مزجه اي مزج ذلك المطلق القاصر عن الطهارة بالمضاف
مع بقاء صفة الاطلاق في المطلق الممزوج بالمضاف وجب على المكلف ذلك المزج اي على الاقوى
لان الطهارة بالماء المطلق واجبة مع التمكن ولا يتم الا بالمزج وما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب والشيخ منع من وجوب المزج وقال فرض المكلف في التيمم لانه بصير قبل المزج فاقدا
الماء الذي يكفيه لطهارته وهو ضعيف لان الطهارة واجب مطلق تحصيل شرطها ولا يتم
الا بالمزج فيكون المزج واجبا لما ذكرنا لكن وجوب المزج انما يتحقق ان لم يجد غيره اي
غير ذلك الماء القاصر عن الطهارة والا اي وان لم يمكن المزج كالقدر بل كان الماء في نحو
للطهارة لم يتعين عليه المزج واذا لم يتعين عليه المزج بل يتخير في المزج والطهارة به
وبين تركه والطهارة بغيره لان الكل يحصل منه الطهارة وللامنع من بيان
قسم النجس من اقسام الماء اعني المضاف اراد ان يشير الى القسم الثالث وهو السؤر
وسؤره اي بقية قليل باشره جسم حيوان مطلق سواء كانت المباشرة منه بيده او بحلقه
او لسانه او بغيرها سواء كان الحيوان آدميا او غيره بحيث اذ ان يخرج بجنس هذا المعنى
المعنى المراد للفقهاء في هذا القسم المعنى اللغوي الذي هو فضل من شرب حيوان وانما قلنا
انه ليس المراد في هذا المقام لان البحث هنا لا اختصاص له بالشرب خاصة كما لا يخفى على
المتامل واذا عرفت ذلك يتبين لك ما في قول العلامة في النهاية حيث قال الاسار بقية
ما شرب منه الحيوان وان تعريف المصنف اشمل واشبه بالمقام لان الاحكام الآتية
ليس متعلقة بالشرب خاصة بل متعلق به وبمباشرة اياه باي عضو كان وهو اي السؤر تابع
اي للحيوان الذي باشره في الطهارة والنجاسة والكراهة فسؤر الكافر والخنزير نجس وسؤر
المسلم ومن بحكمه طاهر ويكره سؤر الدجاج لتغذيها بالنجاسات ان غالبا وكره ايضا
سؤر الدواب والبغال والحمير لكراهة لحومها ويكره سؤر الحائض لا مطلقا بل سؤر
الحائض المتهمة لعدم التحرز عن النجاسة وكذا سؤر ما لا يؤكل لحمه اصالة او عرضا من
الحيوانات كالجلال واكل الجيف مع الخلو عن النجاسة وقيل بنجاسة آسار هذه الحيوانات
لما روايات من النهي عن استعمال اسآرها والمعتمد ما ذكره المصنف لاصالة الطهارة فيحمل النهي
على الكراهة ولا يكره سؤر الهرة لقول امير المؤمنين انها من اهل البيت وروي ان النبي صلى الله عليه وآله توضأ
بفضلها ويكره ايضا سؤر الفارة والوزغة والحية والثعلب والارنب قال الشيخ الافضل
تركها فان وجبت منه الفارة والحية ولا يكون استعمالها دفع فيه الوزغ وان خرج حيا قال العلامة
والوجه الكراهة من حيث الطب لقول الكاظم وقد سئل عن الفارة والحية والوزغ
يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلوة قال لا باس لانها حيوانات طاهرة فجاز ان يكون
آسارها ايضا طاهرة والنهي الوارد فيها يحمل على الكراهة عملا بالدليلين ويكره ايضا سؤر الممسوخ
لعدم ما ذكرنا وذلك ان تقول ذكر الممسوخ يغني عن ذكر الاربعة المذكورة قبلا اعني الفارة
والوزغة والارنب والثعلب حيث ان المشهور انها من الممسوخ ويمكن ان يقال انما خصص
الاربعة اولا بالذكر لانه ورد فيها بخصوصها نص بخلاف باقي الممسوخ فان الوارد فيها ورد
النص بخصوصها اشار الى ان حكم الباقي الحكم المنصوص في سؤرها ولو ادرك الشيخ بقول النبي
ضعيف لانه مستلزم يكون سؤره تابعا له في الطهارة وبحجة القابل بنجاسة سؤره قوله
من اهل الشبهات يتيقن ما لم يكن محكما وجه لرد لم يتحقق اي بالنجس فالطهارة مطلق
ويشترط ان في الصغرى والكبرى كما قال العلامة في النهاية يحرم استعماله في الصغرى والكبرى
بمعنى عدم الاعتداد بها في رفع الحدث لا تعلق الاثم وفيه نظر لان ذلك ادخال في الشرع

ما ليس فيه فيكون التحريم محمولا على معناه المتعارف فيتعلق به الاثم والذم والعقاب أي فان فعل واستعمل
وتطهر فالحدث الذي نوى رفعه باق بحاله مع كونه آثما فيعيد الطهارة والصلوة مطلقا
عالما او جاهلا في الوقت وخارجه لفوات شرط الطهارة وكذا لا يرتفع الحدث لو كان الماء نجسا
لا يزول الخبث باستعمال النجس فيعيد الصلوة على تفصيل يأتي وهو انه ان علم بنجاسة الماء وصلى بعد
ازالة الخبث به فانه يعيدها في الوقت وخارجه سواء تقدم ذكره او طرأ عليه النسيان ولو لم يعلم
بنجاسته الا بعد الازالة به ثم تجدد العلم اعاد في الوقت لا مع خروجه على الاصح وفيها روايتان
قال احدهما على الاعادة والاخرى بعدمها وفيما سنذكره المصنف دام ظله من الاعادة في الوقت
لا في خارجه جمع بين الروايتين ولا يجوز استعماله في الاكل والشرب ايضا الا عند الضرورة
فلو استعمله فيهما مختارا اثم واستحق العقاب واما عند الاضطرار فيجوز استعماله لدفع العطش الذي
يؤدي الى تلف النفس فيقتصر عند الضرورة على القدر الضروري وهو القدر الذي يحفظ من الهلاك و
التلف واما الماء المنفصل عن الاعضاء في الطهارتين الصغرى والكبرى طاهر اجماعا ومطهر
ايضا على الاصح في مستعمل الكبرى لعموم النص ... لبقاء الاطلاق فيه ولقولهم ... الماء
عليه جنابة ولعموم قولهم خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او رائحته وخلاف
الشيخ ضعيف حيث توقف على ازالة الخبث به ولما ذكر من بقاء الاطلاق واذا كان الاطلاق
باقيا فيه فلا مانع من استعماله في الطهارتين وان كره ذلك الاستعمال واعلم ان المراد بالطهارة
الكبرى هنا ما عدا غسل الاموات من الاغسال لان الماء القليل يتنجس بملاقاة الميت واما المنفصل
عن محل الخبث نجس سواء تغير اصلا او صار فرق لا في الاكثر لانه ماء قليل لاقى نجسا
فينجس وخلاف بعض الاصحاب بناء على انه لم يتغير بالنجس ضعيف لان مستنده في ذلك قولهم عليه السلام
الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وهو معارض لقولهم اذا بلغ الماء كرا
لم يحمل خبثا لان مفهوم الشرط حجة والحكم المذكور ثابت فيه اذا كان له اي للماء المستعمل في الخبث
مزاحمة التطهير فيحكم بنجاسة في الغسلة الواجبة اما المستعمل في الغسل المندوب للاحتياط فهو
طاهر لملاقاة المحل الطاهر وكذا ... قليل لاقى محل الخبث فهو نجس عدا ماء الاستنجاء من الحدثين
الاخبثين اي البول والغائط خاصة فانه طاهر اجماعا ودفعا للحرج المنفي بالاية ولورود

لورود النص في ذلك مع ان المحل نجس الذي يعم ماء الاستنجاء بالرفع يعني الطهارة بل التصريح
انما وقع في العفو ... القول بطهارته انما يحكم بها اذا لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه نجاسة
غير المحل مع ملاقاة نجاسة غير المحل تزول الحكم عنه واما اختصاص الحكم بالحدثين المخصوصين
المذكورين اعني البول والغائط دون غيرهما من المني والدم النادر تهما فلا مشقة في الاحتراز
عما اتصل في ازالتهما ولو زاد الوزن في ماء الاستنجاء فوجهان ووجه عدم التنجيس
قوي لان التنجيس انما يكون بالتغير بشيء من الاوصاف الثلثة مطلقا واما اشتراط الطهارة
الامور المذكورة لان ... الاشتراطها واعلم ان للطهارة شرطا وهو ان
لا ينفصل عن المحل مع الماء اجزاء النجاسة متميزة ولا فرق بين المخرجين ولا بين المتعدي و
غير المتعدي لعموم النص الا ان يتفاحش التعدي ولا بين الطبيعي وغيره اذا صار
معتادا ويكره استعمال الماء المسخن بالشمس في الاناء مطلقا وهذه الكراهية ليست مخصصة بالشمس حال
السخونة بل مطلقا سواء كان او ... وزال عنه السخونة وقت الاستعمال اولا لورود النص
عن النهي عنه وهو عام ... ان كان وان لم ينطبع الاناء وبعضهم خصص بالشمس
في الاواني المنطبعة وليس بجيد لعموم النص والمنطبع هو الذي تذوبه النار وتلينه كالرصاص
والذهب والفضة وغير المنطبع بخلافه وكذا يكره ان يستعمل المسخن بالنار مطلقا
في غسل الاموات للخبر المروي عن الصادق ع ولما وقع الفراغ من بيان ما يحصل به الطهارتان
الاحتياجيتان اراد ان يشير الى الاحكام المتعلقة بكل منهما وقدم الكلام للصغرى لانها اكثر
الوقوع فيكون الاهتمام بشانها اكثر فقال الثالث في الفصول الستة في الوضوء
في الوضوء
وهو شرعا عبارة عن غسل ومسح مخصوصين متعلقين بالاعضاء المخصوصة مشروطا بالنية
ويجب فيه اي في الوضوء امور الاول النية ويجب ان يكون مقارنة لغسل الوجه وجوبا
مضيقا بمعنى انه لا يجوز تأخيرها عن اول غسل الوجه ولا الخلو اول الفرض من النية
فيبطل ... في اللغة العزم واما في اصطلاح الفقهاء فقد قيل انها ارادة قلبية لايجاد
فعل مقارنة له على الوجه المأمور به شرعا وقيل المقارنة فارقة بين النية والعزم
لانها ارادة مقارنة للفعل المراد بخلاف العزم فانه لا يشترط فيه المقارنة والدليل على وجوب

السر في الوضوء انه عبادة وكل عبادة يجب فيها النية فالوضوء يجب فيه النية اما الصغرى
فمقدمتين في بيانها ان الوضوء سبيل الى العبادة والسبيل الى العبادة عبادة وفيه بحث اذ
الكبرى منافي في المنع لان غسل الثوب والبدن من النجس لاجل الصلوة وكذا ازالة
اذ على كل واحد من هذه الاشياء سبيل الى العبادة وليس شيء منه عبادة ويمكن الاستدلال على الصغرى
بتوارد الوضوء على الوضوء نور على نور اذ الظاهر ان اطلاق النور على هذا العمل ليس
لكونه فعلا بل انما هو باعتبار كونه طاعة فيكون عبادة واما الكبرى فلان الله
تع اوجب الاخلاص له في العبادة حيث قال وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
والاخلاص لله في العمل لا يتحقق الا بان يقصد التقرب بالعمل ولان الفعل يوجد
على اي وجه كان لا يكون ذلك الوجه مرادا للشارع الا اذا اختص بمراد الشارع ولم يحصل
الامتثال بامره الا بالقصد ولا نعني بالنية الا ذلك القصد المخصوص ولقوله
انما لكل امرئ ما نوى وانما الاعمال بالنيات اذ الظاهر ان العمل الذي ليس بنية لا يقع
كعمل ليس عملا كانه انما المراد بيانه وانما المراد سلامة فان المستفاد منه قياسا على باصغريه ع
اشتال هذا التركيب في لغة العرب ان الرجل اذا كان على غير تحمل الصفة لا يعتد
برجوليته واعلم ان قيد المقارنة للفعل في تعريف النية يخل بالتعريف لانه يخرج به
نية الصوم عن التعريف وكذا نية الاداء اذ ليس شيء منها فعلا لانه كلاهما عبارة
عن الامساك عن امور مخصوصة وايضا كان كل واحد من الوضوء والغسل عبادة وكذا
اجزائهما عبادة مع ان النية ليست مقارنة لغسل كل واحد من اعضاء الوضوء والغسل
ويجوز تقديمها اي تقديم النية على غسل الوجه والاتيان بها عند غسل الكفين اذا كان
غسل الكفين مستحبا وانما يستحب اذا كان عقيب النوم او البول او الغائط او الجنابة
وارادة الوضوء من اناء قليل من انا يغترف منه بيده فلو اغترف من ساقية لغسل
يديه لم يصح ايقاع النية عنده الا ان يستصحب فعلا الى المضمضة او الاستنشاق او غسل
الوجه فاذا تحققت الشروط المذكورة استحب غسل الكفين قبل ادخالهما الاناء جاز
مقارنة النية لغسل الكفين يجوز لانه من جملة افعال الوضوء وكذا مقارنتها بالمضمضة

بالمضمضة والاستنشاق لانهما ايضا من جملة افعاله المسنونة اذا يقترن النية باول العبادة
واذا قارنتهما دل الوضوء صح لاختصاص التقديم يكون منها على ما فوق منه المتقدم
استدامتها واستمرارها حكما الى انتهاء الفراغ من افعاله واعلم ان الذي يقتضيه
النظر في بادي الرأي وجوب ايجاب النية فعلا من اول اجزاء العبادة الى آخرها لان
اذا اخلا جزء من اجزائها من النية لم يكن صحيحا اذ كل عبادة لا بد فيها من النية وكذا اجزاء
العبادة عبادة فلا بد فيها من النية لكن لما كان ذلك الاستصحاب الفعلي امرا عسرا خصوصا
في العبادة من مبدائها الى حيث انها بعيد جعلته وانه عن رخصة بالاية الكتبية باستمرار الحكمي
الفعل والاستمرار الحكمي على راي من يقول الممكن الباقي يحتاج في بقائه الى المؤثر تجديد العزم
كلما ذكر واما على رأي من يقول انه في البقاء يحتاج عن المؤثر فيعتبر بعدم الاتيان بنية
النية الاولى اي لا يحدث نية اخرى بعد عزوب الاولى تخالف وهذا مطابق على
الشيء في المبسوط من ان الاستمرار الحكمي هو ان لا ينتقل من تلك النية الى نية اخرى تخالفها
لما ذكرنا من ان اختلاف التفسير انما نشأ من اختلاف وقع في مسئلة كلامية وهي ان الممكن في البقاء
هل هو محتاج الى المؤثر او مستغن عنه كذا قيل ونقل شيخنا دام ظله في شرح القواعد عن التفسير الاول
لعبارة اخرى وهي ان الاستمرار الحكمي هو البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها وهو بعض الشهيد
نعمه الله في الذكرى ثم اعترض عليه بان ما ذهب اليه من التفسير لا حاصل له فان الاول
لا ينافي صحة العبادة انما هو لا يجتمع معها فيه انتهى كلامه دام ظله والظاهر ان ما اورده
عليه في هذا التفسير المنقول متوجه عليه الا على ما ذكرنا اولا وهو المذكور في القواعد من ان الاستمرار
الحكمي تجديد العزم كما ذكر فلا ورود الاعتراض عليه نظرا لانه لا شك في الدخول في العبادة
كانه على ذلك تقول كلما ذكر تجديد العزم الا هذا التفسير حاصل بمعنى وجوده واعلم انما قيل من
ان الخلاف الواقع في الاستدامة الحكمية منشأه الخلاف الواقع بين المتكلمين في المسئلة
الكلامية وهو ان الممكن بعد بروزه الى الوجود هل هو محتاج في بقائه الى المؤثر حيث يعني
مع بقائه وعدمه او انه شيء تام هو مستغن عن العلة المؤثرة فهو مقالة فالية عن التحصيل لان
ما نحن فيه ليس من هذه المسئلة لان الاتفاق بين النية التي جعلوها علة مؤثرة وبين

التي جعلوها غير مؤثرة معلولة لها ليس على النهج الذي تقرر في تلك المسئلة اذ بقاء الصحة فيما
نحن فيه لزم مربوطا ببقاء النية فلا يكون منطبقا على المذهب الاول لان ذلك بعض شقي
الصحة عند انتفاء النية مع انه ليس كذلك اذ الصحة ثابتة اجماعا مع الذهول عنها وكذا ان
نقول ان وجه عدم انطباقه على المذهب الاول انه ما نحن فيه ليس علة مؤثرة والقول بان
النية علة مؤثرة ثم بل السبب شرعي للصحة والاسباب الشرعية كلها معرفات لا مؤثرات كما
تقرر في الاصول فكيف يكون هذا من فروع تلك المسئلة ومن هنا ظهر وجه عدم الانطباق
على المذهب الثاني ايضا واذا انكشف حقيقة الحال في المقالة المذكورة فنا على ان
ان نقول في هذا المقام قد بقي بحث وهو ان الاكتفاء بالاستدامة الحكمية عن استدامة
النية وكونها بدلا عن ذاتها كما ذهبوا اليه يستلزم ان يكون بعض اجزاء العبادة خاليا
عن النية في الحقيقة اذ ليس حكم النية نية وهو ظاهر وبطلان جزء العبادة عبادة وكل عبادة
لا بد فيها من النية كما مرت اليه الاشارة عن قرار ورد ما في سلك الملازمة ومنع بطلان
التالي فوقه داما الثاني دخول العبادة عن النية اصلا واما اذا قارنت النية اولها
ان لم يستمر فعلا الى اخرها فلا نسلم ان ذلك خارج في صحة تلك العبادة ولبعض في بحثها
في الاستدامة الحكمية كلام عجيب وهو انه لما كانت النية حركة قلبية والحركة العقلية لا
يتحقق في زمانين فالتقوا اي علق النية بالاستدامة الحكمية ونفيها فظاهر لا لزام انها حركة
بل هي نقش في النفس يمكن لها ملاحظتها ومحافظتها ومشاهدتها بحيث تبقى
منها اكثر من زمان غاية ما في الباب ان ذلك عسر عليها ولكن العسر منفي لم يمنع
التكليف واذا عرفت ان الاستدامة للنية حكما واجبة فلو نوى قطع الطهارة في اثناء
او نوى المنافي للنية كان ذلك مبطلا بالنسبة الى ما بقي من الافعال لا بالنسبة الى ما مضى لان
الوضوء افعال منفصلة حضور مثل الغسل نعم لو حصل الوصف عن صفة الموالاة ولزم
ذلك البطلان باعتبار فوات الشرط لا باعتبار النية في ما مضى هذا ما حققه الشهيد
في قواعده كانه اراد ان يجوز افعالا منفصلة ان افعالها ليس بعضها في الصحة
منوطا بالبعض فلا يكون القادح في بعضها قادحا في البعض الاخر ولهذا لو

الفاسد

غسل احد اليدين مثلا على الهيئة الغير المشروعة كغسلهما من الاصابع الى المرافق كان ذلك
مبطلا لغسل ذلك العضو خاصة دون غسل ما مضى اجماعا بخلاف الصلوة فان فيها متصلا
على معنى ان بعضها مرتبط بالبعض الاخر بحيث يكون المفسد الواقع في بعضها مؤثرا في الكل اجماعا
ولهذا لو كشف عورته في الركعة الاخيرة كان ذلك مبطلا لها ولما مضى ايضا اجماعا واذا عرفت
ذلك فاذا اراد اتمام الوضوء البطل موجودا فيما مضى يستانف اليه لما بقي من الافعال لا
لغيره التوزيع لانه تدارك لما فات من النية الاولى وهذا كيفية النية في الوضوء اما
لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله وقد مر تفسير القربة وما هو المراد منها عند المتكلمين
والفقهاء فلا فائدة في الاعادة والمراد بالاستباحة طلب الاباحة بازالة المانع من الدخول
فيها وقد يتوهم ان قصد الثواب يخرج العمل عن الاخلاص وهو وهم لان الثواب لما كان
عند الله تعالى فبقصده لوجه الله فلا يقدح ذلك في الاخلاص نعم قصد الطاعة لكونها اهلا
للعبادة من غير طمع الى الثواب اولى واعلم ان في كيفية النية خلاف بين فقهائنا فقال
الشيخ بالاكتفاء بنية القربة وقيل لا بد مع ذلك من قصد الوجوب او الندب وهو قول نجم
الدين ره واختاره في الشرائع وقيل لا بد مع نية الاستباحة او الرفع وهو مذهب ابي الصلاح
واختاره العلامة وهذا هو الاصح اعني اعتبار القربة مع الوجوب او الندب واحد الامرين
من الاستباحة والرفع اما القربة فلان الاخلاص انما يتحقق بها واما الوجوب فلان الامتثال
في العبادة انما يتحقق بايقاعها على الوجه المطلوب شرعا ولا يتحقق ذلك الوجه في الافعال
الا بعد النية بدليل انما لكل امرء ما نوى ومنه يستفاد اعتبار الامرين من الرفع والاستباحة
قال السيد يعني الاستباحة ومستنده قوله تع اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اي لاجل الصلوة
لانه المتبادر في لغة العرب حيث يقال اذا لقيت العدو فخذ سلاحك اي لاجل لقاء العدو
واذا كان متبادرا وجب المصير اليه هذا حاصل استدلاله وكذلك ان تقول الاستباحة والرفع
امران متلازمان فالدال على احدهما فهو دال على الاخر ايضا فيكون الواجب في الوضوء احدهما
كما ذهب اليه ابن ادريس واليه اشار بقوله ولو ضم الرفع اي الى الاستباحة او اكتفى به اي بالرفع
صح الوضوء على كل واحد من التقديرين ان لم يكن المكلف دائم الحدث كالمستحاضة والمبطون

ودائم الحدث والسلس والآلاى وان لم يكن محذورا فاقتصر في النية على نية الاستباحة خاصة دون
الرفع وحده اذ الحدث في دائم الحدث غير مفارق عنه فلا بد من الاقتصار على نية الاستباحة او
مع الضميمة ومنهم من منع جواز التيمم وقال لان الطهارة بها وهو ليس بصواب لان التيمم
كالم يكن معتبرة في نية لا توجب في دفع طهارته نعم يقع لغوا ان لم يقصد رفع ما مضى خاصة دون
والاوليه بقوله الا ان يقصد رفع ما سبق من الحدث على زمان النية لان الحكم صحيح في صحة حقه
رفع ما هو يقارن الطهارة ورفعه مطلق لان ذلك ممتنع في حقه فيكتفي به اي بما ذكرنا من رفع
ما سبق لان الحكم صحيح في حقه والحدث المقارن للطهارة معفو عنه في تلك الصلوة فهو مع
الاستباحة ومن هنا من قال بالصحة في صورة الاطلاق حملا للمطلق على الماضي وتضعفه
المصنف ظاهر حيث ان الاقتصار على بعض المعنى مجاز الاصابة اليه دون ما قصد
لفظه ولو ضم الى النية امر منافيا كالرياء والندب في الواجب او ضم امر الازما كعض
الوضوء اجنبيا خارجا عن العبادة كالتبرد والتسخن والنظافة لم يصح الوضوء لعدم
الاخلاص الذي هو شرط الصحة وقد جزم الشيخ في الصحة في الامر اللازم لانه زيادة غير منافية
والمعتمد ما ذكرناه لما ذكرناه واعلم انه لو فرق النية بان ينوي عند غسل الوجه رفع الحدث
عنه وعند غسل اليدين رفع الحدث عنهما بطل وكذا لو ذكر في اصل النية رفع الحدث من عند
غسل احد الاعضاء الاربعة لان الحدث امر متعلق بجميع البدن لا بالوجه فقط ولا بالاعضاء
الاربعة خاصة فلا بد من رفعها عن مجموع البدن ليتحقق الاتيان بالمامور به والتفريق
صورة اخرى وهي بان ينوي عند غسل كل عضو رفع الحدث مطلق واحتمل فيه العلامة
الصحة في هذه الصورة متمسكا بانه اذا صح غسل جميع الاعضاء بنية واحدة واجزاء فغسل
كل عضو بنية بخصوصه اولى بالاجزاء لان ارتباط النية الى صحة بالعضو اقوى من ارتباط النية العام
بها وحكى المصنف ظاهر المنع الا ان الوضوء عبادة واحدة فلا يجوز تفريق النية على ابعاضها
كالصوم والصلوة ولهذا لو اراد مس المصحف في بعض جهة لم يجز ذلك لصدق كونه محدثا
ويجب ايضا في الوضوء غسل الوجه اجماعا ونصا وهو اسم لما يقع به المواجهة عرفا وحده
طولا من حد قصاص شعر الراس اي مبدأ منابت شعر الراس وهذا في مستوي الخلقة وما في

لان مقتضى الاطلاق رفع المانع مطلقا وهو امر مختص بالنسبة الى ... رفعه

في غيره كالانزع والاصلع فاحال الشارع في هذا الحكم على مستوي الخلقة وهذا هو المراد بالقول
ولو حكما لمن كان على خلاف الغالب وجهاً يجب عليه الغسل مثل مستوي الخلقة ويجب ان
يبدي في غسل الوجه بالاعلى فيغسل من القصاص كما نبه عليه بقوله بادئا به اي بالقصاص
الى محادر الذقن طولا والذقن هو مجمع اللحيين والمحادر مجمع محادره الطرف فلو نكس
في غسل الوجه بطل للخبر المروي عن الباقر عم في الوضوء البياني وعند السيد وابن ادريس
يصح النكس لاطلاق الآية وانت خبير بان هذا التقييد اعني قوله بادئا به ليس بجزو من الاصل في
قوة الكلام في هذا المقام اذ قوله من قصاص شعر الراس يغني عنه لان كلمة من ابتدائية ويجب
غسل ما حواه اي ما حواه الحاطة الابهام والوسطى عرضا ولو كان ذلك اي ما ذكرناه من التحديد حكما
اي تقديرا لمن كان وجهه واصابعه على خلاف الغالب في الرجوع الى المستوي في مستوي الخلقة
اصل في هذا الباب يجب على غيره الرجوع اليه والمستند في وجوب غسل القدر المذكور فعل
النبي صم بنقل اهل البيت عم ويجب غسل ظاهر الشعر الذي على الوجه دون ظاهر الاهداب
والحاجبين والشارب والعنفقة واللحية وان خف الشعر بحيث لا يستر البشرة
وهذا هو المشهور لان الوجه كما عرفت اسم لما يواجه به عرفا ولا يجب تتبع غيره وروى زرارة رزا ره
عن الباقر عم مصرحا بما ذكرنا وعند العلامة انه يجب غسل ما تحت الشعور المذكورة
ان كانت خفيفة لانها غير ساترة فلا ينتقل اسم الوجه اليها ولو ادخل يده وغسل
بشرة اللحية لم يجز لانها ان كانت كثيفة فالغسل الوجه يتعلق بالظاهر وان كانت خفيفة
فكذلك على القول المختار واما على القول الآخر فالغسل بها فلا يجزي احدهما ولا يجب
ايضا غسل مسترسل اللحية وان كان داخلا في ما حد غسل ما تحت الشعر والمسترسل من اللحية ابتداء
لما فيه من الاحتياط والمراد بالمسترسل ما طال من الشعر وخرج عن حد الوجه واعلم ان في وجوب
غسل ما خرج من الحد المذكور خلافا للاصحاب اما الصدغ وهو ما حاذى العذار فوقه حاذ
فقد دلت الرواية المشهورة على سقوط غسله قال الشهيد ره وفيها ايماء الى سقوط غسل العذار ط
ايضا مع ان الابهام والوسطى لا يصلان اليه غالبا ومع غسل العذار اولى اخذا بالاحتياط الكلم
والمراد بالعذار هو الشعر الذي يحاذي الاذن يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض والعارض

بالوجوب

هو الشعر المنحط عن العذار فوق اللحية وفي وجوب غسله ايضا خلاف والشهيد في الذكرى افتى بالوجوب
قطعا ومدلول الروايات وجوب غسل ما حواه الابهام والوسطى من مستوى الخلقة دون ما عداه فالقائل
بوجوب غسل ما اوجبه ان كان مراده بذلك انه مما يتوقف عليه الواجب فلحوقه لازم من باب المقدمة
وان اراد بذلك انه واجب بالاصالة فالنزاع معه في ذلك قائم لما ذكرنا واما النزعتان وهما
البياضان اللذان يحيطان بالناصية وقد قطع العلامة في النهاية بخروجهما عن حد الوجه قال الشهيد
في الذكرى لا يجب غسل النزعتين كما لا يجب غسل الناصية اما مواضع التحذيف وهو الذي ينبت عليه
الشعر الخفيف من ابتداء العذار والنزاع واما بين الصدغ والنزعة فالاحوط انها من
الوجه لاشتمال الاصبعين على طرفه غالبا واما سمي ذلك موضع التحذيف لكثرة ازالة الشعر خصوصا
من النساء ويجب ايضا غسل اليدين مع المرفقين نصا واجماعا والمراد من المرفق مفصل الذراع و
العضد كذا في القاموس وقيل هو مجمع عظم العضد والذراع من موضع التقائهما وقيل طرف عظم
الساعد لا مجمع العظمين ثم ان هنا موضع خلاف وهو ان وجوب غسل المرفقين الذي لم يعلم خلاف فيه من
علمائنا هل هو بالاصالة او بالتبعية من باب المقدمة وفتوى المص دام ظله على الاول ومستنده في ذلك
الخبر المروي عن الكاظم عم في مقطوع اليد من المرفق حيث قال يغسل ما بقي من العضد المفصل فان غسله لو
كان بالتبعية لسقط بسقوط اليد ولان الغاية اذا لم تتميز بالمحسوس عن ذي الغاية وجب دخولها فيه و
يجب الابتداء بهما اي بالمرفقين في غسل اليدين لحديث الباقر عم فلو نكس بطل لقوله عم هذا وضوء
لا يقبل الله الصلوة الا به ويجب تقديم اليمنى في الغسل على اليسرى نصا واجماعا ويجب ايضا غسل
الشعور التي على اليد وان كثفت وغسل ما تحتها ايضا اما الاول فلانها من توابع اليد واما الثاني
فلان غسل اليد ويجب ايضا غسل الزايد سواء كان ذلك الزايد من لحم نبت على اليد او اصبع
على الكف وكف على الساعد عدة وظفر على اصبع وان طال الظفر حتى خرج عن سمت يده واما وجوب
غسل هذه الزوايد لانها كالجزء من اليد قال العلامة في النهاية يحتمل عدم وجوب غسل الاظفار اذا طالت
كاللحية ويجب ايضا غسل يد زايدة اذا لم تتميز بكمالها زايدة عن الاصلية ولم يكن فوق المرفق فان كانت
متميزة عن الاصلية لقصرها عن حد الاعتدال او نقصان الاصابع او فقد البطش او ضعفه لم يجب غسلها
اذا كانت فوق المرفق لاصالة البراءة والا وجب غسلها اذ هي بمنزلة اللحم الزايد واما اذا لم تتميز

تميز عن الاصلية فلا يجب غسلها سواء كان ذلك تحت المرفق او فوقه او من نفس المرفق فانه لا يتحقق
الامتثال بدونه واوجب العلامة في المختلف غسل الزايدة المتميزة عن الاصلية وان كانت فوق
ومستنده صدق الاسم عليها كالسيد وفيه نظر اذ عند الاطلاق انما يحمل على ما هو الغالب المتعارف
ويجب ايضا في الوضوء مسح مقدم شعر الراس المختص به بالمقدم والمراد بالشعر المختص به
الذي لا يخرج بالمد عنه فلو مسح على مسترسل خارج عن حد الراس او على مجتمع في المقدم بحيث
لو مد لخرج عن حده لم يجز لان المسح عليه ليس مسحا على مقدم الراس في الحقيقة واما
جاز المسح على شعره المختص به لانتقال الاسم اليه وصار محلا للمسح فالمكلف مخير في ايقاع المسح
على شعره المختص بمقدم الراس او بشرته اي بشرة المقدم ويكفي كل واحد منهما لانه مامور بالمسح
على الراس وهو يصدق على البشرة وشعرها ومستند وجوب المسح على الراس هو الاية الكريمة و
اما تخصيص المقدم منه بالمسح فهو مستفاد من الوضوء التعليمي ويجب ان يكون المسح ببقية
البلل عند علمائنا كافة عدا ابن الجنيد رح فيبطل بماء جديد ولو لغير ضرورة لان النبي صلعم مسح ببقية
نداوة يده من غير استيناف ماء جديد وفعله وقع بيانا فلا يجزي غيره فان لم يبق في يده رطوبة
اخذ من لحيته الثابتة في محل الفرض واشفار عينيه وحاجبيه ولو لم يبق اعاد وكذا في مسح الرجلين
ولو جف ماء الوضوء للحر او للهوا المفرطين وجب الاستيناف ولو تعذر ابقى جزءا من يده اليسرى
ثم اخذ كفي غسله عجلا بالمسح على الراس والرجلين ولا يجب ان يوقع المسح في المقدم بما الا
يصدق عليه اسم المسح لاطلاق الامر بالمسح الكلي فلا يتقدر بحد لحقيته والباء في الاية للتبعيض
نقلا عن اهل البيت عم روى زرارة عن الباقر عم قال ان المسح ببعض الراس لمكان الباء فيكون
هذه الباء كالباء في قوله تع عينا يشرب بها المقربون عباد الله ولو مسح على جميع الراس فعل
الواجب وزيادة ولو اعتقد مشروعيته فقد ابتدع فلم يجز به ولو اتى به حاكيا فانه يكفي
للخبر المروي عن الصادق عم لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وقال بعض علمائنا بالمنع ك
غسل الرجلين والاصح الكراهية كما في المعتبر ولا يجزي المسح على حائل اجماعا وروى محمد بن مسلم
عن احدهما عم انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال لا تمسح عليهما ولو كان الحائل غير مانع
من ايصال الرطوبة الى محل الفرض لم يجز لان الباء في الاية كما اقتضت التبعيض اقتضت الالصاق

ويستحب ان يكون بقدر ثلث اصابع من جهة العرض وما زاد عن المسمى موصوف بالوجوب لان
الواجب هو المسح الكلي وجميع افراده فباي فرد اتى تحقق الامتثال به وتحقق الكلي الواجب في ضمنه
وقال البعض علمائنا بوجوب المسح بالقدر المذكور وما ذكرناه هو مختار الاكثر ويجب في الوضوء
مسح بشرة الرجلين ومستند الوجوب الكتاب والسنة ويجب ان يكون مسحهما من رؤس الاصابع
الى العظمين الناتيين في وسط القدم الذين هما قبتا القدم المسميان بالكعبين ويعبر بالكعبين
ما ذكره المص مذهب معظم الاصحاب واستدلوا على هذا القول بقوله الى الكعبين فانه يدل على ان
في الرجلين الكعبين ولو كان المراد به ملتقى الساق والقدم كما ذهب اليه العلامة لما كان الكعاب
اذ لكل قدم كعبان فيكون اربعة والذي حمل العلامة على ما ذهب اليه هو ان كل منهما صرحوا بالعظم
فلا بد فيهما من تقليد اهل اللغة وقد فسر الجوهري الكعب بانه العظم الناتي على ملتقى الساق والقدم
فيجب المصير الى ما ذكره وقال بعض المحققين من اهل اللغة ان العظمان في مفصل الساق قدم اللذان
يسميان كعبين عند العامة هما عند العرب [illegible] وغيرهم في جاهليتهم واسلامهم يسميان المنجمين
بفتح الميم والجيم والرهميين بضم الراء [illegible] والنقل المتواتر عند اهل البيت عم يؤيد هذه المقالة
ولا ريب انه لو بلغ بالمسح الى المفصل كان ذلك احوط ولا تقدير بهذا المسح في جهة العرض بقدر مخصوص
وجوبا بل الواجب الاتيان بمسماه لما ذكرنا من اطلاق الامر بالمسح فيحصل الامتثال بالمسمى
ويخرج به عن العهدة ولا يبطل ان يكون المسح بكل الباقي والحكم كالمتقدم في الراس فلو لم يبق على يده نداوة
حصل ذلك كان ذلك من [illegible] جديد المسح بطل اجماعا ويكره ان يكون
بالمسح منكوسا وقيل لا يجوز النكس لقوله الى الكعبين لان كلمة الى للانتهاء غالبا والمعتمد الجواز
لرواية حماد بن عثمان عن الصادق عم لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا والرواية التي تدل
على المنع تحمل على الكراهية جمعا بين الروايتين واعلم ان مسح الرجلين لم يتقدر بثلث اصابع وجوبا
عند بعض علمائنا كما عرفت وفي جواز المسح على راسه وهو مبلل او على الرجلين وهما مبللان تردد
ينشأ من امتثال الامر ومن [illegible] الوضوء بغيره فيكون ماسحا بماء جديد والاصح الجواز لان المسح
في معنى الاستيناف العرف وهو عن صادق على هذا الفرد ولا تكرار في المسحين للامتثال بالمرة وعدم
الدليل على الزيادة والمراد بقولهم لا تكرار في المسح ان ذلك ليس بمستحب كما في الغسل وذهب ابن ادريس

مع التتمم
والتمرين

الى عدم جوازه لكونه بدعة ويجب في مسح الرجلين البداءة باليمنى ومنهم
منع وجوب الترتيب كما يجب الترتيب بين الاعضاء يجب فيها البدأة فيبتدى في غسل
الوجه بالقصاص الى محادر شعر الذقن وفي غسل اليدين بالمرفقين الى رؤس الاصابع ع
للبيان ويجب ايضا في الوضوء الموالاة اجماعا واختلفوا في معناها فقيل المراد
بها متابعة الافعال بحيث يجب عليه عقيب من غسل الوضوء ان يأتي او يسمح الافعال
بالعرض اللاحق من غير تراخ وتفسير المص دام ظله لها بقوله وهي ان يكمل طهارته قبل
جفاف ما تقدم وهو اصح القولين في تفسير الموالاة اذ لم يف النصوص ما ينافيه والتفسير
الاول يقتضي زيادة في التكليف والاصل عدمها والمعنى الاول وان كان اقرب
الى المعنى اللغوي لكنه لم يستقر عرف شرعي على انه لو وقع الاختلاف فيهما بهذا المعنى لبطل الوضوء
لانه على التقدير وجوبها لم يتحقق الامتثال به وهنا اذ الامتثال انما يتحقق بالاتيان
بالمأمور به بجميع الامور الواجبة فيه وهو ان كل من فسرها بالاول يقول ببطلان
الوضوء لو اخل بها قال الشهيد عند الاصحاب بها البلل لهواء المعتدل لتخرج
طرف الافراط من الحرارة انتهى كلامه ولو تعذر الموالاة لافراط الحرارة في الهوا
مع نهاية ما يمكن من الاسراع والاتباع والغا السقوط وعليه يحمل الحال الى اعتبار جفاف
البلل فهذا مع قول المص دام ظله ومع التعذر لافراط الحر وقلة الماء [illegible] السقوط [illegible]
وقيل للمشقة والحرج واعلم ان المراد بالجفاف المبطل هو جفاف جميع ما سبق لا جفاف
البعض لاطلاقهم على الاخذ من اللحية والاشفار في المسح حيث لا بلل على اليدين ويجب
المباشرة بنفسه اختيارا فلا يجوز ان يوضئه غيره في حال الاختيار وهذا مما اجمع عليه
علمائنا [illegible] غرض الشارع باقاعة من المكلف مباشرة ولظاهر الاية الشريفة و
يجوز مع التعذر [illegible] النية اذ لا يتصور العجز عنها مع بقاء التكليف والشرط
طهارة الماء وطهوريته قد اي في الوضوء وفي الغسل اما الاول فظاهر فلا
يجوز ان يتوضأ بماء النجس واما الثاني فيمكن ان يقال انه مستدرك لان المتبادر
بالطهارة المعنى عند [illegible] الماء اذا اطلق كان المتبادر منه المطلق اذ هو معناه الحقيقي

لا الامر ان مثل المضاف وكل ماء مطلق اذا كان طاهرا فهو مطهر الا على مذهب صاحب
قيل انما المستعمل في الحدث الاكبر طاهر ليس بمطهر وحكى ان الحق ان هذا المذهب وان كان ضعيفا
الا ان سوق الكلام على وجه يشعر بذلك انه اولى من عدم الالتفات اليه والاغماض عنه وكذا
نقول ايضا ان شرط الماء وان كان عند الاطلاق متبادرا منه الماء المطلق لكن قد يطلق ويراد
منه المضاف مجازا فيكون القيد المذكور للاحتراز عن الكلام المجازي فيخرج المضاف
لكونه غير مطهر فلا يجوز استعماله في رفع الحدث كالماء النجس وشرط ايضا اباحته اي اباحة
الماء المستعمل في الطهارة بان يكون مملوكا او ماذونا او مباحا في الاصل فلو استعمل المغصوب
بطلت الطهارة اجماعا للنهي عن استعماله والنهي في العبادة يستلزم الفساد وكذا يشترط ايضا
اباحة المكان الذي يتوضأ فيه اباحة ظاهرية لا اباحة في نفس الامر وهو جاهل بالغصبية صح
وضوءه لان الجاهل غافل وتكليف الغافل قبيح ولان الناس في سعة ما لم يعلموا وسند
الحكم المذكور اعني بطلان الوضوء اجماع الاصحاب لا ان حكم الاشتراط على هذا الحكم بان
التصرف فيه ما لا منهي عنه والنهي يستلزم الفساد في العبادة لانا نقول التصرف في الماء
لو كان كالتصرف في الماء لامكن القول المذكور لكنه ليس كالتصرف في الماء لانه ليس من
لوازم العبادة والتفصيل هنا ان حق ان التصرف وان كان متحققا في الصورة
المتوضئ لكن تصرفه بالنسبة الى المكان تصرف بالكون من حيث كونه جسما من الاجسام وهو
امر خارج عن الطهارة ولم يتعلق به غرض الشارع فلا ارتباط به ليس ارتباطا شرعيا
تعلقه بالماء للطهارة ارتباط شرعي بحيث يكون منظور الشارع واما تعلق الماء بالطهارة
فهو منظور الشارع ومقصود له ولا يحصل المطلوب الا به فان قلت لا ريب انه في حال الاشتغال
بالوضوء في المكان المغصوب مامور بالخروج عنه والامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده والكون
مورد فيه بفعل الوضوء هيهنا ضده والنهي في العبادة يستلزم الفساد قلت الامر بالشيء
يستلزم النهي عن ضده بالمعنى الاعم فيكون المنهي عنه على هذا التقدير ترك الخروج لا خصوصية الكون
للاتيان بالوضوء بل هذا الامر انما هو جزئي من جزئيات النهي يتحقق ذلك الكلي في ضمنه كما
يتحقق في جزئي مخصوص اخر له كالاكل والشرب والنوم في ذلك المكان ولقائل ان يقول

[illegible] فلو توضأ في مكان مغصوب في نفس الامر

نقول اذا كان الكلي منهيا ولا يتحقق في ضمن افراد مخصوصة فينبغي ان لا يكون الاشتغال
بكل واحد من تلك الافراد الجزئية والجواب ان هذا الاخ عن الاشكال واعلم ان المراد بالمكان
هنا ما عليه الاعتماد وفقط بل اعم منه ومما يليه كالحبس المفروش فالمراد به ما يسمى
مكانا عرفا فلو توضأ على باب المغصوب وان كان مفروشا على الارض المباحة لم يصح
لانه يصدق عليه اسم المكان عرفا قيل وليس كذلك في النعل والجورب فلو توضأ في
النعلين المغصوبين او في لباس مغصوب لم يبطل لانه لا يسمى مكانا عرفا ويشترط طهارة
المحل من النجاسة العينية محسوسة كانت او غير محسوسة كالبول اليابس وفي الصغرى والكبرى
لانه لو كان نجسا نجس الملاقي للمحل فلا يحصل الطهارة بالنجاسة الا كذا قيل وفي التعليل
بحكم المذكور وانت خبير بان هذا انما يتم اذا كان ما يتوضأ به قليلا ويصيب الماء الى العضو
بكونه مثلا واما بالنسبة الى الكثير والجاري فلا لانه لو كان مع الماء للبول مثلا غمسها في الكثير
والجاري حال غسل الاعضاء في الوضوء جاز صح الوضوء كذا قيل والاول عموم اجزاء
الحكم عن رفع الحدث لانهما سببان مستقلان وحكمهما قاله الشهيد في الذكرى ولا يشترط في
صحتها طهارة جميع الاعضاء بل طهارة المحل خاصة فيهما اي في الوضوء والغسل ولو
كان يحقق وحصولها في المحل تدريجا فلو كان الرأس طاهرا دون الجانبين مثلا في الغسل
راسه ثم ازال النجاسة عن جانبه الايمن ثم غسله بنية الغسل ثم ازال النجاسة على الايسر وغسله بنية الغسل
جاز لان المعتبر ان الماء صادف محلا طاهرا وان كانت حصولها في الاعضاء تدريجيا
وانما قيد النجاسة بالعينية لان طهارة المحل عن النجاسة الحكمية ليس شرطا لانتقاض الاصغر
على جواز تقديم وضوء على بعض ما غسلها ولا يعتبر طهارة الاعضاء في التيمم ايضا لكن فيه
تفصيل وهو ان التيمم ان كان لعذر يرجى زواله لم يجز قبل الابعد ازالة النجاسة عن الثوب
والبدن وان كان لعذر لا يرجى زواله اشترط طهارة المحل خاصة دون غيره وقال
بعض على ما على القول بعدم جواز ابتاعه الا مع ضيق الوقت انه يجوز فعل التيمم
ان كان على غير محل النجاسة يجب ازالتها للصلوة نظرا الى ان ازالتها من مقدمات الصلوة
فوقتها مستثنى كسائر المقدمات من السر والاستقبال وغيرهما فلا ينافي ابتداء وقت فاصل

عن فعل التيمم لا زائداً من الوقت فاندفع ما توهم من انه لا يصح التيمم قبل ازالة النجاسة
لانه لا بد من زيادة الوقت على وقت التيمم والصلوة فيلزم وقوع التيمم في السعة و
المفروض خلافه وهو قوي هذا ما افاده المص في حاشية علقها على هذا المقام وسيأتي تحقيق زيادة
بيان يتعلق بهذا المقام في صحة التيمم ومتى شك في شيء من افعاله فلم يدر انه اتى
به ام لا ويكون ذلك قبل الفراغ من افعاله اعاده يعني اتى بالمشكوك فيه ووجوب اعادة
الترتيب يقتضي اعادة المشكوك وما بعده ايضاً ومستند الحكم رواية زرارة عن الباقر عم
في شيء قال عم اذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما
وعلى جميع ما شككت فيه اذا قمت من الوضوء وفرغت وصرت في حالة اخرى من الصلوة
وغيرها وشككت في شيء مما سمى الله عليك وضوءه فلا شيء عليك فيه وهو نص في
هذا الحكم وفيما ياتي ولا يجب مع الاخلال بالترتيب الا مع [illegible] الجفاف فان الموالاة
من شروط الصحة فبطلان الوضوء عند الجفاف في تحصيلها ما هو الشرط ولو كان الشك في
شيء من افعاله حاصلاً بعده اي بعد الفراغ منه لا يلتفت اليه لرواية زرارة ايضاً
ولو تيقن الاخلال بواجب من افعال الوضوء كغسل اليسرى مثلاً اتى به اي بذلك الواجب
المتروك يقيناً وهذا الاتيان واجب عليه على الحالين اي الاشتغال به وحال الانصراف
منه اجماعاً ويسقط اعتبار الشك مع [illegible] الكثرة قال الشهيد [illegible] في الذكرى
لو كثر شكه فالاقرب الحاق حكم الشك الكثير في الصلوة دفعاً للعسر والحرج [illegible] الشك في
النية في افعال الوضوء اذ هي من الافعال والاصل عدم فعلها اذا كان الحال باقياً ومن
تيقن الحدث والطهارة وشك في المتأخر عمل بيقينه فمن تيقن الحدث مع الشك في الطهارة
تطهر ومن تيقن الطهارة مع شك في الحدث لم يجب عليه الطهارة لان اليقين لا يرفعه الشك
ولان الضعيف لا يرفع القوي وههنا فائدة نبه الشهيد عليها في الذكرى وهي ان اليقين
لا يرفعه الشك لا نعني به اجتماع اليقين والشك في الزمان الواحد لامتناع ذلك ضرورة
ان الشك في احد النقيضين يرفع يقين الاخر بل المعني به اليقين الذي كان في الزمان الاول
لا يخرج عن حكمه بالشك في الزمان الثاني لاصالة بقاء ما كان فيؤول الى اجتماع الظن والشك

والشك في الزمان الواحد فيرجح الظن عليه كما هو مطرد في العبادات انتهى كلامه وفيه نظر
لانه لو صح ما ذكره من امتناع اجتماع اليقين والشك في الزمان الواحد امتنع ايضاً اذ الدليل
المذكور لبيان الاول جار في الباب واعلم ان المتقدمين من اصحابنا لم يفصلوا في مسئلة
تيقن الطهارة والحدث والشك في السابق منهما وحكموا بوجوب الوضوء عليه من غير [illegible]
الشك عنه ويدخل في الصلوة على تيقن الطهارة واما المتأخرون فقد فصلوا هاهنا والمص
احسن رايهم ووافقهم على ذلك ففرع فيها مفصلاً قال ولو تيقنهما اي الطهارة والحدث
وشك في السابق منهما فلم يدر ان الحدث سابق على الطهارة او بالعكس فان جهل حالته
قبل زمانهما اي قبل زمان الطهارة والحدث المشكوك فيهما بالتقديم والتأخر كالزوال
مثلاً تطهر وان عرف بعد الزوال انه تطهر واحدث وشك في السابق منهما ولم يعلم حاله قبل
الزوال انه كان متطهراً او لا تطهر وجوباً لان ذمته مشغولة بالصلوة يقيناً فلا يحصل الطهارة
منها الا بتحصيل شرطها يقيناً فيجب عليه الطهارة لاجلها واما اذا علم حاله السابق على الزوال
الذي هو زمان تصادم الاحتمالين الواجب عليه الاخذ بضد ذلك الحال [illegible] او الحدث [illegible]
والاخذ بضد ما قبلهما اي ما قبل الطهارة والحدث المشكوك فيهما بالمتقدم والتأخر [illegible]
بعد الزوال فان كان قبل ذلك محدثاً بنى على الطهارة لانه تيقن بعد الزوال انتقاله عن
تلك الحالة الى الطهارة ولم يعلم تجدد الانتقاض فصار متيقناً للطهارة وشاكاً في الحدث
فيبني على الطهارة وان كان قبل الزوال متطهراً بنى على الحدث لانه تيقن انتقال الطهارة
بالحدث الذي وجد بعد الزوال والطهارة الموجودة بعده يحتمل تقدمها على الحدث وعدمها
اختاره المص وام فهو مبني على القول الاصح اذ المسئلة فيها قول او للعلامة [illegible]
المص الى ضعفه لتقدمه على الاصح وحاصل ذلك القول انه على تقدير علمه بحال السابق يجب عليه
العمل بالمتطهر والاخذ بمثل ما كان ويحكم بسقوط حكم الحدث والطهارة الموجودين بعد الزوال
لتصادم الاحتمالين واحتج على ذلك بانه اذا تيقن عند الزوال انه نقض طهارة وتوضأ عن
حدث وشك في السابق فانه يستصحب حاله السابق على الزوال فان كان في تلك الحالة متطهراً فهو على
طهارة ويرد عليه انه انما يتم اذا علم بالتعاقب واحتج [illegible] التعاقب فيجوز [illegible]

الطهارتين وكون الحدث بعدهما ثم قال وان كان قبل الزوال محدثا فهو الآن محدث لانه
تيقن انه انتقل عنها الى الطهارة ثم نقضها وشك في نقضها ويرد عليه ان هذا انما يتم على
تقدير العلم بالتعاقب لا بدونه لانه على تقدير عدمه جاز توالي الحدثين فيكون الطهارة
بعدهما فلا يستقيم الجزم في الحكم بانه الآن محدث ولما عرفت ان الاحتجاج المذكور مع عدم اعتبار
التعاقب مقدوح ومع ذلك تمم رد الحلي الى ذلك بعد تم ولو اراد التعاقب قد يكون بينا
فيما كشف فيه بنى عليه وعمل به والمراد بالتعاقب كون الطهارة عقيب الحدث لا عقيب
طهارة وكون الحدث عقيب طهارة لا عقيب الحدث اذا عرفت ذلك فالتعاقب الذي
يفيد اليقين بالاخذ بمثل ما كان هو الذي يكون مقصورا معهودا بالاتي وباليقين
الطهارة والحدث متى وبان في العدد لانه على تقدير عدم الاتي دون زيادة احدهما
على الاخر لم يحصل البناء عليه والعمل به بمثل ما كان قبلهما ولما فرغ من بيان كيفية الطهارة
المائية اراد الاشارة الى كيفية طهارة المضطر فقال والجبائر التي في موضع الغسل
كالسيرين مثلا يجب على المكلف فيها احد الامرين فاما ان ينزع واما ان يخلل حتى يصل
الماء الى البشرة لتوقف الامتثال الواجب على ذلك وهذا التخليل لا يصل الماء الى
البشرة انما يجب مع الطهارة اي مع طهارة ما تحتها وهذان الامران على تقدير
وامن الضرر فان تعذر اي كلا الامرين من النزع والتخليل لم يكلف بهما بل ... ربما
وقع المسح ظاهرها اي ظاهر الجبيرة حال كونه ظاهرا اسمي معهودا في الوضوء وان
لم يكن ظاهرها طاهرا قال الشهيد الاقرب وضع طاهر عليها تحصيلا للمسح ولو كانت الجبيرة عليها
في موضع المسح فهي تنزع عن موضعها مطلقا نجسة كانت او طاهرة على ايصال الماء والتخليل
الى البشرة اذ لا يتوقف الامتثال على الباء في الاية الصادقة وما ذكرنا من وجوب ذلك اذ هو
النزع مقيد بالامكان وامن الضرر فان تعذر النزع لضرر او عدم الامكان فالمسح
على ظاهرها واجب ان كان طاهرا او يجب تكراره حيث يصل الماء الى تحتها
ان امكن ويكون ما تحتها طاهرا ولا يتيسر وصول الماء اليه لان الميسور لا يسقط
بالمعسور فلو كانت الجبائر على جميع اعضاء الغسل تعذر غسلها مسح على الجميع وحكم الطلا

الطلاء والى بل حكم الجبيرة للرواية وكذا الحكم اللصوق من خرقة وقطنة ونحوهما واعلم
هذا شرائطه وكذا الطلاء واللصوق واعلم انه قال الشيخ ان من به السلس لا يجب عليه
تعدد الوضوء بتعدد الصلاة بل يجوز له ان يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة لعدم
الدليل على وجوب التجديد وحمله على المستحاضة قياس لا نقول به والوجه تعدده بتعدد الصلوة
فلا يجوز له ان يجمع بين صلوتين بوضوء واحد لوجود الحدث فيقتصر على المتيقن الطهارة
عند القيام ناويا الى عند الصلوة فلا يخرج عن العهدة بدونه والمبطون كصاحب
السلس خاتمة في مندوبات يستحب السواك عند كل وضوء لقوله صلوة الله عليه لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وقال الباقر والصادق عليهما السلام صلوة
ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك ويستحب غسل اليدين ولو فعل عند المضمضة
جاز ويستحب للمتوضي ان يضع الاناء على اليمين ان كان مما يغترف منه لانه
امكن ويستحب الاغتراف باليمين لانه عم كان يحب التيامن في طهوره وشغله
وشانه كله والتسمية لقوله عم من توضأ فذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه
ولو نسي التسمية في الابتداء فعلها في الاثناء وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء
من حدث النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثا قال ... الغسل
الكفين للوضوء من مفصل الزند والبداة بغسل ... المرفقين على الظهر والمرأة بالبطن
ويستحب المضمضة والاستنشاق للرواية وتثنية الغسلات في الاعضاء الثلاثة بعد تمام
الغسل الاول ويحرم الثالثة ويبطل الوضوء لو مسح ببللها وقيل الثالثة بدعة وهو
قول المفيد ولم يصرح بالبدعة وقيل ان تعدد المرتين لا يوجر على ذلك ويستحب الدعاء
عند كل فعل والوضوء بمد لقولهم عم الوضوء بمد والغسل بصاع ويكره التمندل للرواية
عن الصادق عم من توضأ وتمندل كتبت له حسنة وان توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه
كانت له ثلثون حسنة والاستعانة مكروه لورود النص بالنهي عنها ولا باس بنحو صب
الماء ولما فرغ من بيان الطهارة الصغرى المذكورة في الفصل الاول اشار الى بيان
بيان الطهارة الكبرى فقال الرابع من الغسل في الغسل وهو بالضم اسم

في الغسل

لاجراء الماء على جميع البدن مرتبا بالنية وهو اي الغسل الواجب انواع ستة وسنذكرها
واحدا بعد واحد ولكل واحد من انواعه موجب فغسل الجنابة يجب بحصول الامرين الاول
بانزال المني والمراد بالانزال هنا خروج المني وله ثلثة خواص ان يكون رائحته كرائحة
الكش ما دام رطبا ورطبا كرائحة بياض البيض اذا جف وان يدفق وانه يتلذذ بخروجه وجه
وتكسر الشهوة عقيبه ومستند الحكم قوله عم انما الماء من الماء وكونه موجبا للغسل ليس في
حال دون حال بل على كل حال بشهوة اي كان او بغير شهوة نائما كان او يقظانا ولو
كان ذلك بوجدانه في الثوب المنفرد وان لم يذكر احتلاما ولا شهوة لان النبي صلعم
سئل عمن يجد البلل ولم يذكر احتلاما قال الغسل ورواية سماعة عن الصادق عم حيث
سئل عن الرجل يرى في ثوبه المني بعدما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه احتلم قال فليغتسل
وليغسل ثوبه ويعيد صلوته وقيد الانفراد للاحتراز عن المشترك فانه اذا ذكر
بحيث في الثوب فكل على واحد منهما اذ الطهارة في كل منهما متيقنة وحصول الحدث
فيه والشك لا يعارض اليقين ولا يرفع حكمه فلا يجب عليهما الغسل نعم يستحب احتياطا و
ينويان الوجوب كما في كل احتياط وكما لا ريب في سقوط الغسل عنهما لا ريب في
جواز دخولهما المساجد معا وقراءتهما العزائم كذلك والصوم والضابط ان كل
ما يتوقف صحته من احدهما على صحته من الآخر جاز وقوعه منهما فتوى ولا يجوز
وفي جواز ائتمام احدهما بالآخر اشكال والذي افتى به المصنف في شرح القواعد بطلان
صلوة المأموم لان اعتقاده دائر بين كونه جنبا او مؤتما بجنب على كلا التقديرين
يلزم فساد صلوته ولا يتم العدد بهما في الجمعة اذ لا يصح الجمعة اذا علم الى عدد المصلين
والا فصلوة من علم خاصة لان شروط الجمعة غير متحقق اذ لا ريب ان احدهما جنب
واعلم ان المراد بالثوب المنفرد والفراش المنفرد ان لا يشترك فيه غيره على صورة الاجتماع
فاما لو كان الاشتراك فيه على سبيل التناوب كان الحكم متوجها الى صاحب النوبة فان لم يعلم
ولو لم يعلم صاحب النوبة فكالمعية ويحكم بالبلوغ به اي بخروج المني في الرجل والمرأة
اذا وجد على جسده او ثوبه المنفرد المختص به وهذا الحكم ليس على اطلاقه بل مع امكانه

امكانه عادة فلو وجد على ثوب صبي له سبع سنين مثلا لم يحكم ببلوغه لامتناع احتلامه عادة
بخلاف من بلغ اثني عشر سنة فانه يحكم بالبلوغ لامكانه فيحكم ببلوغه وفي الاول الحكم بانه
من غيره عملا بالظاهر ولما كان الحكم المذكور من خصائص الثوب المختص ومنفيا في المشترك
نفاه بالنسبة اليه بقوله لا في المشترك فيسقط عنهما اي الحكم المذكور عنهما اي عن الشريكين
المتحققين فيه كما عرفت اذ الاصل عدم تكليفهما بالغسل واحكام الجنابة وتكليف احدهما
دون الآخر ترجيح من غير مرجح واعلم ان مسألة وجوب غسل الجنابة على خلاف فذهب جماعة منهم الى
الى ان وجوبه لنفسه يعني ان حصول الجنابة نفسها علة للوجوب مستقلا وذهب فرقة اخرى منهم الى
ان وجوبه متوقف على وجوب الغاية كسائر الطهارات ولكل واحد من الفرقتين حجة
اما حجة الفرقة الاولى قوله عم انما الماء من الماء لان من للسببية وهو عم جعل سبب وجوب
الغسل وجود الماء من غير تعليق على العبادة وكذا قوله عم اذا التقى الختانان وجب الغسل
واما حجة الفرقة الثانية قوله تعم وان كنتم جنبا فاطهروا لانه معطوف على فاغسلوا وجوهكم
ومفاد الآية اذا قمتم الى الصلوة فان كنتم عند القيام اليها جنبا فاغتسلوا ولا خفاء في
ان دخول هذا الكلام في جزاء الشرط يفيد ان الطهارة عن الجنابة انما هي للصلوة و
قد يستدل الفرقة الثانية بالسنة ايضا وهي قوله عم حين سئل في امرأة جامعها زوجها
فارادت ان تغتسل فنبتها هي في الغسل اذ جاءها الحيض ما تبطل الصلوة فلا تغتسل فانه
دل على ان الغسل للصلوة واختار المصنف دام ظله في شرح القواعد مختار الفرقة الثانية
حيث قال فيرجح الثانية بان تضيق وجوب الغسل دون تعلقه لما مع تضيق وقت المشروط
ولتوسعه وهذا انما نعني بان وجوبها هو مشروط وجوبه على ان البراءة الاصلية مقتضية لعدم
الوجوب قبل الوقت وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا ظن المكلف قبل ادراك شرط الوجوب
فلاذا ترك الغسل في ... ليكون عاصيا على القول الاول دون الثاني ونظيره في نية
الوجوب قبل الشرط عند من لم يكتف فيها بالقربة فان برء الذمة من شرط ... نوى
الوجوب على الاول والندب على الثاني ويجب الغسل بالجماع ايضا وهو الامر الثاني وحده الموجب
للغسل الاتيان به حتى تغيب الحشفة او قدرها من الباقي في مقطوعها الحشفة ومستند الحكم قوله عم اذا التقى

اذا قمتم
مقتضية

الختانان وجب الغسل مطلقا وهذا الامر الكامر موجب للغسل مطلقا سواء في قبل او دبر
الادمي وسواء كان لذكر او انثى او حي او ميت وسبب التعميم عموم الخبر المروي عن الصادق
عم اذا ادخله فقد وجب الغسل ومحل الخلاف هنا الوطي في دبر المراة وكذا في دبر الغلام
فانه ذهب بعض علمائنا الى الموضعين الى عدم الحاق الغسل وهو ضعيف لان عموم الخبر
المذكور يتناول الاول وكذا قوله تعالى او لامستم النساء واما الثاني ففي جماع المركب والفاعل
كالفاعل والمكره كالطالع والنائم كالمستيقظ في تعلق الحكم لعموم الخبر والمسبب يستثنى
عن هذا الحكم لانتفاء التكليف فيه وفي وطي البهيمة من غير انزال قول بالوجوب وقول بعدمه
والكل من القولين وجه فوجه الاول فانه فرج فاشبه فرج الادمي ووجه الثاني اصالة
البراءة وعدم النص ولكن الوجوب اولى لعموم الخبر قال الشهيد في الذكرى اما فرج
البهيمة فلا نص فيه والحمل على ختان المراة قوي والنحوي قضيته الانصار حيث قال
عليهم التوجبون عليه الجلد والرجم ولا يوجبون صاعا من ماء وغير البالغ سواء كان
والطيا او موطوءا يحتمل ان لا يتعلق به حكم الجنابة لعدم وجوب الصلوة في حقه ويحتمل ان
يتعلق به حكم الحدث فيمنعه الولي من الصلوة والمساجد لا الوجوب والحرمة
لانتفاء التكليف في حقه نعم يامره الولي بالغسل تمرينا ويستبيح به ما يستبيحه المكلف ويجب
عليه اعادة الغسل بعد البلوغ لان غسله السابق لم يكن شرعيا واذا اوقف ما يعتبر
الشان به جنبا فيحرم على الجنب قبل الغسل الصلوة والصوم وكلما يحرم بالحدث
الاصغر بطريق اولى لان ما يحرم بالاضعف فتحريمه في كلام وامثاله يستلزم تحريمه بالاقوى
وكذا مس المصحف والامور الممنوعة على الجنب المحرمة بعضها مختص بالحدث الاكبر وبعضها مشترك
بين الاصغر والاكبر وامثاله الكل بقوله للصلوة والصوم سواء كان واجبين او
مندوبين وكذا الطواف ويحرم عليه ايضا مس خط المصحف بلا خلاف هنا كما في صاحب
الحدث الاصغر فانه فيه للاصحاب قولين فمنهم من جوز له المس ومنهم من منع ويحرم عليه <المس>
ايضا مس اسم الله سبحانه لما روي عن الصادق عم لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله
وكذا يحرم عليه مس اسماء الانبياء والائمة عم لم يوجد في ذلك نص ولكن الاولى بالحرمة

كتب

المحترمة فان الحكم باسم الله مجاز لمكان التعظيم ولان الاسم حقيقة المسمى والعلاقة في البعض
فالاولى كراهته وذلك لعدم النص على التحريم واصالة الجواز فالمراد من المس الممنوع ما يعم
جميع اجزاء البدن فلا يجوز الملاقات باي جزء كان من البشرة نظيرا الى اللغة قال
المصنف دام ظله في شرح القواعد الاظهر والشعر لعدم صدق المس عليهما عرفا ولغة في الظفر تردد
واعلم ان التشديد والاعراب من صور الحروف القرآنية فيحرم مسها على المحدث واما الاعراب
ففيه وجهان كذا قال المصنف في شرح القواعد والاقوى ان الاعراب ليس والاثبات
واقول يمكن ان يستدل على التحريم بمثل ما استدل به المصنف دام ظله على الحاق اسماء الانبياء والائمة
باسم الله تعالى في تحريم المس حيث والاظهر التحريم اي تحريم اسماء الانبياء والائمة لان الاسم
حقيقة المسمى ولمناسبة التعظيم اذ لا يخفى ان مثل ذلك التعلق والارتباط والتعظيم حاصل بين
الاعراب والكلمات القرانية والله اعلم ويحرم على الجنب دخول المسجدين الاعظمين المسجد
الحرام ومسجد النبي عم ولو اجتيازا خاصة لتميزهما عن غيرهما بزيادة الشرف ويحرم
عليه اللبث في المساجد مطلقا لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل ولرواية جميل عن الصادق
عم في الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها الا المسجد الحرام ومسجد النبي عم قال الا ظله
الا انه يلحق باللبث التردد في المسجد ويحرم عليه وضع شيء فيها اي في المساجد لقول
الصادق عم حين سئل عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع الذي يكون <نصوا>
فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا وقيل انه يكره وقيل انما يحرم اذا استلزم
اللبث ثم الاخذ منها بالنسبة اليهما كالوضع فيجوز لهما الاخذ من غير كراهة كما نطقت
به الرواية المذكورة ويحرم عليه قراءة العزائم الاربع وهي الم تنزيل الكتاب وحم
فصلت والنجم واقرأ اجماعا وكذا ابعاضها كانت او كلها ولو كان ذلك بعضا مشتركا
كالبسملة فانه جزء من كل سورة ولا يحرم قراءة البعض المشترك الا ان يقرأه بنية احدها
اي احد الاربع فلو قرأ المشترك لا بنية احدها جاز والعامة لا يقولون بالفرق بين
العزائم وغيرها في عدم الجواز واما عندنا فمشروع غيرها للاصل ولقول الصادق عم وقد سئل
اتقرأ النفساء والجنب والحائض شيئا من القرآن قال يقرؤون ما شاؤوا ويكره ما

زاد على سبع وتكرار السبع غير مكروه ولا فرق بين الآيات الطويلة والقصيرة ومن احكامها
من عزائم الزيارة مطلقا ويكره النوم قبل الوضوء لقوله عليه السلام حين سئل أيرقد احدنا وهو جنب قال نعم
اذا توضأ ويكره له الاكل والشرب قبل المضمضة والاستنشاق للرواية عن الباقر عليه السلام الجنب اذا
اراد ان يأكل او يشرب غسل يده وتمضمض كذا في الذكرى ولا يخفى عليك ان الرواية تدل
على زوال الكراهية بالمضمضة وغسل اليدين من غير استنشاق ويكره له الخضاب لقول الصادق
عليه السلام لا يختضب الرجل وهو جنب ويكره الجماع للمحتلم خاصة قبل ان يغتسل ولا باس بتكرار الجماع
من غير غسل يتخللها لان النبي صلى الله عليه وآله كان يطوف على نسائه بغسل واحد ويجب على الجنب الغسل
اجماعا وان اختلفوا في ان وجوبه لنفسه او لغيره كما عرفت ويجب في الغسل النية لانه عبادة ده
وكل عبادة لا بد فيها من النية وقد سلف بيان المقومتين وتحقيقها القصد الى الفعل على
وجه القربة لامر الله والاخلاص وان ينوي الوجوب تحصيلا للامتثال لان الامتثال في
العبادة لا يتحقق الا بايقاعها على الوجه المطلوب المأمور به فاذا لم يوقع الفعل على
الوجه المأمور به بقي في العهدة ويجب ان يكون النية مقارنة اما لمتقدم الافعال
المسنونة كالمضمضة والاستنشاق او غسل اليدين ولو عزبت بعده قبل الشروع في الواجب
الغير ولا يجوز تقديمها على سنة اجماعا واما تتحقق مقارنة النية بها لانها من جملة
الغسل او يكون المقارنة بغسل جزء من الرأس اي جزء كان منه وجها كان او رقبة او غيرهما ها
ولا يجوز تأخير النية عن غسل اول جزء من الرأس لا لمتقدم الافعال المسنونة لم يكن مقارنا با
على شيء من السنن ولا بد ان يكون مستدامة الحكم الى آخره ولا يجب استحضارها فعلا اجماعا
دفعا للمشقة الى آخر الغسل وقد مر تفسير الاستدامة الحكمية وحيث ان الاستدامة الحكمية واجبة
الى الآخر فلو اتى بما ينافي في الاثناء بعد ما تحقق اللمعة الاولى لم يصح غسله وتفصيل هذا البحث
وما يتعلق بهذا المقام قد سلف وتذكر وصفتها في غسل كالاستباحة الصلوة لوجوبه او ندبه
الى ان قال والوضوء الرفع الى الاستباحة او اكتفى به اي بالرفع صح الغسل لزوال المانع من
الدخول في الصلوة وزبدة الكلام في هذا المقام انه اذا نوى رفع الحدث مطلقا لم
يتعرض للجنابة ولا لغيرها او نوى رفع الحدث الجنابة او رفع الحدث من جميع البدن ...

من الصفات من الوجوب والندب والقربة حصل له ما نواه عملا بقوله عليه السلام انما لكل امرئ ما نوى
فقد زال ما كان يمنع من الدخول في الصلوة وقد يستدل بهذا الخبر على جواز الاكتفاء بنية الاستباحة
فعل يتوقف على الغسل كقراءة العزائم والطواف والصوم فقد ظهر ان كلا من الامرين يغني
عن صاحبه للتلازم بينهما وهذا ما اراد المصنف بقوله على ما سبق تفصيله ويجب فيه غسل الرأس
والرقبة والمراد بالرأس هاهنا غيرها بمعنى في الاول حيث جعل الغسل جزء من الرأس لانه في الاول
... ارادة الرقبة كما اشرنا اليه بخلاف الثاني حيث ذكر الرقبة والاذنين مقابلة فيكون المراد به
... رأس المحرم ويجب غسل الاذنين مطلقا بل ظاهر الصباغ ثم غسل الباطن من
بعد الفراغ من غسل الرأس وفي التقييد في الباطن من ايماء الى انه لا ترتيب في اعضاء الغسل
كما يجب بينها فلو غسل من الاعلى الى الاسفل او بالعكس اجزأ ثم غسل المياسر وكل ما ذكرنا من وجوب ب
غسل الاعضاء المذكورة على الترتيب لنه ثابت بالنص والاجماع وقال المحقق الروايات
دلت على تقديم الرأس على الجسد اما تقديم اليمين على اليسار فلا تصريح فيها به ورواية
زرارة دلت بالواو وهي لا دلالة فيها على الترتيب قال الشهيد ... الاطلاق يدل على وجوب
الترتيب في الرأس خاصة فلو فرق احداث قول ثالث كما ... ويجب تخليل ما يمنع وصول ل
الماء الى البشرة لكون الغسل مختصا بالبشرة ولا يقوم مقامها غيرها ولقوله عليه السلام تحت كل
شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة قال العلامة في المنتهى لو ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في
النار فتخليل الشعر المانع من وصول الماء الى البشرة واجب وان كان الشعر كثيفا كما
عرفت من ان الحكم هنا منوط بالبشرة فلا بد من ايصال الماء الى منابت الشعر وغسلها لا غسل
الشعر بخلاف الوضوء الا ان يتوقف غسل البشرة عليه اي على غسل الشعر فيكون غسله من
باب مقدمة الواجب وكما يجب تخليل الشعر في الغسل لايصال الماء الى البشرة كذلك يجب
التحريك في الخاتم والضيق والسير ومعاطف الآذان وانما سقط تخليل الشعر في الوضوء
لقول الباقر عليه السلام كلما احاط به الشعر فليس للعباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه
وظاهره شامل للخفيف ولقول احدهما عليهما السلام وقد سئل عن الرجل الخلل بطن لحيته قال
لا ولم يستفصل عن كونها خفيفة او كثيفة واعلم ان من الاعضاء ما كان مستورا ...

وهو العورتان والسرة وسنه الشرط بمعنى عدم الترجيح غسل احد الجانبين على الآخر
تخير المكلف في غسلهما اي جانب شاء وغسلهما معا اي بنية اول واولى ماذكر من التخيير
بقوله ويتخير في غسل العورتين وهما القبل والدبر وكذا في غسل السرة فيما اي جانب شاء و
ما ذكرنا من الاولوية مصرح في شرح المصنف للقواعد مطابق لكلام الشهيد في الالفية ومنهم من
يقول يجب غسلهما منفردا بناء على ان العورة عضو رابع ورد بان النص يأباه
ومنهم من يقول بوجوب التنصيف وهو زيادة تكليف والاصل برائة الذمة منها ويجب
الترتيب بين غسل الاعضاء كما ذكر مبتدئا بغسل الراس والرقبة ثم الجانب الايمن ثم
بالايسر قال الشهيد وهو من تفرداتنا النص والاجماع وفي رواية ميمون انه صلى الله عليه وآله صب
الماء على راسه ثم على جسده ولا يخفى ان في ثم دلالة على الترتيب بين الراس والجسد وذلك يستلزم
الترتيب في الجانبين ايضا لعدم الفاصل كما اشرنا اليه فيثبت بذلك وجوب الترتيب بين
جميع الاعضاء في الغسل لا فيه ولا يجب الموالاة مطلقا سواء فسرت بالمتابعة او بمراعاة
الجفاف اجماعا من علمائنا نعم لو نذرها وجبت وكذا عند ضيق الوقت حيث كانت
ذمته مشغولة بمشروطه ويسقط الترتيب بالارتماس عند اكثر علمائنا وقال ابن ادريس
يسقط فعلا لا حكما على معنى انه يجب عليه ان ينوي انه يغسل الراس اولا ثم جانبه الايمن ثم
جانبه الايسر وليس بجيد والمراد به التغطي بالماء اخذا من الرمس الذي هو التغطية و
مستند الحكم قول الصادق لو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك
وان لم يدلك جسده كذا قيل فانت خبير بانه لا يدل على سقوط الترتيب الحكمي اما النية فقد
عرفت في الغسل ما الترتيب لان وجوب مقارنتها بجزء من الراس مضيق لا يجوز تخلفه
التام وعنده اما في الارتماس فيقارن بالنية اصابة الماء بجزء من البدن اي جزء كان
ويتبعها اي ويتبع ذلك الجزء بالباقي من اجزاء بدنه ويجب ان يكون ذلك الاتباع حاصلا
من غير تكلف وتاخيره قادح في الاتباع العرفي ولو وجد المرتمس بعده اي بعد ارتماسه
لمعة نظرة مهملة من بدنه لم يشتمل عليها الماء اعاد الغسل وجوبا لا مطلقا بل ان
طال الزمان بحيث ينتفي الوحدة عرفا التي هي مناط الارتماس ولو وجد المرتب لمعة

لمعة لم يصبها الماء وجب عليه اعادة ما اخل به خاصة دون اعادة الغسل وان طال
الزمان اذ لا موالاة في الغسل نعم اذا اتى بما اخل به وجب ان يغسل ما بعده ليحصل الترتيب و
هذا معنى قوله وفي الترتيب يغسلها اي اللمعة وما بعدها وان كانت اللمعة في الايسر غسلها خاصة ولا
الى شيء بعدها لانه لا يجب الترتيب في نفس العضو وان وجب بين الاعضاء كما عرفت وبه صرح العلامة قال
الشهيد في الذكرى وهو قوي في الاخبار واعلم ان تلك اللمعة لو كانت في الجانب الايسر لا يجب عليه الا غسلها
بماء جديد بل لو كانت على بدنه رطوبة واجراها عليها كان ذلك كافيا لان الماء في الطهارة الكبرى
لا يخرج عن الطهورية على الاصح كما عرفت ويستحب الاستبراء قبل الغسل بالبول للمنزل اي الرجل
دون المجامع الغير المنزل باستخراج ما يتخلف من الماء في المجرى من اجزاء المني [illegible] بعده اي
بعد البول لاستخراج ما يتخلف في المجرى من اجزاء البول فان لم يتأت البول مسح من المقعدة
الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راسه ثلثا وما قيل من ان الاستبراء للمنزل واجب فهو متهم لان الاصل
برائة الذمة مع [illegible] الا الاولين ولا اثر للبلل اي لا حكم للبلل الخارج
المنزل بعد الاغتسال المشتبه بالمني [illegible] اي حالتي البال والاجتهاد لان البول رفع اجزاء المني عن
المجرى والاجتهاد ازال اجزاء البول فيا لف لا يكون لذلك البلل اثر في النقض بل وجوده
كعدمه وبدونهما اي بدون البول والاجتهاد او بدون الاول اي البول خاصة مع امكانه اي مع
امكان البول يعيد الغسل بناء على ما هو الغالب من انه متعلق بالمني والمجرى وبدون الثاني اي
بدون الاجتهاد وبعد البول يعيد الوضوء لان الظاهر ان ذلك البلل من اجزاء البول اذ احتمال كونه
من بقايا المني بعد ارتفاعه بالبول فليس الا اعادة الوضوء ولا استبراء على المرأة بالبول على الاصح
لان المراد به استخراج بقايا المني من موضعه ومخرج البول في المرأة غير مخرج المني فلا معنى للاستبراء
[illegible] العلامة الحلي ليس على المجامع او المنزل [illegible] فلو كان بعد الاغتسال ان الخارج مني وجب
عليه الاعادة لحصول الموجب وان لم يعلم [illegible] لان الحكم بوجوب الاعادة في المنزل
بناء على ما هو الغالب من تخلف الاجزاء بعد الانزال [illegible] في غير المنزل فليس عليه الاعادة ولو
احدث المغتسل بعدما [illegible] اي في اثناء غسل الجنابة [illegible] والاتمام ولا شيء عليه على الاصح
اعلم ان للاصحاب في هذه المسئلة ثلثة اقوال احدها الاعادة واختاره العلامة مستدلا عليه بانه لو

وقع بعد الغسل لكان مبطلاً لحكم الاستباحة ففي الابعاض اولى واورد عليه بانه لو كان ناقضاً لزم في الاثناء
لزم منه انه لو احدث بعد اكماله صار جنباً والتالي باطل فالمقدم مثله فانه ... عنده وسيوضح وهذا قول السيد
واختاره المحقق لان الحدث الاصغر لو حصل بعد الكمال اوجب الوضوء فكذا في اثنائه وفيه انه اذا
حكمنا بصحة الغسل ثم لم يبق القول بوجوب الوضوء بحاله اولاً وضوء مع الغسل اجماعاً وثالثها اتمام
الغسل والثاني عليه بعده لان الحدث الاصغر لا يوجب الغسل اجماعاً بل الوضوء فلكنه الاكبر ولا دليل
على استيناف ما فعل من الاكبر فلا يجب اعادة الغسل ولا يجب عليه الوضوء ... على الاتمام
وهذا قول ابن ادريس وابن البراج واختاره المص دام ظله ولو قال المغتسل ... كان
في الحمام على القول ... طهارة او لا العضو المتنجس بسبب ملاقاته لذلك المكان النجس ...
عليه ان ذلك العضو الذي طهر ... للغسل اقول هذه الفائدة التي نبه عليها المص دام ظله ... تحصيلها
... ولو ... فلا حاجة ... الى ذكر هذا الكلام في هذا المقام
غسل الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الميت كغسل الجنابة ترتيباً وارتماساً ولا يجب في هذه
الاغسال ... الحدث او الاستباحة الا انه لابد فيها اي في هذه الاغسال المذكورة
من الوضوء ... اي قبل الغسل او بعده لقول الصادق عليه السلام في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة
لا وضوء مع غسلها لا قبله ولا بعده ... لقول الصادق عليه السلام كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة
بعده ... الوضوء ... فلو توضأ معتقداً عدم اجزاء الغسل فقد ابدع ...
مع الوضوء ام لا قال العلامة في النهاية ... لان الايجاب حكم شرعي فيتوقف على التوقيف ...
ولو تخلل حدث يعني لو احدث المغتسل ... في اثناء هذه الاغسال ... مع الوضوء بعده
على الاصح وهذه المسئلة ... كغسل الجنابة قال الشهيد في البيان ... غسل
الجنابة الحدث في اثنائه ... وكذا في اثناء غيره من الاغسال والاصح ... المص
موافقاً لما جزم به العلامة في النهاية لان الحدث الاكبر يرتفع بالغسل ... بالوضوء ...
بين ... الغسل والحدث الاصغر ... المص الى كيفيات الاغسال ... المذكور ...
الاحكام غسل الجنابة وفرغ منها اراد ان يشير الى بيان احكام كل واحد ... فقال
الحيض هو في اللغة السيل بقوة واما في اصطلاح اهل الشرع فقد عرفه العلامة في النهاية بانه الدم

الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة اما بظهوره او بانقطاعه ومقصوده من هذا الترديد الاشارة
الى الاختلاف الذي وقع في تفسير القرء حيث ان بعضهم فسره بالطهر وهو الاكثر والبعض الآخر
فسره بالحيض فصار التعريف بما فيه من الترديد المذكور شاملاً للمذهبين في الاعتداد فان
قلنا بالتفسير الاول فهو بظهوره وان قلنا بالثاني فهو بانقطاعه ويظهر الفائدة في اقل الايام
التي ينقضي بها العدة فعلى الاول يكون ستة وعشرون يوماً ولحظتين وعلى الثاني تسعة وعشرين
يوماً ولحظتين وعرفه الشيخ بانه الدم الذي له تعلق بحرارة ... ماخوذ من قول الصادق عليه السلام دم الحيض
حار عبيط اسود ولا يخفى ان التعريف تعريف بامر معنوي هو خاصة له واما التعريف الاول فهو
تعريف بما هو مدرك بالحس اذا عرفت هذا فاعلم ان ما ذكره المص بقوله هو الدم المتعلق بالعدة اسود
حار عبيط غالباً فهو تعريف جامع للتعريفين المذكورين لانه مركب من امرين معنوي وحسي
والعبيط هو الطري والقيد الاخير اعني قوله غالباً لادراج بعض افراده في التعريف لانه قد لا
يكون على الصفة المذكورة ويحكم ... هذا الدم المراد البالغة تسعاً اي التي كملت لها تسع سنين
ولا يكفي الدخول في التاسعة فما نقص عن ذلك فليس بحيض ... لم يكمل لها تسع سنين خلوات
قبل وان كان بزمان يسير ... فليس بحيض ... يكون ... ان
يكون ... فلا حيض ... ببلوغ سن الياس ... واللائي يئسن من المحيض وهو اي
ياس المرأة من دم الحيض ببلوغ الستين ان كانت المرأة قرشية منتسبة الى قريش بابيها
او نبطية وهي من كانت من النبط وهم قوم ينزلون بالبطائح بين الكوفة والبصرة على ...
السائر بين اهل اللغة كذا ذكره المص ... ببلوغ خمسين سنة في غيرهما اي في غير
القرشية والنبطية فاذا بلغت المرأة السن المذكور في الصورتين كان الدم استحاضة ... الحكم
في غيرهما قول الصادق عليه السلام اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش واما الحكم
المذكور فيهما اي في القرشية والنبطية فهو خال من النص لكنه مشهور بين الاصحاب ... دم الحيض
عن الاشتباه بالعذرة عند العذرة وهي دم البكارة بانه التطوق يعني عند الاشتباه اذا
ادخلت القطنة فان خرجت غير مطوقة فهو حيض والا فهو العذرة ... قول الباقر
عليه السلام فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة وان خرجت منغمسة بالدم فهو من الطمث

ويتميز دم الحيض عند الاشتباه عن دم القرح بخروجه من الجانب الايمن ودم الحيض من الجانب الايسر وهذا ايضا مشهور رواية
رواها الشيخ في التهذيب عن الصادق عم وبه قال اكثر الاصحاب وقال ابن الجنيد بالعكس فجعل
ان الذي يخرج من الايمن هو الحيض دون ما يخرج من الايسر بروايته ابن يعقوب عن الصادق عم وكذا الحيض
الحمل على الاقوى للاخبار الصحيحة الدالة عليه وكثيرها قول الصادق عم وقد سئل عن الحبلى ترى الدم
اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت الدم واقله ثلثة ايام اجماعا متوالية ليلا ونهارا
على الاصح وقول المحقق نجم الدين بانه لو كمل ثلثة في جملة عشرة فالمروي انه حيض ليس بمرضي والرواية
التي اشار اليها ليست مشهورة بل مقطوعة والصلوة ثابتة في الذمة بيقين فلا يرتفع التكليف بها
الا بيقين فما ذكره المصنف هو الاجود واكثره اي اكثر الحيض عشرة اي عشرة ايام للنص والاجماع قال
النبي صلى الله عليه وآله اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وروي عن الصادق عم مثله اذ هي اي العشرة اقل
زمان الطهر بين الحيضتين للنص والاجماع قال الباقر عم اقل ما يكون عشرة ايام من حين تطهر الى ان ترى
الدم وقول الصادق عم لا يكون الطهر اقل من عشرة ايام ولا حد لاكثره اجماعا والنص عن الباقر عليه السلام
وقول البعض عليها اكثره ثلثة اشهر مبني على غالب العادات واذا انقطع الدم على العشرة وان كان ذلك
من المعتادة بخمس او اربع مثلا فالكل اي جميع العشرة حيض فان خلف لونه لا تقضي الحيض فلا تقضي
صلوة ولا صوم ولا تخلو النقاء بعد الثلثة بان ينقطع في السادس الى تمام العشرة ثم ترى الى
العشرة ثم تراه في العاشر وهذا هو المشهور بين الاصحاب وان تجاوز اي وان تجاوز الدم العشرة سواء
انقطع ما دون العشرة او لا راته في العاشر ولم ينقطع فيه فالحكم فيها اي المرأة يختلف باختلاف احوالها
من العادة والتميز واشتباههما واجتماعهما ولا تخفى المقام لم تحرر الا بزيادة تفصيل في البحث فلذا
شرع في توضيح المقام مفصلا بقوله فالمعتادة اي المبتدر منها عند اطلاق اللفظ وهي التي اتفق
حيضها وقتا وعددا اتفاقا او انقطاعا بان يكون الزمان متساويا بحسب الزمان كاول الشهر
مثلا وبين عدد الايام كالخمسة من اول الشهر لا ريب انه يلزم من التوافق والاستواء في الامرين
المذكورين التساوي في الاخذ والانقطاع فهو اي اخذا وانقطاعا كالتاكيد للتوافق في الامرين
المذكورين اعني الوقت والعدد ترجع اي المعتادة اذا تحيضت وتجاوز دمها العشرة
الى عادتها المستقرة التي تثبت بمرتين متساويتين وقتا وعددا او وقتا ولا تثبت العادة بمرة واحدة لان العادة

العادة ماخوذة من العود فلا يحصل العود الا بالتكرار ولقوله عم دعي الصلوة ايام اقرائك
اذ الجمع لا يصدق على الواحد ولا يشترط الثلث اجماعا وحينئذ عرفت ان العادة يحصل بمرتين وقتا وعددا
عددا او وقتا فمن الثالثة ترد اليها ولو اتفق اليها صيغتها في احدهما اما الوقت او العدد خاصة
لا فيهما معا فهي مستورة العادة في ذلك المتفق عددا كان او وقتا دون الآخر الذي لم يتفق
فيه فان اتفق الحيضتان في العدد خاصة كالتي رات خمسة ايام في اول شهر وخمسة اخرى في آخر الشهر الآخر
فهي ترجع اليه في المرة الثالثة عند عبور الدم العشرة ويكون حالها في العمل كحال ذاكرة العدد ناسية الوقت
المضطربة باقي احكامها وان اتفق في الوقت دون العدد كالتي رات في العشرة الاولى من شهر خمسة ثم
راته في شهر آخر في العشرة الاولى اربعة ثم راته في شهر آخر ايضا في العشرة الاولى اكثر عشرة فهذه مستقرة
في العادة بحسب الوقت دون العدد فهي في المرة الثالثة عند عبور الدم العشرة ليس لها عدد مقرر ترجع
اليه فهي تعتبر الوقت واقل العددين المتكررين وهذا الذي ذكرناه هو المطابق لكلام النهاية حيث قال
ولو اتفق الوقت دون العدد استقرت في الوقت خاصة وعملت على اقل الايام الا حيطا انتهى كلامه والظاهر
انه اراد بالاحتياط الاحتياط في العبادة والاولى هو المستفيض في الزائد يعمل عمل المستحاضة منفصلة
الحيض كما يجيء في احوال المضطربة عن قريب واعلم ان المراد بالشهر المذكور في استقرار العادة
هو الشهر الهلالي وهو العدة التي بين الهلالين لانه المعنى الحقيقي فهو المراد بالشهر في كلام الشرع
حيث قال فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها وكذا في كلام الائمة عليهم وانما يحمل على
الهلالي نظرا الى انه الاغلب في عادات النساء واكثري الوقوع قال المصنف مظاهر فسره بالعدة التي
تقع فيها حيض وطهر صحيحين مع انه معنى مجازي لا يتم اعتبار الاتفاق في الوقت فان من رات
الدم ثلثة ايام في شهر ثم انقطع عشرة ثم عادت ثلثة في ذلك الشهر ثم انقطع لم تحقق لها عادة وقتا بل
عددا خاصة وانما قلنا هذا معنى مجازي لان اطلاق الشهر على العدة المذكورة انما هو على سبيل التجوز
لزم الاشتراك مع انه قد تقرر في الاصول ان المجاز خير من الاشتراك والعمل عند التعارض وقد يحصل
العادة من التميز كمبتدئة الحيض مع تميزها الدم فيحصل مرتين ثابتة كذلك فان ايام التميز
عادتها اذا اتفقت وبه صرح العلامة في التذكرة حيث قال العادة قد تحصل من التميز فلو جاوز دمها
شهران ورات فيهما سواء ثم اختلف الدم في باقي الشهر رجعت الى عادتها الحاصلة من التميز ولا تنظر

الى اختلاف لون الدم فى المرة الثالثة لان الاول صار عادة ولهذه اى للمعتادة بالمعنى المذكور
بعد ايام العادة التى هى خمسة مثلا ان تستظهر مع التلويث والانقطاع لدون العشرة بيوم او يومين
رواية محمد بن مسلم عن الباقر عم وقال السيد ره تستظهر الى العشرة اشترطت الى العشرة وعليه الفتوى
منظ كما اشار اليه بقوله الى العشرة بان تترك العادة فى هذه الايام ليتضح بها ان ذلك التلويث بعد
ايام العادة من حيض او استحاضة وتفصيل الكلام فى هذا المقام انه اذا انقطع الدم عن ذات العادة
كانت عادتها دون العشرة فلو فرض انها كانت خمسة وجب عليها الاستبراء على قول المص بان تدخل القطنة فان خرجت
نقية فقد طهرت ووجب عليها الاغتسال وان خرجت ملوثة بالدم استظهرت بيوم او يومين اى تترك العبادة
فيهما ثم تصلى وتصوم بعد الغسل وهذا هو المشهور بين المتأخرين لقول الباقر عم وفى رواية محمد بن مسلم اذا رات
ما بعد ايامها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين وفى بعض الروايات ما يشهد لمختار المص منظ اعنى الى العشرة
وهو خبر يونس بن يعقوب وقد ذكرناه ولا خلاف فى ثبوت استظهارها لكن هل هو واجب او مستحب الاشهر الاصح
الى الاول الثانى هو الذى استقر عليه راى المص منظ لعدم النص على الاول واصالة براءة الذمة عن الوجوب
الى ان تثبت واذا استمرت يوما او يومين ثم اغتسلت صامت وصلت فان انقطع الى العاشر تبين ان الى
الجميع حيض فيبطل الصوم فتصوم وان لم ينقطع على العاشر بل تجاوز عنه فبالتجاوز يقتضى اى ذات العادة
ما تركته من العبادة فى زمان الاستظهار من صوم وصلوة وكذا يجب عليها ان تقضى صوم العادة خاصة
دون الصلوة اما قضاء الصوم والصلوة فى زمان الاستظهار فلما تبين بالتجاوز انها كانت طاهرة
فيهما واما وجوب قضاء الصوم فى ايام العادة خاصة فلان ايام العادة فى ايام الحيض وقضاء ما فات
من الصوم فى ايام الحيض واجب عليها اجماعا اما قضاء ما فات من الصلوة فليس عليها [illegible] للنص بخلاف
الصوم والحكم لهذا اى للمعتادة بالمعنى المذكور بالحيض برؤية الدم وقت عادتها فتترك العبادة
وجوبا اجماعا لان العادة كالمتيقن وسئل الصادق عم عن المرأة ترى الصفرة فى ايامها قال لا
تصلى واما المبتدأة والمضطربة فهل تتركان العبادة برؤية الدم كالمعتادة ام لا قال الشيخ نعم
وقال المرتضى لا حتى تستمر ثلثة ايام وهو الاقوى احتياطا للعبادة الثابتة فى الذمة بيقين ولا تسقط
الا بتعين المسقط والحديث الذى تمسك به الشيخ محمول على ذات العادة قال العلامة اذ المراد بالدم دم
الحيض ولا نعلم انه حيض الا فى ايام العادة واعلم انها لو رأت العدد متقدما او متأخرا حيث

طرحت الوقت وجعلت العدد حيضا لكن لو رأت متقدما او متأخرا تركت الصلوة والصوم بمجرد رؤية الدم
ما لو رأته متقدما فانها تحتاط [illegible] الى ان يمضى ثلثة ايام ولو رأته قبل العادة ووقتها فى الحيض
او لم يعتبر العشرة وكذا الحال لو رأت فيه والطرفين معا ولما فرغ المص من بيان الاحكام المتعلقة بالمعتادة
اراد الاشارة الى احوال المضطربة والمبتدأة فقال والمضطربة اى التى كانت لها عادة فنسيتها وقال
صاحب المعتبر انها هى التى لم تستقر لها عادة وهذا التعريف وان كان صحيحا لكن المراد بها هنا هو
الاول لانها بالمعنى الاول يجرى فيها الاقسام الاتية اعنى ناسية العدد وناسية الوقت وناسيتهما واما هى
بالمعنى الثانى فيرجع الى النساء مع فقد التمييز كالمبتدأة بخلافها بالمعنى الاول فانها لا ترجع الى النساء
لسبق عادتها فهى على التقديرين تجاوز الدم عن العشرة ترجع الى التمييز مع تحققه وشروط تحققه امور منها
اختلاف لون الدم ومنها ان ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة وكون ما بصفة الاستحاضة
اقل الطهر قال العلامة فى النهاية ويشترط فى التمييز امور ثلثة اختلاف لون الدم وان يكون ما بصفة الحيض
لا ينقص عن اقله ولا يزيد على اكثره وان يتجاوز المجموع العشرة وان لا ينقص الضعيف عن عشرة لانا نريد ان
نجعله طهرا ان القوى بعده حيضا اخر وانما يمكن جعله طهرا اذا بلغ اقل الطهر فلو رأت ثلثة اسود وتسعة
احمر ثم رأت اسود فلا تمييز واذا حصل لها التمييز ردت اليه فيكون حائضا فى ايام القوى مستحاضة فى
ايام الضعيف انتهى كلامه فهى مع التمييز ترجع اليه ولا يكون لها الرجوع الى الروايات مع فقده
ترجع الى الروايات ان نسيت العدد والوقت معا ولو [illegible] ولم يكن لها مميزة لتحيرها فان امر ما ورد جواز الرجوع
ح الى الروايات فظاهر كلام الاصحاب فهى ح كالمبتدأة الفاقدة التمييز والا [illegible]
قول بانها مامورة ح بالاحتياط فيتعين من اول الشهر الى [illegible] ما تعمله المستحاضة تغتسل بعد الثلث لكل
صلوة لاحتمال انقطاع الدم عنده وتقضى وتصوم شهر رمضان اذ ما من زمان بعد الثلثة الا ويحتمل الحيض
والطهر والانقطاع وان رجعت ح الى المبتدأة كما ذكرنا تحتض ستة او سبعة او ثلثة من شهر وعشرة من
اخر واعلم انه اذا اتفق بعض الشيوخ الاحتياط فهنا بالنسبة اليها امور الاول ان لا يجامعها زوجها
لاحتمال الحيض فى كل زمان ولكن ان فعل فلا كفارة لعدم العلم بالحيض [illegible] الثانى يحرم عليها اللبث فى
المسجد الثالث لا تقرأ العزائم الرابع لا يجب عليها الصلوة لاجل ان كل وقت يفرض يجوز ان يكون طاهرا
[illegible] لاحتمال ان يكون طاهرا [illegible] المضطربة [illegible] اى العدد دون الوقت

علمت بما تعلم عددا كان المعلوم او وقتا فان كان المعلوم هو العدد فهي متحيرة في تخصيصه وكذا العدد دون تعيينه
فان شاءت عينته اول الشهر او في اخره او في وسطه واليه اشار بقوله فكذا يتخير في تخصيص العدد ان ذكرته
فان ذكرت وعلمت ان ايام حيضها كانت خمسة مثلا ولم تعلم الوقت جملة لا تفصيلا ولا اجمالا كالخمسة
ثم في صلوح الخمسة اي وقت ارادت من الشهر لان الشارع اطلق لها الحكم ومقتضاه التخيير وله الخيار وان
كره الزوج فان جعلت حيضها في اول الشهر مثلا اغتسلت بعد اتمامها ثم هي بعد ذلك مستحاضة تعمل عملها وان ح
كما هو رأي الشيخ في القصاص ان تجمع بعد ذلك العدد في جميع ايام الشهر بين تكليف الحائض والمستحاضة وتقضي الصوم ب الحيض
وهنا مباحثات الاول التخيير المذكور انما يكون اول مرة مطلقا بحيث يكون لها ذلك في كل شهر وان كانت عبارات تهم
مطلقه والثاني ان يكون المتعين اليها وان كره الزوج لا اختصاص له بذاكرة العدد لان ذلك ثابت
لها في صورة العمل بالروايات ايضا حيث نسبت العدد والوقت وعبارة المصنف توهم الاختصاص واعلم ان
اخره اعني ذاكرة العدد دون الوقت قد يعلم الموقت اجمالا فان زاد ذلك العدد المذكور على النصف
ذلك الوقت تعلمه اجمالا فاذا ابدت وضعفه حيض بيقين فلو قالت الذي حيضي كانت ستة في العشرة الاولى
فالسادس وما قبله اعني الخمس حيض بيقين فعلى القول بالتخيير لها اختيار في الاربعة وما لبث في الاربعة الاولى
اخر السادس ليس عليها في الاربعة الاولى غسل الا التي فيها حيضها ايام حيضها وعلى القول بالاحتياط ط
كان عليها فيها عمل الا ان التي ... وهكذا الى العاشر وان لم يكن العدد الذي ذكرته زائدا على النصف بل يا
كالخمسة او ناقصا عنه كالاربعة ولم يحصل لها حيض بيقين فعلى القول بالتخيير لم يكن لها علم ... الزمان
الذي عينته للحيض العدد المعلوم ساويا كان او ناقصا عمل المستحاضة لما ذكرنا من انها جعلتها ايام حيضها
وان قلنا بقول الشيخ عملها ما تعمل المستحاضة في الزمان كلها لم تعمل لا انقطاع عندها ... الاغسال للصلوات ت
خمسة اي بالجملة المستحاضة وان ذكرت الى المضطربة الوقت اي وقت حيضها اجمالا خاصة
لم تذكر العدد تحيضت في المتيقن اي في الايام التي تعتها ... كان حيضي في العشرة الاولى
من الشهر في الجملة لكني لا اعلم خصوص ايامه فهي ح لا تخ من هذه الصور الاولى انها ان تعينت اول حيضها
اليوم الاول من الشهر مثلا فحصت في اليوم المذكور لكنه ... بعده لان اقله ثلثة وبعد ثلثة يكون في حيض
احتمال الحيض الانقطاع والاستحاضة فعليها الثلثة زمان حيضها معلقا بعد الثلثة الى العاشر عمل المستحاضة و
تروك الحائض وعمل منقطع الحيض بعد العاشر الى اخر الشهر يكون طهرا او الثاني ... اخره كالعاشر

كالعاشر مثلا اضافت يوما من قبله اليه واحتاطت الى الحادي العشر بناء على احتياطها بالجمع فيها بين عمل المستحاضة وتروك
الحائض دون عمل منقطعه والتسعة الباقية على تقدير ان يكون ذلك هو اخره فعليها الاعمال الثلثة الى اخرها
انتهى ولو تعينت يوما في الجملة كالعاشر مثلا ولم تعلم انه اول او اخره او وسطه فالتسعة السابقة على المعلوم
المعلوم زمان احتياطها بالجمع فيه بين عمل المستحاضة وتروك الحائض وليس فيها غسل الحيض والتي احتاط
الحيض والتسعة التي بعده فعليها ما عليها مع الاستحال بغسل الحيض الى ما ذكرنا من اجمالا احتياط
مفصلا اشار بقوله واحتاطت بالجمع بين تكليف الحائض والمستحاضة في المحتمل اي في الزمان
الذي يحتمل به هذه الامور وهذا المذكور من ان المضطربة الفاقدة التمييز الذاكرة للوقت
هو مقالة الاكثر وهو قول مرجوح ليس مرضيا عند المصنف والذي ترجح اي في نظره مما ... في هذا المقام
ردها على التقدير المذكور الى الروايات ورجع اما الى رواية السنة والسبعة او الثلثة والعشرة فتختار
عملها من ايام حيضها بعض بقية اصحابها اي اصح الروايات المذكورة فعلى تقدير ان ما علمته
من ايام حيضها ... المعلوم ... رواية السبعة لانها بقيتها على هذا التقدير والمستدرأة
عندي وزال العم العشرة بعد فقد التمييز ترجع الى عادة نسائها من عشيرتها واقاربها الابوين
والمبتدئة بكسر الدال على صيغة اسم الفاعل هي التي ابتدأت الحيض ولم يستقر لها عادة وبفتح الدال
على صيغة اسم المفعول التي ابتدأ بها الحيض وانما قال بعد التمييز لانها مع التمييز لا يسوغ لها الرجوع
الى العادة اهلها اجماعا وفقد التمييز يتحقق بفقد بعض شرائطه المذكورة فكون الدم على نوعين قوي وضعيف
لكن نقص القوي عن اقل الحيض ومستند الحكم اعني رجوعها بعد فقد التمييز الى اهلها قول الباقر عليه السلام
الى الحيض يتها مستقرئين باقرانها فان فقدت اهلها او اختلفن رجعت ح الى عادة امثالها في
السن ... بلدها القريب مزاجها منها وهذا معنى قوله ثم اقرانها من بلدها فان فقدت امثالها
من بلدها او اختلفن رجعت ح الى الروايات وعملت بها واليه اشار بقوله ثم الى الروايات وتقديم
سط الاقران على العمل بالروايات كلام الاكثر المتأخرين وقال المرتضى بالرجوع الى الروايات من غير
الاقران قال الشهيد في الذكرى انكر صاحب المعتبر الرجوع الى الاقران طالبا بالدليل ثم اعترض
لب بان لفظ نسائها الوارد في الخبر يتناول الاقران لان الاضافة يصدق بادنى الملابسة ... اقول
ق الدليل ان العقول لا تخفى في ان المعنى المتبادر من لفظ نسائها ليس الا الاقارب وقال الاخبية ...

الاضافة ای ادنی کلامه بعضهم حمل الروایة علی خلاف الظاهر من غیر ضرورة وقرینة ووجه لاشتمالها علی ما لا یب[tear] الليل
باق علی مطابقة والروایات التی یرجع الیها المبتدأة والمضطربة هی ستة الاولی من کل شهر او
ثلثة من شهر وعشرة من اخر وهی مخیرة فی هذا الاعداد لان ظاهر الخبر التخییر حال ثبات تکمیل کل شهر
سبع ایام او ستة او ثلثة من شهر وعشرة من اخر وایضا هی مخیرة فی التخصیص حال ثبات عنیت
السبع مثلا فی اول الشهر او فی اخره او وسطه ولما فرغ من مباحث الحیض اراد ان یشرع الی الثانی
دم الاستحاضة واحکامها فقال والاستحاضة دم اصفر ای مایل الی الصفرة بارد بالنسبة الی
دم الحیض رقیق قوامه بالنسبة الی قوام دم الحیض غالبا وانما قید بهذا القید حذرا من خروج بعض
افراد دم من التعریف لان دم الاستحاضة قد یکون علی الصفة المذکورة وهذا الدم قد یقبل بعض
کالمبتدأ وان اکثر الحیض وقد لا یکون کذلک وهو الاکثر کالذی تراه المرأة قبل التسع وکمن الیائس
ما دون الثلث وما بعد النفاس ویجب علی المستحاضة فی وقت الصلوة اعتباره ای اعتبار الدم
وتمیزه لیتضح علیها مرتبته اذ له طرفان ووسط واحکامها متفاوتة لان فی کل مرتبة تکلیفا
خاصا یجب علیها القیام به کما سیأتی فان اعتبرت فان لطخ الدم الکرسف وهو القطنة الموضوع
علی الموضع وظاهره ولم یغمسه الا ان غیر الغمس الکرسف وهو المعنی بقوله ولم یثقبه وهذه المرتبة
المرتبة الاولی التی هی اضعف المراتب فعند ذلک وجب علیها ابدالها ای ابدال الکرسف وتطهیر
ثم بعد التطهیر یضعه علی ظاهر الفرج والمستند فیما ذکرنا وجوب ابدال الکرسف اجماعا ولکن یجب علیها
الوضوء لکل صلوة کما هو المشهور عند الاصحاب وروایة زرارة عن الباقر ع مصرح بذلک حیث
قال ع تصلی کل صلوة بوضوء ما لم ینفذ الدم فلا یجوز لها الجمع بین صلوتین وجبتین کانتا

اومندوبتین بوضوء واحد ولا بدان یکون الصلوة عقیب الطهارة من غیر تاخیر وهذا اعتبره جمع   الوضوء ع
من الاصحاب والتحقیق المصرح به لان العفو عن حدثها المستمر فیقتصر علی ما کان فی محل الضرورة وهو ما   للضرورة ع
لا یمکن الانفکاک عنه ولا یضر الفصل بالاشتغال بمقدمات الصلوة کالاجتهاد فی القبلة وستر   بیان
بالاذان والاقامة وان تعیت ان نفذ الدم فی الکرسف ولم یسل عنه وهذا هی المرتبة الثانیة و
هی الوسطی بین الطرفین ولما کانت هذه المرتبة اقوی من الاولی کانت التکالیف المتفرعة علی الاولی
متفرعة علی هذه مع مزاد فاشار الیه المصنف بقوله ومع ذلک ای مع ما ذکرنا من التکالیف المتعلقة بالاولی

[margin: بعون بالغسل الحمل کما لم یکن ... ومن ... اجماعا ... غسلها ع]

ما لا ای من الابدال والتطهیر والوضوء المتکرر یجب علیها ایضا تغییر الخرقة التی فوق الکرسف او الابدال
ومع تغییر الخرقة او تطهیرها یجب علیها ایضا مع غسل واحد علی الاصح وذلک للغداة ای الصلوة
الصبح وما ذکرناه من وحدة الغسل بناء علی ما هو المشهور من الاصحاب المتاخرین وقد خالف فی هذا الحکم
اعنی فی اتحاد الحکم الغسل ابن الجنید وابن ابی عقیل حیث اوجبا فی هذه المرتبة ایضا ثلثة اغسال
کالقسم الثالث الذی هو طرف الکثرة وفی بعض الاخبار ما یدل علی مخالفتهما ومخالف المصنف هی الاشهر
وعلیها الاکثر وتفصیل هذا المقام ووجه التطبیق بین الروایات مذکور فی شرح القواعد للمحقق الشیخ
اراده فلیطلب هناک وان سال الدم والمراد بسیلانه تجاوزه عن الکرسف والخرقة التی فوقه هذه
هی الی المرتبة العلیا فمع ذلک ای مع ما ذکرنا من الافعال السابقة یجب ایضا غسل اخر للظهرین تجمع بینهما
وغسل اخر للعشائین کذلک ای تجمع بینهما ووجوب الاغسال الثلثة فی هذا القسم ای فی حالة العلیا
لا خلاف فیه بین الاصحاب انما الخلاف فی وجوب الوضوء لکل صلوة والمعتبر فی صحة صلوتها مقارنتها
للطهارة ای اتباعها بعد الطهارة من غیر تراخ فلا یجوز لها تاخیر الصلوة عنها لما ذکرنا
من ان العفو عن حدثها المستمر للضرورة فیقتصر علی ما کان فی محل الضرورة ومع الافعال المعتبرة المذکورة
من الغسل والوضوء وتغییر الخرقة والقطنة وتطهیر المحل ای المستحاضة بحکم الطاهر عن حقیقتها   جمع
یجوز لها استباحة کل شیء یستبیحه المتطهر کالصلوة والطواف ودخول المساجد وانما قال بحکم الطاهر   ه
لانها لیست طاهرا حقیقة لان حدثها مستمر والمراد بحکم الطاهر ان جمیع ما یصح من الطاهر الامور   ط
بالطهارة یصح منها حال تحقق المستحاضة بشیء منها ای من الافعال لم تصح صلوتها وهو ظاهر
لانها اخلت اما بحدث او بحدث او بنجاسة لم یعف عنها والوطی وعطاء من الاصحاب توقف حله کلام الوطی
علی ما یتوقف علیه الصلوة والصوم من الوضوء والغسل لظاهر قولهم یکون وطؤها اذا فعلت ما تفعله
المستحاضة والاکراهیة کما ذهب الیه المحقق بحکم الذی تعالی فاذا تطهرن فأتوهن من
حیث امرکم الله وجهها الحل ولان حل الوطی لا یشترط فیه الخلو من الحدث کالحائض المنقطع الدم
اخلت لیمنی من الدم غسل النهار یعنی اذا اخلت بغسل الصبح وغسل الظهرین لم یصح صومها
ای صوم ذلک الیوم الذی ترکت فیه غسلا ولا شرطا فی صحة ذلک الیوم غسل اللیلة المستقبلة قطعا حتی
تمامه واذا عرفت ان صحة الصوم موقوفة علی غسل النهار دون باقی الافعال التی یتوقف علیها صحته

الصلوات فلو اخلت بشي منها قضت الصوم ولا يجب عليها الا القضاء فاصم دون الكفارة
الا مع فعل المختار للرواية ولو اهملت غسل الليل واغتسلت للصبح وصامت اجزاء لانه يرفع ما قبله الحدث
قال الشهيد في الذكرى ودل الخبر ام على اشتراط صحة الصوم بغسل الليلة المستقبلة وهل يشترط غسل
ليلته في صحة صوم اليوم وجهان من سبق الاشتراطية في هذا الحدث للصوم تابعة وداير مع شرطيته
للصلوة وجودا وعدما وكذا حقيقة وسعيد لم يوجب حصوله في الليل وتقديمه على الفجر يجوز
تأخيره الى اول وقت صلوته بل الى اخر وقتها ومن نظرا الى كونه شرطا سوق كقضاء الصوم
عليها وجب ايقاعه في اخر الليل بحيث تقارن تمامه طلوع الفجر على اوطنا وفي هذا المقام بيانان
جليلتان ان مدلول المصنف الى صدرها بقوله واذا انقطع دم الاستحاضة للبرء فغسل او الوضوء
ووكل لان الحدث المستمر كان معفوا عنه للضرورة ولما انقطع وزالت الضرورة في شيء العفو فيجب عليها
حسب في الطهارة لما تجدد من الصلوة واما اذا مدة الاقرابي التي لم يشر اليها فمقتضى ان
المعتبر في كثرة الدم وقلته في المستحاضة ما هو باوقات الصلوات لانها اوقات الخطاب بالطهارة
فلا اثر لما قبل الى وقت الصلوة [illegible] وطرأت الكثرة في وقت الصلوة يحكم
ولو طرأ السيلان بعد الصبح واستمر اغتسلت للظهرين وهل يتوقف عليه صحة الصوم كالصلوة ام لا يحتمل
الا سبق انعقاده وقيل بالاول لان المستحاضة محكوم عليها بالاتيان بالغسل وجعله شرطا في صحة الصوم م
وهو اقرب قاله الشهيد في الذكرى ولو طرأ بعدهما فلا غسل لهما واما بالنسبة الى الصوم فلا اولى الوجوب ب
بين طريان الكثرة قبلهما او بعدهما ولو كثر الدم قبل الوقت ثم طرأت القلة في الوقت فعلى هذا
لا غسل عليها ويحتمل وجوبه نظرا الى ان الحدث مانع سواء كان في وقت الصلوة ام لا وهذا هو
مختار الشهيد في البيان وفي بعض [illegible] ولا ريب ان اعتبار [illegible]
في المصنف بحث الحيض صار اراد الشهيد الى بيان [illegible] احكامه بقوله والنفاس [illegible] النفس
التي هي الدم ومنه قولهم نفس له [illegible] وهو شرعا دم تقذفه الرحم عند الولادة وان كانت الولادة
مضغة سواء كان معها او كان بعدها [illegible] لا خلاف فيها لا الخارج قبل الولادة ه
عند الطلق انه ليس بنفاس واما الاول فمع خلاف المشهور انه نفاس كما ذهب اليه المصنف [illegible]
[illegible] وخلاف السيد ضعيف وقال العلامة في النهاية الاقرب انه نفاس لانه دم خارج بسبب الولادة ه

وبعض انقطاع [illegible] وجب عليها اما اقتضاء الدم نحسب قلته وكثرته قبل انقطاعه صح

بسبب الولادة فكان ملحوقا ويشترط في كون دم الولادة نفاسا تمام الولد وصورته كما يشير اليه اتى فلو ولدت
علقة او مضغة [illegible] فلو كان الدم نفاسا بالاجماع ولما كان النفاس عبارة عن الدم فلا نفاس بدونه
اي بدون الدم فلو ولدت ولم تر دما لم يلحقها احكام النفاس اجماعا فلا يجب عليها الغسل وقد حكي ان امرأة ولدت ت
في عهد رسول الله صلعم فلم ير دما فسميت الجفوف وكذا لا يلحق بالنفاس ما يكون من الدم الذي
قبلها اي قبل الولادة اجماعا ولا حد لاقله [illegible] بخلاف الحيض [illegible] ذلك
مختلف في اكثره والروايات الواردة في هذا الباب مختلفة الدلالة لكن المشهور انه لا يزيد على اكثر الحيض
كما اشار اليه المصنف بقوله واكثره عشرة على المشهور [illegible] وابن بابويه والمفيد لانه دم حيض حقيقة احتبس ج
الولد الى الغذاء واطلاقه [illegible] عنه واكثر الحيض عشرة ولانه احوط للاسلام [illegible] العبادة
ما فوق العشرة وقيل اكثره اربعون يوما [illegible] تقعد النفساء على عهد رسول الله صلعم [illegible]
[illegible] ضعيف لان الراوي مجهول قال العلامة في التذكرة وقيل ثمانية عشر يوما
مستند هذا القول قول الصادق ع [illegible] ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله
ان تغتسل لثمان عشرة [illegible] باحتمال ان يكون سؤالها عقيب ثمان عشرة فامرها بالغسل ولو سألته قبلها
امرها بالغسل فلو رأته يوم الولادة ثم انقطع الى العاشر ثم رأته في العاشر وانقطع على عشرة فالكل نفاس
ولو ولدت ولم تر دما الا في العاشر فهو النفاس دون ما قبله [illegible] اي فلو عبر الدم العشرة
فان كانت المرأة ذات عادة في حيضها او لا بل كانت مضطربة او مبتدأة فعلى الاول عملت المعتادة
اي في حيضها [illegible] ايام عادتها [illegible]
الحيض فلا تزيد على العشرة بل تقدر بقدره واما المبتدأة والمضطربة مع العبور فتنفس كل واحد
منهما بالعشرة وهذا هو المشهور بين الاصحاب لان النفاس حيض والحيض تقدر بعده والتوأمان
نفاسان يشترط التعاقب في الولادة [illegible] في العبارة [illegible] التوأمين لانهما
ولدان في بطن [illegible] نفاس [illegible] العدد
وابتداء النفاس من وضع الاول ولكن عدد [illegible] الاول
وهذا اي اعتبار العدد [illegible] على تقدير ان تخلل بينهما ازيد من عشرة ايام فلو ولدت ورأت الدم
مضت مدة اكثر ايام النفاس [illegible] تضاعف المدة [illegible]

والنفساء واذا انقطع دمها لدون العشرة وجب عليها الاستبراء بادخال القطنة فان خرجت نقية [illegible]
وجب عليها الغسل وان [illegible] الى ان تنقى او تمضي الاكثر ان كان ذلك عادتها والا تربصت [illegible]
سوم او يومين ثم هي مستحاضة [illegible] تفارق الحيض وعنه بالمور الاول من الطرف الاول حيث لا حد لاقل ای صه
بخلاف الحيض فان الطرف الاول منه حدا وهو ثلاثة ايام والثاني في الدلالة على البلوغ [illegible]
يدل على البلوغ بخلاف النفاس لحصول الدلالة على بلوغها بالحمل والثالث في انقضاء العدة فان الحيض
يدل بعده المطلقة ويدل بظهوره او بانقطاعه على خروجها من العدة كما مرت اليه الاشارة بخلاف
النفاس فان المعتبر للخروج انما هو الولادة لا النفاس [illegible] على الانقضاء الا في المطلقة
من زنا فانها اذا رات الدم في زمان الحمل حسب النفاس قرءا آخر وانقضت العدة بظهوره او بانقطاعه
على القول المذكور [illegible] فارق آخر وهو الخلاف في اكثر النفاس دون اكثر الحيض [illegible]
ما به الاشتراك بينهما [illegible] الى [illegible] كان [illegible] في تحريم جميع ما يحرم
بسببه [illegible] العبادات فيحرم عليها الصلوة والطواف ومس كتابة القرآن وكذا [illegible] يحرم
الوطء قبلا والحكم في الموطوءة اجماعا فيعزر الواطئ [illegible] مع اعتقاد التحريم وقدر التعزير منوط برأي
الامام ويكفر الواطئ ان كان مستحلا مع العلم بالتحريم لانه قد اعتقد جواز ما ثبت حرمته بالاجماع والنص نعوذ
[illegible] في المحيض [illegible] النبي صلى [illegible] قال [illegible] امراة في
دبرها او حائضا فقد برئ مما جاء به محمد صلى ولو اعتقد حليته وهو جاهل بالحكم لا شيء عليه وكذا اذا كان
جاهلا بالحيض لعموم [illegible] رفع عن امتي الخطأ
والنسيان ولاصالة العدم واعلم ان في وجوب الكفارة على الواطئ في الحيض والنفاس قولين اكثر
الاصحاب قائلون بالوجوب [illegible] كثير من الروايات [illegible] منها قول الصادق عليه السلام [illegible]
كان في اوله بدينار وفي اوسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار وهذا خبر داود [illegible]
وهو خبر مرسل وروايات عدم الوجوب صحيحة اسنادا منها رواية عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله الصادق عليه السلام
عن رجل واقع امراته وهي طامث قال لا [illegible] فقد نهى الله عنه قلت فان فعل ذلك عليه كفارة
قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله [illegible] فجعل روايات الكفارة على الاستحباب جمعا [illegible]
المشهور [illegible] مال المصنف الى الاستحباب وليستحب التكفير [illegible] بدينار

قيمته عشرة دراهم ان كان الوطء في اوله اي في اول الحيض ونصف اي نصف الدينار ان كان في
وسطه وربع ان كان في آخره والمستند في ذلك ما مر من الروايات عن الصادق عليه السلام كما ان الامور المذكورة
[illegible] كذا الطلاق [illegible] يحرم على الزوج [illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] الاول ان يكون الحائض مدخولا بها [illegible] لا يمنع طلاقها وان كانت [illegible]
[illegible] ان يكون زوجها حاضرا معها [illegible] فلو كان غائبا عنها [illegible]
الذي وطئها فيه [illegible] طلاقها [illegible] في الحيض والثالث ان لا تكون حاملا
فلو كانت حاملا صح طلاقها [illegible] على القول بجواز اجتماع الحمل والحيض [illegible] ذكرنا من الشروط [illegible]
[illegible] مع الدخول وانتفاء الحمل وحضور الزوج او حكمه [illegible]
استعلام الحال [illegible] ولو طلق [illegible] والمستند [illegible]
وان [illegible] طلق امراته وهي حائض امر النبي صلى [illegible] حتى تطهر [illegible]
للزوج الوطء قبل الغسل على الاصح [illegible] الباقر عليه السلام [illegible]
[illegible] والمطلق [illegible]
[illegible] الصادق
[illegible] ميتا فليغتسل ولما مات ابو طالب عليه السلام امر رسول الله صلى عليا عليه السلام بغسله [illegible] رجع الى النبي صلى
[illegible] اذهب فاغتسل وروى [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] عليه [illegible]
الغسل [illegible]
[illegible]
وقبل التطهير [illegible] الغسل [illegible] على الوجه المنقول
[illegible] القراح [illegible] التطهير [illegible]
ذات العظم وان كانت [illegible] على وجوب الغسل على من مسها [illegible]
لكنها مشهورة [illegible] روى ايوب بن نوح عن الصادق عليه السلام اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسها انسان فكل
[illegible] فعليه الغسل [illegible]
[illegible] المعصوم [illegible]

الطهر واما لو لم او شهيدا عطف على المعصوم يعني لو تعمد مسه على ما الموجب في الغسل المس الا المساوي من
موت حتف والمراد الشهيد كل مؤمن مات في معركة سبب ما امر به النبي او الامام في حال حضوره حق انه كان
قتل او سبب كافرا وبها سبب الشيخ مسلم لكن شهيدا يجب غسله ان لم يكن كما فرضه اعلم ان الحكم المذكور في المعصوم
والشهيد ليس خلاف في عدم الوجوب وقيل بالوجوب لعموم الرواية والاصح ما ذكره المصنف لكونهما طاهرين
ووجوب الغسل على الماس تابع لما تحقق من الاصالة البراءة مع وجوب الغسل لا يقتضي ان لا يكف في مسه ماس
فرع لا يرد بعد الموت او مس عضوا كان من قطعه الميت وعدم تعذر الغسل في كل العضو الواجب غسله
انه لا الشك على قول قوي او المعصوم مس الذي امره الحاكم بالاعتبار او لاحق ذلك المعصوم سبب كان لقصاص
وبعد الاغتسال قبل به اي مس ذلك المغتسل بعد الموت دون غيره فلا غسل على الماس في هذه الصور كلها اما
سقوطه بالنسبة المعصوم والشهيد ولدليلهما الى غسله عدم الوجوب فيهما واما المتقدم غسله لم يرد الغسل بعد الموت
فلو وايه الغسل ولا نظر له او لم يغسل عنها بالكلية فيه كالحي ومال يجب على الماس غسل بدنه او لابد من الغسل
بوجوب غسل اليد منعا من الميت بحيث واحد غسله مال القطع بالموت لحصول الا بعد البرد واشتبه فيه غير مقطوع
عنه كالمس اليد واما نسبه الى الغسل فيما صح في طهارة عدم ظهور ما مال الصحيح اجماعا واما القطعة المعصوم الذي
ولكل الاعتبار لحلال طهارة الكامل العضو وتحقق بعضا شكل غسل غسله الثلث ثم بقي غيره الى الحي
حصل بالموت وحصل الم ضعيف بناءا به يجب في ذلك العضو ح الغسل وقد نقل الى انه لصدق عليه انه مس ميتا
قبل تطهيره الشهيد والغالب الحكم ويعتبر ان زوالها وطا بزوالها علمه او امكن الوجوب فالاسباب الى
المغتسل عن حال حيوته لعدم طهارته الغسل الى بدن الان لو ذلك الغسل على البس فيه في الذكرى ما يعلم
منى ان مرد الى انه داعلم ان من مذكوره هنا في المتنوع معنى الغسل عن مس العضو الذي قد كمل غسله وقيل
اتمام غسلا ما كله ومن ما ذكره في المتنوع عليه على عدم ان يحصل الطهر وكل سوا العكس في العضو الذي
غسلته او لم يتم وفي مولده حيث قال ويحتمل به ايضا الى انه لو تم الغسل سبب بالمس سبب ملحق
وذلك الى انه العقاد وقبل فصله الوعد وانما هو مترتب على الحكم المذكور بل يحكم علي ان صحة الغسل لم يجب
اعادة الغسل عليه بمسه في الصحيح به وكما لو احد من المكلفين على تطهير الذي لم يلحق غسلاته كما في البعض
شرط ان يكون ذلك المس بعد البرد او من غسل الغسلات فانه الاحتمال تبع على الوجه المستوى ولكونها كذلك
الغسل بفعل الكافر حيث وقع ذلك بعض فقد المماثل الذكوره وصورها وفقد المحرم الخصم حكم بكونه

كالاب والجد والاخ بالنسبة الى المرأة والام والاخت والجدة والعمة بالنسبة الى الرجل او مس كل موضوعة
قبل فصلها ما لم يترتب عليه الحكم المذكور بل يجب الغسل به او المغتسل بعد ما تم غسل ما كمل عليه غسل مقصوص
منه لم يغسل الا بامرهم كان انما فعلا او كان الميت الذي يكره تيمما ولو كان ذلك التيمم بدلا عن بعض الغسلات
الثلث كالغسل الخير مثلا او عن جميعه بعد غسله بخليط السدر والكافور وان غسل وجب الغسل على الماس
وفي هذه الصور كلها بالنفي والمص قيد في هذا المقام لم يعرض لمحل المس الذي يجب الغسل الى ماس
الحي الماس ولا من طرف الميت وقد ذكر في شرح القواعد ان المس ليبدن الميت ان كان بالظفر او الشعر
او بالسن او العظم الموضح من الحي الماس ال يجب الغسل به لكن لا فيه ترددا في كل صورته اسم
على شيء منها وعدمه وقال والحكم بالشمول للوجوب مما لا خلاف الظفر والعظم نظرا الى المعهود
في السن ترددا اشبهه كلامه والظاهر حال السن كما في العظم الموضح القول بالوجوب اه والسر
الاول فيهما الاسم من شيء واتصال الحكم في بين الظفر الذي بعضها داخل ومن الشعر كاللحية وان زيادة
الاول الى ان كان محل بحث وقال الشهيد في الذكرى بل يجب الغسل بمس العظم المجرد الاقرب نعم
الغسل معه وجودا وعدما وفي الدروس ان الاقرب الوجوب بمس العظم المجرد متصلا بالميت او منفصلا عظم الحي
فلو مس الماس فلا يجب بها غسل بحيث او انفصلت من الحي او بانجس الملاقي مع الرطوبة لا مطلقا على الاقوى ى
والرواية التي يمسك بها على ان الملاقي ينجس مطلقا سواء كان رطبا او يابسا بعيد رضيها ولا يقطع ان كل يابس
زكي وجه القوة اذ الحكم انتهى تعيينه لا لكلية كان رجالها ما على الظاهر فلا تقويه التفصيل ثم حيث انها سبق
الرطوبة دون غيره فرق بينهما وبين فرقها واعلم انه لا خلاف في كون الميت يجب انما الخلاف في صور
المحقق فيه نقض انها هي حكمية وقيل انها عينية الذي يعهم بعضا عينه لكن المص بمعنى عند الكتاب
ان كان الميت كانها مولود من النعمة والحدث فلا يكون من عينه محضة حيث انها قابل للتطهير وكيفية
ازالة الى النية ولا حدث به محضة لانها متعدي مع الرطوبة فهي مولود حكمي ترجح وللعينية وجه
طفال لها من النجاسات حكم بانوادها ويجب على كل مكلف وجوبا على الكفاية توجيه المحتضر المسلم ومن يحكم به
المسلمين الى القبلة بوضعه قائما او على وجه ثابت علمه الملائكة والكيفية ما في المحتضر على ظهره ويجعل
رجلاه وباطنهما الى القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلا لقول الصادق عليه السلام فيستقبل بوجهه القبلة ويجعل باطن
قدميها على القبلة ثم بعد الموت ومنا روى الرجل عن السكوني كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل على رجل من ولد عبد المطلب

وجهه
لانه لا يمكن الشستن مالى الكلمة ثم تدل على ان الترتيب على النهج المذكور واجب وبعض هذا الوارد ان الحي اولا ثم
الى العقبة لم يكن صحو ما لما هو الواجب وهو مستبعد لانا نقول الاكثر ان الكلام في ماهي العصور الواحد ولا ار
ان الوارد الحي عن بدنه وجوبا الحق بالعبد الموت وورد في الروح عن جسده فما دلت عليه كلماتهم من الترتيب
مسلم بالي الكلمات ثم بعد ازالة الحي عن بدنه يجب تغسيله او بما طرح فيه السدر ولو كان فيه السدر لكنت
تخرج الماء عن الاطلاق لم يصح الغسل به لا يبقى وضع السدر في الماء يجيء بل يطهر لان المراد التنظيف والتطيب بالعبد
انما هو المطهر فان العلقة المذكورة ثم بعد القراح بعد عما الدر كعشر عن طرح فيه الكافور ثم بعد ذلك
يجب بعسر باخلاطها ما اى السدر والكافور وهو القراح وهو نفي القاف [illegible] الى البحث وهو العدد الغسلات
ثلث ثالث السدر وايصال الصادق عليه السلام لغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بما طرح فيه الكافور فور
ومرة اخرى بالماء القراح والسيد ادعى الاجماع على الكافر واجزا بعض الاصحاب بالقراح وحده للاصل و
الحي الاول والرسل بهذه المياه كما دل عليه كلامهم واجب ودوار الحلبي عن الصادق عليه السلام الدالة
على الرسل يجب العدم الامثال المشهورة على وجهه وبعض الاصحاب جعل من امر الحجاب الاول [illegible]
ودعوا عنه عند قيام الدليل على صلاته ذكر العامل في كل واحد من المغسولات ان اتى بالمامور به
لتحقق الامتثال يجب ان ياتي مرتبا فيها كالجنب يبدأ برأسه ثم بالشق الايمن ثم بالايسر للاجماع و
في الاخبار وملل عليه وقفة في الترتيب لم يكن غسلا لم يصح وان يجوز مرتبا بالحوز فيه [illegible] الى يكون
حال الغسل لامر الغاسل وسقوط الترتيب بين الاعضاء اذا كان غسيل نفسه اى [illegible] الكبير
واما الترتيب بين الغسلات فهو على حاله للاجماع بتغاير المياه يتحقق ذلك وجه الاول اعني سقوط الترتيب
بين الاعضاء او الحاق الغسل يغمس الميت كغسل الجنب به ولا ريب ان الجنب اذا كان [illegible] سقوط
الترتيب يكون كذلك للاعضاء التي ذكرها [illegible] الاعضاء [illegible] وعند العلامة [illegible]
بكمال [illegible] من وجوب الامتثال وورود الاخبار [illegible] كغسل الجنابة [illegible] حال كونه
مقارنا بالنية [illegible] الغسلات الثلث على الحي [illegible] العدم وجوب
قال العلامة في النهاية [illegible] على الغاسل عند بعض علمائنا لانها عبادة [illegible] الجنابة
ذلك يحتمل العدم لانه تطهير [illegible] الموت [illegible] الغاسل في الغسلات الثلث
نية واحدة [illegible] اى الغسلات لان التطهير [illegible] المجموع فكانها عبادة واحدة فيكفي فيها نية واحدة

الشهيد
واه ولو [illegible] غسله جماعة نووا والوفي الصادق وصره اخرا لان الغاسل حقيقة العبد كالارفاك
في الذكرى واعلم انه لا خلاف في كون غسل الاموات واجبا [illegible] الرفع والاباحة واللزوم بين
سائر الطهارات ان وجوب [illegible] وجوبها [illegible] على الاصح في غسل الجنابة فان وجوب سائر الطهارات
[illegible] وكونها شروطا في عبادة مخصوصة ولهذا تضيق بتضيق وقتها وتتسع بسعته
او وجب عليها ومعنى الوجوب ونهاه ولا كذلك غسل الاموات فان وجوبه بحال الشرع ثابت باعتبار
ذاته من غير ملاحظة وجوب الصلاة [illegible] به حاجة بل [illegible] علمه كما في ترتب الدفن على الصلاة ومن
ثم يجد الغسل مستكفا عن وجوب الصلاة كما في الطفل والصلاة مستكفة عن الغسل كما في الشهيد فوجب الغسل غير مشروط
بوجوب الصلاة وجودا ولا عدما [illegible] الا انه كان [illegible] ولا شيء من الشرط والمشروط كذلك
سالت
الاتيان لغسل حال كونه موجها الى القبلة كالمحتضر على راي [illegible] اوله الكلام في الصلاة وقال
غسل الميت [illegible] وقدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة وقال الشهيد الاستحباب لو وجب
السغسل [illegible] ولو تعذر الخليط اي السدر والكافور غسل ثلاثا بالقراح وقيل يكفي الواحدة بالقراح سعيل
يكفي الواحدة بالقراح [illegible] الوجوب لوجوده واحتمل [illegible] المعتبر
ولو لم يجد السدر ووجد [illegible] كالخطمي فهل [illegible] لعدم النص [illegible] به ولو وجد
ما يغسل واحدة فقط قدم السدر لانه اول واجب التغسيل وقيل القراح لانه اقوى في التطهير
اي عند عوز الماء [illegible] اي يمم الميت بدلا عن المفقود من الغسل بالكافور والقراح للوجوب الاتيان
بالبدل عند تعذر المبدل ولو لم يجد شيئا من الماء يمم ثلاثا على الاقوى لوجوب التيمم للعموم بدليه من الغسل
واما الثلث [illegible] على [illegible] تيمم واحد [illegible] على ان [illegible] الثلث وحكم
واحدة او التطهير [illegible] الواحد [illegible] السعد واذ الاولى
من السعد [illegible] البدل [illegible] والاول الاستحسان تغسيل الرجل الزوجة [illegible]
الصادق [illegible] المراة [illegible] زوجها لانه اذا مات كان [illegible] في الاصول والكعبي
على ان هذه الرواية انما تدل على الجواز لا على الاولوية واني لم اقف على رواية صحيحة تدل على ان الزوج
جـ
اولى باحكام زوجها الميت نعم وردت الرواية على ان الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها
الا ولى بعد فقد الزوج الرجال المحارم لقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله

الاولى بعد فقد الرجال المحارم الرجال الاجانب ثم الاولى تغسيل الرجال بعد فقد الرجال المسلمين المحارم
والمعنى بالمحارم من يحرم نكاحها مؤبدا بالنسب او الرضاع [illegible] يكون ذلك من وراء الثياب للاخبار الصحيحة الدالة على
ذلك وكذا المرأة وهي تغسل الرجل زوجته وهو اولى بها لقول الصادق عليه السلام الزوج احق بامرأته حتى يضعها
في قبرها ومع فقد الزوج النساء المحارم وهي من لو كانت رجلا لم يحل له وطؤها ثم مع فقدهن النساء الاجنبيات
ثم مع فقدهن الرجال المحارم وقيل جواز تغسيل كل من الزوجين الآخر انما يكون في حال الضرورة دون الاختيار ويجب
ان يكون من وراء الثياب لورود الروايات الصحيحة في ذلك [illegible] رواية محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته
قال نعم من وراء الثياب [illegible] ولم اقف من كلام الاصحاب على تعيين [illegible] والغسل من وراء الثياب
والظاهر ان المراد ما يشتمل على جميع البدن ومحل الثياب على المعهود وبعض [illegible] الوجه والكفين والقدمين
فيجوز ان يكون [illegible] والظاهر العرف في هذه الثياب بغير شرط التعذر [illegible] وقد نبه على ذلك
في الذكرى واعلم انه لو مات الرجل وليس عنده زوجة ولا النساء المحارم ولا الرجال المسلمون وعنده
امرأة اجنبية مسلمة ورجل كافر وجب على المرأة المسلمة ان تأمر الكافر بالاغتسال ثم تعلمه غسل اهل الاسلام
ليغسله وكذا المرأة لقول الصادق عليه السلام في مسلم مات وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه
نصراني او نصرانية قال يغتسل النصراني ثم يغسله وكذا سئل عن المرأة المسلمة وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل
مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها ومنع ذلك المحقق في المعتبر لتعذر النية مع
الكافر مع ضعف سند الرواية وهذا القول [illegible] الى الصواب عند المصنف قال في شرح القواعد
لتعذر وقوع الغسل المعتبر من الكافر وليس كالعتق والوقف لان هذه عبادة محضة والاكتفاء بصورة
الغسل بعيد [illegible] الكافر [illegible]
اليه ويكره [illegible] الميت [illegible] اجماعا وكذا [illegible]
[illegible] الغسل لقول الصادق عليه السلام [illegible] وجوبا على
الكفاية [illegible] تكفينه ويجب ان يكون التكفين في ثلاثة اثواب مئزر [illegible] من السرة الى الركبة
لانه المفهوم منه ويجوز ان يكون الى القدم [illegible] الوارث او بوصية [illegible] في قميص
[illegible] في ازار [illegible]
[illegible] يراعى في هذه الاثواب التوسط ولا يجب الاقتصار على ادون [illegible] الميراث [illegible]

ما [illegible] او سكوتهم [illegible] لاطلاق اللفظ على المتعارف ووجوب التكفين بالثلاثة المذكورة بالنص
والاجماع سواء كان الميت رجلا او امرأة وقال [illegible] على [illegible] قطعة واحدة [illegible]
[illegible] ثلاثة اثواب [illegible] الكفن المفروض ثلاثة اثواب [illegible] اقل منها ووجوب [illegible] انما هو في
حال الاختيار [illegible] اختيارا [illegible] الضرورة [illegible]
او عند الضرورة يجوز [illegible] الكفن [illegible] ولو كان [illegible] الكفن [illegible]
ص ثم القميص ثم المئزر ويستحب ان يزاد للرجل حبرة يمنية [illegible] وخرقة لشد فخذيه طولها ثلاثة اذرع ونصف في عرض
شبر الى شبر ونصف [illegible] لقول الصادق عليه السلام يجعل طول الخرقة ثلاثة اذرع ونصف وعرضها شبر
ونصف ويستحب ان يعمم الرجل بعمامة [illegible] لقول الصادق عليه السلام العمامة [illegible]
[illegible] الواجب منها [illegible] والمرأة تستحب
لها [illegible] على [illegible] الرجل لفافة اخرى لثدييها [illegible] وهو ثوب يجعل فوق الحبرة
[illegible] البدن [illegible]
على العمامة [illegible] ولا يجوز الزيادة على [illegible] الرجل والمرأة [illegible] اضاعة المال ويجب ان يكون
الكفن [illegible] القطن والكتان سواء كان الميت رجلا او امرأة ويحرم [illegible]
من الحرير اجماعا وكذا لا يجوز التكفين في الجلود [illegible] الثوب لوجوب نزعه عن
الشهيد ويجوز التكفين في الصوف والشعر والوبر اذا كان [illegible] مأكول اللحم ولا يجوز [illegible] في المغصوب والنجس
هم اجماعا ويكره الثياب السود اجماعا وفي الكتان لقول الصادق عليه السلام الكتان لبني اسرائيل يكفنون به ل هـ
[illegible] لامة محمد [illegible] اجماعا بل [illegible] ولو وجد الكفن [illegible]
[illegible] ويخرج الكفن من اصل التركة مقدما على الديون والوصايا
اجماعا [illegible] التركة [illegible] الكفن [illegible]
مات [illegible] المال [illegible] قريبا كان او بعيدا
[illegible] حال [illegible] او لا [illegible] وكذا الكلام [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] وكفن الزوجة الدائمة غير الناشزة على زوجها وان كانت [illegible]
ق مال وهذا الحكم اجماعي [illegible] الدوام او عدم النشوز [illegible] المستمتع بها والناشز [illegible] الحكم المذكور [illegible]

الاولى بعد فقد الرجال المحارم الرجال الاجانب ثم الاولى بتغسيل الرجال بعد فقد الرجال المسلمين المحارم
والمعنى بالمحارم من لا يحل وطؤها بالنسب او الرضاع لكن يجب ان يكون ذلك من وراء الثياب للاخبار الصحيحة الدالة على
ذلك وكذا المراة ... تغسل الرجل زوجته وهو اولى بها بالقول الصادق ثم الزوج احق بامراته حتى يضعها
في قبرها ومع فقد الزوج فالنساء المحارم وهي من لو كانت رجلا لم يحل له وطؤها ثم بعد ذلك النساء الاجنبيات
ثم بعد فقد الرجال المحارم وقيل يجوز ان يغسل كل من الزوجين الآخر انما يكون في حال الضرورة دون الاختيار ويجب
ان يكون من وراء الثياب لورود الروايات الصحيحة في ذلك وفي رواية محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امراته
قال نعم من وراء الثياب قال المصنف ولم اقف من كلام الاصحاب على تعيين العورة والغسل من وراء الثياب
والظاهر ان المراد ما يشتمل على جميع البدن ومحل الثياب هو المعهود ولعضهم استثنى الوجه والكفين والقدمين
فيجوز ان يكون ... والظاهر العصر في هذه الثياب بغير شرط التعذر يجري ما يمكن عصره وقد نبه على ذلك
في الذكرى واعلم انه لو مات الرجل وليست عنده زوجة ولا النساء المحارم ولا الرجال المسلمون وعنده
امراة اجنبية مسلمة ورجل كافر وجب على المراة المسلمة الاجنبية ان تامر الكافر بالاغتسال ثم تعلمه غسل اهل الاسلام
ليغسل ذلك الرجل بالقول الصادق في مسلم مات وليس معه رجل مسلم ولا امراة مسلمة من ذوي قرابته ومعه
نصراني او نصرانية فالقول الصادق يغسل النصراني ثم يغسل وكذا عكسه عن المراة المسلمة وليس معها امراة مسلمة ولا رجل
مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها ومنع المحقق في المعتبر من تغسيل
الكافر لضعف سند الرواية وهذا القول الى الصواب عند المصنف قال في شرح القواعد
لتعذر وقوع الغسل المعتبر من الكافر وليس كالعتق والوقف لان هذه عبادة محضة والاكتفاء بصورة
الغسل بعيد فالمصير اليه ضعيف لا حرمته اما لو مس الكافر الجزء الغير المغسول من بدنه
اليه ويكره اتباع الميت وقص الظفر وترجيل شعره اجماعا وكذا حلق العانة ونتف الابط و
اسنى الى الماء الا الفم لابراد اتباع الغسل بالقول الصادق لا تمس الماء لمست ويجب اما وجوبا على
الكفن بعد تغسيله وتكفينه ويجب ان يكون الكفن ثلاثة اثواب مئزر وقميص من السرة الى الركبتين
لانه المفهوم منه ويجوز ان يكون الى القدم لكن باذن الوارث او بوصية او كان من الثلث وقميص
والعبرة ان يكون الى الاصل ... ويجوز ان يكون الى القدم مطلقا لانه الغالب في ازار ويعتبر ان يكون
من قبل الرأس وحيث يراعى في هذه الاثواب التوسط ولا يجب الاقتصار على ادون الميراث والى ناكس

ماكس الورثة او يكون صغارا احتمل الاطلاق اللفظ على المتعارف ووجوب الكفن في الثلاثة المذكورة بالنص
والاجماع سواء كان الميت رجلا او امراة وقال العامة على انها تكفي قطعة واحدة وهو ضعيف لان النبي
كفن في ثلاثة اثواب وقال البازعي الكفن المفروض ثلاثة اثواب ولا اقل منها ووجوب الثلاثة انما هو في
حال الاختيار واما في حال الاضطرار فيجزئ ثوب واحد وكذا الاثنان
او عند الضرورة يجوز ... الكفن بعضا اولى ولو كان ... تمام الكفن ... مستحب
ثم القميص ثم المئزر ويستحب ان يزاد للرجل حبرة يمنية وخرقة لشد فخذيه طولها ثلاثة اذرع ونصف في عرض [حن]
شبر الى شبر ونصف الى عرضها قال الصادق تجعل طول الخرقة ثلاثة اذرع ونصف وعرضها شبر
ونصف ويستحب ايضا للرجل عمامة يعمم عليه محنكا القول الصادق العمامة سنة وليست من الكفن وتكون فوق الثياب
لم تقطع وان تعذر ... النضاب يكون الرجل سوى العمامة خمسة الواجب منها ثلاثة والمراة يستحب
لها من الاكفان سبعة فهي تزاد على ما في الرجل لفافة اخرى لثديها ونمطا وهو ثوب يجعل فوق الحبرة
وخلاف منهم ان النمط ثوب كثير لمل البدن كالازار والحبرة ملتف منهما ... تجعل فوق الحبرة
على العمامة قناع ولا يجوز الزيادة على الكفن للرجل والمراة ... فيهما من اضاعة المال ويجب ان يكون
الكفن من جنس ما يصلي فيه الرجل من القطن والكتان سواء كان الميت رجلا او امراة فيحرم اذا كان
من الحرير اجماعا وكذا لا يجوز التكفين في الجلود مطلقا العدم فهم الجلد من اطلاق الثوب لوجوب نزعه عن
الشهيد ويجوز التكفين في الصوف والشعر والوبر اذا كان مما يؤكل اللحم ولا يجوز تكفينه في المغصوب والنجس
[هم] اجماعا ويكره الثياب السود اجماعا وفي الكتان بالقول الصادق الكتان لبني اسرائيل يكفنون به [ي ه]
والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله وسلم والشهيد لا يكفن ولا يغسل اجماعا بل يدفن بثيابه ولو جرد الكفن وجب عاريا
المستفيض النبي صلى الله عليه وآله ما جرد حمزة عليه ويخرج الكفن من اصل تركته مقدما على الديون والوصايا
اجماعا من الثلث ولو ضاقت التركة قدم الكفن وضاع الدين ومع فقدها اي مع عدم التركة
مات ولم يخلف شيئا ثمن الكفن بيت المال ان كان ... ولا يجب على احد بذل الكفن قريبا كان او بعيدا
كالاب ويجب ... حال حياته ولا البراءة ... وكذا الكلام في الماء والكافور والسدر يكفي
الزكاة من سهم الفقراء الحق الحقوقية وكفن الزوجة الدائمة غير الناشزة على زوجها وان كانت ذات
[ق] مال وهذا الحكم اجماعي وقيد الدوام او عدم النشوز لا فراج المستمتع بها والناشز عن الحكم المذكور

الخ وهو مؤول على عدم على الزوج كفن امرأته اذا ماتت لسلبها ويجب اجماعا تحنيط مساجده السبعة اعني الكافور
لصدق الامتثال بذلك وانما خص المساجد بذلك لانها مواضع شريفة ولا يجب استيعابها بالمسح والاكمل
في الفضيلة ان يكون مقداره ثلاثة عشر درهما وثلث درهم لان جبرئيل عم نزل باربعين درهما من الكافور من الجنة فقسمه النبي
بينه وبين علي عم وبين فاطمة عم اثلاثا واولى ان يكون قبل الغسل مثقال او عنبر وفيه قولان وفسر المص على
ان هذا المقدار مختص بالحنوط الدلالة الرواية عليه ويكتب استحبابا بتربة الحسين عم على القميص والازار
وكذا على الحبرة والعمامة والجريدتين انه يشهد الشهادتين اي ان فلانا يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ويكتب ايضا اسماء الائمة عم بعد ذكرهم في الكتابة ويعدهم واحدا واحدا الى الامام صلوات الله عليهم
عليهم وادام التوصل بتربة الحسين عم لكتب بها فكتب بالطين ومع عدمه فالاصبع واستحباب الكتابة بالماء
مشهور بين الاصحاب والمص تخصيص الازار والقميص بالذكر مع ان غيرهما مما ذكرناه مستحب لانهما
اشهر بين الاصحاب والاصل في استحباب الكتابة ما روي ان الصادق عم كتب على حاشية كفن ولده اسمعيل كفنه
تشهد ان لا اله الا الله قال الشهيد في الذكرى وزاد ابن الجنيد وان محمدا رسول الله وزاد في النهاية
والمبسوط والخلاف اسماء الائمة عم قال المص ولم يذكر الاصحاب الكتابة بشيء غير ما ذكر
اقتصر الاصحاب على المنصوص لزيادة التشرف بعدم التجويز لانه لم يعرف من الشرع وكره الكتابة
بالسواد ويجعل معه جريدتان من النخل استحبابا وينبغي ان يكونا رطبتين لان المقصود استدفاع العذاب
ما دامتا رطبتين كما ورد في الاخبار الصحيحة ويستحب ان يكون كل واحدة بقدر عظم الذراع فان تعذر النخل
فمن السدر فان تعذر فمن الخلاف فان تعذر فمن شجر رطب والى الترتيب المذكور اشار بقوله ثم السدر
ثم الخلاف ثم شجر رطب وهذا الترتيب مذكور في خبر سهل بن زياد وفي خبر علي بن ابرهيم ان العود الرمان
تقدم على الشجر الرطب بعد الخلاف وكلا الامرين اعني الكتابة بتربة الحسين عم وجعل الجريدتين معه انما
يفعلان استحبابا فيهما لا وجوبا لان الاصل براءة الذمة منه ويجب كفاية على الاعيان ان يصلى على
الميت المسلم وان كان فاسقا ومعنى الكفاية انه اذا قام به احد من المكلفين سقط عن الاخرين والمصلى
عليه يجب ان يكون مسلما كما اشار اليه بقوله على المسلم فلا يجوز الصلوة على الكافر بالنص لقوله ولا تصل
على احد منهم مات ابدا ويجب ايضا الصلوة على من هو بحكمه اي بحكم المسلم ممن بلغ ست سنين من اطفال
المسلمين وهذا الحكم ثابت بالنص لقوله صلوا على كل بر وفاجر ولقوله صلوا على من قال لا اله الا

الله ولقوله صلوا على المرحوم من امتي وعلى القاتل نفسه ولا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة وقال المص لا يجوز
لبعض مخالف للحق في الولاء ولا يصلى عليه الا ان تدعوه الضرورة الى ذلك من جهة التقية فيصلى صلوة موافق
لابي الصلاح والمراد بالمسلم من اظهر الشهادتين ولم يجحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة فلا يصلى على الناصب والغلاة على عم
ولا يجب لو نقص عن ست سنين الا من كمل الصلاة ولا يصلى على الغير اذا كان له ست سنين
يستحب على من نقص عن ست سنين اذا ولد حيا لقول الكاظم عم يصلي على كل حال ويشترط في المصلى عليه حضور
الميت اجماعا فلا يجوز على الغائب عن البلد وصلوة النبي صم على النجاشي بمعنى الدعاء ورواية زرارة
ذلك فيصلى على الصدر والقلب معا او الصدر وحده والى القلب عند علمائنا اجمع قال
العلامة في النهاية في بيان وجوب الصلوة على الصدر والقلب ان الصلوة شرعت لحرمة النفس
القلب محل الاعتقاد وهو الرئيس على الاعضاء كافة فكانه هو الانسان حقيقة وكانه هو الانسان وكانه
عليك انه كالصريح في وجوب الصلوة على القلب وحده واولى الناس بها اي الصلوة على الميت
او بالارث والمراد الاولى بالارث لقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فلا ولاية للوارث
دون المحرم ثم بعد الاب الجد للاب اولى من الحاكم ومن الاب والولد اولى من الاخ والاب اولى من الام
او الام اولى من الاخ للام ثم الاخ للام اولى من العم والخال ثم العم اولى من الخال ثم الخال اولى من
العم والخال ثم العم اولى من الخال ثم الخال اولى من ابن العم وابن الخال ثم ابن العم اولى من ابن الخال و
اعتبار هذا الترتيب مشهور عند الاصحاب ولا يتم ما ذكره من ان الاولى به الارث في المذكورة
كلها لتخلف في الاب والولد والجد والاخ والعم والخال فان الابوين والاولاد في مرتبة واحدة وكذا
الباقون واعلم ان الترتيب المذكور مذكور في كلام الشيخ في المبسوط وقال العلامة في التذكرة فمن هو الاكثر
نصيبا واو في حظا يكون اولى لانه تقدم العم على الخال مع تساويهما في الدرجة وكذا الاخ
مع الاخ للام وان خبر بانه ليس للاب اولوية على الولد سواء كان الولد باعتبار النصيب او
باعتبار الدرجة ومع الصغر فالاولى بالارث كالابن الصغير فالحكم للكبير الوارث في الدرجة كالبنت
الكاملة الا الصغير لصغره ناقص فيكون كالمعدوم ومع عدمه فالاولى بها الحاكم ومع تعدد الى مع
تعدد الحكم فالحكم الى الولي الحاكم لعموم ولايته في المناصب الشرعية واعلم ان ايصاء الوفاء بالتوصية
يستدعي تقدم الموصى اليه بالصلوة على سائر الاول واما الاثبات اولى مطلقا على الكامل على الكبر حال.

ولو لم يقدمه لكان عاصيا لان ولايته كولاية النبي ص وقد قال الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم والاعرف
باذن الولي في امام الاصل ما ذكرنا ومع تساوي الاولياء في الولاية بان يكونوا كلهم في مرتبة واحدة وحصول
التشاح والتنازع بينهم لعدم الاولى منهم لا الافقه كما قيل نظرا الى سقوط القراءة هنا لان كثيرا من
القراءة معتبرة في الدعاء والعموم مورد لو تكم اقرؤكم قال ت وهل القراءة فالافقه اي تقدم الافقه
اي الاعلم بعقد الصلوة قال ت ووافق ذلك في تقدم الاصبح وجها اي احسن ذكرا بين الناس و
وجوب الصلوة مع عدم الاستيفاء للاهلية وعدم حصول الشرائط ولو امتنع الولي الاذن
عدم اهلية الصلوة قال الشهيد والاقرب جواز الجماعة لاطباق الناس على تحسين صلوة الجنازة
جماعة ويجوز للولي الاستنابة مع عدم اهلية وجمع الشرائط لان المباشرة لها غير واجبة ولو
حضر رجل من فضلاء بني هاشم ينبغي للولي ان يقدمه لورود الخبر الصحيح في ذلك ولا ينعقد الصلوة عليه
جماعة بدون اذنه اي اذن الولي وان لم يكن جامعا للشرط فقصاص حق التقدم به فلو صلى عليه احد
من غير اذنه لم يصح وان كان جامعا للشرائط لانه دخل في فعل دخول غير مشروع ولو دخل بلا اذن
الولي عن اذنه لم يبطل لان ذلك كان الاذن ومتى لم ينعقد الجماعة لعدم الاذن من الولي
المكلف فصلى عليه فرادى ويجب اتباع الصلوة عليه بعد التغسيل والتكفين لان النبي ص فعل ذلك
واجب فلو صلى قبلهما او قبل التكفين لم يات بالمامور ويعتبر فيها اي في صلوة الميت الا ان يعني
يشترط في صحة صلوة الميت ان يكون المصلي مستقبلا للقبلة مع الامكان ويجب التأسي بفعله ص كما رأيتمونى
صلى والاصح يعتبر فيها ستر العورة مع الاختيار لما ذكرنا من وجوب التأسي واي في هذه الصلوة
الصلوة التي يتوقف صحتها عليه دون الطهارة نصا واجماعا فيصح من الجنب والحائض ونحوهما كما لا
الطهارة لا تجب فيها التسليم ولا التشهد ولا القراءة اجماعا ويعتبر في حال الصلوة جعل رأس الميت
عن يمين المصلي مستلقيا وجعله على ظهره بحيث لو اضطجع على يمينه كان بازاء القبلة تجاه الميت
فلو صلى على عكس الهيئة المذكورة اعادها بالقواعد التأسي ويعتبر عدم التباعد بين المصلي والجنازة
كثيرا او كثيرا بحد ذلك الى العرف فلو صلى مع حصول التباعد العرفي لم يصح لان ذلك يرجع الى الصلوة
على الغائب ويعتبر فيها القيام والنية اما الاول فللتأسي بالنبي ص لانه ص صلى قائما وهو
قاعدا ولان ذلك هو المتبع مع الاختيار عند علمائنا واما الثاني فلانها عبادة فلا بد فيها من النية ولا تجب

فيها التفويض للاداء والقضاء لعدم مشروعيتهما وآخر يعتبر فيها انه تكبيرات خمس بالاجماع وبين التكبيرات
ويعتبر فيها التشهد اي الشهادتين عقيب التكبيرة الاولى ويعتبر فيها ايضا الصلوة على النبي وآله عقيب
التكبيرة الثانية ويعتبر فيها الدعاء للمؤمنين عقيب التكبيرة الثالثة والمراد بالمؤمن بهما يقول لما لا مانع
الكل عن الكل ويعتبر ايضا ان يدعو للميت عقيب التكبيرة الرابعة ومن اوصى الاصحاب القول بوجوب الدعاء بين التكبيرات
ما ذكره المصنف ويعتبر الانصراف بالتكبيرة الخامسة كما كل ذلك طريق الصادق ع كان رسول الله ص
اذا صلى على الميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر
الخامسة وانصرف ولا يجوز ان يكون الانصراف عن المنافق بالرابعة لاعتقاده الكفر فلا يدعو عليه بعد الدعاء وجوبا
وان لم ينصرف في الرابعة وان شاء دعا عليه بعد الرابعة الا ان ص صلى على منافق فقال اللهم املأ
عبدك فلانا واخزه في عبادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك و
يبغض اهل بيت نبيك والمراد بالمنافق هنا هو الناصب لعداوة اهل البيت على ما يشهد به بعض الروايات
قال المصنف في شرح القواعد واعلم ان اطلاق الدعاء على هذا القسم ليس بواجب لانها صلوته في الرابعة
ويدعو المصلي للمستضعف وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه قال الشهيد و
ابن ادريس هو الذي لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب ولا يبغض اهل الحق على اعتقادهم والطفل
نحو ما نقل الى ويدعو للطفل ايضا بما هو مأثور عن الائمة عليهم السلام فيقول للمستضعف اللهم اغفر للذين
تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم الى آخر الآية ويقول في الطفل اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا
والشروط ما لم يحكم هو الذي يتقدم الوارد فهي لهم الآيات والدلالة واعلم ان رفع اليدين في التكبيرات
مستحب ولا خلاف في الاول واما غيرها ففيه خلاف وسوى المصنف على الاصحاب ولا وارد في
هذه الصلوة ولا وجه والاستواء به والتسليم كذلك اجماعا ويجب ان تكون هذه الصلوة بعد التغسيل و
التكفين لان النبي ص كذا فعل ويجب التأسي ويكره تكرارها على الجنازة الواحدة ولو تعاد المصلي لم يكره
الا ان نقل التعجيل قال الصادق ع ان رسول الله ص صلى على جنازة ثم جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة
فقال ع ان الجنازة لا تصلى عليها مرتين ثم تعاد الصلوة تجب تعيينه اجماعا ووجوبا يكون شاق حفرة في
مكان مملوك للتصرف او مباح ولو اوصى بدفنه في بيته او ملكه اعتبر الاجارة او الثلث ولا بد
ان يكون دفن ذلك الدفن بحيث يكتم ملكه الحفيرة رائحته عن الناس لئلا يتضرروا منها وتصونه

ومع سبع السباع ومستند الاجماع امر النبي صلى الله عليه وآله ويستحب بعمق القبر قدر قامة او الى الترقوة
للرواية ويكره الزيادة على هذا الورود والنهي عن الكشف ان يعمل له لحد مال كون في جانب القبر مما يلي القبلة كان اوضع
وللميت وهو افضل من الشق لقوله اللحد لنا والشق لغيرنا والشق هو ان يحفر في قعر القبر شق يشبه النهر
ويوضع الميت فيه ويسقف عليه لبن ولا يجزي مراعاة الاستقبال يجب دفنه موجها الى القبلة ويسقط
عند الاشتباه وعند تعذره كمن مات في بئر وتعذر اخراجه وحفر اليها وكيفيته ان يضجع الميت على
جانبه الايمن والتوجه على هذه الهيئة واجب اجماعا لكل ميت الا في الذمية الحامل من مسلم فيستدبر بها
القبلة اكراما للولد في التوجه كان دفنها في مقبرة المسلمين لحرمته واكرامه والتعليل
يفيد عدم اختصاص الحكم بالذمية بل الوثنية الحامل من مسلم ينبغي ان يكون حالها كحال الذمية واعلم
انه اذا طرح الميت في القبر يستحب ان يلقنه الولي او من يامره قال الصادق اذا وضعته
في اللحد فضع فمك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك
ثم طم القبر ولا يطرح فيه غير ترابه اجماعا ثم تربيع القبر ومن مات في السفينة ويمكن فيجب
ان يدفن في البر ومع تعذر البر للدفن بان يكون البر بعيدا لا يمكن الوصول اليه او
او قريبا لكنه يخوف من جهة السباع وغيرها فيجب ان يثقل الميت بحجر ثقيل كالحجر ونحوه ثم
في الماء ويجعل الميت في وعاء كالخابية ويرسل الوعاء في البحر مستقبلا للقبلة لان المقصود من الدفن
ستره وهو حاصل في الرسب على النحو المذكور ويحرم نبش القبر لانه هتك لحرمة الميت الا في مواضع
احدها اذا دفن في ارض مغصوبة او كفن بثوب مغصوب لان ذلك عدوان يجب ازالته الى ان
الى هتك حرمته لان حق الادمي مبني على الضيق وثانيها اذا وقع في القبر مال له قيمة حفظا للمال عن
الضياع وثالثها اذا صار رميما فيجوز نبشه لدفن في مكانه غيره او للصلاة اخرى فلو ظن انه
صارت ابيس وظهر انه باق ونبش طمه كما كان ومنها اذا اراد الشهادة على عينه لتحصيل
ديونه وقسمة ميراثه ولو دفن في ارض ثم بيعت فالاولى عدم جواز النبش ويكون للمشتري الخيار
ح ولو دفن من غير غسل او كفن او صلاة او الى غير القبلة ففي جواز النبش خلاف والاظهر
ولو كفن في حرير فهل يجوز النبش ام لا فيه وجهان ووجه الجواز انه كالمغصوب ووجه العدم ان
الحق فيه لله وحقوق الادمي مبنية على التضيق ولو ابتلع حيا مثلا ثم مات ففيه اختلاف

خلاف فان علم بشق جوفه بشق من العلل لا العدم خصوصا اذا كان مال الغير نعم لو ضمن في
تركته مال الغير وهذا ما افاده الماتن في حاشية عليها في هذا الموضع ويحرم ايضا نقل الميت الى
مكان اخر بعد دفنه لما ذكرنا من تحريم النبش الا اذا كان ذلك النقل الى احد المشاهد المشرفة بعض
مشاهد الائمة المعصومين عليهم السلام تبركا بتربتهم وتباعدا من عذاب الله وروي ان الصادق قال ان
موسى عليه السلام استخرج عظام يوسف عليه السلام من شاطئ النيل وحملها الى الشام وقال الشيخ لقد سمعنا جواز
النقل هذا ذكره ومنع العلامة من ذلك لاطلاق تحريم النبش ومع تسويغ ذلك لم يسوغ مطلقا مع عدم خصوص
المشاهد منها لا يجوز ويكره مثل الميت عن بلد موته باجماع العلماء لقوله عجلوا بهم الى مضاجعهم
ولو كان بقرب المشاهد يستحب نقله الى احدهم لخفة تكره ولو كان هناك مقبرة بها صالحون استحب الحمل اليها
قال الشهيد في الذكرى لينال بركتهم وبركة زيارتهم واما الشهيد فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان يدفن حيث قتل
ولو لم يصل على الميت صلي على قبره ان علم لزم من جواز الصلاة على الغائب وكذلك انه لا
يجوز الصلاة على الغائب عند الاصحاب بعدم المراد المغايرة من المصلي جسده ولا كذلك عدم جواز
الصلاة على القبر اذ الميت ثم في حكم المشاهد بخلاف البعيد عالم لجريان العادة بها لانه كالكاين مشاهدا
حضوره لا يعني مشاهدا اكمل فلا يكون الصلاة عليه فوجه عن المشاهد بالاعتبار ثم الاصح جواز
الصلاة على القبر من غير تحديد بيوم وليلة كما ذهب اليه جمع من الاصحاب بل ثلاثة ايام ولا يحد وهو محكي
المختلف وعموم لا وجه جمعي بين الاخبار بان يحمل اخبار الصلاة بعد الدفن على من لم يصل عليه وغير
يحمل على من صلي عليه وهذا اشكال الصلاة على من لم يصل عليه وجه المختلف المرواية وفيهم عن عكرمة
والتعزية كما ذهب اليه البعض ولا بثلثة ايام ولا حضور الميت لما فيه سم يسمى تعزية اهل النفع باجماع
العلماء وقال التعزية لورثة الجنة وقال ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة
يوم القيمة والمراد من التعزية تسلية اهل المصيبة واطفاء نار الحزن عنهم وتسليتهم بما يحكى عن الائمة والانبياء
وتذكيرهم الثواب على الصبر ويستحب اطعام اهل الميت ويكره الاكل عندهم لقول الصادق عم الاكل
عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام والبكاء جايز اجماعا وليس مكروه بل
روي ان النبي صلى الله عليه وآله بكى على جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة بكاء كثيرا ولما فرغ المصنف من بيان
الطهارتين اعني الوضوء والغسل وما يتعلق بهما اراد ان يشرع في بيان الطهارة الكاملة

فصل في التيمم اي من المواضع الستة التيمم وفي اللغة القصد قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث اي لا تقصدوه وفي
الاصطلاح هو استعمال الصعيد واما في حكمه شرعا بالنية لاباحة الصلوة قال المصنف الاقل بعض
المشايخ هو ضرب اليدين مع النية على التراب او ما يقوم مقامه ومسح الوجه منه وظاهر الكنز بلا
عن احدى الطهارتين لاستباحة الصلوة وفي كل منها نظر لانه ليس بجامع اذ لا يصدق على التيمم الذي يجب على الجنب
للخروج عن المسجدين وانه لا يصدق الا على التيمم الذي ليس فيه مسح اليدين حيث يكون البدن ليس
دون فانه يجب ان تقارن النية الضرب بجبهته على الارض ويسقط مسح اليدين وعكس هذا ما ذكره في ى
للنفس ولو زيد في الكل قيد الاختيار وقد ان المعروف ما هو المسح للصلوة والطواف المسنون توجه
الى الارض المذكور ويجب ان يكون الصعيد لقوله تعالى فتيمموا صعيدا او هو من التراب بلى لون اتفق سواء
كان اسود او اصفر او احمر ومنه الارمني للتداوي بشرط ان لم يغلب عليه اسم التراب والصعيد هو وجه
الارض كما صرح به اهل اللغة وظاهره انه اما التراب او النورة او الحجر او الرمل وسر ادم ارض
النورة ارض الجص ومثل الاوراق فيجوز التيمم بها انه دون المعدن اولا يصدق عليه اسم الارض او
دون النبات ونحوه دون التراب المشوي اي الممزوج بغيره مطلقا بل مع سكبه الماء فالممزوج بما ليس الاطلاق ق
يصح التيمم به ويجب ان يكون المتيمم به مملوكا او مباحا فاذا لم يكن عنده وجب تحصيله ولو كان ذلك بالشراء وان
زاد عن ثمن المثل حيث لا يقدر عليه حالا ومالا او لا اي ... حال المحجور بحد ان العود ...
عليه اي ... ولو ظن الكراهية امتنع ويجب على المكلف قبول هبته اي هبة التراب او ما يقوم مقامه
وكذا يجب قبول هبة قبول الماء لانه يجب عليه تحصيل ما يتطهر به باي وجه كان حيث لا يتيمم الا بعد تحصيل
المنة والاشتياق والعقد ... على قبولها لا يعرف قدر الماء والغالب يجب عن الناس و
عادتهم اي ... التحمل على المنة لانهم يتسامحون في امثال ذلك ويفعلون ذلك ... من غير منة وقبوله
بخلاف بذل الثمن فانه لا يجب عليه قبول هبة الثمن اذ لا يحتمل ذلك عن منة غالبا فلو بذل له لا يجب عليه قبول
هبة الثمن هذا اذا كان الهبة على سبيل التبرع فلو كان الموهوب منه ذا منة سقط المحذور المذكور و
وجب القبول لا يصح التيمم ومع فقده اي ومع فقد التراب وعدم القدرة على تحصيله شراء او استعارة را
وعارية ونحو ذلك ... الثوب اي يتيمم بغبار ثوبه وبغبار اللبد وبغبار عرق الدابة كسعف ثوبه او
لبد سرج دابته او عرقها فاذا علاه غبار وخرج او انه يخشط لظهر الحس يتيمم به للرواية قال العلامة في

في النهاية موافق للمصنف ولو فقد التراب بعض ثوبه او لبد دابته او عرقها وتيمم بغباره لانه تراب
للرواية انتهى كلامه وانت خبير بان التعليل الاول اعني قوله لانه تراب يقتضي جواز التيمم بالغبار المذكور و
ان وجد غيره من التراب فلا يظهر للاشتراط الاصحية بفقد غيره من التراب والمدر لان الغبار ان كان
ترابا في الحقيقة كما صرح به فلا فرق بينه وبين غيره من سائر التراب ثم بعد فقد الغبار جاز بالوحل بر دق
ثم لانه قال بعد ذكر التيمم بالغبار اذا لم يجد الا الطين تيمم منه فلا يجوز التيمم به الا بعد فقد الغبار
كما لا يجوز بالغبار الا بعد فقد التراب والوحل هو الطين الرقيق كما صرح به اهل اللغة ونحوه ... سكين
الى وقتها واعلم ان التيمم به انما يجوز اذا لم يمكن تجفيفه ونحوه حتى يحصل منه تراب فان امكن ذلك
وجب لان التيمم بالوحل انما يسوغ مع العجز عن تحصيل التراب لا مع القدرة عليه وان لم يمكن او ضاق
الوقت يتيمم منه لانه ممتزج من الطهورين قال الصادق عليه السلام اذا كنت حال لا تجد الا الطين فلا بأس ان
تتيمم منه وعمل اذا لم يجد الا الثلج مطلقا مقدما على الوحل والغبار فلانه لان الرواية التي تمسك بها المجور
وهو رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وقال سألته عن الرجل الجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا
قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ليست صريحة في مطلوبه لان فيها احتمال الا فهم منه المحذور وهو ان يتيمم من نحو
من التراب الا بالثلج لانه لم يقل يتيمم به او منه فواجد الثلج دون غيره اذا لم يمكن من وضع بدل عليه ... و
حتى ينتقل اليه من الماء ... فهو فاقد الطهورين ... وان امكن فهو واجد الماء فلا يجوز له التيمم
اصلا اذا المتمكن من الطهارة المائية لا يصح تيممه بتفصيل البحث الآخر عليه والقيح فيما ذكره
المستدل لوجوب التيمم بالثلج اذا لم يجد غيره مذكور في شرح القواعد للمحقق ... واراده فليطلبه هناك
والى ما ذكرنا اشار بقوله ولو امكن الغسل بنداوته اي بنداوة الثلج قدم ذلك على التيمم وجوبا لما ذكرنا
ويجب على المكلف طلب الماء والاصحاب في تحصيله اجماعا لانه شرط الطهارة فيجب ... من الاجتهاد في
تفصيل ... القبول ... فان لم يجده فتيمموا اذ عدم الوجدان لا يثبت الا بالطلب ... طلب بعوم
الدوام في الوقت فاذا خشي ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت ... التراب
... ولم يشترط في الطلب ان يكون بعد دخول الوقت لحصول الضرورة اذ هو وقت الخطاب
فلو طلب قبل دخول الوقت لم يجز ووجب عليه اعادة الطلب بعده الا اذا علم العدم بتجدد ... في
موضع الطلب فيسقط ولو ضاق الوقت عن التيمم وان كان قد فرط في الطلب في اول الوقت فيصح

يتيمم ويصلي ويتحتم اذ عند الضيق يتحتم عليه التيمم فان ضل المأمور به اجزاه والسيد ره خالف في ذلك الحكم
وحكم بطلان التيمم والصلوة ولا بد ان يكون الطلب في الجهات الاربع على سهم اي مقدار مسافة
يقطعها رمي الرامي المعتدل ووجوب الطلب في هذا المقدار انما يكون في ارض الحزنة فاما في ارض
السهل على علو وسفل واجي روابي رواسى فيجب ان يكون الطلب مقدار غلوتين والارض الحزنة هي
الحزنة والحكم في الموضعين اجماعي ومنصوص عليه ولا يجب فيما زاد بدون الطلب فلا بد منه ولو كان ذلك
ليس بل هو كيفية شرط ان يحصل علا ولو عدم الماء في بعض الجهات سقط الطلب في تلك الجهة ويجب
يكون الطلب على الاستيعاب بحيث لا يبقى شيء من تلك المسافة في الجهات الاربع الا احاطه ولو كان الماء
حصلا حول الماء فوجب السعي عليه ولو بجاره لوجوب تحصيل شرط الواجب المطلق ويسقط مع
الخوف على نفسه او على ماله ويجب شراؤه وان زاد على ثمن مثله على الازايد ومع عدم الضرر اي كل
حاضر او متوقعا في مستقبل الزمان وخوف الضرر من استعماله على نفسه والضرر المخوف مانع الاستعمال ل
وعدمه لا الخ ولو كان ذلك الضرر المخوف منه مما يمكن حصوله في بعض الاعضاء المغفرة اي يكون حاصلا
في كل الاعضاء الماء ، ومنه اي من الضرر الذي يخاف منه ويجوز بسببه التيمم الشين والمعيب سواء
كان قويا او ضعيفا وسواء كان حصول المرض للمتوقع من استعمال الماء مستندا الى وجدانه او الى اخبار
عارف صبيا او بالغا عادلا كان او فاسقا ذكرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى ومستند المشهور
في هذه الصورة عموم ادلة الضرر ولا ضرار في الاسلام قال العلامة اما الضرر كوجع الراس والضرس
فلذلك غير مانع وفيه نظر لعموم الخبر ولا تسويغ لمجرد خوف الشين وطول المرض وعسر برئه فاذا كان
عذرا مستحقا لاستعمال الماء ، كما في وجع الضرس والراس او الا يستطاع استعماله وكذا الخوف على النفس
من رفقته ولو كان عاصيا في سفره لان حرمة المسلم اكبر من حرمة الصلوة او من حيوانات كالدابة والنعم
والبهائم والحيوانات المحترمة والكلب العقور والخنزير او الخوف على مال مطلق او على بضع فان كل
واحد منهما مسقط لاستعمال الماء وموضع التيمم لان الحفظ في هذه الاشياء مطلوب لان في هذا الحكم
كالمخوف على النفس يلحق المضطر المتوقع عند الخوف في استعمال الماء للطهارة ولا اعادة وجوبا على من
يتيمم على الاقوى لان ترك الصلوة ووقتها على الوجه المأمور به يخرج به عن عهدة التكليف لقول الكاظم ع
في رواية عبد الله بن سنان اعاد الصلوة وقال ابن ابي عقيل وابن الجنيد بالاعاده كالحلي والبيه

الى عكسه بها في الاعاده محمولا على الاستحباب بدليل على ذلك ما روي عن النبي صلعم في رجلين تيمما وصليا فوجدا
الماء اعاد احدهما دون الاخر فسئل النبي صلعم فقال للذي اعاد اصبت السنة وللاخر اجزأتك صلوتك وقال للاخر
لك الاجر مرتين وان كان المصلي بذلك التيمم متعمد الجنابة مع العلم بعجزه عن الغسل وقيل بوجوب القضاء عليه
في والاصح العدم لعموم قوله وما جعل عليكم في الدين من حرج ولقول الصادق ع في رجل اصابته الجنابة
وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه البرد لا يغتسل ويتيمم والرواية التي استدل بها صاحب النهاية على وجوب
الاعاده على من تعمد الجنابة بعد دخول الوقت مع العلم بان الماء لا يكفيه للغسل فهو خارج من الحكم
المذكور لا يكاد لبعد دخول الوقت اعلم انه لو كان الماء حاضرا عنده او قريبا منه بحيث لا
يمكن انه غيره واجد الماء والحكمة ان يتوضأ منه الا انه يفوت الوقت باشتغاله بالسعي
وان كان يسيرا لم يجز التيمم لانه ليس في اجزائه فلا يسقط التيمم لقوله تعالى فلم تجدوا ماء
ويصرح بعض علمائنا وبعض العلماء المتأخرين لو اراده وجب عليه الوضوء للصلوة التي دخل وقتها
لكن لو ترك الوضوء لم يأثم لان وجوب الاتيان بالغاية يوجب وجوب الوضوء مع خوف خروج الوقت
الخروج الطهارة المائية ويتيمم ويصلي فهو في الحكم كالمتعمد للجنابة فلا اعاده عليه ايضا لتحقق الامتثال
المقتضي للاجزاء بما ذكرنا صح لو لم او الممنوع بزحام الجمعة وقيل بوجوب الاعاده والاصح الاول
لما ذكرناه والاصل لوجوب الاعاده زياده التكليف والاصل عدمها ولو اجتمع الجنب وجوبا على الميت
المحدث اذا اجتمعوا معه بالماء المبذول للاحوج من الناس الى الطهارة سواء كان المبذول نذرا
او وصية او غيرهما والمفروض ان الماء يفضل لا يكفي الا لاحدهم فالاشهر في الحكم قول العلامة وانه
يستغنى المحدث والميت على الميت فقط واما في المحدث فلا يختص الجنب لانه يكون الجواب
فيه ليس موقوفا على الطهارة من الاحداث والجنب فيكون هو حيث الحدث فاحوج منهما وقيل بتقديم
الميت لفوات امره باكمل الطهارة وفيه ان الميت قد سقط عنه التكليف والجنب في الحكم
والعبره موقوف على الغسل مع وجود الماء واما قبله المبذول للاحوج لانه لو كان مبذولا للطلق لم
يقدم الجنب في التقديم على سبيل الاستحباب والافضل كما صرح به بعض الفقهاء فلو تغلب المحوج
اسا وصحت الطهارة وكذا الحكم لو تقدم الجنب على بقية المحدثين كما في نفس وسهما وما في الميت انما يجب
تقديمه على الاضعف والنفس معه تردد ثم لو قلت بان الوضوء اي غير الغسل موقوف على كل الغسل يتجه

ترجيحها على الحدث لانها تقتضي في حق الله حق رد وجها ويجعل ان الموجب من حيث الا كفي ... استباحة
الصلوة بخلاف الحي يغسل فانه يجب عليها الغسل والوضوء، وتقدم ذو الجناية على الجميع وجوبا اذا كان
مسا كان او مجوزا لانه لا بدل له والعطشان المقدم وجوبا على الكل لما فيه من خوف التلف ويجب في
التيمم النية نصا واجماعا ويعتبر فيها امور منها الاتيان بها مقارنة للضرب على الارض الذي هو اول
من افعاله فلا يكون تأخيرها على الضرب الى مسح الجبهة كما ذهب اليه العلامة في بعض كتبه لاستلزامه خلو بعض الافعال
من النية ومنها ان يكون مستدامة الحكم وقد سبق تفسيرها فلو عزبت النية بعد الضرب لم يضر كونه بعد مسح الجبهة
لما عرفت من ان الاستدامة الفعلية ليست بواجبة ومنها ما اشار المصنف اليه في ضمن قوله التيمم بدلا من الوضوء او
الغسل لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله وهو اي ما اشار اليه امور الاول البدلية اذ لا بد من الاتيان
بها في النية اما عن الوضوء او عن الغسل لان وقوعه لا على حصول حصول الطهارة ... الاحتياج ...
تيمم الا بالنية فيكون الاتيان بها واجبا لو لا ... انما لكل امرئ ما نوى والسقوط اعتبار البدلية الجنب
والحي الذي وجبهما المسجد بن الخلين لعدم مشروعية البدلية فيها وانت خبير بانه اذا اسقط اعتبار البدلية فيه
فيه جاز التردد في اعتبار الضرب بعد الضرب لان حرارها على البدلية والثاني الاستباحة
حصولها من مقصودها اذ لكل امرئ ما نوى ولو نوى بانه يعني الاستباحة كرفع المانع من الصلوة صح قال الشهيد
به والقد يجب المصنف عن مقالته وهي محل العجب لان المانع من الدخول في الصلوة ليس الا الحدث اعني
الحكمية وهي لا يرفع عنده الا بالوضوء والغسل دون التيمم فكيف يصح ما ذكره نعم يرتفع بالمنع من دخول
الصلوة لحصول الاباحة اعتذر عنه وقال كانه اراد ما لمانع المنع واعلم انه لو نوى استباحة
والغيبة جاز الصلوة بالنفل وبالعكس اجماعا لحكم الوضوء كما مر وروى زرارة عن الباقر
ايصلي الرجل بتيمم واحد صلوات الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصيب ماء، وعن حماد عن
الصادق عليه السلام يتيمم لكل صلوة قال لا هو بمنزلة الماء، ولو ضم الى الاستباحة الرفع كان لاغيا ولو نوى الرفع
ايضا لا يرتفع الحدث به والا لما بطل لا بوجود الماء... اذا تمكن
من استعمال الماء ... فيكون نية الرفع في التيمم كنية مالا يمكن حصوله والثالث الوجه لاسيما ... فيما لو
لعوله ... والاستبعاد والتخلص منه والرابع الوجوب او الندب لان الاتيان في العبادة ...
على الوجه المطلوب شرعا ولا يتحقق ذلك الوجه الا بالنية وقد سلف من البحث ... ولا مدخل للرفع هنا لما في

كلها ماء

ما لم يحدث

في الطهارة الترابية اذ لا يتصور في التيمم كونه رافعا والا لما بطل الا بنقوض وللازم باطل اتفاق
ويجب في التيمم ان يكون الضرب بالكفين بباطنهما معا دفعة اجماعا وبه روايات منها رواية زرارة عن الباقر
قال تضرب بيديك على الارض ثم ترفعهما فتنفضهما ثم تمسح بهما جبهتك وكفيك مرة واحدة ومنها ما وقع
النبي صلى الله عليه وآله في قضية عمار رضي الله عنه لما فرغ في التراب ويجب ان يكون الضرب بباطنهما اي بباطن الكفين او اليدين
المتعارف من وضع اليدين المذكور في الحديث او ضربهما على الصعيد ان يكون الكف بباطنهما
غير حائل واعلم انه وقع في بعض الروايات لفظ الضرب وفي بعضها لفظ الوضع وكذا في عبارات الاصحاب
وهذا مما يدل على ان المراد بهما واحد فلا يشترط في حصول مسمى الضرب ان يكون بدفع واعتماد كما
هو المتعارف من الضرب والحكم المذكور اعني الضرب بباطنهما انما يجب مع اختياره اذا تمكن
فلو تعذر الاتيان بكليتهما معا وقدر على الاتيان باحدهما فعليه الاتيان بالمقدور وسقط عنه
المعسور وكذا لو تعذر الضرب بالبطون وقدر على الضرب بالظهور فانه يأتي بالمقدور وسقط
المعسور ويجب طهارتهما مطلق اي طهارة بطني الكفين من النجاسة المتعدية وغيرها وكذا يجب طهارة
المضروب عليه وهو التراب وكذا يجب طهارة محل التيمم وهو الجبهة وظاهر الكفين اما طهارة المضروب
عليه فمطلق فلقوله سبحانه فتيمموا صعيدا طيبا والنجس ليس بطيب اذ المراد به الطاهر واما اشتراط طهارة بطني
الكفين ومواضع المسح مطلقا اي سواء كانت النجاسة متعدية او غيرها فاقول ما وجدنا ما ذكره الشهيد الذكرى
دليل على هذا المطلب حيث قال يشترط طهارة الموضع لان التراب ينجس بملاقاة النجس فلا يكون طيبا ولمساواته
اعضاء الطهارة المائية فالمدعى هو ظاهر اما في الدليل الاول فلان المتيقن انما يتأتى اذا كانت النجاسة متعدية
دون غير المتعدية كالبول اليابس واما في الثاني فلان المساواة بين الطهارتين في الاعتبار من الاعتبارات
في جميع الوجوه غير لازم فهو ظاهر لما ذكره في حد المنع وبعض المتأخرين من الاصحاب نسب اشتراط الطهارة باحد
الامرين وهو اما طهارتهما من النجاسة او جفافها بحيث لا يتعدى الى التراب وكانه نقل ضعيف ما ذكره
الشهيد دليلا على هذا المطلب المذكور ويمكن ان يستند الحكم المذكور عند المصنف هو الاجماع لكن كلام بعض
من الاصحاب ينافيه ولو تعذر ازالة النجاسة عن الاعضاء اي عن بطني الكفين ومواضع المسح صح التيمم
ان لم يكن النجاسة حائلة بين المضروب والمضروب عليه وبين الماسح والممسوح والا متعدية الى المضروب
عليه لانه مع وصف التعدي لا يسمى التراب طيبا وكلام المصنف هنا مبني على مقالة الشهيد الذكرى

وهي معللة بالتعليلين المذكورين وقد عرفت ما فيهما من الضعف واعلم انه لو كان باطن الكفين نجساً
متعدية ولم يمكن ازالته وجب الضرب بظهورهما ولو كانت مستوعبة للظاهر والباطن جاز ان الية عليك جبهة على
الارض ويسقط مسح اليدين ولو حبست احدى اليدين ضرب بالاخرى ومسح بها جبهته ثم مسحها بالارض وسقط
مسح اليد الاخرى ولو حبست الجبهة خاصة سقط فرضها دون فرض اليدين والمستند الكل عموم قولهم لا يسقط
الميسور بالمعسور وما روي عن امير المؤمنين علي ع ما لا يدرك كله لا يترك كله والحيث الاعضاء كلها سقط فرض
التيمم ويجب الاصح مسح الجبهة ولا بد ان يكون ذلك بباطن الكفين معاً اما وجوب المسح بهما معاً فلما في
رواية زرارة عن الباقر ع ثم مسح بهما جبهته فلا يجزي المسح بواحدة منهما الا للضرورة واما القول
بوجوب كون المسح بهما بباطن الكفين فالتيمم البياني ليس بصريح فيه لكن الظاهر ذلك وحده الجبهة التي يمسحها
في التيمم هو من القصاص الى طرف الانف الاعلى وهو يلي الجبين الى الخط الذي في وسطها لان
استيعابها ولا يجب استيعاب الوجه لرواية زرارة قال الفقه وجه الابراء وللمعول عليه قالوا بانه حكم
ادا ان كان قصد للفعل المعتبر بقيد التبعيض من حيث ابن بابويه حيث وهب الى وجوب استيعاب
ضع الوجه ضعيف في سنده مدخول لان استدل على ذلك برواية سماعة عن احدهما ع قال سألته كيف التيمم فوضع
يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفق والجواب المنع عن صحة السند مع كونها مقطوعة لان
سماعة لم يسندها الى الامام ونقل السيد الاجماع على مسح الجبهة كما الاساس ماداً ما اي جبينها باطلا كما
نقل الى الكفين بيعا للتيمم البياني فلو عكس بطل والاولى ان يضم مسح الجبينين مع مسح الجبهة وهما الخطان المحيطان
بالجبهة بطلان الصدغين وكذا الاولى ادخال مسح الحاجبين اما الاول فلان بعض الاخبار دل
على وجوب ذلك وللتيمم الثاني واما الثاني فلورود الخبر به وقد حكاه ابن بابويه وافتى به قال الشهيد
واوجب الصدوق مسح الحاجبين وقد افتى المصنف في شرح القواعد بالوجوب ايضاً ويحتمل الاولى في
ب هنا على الوجوب لا على الاعم ليطابق الحكم هنا ما هو مذهبه في الشرح لكن اذا حملناه على الوجوب
احتمل حكم ما عطف على الامرين المذكورين لقوله وبلوغ طرف الانف الاعلى لان هذا البلوغ امر خارج
عن مسمى الجبهة ثم يجب مسح ظهر الكف اليمنى ببطن اليسرى مبتدئاً من الزند الى اطراف الاصابع
الباقر ع فلا يجب استيعاب اليدين من المرفقين لان المراد من اليد في الآية بعضها لافادة الباء
للتبعيض ومساواة المعطوف للمعطوف عليه في رواية حماد عن الصادق ع ومسح على كفيه منها

من حيث موضع القطع ولا يجب المسح ان يكون بجميع الكف الكامل ولقول الباقر ع في قضية عمار ثم مسح جبينه
باصابعه ووجوب ايصال جزء من محل الفرض من باب المقدمة ووجوب تقديم اليمنى على اليسرى في المسح وتأخيره
ها عن الجبهة اجماعي ولانه مدلول عليه في التعديم ثم بعد مسح اليمنى يجب مسح اليسرى كذلك اي مبتدئاً من الزند
ند ماسحاً على ظهرها بباطن اليمنى الى اطراف الاصابع والمص حكم بوجوب الموالاة في افعال
التيمم كلها والمراد كما ذكره في عبارته ووجوبه ثابت بالنص والاجماع فلو تكلف بطل ويجب ايضاً المولاة ولو
كان التيمم بدلا من الغسل ووجه الوجوب اما على التقدير وجوب التاخير الى آخر الوقت كما ذهب اليه اكثر الاصحاب
واما على تقدير العدم فلفعل النبي ع والائمة ع لوجوب التاسي والمراد بالموالاة هنا المتابعة في
الموالاة والمتوالي بين الافعال بما لا يعد تفريقاً ولا يعتبر الفصل اليسير الذي لا يخل بصدق التتابع عرفاً
لو امكن المكلف فيه ويجب المباشرة بنفسه لانه مأمور بقوله تعالى فتيمموا الا مع العذر كالمريض الشديد
فانه يسقط وجوب المباشرة اذ لا حرج في الدين فيستنيب في الافعال دون النية ويجب ان يضرب النائب يدي العليل
في يضرب بالنائب ثم يضرب بهما يد العليل قال الشهيد ره وعلى هذا القول فالاصح
موافقة الاولى لما يجب الضرب الصحيح بيد العليل ثم يمسح بها ان امكن ولو تعذر ذلك ضرب بيديه ومسح بهما وبيدي العليل السليمة ولو بوسائط
باقطعهم ولو تعذر ذلك ضرب بيديه ومسح بهما وسوى العليل السليمة لعدم قدرته عليهما ولو نوى كل منهما
اولى في التيمم شيئاً او هو مشار اليه بقوله سابقاً في تقريره كلامهم وهنا قد صرح به وفي تقرير الترتيب في
الاعضاء كما ذكرناه من تقديم ضرب اليدين على الارض على مسح الجبهة ثم تقديم مسح الجبهة على اليمنى ثم اليمنى على
اليسرى للنص والاجماع على ذلك لوروده في التيمم البياني وكره عليه السلام نفضهما وعلوق الغبار باليدين على
الارض بل يستحب النفض بعد الضرب ويحكم الاول فلان الصعيد طهور وعليه هو وجه الارض ان كان التراب
وهو قد يكون خالياً من التراب قال سبحانه صعيداً زلقاً اي ارضاً لا تراب عليها واما الثاني فلرواية
ان الاولى على ما جاء في رواية صحيحة ان النبي ص نفض يديه بعد الضرب وفي رواية عمار بن ياسر انه نفضهما
والارجح والتاسي واحتج ليجب النفض لئلا يعلو بهما شيء من التراب ليتلاصقا مع الاعضاء فكذا نقل النبي ع الساكت
الندب ويجب في التيمم اذا كان للوضوء ضربة واحدة على الاصح واذا كان للغسل فضربتان على الاصح
الاصح وما عداه الحكم في الموضعين قول الشيخ وقد حكاه ذكر السيد ضربة واحدة للوضوء والغسل يختاره بضرب
بيديه ثم ينفضهما مرة للوجه ومرة لليدين وقال السيد يكفي في الموضعين ضربة واحدة ويجب ضرب

في الخوض والاول هو المشهور بين الاصحاب والى حاصل ان الاخبار مختلفة ففي بعضها خص به وفي البعض جعل بدلا
فالاصحاب المتأخرون جمعوا بينهما بان خصصوا الضربة ببدل الوضوء والضربتين ببدل الغسل الذي
ان الاكثر بين الكبرى والاقل بين الصغرى ويحكى لغير الجنابة بوجوب الطهارتين في غير الجنابة كالحيض
ومس الميت وهما الصغرى والكبرى عن غسل الميت مستثنى من الحكم المذكور ولا بد من ثلاث تيممات بدل
الاغسال الثلثة ولا بد لكل غسل من الضرب مرتين واعلم ان كل ما ينقض الطهارة ينقض التيمم لانه لو تيمم
بالغسل ينقضه ما ينقضها وينتقض ايضا بالتمكن من استعماله فالقدرة عليه وضوءا كان المبدل او غسلا
والتمكن ينقض اذا كان قبل التحريم اي قبل تكبيرة الاحرام لا بعده فاذا تيمم فاقد الماء ودخل في الصلوة
ولو بتكبيرة الاحرام ثم وجد الماء لم يبطل تيممه وصح صلوته ولو تمكن [illegible] خلافا لبعض الاصحاب لانه
لو صلى ركعة [illegible] في صلوته وان لم يركع فليتوضأ وهو قول المرتضى ومنهم من قال يرجع ما لم يركع في
الثانية [illegible] ومنهم من قال ما لم يقرأ وهو قول [illegible] فلو قرأ مضى في صلوته والاصل على
ذهبوا اليه روايات [illegible] انه دخل في صلوته مضى فيها مطلقا [illegible]
العلم والعمل [illegible] رواية محمد بن حمران عن الصادق ع في رجل تيمم ثم دخل
في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه [illegible] في الصلوة [illegible] يمضي في الصلوة
وهي مؤيدة بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واذا [illegible] الدخول [illegible] في صحتها
[illegible] التيمم [illegible] الصلوة [illegible] المستقبلة
دون التي كان هو فيها [illegible]
لان المنع الشرعي كالمنع الحسي [illegible]
وعليه [illegible] شرح القواعد [illegible]
التيمم في الوقت واما الاتيان به قبل دخول الوقت فعدم جوازه اجماعي فلو تيمم قبل الوقت لم يعتد
به فرضا ولا نفلا [illegible]
[illegible]
قال [illegible]
الزوال فلو تيمم لصلوة قبل دخول [illegible]

العذر المذكور واما اذا كان العذر مرجو الزوال فالحق على تيممه [illegible] الوقت
الى ضيق وانما يجوز التقدم اذا لم يكن العذر المسوغ له مرجو الزوال سواء كان عدم رجاء زواله
مستندا الى علم المتيمم [illegible] او من قرائن الاحوال او مستندا الى قول عارف وقال جماعة من علمائنا لا
يجوز التقديم في سعة الوقت مطلقا والمحقق ما ذهبوا اليه روايات ويمكن [illegible] روايات اخر
دالة على الجواز قال النبي ص [illegible] ادركتني الصلوة تيممت وصليت [illegible]
الدالة على الجواز مع السعة مطلقا والاطلاق [illegible] عموم [illegible] الوقت من المؤيدات
وهو مختار ابن بابويه [illegible] هو مع ابن الجنيد [illegible]
لاشتماله على الجمع بين الادلة في العمل [illegible] بالتيمم كلما يستباح بالطهارة من دخول المساجد
وقراءة العزائم وجميع انواع العبادات حتى الطواف واجبا كان او مندوبا واما
الطواف [illegible] سائر العبادات لما ذهب اليه بعض المتأخرين [illegible] لا يجوز له الطواف
بناء على ان الطواف يستلزم دخول المسجد الحرام مع الجنب ممنوع من دخوله ومأمور بالخروج ج
عنه [illegible] العبادات بالتيمم [illegible] لقول الصادق ع ان الله
جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقول النبي ص [illegible] الصعيد عشر سنين وقال
الباقر ع وقد سئل عنه يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها نعم ما لم يحدث
او يصب الماء الفصل السادس في ازالة النجاسات [illegible]
والانتفاع بها في سائر وجوه الانتفاعات الا في [illegible]
منصوص [illegible] المغصوب
فان المنع فيه [illegible]
ازالة النجاسات [illegible]
لذاتها بل للصلوة والطواف الى الواجبين او المندوبين ودخول المساجد مطلقا مع
التعدي الى المسجد وآلاته وكذا [illegible] واجبا كان او مندوبا [illegible]
الوجوب في الاحكام المذكورة [illegible]
[illegible]

بحث ازالة النجاسات

تسمى الا بالطهارة اجماعا وانما يجب ازالتها عن البدن والثياب لعموم الخبر المذكور ووجوب الازالة
عنها انما هو لاجلها للصلوة فيها وهذا الوجوب شرطي كفائي ويجب ازالتها عن المساجد والمصاحف
وعن الانية ونحوها والغلاف وكذا الاكل والشرب لعظمته كالضرائح المقدسة
لاحترام الامر المعظم بعده عن التلوث وهي اي النجاسات عشرة الاول والثاني البول و
الغائط مطلقا من اي حيوان كان ابل اذا كان كل واحد منهما من حيوان غير ماكول اي
اللحم ... بالوصف كالجلال وموطوء الانسان وهذا الحكم لا يعم اذا كان ... اي غير
ماكول اللحم ذي نفس سائلة والمراد بالنفس السائلة الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج اذا قطع منها
عرق بقوة ودفع وهو مستند الحكم الاجماع والنصوص الواردة عن الائمة عم منها قول الصادق عم
اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه وقوله لا بأس ببول ما يؤكل لحمه وهو الاجماع وقول الصادق عم
ما اكل لحمه لا بأس ببوله وكذا الاعم رجيع ما لا نفس له سائلة وان لم يؤكل كالذباب ونحوه وبعض
... الحكم ... على الماكول المخصوص بالمحرم الذاتي ... ولها عرض له التحريم كما يجب
... ونحوها الانسان والجلال وهذا الاعم مما لا خلاف فيه ويكره ابوال البغال
والحمير وارواثها ويحمل النهي الوارد في الروايات على الكراهة جمعا بين الروايات والثالث والرابع
المني والدم اذا كانا من ذي النفس مطلقا كان كالسابح او غيره ماكول اللحم او لا ...
... اغسل الثوب من البول والمني والدم قال الصادق عم ...
... ما لا نفس له سائلة كالبول والرجيع السمكي ... اجماعا ولا
يخرج من الذكر ... وهو ... الخارج عند الملاعبة والودي بالذال المعجمة او الودي بالدال
المهملة هو ما يخرج بعد البول او قبله لانه طاهر ولقول الصادق عم ...
عن مذي او ودي ... ولا تقطع الصلوة ولا تنقض الوضوء انما ذلك بمنزلة ...
الثالث ... حكم نجاسة الدم اذا كان من حيوان ذي نفس سائلة فهو محكوم عليه بالنجاسة اما ...
ذلك علقة في البيضة وغيرها كما في الارحام وعلل ... بنجاستها ... حيوان
ذي نفس سائلة واورد عليه الشهيد ... بان كونها في الحيوان لا يدل على النجاسة اما المتخلف
اي الدم المتخلف ... في اللحم او في العروق بعد الذبح وبعد القذف المعتاد فطاهر

المسفوح

انما ... النص بالتحريم انما ورد في الدم المسفوح وهو الذي يخرج بعد قطع العروق ...
الذبيحة على اصل الطهارة ولو علم دخول شيء من الدم المسفوح في جوف الذبيحة ...
حائط وكان راسها على ارض مرتفعة ... الحيوان ...
... والخامس والسادس الميتة اذا كانت منه اي من ذي النفس سواء كان مما يؤكل لحمه او لا ولقول
الصادق عم ... والميت الادمي ...
... في كون نجاسته عينية او ذاتية عند ... رتة
بالغسل ... المنفصل الذي تحله الحيوة ولو كان ...
... من حيوان ... الا ...
... الجلد ... العظم و
... والدليل على طهارة هذه المذكورات ان ما لا تحله الحيوة ...
... والاول ... الطهارة والسادس ... الكلب والسابع منها الخنزير
البريان ... بالنص واجماعا قال الصادق عم اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة
فاغسله وقال الكاظم عم ... قال الشهيد ... منهما ما لا تحله
الحيوة ... فان الطهارة ... ما لا تحله الحيوة منهما
الميتة ورد عليه الشهيد ... الميتة هو الموت وفي الكلب والخنزير ... منهما
... الحيوان المتولد من الكلب والشاة اذا كان بصورة احد النوعين ...
ذلك النوع ... الحكم ... والضعف ما ذهب اليه السيد ... مع ما ذكرنا من ...
النوع ... سواء كانت مما تحله الحيوة او لا ... اي المتولد منهما ...
ماكول اللحم ... الكلب ... الاطلاق ...
الكافر ... كان او ... ذكرا كان او انثى ولو ... المسلم ... علم ... من الدين
ضرورة كالصلوة والزكوة ... الكافر ... الاجماع ع
قال ... انما المشركون نجس وقال ... النبي
... اليهود والنصارى ... الا ان ... غيرها ... منها وغير ذلك

الحيوانات طاهر على الاصح ومنشاى ومرتسم الكاف الخوارج واحد رجل هو الذي خرج على امام عادل
كاصحاب النهروان لعنهم الله وكذا اصحاب الجمل ومعاوية لعنهم الله والغلاة والغالي هو الذي
بالغ في حب امير المؤمنين والامام عن حد الله الغالب علي ابن ابي طالب عليه السلام لاعتقاد انه هو الله
فانه يحصل من شناعه والنواصب الناصب هو الذي تظاهر بعداوة اهل البيت عليهم السلام
عم شرا من اليهود والنصارى والمجوس وهم الحكمون بان الله الحكيم اوجب الامام الى اعلى
وانما جعل هذا الصنف من الكفر لانهم انكروا وانما علم ثبوته من الدين ضرورة والاولاد الكفار كفرهم
حكم ابائهم ومن كون المسبي تابعا للسابي اشكال والذي عليه فتوى المصنف هو التبعية في الطهارة
خاصة والمتعمد من النبي صلى الله عليه وآله المسكر المائع مطلقا سواء كان ماخوذا من عنب او تمر او من غيرهما
المسند في نجاسة المسكر قول الصادق عليه السلام لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل وقال العلامة
في النهاية الشيخ والذكرى الخمر نجس لانه يسمى رجسا والرجس هو النجس الذي يكون بالاية
وفي نجاسة الخمر بحث جلي لان الرجس في الآية الشريفة لو كان بمعنى النجس لزم منه ان يكون الميسر
والانصاب والازلام نجسا لان الرجس في الآية وجهه عائد على واحد من المعطوف والمعطوف عليه
واللازم ظاهر البطلان فيجب ان يكون حذف تقديره شرب الخمر وعبادة الاصنام والاستقسام بالازلام
رجس اي خبث وعمل الرجس هو العمل القبيح والقذر وعلى هذا معنى قوله تعالى بحكم الرجس الخبائث
والاعمال القبيحة والمحرمة عنهم علموا انما عليه المسكر المائع لان الكرات الى مادة التنجيس قال
العلامة لم اقف على قول للعلماء في نجاسة المتخذة من ورق العنب والوجه هنا ان المسكر في حكمها
حكم الخمر في التحريم لان النبي صلى الله عليه وآله والكثرة من النبي صلى الله عليه وآله وما هو في حكمها اي في حكم المسكر وهو شيئان
الفقاع والعصير اذا غلا واشتد والمراد من الفقاع ما يتخذ من الشعير ويسمى الغبيراء وقد يوجد
في اسواق اهل السنة ويسمونه فقاعا ماخوذا من الاجتناب منه اذا لم يعلم اصله علما بالطلاق التسمية والحكم
بنجاسة الفقاع اجماعي لقول الصادق عليه السلام هو خمر مجهول واما الحكم بنجاسة العصير اذا غلا
واشتد بغليانه بصيرورة اعلاه اسفله بالنار او بالشمس ولا فائدة بعد الاشتداد في الحكم
بنجاسة العصير اذا غلا بعد الغليان لصيرورة اعلاه اسفله بالنار او بالشمس كما فعل المصنف في تعليقاته

يعلق به وقال المحقق بحرم بالغليان ولا يحرم الا مع الاشتداد وكان اراد ما نراه بالحال المضغوط
اذ الحرمة حاصل بمجرد الغليان وورد العلامة في نجاسته بمجرد الغليان في التذكرة والحكم مخصوص
بالعنب فعصير التمر والزبيب باق على الطهارة والعلم الانتفاء ما يدل عليه بعض الاصحاب انها
نجسة ولم يثبت احدهما المسوخ باغوائها قال الشيخ في حكم نجاستها وثانيها عرق المؤمن من المسلمين
لكن المسيح وذهب الى نجاسته بعض لقوله كذلك كلما قدر الله الرجس على الذين لا يؤمنون وثالثها
الدجاج غير الجلال ورابعها التي وخامسها عرق الابل الجلال والجنب من الحرام وسادسها
المذي واما الحديد فطاهر اجماعا وما ورد في الروايات عن الصادق عليه السلام فيمن حلق شعره او قص
بالحديد عليه ان يمسحه بالماء محمول على الندب وما وقع في بعض الروايات من ان الحديد نجس فاكثره كذلك
وما فرغ منه في بيان النجاسات وعد انواعها اراد ان يشير الى كيفية ازالتها شرعا فقال المعتبر
في الازالة اي في ازالة النجاسات المذكورة عن الثوب والبدن انما هو زوال العين لانها هي
المتضمنة للتنجيس على المحل لا بدان يكون الازالة بالماء طهورا لا بالمضاف لا بالماء النجس اما
الاول فاجماعي واما الاول فعلى الاصح لعموم الامر بالغسل بالماء وانما ينصرف الاطلاق الى
فما ذهب اليه السيد من جواز ازالة الخبث بالماء المضاف وبه قال المالك محتجا بان المامور به
انما هو ازالة العين والرجوع فانما يحصل الغرض لكل ماء متعد للعين ضعيف لما ذكرنا ولقول الصادق
في البول يصب عليه الماء مرتين فلو جاز ازالته بغير الماء لكان التعيين
فيه الحرج وهو منفي بالاسر ولا عبرة باللون اذا شق زواله وعسر كما لو عسر المحل ودفع الحرج
ويؤيده ما في عتبته الازالة زوال العين التي يعتبر فيها العصر لم كل ما يحمل على الالات
ما دام كان في غير الماء الكثير على المغسول بالعصر اولا بل المراد احص دلك كما اشار اليه بقوله الحكم
نزع الماء المغسول به على المغسول بالعصر كالثوب الرقيق والالاي دال لم يمكن نزع الماء المغسول به
المغسول كالارض والمائع لم يمكن الحكم المذكور فيما ذكر كما اشار في الطهر اي الحكم او
اجماعا وسند وجوب العصر في غير الكثير والجاري قول الصادق عليه السلام في تطهير الثوب اعصره ولان الماء
اوا ما ما النقي به حيث بلاقاة التي يجب ازالتها والتابع يعده معفو عنه للحرج والمائع
عصره لا في مخوانها كالملاف البخيث يتعطل كثيرا او صوف والحشو المطالبي العصر المتنجس

في ازالة البول عنها التعدد والدلك في الثوب والرواية كما لا يعتبر العصر في نحو الحشايا والجلود ولا يعتبر
بول الرضيع الذي لم يتغذ بالطعام كثيرا بحيث يزيد اغتذاؤه بالطعام على اغتذائه باللبن
بل ويكفي صب الماء عليه اي على محل ملاقاته بحيث يستوعبه الماء ولا يشترط جريانه عليه والانفصال
للنفس وفي الرضيعة بول بالمساواة وليس المعتبر بل الحكم مخصوص بالرضيع [illegible] واقتصارا على موضع النص
الا ما ذكرناه [illegible] المص بقوله دون الرضيعة قال بعض المتأخرين بول الصبي يكفي فيه صب الماء
من غير شرط انفصال الماء عنه وفيه نظر لان النص ورد بلفظ الصب عليه ولا يشترط في الصب الانفصال
على ما حققه اهل اللغة [illegible] واستيعاب الماء المحل وعليه علة واعلم ان مراتب ايراد الماء [illegible] النضح
ومع الغلبة من غير جريان ومن هذا القسم الصب والرش ومع الجريان وهذا القسم هو الغسل [illegible]
لم يعتبر في هذه الاقسام كما توهم بعض المتأخرين والغسل العددي في ازالة ما في النجاسة غير بول
الرضيع عن الثوب والبدن مرتان على الاصح بل كالمسألة الاولى وغيره اما العدد في البول [illegible]
الصادق عم في الثوب يصيبه البول اغسله مرتين وقال عم في البول يصيب الجسد صب عليه الماء مرتين [illegible]
هذا الحكم الى غيره من النجاسات فبالاولوية لان النجس غير البول اشد [illegible] تفصيل المقام ان [illegible]
لا يجزي ازالتها مع تعدد الغسل بالنص كما عرفت واما غيرها من النجاسات [illegible]
التعدد في غسله [illegible] في غير الاواني وممن صرح بذلك الشيخ في المبسوط [illegible] الخنزير
عملا بالاطلاق المطلق لا يقتضي التكرار والمعتمد ما اختاره المص من موافقة للشهيد [illegible] في
الذكرى من اجراء الحكم الثابت في النجاسات حكم البول فيجب فيها [illegible] الغسلات كما في البول [illegible]
فان النجاسة غير البول [illegible] المعتبر في تطهير الاناء من ولوغ الكلب ثلث غسلات والمراد بالولوغ
شرب الكلب مما في الاناء بطرف لسانه وهذا الحكم ثابت بالنص والاجماع ويجب ان يكون اولهن اي
الاولى من الغسلات الثلث لا ابدا ان يكون [illegible] بتراب طاهر لقول الصادق عم اغسله بالتراب اول
مرة ثم بالماء مرتين وانما اشترط في التراب الطهارة لان الغرض هو التطهير والنجس لا يطهر [illegible] ولا يخفى
ان اطلاق الغسل على التعفير من باب المجاز وقال ابن ادريس يجب مزج التراب بالماء فرارا
من لزوم المجاز في اطلاق الغسل على التعفير لان ذلك لا يسمى غسلا عرفا ولا لغة واعترض عليه [illegible]
ان الحقيقة متعذرة على تقدير المزج ايضا فلا فائدة في ارتكابه الا تخفيف مخالفة [illegible] المص

به لقول ما يخرج بالماء ولقائل ان يقول لكن الحمل على الباء الوارد في الحديث المذكور [illegible] غسله
بالتراب ما يتحقق به السؤال على ابن ادريس [illegible] لان [illegible] بالتراب ما لا يتحقق [illegible] السؤال
خلوص التراب من ممازجته [illegible] الا [illegible] اعم من ذلك [illegible] اعتبار الغسل [illegible]
لا يكون المزج والاختلاط مترتبا في حقيقة الغسل بل لا ينافي معنى [illegible] اعتبار المجاز [illegible]
ذلك المزج والاختلاط منافيا لحقيقة الغسل [illegible] لا يكون التراب غالبا على الماء بحيث يعبر بالمجاز [illegible]
كالتيمم في حقيقة الغسل بل على وجه لا يمنع جريانه ولا ينافي معنى المزج اعتبار المجاز [illegible]
[illegible] قول المص [illegible] وان المزج بالماء جواز المزج وعدم وجوبه مع ان [illegible] كلام [illegible] شرح العلامة
[illegible] كلام ابن ادريس بعدم جواز المزج لا لانه يحصل به الامتثال [illegible]
الاشنان والجص مقام التراب مع وجوده لا مع عدمه اولا المعتمد هو [illegible] الاول لان
ابلغ في البقاء ولو فقد التراب اجزأت [illegible] من الاشنان ونحوه كما صرح به بعض المتأخرين
فيه اشكال اورده المص في شرح القواعد لان الامر بخصوص التراب [illegible] كانت حقيقة قائمة به وجب
ان لا يجزي غيره اختيارا او اضطرارا وان لم يكن لخصوصيته [illegible] الاستحباب
2 [illegible] على [illegible] يلزم القول بالاجزاء بغيره واعلم انه لو تعذر الجمع [illegible] ثلث مرات [illegible]
به العلامة وفيه نظر لان هذه [illegible] الجمع بين [illegible] الطهورين
فلا يكون الاقتصار على احدهما في الازالة [illegible] المحل على الحكم [illegible] ان لا يوجد لازالتها
عينه [illegible] وعليه [illegible] المص في شرح القواعد ولو طلع الكلب الاناء [illegible] فهل يلحق بالولوغ
ام لا احتمالان والمص الاول لانه [illegible] بالاولى وقد صرح في الشرح انه لو وقع لعابه في الاناء فهو
كسائر النجاسات يجب غسله مرة انتهى كلامه [illegible] وفيه نظر اذ اللعاب الواقع في الاناء لا ريب ان
لزوجته [illegible] اللزوجة العارضة للماء حال الشرب بطرف لسانه فهو احوج الى [illegible] التراب الازالة
فكيف يكون [illegible] كسائر النجاسات في التطهير [illegible] بالولوغ كالطلع لانه اعم [illegible] الاولى
ما ذكره المص [illegible] وجوب [illegible] الاناء [illegible] الكلب [illegible] بالولوغ
خاصة لا في باقي اعضائه [illegible] الاعضاء لم يترتب عليه الحكم
المذكور بل حاله حال سائر النجاسات وكذا [illegible] التكليف

وما ذكرنا من وجوب الغسلات الست انما يكون في الكافي المتطهر بما قليل واما في الكثير والجاري فيكفي مرة بل
يكفي المرة لكن بعد استعمال التراب بلا يسقط التراب لاطلاق الامر به هذا التفصيل عدد ذكره المص
في شرح القواعد وهو يعطي وجوب التعفير ايضا كما ذهب اليه الشيخ فانه اشترط مع الكثير التراب والعدد
وقال العلامة في النهاية الاقرب عندي انه لا يعتبر العدد ولا التراب ايضا ولعل في تطهير الاناء الخنزير اي
في اناء شرب الخنزير فيجب سبع غسلات لنص الكاظم عم في سبيل عن خنزير شرب من اناء قال يغسل سبع
مرات خلافا للشيخ فانه الحق الخنزير بالكلب لانه يسمى كلبا فيكون حكمه حكم الكلب وهو ضعيف لعدم صدق
عليه شرعا فيكفي في ولوغه بغير تراب اذ النص خال عن التراب انما وقع في ولوغ الكلب خاصة واما في
ساير اعضائه فكساير النجاسات وكما ان الحكم الخنزير في الولوغ فوجب الغسل سبع مرات كذلك
الفارة كذا اذا ماتت في الاناء وكذا الحية والخمر لقول الصادق عم اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا
سبع مرات وللشيخ في الفارة لقول الشيخ لعدم زيادته على الكلب واما المسكر في الخمر فلقول الصادق عم م
وقد سئل عن الاناء يشرب فيه النبيذ فقال تغسله سبع مرات واعلم انه ذهب بعض علمائنا الى ان اواني الخمر
كان ماخوذا من خشب او قرع ونحو ذلك لم يطهر لان الخمر ستنفذ فيها وهو ضعيف لان ما ينفذ فيه الخمر ينفذ
فيه الماء ايضا ولان النص المذكور سابقا ماخوذ من خشب وقرع انه فيكون حاله في التطهير كغيره من
الاواني والفرق ان المص عمل وان كان الاناء قرعا ونحوه كان ماخوذا من الخشب والحكم في ماخوذ ليس
مقصورا على الخمر بل جميع المسكرات كما مر كذلك قال ابن الجنيد لا يبعد في العتيق بهما لا يروى عن الصادق
عم انه خمر مجهول وجب تطهير الاناء من غير ذلك عن النبي صلعم ثلث اي ثلث غسلات على الاصح كما ذهب
اليه الشيخ لرواية عمار بالحق عن الصادق عم وقد سئل عن كيف يغسل الكوز والاناء اذا كان قذرا
قال يصب فيه ماء ويحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر ثم يفرغ منه وذهب العلامة الى الحب السبع كما
صرح به في القواعد والتذكرة وغيرهما ولما كان الحكم بالتطهير على عم والمطهر بالكتاب والسنة
محصورا والمقام يستدعي تفصيلا اراد المص ان يفصلها فقال ويطهر الارض والبواري والحصير اذا
وقع عليها بول ونحوه كالماء النجس والخمر على الاقرب كما دل عليه رواية عمار عن الصادق عم حيث قال
البول وغيره وقال ابن الجنيد لا تطهر بتجفيف الشمس وان جازت الصلوة عليها وكذا كل ما لا ينقل
كالنابت في الارض والابنية والابواب والخشب المثبتة في البناء والفواكه الباقية على اصولها

والزرع قلنا حصيدا بتجفيف الشمس لقول الصادق عم ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر لكن يشترط
الشمس عنه فلا يكفي التجفيف بحرارة صلافا للشيخ في الخلاف ولا ريب ان ما يبقى فيه اثر عين النجس
البول وحمرة الخمر لا يطهر ولهذا قيد الحكم بقوله مع زوال العين وحرز علماءنا منع طهارة غير
الشئ والحجر المذكور دفع المنع لكونه سما لا الاخيرة والاثنين ردفيهما وكذا يطهر اسفل القدم
واسفل النعل ولو كان ذلك ماخوذا من خشب كالعقبات بزوال عين النجس لا مطلق بل ان كان
الزوال بالارض والحجر الطاهرين اي اليس من الرطوبة وقد نبه على ذلك بقوله من الجفاف مستند
الحكم النص والاجماع لقوله ص النعلين فليمسحهما وليصل فيهما وقول الباقر عم في العذرة يطاها
رجل ليمسحها حتى يذهب اثرها وليس المشي شرطا في التطهير ... المذكورين وكذا يطهر كل
النار رمادا او دخانا او فحما اجماعا في الاول والثاني ان كان فيه اشكال وجه المص ثبوت
الاحالة فيه فيطهر ووجه المنع ان الاحالة في هذه الصورة ليست تامة واما لو احالته خزفا
او آجرا ففيه خلاف والشيخ افتى بالطهارة لكن ارجح عدمها على حكم النجسة على الاسم وكان هنا
ثبت لكن غير اسم الاسم وقد زال والمص خالف الشيخ في ذلك ومنع طهره وترجيح المص رجوعه الى النجس
او الى العدم ما لا تحيل الى النار ... وان تغيرت الصفات ويتجه ما قال المحقق في النهاية قول
الشيخ حيث قال ولو كان اللبن معروفا بالطين الممزوج بالبول وشبهه فاحترق الجرا او حمي
طهر ويطهر النطفة والعلقة بالاستحالة حيوانا اجماعا وكذا يطهر نحو الخنزير اذا استحال ملحا وكذا
العذرة اذا استحالت ترابا وكذا الدم اذا استحال قيحا لزوال الاسم والصورة خلافا للعلامة
في النهاية فانه قال لو وقع الخنزير وشبهه في المملحة فاستحال ملحا والعذرة في البئر فاستحالت حماة لم
يطهر لقيام النجاسة بالاجزاء لا بالصفات والاجزاء باقية ولا يخفى على المتامل ان كل من يقول بطهارة
العلقة والمني يستحيلان حيوانا والدم قيحا والعذرة دودا ينبغي في طهارة الخنزير والكلب اذا
وقعا في المملحة وصارا ملحا اذ العلة في الصورتين شيء واحد فالقول بالفرق بينهما في مادة دون اخرى
مما لا وجه له وتنقيح البحث ان الشارع لم يعلق الاحكام على الذوات بل علقها على الاسماء فهي جارية
على المسميات بواسطة الاسماء فزوال الاسم يستلزم زوال الحكم ولا ريب انه لا يصدق عليه اسم الكلب
والخنزير ولهذا لو حلف على ما صدق اسم من هذه اي لا يصح عقد البيع والصبيان وكذا الاحكام

في العذرة اذا صارت ترابا فان استيحة وصدق الاسم دليل على زوال الحقيقة الاولى والحق ان الطهر هو الصواب وكذا الطهر الكافر باسلام اصليا كان او مرتدا ولو على فطرة على الاصح وكذا الطهر الجلال الذي يتغذى بعذرة الانسان باستبراء الذي ثبت ما بالنص من اربع كالدجاجة يوما ولثلثة وعشرين للبقرة وعشرة للشاة وكطهر العصير العنبي بنقصه بل بذهاب ثلثه بالنار او بالشمس او بانقلابه خلا والحكم في الموضعين ثابت نصا واجماعا ويطهر بالانقلاب الخمر بالاناء الذي هي فيه سواء كان ذلك بعلاج اولا كالخلاف الدبس النجس اذا انقلب خلا وكذا لو عولجت الخمر بشيء نجس لا بالانقلاب وكذا يطهر بالاستحالة كافرا وكذا الطهر الدم بانتقاله من محل الى آخر كانتقاله من بدن ادمي الى جوف البعوض ونحوه كالبرغوث والزنابير بشرط الاستحالة الى دمها فصار دما له على الصح انه دم ما لا نفس له وكذا الطهر البواطن كلها كباطن الفم والانف والاذن اذا زالت عين النجاسة وهو مروي عن الصادق عليه السلام وكذا يطهر غير الادمي من الحيوانات اذا تنجست لكن بزوال العين عنه وان لم يغسل كذلك الحيوان عند النظر اجماعا واما الادمي فاذا غاب عنه عن النجس ومضى زمان يمكنه ازالة النجاسة فيه لا يحكم عليه بالطهارة بل يشترط فيه الغيبة زمانا يمكنه الازالة مع علمه بالنجاسة ولا بد ان يكون ممن يرى الازالة ويعتقد الوجوب لا ازالة ويكتفي بها ولو تجنب بالازالة ويقبل في القبول والاصل عدم الا ان يكون مما يعدم تطرق النجاسة والاحتياط في الصلوة ونحوها على الاحوط لو غيره في الطواف على الاصح عما نقص عن سعة الدرهم البغلي من الدم خاصة دون غيره من النجاسات وان قلت ومستند الحكم قول الباقر عليه السلام ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم فيجب الازالة اذا زاد على المقدار المذكور اجماعا والبغلي باسكان الغين وتخفيف اللام منسوب الى راس البغل وهو اسم شخص ضرب الدراهم لعمر الخطاب في زمان ملكه بعد ضرب دراهم ذات دوانيق كالدراهم الكروية والبغلية كانت قبل الاسلام ثم سمي الكروية محدث بها هذا الاسم في الاسلام والوزن بحاله وقيل بفتح الغين وتشديد اللام منسوب الى بغل وهي قرية بالجامعين وسر ما بل قال ابن ادريس شاهدتها يقرب سعتها من اخمص الراحة وهو ما انخفض من الكف واذا تجس شيء من المايعات كالماء والدبس واللبن والدبس بالدم فحكم حكم الدم في العفو على الاقوى اذ الفرع لا يزيد على الاصل في الحكم والى هذا اشار بقوله المتنجس اي بالدم وما ذكر من حديث العفو من الدم لم يتغير لان كل دم بل في الدماء غير الثلثة اعني الحيض والاستحاضة والنفاس وغير دم نجس العين والعفو عن المقدار المذكور من الدم ثابت بالنص والاجماع مجتمعا او متفرقا واما

واما عدم العفو في دم الحيض ووجوب ازالة قليله وكثيره فلرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام ان دم الحيض يعفى عن كثيره ولا عن قليله واما ثبوت الحكم في الاخيرين فلانهما في معنى الحيض وبه نصوا لتغليظ ايضا وقد عرفت ان دم النفاس حيض حقيقة والحق الراوندي بالدماء الثلثة دم نجس العين كالكلب ونحوه من حيث النجاسة واعلم انه اذا بلغ الدم قدر الدرهم ففي وجوب الازالة قولان وجوب الازالة اقوى لان النص انما يوجب ازالة المتفرق اذا بلغ الدرهم لو جمع وهو رواية ابن يعقوب عن الصادق عليه السلام في المجتمع لو بلغ كان وجوب الازالة بطريق اولى والي الخ ربيع الا قدر الدرهم وقدر تحيض الحيض كما عرفته ولو تعددت ثياب المصلي وفي كل واحد منها قدر ما عفي عنه من الدم فهل صحت صلوته وان زاد المجموع على النصاب فكذا البدن والثوب وليس من اعراض عنه اولا وفي عفوه بين الثوب الواحد والثياب بل بين الثوب والبدن وجب الازالة عن قدر الدرهم على تقدير الاجتماع وكذا عفي عن دم القروح اللازمة والجروح الدامية الى ان تبرا وزوال سواء شقت ازالته او لم اذ الا كثر لقول الصادق عليه السلام وان كانت الدماء تسيل ودعوله انه مع ذلك ولا يجب عليه غسل ثوبه حتى تبرأ ولا يجب عصبه ولو امكن ولا التقييد لما عرفت من ظاهر الحديث وكذا لا يجب العصب اي الربط فيهما اي في القروح والجروح لما ذكرنا من الحديث وكذا عفي عن نجاسة ما لا يتم فيه الصلوة وحده كالخاتم والقلنسوة والتكة والنعل والخفين ونحو ذلك وان كانت النجاسة التي عليها مغلظة كالبول والمني لقول الصادق عليه السلام كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والنعل والخفين وما اشبه ذلك فلا باس واقتصر بعض على ما في الرواية وقال الشهيد لعل مثل ذلك مما اشبه ذكر ابا وهو حسن وصحيح عدم قصر الحكم على الملابس بل يعمه من غيرها كالدراهم والسكين وغيرهما وكذا عدم اشتراط بعضهم في العفو عن هذا كونها في محالها فلا عفو لو كانت في غير محله ولم يكن الخف اصبع ولا الخف في موضعه ونحو ذلك في هذا الاشتراط ويشترط اجماعه ان وجود ذلك كما لا يتم الصلوة فيه كونها ملابس و يكفي ما هو من ذلك مما يشبه ذلك ان الرواية عامة خالية عن هذا الاشتراط احوط لانه اذا بلغ في ابراء الذمة ولكن عموم المذكور وشموله بعمومه اي لمنع ذلك الاشتراط والا كان المراد بالايتم الصلوة فيه انه لا يتم الصلوة فيه ما عداه وضوء المعين وليس من ذلك العمامة التي يمكن الستر بها خلافا لابن بابويه وكذا عفي عن

نجاسة ثوب المربية للصبي حيث لا غيره يعني ان المراة التي تربي الصبي ليس لها غيره كانت لها معفوا عنها
ويجوز الصلوة لها فيه لا مطلقا بل اذا غسلته كل يوم وليلة مرة كما دل عليه الصحيح عن الصادق عم والظ
ان الثوبين غير الصبي جهة الثياب كما في شدة البرد في حكم ثوب واحد والاولى ان وجوب غسله
يكون في وقت الصلوة لان الامر بالغسل يقتضي الوجوب وهو لا يتحقق الا في وقت الصلوة وكونه في
اخر النهار لكان اولى ليصلي اربع صلوة فيه وقال البعض على ما ان الحكم مخصوص بالصبي اقتصارا
للرخصة على المنصوص وقال الشهيد الاولى دخول الصبية بعموم البلوى ويظهر من ثبوت الحكم في
اي بالصبي والصبية وكذا الحكم في الصبي الواحد والولد المتعدد وكذا الحكم في الام وما في المربية المرضي
الخصي الذي يتواتر بوله بحيث لا ينقطع والعمل بالمذكور بعيد عن الصواب لما ذكرنا من
حصول المشقة وعدم تعقل الفرق بينه وبين المبطون والخصي ما يجب على المربية واعلم ان الاكتفاء بغسل
واحدة انما هو فيما يصيب الثوب من بول الصبي دون غائطه لكثرة الاول دون الثاني ولان مورد الثوب
الرواية هو ان نجس الثوب بالبول فينبغي ان يكون الحكم مقصورا على المنصوص من ذات الثوب
فما زاد فالا قصر هو الحكم وكذا عفي عن الاخي مطلقا مخففة كانت او مغلظة اجماعا وكذا لو كانت بحيث لا يكون ولكن
مع تعذر الازالة والاضطرار حيث لا يمكن من نزعه لشدة البرد او الحر مثلا ولو اختص بها
اي بالنجاسة الثوب ولم يكن له غيره ولم يمكن غسله مع تمكنه من نزعه والبدن طاهر لم يكن نزعه عم
تخلف وفي الامرين الروايتين اعني دخول الستر ووجوب ازالة المانع فيكون مخيرا بين الصلوة
فيه وبين ان يصلي عاريا وبه رواية صحيحة وهي رواية علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عم بل الصلوة
اي في ذلك الثوب النجس افضل واكثر ثوابا لان المصلي فيه يتمكن من اتيان جميع الاركان وتمام الافعال
وما ذكرنا من التعليل يكفي التمسك به في وجوب الصلوة فيه لكن الاجماع قد انعقد على عدم وجوب الصلوة
فيه وعلى التقديرين اي سواء صلى عريانا او صلى فيه فلا قضاء عليه اما على تقدير انه صلى
عريانا فبالاجماع واما على تقدير الصلوة فيه فلانه مامور به على وجه فيخرج عن العهدة
فلا يجب عليه القضاء عنده واما الرواية التي تمسك بها الشيخ واوجب عليه القضاء ففي سندها
ضعف فلا يعول عليها ثم يكفي القول بها في ابادة ما صلى فيه واعلم انه لو اجتمعت النجاسات
في الثوب والبدن وامكن ازالة بعض الانواع دون بعض او كانت النجاسة دموية وهي دون الدرهم عفي

النوب

عن النضاب وجب الاتيان بالميسور وسقط المعسور ما يشير عليه عم بقوله واذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم
الافراد او مالا يدرك كله لا يترك كله وجب ووجوب التخفيف انما يكون مع حصول الفائدة في التخفيف وازالة بعض
الانواع كما اذا اختلف النوع اي نوع النجاسة بان يكون بعضها بولا وبعضها دما وهو يتمكن
من ازالة البعض دون الكل فيجب ازالة البول لانه نجاسة مغلظة بخلاف الدم فانه نجاسة مخففة
او كانت نوعا واحدا كالدم المتجاوز عن النصاب وهو متمكن على ازالة البعض منه بحيث اذا ازال
انتهت النجاسة بالتخفيف والتقليل الى حد العفو وكفى به فائدة فيجب على المكلف القيام بذلك التعليل
وهذا الحكم اجماعي لا خلاف لاحد من اصحابنا فيه وفي حصول الفائدة بالنسبة الى ان النجاسة المغلظة
لو كانت من نوع واحد وهي متفرقة على الثوب والبدن وهو متمكن من زوال البعض منها
المواضع لم يجب عليه لعدم الفائدة لان ازالته لان المكلف انما هو مطلوب بازالة هذا
النوع من النجاسة دون ازالة الشخص القائم بمحل مخصوص اذ ليس ذلك منظورا اليه فيرجع الى الاول من النوع
من غير كونه مستقلا بوجوب الازالة فيه فافهم في هذا المقام والله يعلم وقيل ان فرعا الاول
لو جبر عظمه بعظم نجس العين او الموضع المتنجس فانه يمكن من نزعه وقلعه وجب اجماعا ما لم
تلف ذلك العضو او الهلاك او المشقة الشديدة كما اذا نبت عليه اللحم فيصح صلوته بمقتضى
وما جعل عليكم في الدين من حرج وكذا الوخيط جلده بخيط نجس واعلم ان المكلف لو شرب خمرا او
ما يجب او اكل محتارا اما لم يحل اكله الا للمضطر امكن القول بوجوب اخراج ذلك بالقي لتحريم
الاغتذاء به وانه يجب غير ضرورية وبه افتى العلامة ببعض كتبه يتم بها البحث في مباحث الاواني
يحرم على المكلف اي والانية عن النقدين من الذهب والفضة ويحرم استعمالها اكلا وشربا
وبخورا واكتحالا وطهارة لقول النبي صلى الله عليه واله الذي يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه
نار جهنم ولخبر الكاظم عم وسائر الاستعمالات تحريم الاكل والشرب المتحقق صاغها الاجرة لانه محل
الصنم والخمر كما سيأتي انشاء الله وليس التحريم مقصورا على الاستعمال بل الاتخاذ منهي ولو كان
بغير الاستعمال بل بمحض القنية اي لكون محل رسم حاله على الاقوى لقول الكاظم عم انية الذهب
متاع الذين لا يؤمنون ولقوله صلى الله عليه واله انها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة والتحريم عام ولكل
جميع المكلفين سواء الرجل والمراة ولا يلزم من اباحة الحلي لهن للنص اباحة ذلك لان النهي

لت
م
والى
ن

الخبر شهد النساء الفضة وكذا يحرم الاكل والشرب فيها اجماعا ويحرم استعمالها في الوضوء والغسل
التزيين والتطيب بها لورود من قارورة الذهب والبخور بمجمرة الفضة بالخبر المذكور والحرم
الماكول والمشروب وان كان الاستعمال محرما لتعلق النهي بالاستعمال ويكره المفضض ولا يحرم استعماله
على الاصح لقول الصادق عم لا باس بان يشرب الرجل في القدح المفضض وقيل يحرم لورود
النهي في خبر آخر وهو محمول على الكراهية جمعا بين الاخبار وفي المصححة في بعض تعليقات الشرح
تلويح من كلام المحقق الى تحريم المذهب ويجب على المكلف المستعمل المفضض الا في الاكل والشرب
عزل الفم عنه لقول الصادق عم فاعزل فاك عن موضع الفضة فلا يجوز له الاكل والشرب
ذلك الموضع بل يجب عليه عزل الفم حيث ان الامر للوجوب ولو اتخذ اناء من صفر او غيره
فموهه بالذهب او الفضة فان كان يحصل منه شيء بالعرض على النار حرم استعماله والا كما قاله
العلامة في النهاية ويجوز ان يوجد من النقدين نحو الحلقة للقصعة والضبة للاناء وهي
الضبة بضبيب موضع الكسر من قطعة حديد ونحوها وكذا يجوز نحو الغشاء والنعل للسيف والمسمار
في جواز هذه الاشياء روايات صحيحة قال الصادق عم حين سئل في القدح فيه ضبة فضة لا باس وقد رد ی
الحلقة قصعة رسول الله صلعم وقبيعة سيفه كانت من فضة وقال الصادق عم كان نعل سيف رسول
الله صلعم فضة والمراد من نعل السيف هو النصل قال في الصحاح [illegible] على طرف [illegible] وفي
جواز ضبة الذهب كالفضة تردد وكذا يجوز نحو الحلية اي [illegible] لان الكلام
كان له جرابا كذلك وكذا يجوز نحو اضراب المثل منهما ونحوه لانه ليس حكم [illegible] الاناء وقال الشهيد [illegible] ب
تحريم المكحلة منها وظرف الغالية منها وان كانا يعتبر الضبة لصدق الاناء عليها والكاشي ر
ثم يقول لا المكحلة اي لا يجوز نحو المكحلة لانه معطوف على الحلقة للقصعة فيكون الشيء راجعا الى از
المذكور وكذا يجوز تحلية المصحف بهما اي بالفضة وبالذهب لقول الصادق عم ليس بتحلية
المصحف والسيوف بالذهب والفضة باس ويكره كتابة المصحف بالذهب لقول الصادق عم لا يعجبني
ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة ولا يحرم اي ما اتخذ الاناء من غيرهما اي غير
النقدين كالبلور والياقوت والفيروزج سواء كان الاستعمال والزينة وان كان
عملا قيمة بحيث يكون اضعاف النقدين حل له الا باحة واما الاناء المتخذ من جلود الحيوان [illegible]

النهي لا بالمستعمل فيه وكذا الوضوء
او الغسل منها او فيها فان
طهارته صحيحة لان الحرام
منها ليس جزء الطهارة
والشروع فيها ليس الا
بعد [illegible] الاناء
وصح

ثم الكلاس [illegible] نعم يشترط طهارة جلده ولا لو صنع جلود الحيوان النجس كالكلب والخنزير الميتة ولا يجوز ان
يكون من عظم ادمي لوجوب دفنه ان كان مسلما والا فهو نجس العين ويشترط التذكية اي يذكيه الا من الحي
الجلد اناء سواء كان مما لا يؤكل لحمه او لا كما لا [illegible] الشرط في جواز استعمال الاناء الذي
يوجد من جلد غيره اي ما كول مثل الشرطين المذكورين الدبغ وهذا الشرط الثالث ليس باجماعي لان [illegible] ر
الدبغ لقول الشيخ والسيد فانهما منعا عن جواز استعماله قبل الدباغة لان الدسومة والعفونة
لا يزول الا بها والاصح خلافهما لان الطهارة قد حصلت بالتذكية فلا حاجة الا الدسومة وحكمها

بحث متعلق بمقدمات الصلوة

ثم يجب الدبغ **الباب الثاني** من الابواب الاربعة في بيان ما هي مقدمات الصلوة
اي ما هي من مقدماتها بعد ذكر الطهارة التي هي ما هيتها واحكامها وفيه اي في الباب فصول
خمسة الاول من الفصول الخمسة في اعدادها والصلوة الواجبة سبع وهي هذه اليومية والجمعة والعيدان
والايات كالخسوف والكسوف والزلزلة والطواف الواجب والاموات من الادمي المسلم [illegible] اذا
بلغ ست سنين فصاعدا ولقائل ان يقول المقسم هنا بحسب الظاهر هو الصلوة المعرفة بالتعريف
المذكور في صدر الكتاب وذلك التعريف لا يشمل صلوة الاموات كما حققه فهو خارج واذا لم
يكن مندرجة في المقسم لم يصح جعلها [illegible] وعن زين العابدين عم الخمس وهي الظهر والعصر والعشاء

منه والاقسام [illegible] الخمس

كل واحدة من هذه الثلث اربع ركعات بتشهدين وتسليم واحد والمغرب [illegible] وهي
اي ثلث ركعات حضرا وسفرا بتشهدين وتسليم ثم الخمس الصبح وهي ركعتان اي بتشهد

الخمس

وتسليم وتسمية الخمس المذكورة باليومية مع ان بعضها تجب اثناء الليل لان معظمها يؤدي في
النهار وقد عرفت في مفتتح الكتاب وجوبها ثابت بالنص والاجماع والصلوة الوسطى المذكوره ره
في القرآن ليست خارجة منها بل هي منهن اذ هي صلوة يصلي النبي صلعم لقوله صلعم ثلث كتبت علي ولم
يكتب عليكم الوتر والنحر وركعتا الفجر وهي اي الوسطى من هذه الخمس العصر على الاقوى
خلافا للشيخ في الخلاف فانه نقل انه انعقد الاجماع على ان الوسطى هي الظهر وتمسك في ذلك بقول ايه
زرارة عن الباقر عم انها هي الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلعم وانما سميت وسطى
لانها متوسطة بين النهار [illegible] وسطى ولانه تقع في وسط النهار وما [illegible] المصنف
هو مذهب السيد وادعى عليه باجماع الشيعة وروي العامة عن النبي صلعم انه قال يوم الاحزاب شغلونا عن

الصلوة الوسطى يعني صلوة العصر وانما سميت الوسطى لانها وسط بين صلوتي الليل وصلوتي النهار وقيل
المراد بها صلوة المغرب لانها وسط بين الرباعيات الثلث وقيل العشاء لتوسطها بين ليلية ونهارية
وقيل ان الله تعالى اخفاها ليحافظوا على الجميع كما اخفى ليلة القدر والاسم الاعظم وساعة الاجابة وعن بعض
الزيدية انها صلوة الجمعة وتخصيص الوسطى بالمحافظة في الآية لشرفها مع انها داخلة في الصلوة المفضلة
مزيد فضلها ورفعة شانها وينتقص الرباعيات الثلث في السفر باجماع المسلمين كذا في حاشية ف
اذا كان في السفر اجماع عامة علمائنا واما كونها مقصورة حضرا او سفرا في الجماعة لكنه مشهور سواء صليت
جماعة او فرادى ويسقط عن المكلف في اي البقية القصر منها ركعتين بتشهد وتسليم ونوافلها اي نوافل
الخمس اليومية في الحضر اربع وثلثون على المشهور وروى تسع وعشرون ثماني للظهر قبلها وللعصر ن
بعدها وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وقبل العتمة ركعتان وركعتان للشفع وركعة للوتر
وثمان قبل الصبح وروى سبع وعشرون بان يقتصر للعصر بعد المغرب على ركعتين وما ذكره المصنف هو المشهور
فمنها للظهر ثماني ركعات قبل الفرض يعني يصلي قبل فرض الظهر ثماني ركعات وقبل العصر
ثمان اخرى وللمغرب اربع بعدها ويكره الكلام بينها وبين فرض المغرب ومنها للعشاء ركعتان منه
من جلوس بعدها بعد الركعتين ويجوز فعلهما من قيام للرواية فان قلت فعلى هذا يكون عدد النوافل
خمسا وثلثين قلنا لا لان الركعتين من قيام بدلا عن الركعتين من جلوس فيكونان محسوبتين بركعة
ومنها الليل ثماني كل ركعتين بتشهد وتسليم ومنها للصبح ركعتان قبلها وقد ظهر لك مما ذكرنا
ان عدد ما عدا الشفع من النوافل المذكورة ركعتان للشفع بالنسبة للفرائض واحدى عشرة ركعة سابقة
لها وهي صلوة الليل في سقوط النوافل المذكورة بالسفر المثبتة انه نوافل الظهر والعصر
من الكتاب ويسقط الوتيرة ايضا في السفر على المشهور لقول الصادق عم ليس قبلها ولا بعدها شيء
في السفر تمت الفريضة ولرواية ابي بصير عنه عم في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب
فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر وكذا في جميع باقي الصلوات الواجبة التمه
عن قريب انشاء الله تعالى في هذا الفصل الخامس في بيان مقدمات الوقت وفي العبارة حذف
المراد ان هذا الفصل في بيان الوقت والعينية لكل صلوة ولا ريب ان معرفة الوقت شرط في الواجب
لان الاتيان بالصلوة المامور بها على وجهه موقوف عليها المثال بها في غيره وقت الظهر اي

اي في ابتداء الوقت الذي يصح لايقاع الظهر فيه هو زوال الشمس وميلها عن دائرة نصف النهار لقول
الصادق عم اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والتفصيل في ذلك ان الشمس اذا طلعت وقع لكل
شاخص ظل طويل في المغرب طويل ثم ينتقص ذلك الظل بالتدريج بارتفاع الشمس من الافق الى ان يصل الى ره
نصف النهار فاذا وصلت اليها وهي حالة الاستواء انتهى النقصان الظل الكل شاخص وقد لا
يحصل ظل في حال في بعض البلدان كمكة وصنعاء ايام في يوم واحد في السنة وهو يوم
نزول الشمس الى السرطان وعلى التقدير يبقى الظل الى مقداره مختلف باختلاف البلاد
والفصول اذا عرفت ذلك فاذا مالت الشمس عن دائرة نصف النهار الى جانب المغرب فقد زال ال
ويعلم ذلك اي الزوال اما بزيادة الظل الباقي اعني الحاصل بعد نقصه كما عرفت في الموضع
المذكور او حدوثه اي حدوث الظل بعد عدمه وذكرنا فيما ذكرنا انما يتحقق في ايام السنة
وهو اليوم الذي ينتقل الشمس الى اول برج السرطان والحدوث المذكور في اطول ايام السنة
كل بلد يكون مثل مكة وصنعاء وكذا يعلم الزوال بزيادة الظل او حدوثه كذلك يعلم بظهور الظل في جانب
المشرق فزيادة الظل وظهوره وكل واحد منهما علامة يعقل معرفة الوقت وان كان ما يحصل الا
امر يستلزمهما وعبارة القواعد مع تهم بخلاف ذلك وقد يعلم الزوال بميل الشمس الى الحاجب
الايمن لمن يستقبل قبلة العراق ويختص الظهر من اول الزوال بزمان يمكن ذلك الزمان مقدار
ادائها بحيث يمكن ان يأتي المكلف بالظهر فيه بتمامه اي تمام الافعال التي يتمكن من ادائها اقل ما يجب عليه
من القراءة والتشهدين والركوع وغيرها من الافعال الواجبة وتمام الشروط كاعلم الطهارة
والستر وما كان المراد بتمام الفعل وتمام الشروط اقل ما يجب على المكلف منهما عن الاتيان
بالمستحب فيهما بل يقتصر على اقل الواجب فهو صفة لكل واحد من الافعال والشروط ويختلف مقدار
الوقت باختلاف احوال المكلفين بالنسبة الى العقد ووجوب تمام الصلوة سفرا وحضرا او غيرها
المكلف اول الوقت متطهرا لا يحتاج الى الطهارة او محدثا يحتاج الى الطهارة وتحو ذلك ليكون
في المتوضأ البدن فلا يحتاج الى الازالة او نجس يحتاج الى الازالة او كونه صحيح اللسان سريع القراءة
او على ضد ذلك لكن لا اعتبار الوقت لوا. الفريضة البتة هو الى من وقت في طول
الاستواء وعدمه ولو نسي المكلف في صلوة الظهر مثلا بعض الافعال كالقراءة ثم انتبه عليه

الفراغ منها تأخر العصر حتى يمضي زمان يكون بمقدار أدائه أي ذلك المنسي وإنما يجب التأخير لأن البعض تقدم
بل أول العصر عند الفراغ من الظهر في نفس الأمر أي صورة موقعة الظهر صحيحة مجزية كان عند الفراغ منها أول
وقت العصر فلا يكون التأخير واجبا ولو كان بعض المنسي مما يتلافى ويتدارك كالسجدة المنسية أو التشهد
المنسي أو مما يسجد له اعتبر في دخول وقت العصر مضيه لتقدمه أي التقديم بما يتداركه وكذا العبرة بتقديم
سجدتي السهو على العصر فالوقت المختص بالظهر بالنسبة إلى ناسي الأفعال وهو مجموع زمان ما
يأتي به من المنسي بعده وكذا زمان سجدتي السهو فإنه من الزمان المختص ثم بعده يكون مشترك
الوقت بينهما أي بين الظهر وبين العصر وإنما جعل وقت التدارك جزءا من الوقت المختص
المنسي الذي يأتي به بعد الفراغ كالتشهد المنسي أو السجدة المنسية جزء للصلاة وأما وجه
وقت سجدتي السهو للوقت المختص فإنهما كالمتمم للصلاة والتأكيد في الإتيان بهما مقدما على العصر
وإن كان في الوقت المشترك وتفصيل المقام أنه لا خلاف في دخول وقت الظهر حين زوال
الشمس إنما في كون أول الوقت مختصا بالظهر أو مشتركا بينه وبين العصر فيه خلاف فذهب ابن بابويه
إلى الثاني والأصح هو الأول وعليه أكثر الأصحاب لرواية داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن الصادق ع
أنه قال إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي أربع ركعات فإذا مضى
ذلك فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر حتى يغيب الشمس الظهر فائدة الخلاف فيما لو قدم العصر
بها ووقعت أول الوقت ولم يذكر في الأثناء حتى فرغ منها فيصح عند ابن بابويه ويبطل
عند باقي الأصحاب وكذا الوقت للعشاء بالنسبة إلى المغرب وقد نبه على ما ذكرنا بقوله
فلو نسي المكلف الظهر وتركها وأتى بها قبل العصر وأتى بالعصر في الوقت المشترك عدل منها
إلى الظهر وجوبا بان في الأثناء أي في أثناء العصر أنه لم يصل الظهر لوجوب التقديم وإلا أي وإن لم
يتذكر في الأثناء حتى فرغ منها صحت العصر لوقوعها في وقتها والمفروض أنه صلاها وقد صلاها
في الوقت المشترك ناسيا والإخلال بالترتيب عنه معفو في الصحيح لسقوطه حال النسيان وأدى العصر
ثم الظهر إلى آخره وأتى بالظهر أداء بعد العصر إن كانت في الوقت المشترك باقيا واعلم أن لكل صلاة وقتين
كما روى ابن سنان عن الصادق ع لكل صلاة وقتان والأكثر على أن الأول للفضيلة والثاني للإجزاء
وقال الشيخ وابن إدريس والعلامة وابن الجنيد الأول للمختار والثاني للمعذور والرواية مشعرة

مشعرة بالأول وقال الباقر ع أحب الوقت إلى الله عز وجل حين يدخل وقت الصلاة فإن لم
تفعل فإنك في وقت منها حتى تغيب الشمس وسئل الصادق ع لكل صلاة وقتان وأول الوقت
أفضل لأن صيغة أفضل بمعنى المشاركة في أصل الفضل وعنه أفضل الأعمال الصلاة في أول
وقتها أن رجلا سأل النبي ص أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله والعفو لا يكون إلا عن
ذنب فالجواب أن العفو يستعمل في ترك الأولى كقوله تعالى عفا الله عنك واختار المصنف الأول
وبين أول وقت الفضيلة بالنسبة لكل صلاة فقال ووقت الفضيلة للظهر من أول
الزوال إلى أن يصير الفيء الزائد أي الظل الحادث بعد الزوال مثل الشخص لا مثل الظل أي مثل
الظل المتخلف قبل الزوال كما ذهب إليه الشيخ ره متمسكا برواية عن الرضا ع عند الأكثر والمستند
القول المشهور بين الفيء الزائد والشخص ما روي عن الصادق ع أنه قال إذا صار ظلك مثلك فصل
الظهر وإذا صار مثليك فصل العصر وهو صريح في الدلالة على أن المماثلة معتبرة في الفيء الزائد
والشخص وإذا صار ظل كل شيء مثليه فهو نهايته وقت الفضيلة على الأصح وقيل هو نهاية وقت
المختار والفرق بين الظل والفيء على ما صرح في شرح المصباح أن الظل يقع على ما قبل الزوال
وعلى ما بعده وأما الفيء فهو مختص بما بعد الزوال وقيل الظل هو ما نسخه الشمس والفيء ما نسخ الشمس
ووقت الفضيلة للعصر تمتد إلى أن يصير الفيء ضعفيه أي مثلي الشخص فإذا صار الفيء مثلي الشخص
فهو نهاية وقت الفضيلة للعصر على الأصح وقيل هو نهاية وقت المختار ووقت الإجزاء للظهر
يمتد إلى أن يبقى من الوقت للغروب مقدار صلاة العصر فيختص ذلك المقدار من الوقت بها أي
بالعصر والمراد بالإجزاء وهو الأداء الكافي لسقوط التعبد به والفرق بينه وبين الصحة أن
الصحة أعم منه إذ الصحة يتصف بها العبادات والمعاملات والإجزاء لا يوصف به إلا العبادات ولو
أدرك المكلف قبل الغروب من الوقت مقدار أداء خمس أي خمس ركعات تامة الأفعال والشروط
على معنى أنه يمكن في ذلك المقدار من الوقت أن يأتي بالأفعال والشروط ما هو أقل الواجب
ثم لو صلى حسب الفرضين وجب الفرضان أي الظهر والعصر معا لقوله ع من أدرك ركعة
من الصلاة فقد أدرك الصلاة فلو أدرك آخر النهار بقدر ما يمكن له أن يأتي فيه بركعة من الخمس وجب
عليه أن يأتي بفرض الفرض أداء وإن لم يدرك إلا بقدر أداء ركعة وجب العصر أداء

هذا الحكم قوله عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر والمعتبر في ادراك الركعة ما مر اليه
الاشارة من اهل الواجب و اول الوقت الذي للمغرب غروب الشمس فلا يعتبر معه الغروب بل يعلم ذلك
بذهاب الحمرة المشرقية وهذا هو المشهور وعليه اكثر الاصحاب وبه روايات كثيرة منها قول الباقر عليه السلام اذا غابت
الحمرة من هذا الجانب اي المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها وقيل يعلم الغروب بان
يتحقق باستتار القرص ويكفي في ذلك عدم الاستتار الى الغروب يتحقق قبل ذهاب الحمرة المذكورة ولما
اتصف المصنف استدلالا على مطلوبه اشار الى رده بقوله لا باستتار القرص ويختص صلوة المغرب من
اول الغروب بوقت هو يكون بمقدار ادائها تامة الافعال والشروط لكن لما على ذلك غيره وهذا الاخير س
قول الصدوق هو وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وعينه وقت المغرب اذا تغرب الحمرة من الافق
وذهب الصدوق ثم بعد ذلك المقدار المذكور من اول وقت العشاء لا على معنى ان الوقت بعد ذلك يختص بالعشاء بل
على معنى الاشتراك لقول الصادق عليه السلام اذا مضى مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فقد دخل وقت العشاء
وقت المشترك بينهما الى ان لا يبقى لانتصاف الليل من الزمان مقدار اداء العشاء فيختص ذلك المقدار بها
اي بوقت العشاء فلا يصح فيها غيرها ولما فرغ من بيان الاختصاص والاشتراك المتعلقين بالفريضتين المذكورتين رس
اعني المغرب والعشاء اشار الى وقت الفضيلة لهما او الى اوقاتهما فقال و وقت الفضيلة للمغرب اراده
ممتد الى ذهاب الحمرة المغربية المسماة بالشفق اي وقت من اول الغروب وسمي الى العتمة ويكون عقيب ذهاب الشفق
اي نهاية وقت الفضيلة للمغرب وتعين وقت الاختيار و وقت الفضيلة للعشاء ممتد الى ربع الليل قال
الشهيد في الذكرى والعلامة في اكثر كتبه ان وقت فضيلة العشاء الى ثلث الليل وما ذكره المصنف موافق انق
لما ذكره الشهيد في الدروس ومستنده رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وفي خبر زرارة عن الباقر عليه السلام وآخر وقت
العشاء ثلث الليل وعن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال آخر وقت العتمة نصف الليل والجمع بين
الروايتين يستدعي ان يكون ثلث الليل نهاية وقت الفضيلة والنصف يكون نهاية وقت الاجزاء و
مستند الربع ما روي عن الصادق عليه السلام انه يمكن ان تؤخرها الى ربع الليل اذ لا ريب ان هذا الخبر محمول على
الفضيلة و وقت الاجزاء للمغرب ممتد الى ان يبقى للانتصاف مقدار اداء العشاء فاول ذلك المقدار
نهاية وقت الاجزاء للمغرب ولما فرغ من بيان ذكر الكلام في الوقتين الى العشاء فيمن لم يكن صلى شيئا منهما بادراك وقت

وقت حضري اي خمس ركعات وكذا اذا ادرك العشاء بادراك ركعة ووجوه مستثناة من الحكم ونهاية فائدة جليلة فيستدعي
المقام الاشارة اليها وهي انه اذا بقي من الوقت مقدار خمس ركعات حاضرة وقلنا بحصول مقدار خمس حه
الاربع من ذلك الوقت للظهر ويكون الباقي وهو مقدار ركعة واحدة للعصر ام يكون الامر بالعكس
قيل بالاول وقيل بالثاني وتظهر فائدة هذا الخلاف في المغرب والعشاء فانه اذا بقي من الوقت قبل
قبل نصف الليل مقدار اربع ركعات فعلى الاول يكون كلتا الفريضتين اعني المغرب و
العشاء اداء وعلى الثاني يجب قضاء المغرب والاتيان بالعشاء اداء واول الوقت الذي
للصبح طلوع الفجر الثاني اجماعا وهو اي الفجر الثاني هو البياض المعترض على الافق المنتشر
عرضا من الشمال الى الجنوب وهو المسمى بالصبح الصادق لانه صادق في اظهاره مجيء النهار وقرب
طلوع الشمس حيث انه يزيد في البياض والبياض الذي يطلع في الافق مستطيلا اي لم
الفجر الكاذب لان الظلمة تعود بعده وزوال البياض قال النبي صلى الله عليه وآله لا يغرنكم الفجر المستطيل كلوا
واشربوا حتى يطلع المستطير و وقت فضيلة اي فريضة فرض الصبح ممتد الى الاسفار والتنوير اي الى
ظهوره وضيائه باجتماع الحمرة والبياض قال اسفر الصبح اذا اضاء اي اذا اضاء فهو عند ظهور
الحمرة المشرقية واخره اي وقت ادائه فرض الصبح ممتد الى طلوع الشمس روى الاصبغ بن نباتة عن امير
المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة ولما فرغ من بيان
اوقات الفرائض فضيلة واجزاء ابتداء ونهاية اراد ان يشير الى اوقات النوافل المرتبة فقال و وقت
نافلة الزوال اي نافلة فرض الزوال اعني الظهر ممتد من اول الزوال الى ان يزيد الفيء اي الظل
الراجع بعد الزوال قدمين والمراد بالقدم سبع الشخص لان قامة كل شخص سبعة اقدام بقدم ذلك
الشخص و وقت نافلة العصر الى ان يزيد الفيء اربعة اقدام وهذا قول الشيخ في النهاية ونقل
عن ابن الجنيد والشيخ في المبسوط والخلاف ممتد الى اي وقت ان نافلتي الفريضتين المذكورتين ممتد الى اداء
الفريضة كما يعني المثل والمثلين وهو اي القول الاخير قوي اعتمد عليه بعض المحققين متمسكا برواية
زرارة عن الصادق عليه السلام قال كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى منه ذراع صلى
الظهر واذا مضى ذراعان صلى العصر ثم قال عليه السلام لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا
بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة وهو يدل على تحديد المثل والمثلين لان القدر ان

اى ربما كان ذراعا او قدر القامه قدر الذراع والقول الاول لابن ابى عقيل وبه رواه عن الصادق عم وقيل يمتد وقتها بوقت الفريضة لانها تابعة لها واعلم ان هذا التوقيت لغير الجمعه اما فى الجمعه فيزيد المكلف اربعا الى الاربع ركعات على ما ذكرنا من نوافل الظهرين فيكون المجموع عشرين ركعه فالظهرين وانما اضيف اليها الاربع لتكون هذه الزيادة بلا خلاف الركعتين المنابين من الظهر يوم الجمعه قال العلامه فى النهايه وقد اورد عليه ان ظاهر هذا التعليل يقتضى ان يكون استحباب الزياده مقصورا على ما اذا صليت الجمعه وظاهر الاخبار ان الاستحباب متعلق بيوم الجمعه سواء صليت الجمعه او الظهر يوم الجمعه ولكنه الانسب والاظهر عليه من النوافل متفرقه بسداس فيصلى منها ستا اى ست ركعات عند انبساط الشمس اى حين انتشار شعاعها على وجه الارض ويصلى منها ستا اى ست ركعات اخرى عند قيامها اى عند بلوغها دايره نصف النهار او قيام الشمس عبارة عن اعتدال الوسط ويصلى منها ركعتين عند الزوال اى اذا زالت الشمس قبل صلوة الجمعه وهنا وجه اخر وهو ان يصلى ست اى ست ركعات منها بين الفريضتين اى الجمعه والعصر والباقى منها على الترتيب المذكور فيصلى ست ركعات اخرى عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وصح ركعتين اذا زالت الشمس وستا بين الفرضين ولا اختلاف الفقهاء هنا فى كيفية الاتيان بهذه النوافل يوم الجمعه اختلف الروايات فمنهم من قال بتقديم نوافل الجمعه كلها قبل الزوال على الافضل وهو قول الشيخ ومنهم من قال باستحباب تاخير ست منها فيأتى بها بين الفرضين وهو قول السيد وجماعه ومنهم من قال بتقديم الجميع عدا ركعتى الزوال وهو مذهب ابى الصلاح ومنهم من قال بتاخير الجميع عن الزوال قال العلامه فى المختلف والاقرب عندى التقديم لما فيه من المبادرة الى فعل الخير والمحافظة عليها والاتيان بها قبل فواتها فان الانسان فى معرض الموت كل لحظه ولو خرج وقت النافله اى وقت نافلة الظهر وقد تلبس اى وقت اتى منها بركعة اتمها والظاهر ان الركوع لا يتم الا بالسجده الثانيه ومسئلة المزاحمة والاتمام رواه عمار بن موسى عن الصادق عم ولو اعتبر وجود المزاحمة فى غير الجمعه فهل للمكلف المزاحمة يوم الجمعه ايضا ام لا فان الشهيد فى الذكرى ان الظاهر التقييد بالجمعه [illegible] ركعتين يوم الجمعه فذكر ان فيه ان يصلى الفريضه بعد الفريضه [illegible] النوافل والاظهر الحكم المخصوص بزمان وجوب الصلوة بل سواء وقت ...

نافلة المغرب عند فراغها ويمتد الى ذهاب الحمرة المغربيه وهى المسماة بالشفق فلو ذهب قبل اكمال نافلة المغرب بدأ بفرض العشاء ولا يتم اى نافلة المغرب الفرض قال الشيخ فى النهايه لكن لو كان زوال الحمرة فى اثناء ركعتين سواء كانت الاوليين او الاخيرتين لم تجز له الابطال للنهى عن ابطال العمل ولان الاصل بقاء الصحة فيستصحبها ويدل على طول الوقت ما روى عن الباقر عم فى وصف صلوة رسول الله قال يصلى النبى صلى الله عليه وآله المغرب وبعدها اربعا ثم لا يصلى شيئا حتى يسقط الشفق فاذا سقط صلى العشاء الاخرة لا ريب ان السنة التى تقتضى فعلها النبى صلى الله عليه وآله ووقت الوتيرة اى وقت نافلة العشاء انما تكون بعد العشاء ويمتد وقتها كوقتها اى وقت فريضة العشاء لتبعيتها للفريضة ووقوعها بعدها وحكمها فى النوافل من غير ان يأت بها صار قضاء قال الشهيد فى الذكرى وقيل بعدم استحباب الوتيرة ومما يدل عليه خبر محمد بن مسلم عن الصادق عم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الاخرة آوى الى فراشه ثم لا يصلى شيئا الا بعد انتصاف الليل ومنه قول الباقر عم قال فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم آوى الى فراشه ولم يصل شيئا وهو صلوة الليل والشفع والوتر بعد انتصافه لانه كلما قرب من الفجر كان افضل صلوة الليل ان صلاها آخر الليل وروايه محمد بن مسلم عن الباقر عم يدل على ان كلما قرب من الفجر افضل ووقته بعد الفجر الاول لما روى عن الامام الباقر والرضا عليهما السلام والسر فى ذلك رعايته وقرب هامن الفجر افضل والمراد من الفجر الفجر الثانى الصادق لا الاول فانه يجعل آخر وقت نافلة الليل طلوع الفجر الاول والمشهور ما عليه معظم الاصحاب ويجوز تقديمها اى تقديم نوافل الليل والاتيان بها قبل انتصاف الليل لا لمن يخشى الجوار على الاول بل اذا كان لعذر كالشاب حيث يخشى غلبة النوم لكثرة رطوبة دماغه النوم وبالسفر والذى يصده سيره عنها يخشى فوات وشبه ذلك فانه يجوز عند العذر والجواز مذهب الشيخ ومنع ابن ادريس التقديم مطلقا لانها عباده موقته فلا تكون فعلها قبل وقتها سواء كان لعذر او لا وقضاء وقتا اى قضاء نوافل الليل للمعذور افضل من تقديمها وهذا هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه روايه معاويه بن وهب عن الصادق عم ولو طلع الفجر الثانى وقد تلبس بها اتى بها اربع اى باربع ركعات من نوافل الليل مخففة بالحمد وحدها لروايه محمد بن النعمان عن الصادق عم قال اذا صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة [illegible] الليل المشهور المفتى به تقديم الفريضة قال الشهيد فى الذكرى [illegible]

ووقت نافلة الصبح بعد الفراغ من النوافل الليلية ولو قبل طلوع الفجر الاول لانها من صلوة الليل وعليه
دلت الاخبار وتاخيرها اي تاخير نافلة الصبح الى طلوع الفجر الاول والقعود بين الفجر الاول افضل
وهو مذهب الشهيد في الذكرى والدليل على ذلك ما روى ابو بصير عن الصادق عليه السلام ان ركعتي الفجر من صلوة
الليل وقد روى عن امير المؤمنين عليه السلام والرضا عليه السلام ان افضل اوقات صلوة الليل بعد الفجر الاول
والمتر وقتها اي وقت نافلة الصبح الى الاسفار اي الى طلوع الحمرة المشرقية المختلطة بالبياض به
قال كثير من الاصحاب وفي الاخبار ما يدل عليه ويكره النوم بعد صلوة الليل للهادي عليه السلام ايكل والنوم بعد
صلوة الليل والفجر وذلك محمول بغير نوم واعلم ان الاوقات المكروهة لابتداء النوافل خمس الاول عند
طلوع الشمس حتى ارتفاعها الثاني عند غروبها حتى ذهاب الشفق المشرقي الثالث عند قيامها وسط لنهار
الى ان يزول الا يوم الجمعة الرابع بعد صلوة الصبح الى طلوع الشمس الخامس بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس
واحترزنا بالنافلة عن الفريضة كصلوة الميت والاموات وبالمبتدأة عن ذات السبب كقضاء النوافل و
صلوة الزيارة وتحية المسجد وصلوة الطواف والاحرام ويجب على المكلف معرفة الوقت باليقين
لان الاتيان بالصلوة المامور بها على وجهها واجب فيجب ايقاع الفرائض في الاوقات التي عينها
الشارع لفعلها ولا ريب ان ذلك يتوقف على العلم بالاوقات فلا يصلي في غيرها ومع تعذره يعني
مع تعذر حصول التعيين لمانع كحصول غيم مانع عن رؤية ما يحصل به التعيين بدخول الوقت يكتفي في
تحصيل الوقت بالظن المستند من الامارات كالاوراد مثل قضاء الصلوات والاوراد من
قراءة القران او صنعة كالكتابة والخياطة وانما يكتفي بالظن لان التعيين انما اعتبر مع الامكان اما
مع التعذر فليس عليه الا ما هو مقدوره فان طابق ذلك الظن المستند من الامارات ما هو الواقع بان كان
تبين الصلوة بعد دخول وقتها او لم يكن كذلك بل دخل الوقت عليه حال كونه متلبسا بالصلوة
يعني في اثناء الصلوة وقبل فراغه ويتحقق عدم الفراغ ببقاء جزء من اجزاء الصلوة حتى التسليم لو قلنا
بوجوبه فهو في هاتين الصورتين اجزأت تلك الصلوة وبرئت ذمته منها ولا يحتاج الى اعادتها
لما روى اسمعيل بن رباح عن الصادق عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في الوقت ولم يدخل الوقت
فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك وهذه الرواية محمولة على الظان الذي لا طريق له الى
العلم كما صرح به الشيخان واما المتعمد فعليه الاعادة ولانه منهي عن الشروع واما الناسي ففيه خلاف منهم

فمنهم من جعل حكمه حكم الظان المعتبر ادراك وقت الصلوة وقد حصل فلا يجب عليه الاعادة ومنهم والمعتمد
البطلان ووجوب الاعادة عليه الوقت لتفريطه بعدم التحفظ مع قدرته عليه والاول ان لم يدخل الوقت ثبت
في اثناء الصلوة فظهر خلاف ظنه اعاد الصلوة لوقوعها في غير وقتها لعموم قول الصادق عليه السلام من صلى في
غير وقت فلا صلوة له والمكفوف اي الاعمى يقلد العدل العارف بالوقت وجوبا لعدم تمكنه من تحصيل
العلم والظن ويجوز له ان يكتفي باذان العدل وكذا المحبوس والعامي الذي لا يعرف الوقت لعدم تمكنهما
من العلم والظن واما غيرهما فلا يجوز له التقليد مع امكان العلم لانه يتمكن من تحصيل العلم بالوقت والتقليد
لا يفيد العلم الفصل الثالث ستر العورة ولا يخفى ما في العبارة من المسامحة وهو اي ستر العورة كالطهارة
شرط في صحة الصلوة اجماعا من المصلي وغيره لكن لا على الاطلاق بل مع القدرة عليه فلو صلى
مكشوف العورة متمكنا من سترها بطلت صلوته سواء كان في خلوة اولا وسواء كان في ظلمة اولا و
مستند الحكم سوى الاجماع ما روى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في الرجل يصلي في قميص واحد اذا كان كثيفا فلا
فلا باس او من مفهوم الشرط حجة ووجوب الستر في غيرها اي في غير الصلوة وغير الطواف ليس مطلقا بل انما يجب
مع وجود ناظر لا مطلقا بل مع ناظر محترم لم ينكشف له وطهارة عنده فلا باس بالزوجة والمملوكة و
الطفل الذي لا يميز وكذا سائر الحيوانات ودليل الحكم المذكور قوله لعن الله الناظر والمنظور اليه و
قال زين العابدين عليه السلام عورة المؤمن على المؤمن حرام ولان كشف العورة قبيح وترك القبيح واجب
اما الصغرى فعقلية واما الكبرى فاجماعية وعورة الرجل التي يجب سترها في الصلوة وعن ناظر
محترم على ما هو المشهور بين الاصحاب هي السوأتان وهما ما اشار اليه المص بقوله القضيب والانثيان و
الدبر اي نفس المخرج وليست الاليتان منها وكذا الفخذ لقول الصادق عليه السلام الفخذ ليس من العورة و
عورة المرأة الحرة جميع اعضائها مع الشعر والاذنين والعنق وغيرها اما البدن فلا خلاف في كونه عورة
المرأة واما الراس والشعر والاذنين والعنق فلعموم قوله عليه السلام والاسدين ... في الدرع والمقنعة
في الدرع والمقنعة الا ان المقنعة غالبا تستر الراس مع الشعر والاذنين والرقبة واما الكفين والوجه والقدم مان
فليست منها واليه اشار العورة عطف الوجه والكفين من الزند والقدمين من مفصل الساق ظاهرهما وباطنهما
اما الكفين فاستثناء وجهه منها اي استثناء من ... في قوله تعالى الا ما ظهر منها وهذا هو الوجه
قال ابن عباس يعني المراد بقوله تعالى الا ما ظهر منها هو الوجه والكفان واما استثناء القدمين فلقول الباقر

ستر العورة

والمراد بما يعني في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا اي غليظا بحيث يستر ما تحته ووجه اشتراط الكثافة
انه اجتزاء بالدرع وهو القميص فهو الساتر القدمين غالبا اذا عرفت ذلك فاعلم انه يجب ستر شيء من الوجه والقدم
من باب المقدمة كما عرفت في باب الطهارة انه يجب ادخال جزء من العضد في غسل المرفق وادخال شيء مما
ليس من الوجه في غسل الوجه والى ما ذكرنا اشار بقوله نعم يجب ستر جزء من الكف والقدم من باب المقدمة يعني
مر من ان كل ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب كادخال جزء من غير محل الفرض مع الطهارة
مثل ادخال جزء من العضد في غسل المرفق والحكم المذكور مختص بالحرة كما اشار اليه والامة المحضة
الصبية فانعقد الاجماع على انه لا يجب عليهما ستر راسهما اما الحكم في الصبية فظاهر لعدم تكليفها حتى
والمستند في الامة قول الباقر عليه السلام ليس على الامة قناع في الصلوة والخنثى المشكل في الحكم يعني في وجوب
ستر البدن ما عدا الراس [illegible] الاذنين والرقبة كالمرأة تحصيلا ليقين البراءة لاحتمال كونها في نفس الامر امرأة
لو تحرر بعض الامة فكالحرة في وجوب سترها ما ذكرنا في الحرة تغليبا لجانب الحرية ولو اعتقت الامة
في اثناء الصلوة وعلمت الامة به اي بالتحرير [illegible] وجب بالضرورة سترها وهو [illegible] عليها
فان فهمت في السؤال الفعل كثيرا بحيث لا يمكن لها الا [illegible] وجب عليها استيناف الصلوة ان
كان في الوقت سعة والا اتمت الصلوة لان الستر يجب مع الامكان والا مع التعذر فيسقط الحكم
قد نبه على ما ذكرنا بقوله ان استلزم اي الاستتار في اثناء الصلوة الفعل المنافي للصلوة بطلت مطلق
مع سعة الوقت فتستانف ومع الضيق يعني يجب بحسب الامكان كما ذكرنا لتعذر الشرط ولو
انكشف عورة المصلي لا بفعل منه بل بفعل غيره كما عند هبوب الريح فلا ابطال يعني لا يجوز [illegible]
بسبب ذلك الكشف في غير الاختياري بل يصح صلوته ان سترها حين العلم به ووجب عليه المبادرة
الى الستر فان [illegible] يقدح في الفورية فهو كالمعتمد فيبطل صلوته ولو انكشفت العورة
ولم يعلم به حتى فرغ من الصلوة صحت صلوته لان الغافل ليس بمكلف ولرواية علي بن جعفر
عن اخيه الكاظم عليه السلام وقال البعض [illegible] بالبطلان مستدلا بان الستر شرط بالاجماع وقد انتفى فينتفي المشروط
ورد بانه انما يتم اذا كان الستر شرطا مطلقا كالطهارة [illegible] ولو صلى المكلف عاريا ناسيا
الصلوة على الاصح وان خرج الوقت لان الناسي لا يكلف [illegible] فلا يكون الا معذورا
لا يجب الاعادة لان الستر ليس شرطا مطلقا كالطهارة كما عرفت بل مع الذكر ووجد ساترا احدى العورتين

العورتين يجب عليه الاتيان بما قدر عليه ولا يجوز له تركه حيث [illegible] الاخرى لعموم [illegible]
[illegible] لعدم اشتراط احديهما بالاخرى ولعدم سقوط الميسور بالمعسور [illegible] ان يختص [illegible] القبل
لا الدبر [illegible] بالاختيار [illegible] ستر احدى العورتين به اي بما يملك الساتر القبل على الدبر
[illegible] القبل وظهوره [illegible] القبلة به بخلاف الدبر [illegible] فانه مستور بالاليتين [illegible]
الاولى فالبطلان قوي [illegible] الخنثى يعني التي [illegible] الرجال والنساء [illegible] الذكر
والتقدم ستره [illegible] العام يجب عليه [illegible] ليس [illegible] المطلع [illegible]
للخنثى رجل ستر [illegible] وان كان عندها [illegible] الرجال [illegible] الخنثى [illegible]
ويحتمل [illegible] عورة المطلع ولو كان في الثوب خرق على ذي العورة فلا باس ولو حاذى
الثوب العورة [illegible] بحيث يتحقق الستر بالثوب اجزاء المصلي [illegible] الستر وصحت صلوته
[illegible] على الخرق [illegible] لانه ليس [illegible] وقد نبه على هذا بقوله الا ان وضع
عليه اي على الخرق [illegible] على الطلاق [illegible] بانه قد ستر عورته [illegible]
[illegible] وان [illegible] كان [illegible] اللحم فهو قادح في الصحة ويجب على المصلي الستر بحيث [illegible] من جميع
الجوانب والجهات التي [illegible] النظر منها عادة فلا [illegible] لان الستر انما يجب من الجهة التي [illegible]
النظر منها عادة الا [illegible] على [illegible] من تحت [illegible] عليهم [illegible] الستر من جهة التحت
[illegible] والى ما ذكرنا اشار بقوله [illegible] تحت الا ان يصلي على [illegible] والموقف بينه وبين من يصلي على وجه الارض
[illegible] في النظر الى العورة [illegible] بخلاف من يصلي على [illegible] فان الاول [illegible] ادراك العورة ولا [illegible]
[illegible] البحث [illegible] بوجوب [illegible] الستر من فوق فلو صلى في ثوب واسع الجيب [illegible] فلا
عورته ولو في بعض الحالات بطلت صلوته وان لم يكن ناظر فولو [illegible] على [illegible]
اشكال [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] بطلت [illegible] به اي [illegible] الستر به اللون والحجم فلو كان
يرى لون الجلد [illegible] بطلت [illegible] الصلوة فيه وكذا لو كان [illegible] الحجم [illegible] الحكم
رواية احمد بن حماد [illegible] قال لا تصل فيما شف او وصف ومعنى [illegible]
ومعنى وصف الحجم وصرح العلامة في التذكرة بانه لو وصف الحجم جازت الصلوة لعدم التحرز منه
الصلوة لعدم الستر اجماعا ويكفي [illegible] ولو كان ذلك حشيشا ونحوه كورق الشجر [illegible] عليك ان

ظاهر كلام المص الستر بالحشيش وورق الشجر لجواز الستر بهما مطلقا اعني حالتي الاضطرار والاختيار وكلام
الشهيد في الذكرى والدروس والبيان مائل الى ذلك وكلام القواعد صريح في خلاف هذا حيث قال و
لو فقد الثوب ستر بغيره من ورق الشجر والطين وغيرهما ولا ريب ان قوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم
عند كل مسجد مما يؤيد القول الثاني لان نحو الورق والحشيش لا يعد زينة ولا يفهم من لفظ اللباس عند
الاطلاق ذلك بل المفهوم عنده هو المنسوج المتعارف بين الناس فان قلت رواية علي بن جعفر عن اخيه
الكاظم ع ان اصاب حشيشا ستر منه عورته تدل على مطلوب المص قلت ممنوع لاحتمال ان المراد منه حال
الاضطرار لا مطلقا ومع فقده اي مع فقد الحشيش ونحوه فالطين وجوبا مع القدرة بحيث يستر اللون
والحجم ولو قدر على ستر اللون فقط مع امكان ستر الحجم وجب لوجوب الاتيان بالمقدور [illegible]
يعني اذا تعذر الطين ووجد ماء كدرا يستر عورته [illegible] ستر به وجوبا فينزل فيه مع عدم
ركوع وسجود ان امكن والا اومأ [illegible] فقهائنا من منع من وجوبه لحصول المشقة ثم الحفيرة [illegible]
ما سبق ووجد حفيرة دخلها وجوبا وصلى قائما [illegible] عليه الركوع والسجود كما ذهب اليه بعض فقهائنا
لان الستر قد حصل [illegible] ولقول الصادق ع العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفرة
دخلها وسجد فيها وركع والاولى [illegible] الضيق اذا لم يكن [illegible] اعلم ان مراتب [illegible] المفهوم
من كلامهم انما يجب اذا امكن الافعال [illegible] ونحوه كالوحل والماء مع تعذر استيفاء الافعال فيهما مقدم
عليهما لما روى ايوب بن نوح عن الصادق ع في العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفرة دخلها وسجد و
ركع [illegible] على [illegible] بالاولين [illegible] كل واحد منهما في انه
ساتر حقيقة [illegible] ونحوه كالتابوت يعني لو تعذر ما سبق ذكره ووجد الحب او التابوت
وجب [illegible] الدخول فيهما [illegible] الحفيرة انما [illegible] على تقدير عدم امكان استيفاء
جميع الافعال فيهما واما مع امكان ذلك [illegible] سواء فيكون [illegible]
مع تعذر الجميع وعدم حصول شيء منها والعجز عن تحصيلها ولو كان بشراء وان زاد عن ثمن المثل مع
تمكنه منه او [illegible] او عارية او هبة يصلي عاريا قائما مع امن المطلع ويصلي جالسا
لا معه اي لا مع الامن [illegible] في صحة [illegible] سعة الوقت وضيقه خلاف [illegible] فانه اوجب
التأخير مع [illegible] ولا ريب انه احوط [illegible] التيمم الى اخر الوقت ومستند الحكم في الموضعين ما رواه ابن

ابن مسكان عن الصادق ع في رجل خرج عريانا فادركته الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره
احد فان رآه احد صلى جالسا ويجب عليه ان يأتي بالركوع والسجود مومئا بالرأس [illegible]
سواء صلى قائما او جالسا وهذا الحكم رواية زرارة عن الباقر ع في العاري ان كان امرأة جعلت يدها
على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان
فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما برؤوسهما ويجب في الايماء [illegible] بحيث لا تبدو العورة
وذكر [illegible] بالمقدور ولا بد ان يكون السجود الذي يومئ اليه برأسه اخفض من الركوع محافظة
على الفرق بينهما لما فيه من قرب الشبه بالراكع والساجد وقد نبه عليه [illegible] العاري المومي
السجود اخفض من الركوع وهل يجب على العاري الايماء للسجود قائما ام قاعدا قيل بالثاني لانه اقرب
الى هيئة الساجد وقيل بالاول لان ذلك يستلزم التعرض لكشف العورة مع ان الركوع والسجود ايماء
لذلك والظاهر [illegible] بين الامرين [illegible] والساتر الذي يستر به المصلي عورته الاول
المصلي عورته الاول ان لا يكون جلد ميتة ولو دبغ لقول الباقر ع [illegible] عن جلد الميتة يلبس في الصلوة
لا ولو دبغ سبعين مرة فلا يجوز استعماله في الصلوة [illegible] فانه لا يجوز الصلوة
لكونه نجسا وفي رواية ابن ابي عمير عن الصادق ع لا تصل في شيء منه ولا شسع [illegible] وفي حكم جلد الميتة ما يوجد
من الجلود مطروحا في الطرق فلا يجوز الصلوة فيه [illegible] اصالة عدم التذكية او يوجد في يد كافر
ما لم يعلم حاله او يوجد في سوق الكفر كما ذكرنا او يوجد في يد مسلم يستحل الميتة بالدبغ واطلاق [illegible] في
الحكم بجلد الميتة حال كونه ساكتا عن الاخبار بانه ذكي او ميتة مبني على القول [illegible] اصالة عدم التذكية وقيل بالطهارة
لان الناس في سعة ما لم يعلموا [illegible] الاول انه ان اخبر بانه ميتة وجب الاجتناب
منه وان [illegible] ان اخبر بانه ذكي [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] الا ان يخبر بالتذكية
فيقبل قوله كما يقبل في تطهير الثوب النجس اذا اخبر [illegible] الاخبار ولم يخبر بشيء من التذكية
وعدمها [illegible] الواجبان المذكوران [illegible] خلاف ما يوجد من الجلود في سوق اهل الاسلام
او ما يوجد في يد مسلم غير مستحل للميتة بالدبغ او ما يوجد في يد مسلم مجهول الحال اي لا يعلم انه يستحل الميتة بالدبغ
او لا فانه يحكم بالطهارة في هذه الصور كلها لان [illegible] الصحيح عن البزنطي [illegible]
الرضا ع [illegible] عن الخفاف [illegible] السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا [illegible] في الصلوة

فيه الصيد وقد نعم ليس من علمكم المسند قال الشهيد هذا يدل على الاعتبار نظرا الى الحال فهو من الاخذ المتحقق
عنه والثاني من الامور المعتبرة في الساتر ان لا يكون جلد حيوان غير مأكول اللحم وان ذكي ودبغ لعموم
ورد في رواية زرارة عن الصادق عليه السلام كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده و
بوله وروثه وكل شيء فاسد لا يقبل تلك الصلوة ولقول الرضا عليه السلام لما سئل عن جلود السباع لا تصل فيها
فان قلت المدعى اعم من الدليل فلا يتم الاستدلال قلت نعم لكن لم يقل احد بالفرق فاذا ثبت ان لا يجوز الصلوة
في جلود السباع ثبت في غيرها مما لا يؤكل لحمه الا ما اخرجه النص كالسنجاب كما لا يجوز ان تتم الاولى كل
كذلك لا يجوز منه ما لا يتم الصلوة فيه ايضا كالقلنسوة والتكة منه واليه اشار بقوله ولا كان
اي ما يتخذ من جلد غير مأكول مما لا يتم الصلوة فيه منفردا كما في رواية زرارة من العموم والثالث
من الامور المعتبرة في الساتر ان لا يكون شعره اي شعر ما لا يؤكل لحمه ولا صوفه ولا وبره لعموم حديث
زرارة الا الخز وصوفه ووبره اجماعا وجلده على الاصح لقول الصادق عليه السلام اذا ... وبره على جلده وهو
اي الخز دابة بحرية تصاد من الماء وهو يعيش فيه ويموت بالموت لقول الصادق عليه السلام ان اصله
وحل ... الا السنجاب لقول الرضا عليه السلام وقد سئل عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب
في ذكر ما صنف السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم واصل فيها وورد الروايات من المنع في الصلوة فيه محمول
على الكراهية كما نبه على المص بقوله على كراهية ولا ريب ان جواز الصلوة فيه موقوف على تذكيته لانه
حيوان له نفس سائلة قطعا والرابع من الامور المعتبرة في الساتر ان لا يكون حريرا وهذا المنع ليس على
الاطلاق بل اذا كان خالصا محضا خاليا من القطن او الكتان او الصوف هذا التحريم ليس مطلقا على
ولا للمكلفين كلهم بل للرجال دون المرأة قال النبي صلعم حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل
لاناثهم واعلم ان النهي ليس مخصوصا بالرجل بل هو ثابت للخنثى ايضا كما نبه عليه بقوله والخنثى يحمل على
الرجل فيكون الحكم المذكور ثابتا لها ايضا تحصيلا لبراءة الذمة يقينا والتحريم المستفاد من النهي ليس مقصورا
على حال الصلوة بل هو محرم عليها في غير الصلوة ايضا الا المواضع التي اخرجها النص كما نبه عليه
بقوله كما لا يجوز لبسها صلوة لكن عموم جواز اللبس غير الصلوة ... الا اذا كان في غير الحرب ونحو
الضرورة فيجوز في حال الحرب لقول الصادق عليه السلام اما في الحرب فلا بأس وكذا يجوز للمريض اذا كان ينتفع به في تقوية
الكلب والتوشيح ويجوز الكف به اي بالحرير وحده الى اربع اصابع مضمومة مقتصرا ... على ما هو

وهو المنسوخ بان يجعل في رؤوس الاكمام وحول الزيق وكذا يجوز ان يجعل اللبنة منه اي من الحرير وان زاد
على الاربع بحسب الحكم ... روت اسماء انه كان للنبي صلعم جبة طيالسة لها لبنة من ديباج وفرجاها مكفوفان
بالديباج وكان النبي صلعم يلبسها ويجوز ان يتخذ من الحرير التكة ونحوها كالقلنسوة لما روي عن الصادق
كل شيء لا يتم الصلوة فيه وحده فلا بأس بالصلوة فيه وهذا الجواز ثابت على كراهية وبه رواية الحلبي
المروية عن الصادق عليه السلام انه كان يكره التمثيل المكفوف بالديباج وانت خبير بانه بهذه الرواية ورواية
... [illegible] ... ظاهرا ويجوز فرشه اي افتراش الحرير والوقوف عليه والنوم للرجال و
2 الصلوة عليه لاصالة الاباحة وقد سئل علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام عن فراش حرير ومثله من الديباج
ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة عليه قال يفرشه ويقوم
عليه ولا يسجد عليه وهل يحرم التدثر به ام لا ظاهر النصوص المنع عن لبسه والتدثر لا يسمى لبسا عرفا ويجوز
للمرأة لبسه اجماعا ويجوز لها الصلوة فيه ... عند اكثر علمائنا خلافا لابن بابويه والمعتمد هو
الاول لما ذكرنا من الرواية عن النبي صلعم ولاصالة الجواز وحجة ابن بابويه على المنع ... ويجوز ثوب
الحرير الممتزج بالقطن والكتان كالسدى دون اللحمة او بالعكس للجميع اي الرجال والنساء لما رواه ابن عباس
ان النبي صلعم انما نهى عن الثوب المصمت من الحرير فليس المنهي الا الحرير المحض لا الممتزج ويجوز لبسه ولو قل الخليط
بحيث يكون عشرا او الحرير تسعة اعشار وتقدير المنع ليس على الاستواء ولا اكثرية الحرير على
خروجه ... الحرير واليه اشار بقوله الا مع صدق اسم الثوب الحرير عليه اي على ذلك الممتزج فلو
استهلك الحرير الخليط حتى اطلق عليه الحرير حرم لعدم الاعتداد بالخليط المستهلك او عدم ظهوره ... الثوب
المحشو بالابريسم كالممتزج في الجواز وبطلان الصلوة فيه وقد نبه على ذلك بقوله لا المحشو به اي بالابريسم
لعموم النهي ... الرق ... كذا اعلم العلامة في التذكرة وفيه من المنع ما لا يخفى واستشهد في
الذكرى ... الى الجواز ولو لم يجد المصلي الا ثوب الحرير ولا ضرورة له كالبرد ... الحرم ...
فيه ... لان نهي الشارع عن الصلوة فيه ... بخلاف الثوب النجس فانه
لا الصلوة فيه ... ولو وجد النجس والحرير ... مضطر الى اللبس في حال الصلوة ...
برد او حر فيتقدم النجس عليه اي على الحرير لان المانع فيه امر عارض بخلاف الحرير ... من الامور
المعتبرة في الساتر ان لا يكون ذهبا والنهي ليس لجميع المكلفين بل للرجال والخنثى ومستند الحكم الاول

فى معنى ما ذكرنا من الرواية عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال هو حرام لبس الحرير والذهب على ذكور امتى
واما الحكم بتحريم لبسه لكونه بالصفة [illegible] فيجرى [illegible] ولو كان الثوب مموها بالذهب لم
يجز للرجل ان يصلى فيه وكذا الحكم فى المموه والمراد بالمموه هو المحلى على ظاهره بشئ من الذهب على
الثوب او الخاتم ونحوهما لما ذكرنا من المنع من لبسه [illegible] ولو كان فى كمه الملبوس خاتما مأخوذا كله
من الذهب او كان مموها به اى بالذهب وجد ذلك لصدق اسم الذهب عليه قال السادس من الامور المعتبرة
فى الساتر ان لا يكون مغصوبا بان يكون مملوكا او مأذونا فلو صلى فى ساتر مغصوب عالما بطلت
صلوته اجماعا لان النهى هنا راجع الى شرط الصلوة وكذا لو قام فوقه او سجد عليه لرجوع النهى
الى جزئها فيصدق عليها انها ليست مأمورا بها فلا يحصل الامتثال ويبقى فى العهدة فيجب
عليه ان يحصل الاعادة ولا فرق فى هذا الحكم بين ان يكون المغصوب ساترا او لا فلو صحب فى
صلوته درهما مغصوبا او خاتما بطلت صلوته لان الحركات الواقعة فيها منهى عنها لانها
تصرف فى المغصوب فهى من اجزاء الصلوة فتفسد لان النهى فى العبادة يقتضى الفساد ولانه لم يكن اى لم
يكن [illegible] مأمور باتيانه المغصوب عنه ورده الى مالكه والامر بالشئ يستلزم النهى عن ضده فهذا
النهى متعلق بالصلوة ولا ريب ان النهى فى العبادة يستلزم الفساد والى ما ذكرنا اشار بقوله
وان لم يكن ساترا هكذا قرر هذا المقام بعض من المتأخرين وفيه بحث دقيق يعنى [illegible] منه
فى شرح القواعد وهو ان الامساك بالمغصوب لا يستلزم الا النهى عن الضد العام اعنى الترك
مطلق وهو ان الامساك امر كلى لا ينحصر [illegible] من حيث هى فعلى هذا لا يتحقق النهى عن الصلوة
بخصوصها ولا الى شئ من شروطها واجزائها من حيث هى فلا يتحقق البطلان الى الصلوة وهذا
البحث قد اشرنا اليه فى باب الوضوء لكنه من غير تفصيل والتفصيل فيه ان موجب البطلان للعبادة
هو ارتكاب ما نهى عنه من حيث هو والصلوة حال كونها مستصحبا للشئ المغصوب ليس [illegible]
عنها ليست منهية من حيث هى بل لكونها انها متضمنة للترك الذى هو منهى بالذات لانه هو
النقص لرد المغصوب وكل ما هو منهى لكونها لا يوجب بطلان العبادة كالطهارة المقترنة بكشف
العورة عند ناظر محترم الذى هو منهى بالذات وكذا الكلام فى الطهارة فى الدار المغصوب
لان الكون لم يتعلق بالطهارة تعلق الجزئية او الشرطية او حقيقة الوضوء ليست الا الغسل والمسح المخصوص

المغصوب بطلان الوضوء لما فهم من الزجر عن الاستيلاء على مال الغير [illegible] وقوله بوضع التعليل المذكور
لزم منه ان لا يصح الطهارة من الاناء المغصوب مع انهم صرحوا بصحتها اذا عرفت هذا تبين لك ان
مرحه كلام المتن لا يوافق هذا التحقيق وفرق صاحب المعتبر بين كون المغصوب ساترا او [illegible] وحكم ببطلان
الصلوة فى الاول ومنع منه فى الثانى وقال انى اتفق على النص من اهل البيت عليهم السلام على البطلان بهذه الصلوة
ولانه ان التصرف فى شئ من لوازم الصلوة حيث لا يكون جزءا ولا شرطا فلا [illegible] فى الصلوة وفى
عبارة المتن فى الموضعين اعنى قوله ولو كان خاتما وقوله وان لم يكن ساترا مؤاخذة انه لم يقع
شئ منهما موقعه لان الكلام ههنا [illegible] حيث قال فى اول الفصل الثالث فى ستر العورة
ع انما يكون فى بيان احوال ساتر العورة فلا يكون لذكر الخاتم هنا محل ولا النفى المذكور [illegible] ارجاع
الضمير فى الموضعين الى الملبوس يخالف السوق ولا ريب ان الحكم ببطلان الصلوة فى المغصوب انما هو
على تقدير العلم ولو جهل الغصب فصلى فى المغصوب كان [illegible] الصلوة فلا اعادة
تكليف عليه اما عدم وجوب الاعادة على الجاهل فلعدم توجه النهى بالنسبة اليه اذ لا تكليف على الغافل واما
الناسى ففيه وجهان الاول عدم الاعادة لان الناسى يمتنع تكليفه حال نسيانه لانه لا تكليف
تكليف الغافل فيكون حاله كحال الجاهل بالغصب وهذا الوجه هو مختار ابن ادريس والثانى الاعادة
[illegible] بالتكرار الموجب للتذكار ولانه كان فى حال العلم ممنوعا من الصلوة فيه
دة [illegible] زوال النسيان يحتاج الى الدليل والمحقق رحمه الله عند المص هو الوجه الاول الى
لا فى صح مطلق لا فى الوقت ولا خارجه والمحقق [illegible] المذكوران فى الوجه الثانى اعنى قوله التكرار
يوجب التذكار [illegible] يبقى المنع [illegible] وما ادعاه [illegible]
بقاء المنع حال النسيان من الصلوة [illegible] لو لا ريب ان الناسى حال نسيانه
ان صح غافل [illegible] ما قيل من انه يمكن القول بالاعادة فى الوقت لوجوب [illegible] وعدم تحقق
الخروج من العهدة بخلاف ما بعد الوقت لزوال السبب والقضاء انما يجب بامر جديد وهو
ليس على [illegible] لان القول بان الناسى يمتنع تكليفه حال نسيانه يقتضى الاتيان بالمأمور به
اذ حصل الامتثال به [illegible] فلا اعادة مطلق [illegible]
التحقيق [illegible] ان الاعادة على الناسى لا [illegible] مطلق قلت انما وجوب الاعادة

المصلي
هنا كى لورود الرواية التي مضى ذكرها بخلاف صور الغصب فانه لم يرد فيها نص واعلم انه لو جهل
الحكم على معنى انه لا يعلم ان الصلوة في المغصوب غير جائزة لم يكن معذورا لانه جمع بين الجهل
والتقصير في التعليم وقد نبه المص على ذلك بقوله لان جهل الحكم ليس علة للعذر مطلقا ولو اذن المالك
اذنا خاصا بالمعين اى المصلي معين من المكلفين بان يصلي في ذلك الثوب المغصوب اختص الجواز به
او جواز الصلوة اى بذلك الماذون المعين فلو صلى فيه غيره لم يصح صلوته ولو اطلق المالك
لم يخصص احدا معينا جاز لكل واحد من المكلفين ان يصلي فيه الا ... الى عليه فهو
لا يجوز الصلوة فيه الا لكل ان اذن المالك مطلقا عملا بظاهر الحال المستفاد من العادة حيث ان الغاصب
في حيز المواضعة محل الانتقام والمالك ... ذكرنا ... لا مطلق يعني لو اذن اذنا مطلقا جاز
لغير الغاصب اى جاز ان يصلي كل احد فيه الا الغاصب لانه يفهم من سوق الكلام وتخصيص الاستثناء بالغاصب
لو كان المالك خصم قد ظلمه الغاصب جاز لغير الغاصب ... بينه وبين المالك عداوة موكدة كراهة شديدة
جاز ان تصح فيه ... الاذن المطلق وهو محل نظر وتوقف وما يستظهر القدم ...
كالنعل السندي والشمشك يكره الصلوة فيه ومنهم من منع الصلوة فيه وعلل ذلك بان النبي صلعم
والصحابة لم يصلوا فيهما هو كذلك وهو ضعيف فانه شهادة على نفي غير محصور ومن الذي احاط علما
بانهم كانوا لا يصلون فيهما هو كذلك قال الشهيد في الذكرى ولو صح التعليل المذكور لزم تحريم كل ما لم
النبي صلعم والائمة ع فيه والمعتمد ما ذكره المص وهو الجواز مع الكراهة حيث ان فيه ... خلاف الاصحاب
وان كان دليلهم على منع ذلك مدخولا والمراد مما ... المفصل بين الساق والقدم بحث
يصح بالساق ولو منع الثوب بعض الواجبات في الصلوة لثقله كما ... مع القدرة على غيره
منع التمام بعض الواجبات كالقراءة والذكر لم يجز الصلوة فيه اى في شئ من المذكورين
لانه ... قال الشهيد في الذكرى فلو لم يجد غيره اى غير الثقيل صلى عاريا وفيه نظر
لان الثقيل كما انه مانع من بعض الواجبات فلا يمكن منه ... كلها فوجب ترجيح الصلوة عاريا
على ذلك غير ظاهر ... ذكر المستحبات والمكروهات يستحب الصلوة في الثياب البيض من القطن
لقول الصادق ع البسوا من ثيابكم البيض فانها من خير ثيابكم ... هذا اللون يدل على اختصاص الفضيلة
ويكون هذا الالوان ... مكروه ... وقال الصادق ع يكره السواد

السواد الا في ثلث العمامة تحت الحنك والخف والكساء وما ذكرنا يستحب للمصلي ان يكون ذا عمامة حنك
قال الصادق ع اني لاعجب ممن يأخذ في حاجته وهو متعمم تحت حنكه كيف لا تقضي حاجته ...
بحيث ... من العمامة تحت الحنك سواء كان من الطرف او بالوسط ... تحتها غيره ...
من ... المعهود ومن الممكن كون الغرض حفظ العمامة من السقوط وهو حاصل ... قال الشهيد في الذكرى — العاشر (margin)
ويستحب للمصلي الرداء وهو الثوب الذي يجعل على المنكبين خصوصا للامام ... عن رجل
ام قوما في قميص ليس عليه رداء ... ويستحب للرجال ستر جميع البدن وان يكون الثوب كثيفا ... الصلوة
في النعل العربية لرواية عبد الرحمن بن عبد الله عن الصادق ع ... فيه ...
ما هو ... ويكره الصلوة في الثوب الرقيق الذي ... لتحصيل
لكمال الستر قال الشهيد في الذكرى ... ان يكون الرقيق غير حاك للحجم واما ما
فهو ... كون الثوب كثيفا وكذا يكره في الثوب الذي ... سواء
كان فوقه او تحته ... ويكره
اشتمال الصماء ... بان يلتحف بالازار ... تحت يده ويجعلهما على منكب
واحد كفعل اليهود وقال الباقر ع لزرارة اياك والتحاف الصماء قال قلت وما التحاف
الصماء قال ان يدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وكذا يكره في ثوب ... او
خاتم فيه صورة للنصوص الواردة بهذا قال الصادق ع ... في رجل يلبس الخاتم فيه ... مثال
الطير او غير ذلك لا تجوز الصلوة فيه وروي عن النبي صلعم انه قال اتى جبرئيل ع ... لا ندخل
بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ... الملائكة ... على الكراهية والمراد من التمثال والصورة ما يعم الحيوان
وغيره كما صرح به العلامة في المختلف وما وقع في بعض الروايات من النهي عن الصلوة فيه محمول على الكراهة
... في ثوب المعصفر ... لقول الصادق ع يكره الصلوة في المشبع بالمعصفر — المشبع (margin)
المضرج بالزعفران وكذا في ثوب الاحمر ... يكره الصلوة في الثوب المصبوغ — ٤ (margin)
بالمقدم والمقدم ... ويكره ان يأتزر فوق القميص ... فانه من زي الجاهلية
... ذكر علي بن الحسين بن بابويه انه يكره الصلوة في قباء مشدود ... الا في الحرب
وهو ... يكره ... الصلوة ... النوم

من النجاسة بالغصب الفصل الرابع المكان وهو باعتبار الاباحة الصلوة فيه وعدمها عبارة عن الفراغ
الذي يشغله بدن المصلي او يعتمد عليه وقيل هو ما يستقر عليه المصلي وما يلاقي بدنه وثيابه وما يتخلل بين
مواضع الملاقاة من موضع الصلوة وهو ظاهر ويقتضي انه لو صلى في جهة صغيرة مغصوبة فيما لاقى في موضع
اباحة محل الجوار وكذا لو صلى وبين كميه وموضع سجوده ثوب مطروح مغصوب ووضع صدره عليه
بطلت صلوته ولكن كل ذلك لا اعتبار بهذا الوضع في الصلوة والحاصل ان الحكم ببطلان الصلوة في الفضاء
كما يقتضيه ظاهر بعض العبارات مع اصالة الصحة محل نظر والمكان باعتبار الطهارة نفس الموضع الملاقي
لبدنه وثوبه ويكون مغصوبا مشتركا في عرفهم كما صرح به فخر المحققين في شرح القواعد [illegible] وصح الصلوة
اي اباحة مكان المصلي فلو صلى في مكان مغصوب بطلت وقال صاحب الشرائع لا تبطل الصلوة في المكان المغصوب
لان الكون ليس جزءا منهما ولا شرطا فيهما انتهى كلامه وان تم على ان المصلي لو صح صلوته [illegible]
هو مغصوب لم يبطل صلوته وتقدم البحث في ذلك واعترض الشهيد على [illegible] بان المكان [illegible]
الافعال المخصوصة لامرها بالكون مع انه منهي عنه وهو الذي قطع به العلامة قال وكذا [illegible] الركوع
او [illegible] المنذور في المكان المغصوب لا يجوز ان [illegible] الصوم في المكان محرم لصحته او لا يبطل لكونه
فقد يتحقق الاباحة في المكان اما لكونه مملوك العين او مملوك المنفعة ومملوكية المنفعة قد يكون بعوض كما
في صورة الاستيجار وقد يكون بدونه اي بدون العوض كما في صورة العارية او للاذن فيه عطف
على قوله لكونه ويكون المعتبر ان الاباحة في المكان كما يتحقق في صورة الملك كذلك يتحقق في صورة الاذن
فاذا اذن المالك للصلوة [illegible] هذا المكان وقد يكون ضمنا كما
يكون فيه وقد يكون فحوى كادخال الضيف في منزله وقد يكون بشاهد الحال [illegible] في الملك الواسع في البر
والمعتبر على [illegible] المنع من الجدران او الى ما ذكرنا من الانواع الاذن صريحا او ضمنا او فحوى او
شاهد حال حيث لا مانع واذا كان الاباحة شرطا في الصحة فلا يصح الصلوة في المكان المغصوب وفي
جواز الصلوة في الصحارى المغصوبة قول السيد [illegible] باقيا ما كانت عليه قبل الغصب [illegible] واستضعف
[illegible] ولو كان [illegible] صح [illegible] في المغصوب [illegible] والاذن [illegible] المنع
السلطان [illegible] الارض [illegible] من غير [illegible] ومن غصب المنافع [illegible] الاجارة
[illegible] او يضع يده عليها [illegible] على ما ذكرنا بقوله سواء [illegible] اي في عدم الجواز والمنع غصب العين

ذكر المكان

العين اي الرقبة وهو ظاهر اي وجه المنع في المغصوب اذ لكان رقبته ظاهر حيث انه لا استيلاء على الاصل
والرقبة يستلزم الاستيلاء على المنفعة [illegible] غصبية المنفعة لان الغاصب ما لم يرفع يد المالك عن الاصل
او غصب المنفعة كادعاء الاستيجار كذبا او الوصية بها كذلك [illegible]
المنع منه ولو اذن المالك اي المغصوب منه او شخص معين كزيد مثلا واذنا مطلقا عن غير
فكما سبق اي فالحكم فيها كحكم الثوب المغصوب الذي سلف في باب اللباس فيصح في صورة الاطلاق وصلوة كل
مكلف غير الغاصب ولو اذن شخصا بالصلوة في ملكه ثم بعد ذلك رجع عن الاذن فان كان ذلك
قبل الشروع اي قبل شروع [illegible] المأذون في الصلوة لم يجز له الفعل والاتيان بالصلوة في ذلك المكان اجماعا
ولو ضاق الوقت عن القضاء الصلوة بعد الخروج عن ذلك الملك صلى خارجا يعني يصلي وهو آخذ
في الخروج بحيث لا ينافي [illegible] المعتاد ويؤمي في ركوعه وسجوده جمعا بين الحقين بحسب الامكان و
لو كان الامر بالخروج بعده اي بعد الشروع وتلبس الصلوة لا قبله ففيه وجوه احدها القطع والاتيان
بها بعد الخروج عن الملك لان حق العباد مبني على المضايقة مقدم على حق الله وثانيها اتمام الصلوة وعدم
الالتفات الى المنع لانه تلبس بها بالمشروع والمحرم القطع لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وثالثها الصلوة وهو
آخذ في الخروج جمعا بين الحقين بحسب الامكان ورابعها التفصيل وهو انه ان ضاق الوقت صلى وهو خارج
وان كان في الوقت سعة قطعها وصلى بعد الخروج خامسها ان الاذن ان كان صريحا اتم وان كان بالفحوى
او نحوه او شاهد الحال قطعها وصلى بعد الخروج والذي استقر عليه رأي المصنف من هذه الاوجه انه ان كان
الاذن صريحا اتمها ولا يلتفت الى رجوعه عن الاذن لان الصلوة على ما [illegible] ولان الاعادة يلزم في بعض
الصور وهذا الاذن صريح واعادة [illegible] وان لم يكن صريحا صلى [illegible] الوقت [illegible]
لحق الآدمي والاخراج مصليا موميا بالركوع والسجود جمعا بين الحقين مع العلم اي لا يشترط في صحة الصلوة
موضع الجبهة [illegible] متعدية او غيرها اجماعا ولو وقع [illegible] الجبهة القدر المجزي على طاهر
لم يعد ويقع [illegible] على النجس الغير المتعدي والسيد [illegible] شرط طهارة مكان المصلي [illegible]
[illegible] الاجتناب [illegible] الدليل الاجتناب حاصل
مع عدم التعدي [illegible] موضع الجبهة [illegible] مكان [illegible] المسجد [illegible] ذلك المكان اذا كان [illegible]
المكان محصورا عرفا كالبيت او البيتين لان حكم المشتبه بالنجس حكم النجس والاجزاء السجود [illegible]

اضع

المتنجس من المصلي اما ما عدا باقي الاعضاء كالركبتين والكفين فلا يشترط طهارته الا في
الصلاح والسيد فان مساقط باقي الاعضاء عندهما كمسقط الجبهة في اشتراط طهارتها مطلقا والقول
بعدم اشتراط طهارة المكان الا ان يتعدى الى المسقط نجاسة لا مطلقا بل اذا كانت مما لا يعفى عنها
التي لم يعف عنها كالخمر والبول الى بدن المصلي او محموله كالثوب فيجب الاجتناب عنها للعموم ونبه بكون
ولو كان نجاسة غير متعدية كدون الدرهم من الدم لم تتعد الى المصلي فلا باس لما عرفت حاله من دون
الدرهم من الدم معفو فيجوز الصلوة فيه وفي جواز ان يصلي الرجل بان يكون هو والمرأة في
وتصلي هي الى جانبه او تقدمها عليه في حال الصلوة بعلمه … قولان احدهما عدم الجواز
الصلوتان معا على تقدير الاقتران ولو سبقت احدى الصلوتين لكن القول ببطلان … انعقاد
الاولى لسبق الانعقاد والثانية وقيل يحتمل بطلان صلوتها مع تحقق الاجتماع في الموقف المنهي
والاخر الجواز على الكراهية والاول قال الشيخان وبالثاني قال السيد وابن ادريس ومنشأ الخلاف بينهم اختلاف الروايات
الواردة في هذا الباب حيث ان بعضها يدل على المنع وبعضها على الجواز والوجه الكراهية لانه اذا
تعارضت الاخبار في حكم من الاحكام وامكن الجمع بينها بوجه وجب المصير اليه لما تقرر في الاصول ووجه الجمع
ان يحمل روايات المنع على المجاز وهو ان يراد ما لهيئة النهي فيكون … وقد نبه المصنف على ذلك بقوله
الكراهية ولا فرق في ذلك بين المحرم والاجنبية بل سواء في هذا الحكم المحرم كالام والاخت
والزوجة والاجنبية المنفردة والمقتدية لشمول اللفظ والتحريم او الكراهية انما يتحقق على تقدير صحة الصلوة
لولاه فخارجة عن البحث ولا تعلق بها الحكم فلو صلت الحائض او غير متطهرة منهما لم تبطل صلوة
الرجل او بالعكس لان الصلوة … المؤثر في البطلان انما هو الصلوة … ولو …
الصلوتين اما صلوة الرجل او صلوة المرأة فلا حرج على الاول ولا منع في صحة صلوته …
… يبطل صلوة الاخرى في رجوع كل منهما الى الاخر في الصحة …
الكل من اجزاء … لان ادراك العقلاء … جائز … قول …
اذا … التحريم … بينهما وبينه حال الصلوة …
المرأة عن الرجل او ان يحصل بينهما بعد عشرة اذرع فصاعدا اجماعا على تقدير …
كانت هي على احد جانبيه او كانت متقدمة وفي بعض الاخبار ما يدل على الاول حيث سئل الصادق

ع عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل او بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او
ذراع ونحوه وهو رواية ابي بصير عنه وفي بعض الروايات ما يدل على ان المنع لا يزول الا بكون
عشرة اذرع وهي رواية عمار الساباطي عن الصادق ع قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع ٤
وان كانت عن يمينه او يساره … واجيب عن هذه الرواية بضعف السند لان عمار فطحي ويجب
وضع الجبهة في السجود على الارض او ما انبتته الارض مطلقا بل مما لم يخرج ذلك … عن
عن الارض بالاستحالة كالنورة والمعادن من الذهب والفضة والياقوت والعقيق
… على شيء منها اسم الارض ولم يخرج بالاستحالة عن اسم الارض جاز السجود عليه كالسبخة والارض
والارض الجص والنورة لكنه مكروه … يجوز على الارض … على ما انبتته الارض
ذلك … وكذا النبات مطلق على الارض … روايات كثيرة منها رواية ٢
بن الحكم عن الصادق ع قال قلت لابي عبد الله ع … لا يجوز السجود الا على الارض
على الارض او ما انبتته في رواية حماد عن الصادق ع او ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس
وحيث … الا ان يكون ماكولا او ملبوسا ماخوذا عن النبات قال هشام بن الحكم لابي عبد الله
ما العلة في ذلك يعني المنع من السجود فيما اكل … لان الناس … وانما الدنيا
عبيد ما ياكلون ويلبسون … على معبود ابناء الدنيا …
في … هذه اللفظة الى العرف لان عادة الشرع رد الناس الى عرفهم فيما لا نص عليه …
الملبوس بقول عادة كالقطن والكتان والذي … الصوف … ثوب …
النخل او … جاز السجود عليه لانه لم يجر العادة … في القطن والكتان …
افتى السيد في بعض كتبه برواية الجواز … الى …
بعلاج او … قال العلامة في المنع من السجود على القطن والكتان … الاجماع …
السيد مع فتواه بالموافقة … لان الخلاف الصادر منه ان وقع قبل …
للموافقة لم يعتد به لانه … الاجماع … والرواية الدالة على الجواز محمولة على الغم
والتقية فان المنع مختص بحالة الاختيار ومع … عليه … المنع
فيجوز السجود على ما منع منه … الاذى من الهوام او … او عدم …

في الظلم التي لا يرى فيها المؤذيات او حر شديد و يكون ذلك مع فقد غير الثوب وانما زوال المنع
عند ذلك فيجوز السجود على البساط للرواية فروى على بن يقطين عن ابى الحسن عم في السجود على المسح
بكسر الميم وهو البلاس بفتح الباء وكسرها وهو البساط فقال لا باس في حال التقية وروى عن عيينة عن
الصادق عم جواز السجود على الثوب لشدة الحر وهو منزل منزلة الضرر والاضطرار عن الامام وقال العلامة في
التذكرة والنهاية الحنطة والشعير يجوز السجود عليهما قبل الطحن لان القشر حاجز بين الماكول والجبهة انتهى
كلامه وفي التعليل نظر لان جريان العادة باكلهما غير مطحونين محقق خصوصا الحنطة على ان المتخلل لا ياتي
على اواخر كلها بل الاجزاء الصغيرة منه ينزل مع الدقيق فالمعتمد عدم جواز السجود عليهما ولو لم
يجد شيئا يسجد عليه وسعى به مع الخوف من ادراك الهوام في سجوده او لعدم علية باقي اعضاء السجود
لتعسر امنها على اعضاء من المؤذيات او ما في صلوته واتى بما يجب بحسب مقدوره فيراعي في الايماء
اللاي للسجود وكونه على عدا مخشا متوجا جبهته الى الارض ان يكون من الجلوس خوفي على اعضائه
صدق عدا موميا اذ ليس عليه الا مقدوره ولو كان لشيء حال اللباس في زمانه لو كان في اصله
اي في اصل الشيء حاصر دون اي الكعبة اللوز وقشر اللوز لو كان ما كونه اضر ربما كان كهف
ثم بعد ذلك يصلب ويحشي ويصير كالخشبة يحتشا الصيغ للاكل في ذلك اي انه خص التحريم اي تحريم السجود
على ذلك القشر مثلا بحال الاكل في زمن السجود عليه عند اتصاله فيابى له الاخرى اذ ابى ان المنع
عند قوم او في قطر من الاقطار وفي جهة من الجهات وفي بلد آخر لا في لاخر الروايات شمول التحريم
وعموم المنع من السجود عليه احد المكلفين ويجوز السجود على القرطاس ومن هذا الجواز اليسير على
الاطلاق بحيث يجوز على اي نوع من انواع القرطاس سواء كان ماخوذا من جنس ما لا يجوز
السجود عليه كالقطن والكتان او غيره بل انما يجوز ان اتخذ من جنس ما يجوز السجود عليه كالقت
القت لعدم اعتبار ربه لو جوز السجود على القطن والكتان فكيف كان هذا ولو سقيا للسجود
عليها قبل يجوز السجود عليه لحرمه ومن قرن عام المكبوس قال الشهيد رح في الذكرى يكره
يكره ان ينوع السجود عن القطن والكتان بو اتخذ من القطن والكتان للمطلق على المعيرح يكون
السجود على القرطاس وان كان من ذا لعدم اعتبار لسبب ويكره السجود على المكتوب منه اي من القرطاس
لا مطلق بجميع المكلفين بل للقاري المبصر فلا يكره ذلك في حق الاعمى ولا في حق القاري اذا كان

نهلك ما نعم من الابصار والمستند في الحكم المذكور اعني الكراهية رواية جميل بن دراج عن الصادق عم
انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة من هنا له سواته ولا ريب ان التعليل المذكور يستدعي عدم الكراهية
في حق الاعمى ولا في حق القاري الغير المبصر والى ذلك ربما لزم دون غيره عند الشيخ وهو الى
الشيخ الكراهية عن غير القاري المبصر بحجة وصواب المطلق في غير المبصر سواء كان قاريا او غير
قاري واما في المبصر القاري ماكراهية ثابتة لان الشيخ الابانة بالنفي وهيئة الكتابة المخصوص متحقق في
حق الاعمى والقاري والواجب وضع المساجد السبع حال السجود وليس الا الجبين من كل واحد منها و
لا ريب ان الوضع يتحقق باقل ما يصدق عليه الاسم والامر الحاصل به كالمسح فلا يجب الاستيعاب
اذ الاصل براءة الذمة على الزايد نعم يستحب الاستيعاب لما فيه من زيادة الخضوع قال في السراير كمال
وضع الجبهة باجمعها بل ما يمكن به الجبهة على الارض لبعضهم فقرره بدرهم انتهى كلامه وفي خبر زرارة
عن الباقر عم الجبهة كلها من قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود فاما سقط من ذلك على
الارض اجزاك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة ويجب تساوي مساقطها اي مواضع الاعضاء السبعة
السبعة فلا يجوز التفاوت بين مساقطها علوا وانخفاضا الا ان يكون التفاوت بمقدار لبنة
في بلدها حجم الشرع واهل بيته عم وقدر سمكها باربع اصابع مضمومة تقريبا ويكون الزايد على
هذا المقدار ممنوعا وقد نبه على ذلك بقوله او يكون التفاوت بينهما فقط بمقدار اصابع مضمومة
لا يجوز ان يكون موضع سجوده اذا مع من موضع قيامه الا بلبنة ولا اذ روي عن عبدالله بن سنان عن الصادق عم
اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا باس ووجه الاستدلال بهذه الرواية
لان مفهوم الشرط حجة كما تقرر في الاصول فيكون الزايد على المقدار المذكور ممنوعا وفي رواية عمار مساواة
الرسول في العلو والهبوط ان يكون الحصر من الموقف جائزا عن لبنة واذا اعترض عليه ذلك فلو وقعت الجبهة
على ما يسجد عليه اي على ما يصح السجود لا رفع عنه وجوبا ان كان موضع الجبهة اعلى بازيد من
اربع اصابع ثم يسجد على ما يصح عليه لعدم صدق السجود على الاول وعليه رواية الحسين بن حماد عن
الصادق عم في السجود على المكان المرتفع قال ارفع راسك ثم ضعه والا اي وان لم يكن موضع الجبهة
اعلى بما ذكرنا بل بقدر لبنة فما دون لم يجز رفع الجبهة عما وقعت عليه بل جرها من موضعها الى ما يصح
السجود عليه حذرا من تعدد السجود وعليه دلت رواية معاوية بن عمار عن الصادق عم اذا وضعت

جبهته على لبنة ملازمها ولكن حرمها على الارض ويستحب السجود على الارض لانه ابلغ في التواضع
والخضوع سيما ثم قد حمل ابن بابويه عن الصادق ع السجود على الارض فريضة وعلى غير ذلك سنة قال
الشهيد الثاني المراد بالسنة الجائز لانه افضل وافضل منه اي من السجود على الارض ان السجود
على التربة الحسينية قال الصادق ع السجود على طين قبر الحسين ع ينور الى الارض السابعة ومن كان معه
سبحة من طين قبر الحسين كتب مسبحا وان لم يسبح بها وفضيلة السجود على التربة الشريفة ثابت عند علمائنا
واجمع ولو شويت بالنار ولا يكره السجود على المشوي منها عند جميع الاصحاب الا ما شذ من المتقدمين
تتمة في مكروهات المكان يكره الصلوة في سبعة مواطن لنهي النبي ص المحرره وقاذعة الطريق
اي التي تقرعها الاقدام وبطن الوادي والحمام وفوق ظهر بيت الله الحرام يعني سطح الكعبة وفي مبارك
الابل وفي المقابر لقوله ص الارض مسجد الا المقبرة والحمام وقال ص لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد وروي جواز الصلوة الى قبور الائمة ع في النوافل خاصة والاحوط عند الشيخ الكراهية وحرم
المفيد ره بكراهية الصلوة عند قبور الائمة ع على خلاف ذلك لما يثبت خلاف حديث ابي ما قرع ان الصلوة
الفريضة عند قبر الحسين ع تعدل عمرة واعلم ان الرواية الواردة في هذا الباب مختلفة فبعضها يدل على
عدم الجواز وهو رواية محمد بن عمار عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز
ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور عشرة اذرع من بين يديه عشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه
ثم يصلي ان شاء ومنها ما يدل على الجواز وهو رواية معمر بن خلاد عن الرضا ع قال لا باس بالصلوة بين
المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة وطريق الجمع بين الروايتين حمل المنع على الكراهية وبزوال الكراهية بالحائل
وافل الحائل الرافع للكراهية ان يكون بقدر العنزة والعنزة محركة بين العصا والرمح وكذا تزول
الكراهية ببعد عشرة اذرع ولا يكفي في زوال الكراهية كون القبر خلف المصلي مع عدم البعد المذكور او
الحائل ويكره في بيوت الخمور لعدم انفكاكها من النجس غالبا وكذا في قرى النمل لعدم انفكاكها من
اذاها او قتل بعضها وكذا في ارض السبخة لعدم تمكن الجبهة من الارض وفي بطون الاودية لجواز
هجوم السيل وفي بيوت المجوس لعدم انفكاكها من النجس غالبا وفي ارض ذات الكراهية لقول
الصادق ع رش وصل وقال الصادق ع يكره الصلوة في ثلثة مواطن الطريق البيداء وهي
ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان ويكره ان يصلي وفي قبلته نار مضرمة لئلا يشتبه بعباد النار وقال

وقال الكاظم ع لا يصلح ان يستقبل المصلي النار وان يصلي وفي قبلته مصحف مفتوح للنهي عنه الكاظم وفي
رواية عمار ان يصلي الى باب مفتوح او انسان مواجه وكذا الى كل مكتوب في القبلة بل الى كل منقوش
لانه اي الجميع التشاغل يمنع عن العبادة ويكره صلوة الفريضة في جوف الكعبة الفضل اي كيف وهي
اي القبلة الكعبة وهي قبلة لمجموع المكلفين باعتبار كل مكان اذ العرف يختلف بحسب قرب المصلي الى الكعبة و
بعده منها بل الكعبة انما هي قبلة لمن يتمكن من المشاهدة كالقريب يعني في المسجد الحرام وهذا الحكم اجماعي
لان النبي ص قبل الكعبة وقال هذه القبلة ومن كان بمكة وبينه وبين الكعبة حايل في حكم المشاهدة لتمكنه من
العلم قال العلامة ويشبه ان يراد بالتمكن من المشاهدة ما لا يلزم منه مشقة كثيرة عادة كالمصلي في بيت بمكة
او الحرم فانه يتمكن من المشاهدة من غير عسر فالمصلي بمكة في المسجد ان كان معاينا للكعبة توجه الى نفسها
محاذيا ذيا للكعبة بنية على المعاينة يصلي اليها ابدا وان كان يصلي حيث لا يمكنه المعاينة وجب
ان يصعد على سطح داره اذا لم يتيقن سمتها واعلم ان اطلاق القبلة على الكعبة انما هو من جهة
ليس اطلاقا حقيقيا اذ المعتبر هو الموضع الذي احاط به الجدران لا اعيان الحيطان الى الرنى
قولهم ع هذا القبلة ليس هو الجدران والسطح الموجود الان وما وقع في اطلاق الفقهاء ليس الا لتقريب
افهام عامة المكلفين وليس مرادهم ذلك حقيقة ولهذا لو انهدمت الجدران وجب على المصلي
ان يتوجه الى العرصة وان وقف عليها ابرز متها شيئا من بين يديه وكما ان المعتبر هو العرصة لكونها
هي القبلة حقيقة كذلك ما يسامتها من الهواء فالمصلي فيما يرد اليه عليه ان يتوجه الى جهة تلك العرصة
وكذا المصلي على جبل ابي قبيس يستقبل هو البيت الذي يسامته وان لم يكن قبلة الجدار روي عبد الله بن
سنان عن الصادق ع انه سئل عن الصلوة فوق ابي قبيس هل يجزي قال نعم انها اي القبلة من موضعها الى
السماء ومما ذكرنا ظهر ان كل من يتمكن من مشاهدة الكعبة ممن يصلي في مكة على كل موضع من ارضها
او يصلي في نحو سرداب يكون قبلته الجهة لكن الجهة هنا ليست بالمعنى الذي سنذكرها المعتد للبعيد بل المراد منها ما يسامت
ذي ذيها ويجب على المكلف من هذا التعيين التوقف على ما هو الواجب منها عليها فهي اي الكعبة والجهة
وما يعني الكعبة ليست قبلة مطلقا بل للقريب وعرفت ان جهتها ليست قبلة مطلقا بل التي
اي البعيد الذي لا يتمكن من مشاهدتها وهذا مبني على القول الاصح وفيه اشارة الى المذهب الذي هو
جمع من العلماء من ان القبلة البعيد الخارج عن الحرم لا الجهة ليس بصحيح لان ما تمسكوا به من الرواية في اثبات

مطلوبهم ممنوع الصحة واذا عرفت ذلك فاعلم ان العلامة في التذكرة عرف الجهة التي هي قبلة البعيد بما يظن انه الكعبة
حتى لو ظن خروجها عنها لم يصح واورد عليه المعم ره بانه لا ريب ان الصفوف المتطاولة في البلاد البعيدة ازيد اضعاف
طولها من مقدار الكعبة بخروج بعضهم عنها فيجب الحكم ببطلان صلوتهم وعليه ايراد اخر وهو ان البعيد
ليس قبلته الا الجهة ولا يعتبر في صحة صلوته محاذاة الكعبة لان ذلك لا يتحقق غالبا واقول الخروج [illegible]
منزوج او لان [illegible] لان الجهة يظن ان ذلك الشيء هو عين الكعبة ولا يكفي ان ذلك الشيء هو عين الكعبة وكان
ان يحكم الكعبة [illegible] الكعبة لان جهة الشيء تغايره لو كان وقد عرفها المعم في شرح القواعد بانها هي المقدار الذي
تقطع البعيد بعدم خروج الكعبة عن مجموعه ويجوز ان يكون الكعبة في كل جزء من اجزائه وما ذكره نهاية الشيخ
بقوله ره هي الجهة السمت الذي يظن فيه الكعبة وهو تعريف الشهيد في الذكرى مع انه قدح ذلك المعم
في شرح القواعد بان ذكره لا يكاد يخرج عن كلام التذكرة لان المراد بالسمت هو ما يحتمل المصلي
[illegible] عند توجهه اليه وقد عرفت ان [illegible] ظن محاذاة الكعبة فيه شرطا انتهى كلامه واقول يمكن ان يكون
ما يتبادر من تعريف التذكرة ليس مراد العلامة لانه بديهي البطلان وهو اجل من ان يخفى عليه بل المراد والله اعلم
ان الواقع في تعريفه مقدار [illegible] وقد [illegible] في قوله ان الكعبة والمعم ره ذكر ان فيه الكعبة [illegible]
التعريف الذكري الظن في التعريفين انما يكون الكعبة بكل جزء من اجزاء السمت اعني القطر لان ذلك لا يتحقق
في بعض القطر الا ان ذلك لا يجزي اجزاء [illegible] الكعبة [illegible] ذلك [illegible] لا يتوجه يمكن
الا [illegible] ادعا التعريفين ما اختاره المعم من ان الجهة هي المقدار الذي يقطع البعيد بعدم خروج الكعبة
عن مجموعه ويجوز ان يكون الكعبة في كل جزء من اجزائه ولما عرفت ان القبلة البعيدة هي الجهة فان علم البعيد
تعينها بمحراب معصوم كما في المدينة الشريفة والكوفة فلا اجتهاد على البعيد حينئذ الا في الجهة لا في التيامن
والتياسر بل يحرم الاجتهاد لان محراب مسجد النبي ص انما جعله النبي [illegible] المراد فلا قصور فيه ولا خطأ
ولا اجتهاد في مسجد الكوفة لان محراب امير المؤمنين وامام المتقين كما هو المشهور ولا قصور فيه ولا خطأ
اما مسجد البصرة فعند قول الشهيد عدم الاجتهاد فيه ايضا ولو لم يعلمها بمحراب معصوم بل علمها بل
المضروبة في مصلى المسلمين وفي الطواف التي هي حال تقدم او قبورهم لم يجز له الاجتهاد في التعيين على التوجه
اليها والى هذا اشار بقوله او قبلة المسلمين وقبورهم لان جماعة من الخلق الكثير اقرب من احتمال الا اصابة الوجه
ووجوب الاعتماد على قبلة المسلمين وعدم جواز الاجتهاد انما يكون حيث لا يعلم المكلف الغلط منهم في ذلك

ولكن فلو علم ان في [illegible] غلطا او علم ان قبورهم منحرفة عنها وجب الاجتهاد واذا لم يعلم الغلط منهم
لم يحرم الاجتهاد مطلقا بل جاز لكن لا يجوز في التيامن والتياسر لان الامتناع من الخطأ في الغلط الكثير
في الجهة ان كان ممكنا لكن لا يلزم من امتناع غلطهم في ذلك امتناع غلطهم في التيامن والتياسر بل الخطأ منهم
في ذلك ليس ببعيد فيجوز الاجتهاد فيهما وهذا الجواز ليس لكل احد من المكلفين بل هو ثابت للمجتهد في علم
الهيئة وادلة القبلة وقد نبه على ما ذكرنا بقوله مع جواز الاجتهاد للمجتهد في الهيئة [illegible] وان حصل
للمكلف العلم بالجهة كما في الصورة المذكورة كفاه ذلك العلم وليس عليه الاجتهاد لان الاجتهاد واجب
لحصول العلم فاذا كان حاصلا لم يكن لتحصيله وجه والى ما ذكرنا من اكتفى في الصورة المذكورة بقوله كفاه
وهذا وقع جوابا للشرط [illegible] العطف على ما وقع في حيز الشرط اعني عطف العلم الحاصل [illegible]
وقبورهم على العلم الحاصل بمحراب المعصوم واذا كان المعطوف عليه شرطا كان المعطوف ايضا شرطا فالمعنى
التقدير وان علم الجهة بقبلة المسلمين وقبورهم كفاه ذلك العلم ولم يجز له الاجتهاد الا في التيامن والتياسر
والا اي وان لم يعلم الجهة بشيء مما ذكرنا عول واعتمد في اجتهاده على امارات واولها التي
وضعها الشارع علامة [illegible] ذكرا مفصلا لاهل كل اقليم وهو جعل [illegible] اي على سطح الكعبة او
صلى داخلها [illegible] الصورتين بين يديه منها اي من الكعبة شيء قليلا لتكون [illegible]
المصلي [illegible] التي [illegible] المتكلم بين يديه واعلم ان الشارع قد عين لكل قوم البلدان [illegible]
فاهل كل اقليم يجب عليهم بحسب ما بين الشارع ان يتوجهوا الى سمت الركن الذي [illegible]
[illegible] الا بامارات موضوعة من جهة الشارع يكون تلك الامارات لهم علامة يستدلون بها على القبلة
والى هذا اشار بقوله ولاهل كل اقليم علامات يتوجهون بها الى الكعبة ثم شرع في تفصيل العلامات [illegible]
فلاهل العراق المتوجهين الى الكعبة وهو الذي فيه الحجر علامات منها الجدي فيجب على العراقي عند الاجتهاد
في القبلة جعل الجدي وهو نجم [illegible] اهل الهيئة يصغرونه كتصغير الفرق بينه وبين الجدي والجدي هو نجم مضيء
[illegible] بينه وبين الفرقدين انجم صغار [illegible] منها في الطرف الذي فيه الجدي وطرفه الاخر
[illegible] الذي فيه الفرقدان ويحدث من اجتماع تلك الانجم صورة هي صورة بطن الحوت الجدي
اي راس الحوت والفرقدان الذنب يدور اي الجدي في كل يوم وليلة دورة واحدة كالحلقة
حول القطب وهو نجم خفي في وسط تلك الانجم التي يحدث من اجتماعها [illegible] لا يراها الا حديد النظر [illegible]

الكواكب الى القطب الشمالي الذي هو عبارة عن النقطة الثابتة الموهومة التي يدور عليها وعلى مقابلها
من النقطة وهو القطب الجنوبي الفلك كما لا يخفى كان على الانجم ساير السموات والمذكورة على الكواكب وانما سمي
هذا النجم الخفي بالقطب لقربه ومجاورته لما هو القطب حقيقة ولعدم احساس حركته واجدى بما يكون علامة
لاهل العراق مطلقا بل انما اجعل خلف المنكب الايمن هذا القطب ليس باعتبار جميع الاعضاء التي يوضع
بل اذا كان مستقيما واستقامته بان يكون في غاية الانحطاط ويكون الفرقدان في غاية العلو ويكون ل
الامر بالعكس بان يكون الفرقدان في غاية الانحطاط والجدي في غاية العلو وانما اعتبر منه هذا الوضع
في معرفة القبلة لانه في محاذاة القطب الذي هو في الحقيقة علامة واما اذا كان على غير هذا الوضع
المذكور بان يكون احدهما في المشرق والاخر في المغرب فلا اعتبار بموضع القطب الا بالجدي والفرقد
عن محاذاة القطب لانك قد عرفت ان القطب واقع في وسط الحوت تقريبا والفرقدان والجدي
يدوران حوله واعلم ان المراد بالمنكب العظم المتصل بمحل العنق الى الكتف لان جعل الجدي خلف الكتف
يحل بمحاذاة القطب ظاهرا لعدم العدول عنه وسهيل اي ومن الامارات بقبلة العراق جعل المغرب والمشرق على
على يمينه ومشرق اي شرق الاعتدال على يساره والمراد بهما اول الحمل واول الميزان اي النقطتين بعد
والاخير في الحدود في حدود العراق كبر بستان وجبال وقزوين ولا يدخل في حدوده فارس و في ص
عكسه اي عكس ما ذكرنا للعراقي من العلامات يكون للشام فكرا اي المقابل للعراقي يجعل من هو الملتقى بالشرق
الاعتدال على يمينه ومغرب الاعتدال على يساره ويجعل الجدي حال الاستقامة قدام المنكب الايسر و
لا مما ان تقابل العراقي هو الشامي وجب ان الركن العراقي الذي فيه الحجر هو المراد بالركن
الشرقي في هذه الهيئة فيكون المقابل للعراقي بالنص هو الشامي لا يتوهم كما للاهل العراق لا يتوجهون الى
بعض الركن المذكور الحق بل الركن الشرقي يستقبلون ما بين الباب والمقام وهما واقعتان شمالي الركن كن
الذي فيه الحجر فيكون متقابلهم اهل بلد يكون مكة السهل عن جنوبي الركن المغربي اذا عرفت ذلك تبين لك
ان في الطلاق تسمية الركن المذكور بالعراقي تجوزا وهو في الحقيقة لاهل المشرق والشام والمقابل فتح
تقابل العراق الاسكندرية ومصر ونحوها هذا القول ما ذكره بعض المحققين من ان اهل مصر والاسكندرية
يستقبلون ما بين الركن العراقي الى الميزاب ولاهل الشام لهم علامات لمعرفة القبلة منها جعل الجدي حالك
حال استقامته على المنكب الايسر ومنها جعل سهيل وهو نجم في اخر نظيره اول ابتداء طلوعه من جهة الجنوب

الجنوب منزلة بالقياس الى القطب الجنوبي كمنزلة الجدي بالنسبة الى القطب الشمالي في وقت الطلوع بين العينين وجعل الجدي
مغيبه على العين اليمنى فانه اذا راعى ان مرفق جبهته وذلك كان مستقبلا القبلة ومن العلامات التي لهم جعل
النعش حال غيبوبتها اي غاية هبوطها وانحطاطها وكمال قربها الى الافق الاعلى في الافق تها
لانها في غيبوبتها تظهر وهو اي المراد من غيبوبتها هو غاية الانحطاط وقربها الى الافق خلف الاذن
اليمنى متعلق بالجعل المذكور والحاصل ان لاهل الشام في معرفة القبلة علامات منها اذا راعى ان
في جبهته اذا كان مستقبلا ومنها العلامات التي لهم جعل الصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن وجعل
في حدود الشام حلب وحمص ودمشق والقدس والاردن في حدود مصر وعكة ما ذكرنا من العلامات للاهل
الشام يكون علامات لاهل اليمن فاليمني يجعل الجدي مقابل المنكب الايمن وغيبوبة بنات النعش بين
العين اليسرى ومطلع سهيل بين كتفيه ويدخل في حدود اليمن صنعاء وصنعا وعدن ومكران
وسور ولاهل المغرب بعض في معرفة القبلة علامات يجب عليهم مراعاتها في الاعمال والمراد من اهل المغرب
هم الذين في مقابلة شمالي الركن المغربي من جملة علاماتهم جعل الثريا عند طلوعها على اليمين وجعل العيوق ق
وهو نجم مضيء على يمين الثريا ينتهي من النجوم قريب من الرمح مطلع بطلوع الثريا ولغروبه نعلم على
اليسار فانه اذا جعلها المصلي المغربي على يمينه ويساره ووقف على هذا النهج كان مستقبلا القبلة ومنها اي
ومن علامات قبلة اهل المغرب جعل الجدي حال استقامته على الخد الايسر لا يخفى ان المشرق والمغرب متقابلان
ومتى ذكروا للمشرق ان يجعل الجدي مقابل المنكب الايمن فعلى هذا ينبغي ان يجعل المغربي المقابل للمشرقي الجدي
على المنكب الايسر بين الجعل على الخد الايسر وعكسه اي عكس ما ذكرنا علامات لاهل المغرب يكون علامة لاهل
المشرق فلهم ان يجعلوا الثريا عند طلوعها على اليسار والعيوق على اليمين ومن جملة علاماتهم جعل الجدي
خلف المنكب الايمن ويدخل في بلاد الشرق هجر وجزيرة اوال وجزيرة هرموز وعمان وفارس و
ما لم يكن ما ذكرنا لهم علامات اهل البلدان المذكورة من العراق والشام واليمن والمغرب و وا
ل في البلدان الواقعة بين تلك البلدان المذكورة ترك البسط والتفصيل في ذلك لانه يطلب
الكتب المطولة والاليق بذلك هذا المختصر ونبه على ذلك بقوله ما بين هذه البلدان لها علامات مذكورة في
بعض كتب الاصحاب من المطولات فمن اراد التفصيل في ذلك فليطلبها كما ان بالشاهدين في ذلك وكذا ذكر
كما نسبه اراد بعض الكتب كتاب الشيخ ابي الفضل شاذان القمي المسمى بازاحة العلة في معرفة القبلة

فمنها الشعرى فانه قد فصل في كتابه المذكور علامات جميع البلدان المذكورة واقتصر الاصحاب على ذكر علامات
البلاد الواقعة بين تلك البلدان وقد نقل الشهيد ذلك التفصيل في الذكرى وقد يستفاد واستقبال
العلم بالعلامات المذكورة لا مطلقا بل يعتبر من الاجتهاد في التيامن والتياسر عن تلك العلامات
التي للمتمكنين في الجهة فيكون احد طرفي الجهة الواقعة اذ اتى سواك فيهم الا ان المتمكن في الجهة
تبين له وجوب الانحراف يسيرا عن تلك العلامات التي للمتمكنين فيها لمنسوبيه فاهل الموصل
والاهم يجعلون الجدي بين الكتفين واهل البصرة ونحو ذلك اهم يجعلونه على الخد الايمن واعلم انه
كما يستدل بالكواكب على القبلة كذا يستدل عليها بالرياح اذ الجهة معلومة ولكن لما كان فيها
اضطراب كثير واختلاف لم يعتمد عليها في هذه الاوراق الضعيفة ولهذا اعرض المصنف عن ذكرها ولم
يذكر في العلامات والمشهور بين الاصحاب استحباب التياسر اي الميل الى اليسار للمصلي في هذا التياسر
يكون لاهل العراق يسيرا وهو مبني على ما ذهب الشيخ من ان البعيد يستقبل الحرم والمستند ما روي عن الصادق
وقد سئل عن سبب التحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان الكعبة ستة حدود اربعة على يسارك واثنان ل
منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار وعن المفضل بن عمر عن الصادق انه سأله عن التحريف
لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في
موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال
كلها اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف
ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة قال العلامة في التذكرة والروايتان ضعيفتان لان في سندهما ضعف مع ضعف
المفضل اذا عرفت ذلك فلو ورد على الكلام المذكور ان الانحراف اما الى القبلة فيجب واما عنها فيحرم فكلاهما
فلا يجب بجوابه باختيار الشق الثالث وهو الانحراف فيها يعني انما ينحرف عنها الى ما بقي
انصاب الحرم كما عرفت الى اليسار اكثر ولكان ان في مستند القول المذكور ضعفا كان الاعراض
عن هذا التياسر اقرب الى الصواب هذا ما افاده المصنف في شرح القواعد ولو عميت العلامات المذكورة
للقبلة وخفيت على القادر على الاجتهاد بحيث لا يرى شيئا منها لعارض كالغيم ونحوه فالتقليد لا يجوز
للعارف بادلة القبلة حج التقليد بل يصلي الى اربع جهات لان الاستقبال واجب وقد امكن حصوله بتعدد
الصلوة فيجب كما في اشتباه الثوبان وقيل يحتمل جواز التقليد للعجز عن تحصيل الجهة فهو كالعاجز عن الاجتهاد

المتمكنين

الاجتهاد وقيل لو خفيت عليه لغيم وشبهه صلى حيث شاء سواء كان في نفس الامر مستقبلا اولا ولا اعادة
وذلك لانه لو كان مكلفا بالاستقبال في هذه الحالة لكان مكلفا بما لا يطاق والتالي باطل والمعتمد ما ذكره المصنف
ما ذكره ولقول الصادق عليه السلام اذا كان كذلك يصلي الى اربع جهات وهل له ان يصلي في اول الوقت ام
يجب عليه التأخير الى ان يبقى من آخر الوقت ما يمكن له ان يدرك الصلوة الى اربع جهات فيصلي اليها يحتمل الاول
والمستفاد من كلام الشيخ والاكثر كلام الاصحاب هو الاول ولو ضاق الوقت عن الصلوة الى اربع جهات
صلى المحتمل الى ما يحتمله الوقت ولو كان ذلك المحتمل مرة واحدة صلى الى جهة واحدة فان ظهر بعد فراغ المصلي
من صلوته القبلة فلا يجب عليه شيء وان لم يطابق القبلة اعاد مطلقا في الوقت وخارجه مطلقا
بل ان تبين الاستدبار اذ الوهم يتبين الاستدبار لم يجب عليه الاعادة والمستند وجوب الاعادة مطلقا الا ما ر
ما روى معمر بن يحيى عن الصادق عليه السلام فيمن صلى على غير القبلة ثم تبين القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال
يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها وقال الشيخ يعيد
عليه الاعادة بعد خروج الوقت ان صلى الى محض اليمين او اليسار لرواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق دقه
اذا استبان انك صليت وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد الدالة على عدم وجوب الاعادة بعد الوقت
الا ان هذه في قول الشيخ وحكى عمل الاصحاب على الاول ولو لم يتبين الاستدبار بل ظهر انه صلى الى محض
اليمين واليسار او لم يكن كذلك بل صلى وهو منحرف عن القبلة قليلا فعلى الاول يعيد في الوقت لا خارجه وعلى
خارجه وان اليه لتوبة وفي الوقت اي ولا يعيد في الوقت ان كان قد وصل الى محض اليمين او اليسار
ومستند هذا الحكم ما ذكرنا من رواية عبد الرحمن اذ هي محمولة على ما لا يكون مستدبرا جمعا بين الروايتين ومعمر بن يحيى منها وهم
الى الوقت وعلى الكتاب وهو انه صلى منحرفا يسيرا لا يجب عليه الاعادة وقد نبه عليه بقوله ولو كان منحرفا يسيرا
فلا اعادة لقول الصادق عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة والمراد بالانحراف اليسير ما كان بين القبلة ومن
المشرق والمغرب وعدم وجوب الاعادة في هذه ليست مختصا بما اذا تبين الانحراف اليسير بعد الفراغ من الصلوة
بل عليه الاعادة مطلقا سواء تبين ذلك بعد الفراغ او علم ذلك في الاثناء واليه اشار بقوله او علم في
الاثناء نعم اذا علم في اثناء صلوته انه منحرف وجب عليه الاستقامة رعاية للاستقبال اللازم بحسب القبلة لكن يجب
لا يكون كالاعتبار الى اليمين واليسار كما نبه عليه بقوله لقول الصادق عليه السلام في رواية عمار ان كان متوجها
ما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة م

التي ذكرناها كلها على ان تعذر العارف بالقبلة صلى عند ضيق الوقت ولم يمكن من الاجتهاد ثم تبين
الخطأ ولو صلى مجتهدا او مجتهد ا ومقيدا للظن في القبلة ثم تبين له الخطأ في اجتهاده سواء كان في الاثناء
او بعد الفراغ تاتي الاحكام التي ذكرناها عنه وعن غيره من اليقين وكذا المصلي الى ظن القبلة باجتهاد
في الاجتهاد فان كان لم يصل عند الضيق سواء في ذا علم في الاثناء انحرف يسيرا لم يجب عليه
الاعادة مطلقا بل يجب عليه الاستقامة وان تبين الانحراف بعد الفراغ وجب الاعادة مطلقا وان
صلى الى المشرق او المغرب وجب عليه الاعادة في الوقت خاصة والناسي لجهة القبلة كالظان في الاحكام
فلو صلى الى محض اليمين او اليسار وجب عليه الاعادة ان كان الوقت باقيا ومع خروجه لم يجب الاعادة
وهذا الحكم اعني ان الناسي كالظان انما يكون على قول قوي وقيل يجب على الناسي الاعادة مطلقا في الوقت
وخارجه وليس بحكم الظان والفرق بان الناسي لم يات بالمامور به فيبقى في عهدة التكليف وذلك
مامور بالصلوة الى الجهة التي يعلم انها القبلة او يغلب على ظنه انه كذلك ولا ريب انه ليس شيء منها متحققا
في الناسي حال النسيان والاعتبار بالنسب الى الشرط فيكون باقيا في عهدة التكليف ومنشأ الخلاف المذكور
هو قول الشيخ وجوب عند الرجل الى الخلف فانه يجعل الى وادي بين الناسي والظان والشيخ قول او
وجوب الاعادة وقد استدل على عدم الوجوب بالاعادة مطلقا على الناسي بعموم قوله رفع عن امتي الخطأ
والنسيان واجيب عنه بان المراد بالرفع رفع المواخذة ونحن نقول به وهو لا يقتضي عدم وجوب
لو جهل المكلف العلامات المذكورة للقبلة وجهالته اياها اما لكونه عاميا بحيث لا يعرف الاجتهاد
وهو معنى قوله وتعذر عليه التعلم اي تعلم امارتها او كان المكلف مكفوفا لا يهتدي بها فقد البصر
قلد اي كل واحد من العامي والاعمى العدل العارف بالقبلة قال الشيخ في الخلاف يصلي الى اربع جهات
وعلى القول بالتقليد لا يجوز لهما تقليد كل واحد بل يجب عليهما ان يقلد المكلف او عن المكلف كالعبد
لم يجز خلافا للشيخ في المبسوط العدل العارف بادلة القبلة اي العلامات المذكورة المخبر عن اجتهاد فلو قلد
غير العدل الذي ليس عارفا بالادلة ولا يجوز له التعويل على الكافر والفاسق لقوله تعالى ولا تركنوا
الى الذين ظلموا او ما كان المخبر عن اجتهاد ولانه لو كان مخبرا عن اليقين فهو شاهد فلا يكون من
باب التقليد بل هو من باب الرواية ويجوز للعامي والاعمى الرجوع اليه كما يجوز له الاخذ بقول المخبر عن اجتهاد
بل التعويل عليه بطريق اولى واليه اشار بقوله واما المخبر عن يقين فانه شاهد يجوز الرجوع اليه مطلقا في كل

اولى وجواز الرجوع الى المخبر عن يقين ليس مخصوصا بالعاجز اعني العامي والمكفوف بل
يجوز للكل جواز الرجوع القادر على الاجتهاد وانما الشيء منعوا من كونه العاجز عن
ن القادر على الاجتهاد لم التقليد فانه جاز للقادر على الاجتهاد التعويل على المخبر عن اليقين كان
جواز ذلك للعامي بطريق اولى ووجه الجواز في القادر ان الاجتهاد انما يفيد الظن كما
ان هذا المخبر عن يقين يكون قوله راجحا كذا قيل ووجه المنع انه مع طلب الاجتهاد ومكلف
بما اداه اليه اجتهاده وتعمد القبلة واذا قلنا بالرجوع الى المخبر عن يقين فان طابق ما اخبر به
القبلة فلا يجب والا فكما سبق منها انه ان تبين الخطأ بما راه مطلقا وان تبين انه صلى الى
محض اليمين واليسار فان كان الوقت باقيا وجب الاعادة والا فلا فان قلت هل يجوز
للقادر على الاجتهاد ان يرجع الى المخبر عن يقين ام لا قلت المفهوم من كلام الشهيد في
قواعده الرجوع عليها وقواه المصنف في شرح القواعد بانها حجة شرعية واعلم ان العامي اذا
ل لقدر تعلم الاستنصاف فهو بمنزلة ضيق الوقت عن التعلم او لفقد العلم فهو حينئذ كالعارف بادلة
القبلة الفاقد للعلامات لعارض كالغيم ونحوه فيجب عليه ان يصلي الى اربع جهات ويجب على المكلف
ب عينا تعلم العلامات التي وصفنا لان رجوعه لمعرفة القبلة يتوقف الواجب العيني عليها وهذا الوجوب
العيني انما هو عند الحاجة اليها اي العلامات في معرفة القبلة ووقت الحاجة اليها انما يكون وقت
خطابه باقامة الصلوة وعدم تمكنه من تحصيل العلم بها الا مع ذلك او بسبب محل الحصول او
بمن يرشده المسلمين لتوقف صحة ادائها هو الواجب عليه ولا ريب انها يتوقف عليه الواجب العيني
فهو كذلك كما يجب معرفتها عند الحاجة اليها بدونها ايضا وهذا القول مبني على احتمال ان مكلف
لانه قد تمس الحاجة اليها في اداء واجب عيني وان كان ذلك نادرا في وقت مع الادلة وانما
لم يحكم بالوجوب لان الاصل براءة الذمة احادا المكلفين من هذا التكليف وقد اشكل العلامة
وكون هذا الواجب اي وجوب تعلم العلامات عينا او كفاية ثم من انه واجبات الصلوة فيتعم
كالاركان ومن انه دقيق اي بل الفحص فلا يجب على احاد المكلفين وما ذكره المصنف من الوجوب العيني
٤ هو قول الشهيد في الذكرى وسقوط الاقبال اجماعا عند الضرورة وعدم التمكن وان علمها المكلف
لكلفه بالالتزام عليه وسقوط فرض الاقبال يحتمل في مواضع متعددة منها كون المكلف في الصلوة

كصلوة المطاردة وسيجي بيانها وقد يكون ذلك في غير الصلوة مثل المطلوب والمريض العاجز لا يجد من
توجهه اليها ويسقط في الميت عند التعذر في الذبح والصلوة والمندوبة اذا لم يمكن فيها الاستقبال
ولا يصح الفريضة مطلقا يومية كانت او غيرها وان كانت منذورة لانها بالنذر دخلت في حكم
الواجب فلا يصح الاتيان بها الفرض على الراحلة اختيارا اجماعا ولقول الصادق ع في رواية عبد الله
بن سنان لا يصلي شيء من الفرائض راكبا في غير ضرورة ولان فرض على الراحلة العرض
السهو والانحراف عن القبلة بكيفية صلوة عليها موجب للابطال وذلك غير جائز قال الشهيد وكذا
صلوة الجنازة لان اظهر اركانها القيام واقوى شروطها الاستقبال انتهى كلامه وانت خبير بان
الركوب لا ينافي الاستقبال مع انه لو كان ممكنا منه لم يصح ايضا فلا وجه لذكره في الدليل وكذا
البحث في القيام فانه يمكن الاتيان به ايضا على الراحلة واعلم ان الرواية المذكورة انما يشمل صلوة
الجنازة ولو كان اطلاق الصلوة على صلوة الميت على سبيل الحقيقة وقد عرفت في مفتتح الكتاب ان
ذلك على طريق المجاز دون الحقيقة كما في هيكل المصنف وهو تعريف الصلوة عليه في منتهاه صلوة الجنازة
على الراحلة حينئذ الى الرواية المذكورة بل مستند الوضع الاجماع وان الصلوة الجنازة عليه
لا يبطل حجة اذا عرفت ان الصلوة المفروضة على الراحلة ممنوع منها اجماعا فلا يحقق ان المكلف
اتى افعالها كلها من القيام والقعود والسجود والقراءة والتشهد وغيرها شرائطها من الاستقبال
والستر وان كانت الراحلة معقولة كما هو في رواية عبد الله بن سنان عن الصادق ع وفي عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عنه ع لا تصلي الفريضة على الدابة الا مريض ولان اطلاق الامر بالصلوة
الى الاستقرار المعهود وهو ما كان على الارض او في معناها كالزورق المشدود على الساحل
بمنزلة الارض ولا ريب ان الدابة ليست محل الاستقرار دوما ذكرنا ظهر عدم جواز الصلوة في الارجوحة
المعلقة بالحبال فانها لا تعد مكانا للمصلي عرفا وعلى هذا ينبه بقوله وكذا الارجوحة وهي سرير
معلق بحبال او سقف بحبال فيحتمل الجواز لان المصلي يمكن فيها من الاستقبال والاستقرار فيها كالكرسي
الرف بين حائطين او نخلتين فانه لا منع من الصلوة عليه لرواية الصحيح عن الكاظم ع الواقعة
جواز ذلك في رواية علي بن جعفر عنه ع قال سألته عن الرجل هل يصح ان يصلي على الرف المعلق
بخلتين قال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا بأس ولا يجزي اعتبار الاستقرار حيث انه صرفه

لا يضطرب الرف اضطرابا كثيرا يحتمل ينافي الاستقرار العرفي وكذا الزورق وهو ضرب من السفن
المشدود على الساحل وان تحرك ذلك الزورق المشدود شيئا وصعدا اي تحركا يسيرا صاعدا ذلك
لان تلك الحركة من الزورق حركة يسيرة لم تخرج الحركة الى الاضطراب قال الشهيد في رواية علي بن جعفر
عن الكاظم ع الدالة على جواز الصلوة على الرف المعلق بنخلتين او حائطين نحو منها يستدل على جواز الصلوة
في الارجوحة وانت قد عرفت ان المراد بالاستقرار في المكان هو الاستقرار المعهود ولا كذلك يتحقق
في الارجوحة المعلقة بخلاف الرف الموضوع طرفاه على نخلتين او حائطين في كون الاستقرار العرفي
عنها حاصل وان كان مراده من الرف المعلق بين نخلتين طرفاه مشدود وان كان نخلتين معلقتين بنخلتين
فلا ريب ان الحكم في الارجوحة ايضا غير المعتد به في جواز الصلوة فيها اختيارا مع
التمكن اي مع تمكن المصلي من الافعال الواجبة للصلوة كالقيام والقعود والركوع والسجود
والطمأنينة خلاف بين فقهائنا فمنهم من منع الصلوة فيها اختيارا متمسكا برواية علي بن
ابراهيم عن الصادق ع قال سألته عن الصادق ع قال لا تصلي الصلوة في السفينة قال الفاضل في
وهو قادر على الشط ولان الصلوة فيها مستلزمة للحركات الكثيرة الخارجة عن الصلوة ومنهم من
جوزها فيها اختيارا متمسكا برواية الحلبي عن الصادق ع وغيرها كرواية جميل بن دراج عنه ع
صل فيها اما ترضى بصلوة نوح ع وقال سألته سليمان بن خالد ع عن الصلوة في السفينة
قال يصلي قائما فان لم يستطع القيام فليجلس ويستقبل القبلة فان دارت السفينة فليدر مع القبلة ان
قدر على ذلك فان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه والقبلة بحسبه والمصنف اختار القول
الثاني وهو القول بالجواز وهو الذي يشعر اليه قوله والجواز قريب الى الصواب وهو مذهب العلامة فيكون
الوارد في رواية علي بن ابراهيم محمولا على النهي ولكون الامر باخروج منها والصلوة خارجها
محمولا على الاستحباب جمعا بين الروايات وحديث الحركات مدفوع لان تلك الحركة ليست من المصلي
بل عرضية والمصلي ساكن بالذات فاذا صلى في السفينة مختارا على القول بجواز وهو المختار او
صلى وقد اضطر الى الصلوة فيها لخوف في تلك الحالة التي القبلة واتى بالكيفية فان امكن
رعاية الاستقبال في جميع اجزاء الصلوة وجب ذلك اذا امكن فان لم يمكن الا في تكبيرة الاحرام
مكنه فلو انحرفت السفينة عن القبلة انحرف المصلي اليها وجوبا حتى لا يخرج عن الاستقبال

بالمعسور الميسور
ومع التحرز وعدم التمكن من الانحراف اليها بالكلية ومع الخوف يستقبل ما امكن وقدر عليه وجوبا بالسقوط
فان كان بالميسور وهو الاستقبال حال التحريم خاصة وجب ان لم يقدر عليه في هذه الحالة لم يمكنه بل
سقط عنه فرض الاستقبال وقد نبه على ذلك بقوله فان تعذر اي استقبال القبلة ولم يقدر على مراعاته في جميع الصلوة
الا حال الافتتاح فبالتحريمة اي يستقبل حال التحريمة فان تعذر لم يمكنه في هذه الحالة سقط فرض الاستقبال
ومنع [illegible] بالاطلاق وكذا الحكم اذا صلى عليها الفريضة اضطرارا في الكلام في الصلوة — لكلام
في السفينة فيجب على المصلي على الراحلة اتمام الشرائط والاركان منها الا ان الوجوب الامتناع على حسب المقدور
تتمة في ذكر ما يرتبط في الصلوة مما الشارع رغب به بالاتيان به وان لم يكن من الواجبات و
يستحب للمصلي على الاصح الاصحاب مؤكدا الاذان والاقامة في اليومية اداء وقضاء للمنفرد والجامع لعموم
الخبر ولكن الاستحباب في اليومية يستحب ان في صلوة الجمعة دون غيرها من الفرائض كالخسوف والكسوف والمراد
[illegible] ان ذلك [illegible] في الاستحباب [illegible] على ان جبرئيل [illegible] والاذان
لغة الاعلام وشرعا الاعلام باوقات الصلوة بالفاظ مخصوصة قال الصادق عليه السلام لما هبط جبرئيل بالاذان
على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت
قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه ذلك في الاذان [illegible] والسنن
المصلي قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] يوم القيمة [illegible] الاولون والاخرون رجل ينادي بالصلوة
في كل يوم وليلة ورجل [illegible] عند [illegible] حق الله وحق مواليه وقال الصادق عليه السلام
رسول الله صلى الله عليه وآله المؤذن اطول الناس اعناقا يوم القيمة من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة
ولا كف [illegible] على قول الاكثر لقول الباقر عليه السلام انما الاذان سنة وللسيد قول بوجوبهما على الرجال [illegible] دون النساء
في صلوة الجماعة [illegible] واوجبهما في الصبح والمغرب مطلقا جماعة وفرادى واوجبهما [illegible] في صلوة الجمعة والمعتبر
الاستحباب مطلقا [illegible] الاقامة [illegible] عن الباقر عليه السلام [illegible] رجل نسي الاذان
والاقامة حتى دخل في الصلوة فليمض في صلوته فانما الاذان سنة والاستحباب متحقق في الخمس اداء وقضاء
للمنفرد والجامع [illegible] من الفرائض والنوافل كالاستسقاء اجماعا بل يقول المؤذن منهما الصلوة
[illegible] فيما يجهر فيه بالقراءة واكد الغداة والمغرب [illegible] الصلوة [illegible] لا تدع الاذان في الصلوة
فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير وكيفية الاذان ان يكبر اربع مرات الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر

اكبر وتشهد الشهادتين مثنى اي مرتين فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله واشهد ان محمدا رسول الله وكذا الحيعلات الثلث فيأتي بكل واحدة منها مثنى فيقول حي على الصلوة
حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل ومعنى حي هلم وتعديته بعلى باعتبار تضمينه
معنى اقبل ثم يكبر بعد الحيعلات الثلث ويهلل مثنى فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله
الا انه في الاقامة كالاذان الا ان التكبير في اولها اي في اول الاقامة مرتين والتهليل في آخرها — ما اي في آخر الاقامة مرة واحدة فعلى هذا الذي هو فصول الاقامة قبل التكبير في آخرها
اي في آخر الاقامة مرة آخره وهو قد قامت الصلوة مرتين وما ذكر من فصولهما هو على المشهور واما
وعليه عمل الاصحاب في بعض الروايات ما يدل على ان فصول الاذان ستة عشر وهي رواية زرارة عن الصادق عليه السلام وعبد الله
بن سنان عن الصادق عليه السلام قال التكبير في اول الاذان الله اكبر الله اكبر فيه هذه الرواية عن الباقر عليه السلام والاقامة مثنى — باده
قد قامت الصلوة فعلى هذه الاذان ستة عشر والاقامة ثمانية عشر وفي رواية اخرى عن الصادق عليه السلام ستة التكبير في
اول الاذان كما هو المشهور وجعل الاقامة مثنى فعلى هذه الرواية الاقامة عشرون فصولا خاصة ولا يجوز الاذان
قبل دخول الوقت في غير الصبح اجماعا لانه وضع للاعلام بدخول الوقت اما في الصبح فيجوز تقديمه لكن يعيد
بعد طلوعه ويشترط في المؤذن العقل — اذن
لكم خياركم ولقول الصادق عليه السلام لا يجوز الا رجل عارف الثالث المذكورة فليس للمراة والخنثى المشكل
للرجال الاجانب لان المعتبر بالاذان الاعلام ولا اعلان في صوتها فيه وصوتها عورة ولو جهرت — مطلوب
منهي عن الاعتداد باذانها ولها ان تؤذن للنساء ويستحب ان يكون عدلا للحديث المذكور وان يكون
بالمحدث وان يكون بصيرا بالاوقات العلماء وان يكون متطهرا اجماعا وان يكون صيتا اي رفيع الصوت لقول
النبي صلى الله عليه وآله لعبد الله بن زيد القه على بلال فانه اندى منك صوتا اي ارفع صوتا وان يكون حسن الصوت
لتقبل القلوب على سماعه وان يضع اصبعيه في اذنيه حال الاذان لقول الصادق عليه السلام السنة ان تضع اصبعيك في
اذنيك في الاذان وان يترسل في اذانه بان يتمهل فيه باخوذ من قولهم جاء فلان على رسله اي على غير عجل
لا مستعجلا ان يحدر الاقامة ويسرع فيها ادراجا لانها الادراج قال العلامة
[illegible] وان يترك الاعراب في اواخر الفصول لانه المروي عن الباقر عليه السلام وان يكون قائما لقول الباقر عليه السلام
لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض او يكون على مرتفع لانه ابلغ في صوته وان يكون مستقبل القبلة حال الاذان
باجماع العلماء لان مؤذني رسول الله صلى الله عليه وآله كانوا يستقبلون القبلة وان يكمل الاستقبال بالاجماع ويؤكد ذلك

سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن ويكره الترجيع وهو تكرار الفصول اكثر من الموظف ولو اراد المؤذن بذلك
الاشعار لم يكره والتثويب عندنا بدعة وهو قول الصلوة خير من النوم في شيء من الصلوة ويسقط الاذان
في عصر الجمعة وعرفة وعشاء المزدلفة اما سقوطه في عصر الجمعة فللجمع بين صلوتيها وسقوط ما بينهما من النوافل
اما في عصر عرفة فلقول الصادق عليه السلام السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير
اذان واما في عشاء المزدلفة فلقول الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان
واحد واقامتين ويسقط عن الجماعة الثانية اذا لم يتفرق الجماعة الاولى لانهم يدعون بالاذان الاول فاذا
اجابوا كانوا كالحاضرين في المرة الاولى ومع التفرق يصيرون كالمستأنفة وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يدخل
المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف فلا يؤذن ولا يقيم

الباب الثالث في افعال الصلوة وهي على القول بوجوب التسليم ثمانية الاول

النية وهي من افعال القلوب وحقيقتها القصد الى ايقاع صلوة معينة لوجوبها اداء وقضاء متقربا
الى الله والدليل على وجوبها عقلا ان الفعل المأمور به عند قصده ويحتمل ان يقع على وجوه لا يكون لبعضها
مراد الشارع فلا يحصل الامتثال الا بالاتيان بذلك الفعل على اي وجه كان بل بالقصد الى
الوجه الذي تعلقت به ارادة الشارع ... اذ ليس للمرء الا ما نوى ...
فانها يحتمل امرين ... لوجوب اللزوم ... والوجوب ... ولا يتميز احدهما عن الآخر
الا بالقصد واما الدليل على وجوبها نقلا فقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
لا يتحقق الا بالقصد والنية وقول الرضا عليه السلام لا عمل الا بالنية ولا اثر للفظ الذي يتلفظ به في النية
ولو تعذر عليه القصد من دون الاستعانة باللفظ وجب الاتيان به ليتوصل الى اداء الواجب
وجوبها عقلا ونقلا ثم بقوله وهي ... الصلوة تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا لما عرفت
لا عمل الا بالنية وهل هي جزء او ركن او شرط ... لانها مشروطة بالقيام ... الشروط
كالستر والاستقبال والطهارة ... اذ لا عمل الا بالنية ... انما الاعمال بالنيات ...
بالسبب ... ولما يلزم الاضمار في الكلام ... فيكون المراد ...
من الصلوة ومن قال ... الله اكبر ... ومن ...
لا شبهها بالجزء ... بالقصد ... التكبير ... جعل مبدأها ... فيكون

فتكون النية خارجة عنها واتفق الكل الى انها تبطل بالجزئية والشرطية انها اذا اخل بها عمدا او سهوا بطلت
صلوته ... فانها ليست بركن بهذا المعنى واعلم ان المراد بشرط الشيء ما يتوقف عليه ذلك الشيء
يكون خارجا عنه ليس فاعلا له ... ما يكون داخلا فيه ... الشرط ما يتقدم على الماهية
والجزء ما يلتئم منه الماهية ويعتبر فيها اي في النية القصد ... الى النية ليست هي القصد
فيه الى الفعل المقصود ... في الباب انه قصد مخصوص ... الى فعل الصلوة المعينة ...
وليس هذا التعيين خاصة كافيا بل لا بد من صفات اخرى ... على ... اداء وقضاء او
او ندبا قربة الى الله تعالى واعلم ان الصلوة ... وقتها المعين ... فاداء
وان وقعت بعده ... يقتضيه يعني ... قربة ان ... الوجوب ...
المراد من القرب ... المعنوي ... اي مقارنة النية لاول التكبير ... ان ...
اول افعال العبادة ... الى المقارنة ... العبادة عن النية ... المقارنة
ذهنه صفات الصلوة من الوجوب والاداء والقصد ... في الذهن ... بها العقد
باول التكبيرة اي الحاصل ... المقارنة المعتبرة ... اول التكبير ... من الكمال ... يجب
يكون آخر النية متصلا باول التكبير فلو تخلل ... بين النية والتكبير زمان وان قل بطلت ...
قال بجواز تقديمها بزمان يسير لانها عبادة ... النية ... على وقت الدخول فيها كالصوم
ورد بان جواز تقديم النية على الصوم بزمان انما هو طلوع الفجر ... فان ...
الخروج ... الخروج ... فيجب استصحابها ... الى انها ... التكبير ... هو مذهب
... الاكثر المكلفين ... والاول ...
فالاولى ... في القواعد ... بان يكون آخر جزء من النية ... باول جزء من التكبير ...
زمان ... يجب ... مع ... اول التكبير وهو مذهب المشهور ولا ريب ... على
يجب ... اي ... النية ... الى الفراغ ... افعالها كلها منوية فلو نوى ... البعض
كالقيام والركوع والسجود ... الصلوة بطلت صلوته ... في ذلك ... اداء ... كلها منوية ...
الحكمية التي يراد بها عدم الاتيان بما ينافي النية فلو نوى الخروج ... الاولى
وكذا لو تردد ... بين ... والخروج ... لو ... الكل ... قصد الخروج

وانما لم يقع التكليف بالاتمام التفصيلية اجماعا لتعذره بالاتية ولا اشتراط في نية الصلوة تعيين الافعال منضجر

لان الاصل براءة الذمة منه بل يكفي الاجمال في حضور ذوات الصلوة ولا اشتراط تعيين العدد ان لم كالقضاء

شرعا لكن لو تعرض له بعينه ولو خطأ في العدد بان نوى الظهر ثلثا في الحضر فالاقرب البطلان

لكون الخطاء في السفر ولا عبرة به [illegible] فيقدم [illegible] بانه [illegible] النعس في العدد

بل يكفي القصد الى ذات الصلوة من غير تعيين العدد ولهذا يجوز العدول الى التمام لو نوى الاقامة في

اثناء الصلوة ولو كان المسافر مخيرا بين التمام والقصر كما في المواطن الاربعة احتمل وجوب التعيين

للوصفين [illegible] العدد الا بالتعيين [illegible] الشهيد في الذكرى والى [illegible]

ولا القصر والتمام الى مواضع التخيير الاربعة قال المص في حاشية علقها على هذا الموضع ولا الحنث ك

المص والتمام الا في موضعين احدهما في مواضع التخيير والثاني في القضية اذا اشتبه كونها تماما

قصرا [illegible] وانما وجب ذلك لان المؤثر في وجوب الفعل اليه [illegible] لثبات

وانما الكلام اجرى ما نوى ولا ريب ان الخروج عن العهدة موقوف على فعل الصلوة كما كتب عليه

او قصرا ولا يكون فعلها كذلك الا مع [illegible] النية بالحدث وموضع النية هو اول الصلوة ويجب التعيين

عنده وكذا اشتراط تعيين الاتمام لحصوله وان لم ينوه [illegible] اشتراط ان ينوي انه [illegible] وقال

فيما يجب ان يرجع بعضها الثواب [illegible] العتق [illegible] ويمكن اشتراط التعيين في اماكن التخيير

صورة اشتباه القصر والتمام اداء وقضاء ولو فاتت الظهر عنه واشتبه عليه بحيث لا يدري انها

فاتته في الحضر والسفر فانه يجب [illegible] عليه [illegible] وتعين نية احديهما القصر وفي الاولى التمام

وعليه [illegible] الشهيد في البيان واما ان [illegible] فلا بد فيها [illegible] كالاتفاق والعلم المندوب

اما الروايه فلا ريب فيها اضافتها الى الفرائض [illegible] الليل قاله الشهيد

العلامة الكتفي بنية الفعل في الروايه وصفتها اي وكيفية النية هي في فرض الظهر اداء لوجوبه قربة الى الله

وقد عرفت معنى الاداء والقضاء والوجوب ولو نوى القطع لو نوى قطع الصلوة [illegible]

او نوى فعل المنافي [illegible] بالاتيان [illegible] في القصد الاول [illegible] الكلام [illegible]

او تردد فيه اي في القطع او نوى فعله اي فعل المنافي بعض [illegible] هو منافي للقصد الاول

لكن ليس على سبيل [illegible] بل على الاحتمال كما لو قصد في الركعة الاولى [illegible] الصلوة الركعة الثانية

الثانية او علقه اي علق المنافي كالخروج من الصلوة بامر يمكن وقوعه في اثناء الصلوة كدخول زيد

عليها او نوى بعض الصلوة كالقراءة والركوع وغيرها اي غير الصلوة كما لو نوى بالركوع تعظيم زيد مثلا

بالقراءة صلاته مخصص كقراءتها ادخلوها بسلام آمنين للاذن في الدخول او نوى بواجبها المندوب

فعلا كان ذلك الواجب او كيفيته او نوى باداتها القضاء او باداتها القصر الظهر او نوى الرياء

في شيء مما يأتي به في الصلوة من الواجبات او المندوبات كما اشار اليه بقوله لو كان ذلك القصد

متعلقا بالذكر المندوب ونحوه كالدعاء بطلت صلوته في هذه الصور كلها على القول الاصح

لانه لم يبق في شيء من تلك الصور بعض القصد الاول اعني الاستمرار الواجب اثناء الصلوة

او لم يحقق الاستمرار الحكمية واللوازم التي للقصد الاول في الصور لم يكن المكلف آتيا بالمأمور به

على وجهه فبقي في عهدة التكليف ووجه البطلان على تقدير تعلق الرياء بالذكر المندوب ونحوه انه

يصير ذلك حينئذ كلام الادميين ونبه عليه المص في بعض تعليقاته ولا يخفى على المتأمل ان الحكم المستفاد

من عموم العبارة منافيا مما يحكى من اعتبار وصف الكثرة في البطلان حيث ادعى في هذه الصور

يحل الحكم يكون هذه الامور المذكورة من منافيات الصلوة او مسكوك منه والاول الاصح سحب

لو نوى المصلي بالفعل المنافي به الذي هو من غير الواجب اي وجوب ذلك الفعل او نوى بذلك

الفعل الغير الواجب الرياء كلاما كان ذلك الفعل كتكبير الركوع او تسبيحة زائدة او الطمأنينة او فعلا كثيرا نع

اليسير بالكبير او نوى به غير الصلوة بطلت الصلوة في هذه الصور كلها لاطلاق الحق

ان المأتي بالفعل الخارج عن الصلوة فيحكم بالبطلان سواء كان مع وصف الكثرة اذ لا يجوز الفعل

الكثير في الصلوة لمنافاته الخشوع ولا يبطل الصلوة به اذا كان ذلك الفعل لا بدونهما اي بدون

صفة الكثرة اذ الفعل القليل الخارج عن الصلوة يجوز الاتيان به في الصلوة عمدا وسهوا لقوله

انتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب والمرجع في الفرق بين الفعل القليل والكثير الى

العادة مما تقدم كالتسليم على الامام به كالاشارة وحلق الشعر ولبس الثوب الخفيف ونزعه ومما ذكر ن

ظهر ان المص اطلق منها الفعل واراد به ما يتناول الكيفية كالطمأنينة او الطمأنينة الزايدة على قدر

الواجب او الفعل بالرياء وملحق الكثرة في اصطلاح ولو ذكر المصلي في اثناء صلوته يعني

انه لم يكن دخل في فريضة العصر او انه لم يصل الظهر عدل الى الظهر لينويها والمراد من العدول ان ينوي ى

تعلیه ان هذه الصلوة بمجموعها تامة مستوعبها وما یبقی الی اللفظ المعینة وباقی الیه من القربة والوجوب
والاداء لا یجب التعرض الیهم ولو کان السابقة قضاء نواه ای یجب التعرض له فی العدول الیها
القضاء ولو نقل من فرض تطوع جائز لا مطلقا بل فی مواضع التی ورد الاذن الشرع فیها
کطالب الجماعة وناسی الاذان وسورة الجمعة ولو دخل فی نافلة ینقل الی غیرها الی الفرض لم یصح الفرض
لان القوی لا یبنی علی الضعیف قال الشهید فی الذکری وللشیخ قول بجوازه فی الصبی علی التقدیر
عدم صحة النقل ویبطل النقل بعدوله عنه الثانی من افعال الصلوة تکبیرة الاحرام ولا تنعقد
الصلوة بدونه اجماعا ومذهب بعض العلماء الی خلافه حیث صرح بانها تنعقد بمجرد النیة
علی الصوم والحج وهو لیس بصواب لقوله علیه السلام مفتاح الصلوة التکبیر وتحلیلها التسلیم وانما سمیت
تکبیرة الاحرام لانه یحرم بها جمیع الافعال الخارجة عن الصلوة بانشاء المکلف بها حین شروع الصلوة
وهی رکن فی الصلوة ای جزء منها وجزء الشیء ما کان داخلا فیه ومستند الجمیع قولهم
ای التکبیر والتسبیح والقراءة وجزء الشیء مطلقا یسمی رکنا عند الاصولیین والفقهاء جعلوا افعال
الصلوة علی قسمین احدهما ما یبطل الصلوة بترکه عمدا وسهوا وهذا القسم عندهم یسمی رکنا
وما لا یکون کذلک فهو غیر رکن والتکبیر من القسم الاول فانه یبطل الصلوة بترکها ولو کان
ذلک سهوا اجماعا وصورتها ای هیئة تکبیرة الاحرام هی الهیئة المخصوصة الحاصلة من هذین
اللفظین وهما الله اکبر بتقدیم المبتدأ علی الخبر وربما قال فی النیة صفتها وفی التحریم صورتها
لان التعبد فی النیة بقصد معانی الامور المذکورة ولا اعتبار فیها للهیئة المخصوصة بل باللسان فتقدم
ای جزء منه وتوجد ای جزء بخلاف التحریم فان التعبد انما یکون بهذا اللفظ المخصوص المعرض
للهیئة المخصوصة واذا عرفت ان الترتیب المخصوص مأمور به فلو عکس المصلی الترتیب المذکور
بتقدیم الخبر علی المبتدأ او ابدلها یعنی التکبیرة بمرادفها بان یقول المعبود الجلیل اجل او ازید
کلمة بان یقول الله الاکبر وکذا لو زاد ونحوها ای نحو کلمة او زیادة حروف او لکانت الزیادة
مقصودة من حیث المعنی کاکبر من کل شیء فان افعل التفضیل لا بد له من صلة فلا یکون اللفظ
فلا بد من تقدیرها لتوقف المعنی علیه وکذا لو اتی بترجمتها وهو قادر علی التلفظ بها لم
یصح صلوته فی هذه الصور کلها لان الترتیب الوارد من صاحب الشرع هو الترتیب المذکور

فی اللفظین والنبی صلی الله علیه وآله داوم علیه والتأسی واجب لقوله صلوا کما رأیتمونی اصلی فلا یجوز العدول عنه
ویجب فیها ای فی التکبیرة الموالاة بین الکلمتین فلو فاصل بینهما عمدا وسکت بینهما وطالت مدة السکوت
بطلت لانه علیه السلام کان یوالی والتأسی واجب لا بأس بالفصل الیسیر لان ذلک لا یسمی فصلا عرفا ویجب فیها
الاعراب ای فی التکبیرة الموالاة بین الکلمتین فلو فاصل بهما عمدا وسکت بینهما وطالت مدة السکوت
بطلت لانه علیه السلام کان یوالی والتأسی واجب ولا بأس بالفصل الیسیر لان ذلک لا یسمی فصلا عرفا ویجب الاعراب
عربیتها کما یجیء وهی مستلزمة لمراعاة الاعراب لان المراد بالکلام العربی هو الذی یکون علی اسلوب کلام
العرب وقوانینهم ولا خفاء فی ان ذلک یقتضی رعایة الاعراب ومنهم من منع من وجوب رعایة الاعراب
فی جمیع احوال الصلوة الا فی القراءة مع اعترافه بوجوب عربیتها فکانه اراد بالعربی ما یسمی عربیا سواء
کان علی قوانین کلام العرب او لا وفیه اصل براءة الذمة من الوجوب ویجب تلفظها اسماع نفسه
کسائر الاذکار الواجبة اجماعا لان الاتی من ذلک لا یسمی کلاما بل یسمی حدیث النفس وکیف فیها العربیة
لوجوب التأسی والمنقول من صاحب الشرع هو الصیغة العربیة الا مع العجز عن العربیة وضیق الوقت فلو
عجز عن العربیة والوقت موسع وجب علیه التعلم فلا یجوز الصلوة الا مع ضیق الوقت فیحرم ای العاجز
عن العربیة بالترجمة یجب لا لفوت المراد منه فیقول بالفارسیة خدا بزرگتر است ولو قال خدای بزرگ
وترک صیغة التفضیل لم یجز وهو الهندی والترکی بلغتهما مقتضیا مرادف الصیغة وجمیع اللغات عند العجز سواء لا
ترجیح لبعضها علی البعض ویحتمل ترجیح السریانیة والعبرانیة حیث انه تعالی انزل بهما کتابا فان احسنهما لم
یعدل عنهما والفارسیة بعدهما اولی من الترکیة والهندیة والی ما ذکرنا من عدم الترجیح یقول من غیر تفاوت
الا انه ویستحب رفع الیدین عند التکبیرة فی الصلوة فرضا ونفلا لانه علیه السلام فعله وکذا الائمة وقال السید
لوجوبه لان النبی کذلک بعده والامر به فی قوله تعالی وانحر ورد فی بیان تفسیره عن الصادق علیه السلام النحر رفع
الیدین حذاء الوجه واجیب عنه ان النبی کان لو اطلب الواجب والامر کما یکون للوجوب یکون
للندب واصالة عدم الوجوب ویستحب کیفیة حالة الرفع اجماعا وان یستقبل باطن کفیه القبلة لان الصادق
علیه السلام فعله ویستحب ضم الاصابع ورفع الیدین الی حذاء اذنیه لان النبی کان یرفع حذاء اذنیه وقال
معویة بن عمار رایت الصادق یرفع یدیه حیال وجهه وکره ان تجاوز بهما رأسه ولقوله علیه السلام ولا تجاوز اذنیک
ولا تجاوز بالرفع عام للمرأة والرجل والامام والمأموم والقائم والقاعد ویجب فیها قطع الهمزتین فتجب التلفظ

بها اسه اكبر لان الصيغة المنقولة من صاحب الشرع انما كانت بهذا الوصف فلا يكون المنى لغوا لوجوب
فلو وصل همزة اسه بطلت التكبيرة فان قلت كون الثانية همزة قطع ظاهر واما الاول فلا ريب انها
همزة وصل فلا مانع من حذفها لفظا من وصلها وحذفها في اللغة فقد نبى واركانت وصليه لكن
حكم همزة القطع لان التكبير الوارد عن صاحب الشرع انما هو بقطع الهمزة فيجب الاتباع ويمكن ان يكون السبب
ذلك انه لا كلام قبلها انما يجب الاتيان بها ليلزم من الاتصال سقوطها في اللفظ ويجب عدم المد
تركها في همزة اسه بحيث يصير انها ما وان لم يقصده الاستفهام بخرج الصيغة عن المعتمد منها اعني الاخبار
كما ترك مد اكبر بحيث جمع فلو اشبع فتحة البا بحيث يتولد منه الالف توجه المحذور بحصول الجمعية
لتغير الصيغة المتلقاة من صاحب الشرع فتفوت التكبير ويكره مد الالف المتخلل بين اللام والها
والمراد من المد الممنوع هو المد الزايد على الطبيعي اذ الطبيعي مما لا بد منه ومن القواعد صرح
المد استحسانه في لفظ الجلالة بقدر الذي يعطى ويجب الا وجب الا يعتبر قبلية المد الظاهر لابد اللفظ
لا معناه الحقيقي ولا دليل على وجوب ذلك عليه ولا على غيره كما لا دليل على وجوب فهم معنى التكبير
والمراد بالمعنى الظاهر هو كونه بكسر او بشاء عليه بعض الجملة ولا يجب تحريك لسانه بقدر الامكان لان
التحريك مما لا بد منه في النطق فهو كالجزء من النطق وكلا فقط بتعود المركب ادى الاسقاط المعسور
عليه اشاره بالاصبع وفي بعض الروايات تمهيد ذلك ويرد عليك البحث عن ذلك في فصل القراءة
ولو كان متطوعا للسان من اصله وجب احضاره على الترتيب ولعجز منهما اى في التكبيرة والعجز
والطهارة وان الاستقبال والقيام وغيرها كالستر وازالة النجاسة اجماعا ولا يخفى عليك ان هذه الامور
كما هي معتبرة في التكبيرة كذلك معتبرة في النية فالاولى ان الاعتبار بها في التحريم والاعراض عن ذلك
البينة عليه مما لا نظير وجهه واذا عرفت ان القيام معتبر فيهما المكبر وهو اخذ في القيام اى كبر قبل ان ينتصب
كال الانتصاب او كبر منحنيا على هيئة الراكع واقل من ذلك كبر المأموم وهو في الهوى يعني في حال سقوطه
للركوع لم يصح التكبيرة في هذه الصور كلها لان شرط صحتها مفقود وهو كمال القيام ولو كبر ثم اتى بها
بالثانية للافتتاح ولكنه لم ينو في هذه اى لم يبطل التكبيرة الاولى بطلت الثانية لزيادة الركن
بحسب اعتقاده وصحت التكبيرة الثالثة وتنعقد الصلوة بها فلو اتى بها لم يحرم الصلوة بالثانية يكونها
وقعت باطلا مبطلا بالصلوة ولو نواه اى نوى المصلي عند التكبيرة الثانية بطلان الاولى صحت الثانية

بحث القيام

الثانية لعدم المحذور وهو زيادة الركن الثالث من افعال الصلوة القيام وهو واجب اجماعا
لقوله تعالى وقوموا لله قانتين ولقوله صلى الله عليه واله صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب قال
الصادق عليه السلام المريض يصلي قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا ولا يجب القيام في النافلة اجماعا
وان كان في نذر او شبهه لجواز مضطجعا مع القدرة فيه اشكال ينشأ من عدم وجوبها ومن انه بحكم صورة
الصلوة وهو اى القيام ركن في الصلوة اجماعا وقال بعض المحققين في بعض تعليقاته ان النسبة بل
على اى القيام الى النية وهذا ليس جزاء لما هو شرط التقدم على الصلوة والقيام في النية وهذا حالها
فيكون مما لا شك في كونه شرطا او جزءا والقيام في التكبيرة ولا ريب في ركنيته كالتكبير والقيام الذي يتصل
بالركوع اعني الذي يركع عنه ركن فلو ركع جالسا ولو كان سهوا بطلت صلوته فان قلت القيام المتصل
بالركوع وهو قيام واحد متصف بالركنية وعدمها قلت الركن هاهنا هو الامر الكلي وهو ما يصدق عليه
اسم القيام وذلك يتحقق في ضمن قيام القراءة كما لا يتحقق في ضمن غيره كما لو نسيها وركع عن قيام
الهوي بين الصفا والمروة فانه امر كلي يتحقق ذلك الامر الكلي في ضمن الهرولة المتصف بالاستحباب
ذلك يتبين لك ان قيام القراءة قد يتصف بالركنية وقد لا يتصف بها كما في صورة نسيان القراءة
وغيرها من المشي وحال الركوب من افراد القيام القيام من الركوع وهو واجب غير ركن فلهذا لو سها
وسقط للسجود ويجد سهوا لم يبطل صلوته والقيام في القنوت مستحب كالقنوت قال المصنف في شرح القواعد
موضع التشهد وفيه اشكال لان قيام القنوت متصل بقيام القراءة وكل قيام واحد والامر الواحد
لا يتصف بعضه بالوجوب وبعضه بالاستحباب وما اشرنا اليه من عدم ركنية القيام ليس مطلقا بل في المحل المذكور
حاصله صرح به المصنف بقوله في موضعين اعني في التكبيرة وفيما يركع عنه فيبطل الصلوة بفواته في احد هذين
الموضعين خاصة ولو سهوا المطلق لا اى فرد منه اى حال من احوال الصلوة فان بعضا منها ليس بموصوف
بالركنية كما عرفت وكما ان القيام ركن في هذين الموضعين فلو فات من العاجز فيهما ولو سهوا بطلت صلوته
اى حد القيام الانتصاب ويحصل الانتصاب بنصب الفقار وهي عظام الصلب بحيث لا يميل الى
شيء من الجوانب والفقار بفتح الفاء العظام المنظومة في النخاع التي تسمى كل واحدة منها خرزة الظهر
جمع فقرة بكسر الفاء قال بعض من لم نعلم صحت به فلا صلوة له فلا يكون له ان يميل الى اليمين ولا الى الشمال
هيئة الراكع ولا على هوا دون من ذلك لا تغير في صحة الصلوة اطراف الراس حال القيام اذ لا تقدح

اقامة الصلب خلافا لابن بابويه والاطراق في الاصل ايضا العين للنظر الى الارض والمراد بها انحناء الراس
والرقبة الى الارض للنظر ويجب على المصلي حالة الاختيار الاستقلال في الانتصاب بحيث لا يستند في قيامه الى
شيء كالجدار ونحوه بحيث لو رفع السناد سقط فلو لم يبلغ الاستناد والاتكاء الى هذه المرتبة فلا بأس
ويجب في القيام الاعتماد على الرجلين معا تأسيا بصاحب الشرع ولان ذلك هو القيام المعهود المتعارف
بين الناس فلو وقف في قيامه على واحدة منهما لم يصح ويجب عدم تباعدهما في القيام بما يخرجه عن حد القيام
المعهود به ويستحب ان يفصل بينهما من اربع اصابع الى شبر والتوجه باصابعهما القبلة ونقل البعض على
لوجوب ذلك وليس المعتمد الاصل ويجب في القيام الاستقرار بحيث لا يضطرب ويتحرك اعضاؤه اي على الحال
هو المعهود من صاحب الشرع من صفة القيام فلو صلى ماشيا او على ما لا يستقر عليه قدماه كالبعير الذائب اي
الذي يذهب لا الى مدرته المتصلب كالرمل والقطن المنفوش [illegible] ذلك [illegible] مستغرق
[illegible] لتعويقه [illegible] لفوات ما هو معتبر في القيام اجماعا ولو عجز عن الانتصاب التام ولو لم يتمكن
منه اصلا ولو كان ذلك بمعونة كالاعتماد على جدار ونحوه صلى منحنيا بحسب الامكان ولو بلغ الانحناء
حد الراكع [illegible] وجوبا للزيادة على ما هو عليه لتحصيل الفرق بين ركوعه وبين قيامه الذي يقتضيه عجزه اذ
الفرق بينهما وجب مع الامكان ويحتمل عدم الوجوب لان الواجب في الركوع ليس الا ما هو عليه وقد سقط القيام
لعجزه فلا يجب عليه زيادة التكليف في الركوع للعلامة في النهاية ولو عجز عن الاستقلال الا عن ان يكون مستقلا
غير مستند وجوبا لتحصيل ما هو الواجب ولو كان ذلك باجرة [illegible] بل مع القدرة على الاجرة فان
عجز عن القيام مستقلا او مستندا قعد وصلى قاعدا وفي حد العجز روايتان احديهما المرسل الظاهر بانتفاء
قدرته على الاستقلال والاتكاء قال الباقر ع [illegible] على نفسه بصيرة وذاك اليه وهو اعلم بنفسه الثانية العجز عن المشي
قدر الصلوة لما روي عن الكاظم ع المريض انما يصلي قاعدا اذا صار الى الحال التي لا يقدر فيها على المشي
مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما قال العلامة والاولى [illegible] الروايتين اولى وعليها فتوى المص ومن قبيل
العجز خوف العدو فلو خاف بالقيام ان يراه العدو فيتسلط عليه او زيادة المرض او حصول المشقة الشديدة
التي لا يطاق على مثلها عادة او قصر السقف في المكان الذي يصلي فيه وهذا انما يكون عذرا مع العجز عن التمكن
من الخروج من ذلك المكان كالمحبوس [illegible] وخائف البرد [illegible] ولو قدر المعذور على
قدمه على القعود لان ذلك اليه اقرب الى حال القيام والميسور لا يسقط بالمعسور ويجب [illegible] المعذور على الذي [illegible]

قاعدا انحنى اي يرفع فخذيه في حال الركوع عما كان موضوعا عليه في حال القراءة لان ذلك اقرب الى حال الركوع من
القيام وينحني القاعد حال الركوع وجوبا ويجب ان يكون انحناؤه حالة ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه
من الارض وهذا ادنى مراتب انحناء القاعد للركوع واكمله ان ينحني بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده وكمال
الركوعات للقائم حالة القيام ان ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه وحينئذ تقابل وجهه ما بين ركبتيه من
الارض والحاصل انه لما وجب عليه الانحناء في الركوع ولا يمكن تقديره حالة القعود ببلوغ الكفين الركبتين لان
ذلك حاصل قبل الانحناء رجع فيه الى امر اخر يتحقق انه به ركوع القائم وهو رفع الفخذين [illegible]
ولان ذلك كان واجبا في حال القيام والاصل بقاؤه ما كان فان عجز عن القعود ولم يتمكن من الاتيان به
لكن في ذلك يحتاج الى ان يكون مستندا [illegible] القعود اضطجع مصليا لقوله صلى [illegible] فان لم
يستطع قاعدا فان لم يستطع فعلى جنب ويجب عليه مراعاة الترتيب في الاضطجاع فيضطجع اولا على جانبه الايمن
كالملحود الموضوع في اللحد فان عجز عن ذلك فعلى جانبه الايسر ومستند الترتيب قول الصادق ع المريض
اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر
على جانبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز وليستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء ومنهم من منع وجوب
الترتيب لاصالة البراءة وكلام العلامة في النهاية صريح في عدم الوجوب حيث قال والافضل ان
مستقبلا بوجهه القبلة فان عجز عن هيئة الاضطجاع استلقى كالمحتضر بحيث يكون باطن قدميه الى القبلة ولو
فعل كان مستقبلا للقبلة لقوله ع فان لم يستطع صلى مستلقيا على قفاه ورجلاه في القبلة يومي
اي هؤلاء اي المضطجع على الايمن والمضطجع على الايسر ايماء بالراس مع القدرة ومستند وجوب الاشارة
بالراس ما روي عن امير المؤمنين ع انه قال ان رسول الله صلعم سئل عن المريض من الانصار كيف يصلي فقال
٤ ان استطعتم ان تجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليؤم برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع
فان لم يقدر على الايماء بالراس [illegible] بتغميض العينين والى هذا الترتيب اشار [illegible] بتغميض العينين في
الركوع والسجود وقال الشهيد الاقرب ان الايماء بالطرف انما يكون مع العجز عن الراس الا انه اقرب
الى السجود [illegible] فائدة [illegible] التكليف [illegible] ان لا يبالغ في التغميض للركوع
السجود [illegible] عن الركوع لوجوب جعل تغميض السجود اخفض من تغميض الركوع [illegible] والسجود
اخفض وذلك ظاهر في رواية امير المؤمنين ع والعاجز عن القيام والقعود المومي بطرفه يأتي بالاذكار

لفظا وجوبا للنص وكذا القراءة فان عجز عن التعويض عن التلفظ بالاذكار كفى تصورها بالجنان اذ
الاذكار والافعال كلها عليه لقوله اذا امرتكم بشيء فاتوا به ما استطعتم والى جزء المامور به تغميض العينين
بقصد افعال من الركوع والسجود وغيرهما عند الايماء بطرفه فيقصد الركوع عند الايماء له ولقصد السجود
عند الايماء واعلم ان العلامة في القواعد على تقدير العجز عن الاتيان بالافعال جمع بين وجوب تصور الافعال
واجرائها على قلبه وبين الايماء بطرفه مع انه في النهاية جعل الحكم الاعمى وجوب تصور الافعال واخطارها
بالبال بعد ما عجز عن الايماء بطرفه واستحسنه المص في شرح القواعد حيث قال وهو الاحسن بان الافعال ليست
شيئا زائدا على ما ذكر من الركوع والسجود والقيام وقد تقدم ان ذلك يحصل بتغميض العينين وفتحهما والمراد اجراء
الافعال على قلبه احضارها وكذا للقادر على القيام والاضطجاع والاستلقاء اذا كان به رمد لا يبرء الا بذلك
فيصلي في تلك الحالتين مع قدرته على القيام حيث انه ضروري لعلاج العين اذ لا ضرر ولا ضرار في
الاسلام وقال الصادق ع حيث سئل عن ذلك كالماس ومتى تجدد عجز القادر على القيام مثلا او تجدد قدرة
العاجز عليها انتقل وجوبا مع تمكنه الى المجددة الى متعذرة تاركا للقراءة فيه اى في انتقاله الى
العليا وجوبا على القول الاصح لو صادف ههنا اى صادف المصلي في صلوته القراءة فيكون
راجعا الى القراءة ويحتمل ان يكون المراد لو صادف المصلي في حال قرائته اى في انتقاله الى اما وجوب ترك
القراءة في الانتقال الى العليا فلان فرضه قد انتقل الى ما هو الاكمل فيجب ان لا تفوت
المصلي الوصول الى ما هو الاكمل عند زوال العذر واما وجوب تركها في الانتقال الى العليا
الاستقلال شرط مع القدرة وهذا هو المعتمد عند المص وبعض المحققين من فقهائنا انه اذا انتقل من العليا الى
الى الدنيا لم تقطع القراءة ما يقرا في سورة لان حال الهوى اكمل من القعود حيث انه اقرب الى ما هو عليه
التحقيق الذي افاده المص هنا انه قد تحقق من بهذه المسئلة ان الاصح الطمانينة حال القراءة في
اقرب من القعود والطمانينة معه لانها اقرب الى هيئة الصلوة فيجب مراعاتها فيه ترك القراءة واعلم انه
لا يجب على العاجز اذا تجددت قدرته الاستيناف ما اتى به في حال عجزه الا في المقتضى للاجزاء ولو خف العاجز
عن القيام حين حصل بعد القراءة وقبل اكمالها قام وجوبا للركوع لان القيام المتصل بالركوع واجب بل
هو ركن كما مر فلا يكفي للقادر عليه ان يتركه ولا يلزم الطمانينة في هذا المقام لانها انما كانت لاجل
القراءة وقد سقطت بل الغرض منه الهوى الى الركوع لا غير ويحتمل الوجوب اذ لا بد من الحركتين

المعدودة والحالة بعدم سكون فينبغي مراعاته لتحقق الفصل بينهما قال الشهيد في الذكرى ولا ريب انه اولى
كما اشار اليه بقوله ولو خف الطمانينة اى بعد ما قام لم يركع قبل الطمانينة قبل الركوع اذ لا كلام ان الاتيان بها
حتما تعين بعد الخروج عن العهدة ولو خف العاجز حال كونه في الركوع قاعدا ان كان ذلك قبل
الطمانينة والذكر حال كونه راكعا منحنيا على هيئة الراكع بمعنى انه لا بد من ان يكون مستقر وما الصواب الانتظار
في تقدم منحنيا الى ان يبلغ حد الراكع القائم بذكر ان يأتي بالذكر لانه لم يكن مطمئنا ولم يأت بالذكر والذكر
ل يؤتى به بعد الطمانينة ولو خف في الركوع قاعدا بعد الطمانينة والذكر فقد تم وجوبا الانتصاب
من الركوع وقد نبه على هذا بقوله او بعدهما قام للاعتدال من الركوع ويجب الطمانينة او حين بعد
من الركوع قاعدا قام وجوبا للطمانينة فيه اى في الاعتدال من الركوع او خف بعد ما اى بعد الطمانينة
قائم وجوبا اى بهذه الصورة انها للهوى الى السجود وانما يجب ذلك لان بهذه الهيئة مطلوبة الركوع
مع القدرة عليها ولا يجب الطمانينة لانه قد اتى بها ويستحب القنوت في الصلوة وهو في اللغة الخضوع
لله والطاعة ويراد بها هنا دعاء مخصوص في محل خاص من الصلوة واستحبابه ثابت في كل صلوة
فرضا ونفلا اداء وقضاء وجهرية واخفاتية لرواية محمد بن مسلم عن الباقر ع القنوت في كل ركعتين
من التطوع والفريضة وليس بواجب لاصالة البراءة ولقوله ع انشئت فاقنت وقيل بوجوبه كما يحكى في
المنتهى فمن تركه متعمدا بطلت صلوته وعليه الاعادة ومن تركه ساهيا لم يكن عليه شيء وكان مستنده
القول قول الصادق ع من ترك القنوت رغبة فلا صلوة له ولقوله تعالى وقوموا لله قانتين واجيب عن
الاول بعد التسليم دلالته عليه معارض بحديث الباقر ع السالف وبفعل النبي ص لانه صلى الله عليه واله ترك
تارة وفعله اخرى وعن الثاني بان القنوت في الاية بمعنى الاجابة المطيعين لا المعنى الذي فهم المستدل
صح المروية عن الصادق ع انما يدل على سنده الاستحباب وهو انما يؤتى به في كل ركعة ثانية في الصلوة
كانت او نفلا بعد تكميل القراءة قبل الركوع لورود النص بذلك كما عرفت وانعقد الاجماع عليه في
مفردة الوتر كذلك يعني قبل الركوع وبعد القراءة لرواية عن الصادق ع وفي كتاب العلامة المذكور
النهاية انه يستحب في الوتر قبل الركوع وبعده للرواية عن الكاظم ع فانه كان اذا رفع راسه من الركوع
قنت فيها دعاء ويستحب ايضا في الركوع الاول من الجمعة قبل الركوع وبعد القراءة وفي ثانيهما بعد الركوع وهذه
الصورة وما ذكره في الوتر كانهما في قوة الاستثناء من قوله في كل ثانية قال الصادق ع في كل القنوت قبل

قبل الركوع الا الجمعة فان القنوت في الاولى قبل الركوع وفي الاخيرة بعد الركوع وقيل يجب القنوت والقول
ابن بابويه ره وقد عرفت القدح في حجته ويستحب التكبير اي للقنوت قائما في رواية معاوية بن عمار
عن الصادق ع التكبير في صلوة الفرائض الخمس خمس وتسعون منها تكبير القنوت خمس وقال المفيد لا
يكبر له ويستحب رفع اليدين في القنوت تلقاء وجهه وبطونهما الى السماء مبسوطتين ضاما اصابعه
الا الابهام ورواه عبد الله بن سنان عن الصادق ع وترفع يديك حيال وجهك ويستحب رفع اليدين
حال القنوت وتفريق الابهامين عن باقي الاصابع وحكى المحقق في المعتبر قولا وهو ان يجعل باطنهما الى الارض
وتفريق الابهام عن الاصابع وهذه مختار ابن ادريس ويستحب الجهر فيه مطلقا اي في الجهرية والاخفاتية
للامام والمنفرد والمأموم لرواية زرارة عن الباقر ع القنوت كله جهار وقال المرتضى تابع للصلوة في الجهر
والاخفات فيجهر به في الجهرية ويخفته في الاخفاتية لانه ذكر فيتبع القراءة ولا يخفى ضعفه ولعله تمسك
بعموم صلوة النهار عجماء وصلوة الليل جهر والجواب عنه انه مخصوص بما تقدم قال الشهيد في الذكرى وروى
ابو بصير عن الصادق ع على ان المأموم ينبغي له ان يسمعه بخلاف الامام وهذه مختار ابن الجنيد قال
الصادق ع ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ويقضيه الناسي بعد الركوع
لقول الصادق ع في الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر حتى ينصرف
فلا شيء ولو لم يذكر حتى يركع فالاولى ان يقضيه بعد فراغه من الصلوة وهو جالس حال قضائه بعد
ما ينصرف وهو جالس والى هذا ذكره ابن بابويه بعد الصلوة وهو جالس والى هذا ذكره ابن ابي عقيل وهو جالس
لو انصرف الناسي من الصلوة وذكر في الطريق انه لم يأت بالقنوت قضاه في الطريق مستقبل القبلة لرواية
زرارة عن الباقر ع في ناسي القنوت وهو في الطريق قال يستقبل القبلة ثم يقنت ثم قال اني لاكره للرجل ان
يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله واقله سبحان الله ثلاثا قاله الشهيد وابن ابي عقيل وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
ع عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات وقيل ادناه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز
الاكرم وفي رواية عن الصادق ع قال يجزي من القنوت ثلاث تسبيحات وفي القنوت اللهم اغفر لنا وعافنا
في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير ويجوز الدعاء فيه اي في القنوت بما شاء لقول الصادق ع حين سئل
عن القنوت قال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا وكذا يجوز الدعاء في جميع احوال الصلوة بالمباح
للدين والدنيا سواء كان لنفسه او لغيره ويجوز الدعاء فيه على الكفرة والمنافقين لان النبي ص دعا في

في قنوته لقوم باسمائهم وقنت امير المؤمنين علي ع في الغداة فدعا فيه على ابي موسى الاشعري وعمرو بن العاص ن
معاوية بن ابي سفيان وابي الاعور واتباعهم ومن ينزع في قبيل الدعاء للمؤمنين المستضعفين والكفار
وافضله اي افضل ما يقال في القنوت كلمات الفرج وهي هذه الكلمات المروية عن امير المؤمنين والائمة ع لا اله
الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما
فيهن وما بينهن وما فوقهن وما تحتهن وهو رب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
ويزيد القانت اي المصلي ان يزيد على الكلمات المذكورة اللهم اليك شخصت الابصار ونقلت الاقدام
ورفعت الايدي ومدت الاعناق وانت دعيت بالالسن واليك سرهم ونجواهم في الاعمال ربنا افتح
بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا وقلة عددنا وكثرة عدونا
وتظاهر الاعداء علينا ووقوع الفتن بنا ففرج ذلك اللهم بعدل تظهره وامام حق تعرفه اله الحق
رب العالمين وروي ان الصادق ع كان يأمر شيعته ان يقنتوا بهذا بعد كلمات الفرج الرابع فقال

بحث القراءة

الثانية القراءة ومن سننها الاستعاذة عليها التوجه بعد تكبيرة الاحرام فيقول وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا اول المسلمين قال امير المؤمنين ع كان النبي ص اذا افتتح كبر ثم قال وجهت الى آخره ويستحب
التعوذ قبل القراءة في كل صلوة لقول الصادق ع ثم تعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة
الكتاب لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وصورته اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ويجوز اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وانما يستحب التعوذ في الركعة الاولى من كل صلوة
في الاولى عمدا او سهوا لم يأت به في الثانية لفوات محله لان النبي ص كان يأتي به في الاولى دون غيره
الاسرار به ولو كانت الصلوة جهرية تأسيا بالنبي ص والائمة ع وهي اي قراءة القرآن في الصلوة الواجبة
فلا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقال الله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه اي من القرآن ولا يجب في غير الصلوة
غير ركن لرواية محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال فيمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت
صلوته وتتعين في فرائض الصلوة الحمد ولا تقوم مقامها شيء من القرآن لقوله لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب وبعد الفاتحة في الثنائية قال العلامة في التذكرة الاقوى عندي عدم الوجوب عملا بالاصل واحتج
بان ظاهر الحديث يقتضي وجوب الفاتحة وبالوجوب افتى الشهيد في الذكرى فان اراد العلامة من الوجوب المعنى

فهو صواب لان اصل الحركة اذا لم يكن واجبا لم يكن اجزاؤه واجبا لكن الظاهر انه ليس مراده بل مراده انه
انما يعتقد وجوبه من غير فاتحة وتعيين الحمد اجماعا انما هو في الصلوة الواجبة وكذا في الاوليين من
غيرها اي غير الثنائية يعني في اولتي الثلاثية والرباعية لان النبي صلعم كان يقرأ في الظهر في
الاوليين الفاتحة وسورة وفي الاخيرتين بالفاتحة وحدها والبسملة آية منها اي من الفاتحة اجماعا
منا فلا يجوز تركها خلافا لبعض العامة حيث ذهب الى انها ليست من القرآن الا في سورة
النمل وكذا هي آية من كل سورة عدا براءة ومستند الحكم رواية معوية بن عمار عن الصادق ع
قال نعم قراءة الفاتحة والسورة وما ذهب اليه ابن ابي عقيل من انها ليست باية من غير الحمد فهو مستند الى
الرواية التي تمسك بها في ذلك فهي على تقدير صحتها محمولة على التقية او على النسيان وتجب سورة
كاملة معها اي مع الفاتحة لا مطلقا بل في مواضع تعينها اعني في الثنائية واولتي غيرها وهي من عزائم
خيرة المذهب وخبر [illegible] باب [illegible] فانه لا [illegible] فيهما السورة بل لا يجوز ذلك قول الوجوب وعدم جواز
بعض الحمد مطلقا وهو مختار المحقق في المعتبر والشيخ في النهاية وافتى به ابن الجنيد وحكم بالاستحباب في المبسوط
رواية الحلبي عن الصادق ع فاتحة الكتاب تجزي في الفريضة والشيخ في بعض كتبه جعل الرواية
الضعف او الاستحباب لقول الصادق ع في رواية الحلبي لا باس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب
في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا وعنه يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب
وحدها وكذا يجوز الاقتصار على بعض السورة بعد الحمد عند الضرورة او التقية لانه اولى من ترك الكل
ومستند قول الاول قوله ع لا صلوة الا بفاتحة الكتاب معها وغيرها وفي رواية منصور بن حازم عن
الصادق ع لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا اكثر ويجب على المصلي في القراءة مراعاة الاعراب
اي الحركات الثلاث وما يقوم مقامها والجزم فلا يجوز الاخلال به بما نقله صاحب الشرع وبالجملة
يجب اتباعه حيث قال صلعم صلوا كما رايتموني اصلي وكذا يجب مراعاة التشديد ايضا لان الاخلال به اخلال
بحرف ويجب مراعاة المد المتصل ايضا وما هو بكون حروف المد موجبه [illegible] ويجب ايضا مراعاة
الادغام الصغير وهو ادراج الساكن في المتحرك سواء كان متماثلين او متقاربين
كقوله تعالى هل لكم وبل ران ومن يكرههن واما الادغام الكبير وهو ادراج المتحرك في المتحرك فليس بواجب اتفاقا
كقوله تعالى يحكم بينهم [illegible] واجبة ويجب عليه مراعاة ترتيب الكلمات والآي على الوجه المنقول

من صاحب الشرع بالتواتر لانه من القرآن يقينا فلو خالف في ذلك وقدم المتأخر على المتقدم لم يكن
ممتثلا ويجوز القراءة بالسبع اي باي قراءة شاء من القراءات السبع المشهورة المتواترة وهي قراءة
حمزة وعاصم والكسائي وهم الكوفيون وقراءة نافع وابن كثير وهما الحرميان الاول من حرم المدينة و
الثاني من حرم مكة وقراءة ابي عمرو البصري وابن عامر الدمشقي ويجوز ان يقرأ بالعشر ايضا وهي
من قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف ايضا على قول قوي وبه افتى الشهيد في الذكرى لثبوت تواترها
كثبوت تواتر السبع واما غير ذلك من الشواذ فلا يجوز القراءة بها لا في الصلوة ولا في غيرها فلو قرأ
بها ورد في مصحف ابي لم يصح ويجب على القارئ اخراج حروفها اي حروف كل من الفاتحة و
السورة من مخارجها كما في الاذكار [illegible] الوجه لان اخراج الحروف من غير مخرجها يستلزم الاخلال
بماهية القراءة والاذكار ولفظ السابق في العبارة ليس بضروري كما لا يخفى ويجب مراعاة موالاتها
بحيث يكون كلماتها متتابعة فلو قرأ خلالها من غيرها عمدا اعاد الصلوة لانه ابطل صلوته بذلك
لتحقق المخالفة المنهي عنها لان النبي صلعم كان يوالي في قراءته وقال صلعم صلوا كما رايتموني اصلي
ولو كان الاتيان بالغير نسيانا لم تبطل صلوته بل تبطل قراءته فيستأنفها واليه اشار بقوله ولو
ناسيا اعاد القراءة دون الصلوة ولا يقدح في الموالاة السكوت في اثناء القراءة ولو سكت
عمدا في اثنائها سكوتا خارجا عن المعتاد لكن لا بنية القطع بل لاشتباه والتباس ليتذكر لم يقدح
ذلك في الموالاة ولم تبطل قراءته فلا يجب عليه اعادة القراءة نعم لو سكت طويلا الا [illegible]
كما هو الظاهر من العبارة وان المراد منها اعادة الصلوة في هذه الصورة ان طال السكوت بحيث خرج بذلك
عن كونه مصليا واعاد القراءة خاصة ان خرج سكوته قصيرا استحبابا للاعادة لفوات شرط القراءة
اعني الموالاة ولو نوى في اثناء القراءة القطع مع السكوت يعني نوى قطع القراءة وسكت بقصد عدم
العود اليها اصلا ثم رجع عن ذلك المنوي اعني ذلك المنوي القطع الذي قصده وقرأ فحكم هذه المسئلة
عن تاثير نية المنافي فان قلت ان نية المنافي كفعل المنافي بطلت صلوته فان قلت انها ليست كالمنافي [illegible]
انما هو فعل المنافي لم تبطل وقد سبق ان [illegible] المنافي مبطل كفعل المنافي لاشتراط الاستدامة الحكمية
قصد قراءة على عدم عزم القراءة مبطلا لها ويلزم العود ومنهم من يقول ان نية القطع [illegible] القراءة
خاصة لم يكن متعدية الى الصلوة ولا يقدح في الاستدامة الحكمية المعتبرة في نية الصلوة بل اللازم [illegible] بطلان

القراءة وحدها وهذا الحكم المذكور حكم نية القطع مع السكوت واما لو نواه اي لو نوى قطع القراءة فهو لا يضر
احدهما انه لا يبطل لان اعتبار الجميع لا بالنية المنفرده على السكوت وثانيهما البطلان بطريق اولى لان الثاني
بر من القراءة بعد نية القطع كلام اجنبي فيكون كقراءة غيرها في خلالها عدم الاعتداد به ولا يقدح في الموالاة لات
تكرار الكلمة والحرف او الاية واحدة او اعادتها اذا كانت للاصلاح وتجويد القراءة ويراعى في الاعادة في
ما يسمى قرانا فلو اتى بكلمة فسكت ولم يخرج عنها مثلا المخرج لم يخل له الاعادة اقتصارا على العين بل يعيد الكلمة
اولها كلها ولا يقدح فيها سؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند ايتيهما اي عند قراءة اية الرحمة واية النقمة ر
سلم من ضل من شي في رحمته وكذا نحو اللهم اعذنا بفضلك من عذابك اليم والتسبيح للكلمة وجمعها التي هي تعنون نعم الاجل
اذا كرهته وكذا لا يقدح في الموالاة الحمد عند العطسة بان يقول الحمد لله رب العالمين وكذا التسميت باي يقول
للعاطس يرحمك الله وفيه لغتان بالسين المهملة وبالشين المعجمة وقد قيل انه مترادفان وقيل بالفرق وهو ان المهملة
دعاء للامور الدينية والمعجمة دعاء له بالخير لموت كالدعاء بالمغفرة وانما لم يقطع الموالاة بشيء من هذه الامور
فان ذلك حسن قال حدثنا حفص بن غياث رسول الله ذات ليلة فقرا سورة البقرة وكان اذا مر
بعذو ونحو الاية لا يقدح في الموالاة رد جواب التسليم مبتدا اي مثل لفظ المسلم بان يقول السلام عليكم او سلام عليكم
من غير تغيير بالتقديم والتاخير فلا يقول في جواب السلام عليكم سلام عليكم بالتقديم اي رد المجرور ولعقول الصادق
م نعم تقول السلام عليكم ولا تقول وعليكم السلام وانما لا يقدح رد السلام فانه امر واجب لعموم قوله فاذا حييتم بتحية
فحيوا باحسن منها او ردوها لان صيغة الامر للوجوب ولان عمار بن ياسر سلم على رسول الله وهو في الصلوة فرد عليه
ودخل محمد بن مسلم على الباقر عم وهو يصلي فقال السلام عليك فقال كيف اصبحت فسكت فلما علم انه لو سلم عليه فقال
عليك السلام في وجوب الاجابة بالصلوة اشكال نشا من النهي كما مر في صريح الصادق عم ومن جواز الرد
مثل التحية قال العلامة في التذكرة واذا عرفت ان الرد واجب فلو اشتغل بالقراءة فهو يبطل صلوته قال العلامة
نعم لان تلك الافعال التي اشتغل بها عن الرد منهي عنها لما تقرر في الاصول لان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده
فيبطل الصلوة وقال المصنف حكى لا يبطل الصلوة اذ النهي متعلق بترك الرد وهو خارج عن
العبادة والمعتبر ان تلك الافعال التي اشتغل بها عن الرد التي هي واجبة اسم مستحق رفض ن
مضيقا لكن النهي في صورة تلك الرد متعلق بها هو خارج عن العبادة في افعال الصلوة بالامور
الداخلة فلا يبطل الجملة الاول كالخلاف الكافي واعلم انه لو حياه بغير السلام كصباح الخير وقال العلامة في النهاية

النهاية ان ذلك تحية شرعا جاز الرد بل بلفظه لعموم فحيوا باحسن منها او ردوها وان لم يسم تحية وبعض الاحوال
جاز اجابته بالدعاء اذا كان مستحقا ومقصد الدعاء لا القصد والتحية ولا يكره السلام على المصلي لقول الباقر عم
اذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم وقال بعض العامة بالكراهة وتجب في القراءة تقديم
الحمد على السورة فلو خالف وعكس عمدا بطلت صلوته لان الامر ورد بالسياق على الترتيب فقد فعله
النبي صم وقال صلوا كما رايتموني اصلي فيكون هذه المخالفة منهيا شرعا والنهي في العبادة يستلزم الفساد
لو خالف الترتيب ناسيا يعيد السورة خاصة ان تذكر لتحصيل الترتيب المامور به وهو شرط ويجب القراءة
بالعربية فلا يجزي غير ما نزل الترجمة لانها ليست قرانا فلا يكون اتيا بالمامور به فيبطل صلوته ولو كان
ذلك مع العجز لان ذلك كلام الادمي ولو قد ضاق الوقت عن التعلم جاز والا صح المنع ووجوب ب
التعويض بالذكر حتى انه لو قدر على ترجمة القران وترجمة الذكر تعين الاتيان بترجمة الذكر لان الذكر لا
يخرج عن كونه ذكرا باختلاف الالسنة واللغات بخلاف القران ويجب فيها رعاية النظم والترتيب
بين ايات الفاتحة وايات السورة لان النظم والترتيب هو مناط البلاغة والاعجاز فلا يجزي
القراءة مقطعة كاسم العدد لاستلزام الخلل في الجزء الصوري الذي هو مدار الاعجاز ويجب كونها
اي يجب ان يكون القراءة التي ياتي بها ناشئة عن ظهر القلب فلو قرا من المصحف اختيارا لم يجز على صح
تمسكا بالنبي صم والائمة عم وقيل يجوز من المصحف وان امكنه الاتيان بها عن ظهر القلب في الصلوة
لان المقصود هو القراءة حاصل بذلك وفيه منع ذكره المصنف والمعتمد ومع العجز عن القراءة عن ظهر القلب و
ضيق الوقت عن التعلم والحفظ يجزي من المصحف لعموم اذا امرتكم بشيء فاتوا به ما استطعتم ولو لم يحسن الفاتحة
يحسن بعضها وجب ان يحفظ في الصلوة وقراءة ما يحسن منها وجوبا اجماعا اذا الميسور لا يسقط بالمعسور ووجوب
الدخول في الصلوة انما يكون مع الضيق الوقت او مع السعة لم يجز الدخول في الصلوة
بل يجب التعلم في الحفظ واذا اشتغل بالصلوة مع الضيق واتى بما يحسن منها فهل يجب العوض عما لا يحسن
منها ام يجوز له الاكتفاء بترك البعض يحتمل الاقرب عدم الاكتفاء بل يجب عليه التعويض عن الفائت
من القران على الراجح رعاية للعوض عن الفائت من غيرها من القران لعموم قوله فاقرؤوا ما تيسر
منه وقيل يعوض عن الفائت بتكرار ما يعلم منها لان ما منها اقرب اليها مما هو من غيرها ورد
هذا القول بان الشيء الواحد لا يكون اصلا وبدلا وفيه بحث ظاهر ولا يجوز ان ياتي بالعوض كيف كان بل لا بد

العوض

ان یاتی به مراعیا للترتیب فی هذه ای الی فلو علم اولها اتی بالعوض ولو علم اخرها وجب علیه تقدیم

العوض ثم یاتی بما یحسنه منها ولو علم وسطها قدم عوضا عما فات من اخرها ولو علم بعض الفاتحة ولم یحسن غیره

من شیء من القران حتی یعوض لکنه یعلم شیئا من الاذکار فهل یجب تکرارها بعلیه منها عوضا عن الباقی

منها ام یجب التعویض عنه بالذکر کل من الامرین محتمل ومختار العلامة فی النهایة هو الاول وان لم یحسن

شیئا منها ای من الفاتحة قرا بدلا منها ما یحسن من غیرها من القران بقدرها لعموم فاقروا ما تیسر

منه مراعیا للحروف بعدد الایات ان امکن بغیر عسر لان کان الانسب بقتضی زیادة الثواب فان لم

یمکن الکفی بالمساواة فی الحروف وهل یجوز التعویض عن الفاتحة اذا لم یحسنها بشیء من ایات سور العزائم

غیر آیة السجدة فیه اشکال منشاؤه من عموم فاقروا ما تیسر من القران من عموم النهی الوارد فی

الخبر المروی عن الائمة واما التعویض بنفس آیة السجدة فالظاهر انه لا یجوز کالقراءة بها المحذور وهو زیادة

السجدة ویجب فی التعویض مراعاة التالی اجماعا والیه اشار بقوله مستالیا مع امکانه فان تعذر

التالی جاز الاتیان به متفرقا ولو کان الموالی مخلا بتسمیته للمالی به قرانا فکمن لا یعلم شیئا من القرآن ان

وجب علیه التسبیح لله والتهلیل وان لم یحسن شیئا من القران عوض عن الفاتحة بالتسبیح الذی یجزی فی التسبیح المجزی

فی الرکعتین الاخیرتین وهو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر بالزیادة المخصوصة او وجب

الاتیان بالتسبیح للتعوض فان کان لا یحسن شیئا من القران فلیحمد الله ولیکبره واما التعیین فی الاتیان

بالتسبیح المخصوص المذکور وجوبا ففیه اشکال لان اطلاق الامر لا یقتضی الاتیان بهذا المخصوص بل

یتعین التخییر والمطلوب وجوب المخصوص اذ به یتحقق الخروج عن العهدة لانه لما ثبت بدلیته فی الاخیرتین

اختیارا فلا ریب انه یتعین ان یکون بدلا فی الاولیین اضطرارا وروی ان النبی ص قال لرجل

الی لا استطیع ان اخذ شیئا من القران فعلمنی ما یجزینی فی الصلوة فقال له قل سبحان الله والحمد

لله ولا اله الا الله والله اکبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم فقال الرجل هذا الله فما لی فقال

ص اللهم ارحمنی وعافنی وارزقنی والاولی للمصلی ای الاحوط فی العبادة ان یکرر ای یکرر ما یسمیه

المذکور فی التعویض والابدال بسدد البدل وفقها ای حروف البالغة ولو احسن الذکر بالعجمیة

وهو حال العربیة اتی به ای بالذکر کذلک ای بالعجمیة اذ ترجمة الذکر لیست بخلاف القراءة فان ترجمتها

لیست قرانا وهو ظاهر فلا یجوز الاتیان بترجمة القران عند العجز عن العربیة بل یعدل عنها الی الذکر

الجاهل

لانه اتی بالتسبیح اذا لم یحسن شیئا من القران وقال العلامة فی النهایة الاقرب انه ترجمة القران اولی من ترجمة الذکر

الترجمة منها دون العکس وکانه یحتج بغلبة ان الارتباط الحاصل بین الالفاظ والمراد وفاء من الارتباط

الذی بین غیرها من الالفاظ والغیر المراد فلو لم یحسن قرانا ولا ذکرا ولا ترجمتها وضاق الوقت عن التعلیم

وجب علی المکلف الوقوف فی الصلوة بقدرها ای بقدر الفاتحة علی قول لعموم قوله اذا امرتکم

بشیء فاتوا به ما استطعتم وقال الاسم فاتوا ما استطعتم والی ما ذکرنا اشار بقوله وفی بعض الاخبار ایمان الحنیفیة

اوالی وجوب الوقوف بقدرها حال کسبها لحرکة اللسان لکان لا دلیل یحتمل ذلک لعموم الخبر المذکور فرع التعویض

بالذکر انما یجب عن الفاتحة وحدها لا عنها وعن السورة فلو عرف الفاتحة اکتفی بها ووجب علیه التعلم

المستقبل ولم یعوض بالذکر اصلا مراعیا موضع الوفاق ولو عرف بعض السورة وجب ان یقرأ بعد

الحمد ولا یجب علیه ذکر یکون بدلا من الساقط ولو امکن للعاجز الذی لا یحسن شیئا من القران الائتمام والاقتداء

بالعارف ای حین العجز وجب الائتمام لانه یسقط القراءة فهو عدل عما لا یوقف بقدر الفاتحة

لانه متمکن من تحصیل صلوة فیها قراءة ولا یجری ذلک الائتمام الا مع عدم امکان التعلم الا مع امکان التعلم

او وجوب یتعلم الفاتحة علی ای حال اجماعی حوریس لتوقف الواجب علیه ولو امکنه القراءة من المصحف او

امکنه تحصیل من یحسن الفاتحة ویلقنه قبل تضیق الصلوة فهل ذلک مقدم علی الاتمام او یحصل ضبط القراءة وقوله اعلم ان

الصور المذکورة کلها انما یکون فی الفاتحة واما فی السورة فیکفی کل ما یقرأ منها وجوبا مانه غیر العجز

وضیق الوقت عن التعلم ویجزی ذلک البعض عن السورة الکاملة کما مر فان تعذر ولم یحسن منها

ای من الفاتحة عند الضیق ولا یجب علیه التعویض المذکور کما عرفت اذ السورة یسقط مع الضرورة والعجز

طریق اولی قال الشهید ولو لم یحسن شیئا من السورة لم یعوض عنها بالذکر اقتصارا علی موضع النقل و

الاخرس یحرک لسانه بها مع الامکان وجوبا اذ المیسور لا یسقط بالمعسور ویعقد قلبه بمعناها ای بمعنی

القراءة ان امکن لان ای فهم المعنی فیجب هذا الجنس فیها اولا جمیع معانیه لم یؤمر بتحریک لسانه ویعقد قلبه

بها قال الشهید ولو تعذر افهام جمیع معانیها افهم البعض وحرک لسانه وامر بتحریک اللسان بقدر الباقی

تقریبا وان لم یعلم معناه مفصلا انتهی کلامه قال المصنف فی شرح القواعد لا دلیل علی وجوب ذلک ای الاحد

علی وجوب فهم المعنی الوضعی الذی یراد من اللفظ باعتبار قوانین اللغة علی الاخرس ولا غیره ولو وجب

البلوی اکثر الخلائق وانت خبیر بان ظاهر کلام المتن منطبق علی کلام الشهید فیتوجه علی الشهید یتوجه علیه

كلام المتن انتهى ثم قال في الشرح الذي يظهر ان مراد القائلين بوجوب عقد قلبه بمعنى القراءة وجوب
القصد بحركة اللسان كونها ذكر القراءة فلا يتخصص تحريك اللسان للقراءة الا بانه كما يجب عليه
يعقد قلبه بمعنى الظاهر وهو كونه بكراسه وثناء عليه في الجملة بخصوص التحريك لا ذكر العقد وان امكن
افهامه شيئا من معناها اراده وحركة اللسان والى هذا ذهب ربعون والاكتفاء بحركة اللسان فيه للعموم فالوا
به كلام المتكلم وكذا يشير باصبعه وجوبا لما ورد ذلك في رواية وكما ان قراءة بالتحريك ذكره
وتشهده وسائر اذكاره ومستند الكل قول الصادق ع في رواية السكوني تلبية الاخرس وتشهده وقراءته
للقرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه واذا عرفت بالنقل ان التحريك والاشارة معتبر
في البدل عن نطقه فيستحب الحكم في باقي اذكاره والاسيع اي الذي بالغ ولا يفهم الا بالجهد
لسببها الراجع اولاها والبعض ثانيها اي نظرا الا انه كالتمتام وهو الذي يردد التاء
يأتي بها بحجي والفافاء وهو الذي يردد الفاء يلفظ بها كبهذه كل واحد الاتيع وجوبا
اصلاح اللسان فلا يجوز الصلوة مع سعة الوقت لا تحصيل ما يتوقف عليه الواجب المطلق واجب فان
عجز عن اصلاح لسانه او او ما هو معذور ولكن كلف انه ما لا طاقة له ويجب الجهر بالقراءة دون الاذكار
للرجل اختيارا فلو كان في معرض استماع الاجنبيات اولى في عدم اسقاط اعتباره والجنبي عطف على الرجل
فيجب عليها الجهر ايضا لا مطلق بل ان لم يسمعه اي ان لم يسمع صوته اجنبي فلو لم يكن ثمة من يسمع صوته
السامع غير اجنبي وجب الجهر ايضا بطريق الاحتياط وما يتحقق معه براءة الذمة واما الجهر فالمتبع
واولى الفاتحين والمسند في ذلك فعل النبي ص ومداومته على ذلك وكذا الائمة بعده والتأسي
واجب لقوله صلوا كما رأيتموني اصلي وفيه نظر لانه كان يواظب على المندوب كما يواظب على الواجب
قال البا قر ع في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا
نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته
وقال السيد المرتضى انه مستحب بالجهر عملا بالاصل وقال العلامة هذا غلط للاجماع على ما مر
وجميع الصحابة والائمة ولكان ذلك لما اخلوا به في بعض الاحيان واعلم ان الجهر والاخفات كيفيتان
متضادتان على الجميع في صوت واحدة بحيث يتصف بهما ويصدق عليه انه جهر واخفات
والمرجع في مدلولهما الى العرف واقل الجهر اسماع القارئ في قراءته الصحيح القريب منه ولا يبين بها

منها من الجانب رفيدا فوهوا انه ليس معه ذلك جهرا في العرف فيجب على الجاهر ان يظهر صوته على الوجه المتعارف
في الجهر ويجب الاستماع للخصوص حيث لا يكون هناك مانع كغيم او ضجيج هواء او صوت ونحو ذلك ومع المانع
يكفي الاستماع التقديري واليه اشار بقوله والو تقديرا او يجب الاخفات في البواقي من الصلوات مطلقا
اي في الظهرين واخيرتي المغرب والعشاء والاخيرتين من المغرب للرجل والمرأة واقله اي اقل الاخفات اسماع نفسه
صوته في القراءة ولو كان ذلك تقديرا حيث يكون هناك مانع من السماع لكان يسمع ولا يزيد على ذلك من
زيادة يعتد بها وهو انه ليس مع ذلك اخفا تا عرفا لما عرفت ان المرجع في مدلولي الجهر والاخفات
العرف ولا جهر في المرأة وجوبا اجماعا ويكفيها اسماع نفسها صوتها تحقيقا او تقديرا ولو جهرت
عمدا او سمع صوتها اجنبي فالاقرب بطلان صلوتها لتحقق النهي عن ذلك لان صوتها عورة واوسمع
صوتها اجنبي وانه يجهر في مواضعه جاز وقد نبه على ذلك بقوله وشرط جوازه اي جواز الجهر منها في
مواضعه ان لا يسمع صوتها اجنبي واعلم ان كل صلوة تختص بالنهار ولا نظير لها ليلا فالسنة فيها الجهر
كالصبح وكل صلوة تختص بالليل ولا نظير لها نهارا فالسنة فيها الجهر كالمغرب وكل صلوة تفعل نهارا ولها
نظير بالليل فالسنة فيها الاخفات كالظهرين وما تفعل ليلا ولها نظير في النهار فالسنة فيها الجهر كالعشاء
فصلوة الجمعة والعيدين سنتها الجهر لانهما تفعلان نهارا ولا نظير لها ليلا وصلوة الكسوف فيها الجهر
لانها تفعل نهارا ولها نظير في الليل وهي صلوة خسوف القمر ويجهر في الخسوف او القضاء كالنوافل ليتوج
ملتمسها كي فاتته فان كانت الفائتة صلوة جهرية جهر في قضائها وجوبا وان فعلت ليلا وان كانت
صلوة اخفات اسر فيها وان فعلت ليلا ويجب الجهر بالبسملة في مواضع الجهر ويستحب الجهر بها في مواضع
الاخفات قال صفوان صليت خلف رسول اسمعيل اياما وكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن
الرحيم واذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك ولا يقرأ في
الفريضة خاصة دون النافلة فلا عزيمة من العزائم الاربع اجماعا وقد روي فيها قال الصادق ع لا تقرأ
في المكتوبة بشيء من العزائم الاربع فان السجود زيادة في المكتوبة وايضا لا يلزم فيها قراءتها الى الرحمن
اصلا من كل واحد منهما منهي لانه لا يخلو اذا قرأها في الصلوة فيسجد في اثناء الصلوة عند تلاوة السجدة
ام لا فعلى الاول يلزم زيادة السجود في المكتوبة وعلى الثاني الاخلال بالواجب لان السجود واجب فورا
ما وقع في بعض الروايات من جواز قراءتها في الصلوة فهو محمول على النافلة جمعا بين الروايات واذا قرأ في

النافلة وجب السجود وكذا اذا استمع موضع السجدة ثم يقوم فيتم القراءة ولو كان في اخرها استحب له
القيام وقراءة الفاتحة ليركع عن قراءة للرواية قال الصادق عليه السلام وقد سئل الرجل يقرأ السجدة في اخر السورة يسجد
ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد فرع لو قرأها سهوا عدل عنها ما لم يركع وقرأ سورة اخرى لعموم
النهي والحكم بالعدول للتدارك وان ركع مضى صلوته وقضى السجود بعدها كما لو تحدد فيها
العزيمة كما لا يجوز فيها واذا ما لا يفوت الوقت بقراءته كقراءة سورة في وقت لا يسعها الا اخلال
بالواجب ويكره القران بين سورتين اي الاتيان بهما معا في ركعة واحدة على القول الاصح لرواية
زرارة عن الباقر عليه السلام انما يكره الجمع بين سورتين في الفريضة والشيخ في النهاية منع منه وكذا قال المرتضى وجعله
من منافيات الصلوة لقول احدهما عليهما السلام وقد سأله محمد بن مسلم عن الرجل يقرأ سورتين في ركعة قال لا لكل
سورة ركعة والجواب عنه ان النهي محمول على الكراهة جمعا بين الروايتين ويلحق بها ذكره المصنف
كراهة القران الا في سورة الضحى وسورة الم نشرح وكذا في سورة الفيل ولايلاف اذ القران
بينهما ليس بمكروه بل يجب على المصلي الاتيان بهما معا في ركعة فان كل اثنين منهما سورة واحدة فلو قرأ
احدى هذه الاربع وجب عليه ان يقرأ الاخرى فلا يجوز له ان يقرأ احديهما منفردة عن الاخرى في الفرض
وهذا الحكم ثابت عند الاكثر من علمائنا وقال رئيس المحدثين صحيح عن الصادق عليه السلام انه قرأ الضحى والم نشرح في
ركعة واحدة فلو كان كل منهما سورة كاملة لم يجز ذلك لانه جمع بين سورتين لانه قد عرفت ان القران اما حرام
او مكروه وعلى التقديرين لا يقع من الامام وقد ثبت بهذا الخبر كونهما سورة واحدة وكتب الفصل
بينهما اي بين السورتين من هذه الاربع لتواتر البسملة فيهما وثبوتها في المصاحف والخلاف في قول بعض
مسبوق عند المتأخرين والمعوذتان من القرآن يجوز القراءة بهما في المكتوبة اجماعا خلافا لابن
مسعود فانه قال انهما انزلتا للتعويذ الحسن والحسين عليهما السلام وقد انقرض واستقر الاجماع بعده على انهما
ويجب ترتيب المصحف ومراعاته فلا يجوز مخالفة ترتيبه فضلا عن ترتيب الجمع لقراءة الاول او لا ثم الثاني
وكما ان القران يحصل بقراءة سورتين يحصل بتكرار السورة الواحدة فلو قرأ الواحدة مرتين فهو في معنى القران
وكذا لو كرر الحمد قال العلامة في التذكرة ويجوز للمصلي العدول من سورة معينة بعد الشروع فيها الى سورة
اخرى وهذا الجواز مطلق بل ما لم يبلغ النصف على القول الاظهر بين الاصحاب وجواز الرجوع اذا
لم يبلغ النصف امر اجماعي بين المتأخرين من اصحابنا وقال بعض الاصحاب لا يجوز الرجوع اذا لم

يبلغ النصف وكذا يجوز اذا بلغ النصف ايضا وصرح المصنف في شرح القواعد بعدم جواز الرجوع على هذا
التقدير اذ ليس في الاخبار ما يصلح دليلا على ذلك لكن احتج على عدم جواز الرجوع بظاهر قوله تعالى
لا تبطلوا اعمالكم فان الانتقال من سورة الى اخرى ابطال للعمل ويكون منهيا عنه وخرج عنه ذلك ما دون النصف
بالاجماع فيبقى الباقي داخلا في العموم ويكون بلوغ النصف كافيا في منع الرجوع واعلم ان قول
الصادق عليه السلام في رواية عمرو بن ابي بصير وكذا في رواية الحلبي يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون مما يدل على جواز الرجوع مطلقا من غير تقييد بالنصف وغيرها فيستفاد ان هذا
انما يكون في غير التوحيد والجحد اما فيهما فيحرم الانتقال عنهما بعد الشروع فيهما ولو بالبسملة بعد قصدهما والمراد
بسورة الاخلاص التوحيد والجحد فيحرم مطلقا سواء بلغ النصف او لم يبلغ لشرفهما حيث انهما اشتملتا على التوحيد
قال العلامة في النهاية وهذا انما هو في غير الصلوة التي يستحب فيها قراءة الجمعة والمنافقين
واما في الصلوة التي يستحب فيها قراءتهما فيجوز الانتقال منهما اعني من التوحيد والجحد اليهما لرواية محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة و
في رواية الحلبي اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ غيرها فامض فيها ولا ترجع الا
ان يكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين وعدم ذكر الجحد في الروايات غير قادح للمساوات
بينهما في الحكم عند الاصحاب ومما ذكرنا ظهر وجه قوله الا الى الجمعتين اي سورة الجمعة والمنافقين
كلام تغليب كما في القمرين للشمس والقمر وفي الجمعة ظهر يأمر الحكم السابق والحق بعضهم بذلك صبح يوم الجمعة
وعشائها كما صرح المصنف في بعض تعليقاته لكنه لم يذكر الفتوى في ذلك ولا يعتبر الاستثناء المذكور مطلقا
بل بشرط عدم التجاوز النصف كما شرحه وعدمها لانه بل بعد ما لم يترتب عليه الحكم المذكور وكذا ان تجاوز الثلثا
بلغ النصف اما وجه اعتبار الاول فلان مورد روايات الرجوع هو الثاني واما اعتبار الثاني
اعني عدم بلوغ النصف فظاهر واذا عدل ورجع الى سورة اخرى اعاد البسملة وجوبا لانها
اية من كل سورة فالمتلوة انفا للمرجوع عنه لا الى المرجوع اليها فلم يأت بها تامة الكل
السورة وكذا لو سمي بعد الحمد من غير قصد سورة معينة فانه يجب عليه ان يعيدها مع القصد والا ما اذى
بقوله وكذا لو سمي من غير قصد سورة اعادها مع القصد لعدم تحقق كمال السورة بدونها اذ هي
حيث انها صالحة لكل سورة لا تتعين الا بالتعيين وذلك مع القصد ولا لكن البسملة للحمد تعينها فيحصل الالحاق

علیها فی الذمه ولو جری لسانه علی البسمله وسورة فالاقرب الاجزاء اعنی اذا اراد المصلی بعد انه فی قراءة سورة
ولم یرد بها قصد قراءتها بخصوصها بالبسمله لا اجزاء اتمامها وهو فتوی الشهید فی الذکری واحتج علی
ذلک بروایة ابی بصیر عن الصادق ع فی الرجل یقرأ فی المکتوبة بنصف سورة ثم ینسی فیاخذ فی اخری حتی
یفرغ منها ثم یذکر قبل ان یرکع قال یرکع قال المص فی وجه دلالة الخبر علی المطلب المستفاد منه بحسب الظ
انه لا فرق بین ان یعلم قصده بالبسمله الی السورة الاولی ویتم لسیانه وبین ان یجهل الحال والعجز عن
ذلک فان رعایة الکل فی القصد بالبسمله بعید جدا ورجلها وحقه ان لا یلتفت واعلم ان بعض المتاخرین
صرح فی بعض مصنفاته انه ان قصد سورة معینة من اول الصلوة او فی اثناء قراءة الفاتحة او کان
معتاد القراءة سورة مخصوصة کان ذلک کافیا عن تعیینها بعد فراغ الفاتحة قال المص فی شرحه التحریر
لا اعلم فی ذلک شیئا یقتضی الاکتفاء ولا عدمه ولا ریب ان الاقتصار علی موضع الیقین والوجه
لو لزمته سورة بعینها ای اما بنذر وشبهه او بانه لا یعلم سواه او بان الوقت مضیق بحیث لا یتسع الا
اقصر سورة لم یجب القصد بل یکفی القصد لان ما فی الذمه اذا کان معینا کان مقصودا من اول الصلوة ولا
ای لا یجوز ان یاتی بسورة فی الرکعتین الاخیرتین من الرباعیه ولا فی ثالثة المغرب اجماعا بالوجوب التسبیح
بالنص بل المصلی فی الاخیرتین وثالثة المغرب مخیر بین قراءة الحمد فقط وبین تسبیحات الاربع صورتها
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر ولا خلاف فی هذا التخییر بل هو اجماعی عند علمائنا
سئل زرارة الباقر ع ما یجزی من القول فی الرکعتین الاخیرتین قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اکبر وتکبر وترکع ویجب فیها ای فی التسبیحات الموالاة لسوره بینها وبین المبدل وکذا یجب فیها
الاخفات لما ذکرنا ومنع ابن ادریس ذلک لعدم النص وقال العلامه لا یجب التسبیح بل یجب الاخفات
وکانه تمسک فیه باصالة عدم الوجوب ویجب کونها بالعربیه اتباعا للنص حیث ان النص ورد بالعربی
یجب فیها مراعاة ما ذکرنا من الترتیب اتباعا لما ورد فی صورة النص وجب عن جهتها فلا یجزی مراعاة
الاعراب وجها المراد بالقول ما یکون قادرا بین کلام الموجود ویجب
فی مجموعه ولو کررها ای التسبیحات ثلثا بحیث یصیر اثنی عشر تسبیحه ویکون ذلک علی قصد الوجوب ذلک
فیکون الکل متصفا بالوجوب التخییری بان یقول لا ریب ان المکلف اذا اتی بالتسبیحه الواحدة
منها برئت ذمته فلا مجال لعقده بالثانیه والثالثه الوجوب اذ لا یعقل بعد ذلک فی الذمه وصف

وصف الوجوب لان الامتثال قد حصل بالاولی والقطع الخطاب عنه الطلب بالثانیه ولا یتصف بالوجوب
ویمکن ان یقال لا ریب ان المامور به هاهنا هو المعنی الکلی الذی هو الموصوف بالوجوب ووجوده فی الخارج
انما هو فی ضمن الجزئیات وتحقق الکلی فی ضمن جزئیاته لا یلزم ان یکون علی نهج واحد فی الفضل بل
قد یتفاوت ذلک بالقوة والضعف فعلی هذا القول یکون التسبیحه الواحده مؤدیه لبراءة الکلی
مبرئة للذمه لا یمنع معها انضمام ما یتحقق بالفرد الکامل لیکون ذلک افضل طریق البراءة فالقول بالبطلان ٤
الخطاب مطلق فی حیز المنع وقول العلامه فی القواعد ویستحب بلا ما لا شک فی الاتیان بها علی قصد
الوجوب لان الاستحباب العینی لا ینافی الوجوب التخییری واعلم انه قد اختلف فی کیفیة التسبیح المجزی
الاقوی الاکتفاء بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر مره واحده لما ذکرنا من صحیحة
زرارة والشیخ عمل بان احدهما الکیفیة عشرة بان یکرر ما عدا الاولی الا فی الثالثه
قال السید بها لروایة جریر والثانیة اثنی عشرة باضافة التکبیر الی الثلث وقیل انها تسع او عشر
ذلک فاعلم ان المشهور ان تکراره لا یزید علی ثلث الحکم الصحیح وهنا فایدة جلیلة یسترعی المقام الالتفات
الیهما وان الفاتحة افضل من التسبیح للامام والمذهب
من فقهائنا لما رواه محمد بن حکیم قال سالت ابا الحسن ع ایما افضل القراءة فی الرکعتین الاخیرتین
او التسبیح فقال القراءة افضل وقال ابن ادریس وابن بابویه التسبیح افضل مطلقا ای للامام والمنفرد
وقیل هما سواء وبان فی التفصیل والیه ذهب الشیخ ویدل علیه ما روی علی بن حنظلة عن الصادق ع
قال سالته عن الرکعتین ما اصنع فیهما قال ان شئت فاقرأ الفاتحة وان شئت فاذکر الله فهو سواء
قلت فای افضل قال والله هما سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت وقیل بالتفصیل وهو ان القراءة
افضل للامام والمنفرد التسبیح واستحسنه العلامه فی التذکره ولم یعلل بشیء وقد روی منصور
بن حازم عن الصادق ع اذا کنت اماما فاقرأ فی الرکعتین الاخیرتین بفاتحة الکتاب وفی روایة
بن عمار عن الصادق ع عن القراءة فی الاولیین والتسبیح فی الاخیرتین قال اکره ان اجعل اخر صلوتی ذ ص
اولها او اعرفت فالعمل بالدلیلین والجمع بینهما کما هو فی الاصول یقتضی حمل الروایة الاخیرة علی
المنفرد وبه قال المص لکن لا یلزم الترجیح رواه علی بن حنظلة السابقة ولا یعدل عنها الا بالکون
العدول من التسبیح الاربع الی القراءة لعله شروع فیها عمدا انظر الی العدول منها سبحه الابطال العمل ا م

وكذا لو شرع في الفاتحة فانه لا يجوز العدول عنها الى التسبيح وفي شرح الشهيد والمطلق اي سواء كان
شروعه فيها قصدا او لم ينو واحدا مخصوصا نعم لو قصد الى احديهما فسبق لسانه الى الاخر لم
يأت به ولم يكن ذلك وجاز في التحرّز الاعتبار بما اتى به سهوا والثاني اتجه ولو قصد احديهما
فسبق اللسان الى الاخر فالتخيير باق فان شاء عدل عما سبق لسانه اليه وان شاء استأنف بما هو على الاخر
لانه عمل بغير نية ولو شرع في احديهما من غير قصد اليه فالظاهر الاستمرار عليه لاقتضاء نيته وكونه ع
ايهما كان ويحرم على المصلي قول امين في صلوته عند اكثر العلماء وصرح العلامة في التذكرة بالتحريم
اجماع عند الامامية فلا يجوز الاتيان به في الصلوة ولو كان ذلك في غير اخر الحمد سواء كان ذلك
جهرا او سرا اماما كان او منفردا او مأموما ويبطل به الصلوة على الاصح الا للتقية و
يبطل بها لقوله ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين والتأمين من كلام
انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القران وانما التحريم فلا يجوز غير ذلك اما حال التقية فيجوز
خاتمة في سنن القران فمنها التعوذ وقد ذكرنا ما يتعلق بها ومنها من ذهب الى وجوب التعوذ
الى الظاهر الامر وهذا على خلاف ما عليه معظم الاصحاب بل ادعى الاجماع على استحبابه
الترتيل ونعني به تبيين الحروف واظهارها وفسره بعضهم الترسيل بانه حفظ الوقوف واداء الحروف
بحيث يمكن ان يعدها ومنها الوقوف في مواضعه فيراعى المقام التام والحسن
في موضعه وتفصيل في محله من كتب القراءة وليس على القرانة واجب كما ظن بعض ارباب
لو تركه اثم ومنها الحكم ان ما روى عن الباقر ع انه كان رسول الله ص سكتتان اذا فرغ
واذا فرغ من السورة ويستحب ان يقرأ في الظهر من المفصل كالتوحيد والنصر والقدر
سواء ابي جمع المشهود في الفتوى متوسطاته كالاعلى والطارق والغاشية وفي الصبح مطولاته كالمزمل
والمدثر وفي ظهر الجمعة والجمعة بالجمعة والمنافقين وفي صبح ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى وفي
الاثنين والخميس بهل اتى على الانسان وهل اتيك حديث الغاشية وفي جميع الجمعة بالجمعة والتوحيد و
المراد من المفصل من القران من الحجرات الى اخره على الاصح وانما سميت بذلك لكثرة الفصول
اخر قال في القاموس المفصل من القران من الحجرات الى اخره على الاصح او من الجاثية او القتال او ق
الى ان حكى ستة اقوال ثم قال وسمي المفصل لكثرة الفصول بين السور ويكره ان يقرأ في الفريضة

وقفه

احد سفح احدهما والى رواية محمد بن يحيى عن الصادق ع وان يكرر السورة الواحدة
في الركعتين وهو رواية علي بن جعفر عن اخيه الكاظم ع ويستحب له مراعاة التغاير بين السورتين
وفي بعض الروايات عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اصلي بقل هو الله احد قال نعم قد صلى رسول الله
في كلتا الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اتم منها وكافل
عليك ما في هذه الرواية وما ذكرنا من كراهة تكرار السورة الواحدة والى رواية علي بن
جعفر قال الشهيد يمكن حمله على قل هو الله احد من الحكم المذكور بحديث زرارة والاختصاص
هو الله احد لمزيد الشرف الذي حسن من افعال الصلوة الركوع وهي لغة الانحناء وشرعا كك
الا انه مخصوص بالرأس والظهر بحيث يصل كفاه ركبتيه ووجوبه ثابت نصا واجماعا وهو
ركن في كل ركعة مرة لولا اختيار الصحيح على ان تركه نسيانا مبطل ويجب فيه الانحناء الى
يصل كفاه ركبتيه تأسيا بالنبي ص واجماعا وفي العبارة نظر لان ضمير فيه راجع الى الركوع
الحقيقة شرعا الا الانحناء فيلزم اتحاد الظرف والمظروف المذكور وفي وجوب حكم المذكور
سواء الرجل والمرأة يعني لا فرق بين الرجل والمرأة في الحكم المذكور بلا ثبوت وبان لعموم النص
وفاقد اليد وقصيرها وطويلهما حكمهم في هذا الحكم الى مستوي الخلقة فكل واحد منهم ينحني كمستوي
الخلقة ويجب على المصلي ان لا يقصد مؤثرا اي بسقوط غير الركوع اذ الهيئة لا تتعين الا بالنية فلو
قصد بهوية غيره اي غير الركوع كقتل حية او العقرب اي ترك الهوى وجب عليه الانتصاب للقيام
ثم الركوع اذ لا عمل الا بالنية ولو افتقر المصلي الى الاعتماد على ما يعينه لحد الركوع اتى بالمقدور و
لان الزيادة بتكليف ما لا يطاق واذا احتاج الى ما يعتمد عليه في الانحناء وجب ذلك المعتمد
الممكن لان ما يتوقف عليه الواجب واجب ولو تعذر ذلك وجب الايماء بالرأس لحو الفريضة لان الميسور
لا يسقط بالمعسور وعليه دلت رواية الكرخي عن الصادق ع ويجب عليه الطمأنينة فيه اي في الركوع
بحيث يستقر اعضاؤه في هيئة الركوع وينفصل هوية عن ارتفاعه منه والمراد بالطمأنينة
بحيث السكون ويجب عليه الاستقرار ولا بد ان يكون ذلك بالاستقرار بقدر الذكر الواجب
اي وان لم يحسن الذكر لان الطمأنينة بعض الواجب المتعذر فلا يسقط بالمعسور ويجب فيه الذكر
اجماعا ولا يتعين التسبيح كما ذهب اليه بعض علمائنا لاصالة البراءة من التعيين بل يجزي مطلق الذكر

مسبحا كان او غيره مما تضمن تعظيم الله بعد ما روى الرواية عن الصادق ع اجزى ان اقول
مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر وفيه ايماء الى التعليل
فيجزي كل ما يعد ذكر الله ... عليه نعم الاتيان بلفظ التسبيح افضل واحوط للورود
في كثير من الروايات والى هذا اشار بقوله وافضله سبحان ربي العظيم وبحمده ومعنى سبحان ربي
تنزيه له عن الصاحبة والولد ... الى الشهيد الاول وجوب ... في رواية حماد عن الصادق ع
قال المص رواية هذه ان النبي ص كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده
سبحان ربي الاعلى وبحمده والكلمة اي كلما يأتي به المكلف في ركوعه تكرارها اي تكرار الصيغة المذكورة
ثلثا لان النبي ص كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا وكذا روي عن الباقر ع ويفهم
من ظاهر كلام العلامة في القواعد والشيخ في نهاية الكمال وروى ابن تغلب دخلت على ابي عبد الله ع
وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة وقال المص الوجه استحباب ... في
لصاحب المعتبر الا ان يكون اماما فيستحب له التخفيف واذا اتى بالثلث في ركوعه فهو بالخيار في تعيين
الواجبة منها فان شاء جعلها الاولى منها او الوسطى او الاخيرة لان ما في الذمة امر كلي فهو يؤدى
باي فرد كان والى هذا اشار بقوله ويتخير في نية الواجبة منها ولو اطلق ولم يعين منها واحدة
للوجوب اجزأ لان المطلق ينصرف الى ما في الذمة على التسبيحة الاولى ويجزي في الركوع مطلق الذكر
سبحان الله ونحوه مما يعد ذكرا مثل الله اكبر ولا اله الا الله مرة واحدة ...
عن ذكر ... عليه دلت رواية ... في الذكر ...
... بالنية فلو سكت في اثنائه سكوتا يخرج عن الحد المتعارف يبطل ويجب كونه اي كون
الذكر بالعربية مع الامكان لعموم قوله ص صلوا كما رأيتموني اصلي ووجوب التأسي فلو اتى بالترجمة
مع قدرته على العربية يبطل ويجوز الترجمة مع الاضطرار ثم يجب التعلم ويجب فيه ...
ترتيبه ايضا وفعله اي الاتيان به حال كونه راكعا مطمئنا كل ذلك للتأسي بفعل النبي ص ... فلو
شرع فيه اي في الذكر قبل انتهائه وبلوغه الى حد الراكع او كان قد شرع فيه بعد بلوغه الى حد الراكع
اكمله واتى بباقي اجزائه بعد رفعه من الركوع وشروعه في الانتصاب حال كونه عامدا ... بطلت
صلوته ... المنهي عنها الا ان يعيده حيث يمكن العود بان يكون الاعادة في حال الركوع ...

بها عن حد الراكع فان الشهيد في الذكرى ... لان الاتيان بالمنهي في العبادة عمدا ...
وان كان وقوع ذكره ... لم يبطل صلوته بل يستأنفه وجوبا لا مطلقا بل ان ...
... في جميع الاحوال بل ما يخرج عن حد الراكع وهذا انما يتصور فيمن زاد في الانحناء الواجب
ثم شرع في النهوض قبل اكمال الذكر فلو خرج عن حد الراكع ثم ذكر لم يجب عليه الاعادة ...
وعليه سجدة السهو ولو سقط المصلي ووقع على الارض بغير اختياره ولو كان ذلك بعد ...
قبل الركوع اعاده اجماعا اي اعاد الركوع اعني الانحناء الذي وقع منه حال السقوط
فيقوم ثم يركع لان ما حصل منه الانحناء في حال عدم الاختيار لم يكن مقصودا
الذي هو غير قصد لا اعتبار به لقوله ص انما لكل امرء ما نوى ولو كان سقوطه بعد الركوع
الواجب لم يجب في هذه الصورة الى العود والى هذا اشار بقوله ولو بعده اي ولو كان السقوط
الغير الاختياري بعد الركوع وبعد الطمأنينة اجزأ وهذا مذهب الشيخ ره لان محل ...
وفيه نظر لان الانتصاب بعد الركوع كان واجبا عليه ... ولا ... الى السقوط المذكور
مسقط له وانه قد فات محله وكذا الحكم المذكور اي القول بالاجزاء اذا كان السقوط بعد الركوع قبلها
اي قبل الطمأنينة على قول قوي وهو القول المحقق نجم الدين ره وعلله بان الركوع المشروع قد حصل
فلو اعاد لزاد ركوعا وفيه توقف لما ذكرنا من النظر بل ينبغي ان يقوم منحنيا الى حد الراكع
لما فات من الطمأنينة وقال العلامة في التذكرة لو ركع ولم يطمئن سقط اعادة الركوع لعدم الاتيان
على وجهه ويحتمل عدمها لان الركوع حصل فلو اعاد زاد ركوعا ويجب على المصلي رفع الرأس منه
اي من الركوع بعد انتهاء الذكر ... كونه معتدلا في ذلك الرفع منتصبا ...
مطمئنا فيه فلو رفع رأسه ولم يطمئن ... صلوته لفوات التأسي بالنبي ص وقال الصادق ع
اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه وبعد الطمأنينة ...
الا انه لا حد لها ... بل ما يصدق به الاستقرار والسكون والى هذا اشار بقوله ...
... رفع الرأس من الركوع ركن في الصلوة خلافا للشيخ في الخلاف واكثر الاصحاب على خلافه فلو
لم يرفع رأسه من الركوع وهوى الى السجود سهوا وسجد لم يبطل صلوته وكذا الطمأنينة ...
ويستحب للمصلي اذا ركع ... الذكر ويدعو بما رواه زرارة عن الباقر ع ويقول

رب لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري و
لحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر ويستحب ان يقول سمع الله لمن
حمده بعد الرفع منتصبا اماما كان او ماموما او منفردا لان النبي صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك ولقول الباقر عليه السلام ثم قل
سمع الله لمن حمده وانت منتصب ويستحب الدعاء بقول الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة ويستحب التكبير
الى الركوع قائما لان الصادق عليه السلام كان يرفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع ولو شك
بعد الانتصاب في اكمال الانحناء بحيث يصل الى حد الراكع وكذا لو شك في الرفع من الركوع بعد هويه الى
السجود لم يلتفت قال الشيخ في الخلاف محتجا بالاجماع على ان الشك بعد الانتقال لا حكم له ويستحب رفع اليدين
بالتكبير ابتداء عالية ووضع الراحتين على عيني الركبتين ويفرج بين الاصابع لانه يمكن حينئذ في الركوع كالقابض عليهما
ثم المستحبات التسوية لظهره في الركوع بحيث لو صب الماء في ظهره [illegible] وقال الباقر عليه السلام واقم صلبك ومد
عنقك السادس من افعال الصلوة السجود وهو في اللغة الخضوع وفي الشرع وضع شيء مكشوف من الجبهة على
الارض او ما يقوم مقامها وهو واجب بالنص والاجماع بعد الركوع ويجب تعدده بان يكون في كل ركعة
سجدتان هما معا ركن في المشهور تبطل الصلوة بالاخلال بهما عمدا او سهوا الا بالاخلال بالواحدة كذلك
الى قوله فلا تبطل الاخلال بالواحدة سهوا لانها ليست بركن وذهب ابن ابي عقيل من علمائنا الى ان الاخلال
بالسجدة الواحدة مبطل وان كان سهوا لان الاخلال بالجزء من اجزاء الماهية المركبة اخلال بالمركب وقد
تقرر ان المركب هو مجموع السجدتين ركن ولرواية المعلى عن الكاظم عليه السلام في رجل نسي السجدة من صلوته ثم سجد سجدة بعد هو
انصرافه وان ذكرها بعد ركوع اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الركعتين الاولتين والاخيرتين سواء واجيب
عن الرواية بالطعن وبالمعارضة بما هو اشهر منها من ان نسيان السجدة الى ان يركع لا يوجب بطلان الصلوة قال
المص والحق ان الحكم المذكور [illegible] فيه وان كان ما ذكره الاصحاب من بطلان الركن [illegible] ذلك لا [illegible] منتف ويجب
الانحناء فيه اي في السجود الى ان يساوي مسجد الجبهة الموقف فلا يجوز ان يكون موضع السجود اعلى من موقف المصلي اختيارا
اجماعا لقول الصادق عليه السلام وقد سأله ابن سنان عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن يكون
مستويا ويجوز ارتفاعه بمقدار غير معتد به وهو مقدار لبنة لان هذا القدر لا يعد علوا عرفا والمستند في ذلك قول الصادق عليه السلام
[illegible] وقد سأله ابن سنان عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع قدميك قدر
لبنة فلا بأس والى هذا اشار بقوله او يكون التفاوت بمقدار اربع اصابع مضمومات فما دون فلو زاد

زاد عن ذلك ارتفاعا او انخفاضا لم يجز لان مفهوم الشرط في لفظ الرواية حجة ولو عجز عن الانحناء اي التمكن الى
الانخفاض لمرض وجب وضع وسادة ونحوها ليضع الجبهة عليها ولا يكفي ايماء الرأس الى الحد الممكن من غير وضع
الجبهة على شيء ولوجوب التمكن ووضع الجبهة معا فاذا تعذر احدهما وجب الآخر محافظة على الواجب بقدر الامكان
وقد نبه المص على هذا بقوله فان تعذر الانحناء اتى بالممكن ويرفع ما يسجد عليه لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان
تعذر رفع شيء اومأ بالرأس وجوبا مع القدرة والا فبالطرف كما مرت اليه الاشارة ويجب السجود
على الاعضاء السبعة الجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين باجماع علمائنا الا المرتضى فانه عوض
الكفين مفصل الكفين عند الزندين وما ذكرنا دلت عليه رواية حماد فانه روى ان الصادق عليه السلام سجد على
ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبع منها فرض ووضع
الانف على الارض سنة الواجب في كل منها مسماه لاصالة البراءة عما زاد فلا يجب استيعاب الجبهة
بالوضع بل يكفي المسمى لقول الصادق عليه السلام ما بين قصاص شعر الرأس الى موضع الحاجب ما وضعت منه
اجزأك [illegible] وكذا لا يجب استيعاب [illegible] بل يكفي الملاقاة لبعضها
نعم الافضل الاستيعاب لما فيه من المبالغة في الخضوع والاعتبار في اليدين بباطن الكفين لا بظاهرهما
[illegible] ولا يجب في الابهامين وضع رؤسهما بل اي جانب وضع منهما اجزأ [illegible]
رواية حماد [illegible] ويجب في السجود الاعتماد على الاعضاء ويحصل ذلك بالقاء ثقلها اي ثقل
عليها اي على هذه الاعضاء والظاهر ان المراد بالقاء ثقله عليها القاء ثقل المصلي على الاعضاء فلا
يكفي مماسة المصلي عنها وما وقع في بعض الروايات عن الامام تمكين الجبهة حيث قال اذا سجدت فمكن جبهتك
من الارض [illegible] على اعتبار التمكن في سائر الاعضاء لعدم حصول الطمأنينة والتمكن الا بالقاء بعضها
لعدم حصول المراد من الخشوع ولا يجب المبالغة في الاعتماد والتمكين والواضع موضع السجود على شيء محرم
عمدا ابطلت صلوته وان كان جاهلا بالحكم [illegible] ولو منعه عن السجود دمل في الجبهة حفر وجوبا
حفيرة ليقع السليم على الارض لان المعذور لا يسقط بالمعسور ولان الصادق عليه السلام امر من كان به الدمل
حيث قال احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض قال المص والاصح انه يكلف
بالحفيرة [illegible] او نحوها اجزأ فان تعذر ذلك كما لو استوعب القرح الجبهة
كلها سجد على احد الجبينين [illegible] الجبهة عرضا وانما [illegible] مع الجبهة كالعضو الواحد

فتقوم احدهما مقامها والاختلاف في تعديتها على الوقت ولا اولوية للاصل على الكبير لعموم الدليل على ذلك وان
تعذر ذلك لمانع فعلى الذقن لقول الصادق ع تضع ذقنك على الارض ويجب وضع الجبهة على ما يصح السجود
عليه وهو الارض او ما نبت منها مما لا يؤكل عادة ولا يلبس كما مر مفصلا في مبحث المكان ويجب الذكر فيما في
السجود اجماعا وهو كل قول اشتمل على ثناء الله بعد والخلاف كالخلاف في الركوع وقد سبق تحقيق ذلك وروح
الثاني والدال على عدم تعين التسبيح نعم هو افضل كما هو مشار اليه بقوله وافضله سبحان ربي الاعلى وبحمده
لوروده في بعض الروايات ويجزي سبحان الله مرة وكذا الكلام في العدد والتسبيح كان او غيره ويجب عربية ولو ص
اي عربية الذكر مع الامكان لوجوب التاسي فالعجمي يجب عليه التعلم ويجب موالاته ايضا كما مر في الركوع و
يجب ترتيبه ومراعاة اعرابه كل ذلك اقتداء به وعموم صلوا كما رأيتموني اصلي ويجب الطمأنينة فيه اي في
الذكر الواجب حال كونه ساجدا بقدره اي بقدر الذكر فلو شرع فيه اي في الذكر قبل بلوغ السجود ووصول
جبهته الى الارض او كان عمدا اتى ببعضه حال الحركة والباقي منه بعد رفعه عامدا بطلت صلوته
للنهي لوجود المنهي منها وعدم الاتيان بالمامور به فلو لم يكن متعمدا وان كان ناسيا لا عامدا او جاهلا
تدارك يعني يأتي به اي بذكره وهو في محله اي في محل التدارك لوجوب الاتيان بالمامور به في محله
والظاهر ان هذا الحكم اعني التدارك على تقدير التذكر في المحل متعلق بالصورتين المذكورتين التي احدهما
الشروع في الذكر قبل وضع الجبهة والثانية اكماله بعد الرفع مع انه لا محل للتدارك مع الصورة الثانية
لا يجامع مراتب الرفع [illegible] اذ الحق اي من [illegible] مراتب الرفع كان ذلك ممنوعا التدارك لو جهل الذكر
وضاق الوقت عن التعلم سقط عنه وجوب الطمأنينة التي كانت لازمة للذكر اذ الاصل الميسور بالمعسور ويجب
الرفع بين السجدتين كما للاعرابي ثم ارفع راسك حتى تطمئن ويجب بعد الرفع الاعتدال كما فعله النبي ص
واهل بيته ويجب في الاعتدال الطمأنينة لامره بتعليم الاعرابي ولا يجب الطمأنينة في الرفع من السجدة الثانية وهذا
هو المشهور بين الاصحاب لاصالة البراءة منها بل يحتمل ان وجب كان ذلك للتشهد كما في الركوع الثانية
اوان لم يكن اوالرابعة واما في غير هذه المواضع فلا يجب الجلوس فضلا عن الطمأنينة واليه اشار بقوله ولا
الجلوس نعم يستحب الجلوس بعد الرفع عن الثانية ويسمى جلسة الاستراحة قال الصادق ع اذا رفعت راسك
من السجدة الثانية حتى ترجع مفاصلك ثم قم وقال ع ان هذه من توقير الصلوة ولذا اوجبه
خلاف للسيد ره فانه اوجبها لظاهر الروايات وهي معارضة برواية ابي بصير وبعض زرارة انه

انه رأى ان الباقر والصادق ع اذا قاما الى الثانية بعد جلوس ويجب ان لا يقصد بهويه غير السجود والمسلم
من فعل الا ما قصد ونوى فلو هوى لاخذ شيء او حية او عقرب عاد الى القيام وهوى قاصدا
للسجود تحصيلا لما يجب عليه ولو صار [illegible] اى في هوية الذي لا يقصد السجود وتصوره قال [illegible]
وضع جبهته على الارض ومكن الاعضاء ان امكن البطلان ان امكن القول ببطلان صلوته للزيادة اولا
اعتبار رسمه السجدة ووضع الاعضاء ويمكنه فيكون احق لا زيادة واجنبية من الصلوة متى اتى بها عمدا
اما لو صار ساجدا من غير قصد السجود ولا قصد غيره فالاقرب الاجزاء قاله الشهيد في الذكرى فذلك
لان كل فعل من افعال الصلوة لا يتوقف في الاتيان به الى تجديد النية ولو قصد السجود فسقط بغير اختياره على
جده ثم انقلب على وجهه فوضع جبهته على الارض فالاقرب الاجزاء عملا بالقصد السابق ولا يجب تجديد النية
والقصد لكل فعل ويستحب التكبير قبل الهوي يعني اذا اراد السجود الاول يستحب له ان يكبر ثم يهوي للسجود لقول
الباقر ع اذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا ويستحب التكبير بعد الرفع من السجدة الاولى
انتصابا ثم الهوي الى السجدة الثانية ثم يكبر للرفع منها اي من السجدة الثانية ويستحب اتقاء ذلك قاعدا معتدلا
كل ذلك اتباعا لفعل النبي ص واهل بيته ويستحب الدعاء امام التسبيح في السجود اجماعا قال الصادق ع
اذا سجدت فقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه
وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات ويستحب الارغام
الانف بان يلصق انفه بالتراب والرغام هو التراب لظاهر الرواية ان الصادق ع سجد على ثمانية
الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبع منها فرض ووضع الانف على الارض
سنة وروي ان النبي ص قال لا صلوة لمن لا يصيب انفه ما يصيب الجبهة واعتبر السيد ره في الارغام بالانف الطرف
الذي على الحاجبين خلافا لابن الجنيد بان يماس الارض بطرف الانف ويستحب الدعاء بين السجدتين كما كان النبي ص يقول
بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني واهدني السبيل الاقوم وعافني قال الصادق ع اذا رفعت
راسك بين السجدتين فقل اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب
العالمين ويكره الاقعاء بين السجدتين وهو ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وقال
بعض اهل اللغة هو ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب وكما يكره الاقعاء بين السجدتين يكره في
التشهد وسيأتي ويستحب الدعاء عند القيام بعد السجدة الثانية بحول الله وقوته اقوم واقعد

واسجد وقيل محل هذا القول حال الاستراحة وما ذهب اليه المص وهو مذهب الشهيد هو لما روي عن الصادق
اذا رفعت من السجود فقل اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد واركع واسجد ويستحب الاعتماد والاتكاء
اي في القيام وفي حال النهوض على اليدين حال كونهما مبسوطتين اي مبسوطتي الاصابع فيستويان في النهوض
كالذي يعجن ويدل على ذلك رواية الحلبي عن الصادق عم وينبغي ان يكون هو في حالة النهوض بعد رفع ركبتيه
على يديه يعني يرفع ركبتيه اولا ثم يرفع يديه لانه اشبه بالتواضع واعون للمصلي ومن سنن ما رفع اليدين
بالتكبير الاحوال فان رفع يديه بالتكبير ولو ليس بواجب الا في حال القيام عند بعض الاخبار رواية ويستحب ان يجلس
السجدتين فيقعد على وركه الايسر لقول الصادق عم اذا جلست على صلوتك فلا تجلس على يمينك واجلس على
يسارك ويستحب التكبير ثانيا اذا استوى جالسا ومن المندوبات الجلوس عقيب الثانية يسمى جلسة الاستراحة لما
روي عن الصادق عم وكان امير المؤمنين اذا رفع رأسه من السجود قعد حتى تطمئن ثم قيل له كان ابو بكر
وعمر اذا رفعا من السجود نهضا على صدور اقدامهما كما ينهض الابل فقال انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس
ان ذلك من توقير الصلوة وقال السيد بوجوبها لانها مامور بها وهو معارض بما روي زرارة
رايت الباقر والصادق عم اذا رفعا رأسهما نهضا ولم يجلسا الرابع من افعال الصلوة التشهد
ومابينه شرعا الشهادة بالتوحيد والرسالة والصلوة على النبي واله وفي اللغة عبارة عن الخبر ان
وهو واجب في الصلوة نصا واجماعا وروى محمد بن مسلم عن الصادق عم التشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويجب الصلوة على النبي واله لقوله عم من صلى صلوة لم يصل
علي وعلى اهل بيتي لم تقبل منه ويجب التشهد في الصلوة الثنائية مرة في اخرها اجماعا وفي الثلاثية والرباعية
مرتين اما الثنائية فواحد في اخر الثانية بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة والاخر في محله في اخرها بعد
من الاخيرة واما الرباعية فواحد في اخر الثانية والاخر في اخر الرابعة كما ذكرنا اتباعا لفعل النبي
وليس اي التشهد ركنا من اركانها فلا تبطل الصلوة بتركه سهوا او يجب الجلوس له اي للتشهد لما روي في
رواية محمد بن مسلم السالفة ولا يختص بهيئة معينة بل على اي هيئة جلس اجزأ الا ان الافضل في الباب
التورك كما يجي في المتن ويجب الطمأنينة في الجلوس بقدره لعموم صلوا كما رايتموني اصلي ووجوب الاستقرار فلو
نهض قبل اكماله او شرع فيه حال رفع الرأس من السجود بطل لانه المنهي عنها وهذا انما هو في حال الاختيار
اما عند الضرورة فيسقط ما هي زائد ويأتي به بحسب الممكن ولو اقتضت التقية بعدم قيام كما لو كان يحقق بل لو تكلم

لم يمنع ذلك الا ما هو في ان لانه يسقط كسقوط الجلوس والى ما ذكرناه اشار بقوله الا مع التقية والضرورة عند العجز
لعموم صلوا كما رايتموني اصلي الا مع العجز عن الطمأنينة وضيق الوقت عن التعلم فيجزي الترجمة كما يجب عند تعذره ووجب
التعلم ويجب هو الاتيان اتباعا لفعل النبي صلعم وهي التشهد في الفاظه كما ذكرنا والذكر فلو سكت في اثنائه
لم يصح في التشهد فانه لم يحرم ويجب فيه مراعاة المنقول عن صاحب الشرع لوجوب التاسي وهو اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد فلو خالف المنقول في ترتيب
وتقديم الصيغ فلو ابدل اي ابدل لفظ اشهد بمرادفه كان يقول اعلم واقر ونحوهما او قدم الشهادة بالنبوة
على الشهادة بالتوحيد او ابدل لفظ محمد باحمد او اسقط واو العطف او اتى به اي بالعطف ولم يات بلفظ
اشهد ثانيا او اضاف الال والرسول الى المضمر بان يقول اللهم صل على محمد واله واشهد ان محمدا رسوله
ترك عبده لم يجزه لمخالفة المنهي عنها ولو ترك لفظ وحده لا شريك له او لفظ عبده واظهر المضمر في رسوله
بان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله او يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا رسول الله ما شاء التوحيد وترك التقييد اجزأ والحاصل ان الصور هنا اربع
ما ورد في رواية محمد بن مسلم والثانية ما يجي في رواية سورة ابن كليب والثالثة الاتيان بالتوحيد وترك
التقييد والرابعة العكس والمكلف مخير بينها باي وجه اتى من هذه الوجوه الاربع كان مجزيا بنص المقام
هنا روايتين لا طعن في سندهما احديهما رواية محمد بن مسلم السالفة الدالة على وجوب الاتيان بالصورة الاولى
اعني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله والاخرى رواية سورة بن كليب عن
الباقر عم الدالة على الاكتفاء بصيغة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وطريق الجمع
التخيير بين كل واحدة من العبارتين على الوجوب تخييرا وان كانت احديهما افضل من الاخرى اذا
عرفت ذلك فنقول اذا دلت الرواية على جواز لفظ وحده لا شريك له وكذا جواز لفظ عبده فالمصنف حكم
بتخيير الاتيان بالتوحيد وترك التقييد او بالعكس فيكون كل واحدة من الصور الاربع جزئية للرواية
ومن المتاخرين من منع من الاجزاء بالصورتين الاخيرتين لعدم النص ويجب فيه الصلوة على النبي واله
نصا واجماعا والمراد بالال هنا هو بنو هاشم وهو المطلق وقيل آل محمد من كان من علي وفاطمة
والوجه ان الال هنا المعصومون من اهل بيته اذ لا يجب الصلوة على غيرهم ولو لم يحسن التشهد وضاق
الوقت عن التعلم قيل يجزي بحمد الله بقدره اي بتكرار هذا اللفظ بقدر التشهد وبما في التشهد من

بنحو رواية بكر بن حبيب عن الباقر عم وهي اذا حمدت الله اجزاك وانت خبير بان الرواية لا اشعار فيها الى وجوب
تكرار اللفظ بتقدره ومنهم من سوق كلام المصنف مع العجز عن التشهد كان فرضه الانتقال الى التحميد على راى القائل
لا نقول به بل الواجب مع العجز الاتيان بالترجمة اولا وعند التعذر عنها ينتقل الى التحميد وبه صرح في الدروس
الذكرى ويستحب التورك وفسره الشيخ وجماعة بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه من تحته جاعلا رجله اليمنى
على اليسرى اتباعا لفعل النبي ص قال الباقر عم اذا قعدت في التشهد فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما
صح شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واطراف ابهام اليمنى على الارض
واياك والقعود على قدميك فلا تصبر للتشهد والدعاء وروي عن النبي ص انه قال اذا رفعت راسك من السجود
صح فلا تقع كما يقعي الكلب ويستحب ايضا وضع اليدين على الفخذين حال كونهما مبسوطتين مضمومتي الاصابع
كلها حال الاصابع اجماعا تاسيا بالنبي ص وقال ابن الجنيد بل يشير بالسبابة في تعظيم الله سبحانه وهو مطلق لما
ذهب اليه المخالفون ويستحب سبق هذا القول والتقديم على التشهد وهو بسم الله وبالله والحمد لله وخير
الاسماء لله ويستحب زيادة الثناء المنقول عن اهل البيت عم ويستحب التحيات في التشهد لا مطلقا بل في
التشهد الذي يسلم فيه دون التشهد الاول فلو اتى بها في الاول واعتقد مشروعيته بطلت صلوته وصورة
التشهد مع التحيات ان تقول بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب
وان محمدا نعم الرسول التحيات لله الصلوات الطاهرات الزاكيات الغاديات الرائحات السابقات
ن الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفا فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول
ى وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت وباركت على ابراهيم و
آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان و
لا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وال محمد واغفر للمؤمنين و
المؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم تقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على
انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا

نبي بعده السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال الشهيد في الذكرى واكثر الاصحاب ابتدؤا التشهد بقولهم
ضح بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله ويستحب الزيادة في الصلوة على النبي واله وقد ظهر ان ما اوجبوا
التكرار والزيادة ويستحب اسماع الامام تشهده من خلفه من المأمومين قال ابو بصير صليت خلف
الصادق عم فلما كان في اخر تشهده رفع صوته حتى سمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع
تشهده من خلفه قال نعم ويستحب للمأموم الاسرار به ويتخير المنفرد وكما يستحب للامام اسماع الشهادتين يستحب
ن له الاذكار ايضا ويكره الاقعاء في الجلوس للتشهد وهو كما عرفت ان ينصب قدميه ويجلس على
صدورهما على الارض او يجلس على عقبيه ومستند الحكم قد سلف الثامن من افعال الصلوة التسليم و
المراد منه شرعا اللفظ الموضوع ليحلل المصلي من الصلوة بمعنى انه يحل به ما كان حراما بتكبيرة الاحرام من
اصناف الافعال المنافية للصلوة وفي وجوبه خلاف فجماعة من فقهائنا يقولون بوجوبه لقوله عم تحريمها
ل التكبير وتحليلها التسليم ووجه الاستدلال ان التسليم وقع في هذا التركيب خبرا عن التحليل والمبتدا والخبر
ومن حكمه ان يكون الخبر مساويا للمبتدا فلو وقع التحليل بغير التسليم لكان المبتدا اعم من الخبر وللمواظبة النبي
واهل بيته عم على فعله وذهب جماعة اخرى منهم الى انه مستحب لرواية زرارة عن الباقر عم في الرجل يصلي
واجبا ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته فلو كان فرضا لبطلت بدونه وحمل لها البراءة واجيب ان الحدث
الوقعة الاولى بان الخبر المذكور وان كان مشهورا لكنه يحتمل وذكر الاية العارض المسند الذي في حتى الوقعة
الثانية والجواب عن التمسك بالمواظبة ان مجرد الفعل لا يدل على الوجوب لانه عم كان يداوم على المندوب كما
يداوم على الواجب فكيف يستدل بها على الوجوب وقد استدل على وجوبه بان التسليم واجب ومنه في
مت الصلوة لوجوب الصغرى فلقوله تعالى وسلموا تسليما واما الكبرى فاجماعية ورد بان هذا على تقدير تسليم المقدمتين
ولا يدل على المطلوب الا بالعطف التكرار على ان ظاهر الاية التسليم على النبي وآله والاصل لو وجب التسليم
عليه بل الحمل ما صوبها على الاجابة ولا ريب ان الوجوب احوط اذ يحصل به براءة الذمة على جميع الاقوال
الصواب والآراء والاولى اي الاقرب الى الصواب على القول بالواجب تعين صيغة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
للخروج عن الصلوة كما يقتضيه رواية ابي بصير عن الصادق عم حيث روى انه بعد ذكر السلام على الانبياء
والملائكة على عباد الله الصالحين التخير بينها اي بين هذه الصيغة وبين صيغة السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين كما ذهب اليه نجم الدين بوجهين بين ما دل على اجماع الامة واخبار الامامية

الشهيد في الذكرى بعد ما حكى كلام نجم الدين وهو قول متين الا انه لا قائل به من القدماء والدليل على ضعف التخيير
اما حكمه من رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام حيث انها تقتضي ان صيغة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته خارج
التسليم وكذا كلام جمع من الاصحاب كالسيد وابي الصلاح وابن ابي عقيل صريح في ان عبارة التسليم هي الاولى
دون الثانية والى ما ذكرنا اشار المصنف بقوله لان في بعض الاخبار وكلام الاصحاب بانها لا تكون ... لكن الاكثر على التخيير
عن الصلاة الا الاولى وعلى القول بالوجوب يجب فيه ما يجب في التشهد من الجلوس بقدره والطمأنينة اختيارا
مع القدرة والاتباع في الوقت والى ما ذكرنا اشار بقوله ويجب الجلوس له اي للتسليم والطمأنينة بقدره وقع الاختيار
ويسقط ذلك مع الاضطرار اذ لا ضرر ولا ضرار ... مع الامكان والقدرة عليهما لوجوب
الكافي فلو لم يقدر على العربية اتى بالترجمة كما في سائر الاذكار وجوبا بالعموم فان تواتر ... حتى
الوقت واما مع سعة يجب عليه التعلم ثم ان في هذا المقام بحثا ... اشارة اليه وهو انه هل يجب نية الخروج
من الصلاة ام لا يحتمل الاول لانه محلل فيحتاج الى النية كالمحلل للحج والعمرة ويحتمل الثاني لاصالة البراءة
وان نية الصلاة قد اشتملت عليه وان كان مخرجا لان معنى نية الصلاة فعل الصلاة بتمامها
الذي لا يمكن بدون التسليم والفرق بين الحج والصلاة ظاهر لانها ... واحدة ... فعل واحد
لانفصال كل فعل عن الاخر ولما ضعف المصنف وجوب نية الخروج لعدم مساعدة الدليل على ذلك اشار الى
ذلك بقوله لا نية الخروج على الاقوى واعلم انه لو قلنا بوجوب نية الخروج فهي بسيطة فلا يراعى فيها قصد الوجوب
والقربة ونحوهما مما يجب تعيينه في الصلاة قال الشهيد في الذكرى ويحتمل ان ينوي الوجوب والقربة لان الصلاة
والاداء لان الافعال تقع على وجوه وغايات فلا بد لها من مخصص وليس الا النية واما تعيين الصلاة فيكون ...
من منها ويجب في التسليم ... ما ذكر لوجوب التشهد فلو ابدل التسليم بمرادفه كالتحية او ... بان يقول
سلام عليكم او جمع الرحمة بان يقول رحمات الله او وحد البركات بان يقول بركته او اضمر مظهرا
بان يقول ورحمته او عكسه بان يقول ورحمة الله وبركات الله لم يصح في هذه الصور كلها لمخالفته المنقول
عن صاحب الشرع ثم ان كان المصلي منفردا ليس بامام ولا مأموم فبعد الفراغ من التشهد يسلم تسليمة واحدة
ويجب على القول بوجوب التسليم ان يكون تلك التسليمة بصيغة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حال كونه مستقبلا للقبلة
ويومئ حال التسليم بمؤخر عينيه عن يمينه استحبابا اما وحدة التسليم فلقول الصادق عليه السلام في رواية البزنطي اذا كنت
وحدك فسلم تسليمة واحدة واما الايماء بمؤخر عينيه الى يمينه فلما في الرواية ... قوله عليه السلام ...

فظاهر انه يستفاد المعنى المذكور ... على اللفظ اعني قوله عن يمينك لانه مجرد تكلف قال المصنف واما كونه
حال التسليم على حال الاقبال لما ذكر في رواية عبد الحميد عن الصادق عليه السلام وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة ويجب
ان يكون قاصدا بها اي يقصد بالصيغة المذكورة الانبياء والائمة الاثني عشر والحفظة من الملائكة الموكلين
عليكم فظاهر لان الله سبحانه وتعالى ... عن يمينه ومن خلفه يحفظونه من امر الله وان يقصد المصلي
بالسلام عليكم مع الانبياء والائمة والملائكة اجمعين اعم من الحفظة كان حسنا لكن يجب ... التسليم عليهم والامام
... كل المفرد في التسليم فيسلم تسليمة واحدة الى القبلة لرواية عبد الحميد ان كنت اماما فانما
واحدة عن يمينك ... كونه مستقبل القبلة في المعنى التأليف بين الروايتين بحمل الاولى ... على
كون التسليم عن اليمين ... الثانية انه يأتي بها حال الاقبال ... في تسليمة الامام
فرق بين المنفرد والامام حيث انه لا يكون فيهما على نهج واحد اشار الى الفارق بقوله الا انه اي الامام
يومي حال التسليم عن يمينه بصفحة وجهه بخلاف المنفرد ويستحب للامام ان يقصد بتسليمه مع قصده ما يقصده المنفرد
بتسليمه التسليم على من يصلي خلفه واليه اشار بقوله ويقصد اي الامام بتسليمه ... بالمأمومين ايضا يعني
كما يقصد الانبياء والائمة والحفظة استحبابا يستحب ان يقصد المأمومين بتسليمه وفي رواية ...
يدل على استحباب التسليمتين للامام والمنفرد كالمأموم الا ان المشهور فيهما هو الواحدة والمأموم يسلم ...
استحبابا وهذا الحكم على الاطلاق ... ان كان على يساره احد لقول الصادق عليه السلام ان كنت مع امام فتسليمتين و
ان لم تكن مع احد ... فسلام واحدة قال الشهيد في الذكرى وجعل ابنا بابويه ... الحائط على يساره كافيا
في التسليمتين للمأموم والكافي باتباعهما لانهما جليلان لا يقولان الا عن ثبت ... بقوله ... وذكر
حائطا اي ولو كان في يساره حائطا لكان ذلك كافيا في استحباب التسليمتين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
السلام عليكم ورحمة الله ... احديهما على اليمين والاخرى على الشمال ... للمأموم ان يأتي بهما حال
كونه قاصدا بأولهما الرد على الامام استحبابا ويقصد بالثانية منهما الرد على الانبياء والائمة والحفظة
والملائكة والمأمومين واذا اقترن تسليم المأموم والامام ... ولا رد وكذا اذا اقترن تسليم المأمومين
لتكافؤهم في التحية ... وان لم يكن في يسار المأموم احد اقتصر على تسليمة واحدة كالمنفرد ...
لرواية ... وفي بعض الروايات عن الباقر عليه السلام تسليمة واحدة ... وهو محمول على ...
على ان المأموم ليس على يساره احد وقد صرح به ... في التهذيب واذا فرغ من التسليم كره له ...

يرفع بها يديه الى محاذي اذنيه وهذه التكبيرات الثلث من جملة التعقيب ثم ان كان له حاجة فيعفر جبهته وجانب
يعفر في جانب اليمين واعلم ان المرأة في الصلوة كالرجل في كل ما ذكرنا الا في اشياء مخصوصة وروى زرارة
مضمرا قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها
لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها
فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يجلس الرجل واذا سقطت في السجود وفيما القعود بالركبتين قبل اليدين ثم
تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت
انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا تتمة اي هذه متممة للبحث المذكور مضافة اليه كالتتمة في بيان التعقيب قال الجوهري
التعقيب في الصلوة الجلوس بعد ان يقضيها لدعاء او مسئلة وهو اي التعقيب مستحب استحبابا مؤكدا وفضله
قد ورد في اخبار كثيرة منهم فاذا فرغت فانصب الى ربك في الدعاء فارغب اليه في المسئلة وروى زرارة
عن الباقر ع ان الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وقال الصادق ع التعقيب افضل في طلب الرزق
من الضرب في البلاد ولا يتعين له لفظ اي لفظ ما يأتي به بعد الفريضة من الدعاء يجوز بأي لفظ كان وبأي
شيء غير ان المذكور والمروي عن الائمة ع في التعقيب افضل لانهم ابصر بمواقع الشرع ومنها اي الافضل ما يأتي
به بعد الصلوة تسبيح الزهراء ع قال الباقر ع ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح الزهراء ع ولو كان شيء
افضل منه لنحله رسول الله ص فاطمة ع وقال الصادق ع تسبيح فاطمة ع في دبر كل صلوة احب الي من الف ركعة
في كل يوم واما كيفية هذا التسبيح المبارك لانها كانت منها في تعريفه السجادة وهو اربع وثلثون تكبيرة ثم
ثلث وثلثون تحميدة ثم ثلث وثلثون تسبيحة عند اكثر الاصحاب وقال ابن بابويه بتقديم التسبيح على
التحميد والسنة في التعقيب بعد التسليم التكبير ثلثا رافعا بها يديه في كل منها الى اذنيه كما مر
اليه سابقا ووضعهما كل مرة على فخذيه او شيء قريبا منهما ويقول بعد ذلك ما روي في رواية ابي بصير
عن الصادق ع وهو قول لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون لا اله الا الله لا نعبد
الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون لا اله الا الله ربنا ورب آبائنا الاولين لا اله الا الله
وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه ولا يقطع الدعاء بينها بل يستمر الى ان يقول اللهم اهدني من عندك وكتب على هذا ابي بصير

بعد منتصف اي بما اتى به وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك سبحانك لا اله
الا انت اغفر لي ذنوبي كلها جميعا فانه لا يغفر الذنوب كلها الا انت اللهم اني اسئلك عافيتك في
اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة واعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام
وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والآخرة ومن شر الاوجاع كلها ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك
ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ثم يسبح تسبيح الزهراء ع والى ما ذكرنا اشار بقوله حتى يأتي الى
آخر تسبيح الزهراء ع ولعل بعد ذلك رفع يديه بشيء وقد قال النبي ص ان الله حيي كريم
يستحيي اذا رفع العبد يديه ان يردهما صفرا حتى يضع فيهما خيرا وقال مولانا وهادينا
امير المؤمنين علي ع اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء لينصب في الدعاء ويدعو
بدعاء عام لنفسه ولوالديه ولاخوانه المؤمنين لان التعميم في الدعاء اقرب اجابة وبذلك ورد
الخبر ويسأل الجنة ويستعيذ من النار ويختم بقوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين قال امير المؤمنين وامام المتقين اسد الله الغالب امير المؤمنين
علي ع من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليكن ذلك آخر قوله واذا فرغ من الدعاء بعد رفع
اليدين ردهما ومسح بهما اي باليدين وجهه وصدره عند الفراغ قال الباقر ع فاذا
دعا احدكم فلا يرد يده حتى يمسح بها على رأسه ووجهه ويستحب سجدتا الشكر بعد
التعقيب ليحصل ختامه يعني ينبغي ان يكون السجدتان آخر التعقيب تأسيا بالنبي ص واهل بيته ع
وروى زرارة عن الصادق ع سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب
الملائكة منك ويستحب سجدتا الشكر عقيب الصلوة ايضا عند تجدد نعمة ودفع نقمة واليه اشار بقوله
وعند تجدد نعمة ودفع نقمة وروي ان رسول الله ص اذا جاءه شيء يسره خر ساجدا ويستحب في
سجدتي الشكر ان يفترش ذراعيه ويلصق صدره وبطنه بالارض قال يحيى بن عبد الرحمن رأيت
ابا الحسن الثالث ع سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق ذراعيه وبطنه في الارض فسألته عن ذلك فقال
كذا نحب والمراد بقوله انا نحب ويستحب التعفير بين السجدتين والمراد بالتعفير الخدين ووضعهما على
من العفر بفتح العين والفاء وهو التراب والمستند في ذلك قول الباقر ع اوحى الله تعالى الى موسى

اتدري لم اصطفيتك بكلامي دون خلقي قال موسى ع لا يا رب قال يا موسى اني قلبت عبادي ظهرا لبطن فلم
اجد فيهم اذل لي نفسا منك يا موسى انك اذا صليت وضعت خدك على التراب والى ما ذكرناه اشار باستحباب
التعفير بقوله ويعفر بينهما اي بين سجدتي الشكر خديه وجبينيه الا ان الشهيد في الذكرى واطلق
تادي السنة بوضعهما بما اتفق وان كان الوضع على التراب افضل وقد نبه المص على هذا بقوله
افضل الوضع على التراب لما فيه من زيادة الخشوع والتذلل عند ربه ويستحب ايضا الدعاء
وطلب الحوائج فيه ويقول فيها شكرا مائة مرة وان شاء عفوا عفوا لما روي عن الصادق ع
واقله اي اقل ما يقول في سجدة الشكر ثلث اي ثلث مرات شكرا شكرا قال الصادق ع
العبد اذا سجد فقال يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب عز وجل لبيك ما حاجتك فاذا رفع راسه
منها مسح يده على موضع سجوده ثم امرها على وجهه من جانب خده الايسر على جبهته الى جانب خده الايمن
ثم امر يده ويقول على وجهه بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم
اللهم اذهب عني الحزن والغم ثلثا اي ثلث مرات لرواية ابراهيم بن عبد الحميد عن الصادق ع و
يستحب ايضا اذا اراد الانصراف من الصلوة ان ينصرف عن يمينه كما رواه ... لرواية والانصراف عن
يمينه لرواية سماعة عن الصادق ع ويلحق بذلك اي بسجود الشكر سجدة التلاوة وهي اي
سجدات تلاوة القران في خمسة عشر موضعا الاول في اخر سورة الاعراف عند قوله تعالى ويسبحونه
وله يسجدون والثاني في سورة الرعد عند قوله تعالى ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها و
ظلالهم بالغدو والاصال والثالث في سورة النحل عند قوله تعالى ولله يسجد ما في السموات وما في الارض
من دابة والرابع في سورة بني اسرائيل عند قوله تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات والارض
ثانيهما عند قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا والثامن في سورة الفرقان عند قوله تعالى
واذا قيل لهم اسجدوا والتاسع في سورة النمل عند قوله تعالى فاستغفر ربه وخر راكعا واناب و
والحادي عشر في سورة انشقت عند قوله تعالى واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون والثاني عشر في سورة
الم تنزيل عند قوله تعالى واذا ذكروا بها خروا سجدا والثالث عشر في سورة حم فصلت عند
قوله تعالى واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون والرابع عشر في سورة والنجم والخامس عشر
في اخر سورة اقرا والاربع الاخيرة منها اي من السور المذكورة يجب فيها السجود بالاجماع

منها اي السور الاربع المذكورة هي التي يطلق عليها العزائم الاربع والمراد فيه الوجوب السجود فيما عداها
اي فيما عدا هذه الاربع مستحب روى ابو بصير عن الصادق ع اذا قرئ شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كانت
المراة لا تصلي وساير القران انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد وقال امير المؤمنين ع عزائم السجود اربع
ويجب السجود في المواضع الاربع وليس مختصا بالقارئ بل يجب على القارئ والمستمع اتفاقا عند علمائنا اجمع والمراد
بالمستمع هو المنصت للاستماع وفي السامع قولان اي في الخلاف في وجوب السجود على السامع فقال ابن ادريس بالوجوب
محتجا بالاجماع وما يمكن الاحتجاج به على العدم رواه في طريقها ما يسلم من الطعن ورواية ابي بصير عن
الصادق ع اذا قرئ شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء واختار ابن ادريس
المص الوجوب كما اشار اليه بقوله والوجوب اقوى وموضعه اي موضع السجود عند التلفظ به اي بما فيه امر
الى السجود والنواهي من الاية التي فيها الاشارة سواء في هذا الحكم سجدة حم فصلت وغيرها والمقصود من هذا
الكلام الرد على صاحب المعتبر حيث ذهب الى ان موضع السجدة في فصلت هو عند التلفظ بقوله تعبدون
اسجدوا لله قبل تمام الايات ... او الحمد في ذلك الفورية ... طاهر
... في الفورية ويشترط فيه اي في سجود التلاوة الطمأنينة على الاصح خلافا
في النهاية لا يصلي وهو ما روي عن الصادق ع في الحائض تسجد اذا سمعت السجدة قال وان كنت جنبا وهل
يشترط فيها الستر والاستقبال والخلو من النجاسة في الثوب والبدن ام لا وان قلنا هل يشترط ان يكون السجود
على الاعضاء السبعة ام لا وان قلنا هل يشترط فيها وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه كما في سجدة الصلوة
ام يكفي فيها وضع الجبهة على موضع طاهر ام ما كان او غيره في كل واحد من الامور المذكورة وجهان
وجه العدم في الثلث الاول اطلاق الامر بالسجدة والتقييد خلاف الاصل ووجه العدم في الباقي ان الامر لسجود
لا يتناول غير وضع الجبهة واما وجه اشتراط الجميع فيها فهو انه يحتمل ان يراد بالسجدة السجدة المعهودة
في الصلوة والاولى ان الاحكام المذكورة فيها اولى ووجوبه فوري لاقتضاء الامر الفورية وقال كلام بعضهم
وجوب نية الاداء عند المبادرة الى فعلها لانها عبادة موقتة ووقتها عند وجوب سببها فيكون اداء اذا
اتى بها عند وجوب سببها او لا وان يعني بالاداء ووجوب نية القضاء بالتاخير ... صرح
العلامة ... ... وقال نجم الدين ينوي بها الاداء والعدم التوقيت ... على الاربع
قال الشيخ ... ... يشتغل ... على ... ويجب ... الى وضع الجبهة

الارض لانه اي الوضع المذكور من السجود والمامور به واذا لم يمكن السجود جعله الا الوضع ليكون هو العبادة
المطلوبة بناء كل عبادة لابد ان يكون النية مقارنة لاولها لا قبلها ولا بعدها وبعضهم جوز تاخير النية عن الوضع
لانه اذا كان مستمرا الى زمان النية كانت النية مقارنة له وحاصل الكلام ان دوام الوضع يستلزم التعدد فيلزم المحذور
ويمكن ان نقول لو كان دوام الوضع يستلزم التعدد وكان دوام الوطي ايضا كذلك فيجب تعدد الكفارة حينئذ توجب
الوطي الكفارة ولا ريب في وجوب تعدده بتعدد السبب لاصالة عدم التداخل ولرواية محمد بن مسلم عن
الباقر عم لو كرر موضع السجدة ولو كان المتعلم تكرر السجود وجوبا سواء تخلل السجود او لا كما اذا [illegible]
وان لم يتخلل السجود ولا يجب فيها ذكر لاصل لكن يستحب الذكر المروي انه تقول فيها لا اله الا الله حقا حقا
لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا [illegible]
واعترف بالجزاء واجيب الى دعوة الا الله الا الله ربنا ورب اباينا الاولين ويستحب التكبير
منها كذا الرواية عن الباقر عم ورواية عبد الله بن سنان عن الصادق عم انه قال اذا قرأت شيئا من العزائم
التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك

الباب

الرابع من الابواب الاربعة في التوابع والمراد بها امور لها ارتباط بالصلوة غير ارتباط الشرطية
والجزئية بل كارتباط العارض بالمعروض وفيه اي في هذا الباب فصول خمسة الفصل الاول
المنافيات والمراد بالمنافي ما لا يجامع الصلوة بل يصير سببا لبطلان الصلوة اذا وقع ذلك
قطع الصلوة كل شيء ناقض للطهارة اي كان حصول ذلك المنافي وصدوره من المكلف سهوا
وسواء في هذا الحكم الطهارة المائية والطهارة الترابية فلو احدث في اثناء صلوته كان ذلك مبطلا
لصلوته وان كان وقوع ذلك منه سهوا وهذا الحكم اجماعي وبه روايات منها قوله عم اذا احدث في
الصلوة فلينصرف ثم ليتوضا وليعد الصلوة وكذا ينافي الصلوة موانع صحتها اي موانع صحة الطهارة
كالطهارة بالماء النجس اذ النجس لا يرفع الحدث اجماعا كما سبق وكذا المضاف فانه ايضا لا يرفع
الحدث والحكم في الصورتين لا يتفاوت بالعلم والجهل فلو توضا بالماء النجس جاهلا كان باطلا اذ
لم يتحقق الطهارة اذ وجود ذلك كعدمه وكذا الحال في المضاف والساير لقوله مطلق فهو مشتمل على
المذكورين وكذا لا يتحقق الطهارة بالماء المغصوب وكذا في المكان المغصوب لا مطلقا بل مع العلم بالغصب
ومع التعمد فالجاهل بالغصب طهارته صحيحة وكذا الجاهل والناسي على الاصح لامتناع تكليف الغافل

الغافل على ما تقرر في الاصول والفرق بين الصحة والغصب ان المانع في الاول ذاتي وفي الثاني عرضي
للنهي عن التصرف في مال الغير لو حق والجهل والنسيان يرفعان المحذور واذا النهي لا يتوجه على الجاهل
والناسي فيصح طهارتهما وكذا يقطع الصلوة الردة لان من شروط صحة الصلوة الاسلام وكذا
الالتفات دبرا اي الى ورائه ولو لم يكن ذلك بكله بل بوجهه [illegible] للنهي المقتضي للفساد والحكم ليس مخصوصا
بحاله بل هو مبطل وان لم يتعمد به سواء حال زمان الاستدبار بشرط والاستدبار مفوت له وللشيخ قول
بان الاستدبار اذا كان سهوا لا يبطل وما يدل على ان الحكم المذكور ليس مخصوصا بالعمد رواية محمد بن
يحيى عن الصادق عم انه روي عنه عم فيمن صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى
قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها [illegible] في قوله ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى
يدل على ان الاستدبار لم يكن عمدا ولو قلنا بالتحول فرق بين الاستدبار زمن ادا الصلوة الى دبر القبلة عمدا
في الصلوة فان ذلك يصدق على الخطاء التي لا يقع فيها شيء من افعال الصلوة فيجوز [illegible] القدر
بخلاف الاول وكذا يقطع الصلوة التي المصلي فيها يمينا وشمالا لا مطلقا بل اذا كان بكله عامدا [illegible]
ذلك لرواية زرارة عن الباقر عم انه يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله وان لم يتعمد لكن بل لو وقع
منه ذلك سهوا لم يكن فاسدا في الصلوة [illegible] الالتفات بوجهه [illegible] لا بوجهه [illegible]
فلو التفت الى اليمين والشمال بوجهه متعمدا لم يكن ذلك فاسدا في الصلوة لمفهوم رواية زرارة عن الباقر عم
حيث قال اذا كان بكله ومفهوم الشرط حجة ويجب عليه اعادة الصلوة اذا كان الالتفات البعض الى اليمين واليسار
سهوا بشرط ان يكون الوقت باقيا فلو خرج لم يكن عليه القضاء [illegible] ما ذكرنا بقوله ويعيد في الوقت
[illegible] اذا كان ساهيا والمستند رواية عبد الرحمن عن الصادق عم قال اذا التفت [illegible] انك صليت [illegible]
غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد ويقطع الصلوة الفعل الكثير عادة فلا يعده الناس
قليلا [illegible] كالاشارة بالراس وخلع النعل ولبس الثوب الخفيف ونزعه وقتل الحية والعقرب واما
الكثير عرفا في الناس فهو مبطل اجماعا لمنافاته الخشوع وليس الكثير مبطلا على الاطلاق بل اذا لم يكن
من الصلوة [illegible] واذا كان منها لم يقدح كزيادة التسبيح والطمأنينة واذكارها [illegible] الفعل الكثير انما يبطل
الصلوة بشرط التوالي فلو لم يوجد على التوالي بل على التفريق [illegible] لو خطا خطوة او ضرب بيده ضربة في
ركعة ثم بعد زمان فعل اخرى في ركعة اخرى وهكذا فينتفي الابطال [illegible] لا يبطل لانه ما كان [illegible]

وبرفعها في كل ركعة وقيل تبطل اذا اتبعا بالكلام وفتوى المصنف على الاول وفتوى العلامة على الثاني والمعتبر
اذا فرطت ابطلت على كل حال كالوثبة الفاحشة قال العلامة في النهاية والدليل ابطال
الخضوع وانتفاء صدق الصلوة معها وفي الذكرى قال الاصحاب ان الفعل الكثير انما تبطل اذا وقع
عمدا اما مع النسيان فلا للعموم قول النبي ص رفع عن امتي الخطاء والنسيان وهذا استبعده المصنف في
شرح القواعد وبعده مع بقاء الصحة مع الفعل الذي تنتفي معه صورة الصلوة وان وقع نسيانا
والاستبعاد ليس بمستبعد ومن قواطع الصلوة السكوت الطويل في اثنائها بحيث يخرج عن كونه مصليا
والمرجع في ذلك العرف ووجه البطلان فوات الموالاة في افعال الصلوة اذ لا ريب ان السكوت الطويل
تؤدي الى محو صورة الصلوة والى ما ذكرنا اشار بقوله وكذا يبطل اي في باب التروك السكوت الطويل
وما تقتضيه من البطلان اذا كان بحيث لا يعد عنده مصليا بحسب العرف وكذا تقطع الصلوة ايقاعها
في مكان مغصوب مع العلم بالغصبية حال الصلوة ومع العمد ومع الاختيار لا بالنسيان احدهما كما نبه
عليه بقوله والعمد والاختيار والجاهل معذور ولا اعادة عليه مطلقا من امتناع تكليف الغافل
اما الناسي لمغصوبية المكان والثوب فمعذور ولا مع بقاء الوقت احوطها الاعادة وكذا الحال
في بعض تعليقاته واما مع خروج الوقت فعدم وجوب الاعادة اجماعي وقيد الاختيار احتراز عن المضطر كالمحبوس
فيه فانه كالمختار بل لا اعادة عليه وكذا ايقاعها في ثوب مغصوب مع العلم بالغصبية حال الصلوة
ومع العمد ومع الاختيار لا بالنسيان احد ما نبه عليه بقوله والعمد والاختيار والجاهل معذور ولا اعادة
عليه مطلقا لما عرفت من امتناع تكليف الغافل واما الناسي لمغصوبية المكان والثوب والتمرد الا
سوا كان الثوب المغصوب ساترا او لا فيعيد الصلوة في هاتين الصورتين في الوقت وخارجه
واشار اليه بقوله مطلقا لان ايقاعها في المغصوب منهي عنه والنهي يستلزم الفساد وذلك كذلك
عدة المذكورة من القواطع بحرا او القطع فرع الانعقاد والصلوة في هذه الصورة لا تنعقد
لو كان المكان نجسا بنجاسة متعدية الى بدن المصلي او ثوبه او لم يكن متعدية لكنها في موضع سجود
الجبهة اعاد الصلوة وجوبا مطلقا في الوقت وخارجه وجوب الاعادة مطلقا انما يكون مع
العلم بالنجاسة اعلم ان المكلف اذا كان قبل الصلوة عالما بالنجاسة ثم طرأ له النسيان في حال
الصلوة ففي وجوب الاعادة خلاف فمنهم من يقول بوجوب الاعادة لان النسيان مستند الى التفريط فيكون

الخشوع

حشار

الامور ص

حاله كحال الجاهل ومنهم من يقول بعدم وجوب الاعادة مطلقا لان القلم مرفوع عن الناسي ومنهم من يقول بوجوب
الاعادة في الوقت لا في خارجه وبحث المصنف هو الاول الذي ذكرنا ولو لم يعلم بالنجاسة وصلى وخرج الوقت
لم تكن عليه الاعادة اجماعا وهل يعيد اذا تجدد العلم مع بقاء الوقت قيل لا وقيل نعم وهو مختار المصنف لان في
هذا جمعا بين الاخبار والى ما ذكرنا اشار بقوله وفي الوقت خاصة دون خارجه اذا تجدد العلم بالنجاسة وكذا
الثوب والبدن يعني ما مر من الاحكام هي الاحكام المتعلقة بنجاسة مكان المصلي اذا اصابت موضع الجبهة او
مع التعدي اليه او الى المحمول واذا عرفت البحث في ذلك فالبحث المتعلق بنجاسة الثوب والبدن مثلا اذا
صلى في ثوب نجس او صلى وكان بدنه نجسا فان كان عامدا وجب الاعادة مطلقا وان كان ناسيا كالعامد و
اما الجاهل ففيه التفصيل المذكور وكذا تقطع الصلوة زيادة ركن من اركانها الخمسة وكذا نقصانه
اي نقصان الركن لكن النقصان انما يؤثر في البطلان اذا لم يمكن تداركه بحيث لا يبقى للتدارك محل والى
ما اشار بقوله مع تجاوز محله فلو ترك الركوع مثلا وجلس للسجود ثم ذكر قبل السجود انه لم يركع فهو و
ان كان نقصانا في الركن لكنه لا يؤثر في البطلان لانه يمكنه التدارك فيقوم ويركع ثم ياتي بالسجود
اما لو دخل بالركوع حتى سجد او بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرأ فيبطل صلوته
كون النقصان او الزيادة محلا ليس مخصوصا بحالة العمد بل كلا صورتيهما مبطل ولو كان سهوا
والحكم بالبطلان في الصورتين اجماعي وقال العلامة من زاد في صلوته فعليه الاعادة وسئل
عن الرجل نسي التكبير حتى قرأ قال يعيد الصلوة وكذا تقطع الصلوة اجماعا نقصان ركن واحد او اكثر
كالركعة وكان ذلك سهوا او لم يذكر ذلك النقصان اي نقصان الركن حتى اتى بالمنافي الذي مبطل
مطلق عمدا كان او سهوا كالحدث والاستدبار واما المنافي في الخاص وهو الذي لا يكون مبطلا الا
مع العمد كالكلام والقهقهة والتكلم فذلك لا تقدح فلو تكلم ثم ذكر نقصان ركعة من صلوته اتى بالباقي
ويتم الصلوة ورواية محمد بن مسلم عن الباقر ع مصرحة بذلك حيث قال يتم ما بقي ولا شيء عليه والى ما ذكرنا
اشار بقوله دون المنافي عمدا خاصة على الاصح والشيخ هنا اوجب عليه الاعادة لانه تعمد بالكلام وكذا
تقطع الصلوة الكلام بحرفين فصاعدا اذا كان غير قرآن او غير دعاء ولا ذكر ويكون ذلك عمدا
لو كان ذلك جوابا للمعصوم او لاحد الابوين او يكون ذلك مع الاكراه فلو نطق ولو كان مكرها
بحرفين ابطل الصلوة وان لم يكن منهما بل كان من المهملات والمسئلة في صورة الاكراه محل كلام من اوه

لقوله ص رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ومن اطلاق الاخبار والعلامة في النهاية جزم
بالبطلان لانه مناف للصلوة فهو كالحدث واعترض عليه بانه قياس مع الفارق وفيه منع البطلان
في الكل ولو لم ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين انما هي التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن قال الكلام
اي الصحيح دعاء او تسبيح او غيره من انواع الذكر لا تبطل به الصلوة والا لبطلت ولا باس بالتنحنح وان
منه حرف محقق وان تبعه الصوت قال العلامة في النهاية وقيد العمد في الكلام اشارة الى انه لو تكلم ساهيا
لم تبطل صلوته لعموم رفع عن امتي الخطاء والنسيان ولرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتي السهو والمراد بالكلام هنا ما تحقق
بالنطق الكثير ولو تكلم بالقرآن قاصدا به افهام الغير مع قصد التلاوة لا يخرج عن كونه قرآنا كقوله لمن يستاذن
عليه ادخلوها بسلام امنين ولم يرد المحل على الوجهين بغير افهام ... كمن اسمه ابرهيم وهو يريد الاذن
وليطلب منه ذلك يا ابرهيم اعرض عن هذا اما لو كان قاصدا به الافهام خاصة ففيه وجهان البطلان
والصحة بناء على ان القرآن هل يخرج عن اسمه بمجرد القصد ام لا وعدم البطلان لا يخ من قوة اذ القرآن دلت
القصد لا يخرجه عن كونه قرآنا ولو كان ذلك كذلك لم يلزم المستمع لآية السجدة سجود اذا نطق القارئ
الاية لا بقصد القرآن مع كون المستمع عالما بالسجدة الواجبة ان كان عالما قطعا لانها من القرآن والقول
ببطلانه بعيد جدا ومن جملة الكلام القاطع للصلوة التسليم المعهود المحلل اذا اتى به في غير محله عمدا
بقوله ومنه التسليم كانه اذا اتى به في غير محله لم يكن من الصلوة فيكون من جنس كلام الادميين وكذا يقطع الصلوة
الحرف الواحد المفهم الذي يستفاد منه المعنى التام كالامر المأخوذ من الثلاثي المعتل الطرفين كق وع
٥٥ خلاف منشؤه الالتفات الى صورة الحرف والى صدق اسم الكلام عليه عرفا ولو الاختيار
في ان التعمد بالكلام من قواطع الصلوة والمعتبر ما صرح المصنف كونه بصورة الحرف الواحد غير
كونه كلاما لان المقدر كالملفوظ وقول الكتاب ... جريان الكلام اذا كان بحرفين فهو مبطل
قد صرح بخروج الهوائية وكذا يقطع الصلوة الحرف الذي بعده مدة والمراد بالمدة الالف والواو
والياء اذا كانت حركة ما قبلها من جنسها وانما سميت مدة لان التلفظ بها العقيب بعد الصوت واثبت
حينئذ الحرف الذي بعده مدة لا يمكن التلفظ به الا ... في حقيقة ... فهو
لا يكون هذه المسئلة محل خلاف ولو توقف مع ان جمع من اصحابنا توقفوا في ذلك لو توقفوا في الحرف الواحد

المفهم

الواحد في كونه اشارة الى ان حكم القهقهة كالحرف الواحد المنطوق من حيث انه كالحرف المفهم المعنى
فيكون مبطلا ومن حيث ان النص انما ورد في الكلام وهو من جنس الحروف والاصوات ومن ذلك يثبت
من جنسها فلا يكون مبطلا وهو الحق وكذا تقطع الصلوة تعمد القهقهة ولا تعتبر في ابطالها الكثرة لما روي
زرارة عن الباقر ع القهقهة لا تبطل الوضوء وتبطل الصلوة وقال النبي ص من قهقه فليعد وضوءه وصلوته
القهقهة على وجه لا يمكن دفعها فالاقرب البطلان لعموم الخبر وقد نبه على ذلك بقوله وان لم يكن دفعها
غاية ما في الباب انه في هذه الصورة لا يكون اثما حيث لا اختيار له في ذلك بل الاولى التعبير
نظرا الى انه قد يجمع بين العمد وسلب الاختيار مع انهما لا يجتمعان لان المطلوب بالاختيار ان لا يكون عامدا
ان يقال العمد قد يطلق ويراد به المختار والمراد هنا هو الاول واعلم ان الخبر المذكور يشمل بعمومه على
ان القهقهة قادحة في الصلوة ولو كانت ناسيا لكن لم يقل احد به اجماعا فيكون الاجماع مخصصا لعموم الخبر
وليس التبسم وهو الذي لا صوت له كالقهقهة من القواطع لانه لا يخل بالخشوع ولما لم يكن له حكم القهقهة اشار
الى نفيه عنه بقوله لا التبسم قال الشهيد في الذكرى والاقرب كراهيته وكذا يبطل الصلوة البكاء
اسه وص لا مطلقا لانه اذا كان خوفا من خشية الله وعقابه كان مستحبا بل اذا كان لامور الدنيا دون الاخرة
كما سئل ابو حنيفة الصادق ع عن البكاء في الصلوة يقطع الصلوة فقال ع ان كان لحبيب او نار ذكر
افضل الاعمال في الصلوة وان كان لذكر ميت فصلوته فاسدة سواء كان مختلفا او لم يكن الا ان
النص انما يبطل به اذا كان له صوت لا مجرد خروج الدمع ولم يكن لامور الدنيا ساهيا لم تبطل صلوته لعموم
رفع عن امتي الخطاء والنسيان قال الشهيد في الذكرى وليس كلام المتن يشعر باشتراط البكاء بل
منه نوع من الحكم المذكور على كلامه ويستحب التباكي لرواية سعيد عن الصادق ع قال قلت لابي عبد الله ع
ابتلي الرجل وهو في الصلوة قال بخ بخ ولو مثل راس الذباب وكذا يقطع الصلوة تعمد التكتف
والمراد به وضع اليمين على اليسار وهو مشي التكفير وكونه من المبطلات ثابت عند اكثر الاصحاب حتى
الشيخ ادعى الاجماع وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على
اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعل والنهي يدل على الفساد ولانه فعل شبيه بالمجوس وقال الصنف
هم والامر للوجوب وكونه مبطلا مبني على اطلاقه ولا ذلك حال الضرورة وانتفاء ذلك والاشارة بقوله الا
التقية يقتضي هنا بحث وهو انه لو ترك التكفير حال التقية هل تصح صلوته ام لا وكذا البحث في المسح على الحائل

المتقدمة وحينئذ التردد في الصورتين وجوب التكبير وقد تركها وحسن انه ما اتى به هو الواجب عليه اصلا
ولا فرق في الابطال بين وضع الكف على الكف ولا بين وضع الذراع على الذراع ولا فرق بين اليسرة
وذلك لعموم الخبر وشمول اسم التكفير وبه صرح المحقق في شرح القواعد وكذا يقطع الصلوة تعمد
الاكل والشرب فيهما لا مطلقا بل اذا كان الماحي اي المشعرين بالاعراض عن الصلوة
بازدراد ما في بين اسنانه او ابتلاع ما يحصل من ذوبان قطعة سكر موضوعة في الفم لانه امتثال ذلك لا كلية
بهيئة الخضوع والى ما ذكرنا اشار بقوله لا كما ازدراد ما بين اسنانه وابتلاع ذوب سكرة لخلاف
لاحتياج الى المضغ والبلع فان ذلك افعال متعددة منافية لهيئة الخضوع ومشعرة بالاعراض واعلان كونها
من المبطلات لا خلاف فيه وانما الخلاف في المعتبر المبطل والشيخ اوجب البطلان بمسماهما ورده العلامة وقال
انما يبطلان اذا بلغ حد الكثرة لا بمسماهما وقال في النهاية ولو مضغ علكا لاكلا ناسيا او جعل ما ان
نزلت الى بطنه ولم يمكنه لم يكن كلا باس وفيها حيث جلي وهو ان الاكل والشرب انما يبطلان الصلوة
[illegible] بالاعراض وانما يؤذنان بالاعراض اذا كانا متضمنين للفعل الكثير فيكون البطلان باعتبار
على الفعل الكثير فلا يكون في عدهما مع عدم الفعل الكثير من المبطلات فائدة بل الاتيان بذكره [illegible]
المتقدم ستوهم من ذكرهما مع الفعل الكثير ان سماهما قادح وان لم يبلغ الكثرة [illegible]
من الحكم المذكور الشرب لا مطلقا بل المريد للصيام لا مطلقا بل اذا كان به عطش ويخشى طلوع الفجر
وهو عطشان اذا خشي مفاجأة الفجر اي طلوعه بعده والمستند في ذلك رواية صحيحة روى سعيد الاعرج
الصادق عم اني اريد الصوم واكون في الوتر فاعطش واكره ان اقطع الدعاء واكره ان
اصبح وانا عطشان والماء بين يدي وبيني وبينه خطوتان او ثلث قال تخطى واشرب منها حاجتك وتعود
الى الدعاء ولا تعدي بهذه الرخصة غيرها خلافا للشيخ فجوز الشرب في النوافل كلها والظاهر
عموم الصوم شمول الواجب والمندوب وكذا المندوب الوتر وهذا الحكم مشروط بشرط عدم [illegible] من المنافيات
المذكورة غير الشرب كالاستدبار والفعل الكثير وكذا يقطع الصلوة تعمد الانحراف عن القبلة ولو يسيرا
اخلال بالشرط واخلال بالشرط اخلال بالمشروط ولو كان ذلك نسيانا فلا ابطال ان كان ما بين المشرق
والمغرب وكذا يقطع الصلوة تعمد ترك الواجب فعلا كان كالقراءة او كيفية كالطهارة والجهر والاخفات
والسجود على الاعضاء السبعة وكذا يقطع الصلوة زيادة اي زيادة الواجب فعلا كان او غيره عمدا

عمدا فلا يكون معذورا لامكان ذلك منه نسيانا كما لو فرضنا انه كان عالما بوجوب السورة مثلا في الصلوة
ثم نسي انها واجبة فدخل وصلى وترك السورة لعدم وجوبها نسيانا فلا يجب عليه الاعادة كما في الجاهل
فان قلت النسيان هنا بمعنى السهو وهو لا يجتمع مع التعمد والمصنف جمع بينهما في وجه الجمع قلت ذلك
ان العمد قد يطلق في مقابل الاضطرار وهو المراد هنا والجاهل بالحكم غير معذور مطلقا اجماعا لان امتثال
التكاليف الشرعية لا يحصل الا بايقاع كل فعل على وجهه وذلك لا يحصل الا بالعلم فلا يكون الجاهل معذورا
كما اشار الى ذلك بقوله الا الجهر والاخفات فيعذر الجاهل فيهما اجماعا وكذا يعذر جاهل وجوب القصر اذا
اتم وهو مسافر وكذا الجاهل بغصبية الطهارة والمكان والساتر ادا الاطلاق على جاهل الساتر غير
جلد المذكى منصفا بالاية وليس الجاهل بنجاسة الطهارة كذلك اجماعا ولو جهل من صلى في جلد او في ثوب من
شعر حيوان او كان متصفا في صلوته [illegible] ان ولم يعلم ذلك الجلد وذلك الشعر او الصوف
فقد صرح الاصحاب بوجوب الاعادة مطلقا لو صلى في شيء منهما يعني ان الحكم بوجوب الاعادة في تلك الصور
اجماعي للاصحاب وان سهى ان يذكر لانه دخل في صلوته دخولا غير مشروع قال العلامة في النهاية ولو لم
يعلم ان الجلد ميتة وصلى فيه ثم علم فان كان قد اخذه من مسلم غير مستحل الجلد المدبوغ اشترى من سوق المسلمين
المستحلين صحت صلوته بناء على الظاهر بحمله لتصرف المسلم ولو اخذه من غير مسلم او من مسلم مستحل الجلد الميتة او وجده
مطروحا اعاد لان الاصل عدم التذكية ولو لم يعلم انه من جنس ما يصلي فيه اعاد وصرح بعض المتأخرين بانه
الحق اذ في مضيق فيه والصحيح انه بعد الحكم من المنطوق الى المسكوت عنه والمراد بالمضيق هو المأمور
بادائه ورده على الفور كالعين المغصوبة والدين المطلوب اذا كان قادرا على ادائه
المراد بالمنافيات عدم امكان الجمع بينهما بان يكون الاشتغال بالصلوة مفوتا لما هو المطلوب والحكم
لهذه المسئلة المستندة في الروايات [illegible] المصنف الى الضعف لقوله [illegible] ضعف [illegible] الصحيح
عدم ورود النص على البطلان وما ذكره دليلا على ذلك فهو معترض ان الصلوة كما انها مشتملة على حق الله
مشتملة على حق الادمي فكيف يعارضها حق الادمي خاصة ولانه لا ريب في ورود النص بكون المكلف مخيرا في
جميع اجزاء الوقت فاذا شرع فيها في اي جزء من اجزاء الوقت صدق عليه انه اتى بما هو واجب عليه فلا يجوز حينئذ
ما ذكروه دليلا على الحكم المذكور ولو صح التعليل المذكور لورد قلنا بان المطالب عليه في التضييق لزم
بطلان صلوة من عليه الزكوة والخمس والكفارة لان الفقراء المضطرين الى الفوات انهم مطالبون

بحقوق الآدمي عند الشدة مطالبة خالية موجبة للرفع الفوري ويكره للمصلي عقص الشعر في صلوته ولا يحرم
ذلك على الاقوى خلافا للشيخ فانه افتى في المبسوط والخلاف بان الرجل اذا صلى وهو معقوص الشعر
بطلت صلوته ولا كراهة ولا تحريم على النساء بل هو على تقدير التحريم اذا كان انسانا مكلفا الرجل
وما ذهب اليه الشيخ لا تساعده النصوص والاصل الصحة وعدم التحريم والحق ما ذكره المصنف اذا رواية
الواردة بالنهي عن الصادق عليه السلام غير مصرح بها التحريم والابطال والاصل الصحة وعدم التحريم
فالوجه ما ذكره المصنف او الموجه حملها على الكراهة صرفا للنهي الى ادنى مراتبه والمراد من عقص الشعر جمعه وسط
الراس وشده وكذا يكره التطبيق في الصلوة مطلقا سواء كان المصلي رجلا او امرأة والمراد
به الصاق احدى الكفين بالاخرى على الارض ووضعهما بين ركبتيه وقال الشيخ في الخلاف والاكثر التطبيق
احتج عليه بالاجماع وبرواية حماد بن عيسى واحتج على الاول بانه ما ثبت عن النبي بان الروايتين ليستا
بالتحريم والاصل عدمه وبما لم يكن مصرحا بالتحريم والوجه حملها على الكراهة اعتمادا على الاصل فانه
في الترك المندوب وقد مر بعضها مفصولا ويكره العبث اللعب باليدين لكثير المنافية من عدم اقبال تام على
الصلوة ومن ترك الخشوع وكذا التثاوب والتمطي والتنخم والبصاق لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام وفي
الحلبي عنه ان التمطي من الشيطان وكذا مدافعة الاخبثين او الريح لانه ينافي لذلك عن الصلوة ولو كان
الصلوة ويكره نفخ موضع السجود لاشتماله على الشغل عن الخضوع في الصلوة ولقوله من الحق اي
ينبغي في الصلوة والالتفات الى اليمين والشمال للرواية وليكف الضيق فيه عن المنع من التمكين
من القيام على سمت واحد ومن فرقعة الاصابع لقوله لعلي عليه السلام لا تفرقع الاصابع وانت تصلي ويحرم
قطع الصلوة لقوله ولا تبطلوا اعمالكم وكخوف تلف نحو ذكر الابق وفوت الغريم وتردي كالطفل
صورة الحيوان والغرق والحرق وقال الصادق عليه السلام اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك
ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام او الغريم واقتل الحية الفصل الثامن
الفصل الخامس في بيان احكام السهو لا يكشف ماهيته حق الكشاف الا بتفصيل حالات النفس بالنسبة الى
مدركاتها فنقول ان للنفس الناطقة بالقياس الى الحاصل عندها باعتبار ادراك الحاصل وزواله
مطالعتها بالسهو عما وهو كون ذلك الحاصل مشعورا به للنفس وقد تزول ذلك الحاصل عنها لكن يبقى في الموهبة او لها
بحيث يتمكن من ملاحظته من غير تجشم كسب جديد وقد تزول عن الحافظة بحيث لا يتمكن من ذلك الا بكسب جديد

جديد فالاول عبارة عن السهو والثاني عبارة عن النسيان فالسهو حالة للنفس عارضة لها بسبب زوال
الصورة بالكلية وهذا فرق وظاهر ان هذا البحث ليس منظورا للفقهاء بل المراد هنا منهما امر واحد هو
ترك شيء او زيادة شيء لا عن قصد بل ذهولا وغفلة والشك عبارة عن تردد بين الطرفين الايجابي
السلبي بحيث لم يرجح احدهما على الاخر والظن اعتقاد احد الطرفين اعتقادا راجحا مع تجويز جانب
الاخر تجويزا مرجوحا والجهل يقابل العلم فيكون المراد به عدم العلم الا عرفنا القول في ترك
ذلك من شيء من واجبات الصلوة سواء كان جزءا كالركوع والسجود والقراءة او كيفية كالطمانينة
والسجود على الاعضاء السبعة ولم يتنجس ونحو ذلك حيث لم يحفظ ركن او نحوه او كمن ذلك المتروك
الاتيان بها او بدل عنه الى ان وجوبا لانه مامور بالاتيان به ولحفظ ما النسيان محله فكان المراد
وكذا كان ذلك المتروك او الامر يعرف مثاله كمن سها عن القراءة كلها او سها
ابعاضها كالية والايتين او اكثر او اقل او سها عن صفة بها كان ظاهرا والغنة والاتمام
والتنغيم والاعراب والترتيب وذكر بعد الذهول قبل الركوع مما يتشاغل بحيث ان تدرج
وتدارك ما سها عنه لم يركع وجهها الوارد واحد منها ليس كما كان الذكر عليه وقع الاخلال
في محلها لم يكن تداركها وان لم يتجاوز محلها ولهذا احتج بها المصنف على الحكم المذكور بعد الاخلال
والاخفات عن موضعهما وذلك لان النسيان في محل الوارد عنه رفع كيفيتها بطلان او
صورة العلامة في النهاية وفي التعليق اذا سها عن الركوع او سها عن الرفع منه اي من الركوع او
سها عن الطمانينة فيه اي في الركوع ولما لم يسجد او سها عن الذكر فيه او سها عن شيء من واجباته
اي من واجبات الذكر كالاخلال بحرف منه او بالترتيب او بالموالاة ولما لم يرفع راسه او سها عن
السجدتين معا او عن احدهما او سها عن التشهد او عن ابعاضه كاحدى الشهادتين او سها
عن شيء من واجباته او من واجبات التشهد كالطمانينة ولم يركع بعد او سها عن الطمانينة في
السجدتين او سها عن الذكر فيهما او سها عن شيء من واجباته اي من واجبات الذكر وكان ذلك
قبل مفارقة جبهته الارض لكنه رجع اليه لقوله وما تزل جبهته مسجده او سها عن رفع الراس من
السجدة الاولى رفعا معتبرا او لم يطمئن او عن الطمانينة فيه اي في رفع الراس عن السجود الاول
ولم يسجد ثانيا في هذه الصورة كلها كما علمه الاتيان بما تركه لانه في محله ولا يحفظ بالنسيان

ولو تجاوز المصلي اي محله اي محل تداركه ساهيا عنه وكان دخل في ركن او نحوه بطل صلوته قطعا
بل ان كان المتروك ركنا وهذا مما لا خلاف فيه كما في المنتهى بل هو اجماعي وكذا اي وان لم يكن المتروك ركنا
ومضى المصلي عن محل التدارك كنسيان الواجب او بعضها او صفاتها حتى ركع اشتغل في صلوته وجوبا
ولا اعادة الا الموفق ههنا للتدارك اجماعا لان صلوته قد تمت لعموم حديث رفع عن امتي الخطاء والنسيان
وسئل عليه السلام عن رجل ركع ولم يسبح فيه ناسيا قال تمت صلوته ونحوها روايات او نسيها ثم تذكر
المذكور فان عاد له اي التدارك المتروك عمدا بطلت صلوته لانه منهي عنه شرعا لا سهوا فان عاد
سهوا التدارك لم يبطل صلوته لعموم رفع عن امتي الخطاء والنسيان ثم ان كان المتروك الذي
غير الركن وليس اذن ان رجع الى محل التدارك كما اذا نسي وزعم محله سجدة واحدة او اكثر من واحدة
لكن كل واحدة منهما من ركعة على حدة سواء كانت السجدة من الركعتين الاخيرتين او من الاوليين
فرق والية ذكر بقوله ولو من الركعتين الاوليين قال الشيخ في التهذيب حتى لو ترك سجدة واحدة من الركعتين
الاوليين اعاد الصلوة وان كان نص الخبر بين لا نعتد به والحق ما ذهب اليه المصنف والتعميم لرواية ابي بصير
قال سألت الصادق عليه السلام عن من نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها
ما لم يركع فاذا ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها ولا ريب انها تشملها ولهذا الحكم
التشهد المتروك والصلوة على النبي واله وكذا حكم ابعاضها حكم السجدة الواحدة لذا اي وزان محلها
لا يحوز الرجوع لتداركها حيث يجب الاتيان بعد التسليم لكن لم يجز الرجوع لتدارك هذه الامور المذكورة
انها ذاتي ذو محلها ولما كان الحكم الاتي مشتركا بين السجدة المنسية وبين هذه الامور عطفها عليها
السجدة بقوله او التشهد او الصلوة على النبي واله او ابعاضها اي ابعاض التشهد والصلوة اي ان
اي بالمتروك في هذه الصور كلها سواء كان سجدة واحدة او التشهد او الصلوة او ابعاضها كلها
الاتيان به انما يكون بعده وانما يأتي به ناويا وجوبا لان المأتي به عبادة فلابد فيه من النية وقوع
المتروك اذا كان سجدة قولا بهذه الصفة اسجد سجدة المنسية او نحوي بهذه الكيفية اذا كان المتروك
تشهدا اتشهد تشهد المنسي او نحوي بهذه الكيفية اذا كان المتروك الصلوة على النبي واله
الصلوة المنسية ويجب ان يعين في النية ذلك الفرض الذي وقع السهو فيه منفول في فرض كذا
او نحوي اداء اذا كان في القضاء في وقت ذلك الفرض او قضاء اذا كان الاتيان به في خارج

في وقته وكذا نوى القضاء وجوبا ان كانت تلك الصلوة التي وقع السهو فيها قضاء ويجب ايضا
في النية الوجوب والقربة معقول لوجوبه وقربة الى الله ويجب الاتيان بهذه الامور المنسية وتداركها كما
لانها من اجزاء الصلوة وقد فات البعض بالنسيان والنسيان لا يصلح ان يكون مسقطا لها فيبقى على
الامر بها حيث انها عبادة مطلوبة منه في ضمن الصلوة ولم يات بها واما وجوب الاتيان بها بعد
وجوب التسليم والفراغ من الصلوة دون اثناء الصلوة فذلك امر مشهور بين الاصحاب وهو لا يكفي
ان الاتيان بها قبل التسليم وتداركها في اثناء الصلوة مما لم يتحقق فيه الصلوة ويجب النية اي في
قضاء المنسي كل ما يجب ويعتبر في صحة اجزاء الصلوة من الطهارة والستر والاستقبال لان هذا باقي
فان لم يكن جزءا حقيقة بل اطلاق الجزء عليه انما يكون من قبيل المجاز لكنه لما يؤتى به يكون الاعم
الذي كان جزءا حقيقة جزءا اعتبر فيه ما كان معتبرا في المبدل وهذا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب
ههنا بحث وهو انه لو احدث بعد الفراغ وقبل التدارك فهل تبطل صلوته ام لا فيه اشكال ينشأ من ان
الاتيان به جزء فيكون الحدث واقعا بين اجزاء الصلوة واثنائها فيبطل ومن اطلاق الجزء عليه ليس الا
على سبيل المجاز كما عرف وانما يؤتى به خارج الصلوة بعد فراغها فيكون كالبدل الكسبي فتوهم كونه
جزءا مع وجوب الاداء والنية لا يقتضي هذا التأثير للحدث في الابطال واعلم انه لو لم يات بالاجزاء المنسية بعد
الصلوة في وقتها بل ترك التدارك عمدا حتى خرج الوقت بطلت صلوته اجماعا لانه كالجزء ع
فكل ما وجب لا يقع في وقت المتبوع الذي هو الكل فيجب عليه قضاء الصلوة وان كان ذلك سهوا
قضاها بعد الوقت وصحت صلوته الاصلية لعموم رفع عن امتي الحدث ويجب قضاء البعض الاخر
كالشهادة بل لم يتم ذلك اي مع ما يجب في اجزاء الصلوة اداء وهو اعادة اي اعادة التشهد او
تحصيل للترتيب في المواقعة ذكرا اي يجب في قضاء البعض الصلوة اعادتها اي اعادة الصلوة
ذكرنا وتسجد وجوبا سجدتي للسهو مع الجزء المقضي ويجب ان يكون الاتيان بها بعده اي بعد الاتيان
بالجزء الفائت لم يصح قال الشهيد في الذكرى ولو كان هناك ما يقتضي من الاجزاء قدمه على سجدتي السهو
الاقوى انتهى كلامه والدليل على ذلك فورية وجوب الاتيان بالاجزاء ولهذا لو فات الاتيان الى
ان يخرج الوقت بطلت صلوته فكلها وما نحن بخلاف سجدتي السهو فان اكثر الاصحاب على عدم
لاضالة البراءة من الفورية ولو تعددت الاجزاء المنسية التي يجب قضاؤها كالسجدة الواحدة والتشهد

بتعدد السجود اي سجود السهو سواء تجانس الاسباب الموجبة كالسهو عن السجدة الواحدة مرتين او عن الصلوة على
النبي وآله صلى الله عليه وآله وكذلك او لم تجانس لاستقلال كل واحد منها بالسببية فيجتمع على معلول واحد علتان ولقوله ع
لكل سهو سجدتان فلا تداخل كما ذهب اليه بعض علمائنا تمسكا باصالة البراءة ولان المعلوم هو الحكم بالمرة ومحصل
فلا يحتاج الى التكرار والحكم بتعدد السجود عند تعدد الاسباب انما يتم ما لم يبلغ السهو الكثرة لانه لا حكم
للسهو اذا بلغ حد الكثرة اذ لا حرج في الدين وانما ياتي به اي بالسجود للسهو الواقع في الاجزاء بعد الفراغ غ
عنها اي من الاجزاء المنسية وقضائها وحيث اتى بالمتعدد وحال كونه مرتبا بترتيبها اي ترتيب الاجزاء
المنسية اولا هو السجدة الواحدة والمنسي ثانيا هو التشهد والمنسي ثالثا هو الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كان الواجب
عليه في هذه الصورة ان ياتي بالسجود للاول اولا ثم للثاني وبعدها ... وانما يجب مراعاة الترتيب
لان الاسباب ... ذمته بالاول فالاول وهما اي السجدتان تجبان للاجزاء المنسية تجبان ايضا لزيادة سجدة
واحدة قال الشهيد لم اقف على خصوص نص في الوجوب نعم يعرض فيما رواه سماعة عن الصادق ع
سجدتي السهو لكل زيادة عليك او نقصان وكذا تجبان للقيام في موضع القعود وبالعكس
لما رواه عمار عن الصادق ع اذا اردت ان تقعد فقمت او تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت
او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وتجبان ايضا للتسليم في غير محله نسيانا لا عمدا فان
ذلك مبطل للصلوة وتجبان ايضا للكلام الممنوع اي الذي منع الشارع منه كالكلام الآدميين كذلك
او نسيانا لا عمدا فالكلام الذي من القرآن والدعاء ليس كذلك ... ولا يوجب سجدتي السهو ...
هذا الحكم رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع ... وجوب التسليم اذا اتى به في غير محله
لانه كلام ليس من الصلوة وكذا تجبان للشك بين الاربع والخمس لما روى عبد الله بن سنان عن الصادق ع
اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ...
احتمالات ... قد فصلوا التفصيل وهو انه لا يخلو اما ان يكون هذا الشك في حال القيام او بعد الركوع
سواء كان قد قرأ او لا قبل الركوع والسجود او يكون بعد اكمال السجدتين ففي الاول يجب عليه ... يكون تام
... ويتشهد ويحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا لانه كالشك بين الثلث والاربع ...
صلوته لاحتمال كونها خامسة او رابعة فان كان الاول ... للزيادة وان كان الثاني ...
لعدم امكان البناء ... فلم يبق الا الاحتمال الثالث ... ويصح صلوته ويسجد واعلم ان الذي

السجود م

الذي يجب فيه سجدتا السهو موقع نزاع فقال الشيخ لا تجب للسهو الا في اربعة مواطن من تكلم في الصلوة ناسيا ومن
سلم في غير موضعه ومن تكلم ناسيا ومن ترك سجدة ولم يذكر حتى ركع في الثالثة ولا تجبان في غير ذلك وقال
... زيادة كانا او نقصانا ... يجب في خمسة مواضع الاول في الاجزاء المنسية التي ذكرناها والثاني في
التسليم في غير محله والثالث في الكلام بغير ... والرابع في القيام في موضع القعود او بالعكس والخامس
في الشك بين الاربع والخمس ... في كل زيادة ونقيصة ... العلامة في النهاية لقول الصادق ع
تسجد لكل زيادة ونقصان وهذا هو المعتمد عند المصنف كما نبه عليه بقوله والارجح وجوبهما مع ذلك
اي مع ما ذكر من الاسباب لكل زيادة ونقيصة من المصلي سهوا ولو كان الزائد فعلا كالقنوت ت
في غير محله او قول سمع الله لمن حمده او التكبير الزائد على الموظف وكذا الحال في النقيصة التي لا توجب بطلانه النقيصة
كبعض القراءة دون نقيصة ما هو ركن سواء كانت قنوتا او غيره وقال ابن الجنيد لو نسي القنوت قضاه
في التشهد وقبل التسليم وسجد سجدتي السهو ... لزيادة النفل ونقيصة ... يستحب
نعم لو ترك القنوت اعاده بعد الركوع ... المندوب لجواز تركه عمدا فلا يعقب ...
والحكم بوجوبهما في كل زيادة ونقيصة انما يتحقق اذا لم يكونا اي الزيادة والنقيصة مبطلين كزيادة
ركن او نقيصة ولو تعدد السبب كالسلام والكلام والقيام او ترك الذكر الواجب والطمأنينة ...
لقوله ع لكل سهو سجدتان ولا فرق بين ان يختلف السبب ... لعموم الخبر ... فيهما اي في سجدتي
السهو ترتيب الاسباب فلو ترك القراءة مثلا اولا ثم الذكر ثم الطمأنينة كان الواجب على التكرار
اولا وثانيا كذلك ويكفي ... عن الاجزاء المنسية وان تقدم السبب اي سبب سجدتي السهو
على نسيان الجزء ... لانها من اجزاء ... الصلوة بخلاف سجود السهو
وذلك ان قوله ع عبارة المتن تكرار لانه ... ان سجود السهو انما يأتي به بعد الفراغ منها
اي من الاجزاء المنسية فلا حاجة الى هذا الكلام ...
السبب ... فايدة ... وهما اي سجدتا السهو محلهما بعد التسليم مطلقا اي سواء كان للزيادة او النقصان
ولا يجوز الاتيان بهما في اثناء الصلوة حذرا من الزيادة المبطلة لانه فعل كثير من الصلوة ولقوله ع
لكل سهو سجدتان بعد التسليم وقال ... سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام هذا هو المشهور قال
الصادق ع فاسجد وقال ابن الجنيد ان كانتا للزيادة فبعد التسليم وعليه دلت رواية سعد عن الاشعري ى

عن الرضا عليه السلام وحملها الشيخ وابن بابويه على التقية فانه مذهب مالك ويجب فيهما اي في سجدتي السهو كل ما يجب
في سجود الصلوة من الطهارة والستر والاستقبال سواء قلنا بوجوبهما في صلب الصلوة او خارجها وهذا
الحكم لا يخلو من تردد لاصالة البراءة ومن حيث انهما سجدتان واجبتان مكملتان للصلوة التي يشترط فيها ذلك
فان تمت هذه المقدمة تم ما ذكره المصنف من انها كلها تجب في سجود الصلوة شرط والتي من جملتها ان يكون على
الاعضاء السبعة على ما يصح السجود عليه وانه يعتبر فيهما ذلك وفي الرابع الطمأنينة لان المتبادر في عرف الشرع
قال العلامة وهو باطل لانهما ليستا من اجزاء الصلوة بل انما وجبتا على المكلف عقوبة لغفلته في الصلوة
كالامر الاجنبي وان كان لهما ارتباط بالصلوة والاصل براءة الذمة من هذا التكليف كما في سجدة التلاوة
والامر بهما لا يدل على اعتبار هذه الشروط بشيء من الدلالات الثلث ولا ريب ان حمل هذه السجود على سجود الصلوة
[illegible] خصوصا على القول بوجوب الاتيان بهذا السجود بعد الاتيان بالفراغ من الصلوة والمتخلل [illegible]
لزم منه اعتبار هذه الشروط في سجدة التلاوة ايضا مع انه ليس كذلك ويجب فعلهما والاتيان بهما
بعدها اي بعد الصلوة من غير فصل يعتد به على الفور لما روي عنهم عليهم السلام انهما قبل الكلام وقال الشهيد في الذكرى
ولكن ما فيه عدم الدلالة على الفورية فيسقط الحكم بالفورية فيهما لاصالة البراءة عنها والامر بهما [illegible]
ويدل على ان في قول الصادق عليه السلام فاذا سلمت فاسجد دلالة على الفور حيث ان كلمة الفاء يدل على التعقيب
مطلقا وفتوى الشهيد في الرسالة الالفية على عدم الفورية ويجب فيهما النية لانهما عبادة [illegible]
من الزيادة او النقصان [illegible] قال الشهيد في الذكرى بوجوب ذلك [illegible] لا يجب لاصالة البراءة لا التعرض
الخ وهو حاصل [illegible] المصنف على الاول وهما اي سجدتا السهو تابعان للصلوة المجبورة في الاداء
والقضاء فيجب [illegible] التعرض للاداء ان كانت المجبورة اداء وللقضاء ان كانت قضاء وقيل لا يجب التعرض
لذلك لانهما ليستا من اجزاء الصلوة المجبورة بل هما عبادة خارجة عن الصلوة [illegible] وقتها وان وقع
جزؤها والارجح وجوب التعرض كما ذهب اليه المصنف لا لما ذكر [illegible]
التبعية للفرض المجبور بهما اما وجوب التعرض للاداء والقضاء في الاجزاء المنسية فلا نزاع في ذلك حيث انها امور
داخلة في الصلوة [illegible] وقد نبه على ما ذكرنا من انه لا نزاع في الحكم المذكور في الاجزاء المنسية بقوله
كالاجزاء وذلك بناء على ما تقرر في موضعه من ان المشبه به لا بد ان يكون اقوى واشهر من المشبه ومنها
على هذه الكيفية اسجد سجدتي السهو [illegible] اداء او قضاء لوجوبهما قربة الى الله [illegible]

من عموم العبارة حيث قال ويجب فيهما ما يجب في سجود الصلوة انه يجب الذكر فيهما وقال العلامة [illegible]
في المختلف اعتمادا على اصالة براءة الذمة واستنادا الى رواية عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال سئل
عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح وتكبير فقال انهما سجدتان فقط وما ذكره المصنف من الوجوب هو فتوى الشهيد في
الدروس والعلامة في النهاية لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام سمعته يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله
على محمد وآله وفي المرة الاخرى بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقد اشار المصنف
منه — الى ذلك بقوله وذكرهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وما قيل ان رواية الحلبي تتضمن ما يخالف
المذهب وهو سهو الامام او الخبر المذكور يستلزم سهو الامام لجواز ان يكون مراده بقوله يقول
على الوجه الافتاء [illegible] بهذه المذكورة [illegible] عاملون بالرواية ولا [illegible]
العبارة المذكورة ما ذكره ان الاتيان بالعبارة الاخرى لا يجزي عند المصنف لان ذلك مذهبه بل كل واحدة من
العبارتين مجزية كما صرح به في بعض تعليقاته والشيخ في المبسوط وابن ادريس [illegible] بالعبارة الثانية وابو
الصلاح بالعبارة الاولى والمنذر [illegible] العبارتين واعلم ان عبارة الحلبي وقعت في الكليني هكذا بسم الله
وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد وفي المرة الاخرى بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
فعلى هذا يكون العبارة المروية في هذا الباب لا يجب تعيين واحدة منهما في السجود ويكون الوجوب عنها على نحو
التخيير بان ياتي ذكرا اي ذكر [illegible] وقد تردد صاحب الشرائع [illegible] في اصل الوجوب وفي التعيين [illegible] الوجوب
التعيين والصواب عند المصنف ما ذكر [illegible] العلامة من اصالة البراءة وما رواه عمار [illegible]
على الاول ان [illegible] لورود النص الدال على خلافه [illegible] فيه من هذا التعليل [illegible]
كوع — في الراوي لان عمار [illegible] ويجب التشهد بعدهما لقول الصادق عليه السلام اسجد سجدتين بغير ركوع
ولا قراءة تشهد فيهما تشهدا خفيفا ويسلم عقيبه لقول الصادق عليه السلام ثم سلم بعدهما والى ما ذكرنا [illegible]
ويتشهد بعدهما ويسلم ولو تخلل المنافي بينهما اي بين سجدتي السهو وبين الصلوة كالحدث [illegible]
تبطل به اي بذلك المنافي الصلوة [illegible] كانهما ليستا من اجزائها بل هما عبادة خارجة عن الصلوة
تعلق بالصلوة فيها كالامر الاجنبي ولا حكم للسهو للامام اي ليس يحكم من الاحكام [illegible]
مطلقا بل مع حفظ المأموم عليه وان اتحد المأموم [illegible] وبالعكس يعني لا حكم للسهو
المأموم اي [illegible] لا مطلقا بل مع حفظ الامام عليه لوجوب رجوع الشاك الى المتيقن [illegible]

من الارتباط والملازمة وروى حفص البختري عن الصادق عليه السلام ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو
السهو سهو وهل يتعدى الحكم الى غيرهما الوحفظ الشهيد قال العلامة نعم ان اتفقا في الظن والافلا وقال المحقق
انتصار على موضع النص والوقوف وكل واحد من الامام والمأموم يعلم ان الاخر لا يحفظ لا ان يعمل المحفوظ بالاخر
معلومة لكن علم عليه ح ان يعمل بمقتضى علم نفسه فلو تيقن المأموم ان الصلوة تامة ثلث ركعات وعند الامام
اربع من غير يقينه فيجب ان يعمل كل واحد منهما بمقتضى علمه لان ذلك هو تكليفه والى هذا اشار بقوله ان لعل سائغا جامعهما
حكمه اى حكم علم نفسه عند هذه الصورة على اليقين لا تكليف به من جهة صاحب الشرع والا فلا استثناء انما النظر الى
او ارتباطهما العبارة ايضا اذا الوحفظ منهما ان يرجع عليها وهو انه يحتج على كل واحد من الامام والمأموم
ان يقلد الاخر ويعمل بالمحفوظ ولا حكم ايضا للسهو في موجب السهو نفسه بحكم يعني انه لو سهى السهو فكونه في سجدتي
السهو لم يكن عليه سجود لانه يكرر الى ولانه لو وقفت انه حكم الاذى التسلسل ولو شك في حصول السهو بمعنى
انه لا يدري هل حصل منه سهو ام لا لم يجب عليه شي اذ الاصل عدمه وايضا لا حكم للسهو مع غلبة الظن بالجزء
الاكثر يعني لو عرض له شك في شي من واجبات الصلوة الفعل او الترك وهو في محله ثم غلب على ظنه انه فعل
المشكوك لم يكن عليه بل يحكم بما على ظنه اى على الظن لان الظن يقوم مقام العلم في التكاليف الشرعية او
تحصيل اليقين مع كل ما يتعلق في الصلوة وساير العبادات عسر جدا ولا حكم للسهو ايضا مع بلوغ الكثرة وان
تعلق بالشك والشك بل الملتفت اليه في وجوب تداركه صح ولقول الصادق عليه السلام اذا كثر عليك
السهو فامض في صلوتك والمرجع في الكثرة العرف اذ غاية الشرع رد الناس الى المتعارف بينهم فيما لم ينص
عليه وقيل ان يسهو في ثلث صلوات متوالية وهذا التفسير اختاره ابن ادريس ومال اليه المصنف بقوله اولى
ويتحقق اى الكثرة متوالية اى يتتابع السهو والشك ثلثا اى ثلث مرات في ثلث فرايض متوالية او ثلث مرات
في فريضة واحدة وربما قيل ان رواية محمد بن ابى حمزة عن الصادق عليه السلام اذا كان الرجل يسهو في كل ثلث
فهو ممن كثر عليه السهو يشهد لظاهرها على ما ذهب اليه المصنف من تحقق الكثرة فيه لم يلتفت الى الاتيان بالفعل
المشكوك فان في محل وقيل وجوبا لتحقق الكثرة على بعض الواجبات ما على انه قد اتى بجميع المشكوك فلو
اتى بعد الحكم بالكثرة بما شك فيه والاظهر بطلان صلوته لانه قد يتبع بالزيادة المنهي عنها لان فرضه المضى
في صلوته وايضا يجب عليه ان يبني على عدم السهو المتلقي فلو شك في انه اتى بالذكر مثلا مرتين فالاصل
عدم ممضي في صلوته ح وان انضاف الى ذلك الشك لا يلحق به الجزء المذكور ولو ترك المصلي جزءا من اجزاء الصلوة
الصلوة كالتشهد او السجدة الواحدة في ثلث صلوات متوالية فهو كان يقتضي الكل المتروك والسجدة للسهو
مرارا متعددة اثر هذا الكثرة فاوجبت سقوط السجدتين للسهو بالمرتبة الرابعة لتحقق الكثرة سقوطهما
اعني الكثرة لا سقوط التدارك يعني ليست هذه الكثرة مؤثرة في سقوط قضاء المتروك اذا كان من الاجزاء
بل يجب عليه الاتيان به بعد الفراغ لعدم المنافي وانما المسقط هو السجدتان ولو شك المصلي في فعل واجب من
الواجبات اتى به لا مطلقا بل ان لم يتجاوز محله اى محل تداركه فان تبين بعد ما اتى بالمشكوك انه كان قد فعله
بطلت الصلوة لا مطلقا بل ان كان ما اتى به ركنا من اركان الصلوة لان الزيادة في الركن مقتضية البطلان
اجماعا والا اى وان لم يكن المأتي به ركنا فذكر بعد الاتيان به انه قد فعله كمن شك في قراءة الحمد وهو
في محلها فاتى بها ثم تذكر ان كان قد قرأها فهو زيادة سهو لا تبطل الصلوة بها ثم عليه سجود السهو ولو شك
في شي من الواجبات وقد تجاوز محله اى محل تداركه لم يلتفت الى ما شك فيه ومضى في صلوته بناء على اعتبار
وقوع ما شك فيه واعتمادا على انتفاء الحرج اذ الغالب عدم تذكره انه ان كثيرا من احوال الانسان [illegible]
ذلك كمن شك في النية وقد كبر او شك في التكبير وقد قرأ او شك في القراءة بعد الركوع وفي رواية زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد
قرأ قال يمضي قلت رجل شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت رجل شك في الركوع وقد سجد قال يمضي
على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شي ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشي قال ابن ادريس
في قراءة الحمد وهو في السورة لم يلتفت اليه قال المحقق بصدق الانتقال والذي ذهب اليه بعض الاصحاب
ذلك المفهوم ما في الحديث اعني لو كان شك في القراءة وقد ركع وان مفهومه انه لو لم يركع لم يمض والى
ما ذكرنا اشار بقوله ولو كان عبر قولان اى لو كان شكه قبل الركوع في قراءة الحمد وهو في السورة فهل يمضي
في صلوته ام يرجع ويتدارك قراءة الفاتحة فيه قولان والارجح عليه الاكثر لما ذكرنا اولو شك في الحمد
او في السورة وهو قد شرع في القنوت فيحكي له ابن ادريس والمحقق عدم الالتفات هنا اولى لان
الانتقال في هذه الصورة وقد تحقق عن القراءة بالكلية وقد نبه المصنف على ما ذكرنا بقوله والاولى عدم
الالتفات لو شك قاتنا والفتوى على الرجوع ووجوب التدارك لمنع صدق الانتقال في هذه
الصورة ايضا وكذا الحال لو شك في ابعاض الفاتحة وهو فيها او في ابعاض السورة وهو فيها سواء كان
الشك في جزء او في صفة كتشديد او اعراب مخرج ولو شك في القراءة وهو في الركوع او شك في فعل من افعال الركوع

وهو في السجود او شك في شيء من واجبات الركوع كالطمأنينة والذكر وكان ذلك بعد رفع الراس منه او شك
انه هل رفع راسه من السجدة الاولى رفعا معتبرا اعتدل فيه ام لا او شك في الطمأنينة في السجدة الاولى
وكان ذلك الشك في الصورتين بعد ما اتى بالسجدة الثانية او شك في وقوع السجود وكان ذلك بعد ما نهض الى
الركوع لم يلتفت في هذه الصور الى المشكوك وبنى على وقوعه والى ما ذكرناه اشار بقوله او فيه يعني
الشك في الركوع او في رفع الراس منه بعد السجود لا قبله او في شيء من واجباته اي من واجبات
الركوع كالطمأنينة والذكر بعد رفع الراس منه او شك في شيء من واجبات السجود بعد الرفع منه
او فيه يعني شك في الرفع المعتبر شرعا من السجدة الاولى او في الطمأنينة في السجدة الاولى وقد سجد ثانيا
او شك في السجود وبعد ركع بعده فانه في هذه الصور كلها لا يلتفت الى المشكوك ويبني
على وقوعه ولو شك في رفع الراس من الركوع قبل السجود وجب عليه الاتيان بالانتصاب مستقيما
ثم ياتي بالسجود وكان ذلك واجب الغرض ان محل التدارك باق فلا وجه لعدم الالتفات اليه
وكذا التشهد وابعاضه فانه لو شك في التشهد هل اتى به ام لا او في ابعاضه كالصلوة على النبي و
آله وكان ذلك بعد ما ركع لم يلتفت اليه لان محل تداركه قد فات ولو كان الشك في حال الجلوس
قبل الركوع اتى به وتدارك لبقاء محله ولو شك فيهما اي في التشهد وابعاضه وكان قبل الركوع
في الثالثة وبعد استواء القيام وكان بعد القيام فعدم الالتفات لفوات محل التدارك لانه
الحكم ولما مر في خبر زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وفي تقييد بعد استيفاء
القيام ايماء الى ذلك انه لو شرع في القيام ولم يستوف قيامه وجب عليه القعود للتدارك لانه
قبل استيفائه حكمه حكم الجلوس وهل يجب عليه تدارك السجدة الواحدة لو شك فيها بعد الشروع في التشهد ام لا فيه تردد
وما قواه المصنف هنا هو مختار الشهيد في الذكرى اعتمادا على التعليلين المذكورين للحكم على ذلك
لو صح التعليلان المذكوران لافادا ان الشك في الفاتحة والسورة بعد الشروع في القنوت ايضا مما
لا يلتفت اليه اذ الفرق بين الصورتين غير ظاهر واعلم انه لو رجع بعد استيفاء القيام ثم شرع في
القراءة لتدارك ما شك فيه عمدا فهل تبطل صلوته قيل نعم الجلوس لانه فعل ما ينبغي ولو تعلق
الشك في الركعات دون الابعاض بان يقع على شيء من الركعات كالاثنين او الثلث بان
كان ذلك الشك واقعا في الصلوة الثنائية او الثلاثية او لم يدر انه كم صلى يعني انه لم

تقع وهمه على شيء منها واحدة او اثنين او شك في شيء من الاولتين من الرباعية قبل اتمامهما واتمامهما
بحصول اكمال السجدة الثانية في الركعة الثانية سواء اتى بالذكر اولا او شك هل زاد على الاولتين على شيء
وقع على واحدة واثنين كما لو شك وقع على الثلث والاربع ام قبل اكمالهما اي قبل اكمال الاولتين وقد مر
من الاكمال ولم يذكر في هذه الصور ما اتى به بعد الركعات اي ما المتيقن من الصلوة سواء كان في الكل الشك
او سهوا او عمدا لا سهوا بطلت صلوته اجماعا وروى عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في المغرب
فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وروى صفوان عن ابي الحسن عليه السلام اذا لم يدر كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة
وروى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم
وروى الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك ولا يخفى ما في هذه الاخبار
من الدلالة على بطلان الصلوة في هذه الصور المذكورة كلها ولو تذكر في اثناء الصلوة ما لا يحتمل الحصر من كل
ولو كان الشك بعده اي بعد اتمام الاولتين يقينا او ظنا غلب على ظنه صحة المتيقن ثم يصليها اوعدد ما شك فيه
فان شك بين الاثنين والثلث او بين الاثنين والاربع او بين الثلث والاربع مطلقا اي سواء كان قبل
اكمال السجدتين او بعده او بين الاثنين والثلث والاربع بعد السجود وهي في هذه الصور الاربع على الاكثر
لان البناء على الاكثر ان كان مطابقا لما في نفس الامر فقد وقع موقعه وكان ما اتى به من الاحتياط ايضا خارجا من
الصلوة ولا تأثير له في البطلان بل يحتسب نفلا وان لم يكن كذلك كان الناقص من صلوته مستدركا بما اتى به من
الاحتياط ولا كذلك لو بنى صلوته على الاقل لان ذلك قد يستلزم حصول الزيادة في اثناء الصلوة وما ذكره المصنف هو
المشهور ويؤيده رواية عمار عن الصادق عليه السلام قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم وصل ما ظننت
انك نقصت فان كنت اتممت لم يجب عليك شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت وفيه رد على ابات
او دل على صحة الحكم المذكور وانما شرطنا فيه اذا كان الشك بين الاولتين بعد اكمال السجدتين لان قبل اكمالهما
يكون شكا في الاولتين فتبطل الصلوة به اجماعا وانت خبير بان الصور المذكورة كلها متفرعة على كون الشك
حصوله بعد اكمال الاولتين وكمالهما يحصل بحصول السجود الثاني في الركعة الثانية كما مرت اليه الاشارة واذا
كان كذلك فتعبير العبارة بالسجود اعني تقييد السجود فيما لا يرده واعلم ان المراد بقولنا الشك بين كذا وكذا
كبين الاثنين والثلث هو الشك في الزائد على العدد الاول بعد حصر اكماله وقد عرفت ان الحكم على البناء على
الاكثر فان بقي عليه شيء بالنسبة الى الركعات وجب عليه الاتيان بذلك الباقي والى ما ذكرنا اشار بقوله واتم في الصلوة

الاولى فانه اذا بنى على الثلث بنى عليه ركعة ووجب عليه ان يتم ما بقى بعد الشك فاذا تم وجب عليه الاتيان بعد
التسليم بما شك فيه وهو مشكل الاحتياط فى الصور الاولى والثالثة وهما ان يكون الشك بين الاثنين والثلث
او بين الثلث والاربع يجب ان يحتاط فيهما بعد التسليم بركعة قائما او بركعتين جالسا والاشهر انه مخير
فيهما اى فى الصورة الاولى والثالثة بركعة قائما او ركعتين جالسا اما وجوب الاحتياط بما ذكرناه فلما مر
من الروايات واما التخيير بين ركعة قائما او ركعتين جالسا فمستنده رواية جميل بن
دراج ... ركعة قائما او ركعتين جالسا ويحتاط فى الصورة الثانية وهى الشك بين الاثنين والاربع
بركعتين قائما لرواية محمد بن مسلم عن الصادق قال سألته عن رجل لا يدرى ركعتين صلى ام اربعا قال يسلم ويصلى ركعتين
بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس فى هذه الرواية تصريح بالقيام لكن رواية ... تصرح به ويحتاط
فى الصورة الرابعة وهى ان يكون الشك بين الاثنين والثلث والاربع بركعتين قائما وركعتين جالسا لرواية
ابن ابى عمير عن الصادق فى رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلى ركعتين من قيام
وركعتين من جلوس ويسلم وهل يجزى مقام ركعتين من جلوس ركعة من قيام لا دليل عليه ... اقتصارا على مدلول الرواية
وقيل بالاول وهو التخيير ... فى تحصيل الغرض والاول هو الارجح عند المصنف ... فيقول ... او
فايهما قدم يجب ان يكون ... بتكبيرة ويصلى ركعتين ويتشهد ويسلم ثم يصلى ركعة ... بنية مستأنفة
ويتشهد ويسلم وهل يجب الترتيب بين هذين الاحتياطين قال الاكثرون لا وقال بعضهم نعم لتعلق الشك اولا
بالاثنين قبل الثلث فوجب تقديم جابره وفيه ... ظاهرة اذ تعلق الشك بالجميع دفعة
فلا تقدم ولا تأخر والارجح عدم الترتيب لان ... المكلف مخير فى تقديم ايهما شاء ... التقديم
ان يأتى بالركعتين اولا ثم بالركعة ... ولا عكس ... وجوب التقديم ... والاولى تقديم الركعتين
من قيام حيث انه قدم فيها الركعتين من قيام ثم عطف عليها الركعتين من جلوس ... اذ العطف
بالواو لا يدل على الترتيب كما تقرر فى موضعه نعم رعاية الترتيب احوط ... اذا عرض الشك فى صورة
يجب الاحتياط فيها ... الشك يجب ... ابطال الصلوة للنهى عن ابطال العمل فان كان ... الاحتياط
لم يعلم ... والصور ... اعنى قولى ... بين الاثنين والخمس فى جميع الاحوال
الا قبل الركوع فانه ... بين الاثنين والاربع بهدم الثالثة ... ويتشهد ويسلم ... ويحتاط
بصلوة ركعتين من قيام لاحتمال ان يكون ... بين الاثنين والاربع والخمس مطلقا

مطلقا سواء كان قبل الركوع او بعده بطلت صلوته فى هذه الصور كلها على الاقرب لتعذر البناء فى
هذه الصور على احد طرفى القلة والكثرة وذلك لانه لو بنى فى الصورة الاولى على الاثنين واتم احتمل النقص
بل لو عمل البناء على الاثنين زيادة فيكون مبطلا ولو اتى بما يبنى من الركعات اتى به احتمل ان يكون ناقصا
والسعى ... مبطلات وكذا ان نقول وجه البطلان فى هذه الصورة ان الرواية ... دلت على
البناء على الاكثر واجب فى اليومية وذلك متعذر فى هذه الصورة لانه اذا بنى على الخمس بطلت بالزيادة
وما ذكرناه ظهر تعذر البناء فى الصورة الثانية والثالثة ايضا واما الشك بين الاربع والخمس بعد السجود
على الاربع واتم ما بقى عليه من التشهد والتسليم وسجد للسهو والمستند فى ذلك رواية عبد الله بن سنان عن
الصادق اذا كنت لا تدرى اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك ... وفى الحاق ... الوصول
الى ... الصور المذكورة فى المتن لان الشك من الاربع والخمس ربما يكون حال القيام قبل الركوع سواء قرأ او لا
وربما يكون بعد الركوع وقبل السجود الاخير وربما يكون بعد اكمال السجدتين لكن المتأخرين صرفوا الرواية
الى الاخيرة وحكموا فى الاولى بانه يجب عليه ان يهدم الركعة ويسلم ويصير كان الشك بين الثلث والاربع ويحتاط
واختلفوا فى الصورة الثانية فمنهم من قال بالبطلان لحصول الزيادة ان عملنا بوجوب الاتمام عليه ووصول
بعضه ان اعرناه بالقطع ومنهم من قال بالصحة كما فى الصورة الاخيرة ... الركوع ... مجموعها
فيكون الحكم فيها كالحكم بين الاربع والخمس ومال اليه الشهيد فى ... وضعف هذا القول ظاهر لان القول
بالصحة ... قياس لا نقول به والتمسك فى ... هذا القول باصالة عدم الزيادة التى هى المحذور حيث انها مبطلة عمدا
مدفوع لان بعض ... الى ان لا يبطل شئ من ... كتاب وما نقل ... الشهيد فى ترويج هذا القول ان غاية ما
تجويز الزيادة المبطلة وذلك لو كان مبطلا لبطلت الصلوة بالشك بعد السجدتين ايضا اذ التجويز حاصل
رد عليه المصنف بان هذا عدول عن ... كيف مع تعدد السجدتين ... ولاحتمال الزيادة عمدا الاتفاق ...
الزيادة ... فى الصورة الاخيرة فلا يسمع قولهم ... ان الحكم بالبطلان ... نقول احتمال
الزيادة مغتفرة بالنص ولا يتعدى الى غيرها والشك المتعلق بالاربع والخمس اذا كان قبل الركوع ...
ذكرنا سابقا بين الثلث والاربع وقد مر حكمه هذا الشك ... لاحتمال كونه ... ويتشهد ويسلم ويأتى
بركعة احتياطا لاحتمال كون ... اربعة ولو حصل الشك المذكور بعد الركوع سواء كان قبل السجدتين
او بينهما فالاقوى بنائه على ... ومر ذكره مما ... كلها واحد منهما وهو القول الاول كما نبه عليه بقوله

المعتمد

الصحة البطلان وهو مختار العلامة وقد بيناه مفصلا ووجه ضعف القول الثاني اعني القول بالصحة هو
منع لزوم السهو والزيادة ومن صور الشكوك المتعلقة بالخمسة الشك بين الاثنين والاربع والخمس ويكون
بعد ذلك بعد اكمال السجود وهذه الصور لما كانت محتملة الى الصورتين اللتين في الخلاف في صحة الصلوة
منها وهما الشك بين الاربع والخمس بعد السجود والشك بين الاثنين والاربع بعده كان الحكم بصحة الصلوة
في المركب منهما لا ريب فيه اذ غاية ما يكون هنا احتمال نقص ركعتين سهوا او زيادة [illegible] احتمال الى القدح
في الصحة اجماعا ويوجب ذلك سجود السهو والبناء [illegible] الاثنين والاربع والخمس بعد السجود وهي
الاربع واحتاط بركعتين من قيام وسجد للسهو لاحتمال ان يكون خمسا ولا اضافة في الكل [illegible]
المسئلتين لكل واحد منهما [illegible] لان القياس يقتضي الحكم الاصل الى الفرع وذا
ما [illegible] ليس كذلك ومن صور الشكوك المتعلقة بالخمسة الشك بين الثلث والاربع والخمس
[illegible] اوبين الثلث والاربع والخمس وهذا الشك له صورتين فان كان عروض هذا الشك
قبل الركوع فهو محكوم عليه بالصحة وعليه الاحتياط [illegible] بين الاثنين والثلث والاربع فيحكم في
هذه الصورة ان يحتاط بركعتين قائما وركعتين جالسا لاحتمال ان يكون المهدومة هي الثلث لـ
فيكون [illegible] على هذا التقدير ركعتين ويحتمل ان يكون هي الرابعة فيكون [illegible] عليه ركعة وان كان عروض حضـ
بعد الركوع وقبل السجود ففيه وجهان احدهما البطلان لعدم امكان البناء منها اذ مع الاتمام
بالاتمام يحتمل الزيادة وهو بعيد [illegible] يحتمل النقصان بالمبطل وثانيهما البناء على الاقل لانه المتيقن والا ايز
مشكوك فيه فيطرح الزائد ويبني على المتيقن ويتم الصلوة وضعف هذا الوجه غير خفي لمخالفة ما
ذكرنا من النص الدال على وجوب البناء على الاكثر وهو رواية عمار الساباطي عن الصادق [illegible] المشهور بين
الاصحاب فالمعتمد هو الاول لما ذكرنا [illegible] بعد الركوع وقبل اتمام السجود والاصح البطلان
لتعذر البناء وان كان عروضه بعد تمام السجود لم تبطل صلوته لان في هذه الصورة [illegible]
او بعد السجود يبني على الاربع وصحت صلوته وذلك لان هذه الصورة ترجع الى احد الامرين كل اصـ
منهما محكوم بالصحة [illegible] الشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين والشك بين الثلث والاربع اذا
كانت [illegible] الى ما هو الصحيح المنصوص عليه فلا محذور ولا قدح في الصحة فلم تبطل صلوته في هذه
الصورة واحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا لاحتمال كونها [illegible] او سجد

سجد للسهو وجوبا لاحتمال الزيادة وكونها خمسا وان شك بين الاثنين والاربع والخمس بعد السجود بني
على الاربع وصحت صلوته لرجوع هذا الشك الى الصورتين كل منهما منصوص عليها بالصحة وغاية
ما في هذه الصورة احتمال النقص [illegible] سهوا وغير قادح كما عرفت [illegible] الشك بتقرير بعد السجود
[illegible] انه لو كان ذلك قبل السجود لزم منه الشك في الاولتين وهو مستلزم البطلان عند جميع
الاصحاب ولهذا تجدهم يقولون ان كل موضع يتعلق فيه الشك بالاولتين [illegible]
بني على الاربع المذكور وتشهد وسلم اتى بالاحتياط [illegible] فيصلي ركعتين قائما لاحتمال [illegible]
التسليم على الاثنين وركعتين جالسا لاحتمال التسليم على الثلث وسجد وجوبا للزيادة المحتملة
ولو تعلق الشك بالسادسة ففيه احتمالات ووجوه الاول البطلان في الجميع لان الزيادة في
الركن مبطلة مطلقا عمدا او سهوا ومع احتمال الزيادة لا يتيقن البراءة [illegible] في الصلوة والثاني
البناء على الاول لانه المتيقن مع الاصل عدم الزيادة والحكم بالنقص [illegible] والثالث
[illegible] الحكم وكل موضع يحكم بالصحة فيها اذا تعلق الشك بالخمس يحكم فيها [illegible] بالصحة
[illegible] المواضع والرابع [illegible] وجه الثلثة [illegible]
فيه الشك [illegible] بالسادسة [illegible] وهو مذهب ابن ابي عقيل ومستنده مفهوم رواية الحلبي عن الصادق
[illegible] اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا زدت او نقصت [illegible] قوله زدت او نقصت ان الحكم
الشك المتعلق بالسادسة كالحكم الشك المتعلق بالخامسة فان الزيادة هنا [illegible]
موضع وصورة [illegible] الشك المتعلق بالسادسة امكن فيه البناء على احد طرفي الشك او الحكم فا
كالشك بين الاربع والست او على احد الاطراف او [illegible] كالشك بين الثلث والاربع والست
ثم بطل صلوته في صورة لم يمكن فيها البناء [illegible] كالشك بين الثلث والست وهو قائم قبل الركوع [illegible]
فالحكم فيها [illegible] في الثلث والخمس لتعذر البناء [illegible] سائر النظائر التي يحكم فيها بالصحة [illegible]
[illegible] سوى موضع [illegible] تبطل الصلوة فيه والصور اي صور [illegible]
الى الاثني [illegible] خمس عشرة [illegible] المواضع التي يحكم فيها بالصحة [illegible] بالخمس والصور
المذكورة باعتبار [illegible] وكثرتها [illegible] التركيب تتفاوت [illegible] الصور ثنائية
مركبة من جزئين الاول والشك بين الاثنين والست والثالثة بين الاربع والست والاربعة [illegible]

الخمس والست والسابع في جميع هذه الصور ما عدا الصورة الثالثة بعد السجود وما عدا الصورة الرابعة
قبل الركوع مبطل للصلوة فانه ح فيها الى الشك في عدد ما بين الصورتين دائر بين المحذورين المذكورين
اذ لو بنى في الصورة الاولى على الست لزمت الزيادة المبطلة ولو بنى على الاثنين والاتم احتمل ان
يكون اتى به زيادة عمدا فيبطل ايضا وكذا الحال في غيرها واما وجه صحة الصورة الثالثة فهو ان الزيادة
معتوق لمفهوم الرواية وليس عليه الا سجود السهو لاحتمال الزيادة واما صحة الرابعة فلانه اذا هدم
قيامه صار الامر الى الشك بين الاربع والخمس بعد السجود وهو منصوص على الصحة مع سجود السهو لزيادة
القيام سهوا ومن الصور الحاصلة عشرة ست اي ست صور ثلاثية اي اجزائها ثلاثة الاولى الشك بين
الاثنين والثلث والست والثانية الشك بين الاثنين والثلث والست والثالثة الشك بين الاثنين
والخمس والست والرابعة الشك بين الاثنين والاربع والست والخامسة الشك بين الثلث والخمس
والست والسادسة الشك بين الاربع والخمس والست واذا عرفت هذا فاعلم ان الصورة المذكورة
الصورة الخامسة من الصور المذكورة وهي الشك بين الاثنين والاربع والست لا يبطل الصلوة
بل اذا كان الشك المذكور عارضا بعد السجود فانما يصح على هذا التقدير لان الشك يرجع الى
الشك بين الاثنين والاربع ولا ريب ان الشك فيهما ليس بمفسد والزيادة غير مفهوم الرواية
وحينئذ ان ركعتين قياما لان الحكم الشك بين الاثنين والاربع كما عرفت ويسجد للزيادة المحتملة
في الصورة الرابعة وهي ان يكون بين الثلث والاربع لا يبطل مطلقا بل ان كان بعد السجود
الاكمال لان هذا الشك يرجع الى الشك بين الثلث والاربع فيبني الاحتياط ركعة قائما او
ركعتين جالسا ويسجد للسهو وان كان الشك في هذه الصورة قبله اي قبل السجود بطلت الصلوة
في جميع صورته وحالاته اي سواء كان بين السجدتين او قبلها وبعد الركوع وسواء كان قبل الركوع او
بعد الرفع منه وسواء كان بعد القراءة وبعد الركوع او في اثنائها او قبلها ووجه البطلان الكلي
لتعذر البناء على احد طرفي الشك والاكثر اذ الاول موجب يستلزم احتمال النقصان والامر بالاتمام
يستلزم احتمال الزيادة في الصلوة وفي الصورة الخامسة من الصور الست الثلاثية وهي ان يكون بين
الثلث والخمس وكذا في الصورة السادسة منها وهي ان يكون الشك بين الاربع والخمس والست تبطل الصلوة والخمس
مطلقا بل اذا كان الشك المذكور قبل الركوع فيهما اي في الصورتين المذكورتين لانه يحتمل ان يكون

يكون المعدوم هي الرابعة ويسجد للسهو للزيادة المحتملة وكذا الحال في ان ظاهر ركعتين في الصورة التي لا يمكن
ان يكون المعدوم هي الثالثة ويسجد للسهو لاحتمال الزيادة كما يصح الصلوة في الصورة الثالثة قبل الركوع
كذلك يصح بعد السجود واذا الزيادة المحتملة معتوقة لمفهوم الرواية واليه اشار بقوله او بعد السجود في الصورة
اعني الثالثة ويسجد للسهو للزيادة المحتملة وما عدا ذلك اي ما سوى الشك المذكور في الصورتين المذكورتين اي الشك
اعني قبل الركوع او بعد السجود سواء كان الشك في الاثناء حالة الذي بلغ فيه حد الركوع او بعد الرفع منه او في
حالة الهوي الى السجود او في السجدة الاولى او بين السجدتين مبطل لتعذر البناء على طرفي القعود والهدم
في هذه الحالات المذكورة وكذا في الحكم المذكور اعني البطلان الصورتان الباقيتان من الصور
الثلاث غير الاربع المذكورة وهما ان يكون الشك بين الاثنين والثلث والست وبين الاثنين والاربع و
الست ووجه البطلان فيهما ما مر من تعذر البناء ومن صور الخمسة عشر اربع صور رباعية تركيبها من اربعة
اجزاء الاولى منها الشك بين الاثنين والثلث والاربع والست والثانية الشك بين الاثنين والثلث
والخمس والست والرابعة الشك بين الثلث والاربع والخمس والست ففي الصورة الاولى من هذه الاربع
المذكورة ان وقع الشك بعد السجود لم يبطل صلوته على هذا التقدير بنى على هذا احتياطا وجوبا بركعتين قائما
لاحتمال وقوع التسليم على الاثنين وركعتين من جلوس لاحتمال كون التسليم على الثلاثة ويسجد للسهو
المحتملة والحكم في الصورة الثالثة من هذه الصور الاربع كذلك يعني ان وقع الشك بعد السجود وفي الصورة
الثالثة لم يبطل صلوته ايضا وعليه الاحتياط كما في الصورة الاولى لكن يقتصر هنا على الركعتين من قيام
مرجع هذا الشك الى الشك بين الاثنين والاربع فيكفيه من الاحتياط الركعتان لان الزيادة معتوقة لمفهوم
الرواية ويسجد للزيادة المحتملة وان كان الشك في الصورة الاولى والثالثة قبله اي قبل السجود بطلت
الصلوة فيهما من المحذورين المذكورين وهي الصورة الرابعة من الاربع الرباعية وهي ان يكون الشك بين الثلث
والاربع والخمس والست ان كان الشك قبل الركوع فهو الشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس يعني
يصح صلوته على هذا التقدير كما يصح في صورة الشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس ووجه الصحة
كما اشرنا فيما سلف ان هذه الصورة يرجع الى صورتين كل منهما صحيحة عندنا وغاية ما فيها من احتمال الزيادة
معتوقة بالرواية فتنبه على التقدير المذكور ويبني ويحتاط بركعتين قياما وركعتين جالسا اما الاول
فلاحتمال وقوع التسليم على الاثنين واما الثاني فلاحتمال وقوعه على الثلث وان كان الشك في الصلوة

الا انه لم يتحقق قبل الركوع بل بعد السجود احتياطاً بركعتين من جلوس او ركعة من قيام لاحتمال وقوع التسليم على الست والسجدتين للسهو
للزيادة المحتملة وان كان الشك في الصورة المذكورة بعد الركوع وقبل السجود فهو مبطل لما فيه من تجويز النقصان والزيادة
الصورة السادسة من الصور الاربع الاخيرة مطلقاً سواء كان وقوع الشك فيها قبل الركوع او بعده قبل
السجود او بعد السجود لتعذر البناء في هذه الاحتمالات كلها ومن صور الشك عشرة المتعلقة بالشك صورة واحدة
مركبة من اخرى وهي الشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس والست وحكمها اي حكم هذه الصورة من البناء
والاحتياط وما فيها من الحقوق الصحيحة الخمسة معلوم مما سبق من الاول بناء على الاربع ان كان بعد السجود
احتياطاً بركعتين من قيام وركعتين من جلوس او ثلاث قيامية وسجدتي السهو للزيادة المحتملة وان كان قبل
السجود فمبطل للزوم المحذور المذكور ولو تعلق الشك بما بعد فما راوسي بالاحكام السابقة والجزاء بما فيها اي
في هذه الصورة اعني صورة تعلق الشك بما بعد فيحكم بالصحة في نظائر المواضع التي قد حكم فيها بالصحة عند
تعلق الشك بما قبل وفتوى المصنف على البطلان ولا احد وجهاً للبطلان الا احتمال الزيادة المبطلة مع الشك في
براءة الذمة يقيناً وحملها على تعلق الشك بما قبل لا اساس للقول به وفيه ان ما تمسك به ابن ابي عقيل من مفهوم
رواية الحلبي قائم بها ويجب صلوة الاحتياط لكل ما يجب للصلوة المجبورة من الطهارة والستر والقبلة
ومن جملة امور الواجبة فيها النية وصيغتها اصلي ركعة احتياطاً او ركعتين قياماً او جالساً في فرض كذا
انما قلنا بوجوب النية في الاحتياط لانه عبادة تتوقف صحتها على التسليم والفراغ من الصلوة المجبورة اذا كان
كذلك كان عبادة منفردة ليدخل في المجبورة فيحتاج الى النية لان كل عبادة لا بد فيها من النية قال الشهيد في
الذكرى لا بد في الاحتياط من النية وتكبيرة الاحرام لانه اما جزء من الصلوة او صلوة منفردة فيجب فيه جميع
ما يعتبر في الصلوة اقول فرض الحمد والاعتراف بها يقتضي عدم جواز الاتيان بالتكبيرة والاحتياط في النية
كاستلزام زيادة الركن البطلان خصوصاً اذا كان عمداً ولا بد فيها من نية الاداء اذا كان يأتي بها في وقت
المجبورة والشك فيها نية القضاء ان كان يوقعها في خارج وقت المجبورة وليتحقق العلامة وجوب نية
الاداء والقضاء ولم يبين وجه الاشكال فيه الظاهر ان الشك في وجه ان هذه الصورة لما كانت صلوة منفردة
وليست بجزء من الصلوة فلا يكون لها بحسب الوقت مرتبطاً بالمجبورة حتى يعرض فيه الاداء والقضاء باعتبار
بقاء المجبورة وعدمه والاصل براءة الذمة من هذا التكليف والمعتمد وجوب نية الاداء والقضاء لانها
وان كانت صلوة منفردة ليس لها وقت محدود بالذات لكن لها وقت محدود بطريق التبعية للمجبورة

المجبورة والية يشير بقوله اداء وقضاء ومن حيث انها عبادة مأمور بها وجب نية الوجوب او القربة فقد
نبه عليه بقوله لوجوبها قربة الى الله ولما كانت منفردة فكما وجبت فيها النية وجبت فيها التحريمة والقراءة
والسجود والتسليم وجميع ما يعتبر مع الصلوة من الشرائط والافعال ويتعين فيها الحمد وحده خلافاً للمفيد
وابن ادريس فانهما قالا بالتخيير بين الحمد والتسبيح وخبر محمد بن مسلم عن الصادق ع فيمن يصلي ركعتين
وكذا غيره من الاخبار يرجح عليها واما وحدة الحمد فلكونها بدلاً من الاخيرة فلا بد من حكمها على حكم مبدلها و
الاجماع على عدم وجوب غيره معه ويجب الاتيان بها اخفاتاً لما مر من حديث البدلية ولقائل ان
يقول لا ريب انه لا يلزم من البدلية وجوب المساواة في كل الاحكام لوجوب الاخفات فيها مع كونها
صلوة منفردة محل نظر على ان الاصل براءة الذمة من هذا الوجوب على التعيين والاخبار فيها
والبدلية لا تقتضي المساواة من جميع الوجوه ولا يخفى انه لو كان بدل الركعة واول الكلام الصحيح وانه
ما مضى من قوله وتعيين الحمد وحدها يغني عن الاتيان بهذا الكلام اعني ولا يجزي الا واما او رده
الاول ولو تخلل المنافي بينه اي بين الاحتياط وبين الصلوة المجبورة ففي الابطال قولان متفرعان
على ان الاحتياط هل هو جزء من الصلوة ام صلوة منفردة اقواهما العدم لانه انما يؤتى به بعد التسليم
اجزاء الصلوة كذلك كيف ولو كان جزءاً لما احتاج الى استيناف النية واذا لم يكن جزءاً فلا اثر لتخلل الحدث
بين الصلوة والمبدلية لا تقتضي المساواة من كل وجه وكذا نقول من الامور المعتبرة ان القائل بالجزء
لم يرد بكونه جزءاً انه جزء حقيقة ويشهد لذلك كون عدم النية والتحريمة والتسليم بل المراد به انه كالجزء
انه يقوم مقام الجزء ولا ريب ان القائل بالانفراد لا ينافي مقالته ذلك اذ هو ايضاً معترف بان
جبر الاحتياط انه يقوم مقام ما فات ولا نزاع بينهم لان حال المقالتين واحد واعلم انه لو فرض يجبر
او التشهد او الصلوة على النبي والاله افضل الصلوات فعل المنافي قبل فعلها فوجهان كون
في الاحتياط كما اشار اليه بقوله وفي الاجزاء المنسية تردد وقال العلامة في النهاية متى تخلل الحدث بين ذلك
الاجزاء المنسية وبين الصلوة بطلت الصلوة لان كل واحد منها جزء حقيقة ولقائل ان يقول الى
بعد الفراغ من الصلوة فكالمفات من التشهد او السجدة يقضي ما فات وذلك لان القضاء
المقضي فلا يكون جزءاً حقيقة يعني انه لا يكون ذلك المنافي المتخلل مؤثراً في البطلان وفتوى المصنف في هذه المسألة
ما قاله العلامة كما صرح في بعض تعليقاته وهو بمحل ما عرف ولو ذكر ان كل تجزى اي قبل الاتيان بالاحتياط

النقصان اي نقصان الصلوة المشروع عنها تداركه واتى بما نقص سهوا وسجد للسهو وهذا التدارك بالمامور به لم
يأت بالمنافي كالحدث والا اعاد اجماعا وكذا لو طال زمان الفصل عرفا ولو ذكر النقصان بعد الاحتياط لم
يلتفت سواء كان الوقت باقيا او لا لاصالة الاجزاء وقد امتثل فيخرج عن العهدة وقد نبه على ذلك
او بعده لم يلتفت وقيل لو ذكر النقصان في اثنائه استأنف الصلوة لزيادة النية والتكبير وبطلان
كون الزيادة مبطلا ليس كليا بحيث يتقدح في كل صورة من الصور او زيادة الركوع مع الامام لمن سبقه اذا
رجع ثم اعاد وغير مبطل مع انه ركن واداء مثل هذا بالنص فهذا المانع عن استئناف محل النزاع قال المصنف
في بعض تعليقاته وقيل لو ذكر النقصان وهو في اثناء الاحتياط لم يلتفت ايضا لانه فعل مأمور به شرعا تم
ما اتى منه وخرج به عن العهدة واليه اشار بقوله وكذا في اثنائه ويشكل القول بعدم الالتفات في صورة
تخلل المنافي يعني اطلاق القول بعدم الالتفات اذا ذكر النقصان في الخلال اعني بعد الاحتياط او في اثنائه
يوجب الاشكال في صورة اتى بالاحتياط بعد وقوع المنافي ثم ذكر النقصان وهو في اثنائه من حيث انه
ظهر النقص في هاتين الصورتين وقوع المنافي بين الصلوة وبين ما يقوم مقام جزئها ولاريب ان الاول
في هاتين الصورتين اولى كما يتوجه الاشكال في صورة تخلل المنافي يتوجه ايضا في ذات الاحتياط كركعتين من
قيام وركعتين من جلوس بالنسبة الى من كان شكه بين الاثنين والثلث والاربع والحق ان الاشكال انما
يجيء في التقادير [illegible] الاحتياط المنوي به من الاحتياط على مطابقة لما ذكر كما اتى بركعتين قائما ثم ذكر
ان الناقص من صلوته ركعة واحدة فلا ركوعين وان اتى به اعني الركعتين جالسا كان مشتملا على زيادة
لم يكن بمنزلة الركوع [illegible] ومن حيث انه لو اعتبر المطابقة في الاحتياط صلاة اذا ذكر فاعل الاحتياج
الى حصول الكثير الزايد المنوي به الافتتاح وانما خصص الاشكال بحال عدم المطابقة اذ على تقدير المطابقة
يصح الصلوة لان الشارع اعتبر [illegible] ركوعها الوقت في الصورة المذكورة الاحتياط بركعتين جالسا
ثم ذكر ان الناقص من صلوته ركعة ولقائل ان يقول اجزاء ركعتين جالسا عن ركعة قائما انما يكون في صورة
عدم العلم اما علم كما في مسئلتنا فلا نم انهما يقومان مقام ركعة قائما ولو ذكر في اثناء الاحتياط التمام
اي تمام صلوته المشكوك فيها تخير في القطع والاتمام لان الغرض من الاتيان به جبران ما توهم
من النقصان فله القطع وله الاتمام بنية النفل فيكون له ثواب النافلة ولو خرج الوقت اي وقت
لو كون الاحتياط النقص لما عرف ان وقت المجبورة وقت ما اتسع فيكون في وقته [illegible] فاذا

١

فاذا وقع في خارج ذلك الوقت كان واقعا في غيره ومنه ولا يعني بالقضاء الا ذلك وقيل ليس فيه نية الاداء والقضاء
وقد مرت اليه الاشارة ولو اعاد الفريضة المشكوك فيها من وجب عليه الاحتياط لانه لم يأت بالمامور به فلم يخرج عن
العهدة وقال الشهيد ربما احتمل الاجزاء لاتيانه على الواجب وزيادة وكذا الحكم من وجب عليه كالسجدة المنسية والتشهد
المنسي فانه لو لم يأت بالمنسي من الاجزاء واعاد الفريضة لم يخرج بذلك عن العهدة لعدم اتيانه بالمامور به واذا عرفت
ذلك فيحول لو اعاد الفريضة في الصورتين ولم يأت بالمامور به فان قلنا ببطلان الصلوة الاصلية بتخلل الفعل الكثير
منها ومن جملتها اعادها اي الصلوة صح فقد ابطلها باتيانه بالفعل الكثير وهو الصلوة المعادة الا ان
لم يحصل البطلان على هذا التقدير [illegible] بالحدث الذي هو اكثر الفعال [illegible] ذكره اعلم انه لو تعين عليه الاحتياط
فقدم عليه غيره من الصلوة فرضا كان او نفلا بطل ما اتى به وعليه الاثم لان الاحتياط واجب فوري يكون
تأخيره والفورية تقتضي النهي عن ضده فيكون ما اتى به باطلا ولو وجب عليه الاحتياط في الظهر وقضاء الاحتياط
على العصر ناسيا [illegible] بعد الاحتياط ركعة للعصر وان كان [illegible] صلى العصر في بطلان الظهر [illegible]
ان فعل المنافي قبل الاحتياط مبطل ام لا قال الشهيد في الذكرى ولا يكون الاقتداء بالاحتياط ولو [illegible] احتمال
يكون الاحتياط نافلة للامام فريضة للمأموم ولو اخر الاحتياط عمدا حتى خرج الوقت فهل يبطل الصلوة
ام لا الاقوى انه لا يبطل لانها قد تمت بالتسليم لكن الاثم حاصل لانه مأمور بفعله على الفور اجماعا الثالث
من الفصول الخمسة في القضاء اعلم ان العبادة ان وقعت في وقتها المحدود اداء وان سبق باداء مختل فاداء
والا فاعادة وان وقعت بعده سميت قضاء وهو اي القضاء واجب اجماعا والقضاء [illegible] من فاته
فريضة فات ووجوبه ليس مطلقا بل مشروط بشروط الاول تحقق البلوغ حال الفوات واليه اشار بقوله مع
البلوغ حين الفوات فليس للصبي قضاء ما فات عنه في زمان الصبا اجماعا ونصا نعم لو كان قد بلغ في اخر
الوقت بحيث كان تمكن من اداء الطهارة وركعة واحدة كان عليه على هذا التقدير قضاء تلك الصلوة
كذا الكلام في المجنون والثاني تحقق العقل وقد نبه عليه بقوله والعقل فلا يجب على المجنون قضاء ما فات
عنه في زمان جنونه اجماعا ونصا الا في الصورة المذكورة والثالث تحقق الاسلام واليه اشار بقوله والاسلام
فلا قضاء على الكافر بعد الاسلام ما فات في زمان كفره لان الاسلام يجب ويهدم ما قبله لكنه لو اسلم في اخر
الوقت بحيث يدرك من الوقت قدر الطهارة وركعة واحدة وجب عليه قضاء تلك الصلوة كما في الصبي والمجنون
والرابع تحقق السلامة عن الاغماء المستوعب للوقت لقول الصادق عليه السلام في رواية [illegible] عليه وفي [illegible]

بحث القضاء

ايما ان القاعدة الاصلية التي ذكرناها في الصبي والمجنون والكافر وكذا الحيض والنفاس يعني كالابد في وجوب القضا
من الامور المذكورة وكذا الحب فيه انه سلامة المراة من الحيض والنفاس فلا يجب على المراة قضاء ما فات منها في
ايام حيضها ونفاسها لقوله عم لاسماء بنت عميس فدعي الصلوة ايام حيضك والنفاس في الحكم كالحائض وقد مر البحث
في ذكر الوظيفة المذكورة في الصبي والمجنون حاصلها هنا فلو طهرت الحائض وادركت من الوقت بقدر الطهارة
وركعة واخلت بالصلوة فعليها القضاء ولا يخفى عليك انه لو لم يكن لفظ كذا في العبارة لكان كافيا في اداء المعنى
واما النوم والسكر وكذا النسيان فليس شئ منها مسقطا للقضاء وقد مر ان الاوليين يعني النوم
والسكر والمستتر في الكل قوله عم من نام عن صلوة او نسيها فليصليها اذا ذكرها فان وقت ذلك الحر على الكل
الثالثة الاخر فيه دلالة وجوب دلالته على السكران عليه ظاهره علما لا يخفى ان الخبر المذكور قد دل
على وجوب القضاء في حق المنذور واذا دل على حق المنذور كانت دلالته في حق غير المنذور بالطريق
اولى وقد يتبين من ذلك ان السكران انما يجب عليه القضاء واذا تعمد شرب المسكر عالما بكونه مسكرا فلو شرب ما
يزيل العقل جاهلا به او اكل غذاء مسموما لا يعلم به لم يجب عليه القضاء لان ذلك حكم الاغماء وسيأتي تفصيل
ذلك في المتن فان قلت قال النبي ص رفع عن امتي الخطاء والنسيان حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق
ووجوب القضاء تبع وجوب الاداء فلم اوجب القضاء على الناسي والنائم قلنا هما خارجان من العموم
بالنص وهو قوله عم اذا نسي احدكم صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها في الردة اي الحكم كما سبق اعلمه
بقوله والردة وان كانت فطرية وذلك لان المرتد قد الزم بالاسلام جميع التكاليف الاسلامية وسقوطها عنه
بالمعصية يحتاج الى نص ولم يثبت له شرع يجبر على الاداء في حال ردته فيكون مخاطبا بالقضاء بعد توبته
هذا مما لا نزاع فيه ما يحكى في غير الفطري والمصنف طرد الحكم في الفطري ايضا وغير الفطري ولم يفرق بينهما منه وهذا
بناء على ان قول توبة الفطري مقبولة وعدم سقوط القتل لا يدل على عدم توبته كما في الزاني المحصن بعد
قيام البينة فان القتل لا يسقط عنه مع ان توبته تقبل ويستبعد القول بعدم قبول التوبة كيف وعموم قبول
التوبة في الايات شامل له انه لا ريب انه متى طلب الايمان كغيره من الكفار فيمنع عدم قبول توبته لو لا
يلزم العبث تكليفه بذلك ولو شرب المكلف المرقد فاستوعب رقاده وقت الصلوة فهنا تفصيل
فيقول فان جهل كونه مرقدا وكان غالبا لكنه لحاجة كعلاج مرض لعذره وزوال العقل يستلزم زوال التكليف وكذا
حكم من اكره على شربه والا اي وان لم يكن كذلك بان لم يتصف بالوصفين المذكورين عنه وجب عليه القضاء لانه ازال عقله

١

عنده بنفسه فكانه متعمد في ترك الصلوة على الاقرب لعدم تمكنه مما لا بد منه في النعقاد الصلوة وقيل لا يجب
القضاء على فاقد المطهر لعموم قوله عم من فاته فريضة فليقضها كما فاته قال المص في شرح هذا الخبر دليل على سقط
العامل لان ما فاته لم يكن فريضة عليه وهو ظاهر والمعتمد ما ذكره المص لانها لا براءة من هذا التكليف
الا بالاداء الجديد الدال على القضاء وقال بعض المتاخرين فاقد المطهر لو ذكر الحكمي انه في وقت صلوته
بقدرها لم يجب عليه القضاء اما مع الاخلال بالذكر فعليه القضاء وضعفه ظاهر لان استدلاله بهذه المقالة لم ينقض المحكي
للحق من فرق المسلمين وهداه الله تعالى الى صراط المستقيم رحمه الله تعالى الاعلى عن خرط في مذهب الامامية اولاه
ما كان في زمان من لغوه وضلالته لرواية علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عم اذ
دخل عليه الكوفيان كانا زيديين فقال لا احلف عليك الغداء ان الله من علينا لولاية قولي تقبل شئ
من اعمالنا فقال عم اما الصلوة والصوم والحج والصدقة فان الله يتبعكما ذلك ويلحق بكما واما الزكوة فلا
لانكما ابعدتما حق امرئ مسلم واعطيتماه غيره ويسقط القضاء عن الكافر الاصلي في وجوب القضاء عن
التعرض بحال المسلم لكن يحتمل ان يكون انه انما جاء ليكون كالوسيلة لذكر الاحكام المتعلقة بالمكلف
بالكافر التي من جملتها ما ذكره بقوله وكذا غير الصلوة من الواجبات كالصوم والزكوة لان الاسلام يجب ما
قبله وبهذا فائدة ولقوله عم قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وهي ان الكافر لو اجنب في
زمان كفره ثم اسلم لم يسقط عنه الغسل باسلامه كسقوط الصلوة والصوم عنه واليه اشار بقوله الا الحكم المتحد
السابق على الاسلام فانه لا يسقط وذلك لان صحة صلوته وصومه بعد الاسلام مشروط برفع الحدث منه
فيجب الاتيان بالشرط او لا ليصح المشروط وكما لا يرتفع الحدث عنه بالاسلام بل لا بد من الغسل كذلك الاثر
الحدث الى رفعه عن بدنه وثوبه بالاسلام بل لا بد من ازالتهما عنهما بعد الاسلام لو كانت وقد نبه على
هذا بقوله ونحوه اي نحو الحدث ووقته اي وقت القضاء حين ذكر المكلف الفائت لقوله ص فليصلها
اذا ذكرها ولا خلاف بين علمائنا في ان اول وقت القضاء حين الذكر انما الخلاف في ان اول وقت الذكر
هل هو مضيق على الاتيان به فيه بحيث لا يجوز التاخير عنه ام لا بل هو واجب موسع بامتداد العمر
فيها شأن ذكر ان المضايقة تمنع من تقديم الحاضرة على الفائتة مع سعة الوقت واوجب تقديم
الفائتة عليها ولو اوقع الحاضرة قبل الفائتة عمدا بطلت وان قدمها سهوا وجب العدول الى
ذكر في الاثناء واحتج عليه تارة بان الامر يقتضي الفور وتارة بقوله عم لا صلوة لمن عليه صلوة وتارة

بالاحتياط المحصل لليقين بالبراءة والجواب عن الاول المنع لكون الامر للفورية كما حقق في موضوعه عن الكتاب المنتقى
صحيحة النقل اذ لم يثبت صحة السند وعن الثالث بان الاحتياط لا يقتضي الوجوب بل الاولوية لقوله اذ
في ان تقديم الفوايت اولى ومنهم من ذهب الى عكس ما ذهب اليه اهل المضايقة وقال بالتوسعة وهذا
هو المختار عند المص كما نبه بقوله والاصح عدم وجوب الفورية كما دل عليه رواية عن الصادق ع فيمن
نام ونسي ان يصلي المغرب والعشاء ان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع
الشمس قال العلامة في المختلف لا يمكن ان يعتذر لضيق وقت الفجر لانه ع قال ثم العشاء قبل طلوع
الشمس ولرواية سعد بن سعد عن الرضا ع اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون ولقوله ع
الا في باب الاذان والاقامة للقضاء فانه يستحب بهما ليشهد بعدم الفورية ولان القول بعدم جواز
تقديم الحاضرة الا مع ضيق وقتها يستلزم حرجا عظيما لانه يشق على الانسان لا واذا دخل وقت الصلوة
الحاضرة بحيث لا يسع وقتها الحاضرة عليها ولا النقص ولا ريب ان هذا حرج وضرر على المكلف مع
انه لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والحرج منفي بالاية ومنهم من قال بوجوب تقديم الفائتة الواحدة
واستحباب الزايد ومنهم من قال بوجوب فائتة اليوم سواء اتحدت او تعددت وتشتت الاحتمالات
وورود الاخبار الواردة في هذا الباب في حيز التعارض لان منها ما يحمل على ارباب المضايقة
ومنها يصرح بمطلق اصحاب التوسعة ومنها ما هو حجة للقوليين الاخيرين من اصحاب المفصلة وقد
تقرر في الاصول انه اذا تعارض الدليلان فالعمل بهما اولى من اطراح احدهما او اطراحهما فينبغي ان
نولف بين تلك الاخبار وطريق الجمع بينها ان يحمل مستند اصحاب المضايقة وما هو مستند القولين الاخيرين
على الاستحباب لا فرق في ذلك اي في عدم وجوب الفورية واستحباب التقديم بين الفائتة الواحدة
واليومية والمتعددة ولا ريب ان الحمل المذكور لطريق حسن التاليف والدال على ذكرنا من الكتاب
وطريق الجمع مختار المص لقوله وان اتحدت الفائتة او كانت من يومه ولا ريب انه احوط وافضل لانه
ابرأ للذمة واذا فرغت مما ذكرناه من عدم وجوب الفورية فينبغي الاداء والتقديم للحاضرة في اول
الوقت وكذا يصح النفل ممن عليه القضاء اي قضاء الصلوة اليومية وغيرها وكذا يصح ممن عليه
القضاء القضاء عن الغير اجرة ولو كان المكلف عالما اي من فاته عن الغير ابتداء او استيجارا ويجب الترتيب
في قضاء الفوايت مع العلم والظن وكذا في قضاء الحواضر لماءت عصر يوم ثم ظهر يوم

يوم ثم صبح يوم وجب الاتيان اولا بالعصر ثم بالظهر ثم بالصبح وكذا يترتب اي يراعى الترتيب
المجبور اذ لو وجب عليه الاحتياط في عصر يوم الحمل ثم وجب عليه في القضاء احدا الفوائت لانها
صلوة قد وجب مرتبة فليقضها كما فاتت ولان يقين البراءة موقوف على الهيئة المذكورة وكذا
الكلام في الاجزاء المنسية كالسجدة الواحدة والتشهد المنسي وما ذكره من وجوب الترتيب انما هو
مع العلم بالترتيب في الفوائت او الظن كما اشرنا اليه واما على التقدير النسيان اي ذكر الفوائت
ولو نسيه اي لو نسي الترتيب بعد ان كان عالما بالمتقدم والمتاخر وامكن في القضاء وجوب تحصيل
اي وجوب تحصيل الترتيب بحيث يصلي الظهر مرتين بينهما العصر او بالعكس ولو كان مغرب مع ذلك
صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر وقد علق المص في هذا المقام
حاشية لتوضيح المبحث ونحن نشير اليها وهي اعلم ان الضابطة في تحصيل الترتيب ان يلاحظ الاحتمالات
الممكنة في المتقدم ويلاحظ الترتيب بحيث ينطبق كل واحد من الاحتمالات عليه وهو ما كان مع العلم بوجوب الترتيب وهو
فلو مع العدد كالفوات ظهر وعصر وجهل الترتيب فان هناك احتمالين تقديم الظهر على العصر وعكسه فاذا
الظهر بين العصرين او بالعكس تحقق حصول الترتيب ولو كان كذلك لو اضيف اليهما صبح فان الاحتمالات
ستة حاصلة من ضرب اثنين في ثلثة وتصح سبع فرائض بان يصلي محفوفة بجملة الاولى فيصلي الظهر ثم
العصر ثم الظهر ثم الصبح ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر فصارت الاحتمالات اربعة وعشرين حاصلة من ضرب
اربعة في ستة ويصح هذا الترتيب بخمس عشرة بان يضاف الى المجموع مغرب متوسط من سبعتين وقد
علق المص في هذا المقام حاشية لتوضيح المبحث ونحن ننقل هنا بعينها لما فيها من الكشف والتبيين
يتحقق المقام وهي هذه لو فاتته صلوات ولم يعلم ترتيبها احتمل فيها احتمالات باعتبار المتقدم
والمتاخر فلو انضم اليها السبعة لاحتمالات ستة حاصلة من ضرب عدد الصلوة في الاحتمالين اي الاثنين
ولو انضم اليها رابعة فالاحتمالات اربعة وعشرون ولو انضم اليها خامسة فالاحتمالات مائة وعشرون
حاصلة من ضرب عدد الصلوة في عدد الاحتمالات على هذا القياس وطريق البراءة ان يكرر تلك الصلوة
على وجه ينطبق على جميع الاحتمالات الممكنة وطريق البراءة الاصلي الصلوة بلا ترتيب على اختياره و
يكررها كذلك ما عدا عدد الركعات احاد وتلك الصلوات واحدة ويختم بما بدا به مثلا في الاولى والصبح
الظهر والعصر ويختم بالظهر او بالعكس وفي الثانية يصلي الصبح ثم الظهر ثم العصر ثم يصلي بها مرة

اخرى كذلك وتختم بما بدأ به وعلى هذا القياس انتهى كلامه وفيه سقوط الترتيب على تقدير النسيان لان الزام التكرار
وان كان تحصيل اليقين ممكنا لكن فيه من الحرج وزيادة التكليف والحرج منفي شرعا والاصل براءة الذمة من
التكليف بالزائد وهو المعتمد عند المص كما نبه عليه بقوله والاقوى سقوطه ويجب على المتمكن مراعاة العدد في
القضاء فيصلي تماما وان كان مسافرا ان فاتت الرباعية في موضع وجوب الاتمام ويصلي قصرا وان كان
حاضرا ان فاتت الرباعية في موضع وجوب القصر عملا بمقتضى التشبيه المذكور في الخبر اعني قوله يقضيها كما
فاتته ويجب على القاضي ايضا جميع شرائطها من الستر والاستقبال وجميع الواجبات من الهيئات كالجهر والاخفات
والطمأنينة تحقيقا للمماثلة والتشبيه وقد ادعي هنا الاجماع وكذا الحكم في مراعاة غيرها اي الهيئات من الواجبات المعتبرة
في الصلوة من الافعال كالقيام والركوع والسجود والتسليم وان لم يكن تلك الامور الواجبة من الهيئات وغيرها
متعذرة للقاضي حين الفوات كما في حال الخوف والمرض لتمكنه من استيفائها وهذا اي ما قلنا من وجوب
رعاية الهيئات وقت الفعل لا وقت الفوات امر اجماعي لا خلاف فيه ولو تعذر على القاضي
مراعاتها اي مراعاة الامور الواجبة التي كان متمكنا منها حال الفوات مضيقا كان او موسعا لان التكليف
على ما يطيقه وقال ع للعذر والاضطرار في الاسلام فكما ياتي والعاجز يقضيها فانها
المقدرة يجب قضاؤها ولو كان لكل واحد منها لا يقدر عليها الا موميا صلوته كما في ادائها اي وكذا
من وجب عليه القضاء المتمكن والمقدرة على الاتيان بجميع الافعال على وجه يأتي بها التي تدرك لا يجب التأخير
لو كلها في المبادرة والمسارعة الى فعل الطاعة وان يات ما يجب عليه القضاء حال الكمال والمقدرة واي
ان عدم التمكن من الامور المذكورة على وجه الكمال لا يوجب الانتظار ومن افاتها عند التعذر راجيا تمامها والمحتج
منع فعل القضاء لكن لا يصح من فعل الاداء ولو ذكر المص سابقا وبعد في اشتراط عدم
الاقضية المشروع فيها الى السابقة المذكورة وانما يجب العدول حيث امكن وذلك اذا لم يتجاوز محله
اي محل العدول كما لو دخل في الرابعة وركع في الثالثة ثم ذكر ان عليه قضاء ثلاثية فانه يمكن له العدول
الى الثلاثية بخلاف ما لو دخل في الرابعة وركع في الرابعة ثم ذكر ان عليه ثلاثية فهي في هذه الصورة
لا يمكن العدول اي حيث ان كلما امكن له العدول عدل وجوبا الى ما نبه اي السابقة والا قضاء كالظهر
والعصر والعشاءين اذا كان واحدة منهما قضاء والا اي وان لم يكونا ادائين او قضائين بل
احدهما قضاء والاخرى اداء وهو قد شرع عدل عنه الى القضاء استحبابا وهذا العدول ...

مراعاته ح

لاصورتم

وعدم التمكن يوجب انتظار الطهر او فاتتا اذا العذر وجب التاخير الى زمان التمكن ح

انما يتحقق به ان لم تضيق اي ضره ومع الضيق لا ريب في عدم جوازه اذ هو مع التضييق ماموربها الا ان
يقال انه اجماعا في العدول الى غيرها على هذا المقدر منه يمنعها وهو اي معنى العدول من الاداء الى
القضاء المضي اليها ولو كان ذلك قبل التسليم ولا شك في صحة العدول المماثل بين المعدول والمعدول
اليه في الجهر والاخفات اجماعا فلو عدل من الاخفاتية الى السابقة الجهرية بقرينة وصحته اجماعا ولو لم يحصل
مراد ان يمضي ما عليه من الصلوة فقدر الثانية والعلم عددها او قدر الفائتة بمعنى انه لو فاتته صلوة لا
معينة كالصبح مثلا مرارا وصارت المرة مجهولة عند تكرار القضاء في الصورتين حتى يغلب على ظنه الوفاء
لانه ذكر مع البراءة اليقينية بهذا الكيفية عشرات وعشرين الى العشرين اذ لا يحصل البراءة المطلوبة الا
به وقيل بنى على الاول تساقطا بالعذر وبه يبرئ ذمته لانه المتيقن ولان الظاهر حال المسلم عدم ترك الصلوة والمعتمد
عند المص هو الاول ولو فاتت من لا يحضره فرضية واحدة من الفرائض الخمس وجهل عينها فلا يدري انها
رباعية مطلقة الاطلاق ثلاثيا ونيه في النية من ثلث رباعيات لتحصيل البراءة المقطوعة ويتخير في
الجهر والاخفات لعدم الرجحان فان قيل قد تقرر ان الجزم في النية واجب ولا جزم مع التردد في
الصورة المذكورة قلنا الجزم معتبر في النية مع امكانه كما صرح به الشهيد في قواعده وقال العلامة في
المختلف التكليف بالتعيين انما يصح لو علمه والا لزم التكليف بما لا يطاق وان سقط التعيين وجب
واحدة من هنا من ادعى الصورة المذكورة خمس صلوات اعتبارا للجزم في النية وقد عرفت جوابه
وقد اجاب بعض المتاخرين عن السؤال المذكور بان التردد لحصول اصل النية بل تعيين التي وهو مسهو
او التردد فيه يستلزم التردد في النية من غير ريبة ولو كان الفوات اي فوات فرض من الخمس سفرا
فثنائية اي يجب عليه ح ويقضي ثنائية مطلقة الاطلاق رباعية يردد في النية بين الصبح وثلث رباعيات
مقصورات ويقضي مع ذلك مغربا بذلك تحصل البراءة المقطوعة ولو فاتت من المكلف صلوة واحدة
في يوم ولا يعلم انه هل كان ذلك اليوم حاضرا او مسافرا اذ كان في ذلك اليوم مسافرا او حاضرا الى الحكم فيه كما ذكر
في ان فاتت الا انه يصلي حضرا رباعية مطلقة الاطلاق ثلاثيا بحيث تحصل البراءة يقينا والى ما ذكرنا
لو ولو مع الاشتباه فنبه كذلك ورباعية مطلقة الاطلاق ثلاثيا لاحتمال فوات تلك الصلوة
حضرا وتجب ان يقضي مع ذلك ثنائية لا لاحتمال ان تكون تلك الثنائية هي المغرب ولو كانت الصلوة التي
فاتت اثنتين من يوم واحدة قضى اي صلى صبحا ورباعيتين على وجه التعيين مطلقتين ثم ...

اى فى هذا الطلاق ثلاثيا وبعض المغرب بينهما اى بين الرباعيتين ولو اقتصر على واحدة لم يحصل البراءة
لاحتمال كون التى بينهما رباعيتين ووجوب مراعاة الترتيب بعضى الاطلاق الثنائى قبل المغرب اى بين
الظهر والعصر وبعدها بين العصر والعشاء وبهذا يتحقق البراءة لانطباق ذلك على جميع الاحتمالات
الممكنة فى الفوات وبعض الصور فى الصورة المذكورة تحصيلا للبراءة المعلومة ثنائيتين كذلك اى مطلقة
يكون احديهما قبل المغرب ترددا فيها بين الصبح والظهر والعصر والاولى بعدها ترددا بين الظهر والعصر والعشاء
فى الاطلاق الرباعى مشترك بين الحضرية والسفرية وكذا فى الاول ثنائى وفى الآخر ثلاثى والمسئلة بحالها الى اليوم المذكور
لقوله والاطلاق فيه اى اطلاق الرباعى والثلاثى فى يوم الفائتتين حيث لا يدرى ما هما كان لكل يوم الذى فات منه
صلوة وكان فيها حاضرا فوجب عليه الاتمام فيها فاوجب عليه القصر رتد فى الصورة على ما هى عليه
ثنائية اى يأتى بعدد هذه قضاء فرض المغرب بعلى بها يكون الواجب على المتتبع حرفى الصبح فيصلى ثنائية ثم
يطلق فيها ثلاثا بين الصبح والظهر والعصر ثم يصلى رباعية يطلق فيها ثلاثيا بين الظهر والعصر ثم
يصلى المغرب ثم يصلى بعدها ثنائية يطلق فيها ثلاثيا بين الظهر والعصر والعشاء ثم رباعية يطلق فيها بين
العصر والعشاء وبذلك يتحقق البراءة اليقينية ولو كانت الفائتتين من يومين وجهل الجمع والتفريق
انه لا يعلم انهما فاتتا من يوم واحد او احديهما من يوم والاخرى من يوم آخر كان الحكم فى الصورتين واحدا
فى قضى اى اقر تحصيل البراءة عن كل يوم ثلاثيا اى ثلث فرائض فيصلى صبحا ومغربا ورباعية مطلقة
الاطلاق ثلاثيا ويقضى المسافر فى هذه الصورة عن كل يوم اثنين فيصلى المغرب على التعيين اى ثنائية
مطلقة الاطلاق رباعيا وبذلك تبرئ ذمته ولو كان الفائت ستا يوم المحرم يعنى انه لو فات صلوة
مثلا فى يوم واشتبه عليه ذلك اليوم فلا يدرى انه كان فى ذلك اليوم مقيما او كان فى احد المواضع الاربعة
يتخير المكلف فيها بين القصر والاتمام فى القضاء بناء على التخيير المكلف فان اختار فى حال القضاء
التمام فيعتبر ويجب عليه ان يقضى بالحسب على المقيم فيجب فى هذه الصورة المفروضة ان يأتى بنوافل ثنائية مطلقة
الاطلاق رباعيا ومغربا ورباعية مطلقة الاطلاق رباعية وبهذا يتحقق البراءة اليقينية ولا يتعين الجمع اى الجمعة
لانه قضى تمام اجماعا لان وقتها اداء فرض انتقل فرض المكلف الى الظهر فان صلى الظهر يجز عن الجمعة
الا كانت الفائتة هى الظهر بناء على انتقال الوجوب اليه فيجب الاتيان بالظهر ولا يكون هذه قضاء الجمعة
لعدم المساواة فى العدد وما وقع فى عبارة بعض محققيه انه من اداء الجمعة يقضى ظهرا لم يرد بالقضاء معناه

متصلا بالفعل اعنى الاتيان به كما فى قوله عم فاتكم ولكن لا حمل ان يحمل القضاء على العبادات كما هو المشهور والا كان ساقطا
واجيبت عمدا كان الفوات او نسيانا لرواية زرارة عن الباقر عم من لم يصل مع الامام فى الجماعة يوم
الجمعة الا لحجب القضاء وكذا لا يصلى الظهر ركعتين واربعا او بعيد من عرفة لقصورها الجمعة
بعبد الله بن المغيرة يلوح من هذا القضاء وربما احتج للقضاء بعموم قوله عم من فاتته صلوة فليقضها كما
فاتته وفى رواية ابى البخترى عن الصادق عم من فاتته العيد فليصل اربعا والمشهور عدم القضاء بالكلية
كما صرح به الشهيد فى الذكرى ولو ارتد المكلف سواء كان عن فطرة او عن غيرها او سكر من المسكرات
على وجه حتى بعد الارتداد والسكر وحاضت المرأة او نفست بعد الارتداد والسكر فالقضاء
لازم لزمان الارتداد ودوران السكر خاصة دون زمان الجنون والحيض واما وجوب القضاء على المرتد فلما
سلف واما وجوبه على السكران فلانه متصف حال سكره بالعقل فهو يمكن بعده ترك الصلوة وقد مرت الاشارة
الى هذا البحث واما سقوط القضاء لما فات فى زمان الجنون وايام الحيض فللنص والمجنون ليس بالمخاطب
تتمة بالفعل ولا بالترك اى بعض ما مور بالترك تتمة اى هذه ما يتوجه الكلام التتمة متعلق بالجنون اذ به
يمرن الصبى والصبية على الصلوة اى يعودان عليهما استحبابا وهو اى التمرين فى اللغة التليين والمراد به
التعويد وهذا الاستحباب بالولى وليس هذا بالنسبة الى مطلق الصبيان بل الى من بلغ سبع سنين كما اشار
بقوله لسبع لقوله عم مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع واللام للاختصاص بمعنى الحكم المذكور مخصوص
بصاحب السبع وفى رواية عمار عن الصادق عم الست والحكمة فى هذا التمرين ان يكونوا وقت البلوغ
متمرنين بحيث لا يشق عليهم فعلها الاتيان بها عند توجه الخطاب التكليفى اليهم ويضرب الصبى عليها اى على تركها او اذا بلغ عشر سنين
لقوله عم واضربوهم عليها وهم ابناء عشر والضرب على تركها بعد العشر هو حال التمرين على فعلها يحصل اذا
بلغ كما يضرب للتاديب وقيل انما يضرب لاحتمال البلوغ بالاحتلام وهو ضعيف لا لعدم
هذا وان لم يكن تكليفا لهم الا انهم شرع على اللطف فى حقهم بالتعويد على ما زالت الصلوة عنه البلوغ
فلو لم يمكن عليه القضاء اجماعا لان الامر بها لا يكون امرا اى قال العلامة انه يجب على الآباء
والامهات تعليمهم الطهارة والصلوة والشرائع والضرب على تركها بعد العشر انتهى كلامه وافاد
اراد بالوجوب هنا تأكيد الاستحباب او تعليم الواجب من باب اللطف فان لم يكن فعلى الاباء لازم
قال العلامة فى النهاية ويتم الصبى بالصلوة بعد بلوغه المعلوم بالاحتلام او بالانبات اى انبات الشعر

خنثى على الى نه وما تا العلامتان مشتركا بين الذكر والانثى اذا كمل خمس عشرة سنة لا بالدخول في ...
كما قيل وهذا انما يكون في الذكر خاصة وبلوغ تسع سنين اي اكمالها على الاصح لا بالدخول في التاسعة كما قال في هذا
انما يكون في الانثى وقيل ان بلوغها في السن كالذكر وقيل بالصدر عشر سنة وروي عن الصادق ع قال بلوغ الغلام
والجارية تسع سنين وقال الشهيد في اللمعة وقد سلف هذا البحث في مفتتح الكتاب مفصلا وتمرين الصبي المميز
في نية الصلوة ينوي نية الوجوب والندب قال الشهيد في الذكرى الجود الاول ليقع التمرين في موقعه ويكون المراد
بالواجب هنا هو الواجب على المكلف ويمكن ان يقال فيه ان التمرين في الاول هو التلبيس كما عرفت ولا كلام
الاطلاق الاتي للمولى ثم والتلبيس الا العصمة وظاهر انه لا خطر فيها نعم التمرين الاول اتم لانه يقع
موقعه ووجه اثباته بالندب ظاهر ولعدم الوجوب في حقه والشيخ في الخلاف جزم بان صلوته شرعية متوقفة
لقوله عليه السلام مروهم بالصلوة وجوزه امامية في الفريضة ويجب على الولي وهو الولد الذكر الاكبر وهو المشهور
في المشهور وان كان ظاهر الروايات انه الاقرب مطلق قضاء ما فات من الصلوة والصوم اباه او امه
لوقوع لفظ الرجل في الروايات وبعض فقهائنا جعل ذكر الرجل للتمثيل لا للتخصيص فيجب على الولي
القضاء على المرأة ايضا واليه قال الشهيد في الذكرى ولوقوع الرجل في الرواية قال البعض على شابوجوب
القضاء عن العبد ويحتمل عدم الوجوب اذ المراد من الولي هو الوارث والعبد لا يورث لانه لا يملك والام
الولي ما القضاء العبد ولا يجب على الولي قضاء جميع الامور الواجبة الفائتة عن الميت بل اذا كان من صلوة او
صيام واجب لا مطلقا بل اذا فاتته لعذر كالمرض والخوف فلو ترك عمدا مع قدرته عليه لم يجب على
الولي قضاؤه والروايات في هذا الباب تحمل على الغالب من الترك وهو انما يكون على هذا الوجه وقال بعض ... بن
انه يجب على الولي قضاء جميع ما فات الميت سواء كان لعذر او لا وعلى هذا القول فتوى الشهيد في الدروس
وقال ابن ادريس لا يجب على الولي الا قضاء ما فاته في مرض موته وجزم ابن الجنيد بين القضاء وبين الصدقة
القول الاول اظهر في هذا الباب وهو فتوى نجم الدين وعليه فتوى الشهيد في الذكرى لان تكليف الولي
الجميع بجميع ما تركه الميت معذورا كان او غير معذور عامدا او ... متعسر وضرر عظيم مع انه لا ظهور
لا ظهور في الكلام فالروايات الواردة في هذا الباب محمولة على ما هو الغالب من الترك لان الظاهر من حال المسلم
انه لا يترك الواجب الا عن العذر والى ما ذكرنا يشير بقوله لا ما تركه عمدا على الاظهر ولو تعدد الاولاد
وجب عليهم القضاء بالحصص ... بالوجوب اولى من الاولاد ويكلف واحد منهم ...

غير حرج ومع الوصية اي مع وصية الميت بالقضاء ما فاته من الصلوة بالاجرة من ماله لا يقضي على الولي
لعموم النص على وجوب العمل بما اوصى به الموصي ولو عين الميت لها اي للفوائت عمدا او لعذر مالا يكون اجرة
لقضائها فالمتجه انه اي ذلك المال الموصى به يخرج من الثلث لا من الاصل فلو كان ذلك المال المعين يتعذر
الثلث ادام لحوز الورثة وانما يكون المتجه ذلك لان هذه العبادات ليست كالحج والزكوة والخمس حتى يخرج
ص الاصل بل هي بدنية محضة لا تعلق لها بالمال كالصوم لا الحق اذا لم يتعلق هذا الغرض بغير البدن حتى يجوز
البدن حيث لم يخرج اخراج المال الا بالاجرة لانا نقول انعقد الاجماع على جواز ذلك في صورة وصية الميت
لان الثلث للصرف حيث شاء ويعرف فيما اراد وقيل يجب اخراج الموصى به للصلوة من الاصل لا من الثلث
2: فيكون حالها كالحج واذا كان كذلك فلو لم يوص بقضائها ولم يكن له ولي تقوم بها وجب على الحاكم الاخراج
كالحج فتأمل جدا لايقي بهذا واعلم انه لو لم يكن الولي حال الفوات كاملا بان يكون غير بالغ او كان مجنونا
بتكليف القضاء لرفع القلم عن الصبي وهل يجب القضاء عند بلوغه يحتمل ذلك لان الحاق الحيوة ... وعليه
عليه فتوى المص اما لو كان كامليه او فاسد الراي فعند المحقق انه لا يتعلق بالحيوة وعليه القضاء واما عند
الشيخ وعند ابن ادريس فانه المنفي عن الحيوة ووجوبه اقرب اصدا بالعموم وهل يجوز للولي الاستيجار
على حـ عن ابيه ام يجب عليه بنفسه القيام بها يحتمل الاول لان المقصود براءة ذمة الميت ويتفرع انه هذا الوقت
متبرع كان ذلك مجزيا انه الاقرب انه قال الشهيد في الذكرى لكونه عين طلبها بنفسه والصلوة لا تقبل
التحمل عن الحي الرابع من الفصول الخمسة في صلوة السفر وبيان ماهية القصر هو ارسال القصر في الصلوة
بي اليومية حذف الركعتين الاخيرتين من الصلوة الرباعية واما القصر في النوافل فلا يكون الا في نوافل الظهر
والوتيرة والعصر فيها عبارة عن السقوط كما في الصوم ولا قصر في غير ذلك اجماعا ومحل التفصيل الاداء و
القضاء فيجب ما فات في السفر في جواز القصر قوله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلوة ونقل النبي صلعم انه قصر في اسفاره حاجا وغازيا ولا يجوز الا كاره وجاحده كافر لانه من
ضروريات الدين وهو واجب عندنا لا رخصة فلو اتم عامدا عالما بوجوب القصر بطلت صلوته وعليه الاعادة
لانه زاد في الفريضة عمدا ولان الحلبي سأل الصادق عم فقال صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر قال اعد
وروى جابر ان اباه ساه على عهد رسول الله صم صاموا في السفر فسماهم العصاة وقصر الصلوة ملازم
لقصر الصوم اجماعا فان قلت خبر الحلبي على ان ابي ناهي لبس لمعذور وهو خلاف ما اخترتم ...

مبحث القصر

ما لم يعلموا وكذا قول الباقر ان كان قد قرأت عليه العقد وسوت له العادة وان لم يكن قراءة عليه
لم يعد بدلا على الكمال معدودا وكصاحب البحر المذكور لابن العلم والنسيان في الوصل المسافر بما منها فعليه
عنه على ما في الوقت لا في خارجه لانه اتى بالمأمور به على وجه قد فسخ في عهده المكلف قال في الرجل
في الشوارع ركعات ان ذكر ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى مضى ذلك اليوم فلا اعادة وآراء الى الوجوب القصر
بحيث عنه يحقق كل واحد منهما القصر والاتيان وكل السفر كان او حرب او ان كان اكثر مكروه ما خصوص صاحب
الحكم مطلق السفر موجبا للقصر بل الموجب السفر الى حال المشروط شرائط مخصوصة اشار الى ذلك بقوله وشروطه ثمانية الاول
منها ربط القصد وجعله متعلقا بمعلوم الى المقصود لكون ذلك معلوما عنده فلا يقصر الهائم الذي لا قصد له
طالب [illegible] لما روى صفوان عن الرضا في رجل يريد ان يلحق رجلا الى [illegible] فلم يزل المنوح حتى بلغ النهروان [illegible]
لانه لم يرد السفر ثمانية فراسخ وانما خرج ليلحق ناحية فتمادى الى [illegible] الهائم [illegible] الابق ونحوه كطالب
الطالب وان تجاوز كل منهم المسافة يعني ثمانية فراسخ الا في عوده لان قصده مربوط بقصد معلوم
يجب عليه التقصير وقصد المتبوع المسافة المعلوم كاف للتابع في الحكم [illegible] بعده او وجدا وولد
واخبرهم وعلموا المقصد وقصدوا ذلك تبعا لقصده بوضوء او سفر [illegible] عبارة المصنف ان قصد
المتبوع لتبع به لا عن قصدهم ولا يعتبر فهم القصد [illegible] الا [illegible] اغتسل غسل الجنابة كاف عن غسل الحيض [illegible]
العبادة البدلية وسقوط الوضوء او غسل الحيض بالكلية قال العلامة والشهيد ان هؤلاء لو علموا المقصد
[illegible] قصده ورضوا والظاهر من قولهما انه يعتبر فيهم قصدا اخر سوى قصد المتبوع وان لم يكن بالذات
بل بالتبع واذا عرفت ذلك فلا يخفى عليك ما بين كلام المصنف وبين كلامهما من التنافي [illegible] ولو حور العبد العتق
والزوجة الطلاق وعزم على الرجوع متى حصل فلا [illegible] وكذا الحال في العبد [illegible]
قصده مربوط بقصد المتبوع ان يكون ممن يجب عليه [illegible] كالعبد والزوجة بل الحكم المذكور جار في
[illegible] لكن اذا [illegible] على المتبوع وقد نبه على هذا القول ولو في الصديق اذا كان تابعا وكذا الحال
[illegible] الاسير المشركين وان [illegible] لانهما ان عرف قصدهم فقصده [illegible] الرخصة [illegible]
متى [illegible] عليه لم يرخص و [illegible] الرفقة على [illegible] اذا كان على ثمانية فراسخ [illegible]
وجوبا في ذلك الموضع لا [illegible] الى [illegible] يوما [illegible] ما لم ينو وقصد العشر اي اقامة عشرة ايام في ذلك
الموضع ثم بعد الثلاثين يتم صلوته ولو كانت [illegible] واحدة [illegible] او [illegible] ولا [illegible] الباقر [illegible]

فان لم يدر ما يعمل يوما اذا كبر فليتم الى الشتاء يوما ثم يتم وفي بعض الروايات يقصر المتردد في الاقامة ما بين
شهر فعلى هذا لو كان الشهر تسعة وعشرين يوما واقام من اوله الى اخره اتم يوم الثلثين قال العلامة
والوجه التقصير لان الشهر الواقع في بعض كالمحل والعطش كالمبني له انتهى كلامه وهو موافق لكلام المتن
[illegible] بعض اليوم يجب سوم كامل [illegible] كان وصولا او وصول مسقط الرخصة الى الحد
وقت العصر مثلا لم يتعلق الحكم المذكور الى مثل ذلك الوقت في احد وعشرين والحكم المذكور
مخصوص بمسقط الرخصة اذا علم [illegible] بل هو متوجه الى كل مسافر [illegible] في غير بلده وتردد عزمه الى
ان مضى عليه ثلثون يوما والى هذا اشار بقوله وكذا الحال مسافر تردد عزمه في غير بلده ثلثين يوما ثم
عليه بعد ذلك الاتمام ولو كانت في نفسه واحدة لما ذكرنا من حديث الباقر والمسافر [illegible]
يعني قبل وصوله الى محل الرخصة لا يجوز له التقصير اذ هو مقيم ولو خرج من [illegible] المعلق سفره على
حصول الرفقة وبلغ مع ذلك الى محل الرخصة الذي هو دون المسافة فهو على هذا التقدير مقيم لا يجوز له التقصير
لان التعليق المذكور مناف للقصد والجزم بالسفر والى ما ذكرنا اشار بقوله وكذا في محل الرخصة قبلها
اي قبل المسافة اذا علق السفر على الرفقة يعني حكم المسافر الذي يزول في محل الترخص الذي لم يبلغ المسافة
مع التعليق المذكور حكم من ترك في حدود بلده والمراد من التعليق المذكور التعليق الذي لم يقترن بالعلم
وغلبة الظن فلو علق سفره على الرفقة وعلم حصولها او غلب على ظنه الوصول فهو كالجازم بالسفر
وتفصيل المقام ان [illegible] التوقع ان كان على راس فرسخ وهو لم يبلغ الاقامة فهو [illegible] ويجب عليه
التقصير وان كان [illegible] المسافة في [illegible] الاذان مع الجدران فهو جازم على السفر ولا يجب
عليه التقصير [illegible] ما لم يبلغ الا [illegible] فيه ولو كان في حدود [illegible] ولم يكن جازما على السفر وبلغها
او كان جازما لكن العبرة في لو انحبت هذه الصورة الاتمام والمكره على سفر يقول على ظنه
[illegible] غلب على ظنه الاكراه والاستيلاء عليه وعرف مقصد المكره ترخص ان كان عزم الخروج
متى قدر عليه لم يرخص عليه لعدم الجزم على السفر وان احتمل الامرين وجهل مقصد المكره لم يرخص
من الشروط الثمانية كون المقيم بالسير مسافرا ولا ريب ان ذلك يتوقف على حصول السفر وتحققها والعلم بها
يحصل [illegible] رابا [illegible] وليس مقصورا عليه بل ثبوتها قد يحصل بطريق اخر كالتقية كما اشار بقوله
ولو بشهادة عدلين ولو تعارضت البينتان بالنفي والاثبات فالعمل بينة الاثبات لان الشهادة

السفر غير مسموعة شرعا ولو حصل الاختبار بذلك فيهما بالرواية لا من الشهادة كفى اخبار الواحد بها ان كان
عدلا او شياع على الاقوى لانه لو سافر اثنان احدهما يعتقد المسافة والآخر عدمها جاز ان يقتدي كل واحد
منهما بالآخر لصحة صلوته بالنسبة اليه قال الشهيد في الذكرى ولو شك المكلف في بلوغ المسافة اتم للاصل وعدم ثبوت
الحكم فلو كان نطق حديث سماعه وسأل ابو ايوب الصادق عليه السلام عن التقصير قال في بريدين او بياض يوم
والتقدير المذكور تحديد لا تقريب فلو نقصت شيئا قليلا لم يجز القصر لانه ثبت السفر الا باجتهاد ورواية
الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر [illegible]
من منتهى عمارة البلد الذي يسافر منه يعني من جدرانه دون البساتين والمزارع وهذا على تقدير ان
لا يكون البلد متسعا جدا بل يكون معتدلا متوسطا في الاتساع وعدمه كما نبه عليه بقوله والمتوسط
فلو اتسعت خطة البلد جدا وحد الذي يعتبر مبدأ المسافة من منتهى محلته الا منتهى عمارة البلد والميل
عند اهل اللغة والعرف بمد البصر من الارض [illegible] الميل فهو عند اهل اللغة مقدار مد البصر
في الارض المستوية وعند اهل العرف اربعة آلاف ذراع كل ذراع اربعة وعشرون اصبعا
كل اصبع سبع شعيرات كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون والميل الهاشمي منسوب الى هاشم جد رسول الله
اربعة آلاف خطوة او اثني عشر الف قدم لان كل خطوة ثلاثة اقدام [illegible]
للمشهور [illegible] العلامة وهو اراد المسافر الرجوع ليومه كفاه في تعلق الحكم به اربعة فراسخ
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام اذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه ويكون الحكم على هذا [illegible]
مسافة لانه قد حرت الاشارة الى المسافة بقدر مسير يوم واليه اشار بقوله او اراد الرجوع اي اربعة فراسخ
اذا اراد الرجوع ليومه ولو لم يثبت التقصير بسير يوم لما ثبت بما زاد ولو اثنى عشر [illegible]
وقد ورد في خبر الفضل عن الرضا عليه السلام انه لم يجب بسير يوم لما وجب في سير سنة لان كل يوم بعد
اليوم انما هو نظير هذا اليوم والمعتبر في سير اليوم ان يكون سير الابل القواصد والقوافل
ويشهد خبر الفضل عن الرضا عليه السلام ولو قصد الرجوع ليلا او في ليلة ويوم فالاقرب القصر
قال الشهيد في الذكرى لحصول الشغل المبيح [illegible] كما نبه عليه بقوله او ليلة وهذا انما يكون مع
اتصال السفر فلو قطعه بالمبيت [illegible] لاشتغال [illegible] وحصول [illegible] واعلم انه لو نقصت [illegible]
عن اربعة لكنه تردد فيها ثلاث مرات لم يترخص والالزم القصر المتردد في اقل [illegible]

الثالث عشر

منبسط اجماعا والى هذا اشار بقوله لا اقل اي من اربعة فراسخ ويكفي المكلف مع الشك وعدم [illegible]
باعتبار الاذرع ولا بالشهادة العدلين حيث لا يعرف ذلك سير يوم على عرف [illegible] السير يوم
ويكون ذلك ايضا من طرق حصول العلم بالمسافة اذا كان في النهار والسير المعتدلين لا مطلق لان الاخبار
ناطقة بذلك في اعتبار طول النهار وقصره وكثرة السير وضعفه خارج عن الجميع فلو كان [illegible]
احدهما البعد وهو مسافة والآخر [illegible] الطريق الذي هو مسافة وان كان
ذلك مثلا الى الرخص الاتيان بالتقصير دون غيره من الاعراض كزيادة التصرف [illegible]
[illegible] للاباحة ووجود المقتضي وهو سلوك المسافة وزوال العصر [illegible]
والمعتمد واذا عرفت ذلك فاذا اتى بسلوك الا بعد لزمه التقصير في الطريق الاقرب لانه يصدق عليه
انه سافر ويقصر في العود انما هو على تقدير ان لا يقيم في البلد عشرة فلو اقام عشرة فهو في حكم
حال الرجوع على النحو المذكور فيجب عليه الاتمام وانما يخرج عن السفر بالعود الى وطنه او الى ما هو
حكمه ولو سلك الاقرب كان الواجب عليه الاتمام في طريقه وفي البلد وان كان قصد الرجوع من الابعد
لانه يصدق عليه انه لم يقصد المسافة [illegible] الضرب
في الارض اي السير فيها فلا يكفي في القصر مجرد قصد المسافة دون الضرب اجماعا للتعليق عليه في الآية
الكريمة ولان الحكم انما يتحقق به لا بالقصد ولا يكفي مطلق الضرب بل الضرب مع مجموع امرين احدهما
ان يتوارى جدران بلده وثانيهما ان يخفى اذان مصره اما الاول ففي رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
قلت لابي جعفر الرجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا توارى من البيوت واما الثاني ففي رواية عبد الله بن
سنان عن الصادق عليه السلام قال سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر
والى هذا اشار بقوله بحيث يخفى اذان بلده وجدرانه معا والمراد بخفاء الاذان ان لا يسمع صوت الاذان
ولا يميز صورة الجدران ولو رأى شبح الجدران ولم يتميز صورتها لم يقدح في وجوب القصر بخلاف ما
لو سمع صوت الاذان ولم يتميز بين فصوله لم [illegible]
المؤذن بحكم المقيم ولا يخفى عليك ما في اضافة الجدران الى البلد [illegible] رواية محمد بن مسلم
الاعتدال والتوسط فلا عبرة بسماع اذان المؤذن في البلد [illegible] الاعتدال
وكذا الحال في الجدران ولا عبرة باعلام البلد كالمنائر والقلاع والقباب [illegible]

الساس لان الالفاظ المطلقة تحمل على المتعارف المعهود وهو مبني على ذلك لقوله الا السور والاعلام
او البساتين فلو ذكر المبتني رفع لبعض فقهائنا تمام ست الامرين المذكورين اعني خفا الاذان
والجدران في التقصير بل اكتفى بالخروج من منزله معتمدا على ما روي عن الصادق عليه السلام اذا خرجت
من منزلك فقصر الى ان تعود اليه قال الشهيد ره اعتبار الاولين في الحكمين هو المشهور بل يكاد ان يكون اجماعا
والخبر المروي عن الصادق عليه السلام مرسل مجمل والمجمل يحمل على المبين والمبين هو خفا وهما معا في ذهابه وفي
رجوعه فيقصر حتى يبلغ منزله اما الاول فللحرمة واما الثاني فلما رواه العيص عن الصادق عليه السلام لا يزال
المسافر مقصرا حتى يدخل اهله ويعتبر المكلف في البلد المرتفع جدا او البلد المنخفض جدا الكائن سوا والى
ما ذهب على ظنه على تقدير كونهما متوسطين في الارتفاع والانخفاض اذ انه ولا يعتبر جدرانه — انه ليس
في الموضع الذي هو فيه قصر الاذان والحد للكبورى اي الموضع الذي يصعب تقديره وكذا الحكم
في الواقع في المصر العظيم جدا كالبلدان في وجوب التقدير فاقرار السوى لخروجهم من الاطراف الى
موضع لو كان البلد وان جدران كانت تخفى عنه وجب عليه التقصير في ذلك الموضع وكذا الحكم
فيمن خرج عن الحد المذكوره واعلم ان بعض فقهائنا ذهب الى المعتبر في التقصير خفاء احدهما خارجا
عايدا لا خفاؤهما معا فعلى هذا لو ادرك في العود احدهما وخفي الاخر لزم التقصير اذ علم بقصير
وهو حاصل فلم يجز له الاتمام الا بعد ادراكهما لا فرائضه والمعتمد هو الاول الرد عليه خروجا وعودا
اما الاول فهو مقتضى حيث يتعلق بحيث يخفى الاذان والجدران وما ورد معا في الشك فلقوله في العود
يتم بادراك احدهما اذا ما كان الجدران او الاذان واذا عرفت ذلك فاعلم انه قد اعتبر العلامة في قصر المسافر
وجوب خفائهما معا خارجا وراجعا فهو في الرجوع لم يراعي خفاهما معا في وجوب التقصير فاذا
خفي منها في الرجوع وجب عليه التقصير ومتى ارتفع خفاؤهما او خفا احدهما صار الحكم التوقيف لعلمه
حكم الاتمام والشهيد في الدروس والذكرى على ما عليه العلامة من اعتبار الامرين في وجوب التقصير خارجا
وراجعا عملا بالروايتين الصحيحتين المذكورتين ولا يخفى عليك بعد الحاجة مما ذكرناه
والى حق منهما الى مقالة المصنف في هذا البحث مطابق لمقالة العلامة والشهيد مشتملا على الاحتياط
في هذا المقام الرابع من الشروط الثمانية كون السفر سائغا سواء كان واجبا او مندوبا او مباحا
فلا يقصر من سفره والناشز من زوجها وتارك وقوف عرفة الى المعتبر عرفات قبل الغروب اختيارا

١

او كذا تارك الجمعة مع الوجوب وكذا سالك الطريق الذي يظن فيه العطب اي الهلاك وكذا المتصيد
للهو او هو الذي يتصيد ويطلق بصيده للعب الا ضرورة وكذا تابع الجائر في جوره وكذا من سافر في
كطالب الزنا في سفره او طالب قتل نفس معصوم لا تترخص لان الرخصة انما تثبت تخفيفا او اعانة
لمن في سفره ولا سبيل الى اعانة العاصي فيما هو عاص به الى غير ذلك شرعا عصيانا ومنها فوايد الاول
اذا كان باعثه على سفره كسب الخمر والزنا ثم تجدد من ذلك رخصة التعلق للمعصية بأي سبب
لو قصد المعصية في اثناء سفره المباح يعني انه احدث نية المعصية في الاول انقطع ترخصه
صحبة دلال المانع كان معصية تقرار تعلق النية الثالثة لو ان سفر اولى قصد معصية بمعنى انها كانت غاية سفره
الباعث عليه كقتل نفس معصوم ثم في اثنائه رجع عن ذلك وبدل قصده وعزم على فعل الخير كزيارة الحسين ان
الخامس ط — كان الباقي مسافة الاولى الخامس من الشروط الثمانية بقاء القصد واستمراره فلو قصد المسافة ثم رجع عن
عن قصده وقطع نية السفر ان كان ذلك بعد بلوغ المسافة لم يكن خارجا في التقصير ما لم ينو اقامة عشرة
او يصل الى بلده وان كان قد رجع عنه قبل بلوغ المسافة او عزم عن ما حاد ثابا في الاثناء الاي او
على اقامة عشرة مطلقا اي سواء كان ذلك قبل بلوغ المسافة او بعده او عزم عليها اي على
عشرة ايام عزما كان متجرا او السفر لا عزما حادثا وان كان عزمه على ان يقيم كالاقامة في ذلك
المسافة وفي اثنائها لم بهذه الصورة يخرج حكم المسافة ولو عزم الاقامة بعد تحققه
ذلك بعد بلوغها اي بعد بلوغ المسافة فهو وجوبا مطلقا بل ان لم يكن صلى في ذلك الموضع الذي يعتبر
فيه عزم الاقامة صلوة واحدة تماما او التعلق بحكم التمام لرواية ابي ولاد عن الصادق عليه السلام ان
كنت صليت بها فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر التمام مانع من التقصير وتحقق المسافة التي تجوز
عن حد التقصير ولو كان ذلك مثبتا بالركوع في الركعة الثالثة اذ الرجوع الى التقصير يستلزم ابطال العمل
هو منهي وان كان الرجوع عن نية الاقامة قبل ذلك التقصير لان مناط وجوب الاتمام
هو اتمام الصلوة ولم يتحقق وللشيخ قول بعدم عوده الى التقصير مصيرا الى انها ما ثبت عليه
التفصيل المذكور في المتن اعني انه ان تجاوز محل التقصير فلا رجع لانه يلزم من ذلك ابطال العمل وان
لم يرجع الى التقصير لانه لم يصل تماما وهو مذهب العلامة وعليه فتوى المحقق وجزم به في العصر
لمن نوى اقامة عشرة ايام في اثناء الصلوة وجب عليه الاتمام لعدم عزم الاقامة اجماعا الا شفاء بسبب القصر وفي

الا كشف في لزوم الاتمام لخروج وقت الرباعية وفواتها سواء كان فواتها عمدا او سهوا او لمجرد الخروج
في صوم واجب دون مندوب حيث انه شرع في السفر على الاقوى او الاكشف ، واما الاتمام في مواضع التخيير
تردد وحيث ان اما في الصورة الاولى فمن الالتفات الى استقرار الصلوة في ذمته تماما اذ المفروض ان
رجوعه عن نية الاقامة انما حصل بعد خروج وقت الرباعية ومن النظر الى عدم فعل التمام واما في الصورة
الثانية فمن حيث ان الصوم الواجب احد العبادتين المشروطتين بالاقامة وتحققت نية الاقامة [illegible]
العبادة الاخرى فيكون الشروع فيه بعد نية الاقامة كاتمام الصلوة ومن حيث ان مناط الحكم هو الصلوة
اما في الصورة الثالثة فمن حيث انه يصدق عليه انه صلى تماما اذ المؤثر في الحكم حقيقة ليس الا العدد الا الركعتين الاخيرتين
الركعتين الاولتين وقد حصل ومن حيث انه لم يصدر منه ذلك حتما بل على سبيل الافضلية والتبرع [illegible] ن
وجوده كعدمه والاحوط الكل واصرح الامور المذكورة عند حصوله مانع من الرجوع عن نية الاقامة الى
التقصير وفي بعض تعليقات المصنف اشارة الى ذلك السادس من الشروط الثمانية ان لا يصل الى ذي سفره
الى موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر واليه اشار بقوله وعدم بلوغه مقصده بلدا له فيه ملك فلو كان
له في اثنائه الى [illegible] ملك قد استوطنه المدة المذكورة وجب عليه الاتمام اذا بلغ الى ذلك البلد سواء عزم
على الاقامة او لا لانه مقيم في بلده وروى محمد عن الرضا ع قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم
ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقال ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم
فيه ستة اشهر والمراد ان يكون ذلك الملك صالحا للسكنى بل ما يصدق عليه اسم الملك ولو كان ذلك نخلة واحدة
ونحوها كشجرة وقطعة [illegible] والمستند في ذلك رواية عمار عن الصادق ع ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا
مراعاة الاستيطان في وجوب الحكم المذكور لقوله قد استوطنه فلو كان له في الاثناء ملك لكنه لم يستوطنه
لم ينقطع سفره بالوصول اليه كما دلت عليه الرواية [illegible] والاستيطان على [illegible] كان لا يكفي في الحكم المذكور بل لا بد
ان يكون في زمان الملك فلو استوطنه قبل زمان ملكيته ثم صار الملك له لم يكف ذلك في ثبوت الحكم
والاستيطان الذي يترتب عليه الحكم المذكور ليس [illegible] كان بل [illegible] ويحصل [illegible] ستة اشهر
كما نطقت به الرواية ولا يشترط التوالي في الاشهر لو استوطنه ملفقة يترتب عليه الحكم المذكور وقد نبه عليه بقوله ولو
متفرقة [illegible] للعموم [illegible] المنزل ولو [illegible] الملك عنه [illegible] ذكر البلد [illegible] من البلدان [illegible] الحكم ف
مال واجرة او عارية او شرط [illegible] ملك الرقبة وفيه دلالة على انه لو [illegible] الملك بعد استيطانه [illegible]

في ترتب الحكم ولكن يجب عليه التمام في الملك الذي استوطنه ستة اشهر لا لانقطاع سفره به لكونه بلده الذي
دار اقامته على الدوام فانه لو اختاره وجب عليه الاتمام فيه وان لم يكن له فيه ملك الا ان الملك [illegible]
[illegible] استيطان كما في الملك قال الشهيد الاقرب ذلك الى ما ذكرنا [illegible] بقوله او نحوه اي البلد وطن على
الدوام بشرط الاستيطان المذكور فلا يختص اي فلا يجوز له التقصير اي حين اجتيازه به [illegible] مستوطنه المدة
المذكورة [illegible] حكم [illegible] فلو قصد ذلك الى [illegible] عشرة ايام في مكان وكان ذلك القصد في
اول السفر اي من ابتداء خروجه من منزله لم يقصر مطلقا بل انما [illegible] ما بينهما اي ما بين مبدا سفره ومقصده
المسافة [illegible] التقصير وان كان ما بينهما مسافة قصر في الطريق الى ان ينتهي الى حد يخفى الجدران
او سماع الاذان لانه قد صار بحكم بلده السابع من الشروط الثمانية ان لا يكثر السفر اي لا يزيد سفره على
في حصول كثرة السفر وتحقيقه اقوال احدها بالسفرة الثالثة وهو مذهب العلامة في المختلف ثانيها بالاولى
لمن الصنعة كالمكاري والملاح وثالثها انه [illegible] وهو قول ابن ادريس [illegible] مطلق [illegible] الصنعة
غيره وهو مذهب الشهيد فاذا عرفت ذلك فالبدوي المطالب للعشب ومنابت الكلاء وكذا الملاح اذا لم
يكن [illegible] لان الملاح الذي [illegible] وابدا معه [illegible] يجب [illegible] ذا اهل
مقيم وكذا المكاري والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق وكذا البريد وهو [illegible] هم
كالراعي الذي يدور في امارته والجابي الذي يدور في جبايته [illegible] ولا ينحصرون لما رواه [illegible]
زياد عن الصادق ع ستة لا يقصرون الصلوة الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته
والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب القطر ومنبت الشجر والرجل
الذي يطلب الصيد يريد لهو الدنيا والمحارب واما الملاح فهو [illegible] في هذه الرواية لكنه مذكور في
رواية محمد بن مسلم عن احدهما ع والمعتبر [illegible] صدق الاسم [illegible] اذا صدق الاسم وهو [illegible]
يحصل [illegible] في اصحهم [illegible] مرتين [illegible] السفرة الثالثة يصدق [illegible] الحكم ب
الاتمام انما يتحقق في السفرة التي فيها كثرة السفر [illegible] العلامة في المختلف ثم في الثالثة [illegible] ه
ويتحقق في الثالثة كما مر ولا يجب عليهم الاتمام عند تحقق الاسم مطلقا على كل حال بل بشرط عدم اقامة ة
مطلقا سواء كان مع النية او بدونها وهذا الاطلاق انما يستقيم اذا اتفقت الاقامة في بلده واما اذا
كان في غير بلده فليس ذلك [illegible] الا مع النية كما نبه عليه بقوله ومع النية في غيره [illegible] الشرط

وعدم اتمام العشرة فيما هي بين ذلك السفرات الثلث وجب الاتمام ولو اتم كثر السفر العشرة في بلدة مطلقاً او في
غير بلده ومنه سفره تاما اي بعد ثلث سفرات ثم سافر وجب القصر لزوال الاسم الموجب للاتمام عنه ويكفي في الوقت
التي وقعت في كثرة السفر كونها ملفقة لا تخلّلها السفر الى مسافة فلو اشتغل كثير السفر كان اتى منه الى موضع
يخفى فيه اذان ذلك المكان وجدرانه ولم يقم في ذلك الموضع عشرة بل رجع الى مكانه وبلده ثم اشتغل بسفر
اخرى الى موضع يخفى فيه الاذان والجدران ثم رجع الى مكانه وهكذا حتى كملت العشرة ملفقة من ذلك
كانت تلك العشرة الملفقة قادحة في الكثرة واما الشيء لو جرى مكان الاقامة الى موضع هو دون حد الخفاء
فهو في حكم مكان الاقامة واعلم انه لو نوى المسافر في اثناء المسافة وهي في البعد متوجها الى الكوفة مسافة
عشرة وانه لم يسافر قبل تمام العشرة من ذلك الموضع سواء كان ذلك في صورة المقدار او لا فهل يكون
هذه الفترة مانعة او لا الظاهر انها سفرة ثانية لان الاولى انقطعت شرعا بالاقامة والاتمام ثم تجدد له الانشاء ٥
الان من ذلك الموضع لقصد حسنا ثم فعلى هذا الموضع في الانشاء الاكمال الى موضع يعد المسافة ونوى اقامة
عشرة واتم من تمام ذلك العشرة ارتحل من ذلك الموضع الى المقصد صوت اداء الاخرى كانت هذه سفرة
ثالثة موجبة للاتمام ولو كان له رفيق كذلك فراعى ما بين البصرة والكوفة ادخال كثيرة منها مسافة وكان
عزمه في اول خروجه في هذا السفر مروره واختياره على ادخاله فهل هي هذه اسفار متعددة ام لا فيه تردد
الذي رجحه الشهيد هو الثاني لانها سفرة واحدة عرفا لانها مقصدها وان كانت مقصدها عادهي ثم اخر
الاهي بالاحتمال الى ذلك لما لو وصل الى وطنه الاول وكان في قصده عدم التجاوز عنه في سفره ثم عرض له سفر
الى وطنه الاخر فهل العشرة وتجددت له السفرات على هذا الوجه تحققت الكثرة ووجب الاتمام الثامن
من الشروط الثمانية استيعاب السفر لوقت الاداء فلو خرج الى السفر بعد دخول الوقت بعد ان ادرك
اول الوقت قدر الطهارة وقدر اربع ركعات من الصلوة حال كونه حاضرا في بلده او في موضع حكمه
الحضر كما اذا رجع ولو دون محل الترخص اي ولو كان ادراكه لوقت الوقت قبل بلوغه محل الخفاء او
ادرك ما مدام سفره الى بلده من اخره اي اخر الوقت مقدار ما يقدر الطهارة مع ادراك كونه متم الصلوة
اتم في الصورتين اما في الاول فلرواية بشر النبال عن الصادق عم ولانه خوطب بالصلوة في اول الوقت
مضى وقت ادائها فتعين في ذمته تماما ولهذا لو ادركت المراة هذا المقدار من الوقت ثم حاضت
في ضمن سقط عنها بل يجب عليها القضاء فان قلت ما ذكرتم من المسئلة يعارضه رواية اسمعيل بن جابر

جابر عن الصادق عم في انه قال قلت يدخل وقت الصلوة وانا في اهلي واريد السفر فلا اصلي حتى اخرج
قال صل وقصر فلما هذه الرواية محمول على ما لو خرج قبل مضي الوقت بمعنى انه خرج من منزله يوم العين من الوقت
ما يبقى بادراك اربع ركعات وانما حملت الرواية على ما ذكرنا جمعا بين الخبرين المختلفين اذ الاول دال على وجوب
الاتمام والثاني على وجوب القصر وبما ذكرنا من وجوب الاتمام والقول المذكور لو لم يكن الخبرين المذكورين
ان حمل الثاني على الاتي في الاول على الوجوب للجمع بين الخبرين كما فعل الشيخ ليس بصواب لان المستند في الصورة
الثانية هو انتفاء سبب الترخص وثبوت سبب الاتمام قال الصادق عم حين سأله اسمعيل بن جابر عن خل
في وقت الصلوة واما في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فصلى واتم قال الشيخ لو دخل عليه الوقت وهو في
السفر ولم يصل حتى دخل البلد فان بقي من الوقت مقدار ما يمكن فيه من الاتمام فعليه الاتمام وان لم يبق
ذلك المقدار ففيه القصر اما السفر او الخوف وكلاهما منتفيان في هذه الصورة روى ابن اصبغ بن نباتة
عن امير المؤمنين عم انه ادرك ركعة من الغداة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وعلى هذا يعتبر في
القصر والاتمام حال الوجوب لا حال الاداء فهو يوجب الاتمام في الصورة الاولى والقصر في الصورة الثانية و
كما يتم المسافر وجوبا في الصورتين المذكورتين كذا يتم قطعا في فوائت الحضر اي في صلوات فاتت في
الحضر ولو كان بعينها سفرا كما نبه عليه بقوله وان قضيت سفرا او القضاء تابع للاداء وقد فاتت تماما
فالاتمام من فاتت فرضه فليقضه كما فاته والحكم بوجوب الاتمام على المسافر مقصور اعلى فوائت الحضر فيكون
حكمها بخلاف فوائت السفر لان الاتيان بها يجب ان يكون قصرا وان قضيت حضرا لما عرفت من ان
القضاء تابع للاداء للخبر المذكور واعلم ان الاصحاب تفردوا بالتخيير بين الاتمام والقصر في الاماكن
الاربعة المسجد الحرام ومسجد النبي صم ومسجد الكوفة وحائر الحسين عم والمصنف اراد الاشارة الى ذلك بهذا المقام
فقال وتتم بها تحتم على المسافر في مسجد في غير مكة يعني مسجد الحرام ومسجد المدينة وهو مسجد النبي صم وجامع الكوفة و
حائر مولانا ابي عبد الله الحسين عم اورد من النصوص الدالة على وجوب القصر على المسافر مع تحقق الشروط
اما الصلوة فيها اي في الاماكن المذكورة فان اتمام الصلوة مع سعة الوقت افضل من كون القصر
اما جواز القصر فيها فاجماعي بلا خلاف لاحد من الاصحاب فيه واما المشهور فجواز الاتمام للمسافر
يتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول صم ومسجد الكوفة وحائر الحسين عم والاكثر ان المنفرد اذا دل على
جواز الاتمام فيها يثبت الافضلية باعتبار كثرة الثواب كما هو زيادة المشقة وانما قيد السعة في الوقت اذ مع

الضيق بحيث العقر قطعي وقال السيد بجواز الاتمام في مشهور على الحسين عليه السلام بل يستحب عنده في كل امام من الائمة الاثني عشر
ومنعه ابن ادريس وهو الحق والمراد من الحاير هو ما دار عليه سور المشهد الشريف الان دون البلد
البلد لان الحاير هو المكان المطمئن وهذا الوصف انما يتحقق فيما ذكرناه اذ فيه حار الماء لما امر المتوكل
العباسي باطلاق الماء على قبر مولانا الحسين عليه السلام لاندراسه بحيث لا يبقى منه اثر عداوة منه لاهل البيت عليهم السلام
واعلم ان الشيخ ذهب الى استحباب الاتمام في البلدان الثلاثة مكة والمدينة والكوفة وجعل الاتمام
مختصا بالمسجدين الاعظمين وجامع الكوفة وظاهر كثير من الروايات يشهد له وما وقع في بعض الروايات
من التعبير بالمسجد بعضده ان ذلك ليس للتخصيص بل للشرف فقال بعض فقهائنا بالتخيير في البلدان الاربعة
حتى في بلد الحاير المقدس لورود الخبر بحرم مولانا الحسين عليه السلام وقد يحد بفرسخ وباربعة فراسخ وبفرسخ
قال الكلام … وان تفاوت في الفضيلة ومع المصنف المعتمد عملا بالمتيقن وعليه فتوى العلامة في
المختلف ولو فاتت الفريضة على المسافر في احدها اي في احد هذه الاماكن فهل يتحتم وجوب القصر في القضاء
مطلقا سواء اتى بها قضاء في تلك الاماكن وفي غيرها لفوات محل الفريضة اعني الاداء او يتخير
التفصيل في القضاء فيستحب القصر ان اتى بها فيها لان القضاء تابع للاداء ويحتمل التخيير مطلقا سواء صلاها
فيها او في غيرها لان القضاء تابع للاداء وانما فات بوصف التخيير فيكون مخيرا في قضائها بين الاتمام
والتقصير وهذا الاحتمال هو الارجح عند المصنف كما اشار بقوله فالان التخيير الذي كان في الاداء باق بحاله
وان قضيت تلك الفريضة الفائتة في غيرها اي في غير مواضع التخيير لظاهر قوله عليه السلام فليقضها كما فاتته
والاقرب اطباقه الصائم فيمن يصلي في احد الاماكن الاربعة ان اختار التمام … اطلاقه حينئذ
اي القصر ان اختاره وذلك لانه مخير فيها بين التمام والقصر فلابد ان يكون الاتيان باحدهما مع الاقرار
والاتيان باحدهما بل لابد ان ياتي به على وجه يعتبر في نظر الشارع والامر معتبرا به الا بان يقصد
قصد احدهما بالتعيين … الا ما نواه من عمله ولقوله انما الاعمال بالنيات ولكل امرء
ما نوى واذا ثبت وجوب قصد احدهما فلابد ان يكون ذلك في النية لانه موضع النية هو اول الصلوة
لكون بعض احدهما عنده لكن لو قصد في النية الاتمام مثلا ثم عدل الى الاتمام بحيث يزول عنه وصف التخيير
العقصر بل الظاهر انه يبقى … على حكم التخيير ما لم يخرج من الكل … وكذا لو نوى القصر فانه يبقى على
صفة التخيير وحكمه والى ما ذكرناه اشار بقوله والا لعدم الخروج بهما اي بنية احدهما عن التخيير الذي كان عليه قبل

عملا بالاصل والاقتصاص … ثم ترتب حكم الشك على ما نواه من القصر والاتمام فلو شك بين الاثنين والثلث
وهو قد نوى القصر حكم ببطلان صلوته حيث انها ثنائية والى ما اشار بقوله وتبطل الثنوية وقد اخلو الاتمام
موضع الشك المذكور ثم بطل صلوته لانها مقتضى نية رباعية فالشك المذكور لا يقدح فيها بل يحكم
عليه ح ان يبني على الاكثر فيتم صلوته وياتي بالاحتياط كما نبه عليه بقوله ويحتاط في الاخرى اي في المنوى
تماما ولو اتم المسافر في غير المواضع الاربعة مع علم المسافة التي ربط بها قصده ومع العلم بان
فرضه القصر اعاد مطلقا اي في الوقت وفي خارجه وسوى قصد قدر التشهد او لا لانه زاد في
الفريضة عمدا ولقول الصادق عليه السلام من صلى الظهر اربع ركعات وانا في السفر اعاد …
بعد الصلوة بشهادة الشاهدين مثلا العلم بها اي بالمسافة في الوقت واي الانه قد صلى تماما …
تجدد العلم وكذا يجب عليه الاعادة مطلقا حيث يتبين بسبب وجوب القصر في الطرف … فلو اعاد في
ذلك الوقت قصرا فقد برئت ذمته ولو تهاون ولم يعدها في ذلك الوقت حتى خرج الوقت وجب الاتيان
قصرا خارج الوقت لانه كان قد خوطب بالقصر عند تجدد العلم مع بقاء الوقت وما اتى به على …
فبقي في عهدة التكليف اما فلو خرج الوقت فقد صلى تماما … بالمسافة لم يجب عليه الاعادة والبيان
فرطه في التفتيش وقصره في التفحص عن المسافة في سره اذا الاصل عدمها والتكليف منوط بالعلم …
الا ان خرج الوقت وان قصر في التفحص والاستعلام لان الاتيان بها تماما وقعت مجزية … عدم العلم موجب
الا بعد فوات الوقت ولو اتم العالم بالمسافة جاهلا بالحكم يعني انسان فرضه التقصير في السفر فلا اعادة عليه
مطلقا اي لا في الوقت ولا في خارجه لان الناس في سعة ما لم يعلموا ولرواية زرارة ومحمد بن الباقر عليه السلام …
انه القصر وفسرت له اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة والحكم بكونه كالعامد … الصلوة
والصوم لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام في الصيام في السفر ان كان قد بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه
القضاء وان لم يبلغه فلا شيء عليه ما قبل وجوب الاعادة على الجاهل اعلم الحكم والوقت باق فهو خلاف
المشهور ولو نسي اي نسي حكم التقصير بعد ان كان عالما لوجوبه فاتم والمشهور بين الاصحاب الاعادة في الوقت
خاصة وليس عليه الاعادة لو خرج الوقت لقول الصادق عليه السلام وقد سال العيص عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة
ان كان في الوقت فليعد وان خرج الوقت فلا شيء عليه … الروايات ليست صريحة في الناسي …
… الاحتمالات ثلثة … اما الاول فلا … حملها عليه …

واما الكلام في هذه الرواية السالفة في حق اهل مكة بعين حملها على التشيع والرواية ابي بصير عن الصادق
في الرجل يخرج سفرا فيصلي في السفر اربع ركعات فقال ان ذكرها في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى مضى ذلك
اليوم فلا اعادة وقيل ما عادة التشيع مطلق والرواية يابأه كما عرفت ولو خرج ناويا المقام عشرا
بعد ان صلى فريضة واحدة تماما في المقام خروجا الى ما دون المسافة فهو يلغي في خروجه الى الترخص لهو موضع
خفاء الاذان والجدران فان عزم حال خروجه من قصده على العود اليه والعزم على الاقامة في المقام عشرة
مستأنفة سوى العشرة التي نواها اولا اتم مطلقا يعني في ذهابه ومقصده وعوده وفي المقام وان لم ينقطع
سفره بانقطاع العشرة وقد عرفت من ان شرط التقصير استمرار القصد وروي عن امير المؤمنين ان تتم
الصلوة الذي يقيم عشرا او يعقد المتردد في اقامته وخروجه الصلوة وان عزم ناويا المقام عشر البتة
حال الخروج على المفارقة فتحقق المقام مفارقة سفره بان يقصد بخروجه المقام السفر قصر لانه قد زال حكم
الاتمام وصدر موجب التقصير لكن لا يقصر الا بعد محل الترخص لان السفر بطل الاقامة كالسفر من بلده
مع اتمام الصلوة هناك ايضا كما يجب هناك واما محل المقام رجعة على المفارقة السفرية لانه لو فارق محل الاقامة
بعد التمام فيه لاصلي وجرت السفر بالاحتياط فهو دون ليلة فلم يكن عليه التقصير بل يجب عليه الاتمام
كما في مكان الاقامة ولو خرج ناويا المقام بعد ان صلى عازما على العود الى مكان الاقامة لكن يستكمل
عليه الاقامة فيه عشرا وجب التقصير عليه حال العود بلا خلاف واما في الذهاب وفي المقصد ففيه خلاف فالشيخ
يوجب التقصير عليه فيهما حيث انه يصدق عليه انه فارق بلده الاقامة ولو كان في نية العود من سفر
في حال خروجه ولم يكن له منشأ العود ومنهم من قال بوجوب الاتمام فيها لعدم انشاء موجب التقصير حال خروجه
زال عنه سبب الاتمام حيث انه في نية الرجوع الى مكانه وان لم يكن في قصده الاقامة يبقى على حكم الاتمام
والمعتمد وعليه فتوى المحقق ان اليه يقول او على العود يعني انه عزم على العود فحاصله من غير قصد الاقامة
فيه فلا قوة في الاتمام في الذهاب الى المقصد والتقصير في العود واما الاول فلما عرفت انه لم ينشأ موجب
التقصير فيكون باقيا على ما كان واما الثاني فلانه صار سبب القصر ولو لم يقصد نية المقام في حال خروجه
متى حصل نشاء من الرجوع والاقامة السفر كان ذاهلا او مترددا ففي هذه المسئلة اقوال الحكم
ما اليه يقول فرجحان والمعتمد ما ذكرنا في الاولى وهو انه يتم في الذهاب في المقصد لانه لا يصدق عليه انه
انشاء موجب القصر حال خروجه حيث انه ذاهل او متردد فيكون في هذا الحكم على ما كان عليه في الاقامة